

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

" كتاب الاعفاف في أحكام الأوقاف "

لبرهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسسي

دراسة وتحقيق

٤
٢٩٧٧

مقدم من الطالبة
أمل محمد سلامة العضايلة

اشراف

الأستاذ الدكتور ياسين أحمد درادكة

عميد كلية الدراسات العليا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية

الدراسات العليا في الجامعة الأردنية .

١٩٩٣/٥/١٨م

" بسم الله الرحمن الرحيم "

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٩٣ م ، وأجيزت

التوقيع


د. كمال
د. كمال

الدكتور ياسين أحمد دراد كنة رئيساً
الدكتور محمد حسن أبو يحيى عضواً
الدكتور نيب عبد الكريم عقيل عضواً

الإهداء

إلى الشمعتين اللتين تحترقان لتنيرا الطريق لي ، إلى من بذلا كل ما يملكان ، وتحمسلا
جلّ الصواب في سبيل تعليمي واخوتي ، إلى أمي وأبي بارك الله في عمرهما .

إلى من ارشدوني إلى دروب النور وشوقوني اليه وأعانوني على المضي فيـــه
إلى أساتذتي الأفاضل جزاهم الله عنى كل خير .

إلى من قاسوا برد الشتاء ، وحرّ الصيف من أجل رفع راية الاسلام عالية خفاقة ، إلى
المبعدة قهرا عن أرضهم ، والمجاهدين على كل أرض .

وإلى اخوتي وأخواتي ،

إلى كل من يؤلأه أهدي بحبي هذا .

شكر وتقدير

الشكر أولاً لولي نعم الخلق أجمعين إلى الهادي تعالى .

ثم أقدم الشكر والتقدير الخالصين إلى أستاذي الفاضل ، الأستاذ الدكتور ياسين أحمد درادكة .

لما بذله من جهد في توجيهي ، وإرشادي في طريقي العلمي ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأفاضل الكرام :

الدكتور محمد حسن أبو يحيى .

والدكتور ذياب عقسيل ،

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، كما وأتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى والدي الذي كان

خير عون لي ، فقد واكب مسيرة بحثي ودراستي خطوة خطوة ، ولما قدمه لي من دعم مادي ومعنوي

لاتمام دراستي عرفانا مني بالجميل واعترافاً بالتقدير .

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد من أجل اتمام

هذا البحث ، وأخص بالذكر أعضاء هيئة التدريس والموظفين بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

وأعضاء هيئة التدريس والموظفين بكلية المجتمع الاسلامي ، وموظفي مركز المخطوطات بالجامعة

الأردنية .

المحتويات

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الاهتمام
ث	شكر وتقدير
ج	المحتويات
ذ	أسباب اختيار الموضوع
ر	منهجي في التحقيق
ش	الرموز التي استخدمتها
ص	الملحق
ض	الملخص
ط	المقدمة

القسم الأول : القسم الدراسي

الفصل الأول :

١	نبذة قصيرة عن حياة المؤلف
١	١ - اسمه ولقبه ونسبه
١	٢ - مولده (مكانه وتاريخه)
١	٣ - مذهبه وصفاته وفضله ومكانته عند العلماء
٢	٤ - نشأته وحياته العلمية وشيوخه وتلاميذه
٦	٥ - مؤلفاته وعلاقته مع الحكام
٧	٦ - وفاته
٨	٧ - أشهر من عرف من العلماء بهذا اللقب (الطرابلسي)
٨	٨ - لمحة موجزة عن العصر الذي عاش فيه المؤلف
٩	أ - الحياة السياسية
١٠	ب - الحياة الدينية
١١	ج - الحياة العلمية والأدبية والفنية
١٣	د - الحياة الاجتماعية
١٤	هـ - الحياة الاقتصادية

ح -
رقم الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني :

	دراسة تحليلية لكتاب (الاسعاف في أحكام الأوقاف)	
١٨	سبب تأليف الطرابلسي لكتاب الاسعاف	١ -
١٨	نسبة الكتاب الى مؤلفه	٢ -
١٩	أهمية الكتاب	٣ -
١٩	منهجه في التأليف	٤ -
٢٠	مصادر وموارد الطرابلسي في كتابه الاسعاف	٥ -
٢١	وصف النسخ وصور لها	*

القسم الثاني قسم التحقيق :

٢٦	كتاب الوقف : تعريف الوقف لغة وشرعا وأدلة مشروعيته	
٥٣	باب في ألفاظ الوقف ، وأهله ، ومحلّه وحكمه	
٦٧	فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه	
٧٨	فصل في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه	
٨١	باب في بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز ، وما يدخل تبعا ، وما وإنكاره دخول بعض الموقوف فيه ، ووقف ما يقطعه الامام	
٩١	فصل في غرس الواقف ، أو غيره الاشجار وبنائه في الوقف	
٩٥	فصل في وقف المنقول أصالة	
٩٩	فصل في وقف المشاع ، وقسمته ، والمهايئة غيره	
١٠٩	باب في الحرق الباطل ، وفيما يبطله	
١١٦	فصل في شرط استبدال الوقف	
١٢٥	فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي أربابها	
١٢٧	باب في بيان وقف المريض ، والوقف المضاف	
١٤٠	فصل في اقرار المريض بالوقف	
١٤٤	باب في اقرار الصحيح بارض في يده أنها وقف	
١٥٥	باب الولاية على الوقف	
١٧٦	فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف	

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٨	فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف ومالا يجوز
٢٠٨	فصل في اشتراط الواقف أن من أحدث في الوقف حدثا يريد به ابطاله أو نازع القيم فهو خارج منه
٢١١	فصل في انكار المتولي وقفي غضب اياه
٢٢٤	باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته
٢٥٤	باب بناء المسجد والرباط والسقايات والدور في الشفور والخانات وجعل الارض مقبرة
٢٩٤	فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط
٣٠٠	باب الشهادة على اقرار الواقف من الأرض الفلانية ، ثم ظهورها أكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به ، والرجوع عنها ، والشهادة على ذي اليد الجاحد
٣٢٠	فصل في شهادة اثنين بالوقف لحجة ، وشهادة آخرين لها ، ولغيرها ، أو بغيرها
٣٢٥	فصل في الشهادة في الوقف يجيزه لنخسه أو لوليه
٣٣٠	فصل في غضب الوقف والدعوى به
٣٣٩	باب فيما يتعلق بصك الوقف
٣٤٣	فصل ذكر أحكام الأوقاف المتقدمة
٣٤٨	باب وقف الرجل على نفسه ثم على أولاده ثم على الفقراء والمساكين
٣٥٦	باب ذكر الوقف على أولاده ، وأولاد أولاده ، ونسله وعقبه أبداً والوقف منقطع
٣٨٤	فصل فيما لو شرط في الوقف على أولاده أن من انتقل من مذهب الإثبات الى مذهب الاعتزال فهو خارج
٣٩٠	باب على أهل بيته ، وآله وخبه ، وفيه منقطع البعض
٣٩٤	فصل في الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه أو عياله وأهله أو أقارب الناس اليه
٤٠١	فصل في بيان الأقرب من قرابته
٤٠٥	فصل في اثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم
٤١٠	فصل في الوقف على فقراء قرابته ، وما يتعلق بذلك
٤١٨	فصل في وقف داره على سكنى أولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة
٤٢٥	فصل في الوقف المصلح من فقراء قرابته ، أو الأقرب فالأقرب ، أو الأوج فالأوج منهم
٤٣٢	باب الوقف على العلوية ، أو المتعلمين في بغداد ، والمدرسة الفلانية
٤٣٧	باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض ، أو على رجلين ويجعل لكل واحد سهما معينا أو على ورثة فلان

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤٤	فصل في الوقف على قوم على أن يفضل أو يخص ويحرم من شاء منهم ، أو يدخل معهم من شاء ز، وفي أن يرضه ، أو يعطيه لمن شاء من الناس .
٤٥٥	باب الوقف على العوالي
٤٦٢	باب الوقف على أمهات الأولاد
٤٦٨	باب الوقف على فقراء جيرانه
٤٧٥	باب الوقف في أبواب البر من الصدقة والاحجاج عنه أو الخزو ، وما أشبهه
٤٨١	باب الوقف على قوم على أنه ان احتاج قرابته يرد الوقف لهم
٤٨٢	باب وقف أرضين على جهتين أو اشتراط النفقة من غلة احدهما على الأخرى أو تكميسل ما سمي للموقوف عليه احدهما من الأخرى
٤٨٤	باب الوقف على البتامي والأرامل والأيامى والشيبات والأبكار
٤٩٢	باب أوقاف أهل الذمة والمائبة والزنادقة ، والمستأمنين
٥٠٢	فصل في اقرار الذمي بأرض في يده ، ان ذميا أو مسلما ، أوقفها على وجوه سماها ودفعها اليه .
٥٠٥	باب الارتداد بعد الوقف
٥٠٧	الخاتمة
٥٠٨	قائمة المصادر والمراجع
٥١٩	فهرسة الآيات القرآنية
٥١٩	فهرسة الاحاديث النبوية
٥١٩	فهرسة الاثار
٥٢٠	فهرسة الاعلام
٥٢٥	فهرسة أسماء الكتب
٥٢٦	فهرسة الأماكن
٥٢٧	الملاحق
٥٣٤	المخلص بالانجليزية

أسباب اختيار الموضوع

- تتلخص أسباب اختياري لمجال التحقيق -ولهذا المخطوط بالذات بالأمور التالية :
- ١ - رغبتني في تحقيق (مخطوط) تحقيقا يخرج به الكتاب بصورة يسهل على كل قارئ الاستفادة منه لا سيما أن الطريقة التي تسلك اليوم - غالبا - في التحقيق ، ما هي إلا نسخ للكتاب مسع اضافات بسيطة كتخريج النصوص من (الآيات والأحاديث) ، ومقارنة نسخ المخطوط - فرغبت في تحقيقه بمساعدة المختمين بطريقة تستحق أن يكون رسالة لنيل الماجستير - بعون الله تعالى .
 - ٢ - ثقنتي بسعة فكر فقهائنا القدامى ، وشدة حرمهم على اقامة مجتمع اسلامي على أرسى القواعد ، فحرمت على اخراج جزء يسير - بقدر طاقتي - من الثروة العظيمة التي تركوها لنا - لأبنسنا ، أمتنا للاستفادة منها .
 - ٣ - أهمية موضوع المخطوط سيما أنه متعلق بجمال خيرى حفى عليه الاسلام ، على قلة فاعله الخير اليوم .
 - ٤ - ومميزات أخرى لهذا المخطوط شجعتني على اختياره مثل : وضوح النسخ غير----- وتوفر أربع نسخ منه حاليا ، في مركز المخطوطات في الجامعة الاردنية .

منهجية في التحقيق

عندما استقر رأبي أن يكون بحثي لاستكمال درجة الماجستير في مجال التحقيق عمدت الى بعض الكتب التي حققت ، وبدأت بدراسة الخطوط العريضة في هذه الكتب لأتعرف على المنهج الذي سار عليه هؤلاء ، نحوها ، فجمعت بعض هذه المناهج ، ثم اخترت منها ما رأيت فيه المنهج الذي - حسب تصوري - يُخرج الكتاب بالصورة المرضية التي أرادها مؤلفه بمشيئة الله تعالى .

وقد رغبت في البداية أن أناقش مسائل الكتاب على المذاهب الأربعة ، وأظهر الاختلاف بين المذاهب في ذلك مع الأدلة ، بالإضافة إلى إتباع الطرق الاعتيادية في التحقيق ، ولكن نصحتني بعض أساتذتنا الأفاضل بأن أدع ذلك العمل ، وذلك لأن التحقيق ما هو إلا تقديم للنص محققاً مضبوطاً مقارناً على بعض نسخه أي اخراج معلومات الكتاب كما أرادها المؤلف مع الشرح والتعليق ، وما كنت أنوى فعله ليس من اختصاص المحقق . والله أعلم .

وسأعرض منهجي في دراسة وتحقيق هذا المخطوط ملخماً في النقاط التالية :

أولاً : في مجال الدراسة :

- ١ - القيام بدراسة عن حياة المؤلف الشخصية ، والعلمية ، مع نبذة عن العمر الذي عاش فيه من النواحي التي قد تؤثر في صنع شخصية المؤلف ، كالتحليل السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية وغيرها .
- ٢ - القيام بدراسة حول الكتاب كنسبته الى المؤلف وأهميته ، ومنهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب .

ثانياً : في مجال التحقيق :

- ١ - اعتماد أوضح النسخ كنسخة أصلية ، ونسخه في المتن ، ثم مقارنتها بباقي النسخ ، ووضوح الفوارق بين النسخ في الهامش ، إلا بعض الأمور التي لا تؤثر على المعنى وإنما هي مجرد فسروق شكلية ، كتسهيل الهمزة ، واعجام الألف المقصورة في آخر الكلمة وإهمال الهمزة في آخر الكلمة فقد فمت بنسخ المتن بالرسم المتعارف عليه اليوم .
- ٢ - حققت الآيات القرآنية الكرسة ، وعزوتها الى مظانها . بذكر السورة ثم رقم الآية منها مع ضبط الآية ضبطاً كاملاً . وتفسير ألفاظها اذا اقتضت الحاجة لذلك .
- ٣ - خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المخطوط ببيان أماكنها في كتب الحديث ، واذا لم

- أجد نفس اللفظ ، أذكر الحديث بلفظه الذي وجدته عليه مع الإشارة الى ذلك في الهامش .
مع ضبط النص ضبطاً كاملاً .
- وإذا وجدت طرف الحديث كنت أقوم باكتماله من مصادر الحديث ، ثم أبين درجة الحديث ،
وأفسر بعض المعاني ، إذا اقتضى الموضوع لذلك .
- ٤- تخريج الآثار من الكتب التي تختص بذلك قدر الامكان .
- ٥- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب والترجمة لهم ، وذلك في أول موضع يرد فيه اسم
العلم . وأثبت مصادر هذه التراجم .
- ٦- كنت أذكر اسم الكتاب مقروناً باسم مؤلفه ، وذلك في أول صفحة يرد فيها الكتاب ، ثم أذكر اسم الكتاب
فقط ، في باقي المواضع التي يرد فيها ، باستثناء بعض الكتب ، فقد كنت أذكر اسم الكتاب
والمؤلف في كل صفحة وذلك عندما يحمل أكثر من كتاب نفس الاسم . أو اسماً متشابهاً .
مثل أحكام الوقف - هلال ، وأحكام الأوقاف للخضاف . وغيرها .
- ٧- رجعت الى المصادر التي أخذ عنها صاحب الكتاب ، والتي ذكر بعضها في مقدمة الكتاب - مسجلاً
أمكنني ذلك - .
وكذلك حاولت البحث عن المصادر التي نقل عنها ، ولم يصرح بها ، فدونت هذه المصادر فسي
الهامش ليسهل على القارىء معرفة مصادر الكتاب .
- ٨- ضبط النص من الناحيتين اللغوية والنحوية ، واهتمت بعلامات الترقيم ووضعتها في مكانها
المناسب ، ليخرج الكتاب بأجمل وأدق صورة .
- ٩- بينت معاني الألفاظ الغريبة التي وردت في المخطوط ، مع بيان مصادر هذه التعريفات
وشرحها من الناحيتين اللغوية والشرعية ما احتاجت الى ذلك .
وقد بينت المعاني اللغوية للمصطلحات التي وضع لها المؤلف تعريفاً شرعياً . مع عزو هذه
التعريفات الى مصادرها اللغوية والشرعية .
- ١٠- نسبت كل قول الى صاحبه إذا لم يصرح به المؤلف بأن ذكر بعد قوله عن البعض ، أو المذهب
كذا ، أو قيل كذا - ما أمكنني ذلك .
- ١١- كنت أذكر بعض المسائل والتنبيهات - كلما رأيت الفائدة في ذلك - وقد كنت أمهد لبعض
الفصول عندما أرى المؤلف استداً بالمسائل دون تعريف المفردات التي يدور حولها الكلام ،
كالحديث مثلاً عن مزارعة الوقف ومساقاته ، وأحياناً كنت أخصص مجال الكلام في الفصول
عندما أراء متشعباً بمسائل .
وأثبت ذلك في الهامش .

الرموز التي استخدمتها

- ١- وضعت الكلمات التي رجحتها من المختلف فيها بين النسخ بين قوسين مزينين (
- ٢- رمزت الى النسخة التي اعتمدها كأصل بالرمز أ .
ورمزت الى النسخة التي صُورت على ميكروفيلم يحمل رقم (٢٥٥) بالرمز ب .
ورمزت الى النسخة التي صُورت على ميكروفيلم يحمل رقم (١٨٦) بالرمز ج .
ورمزت الى النسخة المطبوعة بالرمز د
- ٣- رمزت الى كلمة انتهى ب (أ٥٠هـ) في نهاية الكلام الحنقول .

الملخص

- ١- ولد الشيخ الطرابلسي سنة (٥٨٤٣هـ) في طرابلس الشام ، وتوفي سنة (٩٢٢ هـ) .
- ٢- عاش في حقبة من الزمن لها سلبيات ، ولها ايجابيات ، وعلى كلا الحالين صنعت هــ هذه الأحداث منه شخصية فقهية فذة .
- ٣- تتلمذ على مشاهير العلماء في عصره .
- ٤- كان هذا المؤلف (الاسعاف) عبارة عن زبدة المعلومات في كتابي الأوقاف للخفاف ولهسلال بالاضافة الى كتب أخرى اعتمد عليها المؤلف .
- ٥- الوقف عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التملك ، والتصديق بالمنفعة .
- ٦- اتفق الفقهاء على مشروعية الوقف .
- ٧- ينعقد الوقف اذا صدر من أهله وأضيف الى محل قابل لحكمه .
- ٨- ركن الوقف هو لفظ الوقف ، ومسا في معناه .
- ٩- لصحة الوقف شروط منها ما يتعلق بالمتصرف ، ومنها ما يتعلق بنفس التصرف ، اتفق فقهاء الحنفية على معظم الشروط واختلفوا في بعضها اختلافا لفظيا فقط .
- ١٠- لا يشترط قبول الموقوف عليهم الوقف ان كانوا قوم غير معينيين ، بخلاف ما اذا كانوا معينيين .
- ١١- هناك شروط وأحكام في الولاية ، والوالي على الوقف .
- ١٢- شرط الواقف يراعي في وقفه ، سواء في تحديد الموقوف عليهم ، أو شروط أخرى تتعلق بالوقف كمزارعتة أو عدم مساقاته ، أو غيرها .
- ١٣- هنالك أحكام خاصة تتعلق بوقف المسجد أو على المسجد .
- ١٤- اذا اختلف الشهود في الوقف ، أو في تحديده يؤخذ بالجزء المتفق عليه من شهادتهم .
- ١٥- ويجوز على الراجح - وقف الرجل على نفسه ، وعلى أهله ، وعياله ، وإمامته ، وعبيده .
- ١٦- الضابط في جواز وقف أهل الذمة والحابئة والزنادقة ، والمستأمنين ما كان وقفه أو الوقف عليه قربة عندنا وعندهم ، وما كان عندنا فقط ، أو عندهم فقط لا يصح .
- ١٧- الارتداد بعد الوقف يبطله ان مات الواقف على رده أو قُتل .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا تجد له من دون الله هادياً .

والصلاة والسلام على معلم الناس ومرشدهم الى الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا
بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين .

أما بعد :

فلقد كان الشرع الإسلامي من أكمل الشرائع على الإطلاق وأشملها فلم يترك مجالاً من مجالات
الحياة إلا ووضع له أسساً ومبادئ ، وتفصيلات ، - في أغلب الأحيان ، ولم يدع شيئاً لأهواء وأمزجة
الأفراد .

ثم بدأ التخصص في العلوم الشرعية ، فمن مجال القرآن وعلومه ، الى مجال الحديث وعلومه
ثم مجال الفقه وأصوله ، وبدأ كل مختص يدرس هذه العلوم بشكل عام ثم يركز بحثه ودراسته على أحسن
المواضيع .

فكثر التأليف المتخصص بمجال من هذه المجالات وأبدع كل متخصص في مجاله .

ولكن بعض هذه المؤلفات القيمة أو الكثير منها لم ترَ النور بعد ، فما زالت محفوظة كمخطوطات
في المتاحف والجامعات ، وغيرها من الأماكن المتخصصة بحفظ المخطوطات ، فلم تحقق ، ولم يعلى
عليها ، ولم تُخرجَ نصوصها .

فعندما كنت أبحث عن موضوع ليكون موضوع بحثي ودراستي لاكمال متطلبات القسم لنيل
درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، اطلعت على فهرس المخطوطات في الجامعة الأردنية لاختيار مخطوط
ومن ثم تحقيقه ، وبما أنني متخصصة في مجال الفقه ، فقد رغبت في خدمة هذا المجال ، واطهار ما فيه من
كنوز دفينه - بقدر استطاعتي - فبحثت عن مخطوط في موضوع فقهي فوق اختياري - بمساعدة أستاذنا
الفاضل الدكتور ياسين درادكة - على كتاب في أحكام الوقف في الشرع الإسلامي ، سيما أن صاحبه جمسع
فيه الزبدة من عدة كتب تتحدث عن هذا الموضوع . وكان عنوان هذا المخطوط :

(الاسعاف في احكام الأوقاف) لبرهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي .

ويقع الكتاب في النسخة التي ساعتمدها كأصل - ان شاء الله تعالى - في اثني عشر وثمانين ورقة من القطع

المتوسط، ويتوفر منه أربع نسخ في مكتبة الجامعة الاردنية ثلاث منه في مركز المخطوطات ، والرابعة مطبوعة .

القسم الدراسي

الفصل الأول

(نبذة قصيرة عن حياة المؤلف)

١- (اسمه، ولقبه، ونسبه) (١) :

=====

هو ابراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر، ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي ثم
الدمشقي ثم الظاهري .

يُلقب ببرهان الدين ، ويلقبه بعض علماء الحنفية بالنعمان الثاني لعلمه وفقهه .

٢- مولده (مكانه ، وتاريخه) (٢) :

=====

يكاد المترجمون لحياة الشيخ ابراهيم الطرابلسي يجمعون على مكان ولادته ، فقد ولد بطرابلس
الشام ، ولكنهم اختلفوا على السنة التي ولد فيها ، فقيل - وهو الراجح ، وعليه أكثر الروايات أنه ولد
سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة (٨٤٣هـ = ١٤٣٩م) ، وقيل ولد سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة (٨٥٣هـ) .

٣- مذهبه ، صفاته ، وفضله ، ومكانته عند العلماء :

=====

١- مذهبه :

مذهب شيخنا هو المذهب الحنفي بلا خلاف بين المترجمين لحياته .

٢- صفاته ، وفضله ، ومكانته عند العلماء :

قال فيه السخاوي - وهو من شيوخه - : (وهو - أي ابراهيم الطرابلسي - فاضل ساكن دين ، سمع

(١) الضوء اللامع ، شمس الدين السخاوي ١/١٧٨ ، النور السافر - العيدروسي ص ١١١ - ١١٢ ، مداخيل
المؤلفين والاعلام والعرب - ناصر السويدان ص ٣٢١ ، كشف الظنون - حاجي خليفة ١/٨٥ ، معجم
المطبوعات العربية - والمعربة - يوسف سرقيس ص ١٢٣٥ ، هدية العارفين - اسماعيل البغدادي
١/٢٥٥ ، معجم لغة المؤلفين - عمر كحالة ١/١١٧ ، الكواكب السائرة - نجم الدين الشزّي ١/١١٢ ، معجم
الأعلام - الجبلي ص ٢٤ .

(٢) المراجع السابقة ، وشذرات الذهب ٨/١٠٥ .

(٣) المراجع السابقة .

عليّ بعض (التآليف) (١) .

فهذه شهادة له من شيخ معروف تتلمذ الطرابلسي على يديه فمعرفة به ليست بنت يوم ،
أو عدة أيام ، إنما هي وليدة حياة علمية مكثها معه ، فراقب تصرفاته في حياته العلمية فرأى صبره
على تلقي العلم فاستحق منه الوصف بالفاضل .

وراقب تصرفاته مع ما حوله من شيوخ وزملاء في التلمذة تصرفات نبعت من النزاهة بما تعلم
من دينه الحنيف فاستحق منه الوصف برسائل دين .

٤ - نشأته ، وحياته العلمية ، شيوخه وتلاميذه :

١ - نشأته وحياته العلمية (٢) :

نشأ الشيخ الطرابلسي في كنف والده الشيخ علي الطرابلسي .

عاش بداية حياته في دمشق ثم انتقل الى القاهرة ، وقد كانت الشام بشكل عام ، ودمشق بشكل خاص ، وكذلك
القاهرة كانتا مركز تجمع للعلم والعلماء - كما سنرى - فقد كانت هاتان المنطقتان منبع العلم ، ومقصد
العلماء من كل صوب ، وكانتا تمثلان القلب النابض بالثقافة الاسلامية في العالم الاسلامي ، والعربي .
لهذا كله كان لا بد ، وان يؤثر هذا كله على حياة مؤلفنا العلمية . فالظروف المحيطة مشجعة
وكذلك شجعت نظرة السلاطين المماليك الى العلم ، والعلماء على الاقبال على السلم (٣) .

إذن تنقل مؤلفنا للقاء العلماء ، وأخذ عن جمهرة منهم ، كانوا من كبار العلماء في هذه الفترة .
وقد استقر به الأمر في القاهرة ، ونزل بها بالمؤيدية (٤) ، وقد انقطع فيها بخلوته ملازما الشيخ المصّـلح
الطرابلسي ،

وقد تولى بعد ذلك مشيخة المدرسة والقجماسية .

- (١) النوء اللامع - السخاوي ١٧٨/١ ، الطبقات السنية ٢٨١/١ .
- (٢) النور السافر ص ١١١ - ١١٢ ، هدية العارفين ٢٥/١ ، الكواكب السائرة ١١٢/١ ، معجم الاعمال
ص ٢٤ ، شذرات الذهب ١٠٥/٨ .
- (٣) مصر في عصر دولة المماليك ، د . طرخان ص ٣١٠ ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك د . عاشور
ص ٣٧٣ .
- (٤) هنالك جامعان بهذا الاسم الأول الجامع المؤيدى ، ويقع بقلعة الجبل ، وجامع المؤيدية ، وهما
خارج القاهرة بالترب ، وما قرب من القلعة ، والمقصود هنا بالمؤيدية المدرسة التي أنشأها
السلطان المؤيد شيخ المحمودى سنة ١٢٢ هـ ، وهي المعروفة الآن بجامع المؤيد بجوار باب زويلة بالغرينة
انظر الذيل على رفح الأوسر - السخاوي ص ٤٩٥ .

وقد لاحظت من خلال بحثي في مؤلفه (الاسعاف) أنه كثيرا ما يعتمد على آراء مشايخ خراسان ، وبلخ بشكل خاص ، مما يدل على لقائه لكثير منهم ، إما برحيله اليهم الى بلخ ، وإما بمجيئهم إلى دمشق ، أو القاهرة ، ويغلب على الظن ترجيح الأولى ؛ لأنه يذكر رأى لعدد لا بأس به منهم . فهنا يدل على أنه قد التقى هذا العدد الكثير منهم في مكان تجمعهم ، وهو موطنهم بلخ .

ولكن هذا لا ينفي الاحتمال الثاني نفيًا قاطعًا ؛ وذلك لأن احتمال مجيئهم الى القاهرة أو دمشق احتمال غير مستبعد ، وخصوصًا أنهما - وكما قلنا - كانتا محط أنظار كثير من العلماء .

وعلى ترجيحنا للأول ؛ أي رحيله الى بلخ - تكون قد اجتمعت له أهم عناصر الحياة العلمية الناجحة ، وذلك بتوفر البيئة العلمية بل البيئة التي تمثل قمة العلم في ذلك العصر ، فقد عاش في القاهرة ، ودمشق - وهما كما بينا - مركز الحضارة الإسلامية ، وكذلك بيئة بلخ العلمية ، فقد كانت بلخ تجمع بين جمال المنظر ، وكثرة الخير والبركات ، وسمو وعظم المخبر حتى لقبته (بقبة الاسلام) . وينسب الى بلخ كثير من الفقهاء لا سيّما فقهاء الحنفية (١) .

٢ - شيوخه وتلاميذه :

أ - شيوخه :

أخذ الشيخ الطرابلسي عن جماعة من العلماء في دمشق والقاهرة وخراسان ، ومن أشهر من أخذ عنهم ، وذكرتهم كتب التراجم :

١ - الشرف بن عبد (٢)

وقد كان قاضي للقضاة ، قدم معه ابراهيم الطرابلسي الى القاهرة حين طُلب لقضاها ، ولا زم هناك الشيخ صلاح الدين ، ورغب عن تصونه بالمؤيدية عندما تولى مشيخة الأشرفية - كما سيأتي - .

٢ - الحافظ السخاوي (٣) :

وهو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، ويكنى بأبي عبد الله ، سُمي بالسخاوي نسبة

الى سخا ، وهي قرية من قرى مصر . وقد كان شافعي المذهب . ولد سنة احدى وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة . تعلم القرآن الكريم ، وهو صغير ، وحفظه وجوّده ، وقصد حفظ بعض المؤلفات التي أسست عنده علوم اللغة العربية .

(١) وسيأتي مزيد من التفصيل عن هذه المدينة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) النور السافر ص ١٦ - ٢٢ ، الفوائد البهية - اللكنوى ص ٣٠ - ٣١ ، الكواكب السائرة ص ٥٣ - ٥٤ ، نظم

نظم العيقان - السيوطي ص ١٥٢ - ١٥٣ .

تتلمذ لابن حجر العسقلاني ، وقد برع في الفقه والعربية والقراءة ، وقد كانت له معرفة بالفرائض والحساب والميقات ، بالإضافة الى الفقه وأصوله ، تتلمذ لكثير من العلماء في عصره أمثال البسندر النسابة ، وابن العثماني ، والشرف المناوي ، والبلقيني ، والشمس الوقائي وغيرهم .

سافر في سبيل طلب العلم الى مناطق كثيرة منها حلب ، ودمشق ، والقدس ، ونابلس ، والرملة ، وبعليك . له مؤلفات كثيرة أهمها ، الضوء اللامع ، القول البيدع ، المقاصد الحسنة ، التبر المسبوك ، تحفة الأحياب ، المنهل العذب ، وغيرهم . توفي سنة سبع وتسعين وثمانمئة في مكة المكرمة .

٣- عبد الرحمن الأوجاقي (١) :

وهو عبد الرحمن بن محمد تقي الدين بن محب الدين الأوجاقي . وهو مصري الأصل ، وشافعي المذهب ، وقد تتلمذ أول ما تتلمذ لوالده ، وبدأ بتعلم القرآن الكريم على والده ، وأخذ أيضا الحديث عن والده وسمعه عليه ، وأخذ عنه العلوم الشرعية ، ثم تتلمذ للشيخ شمس الدين محمد الشهيبي بالسكندرية ، ثم للشيخ زين الدين أبي بكر بن عياش . وقد نقل له هؤلاء ، علم العسقلاني ، نظرا لتتلمذهم له . وأخذ عن الشيخ ابن حجر العسقلاني أيضا ، والمولى بن العراقي ، وصالح البلقيني .

روى صحيح البخاري عن جمع كثير . توفي الشيخ الأوجاقي بالقاهرة يوم الاثنين ثاني أو الثالث جمادى الآخرة سنة عشرة وتسعمائة (٩١٠) هـ .

٤- صلاح الدين الطرابلسي (٢) :

هو ابو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الحنفي ، ويعرف بابن المقرئ ، ولد ليلا سنة السابع من رجب سنة ثلاث وثلاثين وثمانمئة (٨٣٣هـ) بطرابلس ، رحل الى القاهرة . أخذ العلم عن أساتذتها ، وحفظ كتبها عدة . ثم عاد الى بلده ، وتصدى لتدريس الفقه الحنفي ، ثم عاد الى القاهرة مرة أخرى لاستكمال دراسته ، توفي في رجب عام تسع وتسعين وتسعمائة (٩٩٩) هـ .

لم يتلمذ الشيخ الطرابلسي الى هؤلاء ، الأربعة فقط وإنما تنقل بين الكثير من علماء ذلك العصر وإنما ذكرنا هؤلاء ، لأنهم لازمهم لمدة طويلة ، لذلك رأينا الترجمة لحياتهم .

وقد تتلمذ لغيرهم أمثال ، الديمي ، وقد أخذ عنه شرح الفية العراقي للناظم . وأخذ عن السباطي ، وعن الرضا ، وأبي السعود ، وقد سمع عليه القرآن الكريم .

لاحظنا مما سبق أن شيخنا لم يتلمذ لفقهاء الحنفية فحسب ، فقد كان من كبار شيوخه من هم

(١) الكواكب السائرة ١/٢٣٤-٢٣٥ ، جذرات الذهب ٨/٤٥-٤٦ .

(٢) عصر سلاطين المماليك - محمود رزق سليم ص ٢٢٢ .

شافعية أمثال الأوجاقي ، والسخاوي ، وهذا ان دلّ على شيء ، فانما يدل على علم شيخنا بباقي المذاهب الأخرى بالإضافة الى المذهب الذي اختاره لنفسه ، وهو المذهب الحنفي .

تلاميذه :

خلال رحلتي - المتواضعة - لتقصي حياة شيخنا الجليل ابراهيم الطرابلسي عجبت من كتب الترجمة التي ذكرت أسماء لبعض شيوخ الطرابلسي ذكرا عارضا رغم انهم كانوا الكواكب المنيرة في ذلك العصر .

وقد ازداد عجبي وحيرتي عندما لم أجد كلمة شافية عن أحد من تلاميذ هذا الشيخ الجليل الذي تلقى العلم - كما رأينا - على يد أكبر مشايخ دمشق ، بل ، ولم يكتف بذلك ، ولكنه رحل الى القاهرة ولازم هنالك عدد من العلماء الذين لم يقلوا شهرة عن اخوانهم مشايخ دمشق .

فنحن بهذا الواقع أمام خيارين ، إما أن يكون شيخنا الطرابلسي لم يُخرج علمه لأحد ، بسبب اكتفى بتثقيف نفسه فحسب ، فهو أشبه بهذا بالمنذوق المقفل المليء بالدرر ، لم يفتح ليستفيد من هذه الدرر احد . وأما الخيار الثاني فهو أنه نشر علمه ، وتعلم له عدد لا يستهان به من التلاميذ الذين أصبحوا فيما بعد علماء العصر الذي لحقه - وهذا هو الذي يرجحه العقل والمنطق - فعدم ذكر شيء والخوض فيه لا يعني نفيه . وهذا الترجيح مبني أولا على مبدأ مسلم به من خلال بيان مظاهر حياة الطرابلسي ، وهو ان شيخنا ذاع صيته وأصبح كما قال عنه المترجمون من أكابر علماء الحنفية فلولا سعيه في نشر ما تلقاه من علم لما عرفت عنه هذه الصفحات .

وأما المرجح الثاني والأهم - لما قلناه - هو أن شيخنا قد تولى رئاسة المدرسة القجماسية ، فهل يُعقل أن يرأس مدرسة على هذه الدرجة من الشهرة في نشر العلوم ، ولا يكون له أحد من التلاميذ ؟ ! فهذا المقام الرفيع ، والذي جعل الخيار يقع عليه لا على غيره لرئاسة هذه المدرسة لا بسبب وأن يكون لشخصيه فاعلة مؤثرة مخرجة للفظاحل من التلاميذ .

فصحيح أنني لم أجد الكلام الذي يُشفي الصدر عن هذا الموضوع إلا اليسير جدا ، والذي ذكر عرضا عن أحسنه ، ولم يبين ماذا أخذوا عنه ومدى تأثيره فيهم ، إلا أنني لا أبالغ إذا قلت أنني على ثقة تامة من أن لهذا العالم الجليل العشرات من التلاميذ الذين انتشروا في الأقطار ، ونشروا علمه فيها . والله أعلم بالحواب .

وسأذكر الآن هذا اليسير الذي وجدت عن تلميذ عن هذا الشيخ :

- ١ - بشر الحنفي المصري^(١) : وقد تلقى عن النور الطرابلسي مع تلقيه عن شيخنا برهان الديسن الطرابلسي ، وقد انتفع به خلق كثير ، وقد ناب القضاء ، ثم ترك ، وأقبل على العبادة ، وقيل أنه كان دائم الصيام والقيام . توفي سنة ستين وتسعمئة .
- ٢ - عمر الصعيدي زين العابدين الصعيدي الحنفي^(٢) ، إمام الصخرة المعظمة بالقدس الشريف كان من أهل العلم ، والعمل . مات سنة ثمان وثلاثين وتسعمئة . (٩٢٨هـ = ١٥١٦م) .
- ٣ - محمد التركماني : هو محمد الشيخ محب الدين^(٣) التركماني الأصل ، من جبال تركمان من جبال طرابلس ، إمام السلطان الغوري ، وشيخ قبة بعد العصر ، ورد القاهرة فريبا فقيرا ، ثم انضم الى الشيخ برهان الدين الطرابلسي .
- وقد كان حسن الصورة عارفا باللغة العربية . توفي سنة اثنين وعشرين وتسعمئة بمصر .
- ٤ - عبد الوهاب ابن نقيب الاشراف^(٤) : عبد الوهاب بن أحمد السيد الشريف تاج الدين بن السيد شهاب الدين ، أمه زينب بنت الباعوني . وقد أخذ الفقه عن الشيخ برهان الدين الطرابلسي وقد قرأ عليه مصنفه بالفقه . توفي سنة خمس وعشرين وتسعمئة عن نحو ثلاثين سنة .

٥. مؤلفات ، علاقته مع الحكام الأتراك ، وفاته :

مؤلفاته :

لم أجد خلال بحثي ودراستي لحياة الشيخ الطرابلسي من يذكر له مؤلفات غير هذا المؤلف الذي نحن بصدد تحقيقه ، وهو (مواهب الرحمن في مذهب النعمان) ثم شرحه وسماه (الاسعاف فسي أحكام الأوقاف) . وهو مطبوع .

ولكن بعض الفقهاء ، كابن عابدين اعتبروا المواهب كتابا مستقلا عن الاسعاف ، حيث قال فسي حاشيته على (الدر المختار) عندما شرح قول صاحب الدر المختار (وعبارة المواهب) قال : أي مواهب الرحمن لعلامة برهان الدين ابراهيم الطرابلسي ، صاحب الاسعاف ، وقد شرح كتاب مواهب الرحمن هذا فسي كتاب (البرهان شرح مواهب الرحمن)^(٥) .

- (١) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة - نجم الدين الغزّي ١٢٨/٢ .
- (٢) المرجع السابق ص ٢٢٨ .
- (٣) السابق ٨٦/١ - ٨٧ .
- (٤) الكواكب السائرة ٢٥٧/١ .
- (٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٤ .

وأيضاً ذكر البغدادي أن لشيخنا مختصر مجمع البحرين لابن الساعاتي في الفروع (١) .

٢ - علاقته مع الحكام الأتراك (٢) :

ذكرت بعض كتب الترجمة لمحات حول علاقته مع الحكام الأتراك تفيد في مجملها بأن علاقته معهم كانت طيبة ، وقد اشتغل معهم وترقى مقامه عندهم بواسطة اللسان .
ويروى أنه حضر مع الحنفية بين يدي السلطان بالقبة الدوادارية ، وعلم السلطان بعلمه ، وفضله ، ومكانته ، فمنحه مناصب منها اقراره على الجوالي المصرية عن الكوراني ، وذلك في سنة أربع وتسعمائة (٥٩٠٤هـ) .

أثر هذه العلاقة الطيبة مع الحكام على الشيخ الطرابلسي :

اشتهر الشيخ الطرابلسي بعدها وأصبح من العلماء الأكابر في المذهب الحنفي ، ثم تولى مشيخة المدرسة القجماسية . وفي سنة خمس عشرة وتسعمائة ، انتقل الى مكة ثم عاد بعدها الى القاهرة .
٣ - وفاته (٣) :

توفي الشيخ برهان الدين الطرابلسي في يوم الأحد رابع عشر ذي القعدة سنة اثنين وعشرين وتسعمائة (٥٩٢٢هـ) (١٥١٦م) بمدرسته بالقاهرة . وُصلي عليه فيها ودفن بالقرافة (٤) .
وقد أقيمت عليه الصلاة غائبة بجامع دمشق مع برهان الدين بن أبي شريف ، وبرهان الدين ابن الكركي .

-
- (١) هدية العارفين - البغدادي ٢٥/١ .
 - (٢) الكواكب السائرة ١١٢/١ ، شذرات الذهب ١٠٥/٨ ، الضوء اللامع - السخاوي ١٢٨/١ .
 - (٣) النور السافر ص ١١١-١١٢ ، هدية العارفين ص ٢٥ ، كشف الظنون ٨٥/١ ، الكواكب السائرة ، السابق شذرات الذهب السابق .
 - (٤) القرافة : هي عبارة عن جبانة واسعة الامتداد ، وأحياناً تكون اكبر من المدن ؛ لذلك تسمى أحياناً بالمدينة ، أو مدينة الموتى .
والقرافة في مصر تقع شمال القلعة وجنوبها . وقد سميت بهذا الاسم نسبة الى مسجد بني قرافه ، وهو من أشهر المساجد .
وتتميز هذه الجبانة عن غيرها بأنها ليست مهجورة بل عامرة بالبشر ، وتبنى بها البيوت ، وبعضهم كان يبني الزاوية في التربة أو الجبانة . انظر القاهرة مدينة الفن والتجارة . فييت ، ص ٢١٣ ، وما بعدها ، وصف مدينة القاهرة - ترجمة وتحقيق أيمن فؤاد السيد ص ٢٢٤ ، اعلام الساجسد الزركشي ، ص ٣٦٣ ، الكواكب السيارة ، شمس الدين الأنصاري ص ١٧٩ ، رحلة ابن بطوطة - تحفة النظار ٥٥/١ .

أشهر من عرف من العلماء بهذا اللقب (الطرابلسي) :

=====

- ١ - صلاح الدين الطرابلسي الحنفي : وقد سبق التعريف به عند الحديث عن شيوخ شيخنا ابراهيم ابن موسى الطرابلسي .
- ٢ - برهان الدين الطرابلسي^(١) : أبو الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل الشافعي ، وينسب السبي طرابلس الشام . وقد كان علامة عصره ، ومحدث جيله ، ولد بحلب في اثنين وعشرين ، رجب عام ثلاث وخمسين للهجرة ، وتنقل فيها الى بلاد كثيرة من أجل الرزق والعلم معا . وقد التقى أفاضل العلماء والفقهاء والحفاظ حتى بلغ عدد مشايخه مائتين ، له مصنفات كثيرة .
- ٣ - علي نور الدين الطرابلسي^(٢) : علي بن ياسين الشيخ الامام شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي ، شيخ الحنفية بمصر ، وقاضي قضاتها ، كان صاحب ديانة وتقشف وتفطن فسي العلوم ، ولي قضاء القضاة في الدولة السللمية ، ثم في الدولة السللمانية الى أن جاء قسطنطين لمصر رومسي من قبل السلطان فعزله . وكان في فترة عزله يفتي ويدرس الى أن مات . توفي سنة اثنين وأربعين وتسعمائة .
- ٥ - أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل ، وقيل هو الشيخ أبو البركات الخرابلسي ، نسبة السبي لرابلس ، ولكن لم يحدد المترجمون أي طرابلس الشام أم طرابلس الغرب . عاش في القسطنطين التاسع ، وبالتحديد في منتصفه . له معين الحكام والاستنناء .
- ٦ - مؤفق الدين الطرابلسي^(٣) : وهو أبو ذر أحمد بن ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي ، ولد بحلب سنة ثمانية وعشرين وثمانمائة (٨١٨) هـ ونشأ فيها ، وطلب العلم ، فحفظ القرآن الكريم وكتب في الفقه ، والحديث والنحو . وقد كان له ميل الى الادب . له مصنفات كثيرة منها : مبهمات مسلم التوضيح ، ومبهمات البخاري ، وغيرها .

٦ - لمحة موجزة عن العصر الذي عاش فيه المؤلف :

=====

- يقسم المؤرخون فترة الحكم المملوكي في الوطن العربي الى فترتين ، فترة حكم الدولة المملوكية الأولى البحرية ، وفترة حكم الدولة المملوكية الثانية الجركسية^(٤) ، أو البرجية^(٥) ، ولكل واحدة منها
- (١) عصر سلاطين المماليك - وبحر ورزق سلم ، ص ١٨٨ - ١٨٩
 - (٢) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٢/٢١٢ - شذرات الذهب ، الحنبلي ٨/٢٤٨-٢٤٩
 - (٣) عصر سلاطين المماليك : السابق ص ٢٢٤ - ٢٢٥
 - (٤) أو الشركسية .
 - (٥) سميت بهذا الاسم لاقامتهم القلاع والبروج . انظر مدن ومدنيات ص ١٠٩ .

مميزات تختلف عن الأولى .

فقد تميزت الدولة البحرية بالقوة والمنعة والحضارة ، في حين تميزت الجركسية بالتفكير والضعف بالنسبة الى الأولى (١) .

وقد عاش مؤلفنا الشيخ برهان الدين الطرابلسي في فترة حكم الجراكسة ، وتنقل بين مصر والشام ، لذلك سنتكلم عن مظاهر الحياة السياسية ، والدينية ، والعلمية ، والاجتماعية والاقتصادية في هاتين المنطقتين ان شاء الله تعالى .

أ. الحياة السياسية (٢) :

بدأت فترة الحكم المملوكي الجركسية (٥٧٨٤ - ٩٢٢ هـ) (١٣٨٢ م - ١٥١٧ م) ، بعد وفاة المؤسس شيخ مباشرة بتولي الأوصياء ، فيها حتى سماها البعض بفترة حكم الأوصياء .

فقد كثر الأوصياء في الحكم واستمرت هذه الصورة لمدة سنة وشهرين ، تولى في نهايتها برسباي ، وقد كان عهده هادي ، بالمقارنة مع غيره بالإضافة الى ما امتاز به عصره من ازدهار تجاري وعسكري .

ثم جاء بعد ذلك جقمق العساكر وكان أهم ما يميز عصره هو تخفيف حدة التوتر بين المنسول المنول المماليك ، ومحاولة فتح رودس للقضاء على بقايا الملبيين .

ثم تلت ذلك فترة نزاع ما بين الحاكم والجيش ، وكثرة خروج الجلبان وتمردهم ، واعتدائهم على الناس ، فتهبوا الأسواق ، ونهبوا أموال الأمراء أنفسهم .

٤١٩٤٩٢

وأیضا ظهر فيها نزاع بين السلاطين ، وكثرة العزل بينهم . ولكن لم تخل هذه الفترة من الهدوء والاستقرار ، وكذلك لم تخل من الانتصارات العسكرية الباهرة ، وخصوصا في عهد قايتباي .

الآن ثورات الجلبان ظلت هي المؤرق الأكبر ، فقد بلغت حدتها أن أصبح معها منصب الحكم أمرا غير مرغوب فيه عند العقلاء . وقد كانت سببا في تخلي الكثير من الأمراء والقادة عن مناصبهم .

وقد كثرت الدسائس والفتن ، وشاع الغدر بين السلاطين ، فلا يكاد أحدهم يتولى ، الآ وتحسناك له الدسائس للاطاحة به - الآ من رحم ربي - حتى أن الأمراء أصبحوا يتهربون من هذا المنصب الذي عرف مصير صاحبه ، حتى أصبح بعضهم بشترط عند تولية الحكم ألا يندربه ويقتل كما شرط الغوري عندما

(١) الوثائق السياسية والادارية للعصر المملوكي ، محمد حماده ، ص ٨ .

(٢) مصر في عصر دولة المماليك والجراكسة ، د . ابراهيم طرخان ص ١ - ٥٠ ، دراسات في التاريخ الاسلامي

تولى قائلاً : (أقبل ذلك بشرط ألا تقتلونني ، بل إذا أردتم خلعي وافقتكم) .

وقد كانت خيانة (خايربك) ، (وجان بردى الغزالي) من أخطر الخيانات - علي كثرتها فسي ذلك العهد - التي أودت بالامبراطورية المملوكية في مصر والشام ، وقضت على استقلالها لقرون عديدة . ولكن رغم هذا التاريخ السياسي المظلم للدولة المملوكية الثانية إلا أنها تميزت بجوانب مضيئة ، فقد اشتهروا بأن كانت لهم السيادة العالمية العليا في منطقة الشرق الأوسط خاصة ، وفي العالم الاسلامي عامة ، وقد بلغت مصر في الاتساع الامبراطوري أقصاها في هذه الفترة . وكذلك كان المماليك في هذه الحقبة الزمنية يواجهون الضربات القوية للمليبيين في البحر المتوسط وتمكنوا من استعادة قبرص .

ب . الحياة الدينية (١) :

أصبحت مصر في هذه الفترة من الزمن قلب العالم الاسلامي والثقافة الاسلامية ، ومحط أنظار المسلمين في المشرق والمغرب .

فقد شهدت مصر والشام نشاطا دينيا واسعا ، وما يدل على ذلك النشاط ، كثرة المنشآت الدينية والخيرية ، وفي مقدمتها المساجد ، فقد عني بها السلاطين المماليك عناية فائقة ، وأن كان صحـن المسجد والمدرسة قد طرأ عليها تخير في عصر الجراكسة ، بالذات ، فأصبحت أضيق مما كانت عليه في عصر المماليك البحرية .

وقد كانت المساجد تخـم خزانة كتب حافلة بمختلف العلوم الدينية . ولم تكن لغاية العبادة فحسب بل كانت منبع للعلم .

ومن أشهر هذه المساجد - والتي قدرت في مصر لوحدها بألف مسجد - مسجد القاضي أميـن وجامع المؤيد .

وقد حاول السلاطين المماليك جاهدين للقضاء على آثار التشيع التي كانت منتشرة في البلاد من العصر الفاطمي ، وفي المقابل دعموا المذهب السني ، ومن الأمور الدالة على دعمهم له ، عدم قبولهم شهادته أحد ، أو ترشيحه لوظيفة التدريس أو القضاء ، أو الخطابة أو الامارة ما لم يكن من أتباع أحد المذاهب الأربعة (٢) .

(١) معرفي عصر دولة المماليك ، د . ابراهيم طرخان ص ٣١٠ وما بعدها ، مصر والشام في عهد المماليك ،

د . سعيد عاشور ص ٢٧١-٢٧٣ ، كتاب المعرفة مدن ومدنيت ، مطبعة ناصر ص ١١٠ .

(٢) وهي المذاهب المعروفة ، الحنفي والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي .

وقد اصطبغت الحياة الدينية في عصر الصماليك بصيغة التصوف ، وذلك بتأثير كثير من العلماء الذين يعدون من مشايخ الصوفية ، ومعظمهم من المغرب والاندلس ، مثل أبي الحسن الشاذلي ، وأبي العباس المرسي ، وأبي القاسم القياري ، والسيد أحمد البدوي ، ولكن لم تلبث الصوفية ان انقلمست الى فرق .

وقد حظيت الصوفية ومشايخها بعناية المماليك ، فصرفوا لهم المرتبات وأكرمهم .

وقد ترسخت أفكار الصوفية في نفوس عامة الشعب ، وأصبحت أمر مسلم به عند الجميع بسدون مناقشة أو تردد . ولكن قبول هذه الأفكار وأخذها عن غير وعي أدى الى نشر التقاعس والتوكل عند البعض ، كفهم خلق الزهد فهما خاطئا عند البعض ، وحتى عند بعض الملوك في مصر والشام .

ج . الحياة العلمية والأدبية والفنية :

١ - الحياة العلمية (١)

أصبحت مصر قاعدة الخلافة العباسية لما حظيت به من الأمن والطمأنينة بالمقارنة مسسبح أخواتها باقي أقطار الوطن العربي التي عانت الأمرين من جور المنول والصليبيين في العراق والاندلس ، والمنول والصليبيين معا في بلاد الشام ، وما لحق العلماء ، ونتاجهم العلمي من أضرار واعتداء .

أما مصر فقد كانت في هذا الوقت الملجأ الآمن لكل العلماء ، فقد وفدوا لها من كل أقطار العالم الاسلامي ، فأصبحت بذلك تمثل مجمع للعلماء المسلمين من كل أقطار العالم العربي والاسلامي ، فكان طلاب العلم يشدون لها الرحال لانجيل من منهلها العلمي .

ومن ناحية أخرى أدى اهتمام السلاطين المماليك بالعلم والعلماء الى ازدهار العلم ازدهارا لا مثيل له فقد كان بعضهم مولع بسماع التاريخ ، وآخر شديد الحرص على عقد المجالس العلمية والدينية وحضورها حضورا فعلا بالمشاركة في المسائل المثارة .

بل أكثر من ذلك فقد برز كثير من الأمراء المماليك في العلوم المختلفة كالفقه ، والحديث ، والتاريخ واللغة والعربية ، وغيرها .

ومما يدل على ازدهار الحياة العلمية في هذه الفترة انتشار المدارس ، والمكاتب التي كانت مكان للعبادة ، وملجأ للمعوزين ، حيث يجد فيها المتعلم ، والمعلم ، والفقير ، وعابر السبيل ، يجسد

(١) معر في عصر دولة المماليك ، د . طرخان ص ٣١٠ ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د . سعيد

عاشور ص ٣٧٢-٣٨٠ : كتاب المعرفة مدن ومدنيات عن ١١٠ .

فيها كل منهم حاجته من العلم ، والمأكل والمشرب والمأوى .

وقد اختلفت الألقاب التي أطلقت على هذه المؤسسات التعليمية ، فسميت بالكتّاب ، أو المسجد أو الزاوية ، أو الخانقاه ، أو القبة ، أو التربة .

ولم يقتصر العلم على هذه المؤسسات فحسب بل وأكثر من ذلك ، فقد كان في المارستان حلقة علم عن الطب .

وقد كانت المدارس تحتوى على مكتبات ضخمة ، وكان القائمون على التدريس فيها من خيرة العلماء الذين تميزوا بصفات رفيعة متميزة .

ومن أهم المدارس في دولة الجراكسة مدرسة السلطان برفوق ، لتدريس الفقه الحنفي ، وقد عرفت باسم المدرسة الجمالية . والمدرسة الناصرية ، والمدرسة الظاهرية وغيرها .

وقد كان للعلماء رأي قوي وجريء ، يُحترم ؛ لذلك كثرت استشارات السلاطين لهم .

وقد وصلتنا ثروة عظيمة من المخطوطات التي ترجع الى زمن المماليك على الرغم من تلف الكثير منها أيضا .

٢- الحياة الأدبية والفنية (١) :

قلنا أن بعض الأمراء أولع بتعلم اللغة العربية ، والأدب بشكل عام ، وقربوا الأدباء . وإن كسان الضعف باللغة العربية الفصحى واضح في النتاج الأدبي شعرا ونثرا ، نتيجة للاختلاط بالأعاجم . ولكن وعلى الرغم من ظهور بعض المساويء ، إلا أن الحياة الأدبية في هذه الفترة كانت مزدهرة نوعا ما .

أما الفن فقد ازدهر في عهد المماليك الجراكسة ، وذلك يعود الى أسباب منها شراء السلاطين وقد توفر بذلك عاملين : المال والرغبة ، والميل الى الفن واقتناء التحف الفنية عند السلاطين .

وكذلك اشتهر عصر المماليك بفن العمارة ، فقد كثرت المنشآت في هذه الفترة ، والتي مسمما تزال كثير منها منتشرة في مصر ومناطق من الشام من مساجد ومدارس ، وحمامات وبيمارستانات ، وغيرها وهي تمثل تحف فنية قائمة على الابداع ، أمثال جامع السلطان حسن بن قلاوون والذي كان يعد مسسنا

(١) محرو والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د . سعيد تاشور ص ٢٩٤ - ٢٩٨ ، مصر في عصر دولة المماليك ، د . طرخان ص ٣١٠ ، احوال العاصمة في حكم المماليك ، د . حيدرة الحجي ص ٣٤٤ .

المدارس ، وكذلك مدفن برقوق ، وقايتباي .

وقد زحرت متاحف العالم بالصناعات المملوكية المعدنية ذات النقوشات الجميلة ، مشتمل

تكفيت البرونز ، والنحاس ، والذهب ، والفضة .

وكذلك الصناعات الزجاجية كالبلور الصخري ، والزجاج الملون ، كذلك اشتهرت الصناعات

الفنية الخشبية والخرفية في العصر المملوكي .

وقد اشتهر عصر المماليك أيضا بالصناعات النسيجية المزخرفة بالتطريز ، وقد تنوعت فشملت

الحرير ، والكتان ، والقطن ، والصوف وغيرها .

د . الحياة الاجتماعية (١) :

كانت الحياة الاجتماعية في مصر تقسم الى ثلاثة أقسام ، طبقة السلاطين ، وهي الطبقة

الارستقراطية ، وقد كانت تتمتع بالجزء الأكبر من خيرات البلاد ، ولا تختلط بالأهالي ، ثم يليها طبقة

التجار ، وقد كانت لهم مكانة مرموقة في المجتمع . وأخيرا طبقة عامة الشعب ، وهم يمثلون الأغلبية

وقد كان مستوى معيشتهم دون المقبول .

ورغم المستوى المعيشي السيء الذي عاشه الشعب إلا أن الحياة الاجتماعية في عهد المماليك

تميزت بالحيوية والنشاط ، وخصوصا في القاهرة والمدن الكبرى ، وذلك لاهتمام السلاطين بتجميل المدن

ونظافتها ، وكذلك لما تميزت به أسواقها من ازدحام بالبضائع المتنوعة . وقد كانت الأسواق منظمة

ومراقبة من قبل المحتسب (٢) .

وقد اهتم السلاطين بإقامة المنشآت الاجتماعية من أجل الترفيه والتسلية ، وقد أقبل عليها

العامة رغم ما كانوا عليه من الفقر والوضع السياسي الحرج .

أما أهل الشام فلم تختلف أوضاعهم الاجتماعية عن اخوانهم في مصر من حيث مستوى المعيشة

وخضوعهم لارستقراطية حاكمة قصرت الحكم على نفسها دون الشعب .

وقد انقسم أهل الشام الى قسمين ، الحضر ، والبدو ، وقد سكن الحضر المدن والقرى ، في حين

كان البدوي يتكونون من عشائر منتشرة في البادية (بادية الشام) . أمثال (آل فضل) ، (وآل علسي)

(آل مرة) وغيرهم .

(١) مصر والشام في عصر المماليك ، د . سعيد عاشور ص ٢١٢ ، تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ، د . قبلي باب

حشي ، ص ٢٢٦-٢٨٤ ، كتاب المعرفة مدن ومدنيتات ، ص ١١٠ .

(٢) المحتسب : بضم الميم وكسر السين ، وهو من وآله السلطان لينكر المنكر اذا ظهر فعله ، ويأمسسر

بالمعروف اذا ظهر تركه : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٠٩ .

وقد كان المجتمع الشامي خليط من العرب ، والأكراد ، والتركماني ، والأرمن .

هـ . الحياة الاقتصادية (١) :

أ - في مصر :

١ - الزراعة :

كانت الزراعة في عصر المماليك من أهم الموارد الاقتصادية ، لذلك اهتم السلاطين المماليك بتنميتها عن طريق اقامة الجسور ، وشق القنوات لري الأراضي الزراعية .

وقد بلغ اهتمام السلاطين المماليك بالزراعة لدرجة اشرافهم المباشر على انشاء الجسور .

وقد قسمت الأراضي الزراعية في مصر في تلك الفترة الى أربعة وعشرين قيراطا ، اختص السلطان منها بأربعة قيراط ، والأمراء بعشرة ، والأجناد بالباقي .

وقد وزعت الأراضي على هيئة اقطاعات متفاوتة من حيث الخصوبة والرى وبالتالي في وفرة الانتاج .

وقد خضعت جميع أراضي مصر لهذا النظام الآ القليل الذي رُصد للأوقاف .

وقد كان نظام الاقطاع هذا يدار من قبل ديوان الجيش ، وكان النظام الاتطاعي يتغير بتغيير السلطان ، فيزيد وينقص تبعا لذلك .

وقد خضع عمل الفلاح بالأرض الى تدخل السلطان في جميع المراحل من بدى تهييب الأرض للزراعة حتى حصاد الغلة .

وقد عاش الفلاح في هذه الفترة بحالة فقر وحرمان . وقد رُبط بالأرض دونما أن يكون له أدنى ملك فيها ، بالإضافة الى ماواجهه الفلاحون من تعسف ، مما أدى في النهاية الى تشرد كثير منهم . وتنعكس هذا الأمر على نتاج الأرض .

هذا بالإضافة الى أن الفلاح لم يكن يعرف الآ الأساليب والأدوات البدائية في الزراعة .

ولكن ورغم هذه العوامل التي أدت الى الاقلال من غلة الأرض الزراعية الآ أن محصول الأراضي الزراعية بشكل خاص ازداد نتيجة الايجابيات الأخرى التي ذكرناها سابقا من انشاء الجسور وتوفير مياه السرى وغيرها .

(١) تاريخ سوري السامى : احوال العاصمة في حكم المماليك ، د - حياة الحجى ص ٣٩٤ . مصر والشام قسبي

عصر المماليك ، ص ٢٦٥-٢٦٩ .

وقد كانت الطرق الزراعية هي نفسها الطرق القديمة التي سارت عليها مصر في أقدم العصور .

٢- التجارة (١) :

ازدهرت التجارة في عصر المماليك كذلك حتى كان لها المقام الأول في النشاط الاقتصادي ، وقد ساعد هذا الازدهار في ثراء السلاطين ورفاهيتهم .

وقد كان السبب الرئيسي في ازدهار التجارة في العصر المملوكي في مصر أن معظم الطرقات التجارية العالمية كانت مسدودة بين الشرق والغرب منذ القرن الثالث عشر بسبب الاعتداءات المغولية، فلم يبق من الطريق ما يأمن به التجار إلا طريق البحر الأحمر ، ومصر ، مما أدى الي الاهتمام بهـــــــ المنطقه باعتبارها الوسيط الأول بين الشرق والغرب .

بالإضافة الي ذلك فقد كان لاهتمام سلاطين المماليك بالتجارة أكبر الأثر في تنشيطها وازدهارها، فقاموا بإنشاء المؤسسات اللازمة للتجارة كالبنادق (٢) ، والخانات ، والوكالات .

وقد كان السلاطين يوصون النواب في الشنور بأن يحسنوا معاملة التجار والتودد اليهم . وقد ازدهرت موانئ الاسكندرية ، ودمياط ، ورشيد ، والبرلس ، وعيذاب ، وكذلك موانئ الشام، وقد وجدت بيوت تجارية للأجانب في هذه الموانئ ، ، هذا بالنسبة للتجارة الخارجية .

أما التجارة الداخلية فلم يكن مستواها أقل من مستوى التجارة الخارجية ، فقد تنوعت الأسواق في محتوياتها .

وقد ساعد هذا الازدهار في التجارة الداخلية على اعتدال التجار ، وتنشيمهم من قبل المحتسب . ولكن هذا الازدهار التجاري ما لبث أن طرأت عليه عوامل أدت الي اضمحلال التجارة منها، أن مصر لم تعد الوسيط الرئيسي للتجارة كما كانت بين الشرق والغرب وذلك منذوصول البرتغاليين الي ناليقوطفأخذت التجارة الخارجية تتحول الي طريق الرجا ، المالح .

(١) مصر والشام في عصر المماليك ، د . سعيد عاشور ص ٢٦٥ وما بعدها ، احوال العمامة : د . حياة الحجسي ص ٢٤٤ . مصر في عهد المماليك ، د . طرخان ص ٢٧٣ وما بعدها .

(٢) كان الفندق عبارة عن مبنى ضخم مربع الشكل ، يتكون من أكثر من طبقة ، وبداخله ردهة كبيرة فسيحة تتسع للضياع المجذبة مع النازليين ، وفي الأديوار السفلى عادة حوانيت ، وأما الأديوار العليا ، فهي لنزول التجار ، ويحاط الفندق بحديقة . انظر مدرس في عمس دولفة

المماليك د . طرخان ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

وكذلك ساهمت سياسة الاحتكار ، والجشع من قبل السلاطين في هذا التراجع ، مما نفّس التاجر الوافدين .

وكذلك أدى تغيير سعر النقود من وقت لآخر ، وظهور الزغل^(١) ، وكذلك ارتفاع الأثمان أدى كل ذلك الى تراجع التجارة .

٣- الصناعة :

تكلمنا عن الصناعة في عصر المماليك باختصار عند حديثنا عن الفن في هذا العصر فليرجع لها^(٢) .

الخلاصة :

ان الحياة الاقتصادية في مصر كانت بين مد وجزر ، فلم تستقر على حال وذلك لعدة عوامل منها المذكورة سابقا ، ومنها عوامل طبيعية ، كاعتماد أهل سمر على فيضان النيل ، فاذا ما ارتفع انتعشت الحياة الاقتصادية ، واذا ما انخفض انعكست الصورة .

ب- في الشام^(٣) :

ساء الوضع الاقتصادي في سوريا بشكل خاص ، وبلاد الشام بشكل عام في عهد المماليك ، نتيجة لأدور عدة من أظهرها ، الضرائب الفادحة ، والسياسات القائمة على أسس فاسدة ، مما أدى الى سياسة الثورات ، والاحتجاج من قبل الشعب ، وذلك أن الضرائب كانت تفرض على الحاجات الأساسية للفرد مسن الطعام ، والشراب ، والخلع ، والسكر .

الآن أن النشاط التجاري الذي قام بعد ذلك عوض عن هذا السوء الاقتصادي ، وأنعش الحياة الاقتصادية في هذه المنطقة .

ما يهمننا من هذا العرض :

=====

رأينا الحقبة الزمنية التي عاش فيها مؤلفنا ، وان كانت غير مستقرة الأوضاع من الناحية السياسية بالمقارنة مع فترات الحكم الإسلامي السابقة لها . إلا أنها كانت على ما فيها من هزات واضطرابات تشمل

(١) الزغل : التثويد الزيفة .

(٢) انظر ص ١٦ .

(٣) تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، د . فيليب حتي ، ٢/٢٧٦-٢٨٤ .

نقله حضارية في جميع المجالات الأخرى • وخصوصا العلمية فيها • فقد تميزت بالمؤسسات العلمية وخاصة المدارس والمساجد التي كانت تعتبر مؤسسة علمية قائمة بذاتها • وخاصة أن المماليك كانت لهم نظرة خاصة لهذه المؤسسات ، فقد كان السلاطين ينظرون لها على أنها عمل خيري •

فهي فترة مهيأة للاستزادة من العلم والنبوغ فيه •

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لكتاب (الاسعاف في أحكام الأوقاف)

١- سبب تأليف الطرابلسي لكتاب الاسعاف :

=====

بيّن الشيخ ابراهيم الطرابلسي في مقدمة كتابه الاسعاف فسي أحكام الأوقاف سبب تأليفه لهذا الكتاب حيث قال : (٠٠٠ ان العلماء الأولين ، قد جعلهم الله تعالى رحمة للآخرين لــــبــــذل منهم في ضبط أحكام دين الاسلام ٠٠٠ وألهم الخلق الماهرين ترتيبه على أبواب ، وفصول نعمسة للآخرين) ثم بيّن أهمية كتاب أحكام الأوقاف للخفاف ، وكذلك كتاب أحكام الوقف لهلال ، وبيّن أنهما يحويان على جملة من المسائل والأبواب ، ولا يخلو من الاطناب . فقام الطرابلسي - رحمه الله تعالى - باختصار ما فيهما من تكرار ولخص ما فيهما من فائدة .

فالخلاصة أن السبب الداعي له لتأليف هذا الكتاب يتلخص بأنه أراد ترتيب مسائل الوقف الواردة في كتابين حويا هذا الموضوع واخرجه الى القارىء بشكل أسهل مما كان عليه . مع اختصاص ما فيهما من زيادة وتكرار .

٢- نسبة الكتاب الى مؤلفه :

=====

قبل أن أحقق الكتاب ، لا بد أن أعرف القارىء الكريم بماحب هذا الكتاب ، فمعرفة صاحب الكتاب تُعد من أهم أسباب انتشار الكتاب - في أغلب الأحيان - وهو الذي يجيد القراء . فعندما نذكر اسم الكتاب نلاحظ أن أول ما يطرح عليك من الأسئلة هو لمن هذا الكتاب .

فلهذا حرصت على توضيح نسبة هذا المؤلف الى صاحبه - وخاصة أن كثير من الكتب القديمة تنسب الى غير أصحابها ، وبشتهر هذا الكتاب بمؤلف غير مؤلفه الحقيقي - فكان لزاما عليّ أن أبيّن مدى صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف .

جزمت كتب التراجم والمعاجم بصحة نسبة كتاب (الاسعاف في أحكام الأوقاف) الى مؤلفه برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي ، ففي كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنسمون : (الاسعاف في أحكام الأوقاف للشيخ ابراهيم الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة المتوفى سنة اثنيــــــســــن وعشرين وتسعمائة مختصر جمع فيه وفقى لهلال والخفاف (٠٠٠)) .

(١) وسيأتي التعريف بهلال والخفاف عند ذكرهما في متن المخطوط ان شاء الله تعالى .
(٢) كشف الظنون - حاجي خليفة ١/٨٥ .

وفي هدية العارفين : (ابراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر الطرابلسي ٠٠٠ منسلف الاسعاف في أحكام الأوقاف ، البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان) (١) .

وقد نص بعض الفقهاء ، في كتبهم على صحة هذه النسبة ، ففي كتاب شرح الدر المختار لمحمد علاء الدين الحمكفي قال ما نصه :

(فليُنظر في كتاب الاسعاف المخصوص بأحكام الأوقاف الملخص من كتاب هلال والخصاف ٠٠٠٠ للشيخ ابراهيم الطرابلسي (٢)) ٠ هـ

هذا بالإضافة الى تصريح المؤلف نفسه بصحة هذا الكتاب (الاسعاف) اليه (الطرابلسي)

٣- أهمية الكتاب :

=====

لقد حوى كتاب (الاسعاف في أحكام الأوقاف) الزبدة من الكتب الفقهية القيمة والتي تتحدث عن موضوع الأوقاف .

ويكفيه رفعه أنه جامع لأهم كتابين - باعتراف العلماء - في الوقف ، وهما : أحكام الأوقاف للخصاف ، وأحكام الوقف لهلال الرأي . فلم يكتب أحد عن موضوع الوقف الا وكان من أهم مراجعه فسي حديثه كتابا الخصاف وهلال . فما بالك ، وقد جمعتهما كتاب واحد ، فهو فضل من فضل .

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب (الاسعاف) ان كثيرا ممن كتب بعده في الوقف ، كان يرجع اليه ، بل وأكثر من ذلك ينقل نصوصا حرفية فيه ، مما يدل على شهرته وقيمه العلمية عندهم .

فقد حوى كتاب و الاسعاف (كل ما يتعلق بالوقف من مسائل وأحكام قد يتعرض لها المتخصصون في هذا المجال .

٤- منهجه في التأليف :

=====

لم يختلف الشيخ ابراهيم الطرابلسي في نهجه التأليفي عما كان عليه باقي فقهاء الحنفية ، فقد كانت طريقتهم تتلخص بالآتي :

يبدأون أولا كمقدمة للموضوع ببيان معاني المصطلحات في الموضوع المراد الخوض فيه ، ثم يأتيون بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار التي تبين مشروعية الموضوع المراد الحديث

(١) هدية العارفين ، البغدادي ١/٢٥٠

(٢) كتاب شرح الدر المختار ٢/١٢٦

عنه ، ثم الاتيان بالمسائل وبيان آراء أئمتهم فيها .

وهذا هو الأسلوب الذي اتبعه شيخنا الطرابلسي في تأليفه لكتابه (الاسعاف) ، فقد بدأ بمقدمة تبين سبب تأليفه للكتاب ، وأهمية هذا المؤلف ، ثم شرع بتعريف الوقف لغة وشرعا ، ثم ساق الأدلثة المطلوبة التي تبين مشروعية الوقف ، وقد رجع فيها الى القرآن الكريم والسنة المطهرة القولية والعملية ، وكذلك ساق الأدلة من عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

ثم بدأ بصلب الموضوع مبينا أركان الوقف ، وشروطه وما يجوز فيه ، وما لا يجوز ، وعرض ذلك بشكل مسائل . وهذا - في نظري - خير وسيلة ، لا يمال المعلومة الى القارى ، حتى لا تكون مجرد أمسر نظري ، فالمسألة تكون كتطبيق عملي للفكرة والمعلومة .

وأيضاً كما قلنا لم يختلف عن سابقه من فقهاء الحنفية ، أو أغلبهم في النقول الحرفيئة من الكتب التي اعتمد عليها ، وخاصة كتابي الخفاف وهلال وغيرها .

٥- مصادر وموارد الطرابلسي في كتابه الاسعاف :

=====

لقد كان مؤلف الاسعاف عبارة عن تلخيص لما في كتابي أحكام الأوقاف لإحمد بن عمرو الخفاف (٢٦١هـ)، وهلال بن يحيى الراى (١٤٥هـ) ؛ لذلك كان من الطبيعي أن يكون هذان الكتابان هما المرجعان الرئيسيان والهامان في هذا الكتاب . وقد ذكرهما الشيخ الطرابلسي في مقدمة كتابه .

ولكن هذا لا يعني أنه لم يعتمد إلا على هذين الكتابين ، فلقد رجع الطرابلسي الى معظم الكتب الحنفية الفقهية في كتاب الاسعاف ، وقد ذكر معظمها في ثنايا كتابه ، فكان عندما يذكر رأى - فـي أغلب الأحيان - يذكر في نهايته المرجع ، وكان أحيانا يذكر في البداية الفائل لهذا القول الذى يسوقه فمن الكتب التي رجع لها وذكرها :

- ١- الجامع الصغير في الفروع - لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي . مخطوط .
- ٢- الاختيار لتعليل المختار ، لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموملي الحنفي مطبوع .
- ٣- السير الكبير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني . مطبوع .
- ٤- فتاوى قاضيخان ، لغزير الدين الحسن بن منصور الازجندی . مطبوع .
- ٥- فتاوى البيقالى ، لمحمد بن أبى القاسم بن بابجوك السقالي . مطبوع .
- ٦- فتاوى الناظفي ، لابي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناظفي . مطبوع .
- ٧- كتاب الكافي في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي . مطبوع .
- ٨- المبسوط : لشمس الأئمة السرخسي . مطبوع .
- ٩- الأصل لمحمد بن حسن . مطبوع .

وصف النسخ

١- النسخة (أ) :

=====

- ١- مكانها : هذه النسخة مودعة في جامعة برنستون مجموعة جاريت تحت رقم (١١٣٥) ، وقدم صورها مركز المخطوطات بالجامعة الأردنية على ميكروفيلم يحمل رقم (٢١٥) .
- ٢- ناسخها : اسماعيل بن محمد الزرقاني .
- ٣- تاريخ النسخ : الاربعاء / السادس عشر من رمضان / سنة ستة وثمانون وتسعمائة (٩٨٦) للهجرة .
- ٤- عدد أوراقها : (٨٢) ورقة .
- ٥- عدد سطور الصفحة : (٢١) سطر .
- ٦- عدد كلمات السطر : (١٢) كلمة .
- ٧- بدايتها : الحمد لله الذي خلق الانسان في أحسن تقويم ، وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم ، وأمره بالصلاة والصدقة ...
- ٨- نهايتها : تم الكتاب المبارك بحمد الله ، وعونه ، وحسن توفيقه على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير اسماعيل بن محمد الزرقاني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في يسوم الاربعاء المبارك سادس عشر من شهر رمضان المبارك (٥٩٨٦هـ) وجسبنا الله ونعم الوكيل .
- ٩- وضع على مغلفها صورة لبوابة مسجد مكتوب عليها . (العلم ينبوع الحرية ، والكتاب حياة الأدام) .
- ١٠- ميزاتها وما يؤخذ عليها :
 - ١- ميزانها : الخط جيد ومقروء ، والنسخة مكتملة تقريبا ، وضع لها فهرسة كاملة في البداية .
 - ٢- ما يؤخذ عليها : سقوط بعض العبارات .

٢- النسخة (ب) :

=====

- ١- مكانها : هذه النسخة مودعة في جامعة برنستون مجموعة جاريت تحت رقم (١١٣٥) ، وقد صورها مركز المخطوطات بالجامعة الأردنية على ميكروفيلم يحمل رقم (٢٥٥) .
- ٢- ناسخها : محمد بن عبد الرحمن البعلبي .
- ٣- تاريخ النسخ : ليلة الأربعاء من شهر رجب سنة (١١٠٢) .
- ٤- عدد أوراقها : (٥٨) ورقة .
- ٥- عدد سطور الصفحة : (٢٩) سطرا .
- ٦- عدد كلمات السطر : (١٦) كلمة .

- ٧ - بدايتها : بدأها بالبسملة ثم الحمد لله الذى خلق الانسان في أحسن تقويم وهدى من شاء السبى المرطاب المستقيم ٠٠٠
- ٨ - نهايتها : نسال الله الثبات على الدين ، والموت على الاسلام بنجاه النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه الأئمة الفخام ، البررة الكرام ، والحمد لله على حسن المقام ، تمت ليلة الأربعاء في شهر رجب سنة (١١٠٢) ، على يد أفقر العباد عبد الهادى بن الشيخ حمودة ابن الحاج حسن الصفدى .
- ٩ - وضع على مغلفها : صورة لبوابة مسجد ، وذلك على الجهة اليمنى من الصفحة ، أما على الجهة المقابلة (اليسرى) وضع مسألة فيما اذا صرف الوصي من مال اليتيم مبلغا من الدراهم ، ومسائل أخرى متعلقة بها .
- ثم وضع في هامش هذه الصفحة (ملك من كتب الطرابلسي ملكه الفقير يحيى التاجي بالارث من المرحوم الوالد . ثم وضع ختم مكتوب عليه (توكلت على الله) .
- ١٠ - ميزاتها وما يؤخذ عليها :
- أ - ١ - ميزاتها : الخط واضح ومقروء .
- ٢ - ذكر في نهايتها أنها قوبلت في مجالس متعددة ، ومما يؤكد ذلك أنه كان يستدرك بعرض الكلمات في الهامش .
- ٣ - كان يضع المتن في اطار مرتب ، حتى لا يختلط بالهامش .
- ب - ما يؤخذ عليها :
- ١ - سقوط بعض العبارات .
- ٢ - التصحيف في بعض الكلمات .
- ٣ - العناوين الرئيسية للمواضيع شبه مضموسة ، فربما ان اللون الذى كتبت به لم يظهر في التصوير .
- ٣ - النسخة (ج) :
- =====
- ١ - مكانها : هذه النسخة أيضا مودعة في جامعة برنستون مجموعة جاريت تحت رقم (١١٣٥) ، وقد قام مركز المخطوطات بالجامعة الاردنية بتصويرها على ميكروفيلم يحمل رقم (١٨٦) .
- ٢ - ناسخها : لم يدون عليها اسم الناسخ .
- ٣ - تاريخ النسخ : لم يدون عليها أيضا تاريخ النسخ .

- ٤ - عدد أوراقها : (٥٥) ورقة .
 - ٥ - عدد سطور الصفحة : (٢٢) سطرا .
 - ٦ - عدد كلمات السطر : (١٤) كلمة .
 - ٧ - بدايتها : الحمد لله الذي خلق الانسان في أحسن تقويم ، ويهدي من شاء منه الى الصراط المستقيم .
 - ٨ - نهايتها : نسال الله الثبات على الدين ، والموت على الاسلام بجاه النبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وأصحابه الأئمة العظام ، البررة الكرام ، والحمد لله على التمام وأسأله العفو والعافية لنا ولجميع الأنام .
 - ٩ - وضع على مغلفها صورة لبوابة مسجد مكتوب عليها كسابقتيها - (المعلم ينبوع الحياة ، والكتاب حياة الأدب وكتب عليها بخط واضح (الاسعاف في أحكام الأوقاف) .
 - ١٠ - ميزاتهما وما يؤخذ عليها .
- ميزاتها : النسخة كاملة ، والخط مفهوم ومقروء وجميل ، وهو من بداية المخطوط الى منتصفه تقريبا بهذه الصورة ، ثم لاحظت تغير الخط ، ولكنه رغم ذلك بقي مقروء الى نهايتها .
- ما يؤخذ عليها : العناوين غير واضحة والسبب ربما كما قلنا سابقا أن اللون لم يظهر فسي التصوير ، وفيها بعض التصحيف ، وسقوط بعض العبارات .
- وما يؤخذ على النسخة (ج) أيضا أنه كان يكتب في رأس صفحتها عناوين في غير محلها ولا علاقة لها بالمكتوب تحتها مثل كتاب الاجارة ، كتاب النكاح وهكذا . . .

٤- النسخة (د) :

- ١ - مكانها : هذه النسخة مطبوعة ومودعة في قاعة المخازن بالجامعة الاردنية ، ونسخة اخرى مودعة فسي قاعة المجموعات الخاصة في مكتبة الجامعة الاردنية أيضا ، وأعطيت رقما تصنيفا وهو (٢١٦,٣) ، ورقما تسلسليا هو (٣٠٥١٣٤) .
- ٢ - ناسخها : هي بصورتها التي حصلت عليها كما قلت مطبوعة ولكنها قبل طباعتها كانت بخط المؤلف نفسه .
- ٣ - تاريخ نسخها : في يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة للهجرة .
- ٤ - عدد أوراقها : (٧٣) ورقة .
- ٥ - عدد سطور الصفحة : (٢١) سطرا .

كتاب الوقف

الوقف في اللغة : الحبس " (١) .

يقال : وقفت (الدابة) (٢) إذا حبستها على مكانها ، ومنه الموقوف ، لأن الناس يوقفون : أي يحبسون

للسحاب .

وفي الشرع : هو حبس العين على (حكم) (٣) ملك الواقف ، أو عن التملك ، والتصدق بالمنفعة (٤) . على اختلاف (الرأيين) (٥) . وسنبينه . وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة (٦) ،

(١) المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون ١٠٦٣/٢ ، لسان العرب - لابن منظور ٣٥٩/٩ ، القاموس المحيط الفيروزآبادي ، فصل الواو باب الفاء ٢٠٥/٣ .

(٢) (الدابة) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب . والدابة : مؤنث (الداب) ، تقع على المؤنث والمذكر ، والتاء فيها للوحدة جمعها دواب وهي : ما دبّ من الحيوانات ، وغلب إطلاقها على ما يركب ويحمل عليه المنجد - لويس معروف ، ص ٢٠٤ .

(٣) (حكم) : في أ ، د ، وساقطة من ب ، ج ، ومن أثبتتها أصبحت تعريفا للوقف اللازم المتفق عليه ، فقدر لفظ (حكم) ليفيد أن المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ، ولا انتقل إلى ملك غيره ، بل صار على حكم ملك الله تعالى . أما غير اللازم ، فإنه باق على ملك الواقف حقيقة . حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤ .

(٤) وأضاف بعضهم إلى التعريف بالإضافة إلى التصديق بالمنفعة - (أو صرف منفعتها) ، وذلك لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية ، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأبيد ، وهو بذلك كالفقراء ، ومصالح المسجد ، لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصديق . وسبب الوقف : ارادة محبوب النفس في الدنيا من الأحياء ، والتقرب الى الله تعالى في الآخرة . انظر شرح فتح القدير ، ابن الهمام ٤١٦/٥ ، البحر الرائق ، ابن نجيم ١٨٨-١٨٧/٥ .

وانظر في التعريف الشرعي ، الفتاوى الهندية - الشيخ نظام ٣٥٠/٢ ، أنفع الوسائل ، الطرسوسي ص ٦٩ ، شرح الدر المختار - الحمكفي ١٤٩/٢ ، حاشية أحمد الشلبي بهامش تبين الحقائق ٣٢٥/٣ ، تبين الحقائق ، الزيلعي ٣٢٤/٣ . حاشية ابن عابدين ٥٥٢/٣ ، المبسوط ، السرخسي ٢٢٧/١٢ .

(٥) (الرأيين) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (الراويين) ، والأول هو الصحيح . لأنه يتحدث عن أراء في المشكلة .

(٦) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي ، إمام الحنفية ، المولود - على الراجح من الآراء - سنة ثمانين هجرى ، بالكوفة . أصله من أبناء فارس ، نشأ بالكوفة ، وتفقه على حماد بن سليمان وغيره . حبس وعذب بسبب اراءه المناقضة للحكام . وقد امتنع من تولي القضاء عدة مرات . توفي ببغداد ودُفن بالخيزران ، له مؤلفات كثيرة منها : (الفقه الأكبر في الكلام) ، (السند في الحديث) ، (العالسم والمتعلم) ، (المخارج في الفقه) ، وغيرها . انظر ترجمته في معجم المؤلفين - عمر كحالة ١٠٤/٣ ، الأئمة الأربعة - مصطفى الشكعة ص ٣٩-١٥٥ ، أبو حنيفة النعمان ص ٣٧-١٥٦ ، أبو حنيفة النعمان

محمد أبو زهرة ص ١٤ - ٦٥ ، وما بعدها .

وأصحابه (١) ، رحمهم الله تعالى .

ذكر في الأصل (٢) : كان أبو حنيفة ، لا يجيز الوقف (٣) ، فأخذ بعض الناس بظاهر اللفظ وقسال : لا يجوز الوقف عنده (٤) .

وقال الخفاف (٥) : أخبرني أبي عن الحسن بن زياد (٦) ، قال : قال أبو حنيفة - رحمه الله - :

(١) وهم : أبويوسف ، ومحمد ، وزفر ، والحسن بن زياد ، وسيأتي التعريف بكل واحد منهم عنـــــــــــــــــــــــ
ورود ذكره في المتن . ان شاء الله تعالى .

(٢) الأصل : هو الأصل في الفروع - مؤلف للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، وهو المبسوط : سماه به ، لأنه صنفه أولاً ثم أملاه على أصحابه . انظر كشف الظنون - حاجي خليفة ١/١٠٧/١٠٠٧ .

(٣) دليله : ما روى ابن العباس رضي الله عنه : (لما نزلت سورة النساء ، وفرضت بها الفرائض قال صلى الله عليه وسلم : (لا حبس عن فرائض الله) : أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى ، فكان منفياً شرعاً) . بدائــــــــــــــــــــع الصنائع - الكاساني ، ٣٩٠٩/٨ ، انظر تبيين الحقائق ٣/٣٢٥ .

(٤) ومراده في ذلك أن لا يجعله لازماً ، أما أصل الجواز فتثبت عنده ، وقيل أنه بمنزلة الحاربيــــــــــــــــــــة عنده ، ثم قيل المنفعة معدومة ، فالتصدق بالمعدوم لا يصح . انظر فتح القدير ، ٤١٩/٥ ، المبسوط ١٢/٢٧ ، فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/٢٨٥ ، الاختيار لمودودي ٣/٤١ .

(٥) الخفاف : هو أحمد بن عمر ، وقيل عمر بن صهبر ، أبوبكر الخفاف الشيباني ، والخفاف : نسبة لمن يخفف النعل وغيره ، وقد اشتهر صاحب الترجمة بهذا الاسم ، لأنه كان يأكل من صنعته وكسب يده ، وقد كان فاضلاً ، فارضاً ، حاسباً ، بارعاً في الفقه على المذهب الحنفي ، وقد أخصسذ عن جماعة ، وعن أبيه ، وحدث عن جماعة منهم أبي عاصم النبيل ، والطيالسي ، وآخرون ، وكانسنت له مكانة رفيعة عند الخليفة المهتدي بالله ، فلما قتل الخليفة نهبت دار الخفاف ومسسن ضمنها كتبه ، ومن مصنفاته كتاب (أحكام الأوقاف) ، (الوصايا) ، (والحيل) ، (والشـــــــــــــــــروط) (والخراج) ، وله كتب أخرى غيرها ، مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين هجرى (٧٥٠م) . وقد قارب الثمانين : انظر مفتاح المعادة - طاش كبرى زاده ٢٧١/٢ - ٢٧٢ ، تاج التراجم - قطنونبشا ، ص ٧ ، رقمها ١٢ ، الفوائد البهية النكنوي ، ص ٢٣ - ٢٤ ، الأعلام - الزركلي ١/١٠ ، منجــــــــــــــــــــم الأعلام الجابي ص ٥٧ ، هدية العارفين اسماعيل البغدادي ١/٤٩ ، معجم المطبوعات - سركيسس ص ٨٢٤ ، الطبقات السنبة - تقي الدين التميمي ١/٢٨٤ ، رقمها (٢٧٢) .

(٦) (الحسن بن زياد) : هو الحسن اللؤلؤي الكوفي ، نسبة الى بيع اللؤلؤ ، أبو علي الفقيه الكوفي الحنفي ، ولد سنة عشر ومائة هجرى (١١٠) ، وهو من اصحاب أبي حنيفة ، ومن شيوخه زفر ، وأبويوسف أخذ عن كثير منهم محمد بن سماعه ، ومحمد بن شجاع ، وعلي الرازي ، والخفاف . ولي القضاء ثم استعفى عنه ، كان رؤوفاً بمن ولي عليهم من المماليك فكان يكوهم مما يكو نفسه . منــــــــــــــــــــف كتب كثيرة منها : أدب القاضي ، الأمالي ، والفروع ، والخراج ، والخصال ، والوصايا . وقد كان لا يفتر عن التعلم حتى اذا تشغل عنه بالوضوء ، أمر جارية له ان تقرأ عليه المسائل حتى يفرغ من حاجته . توفي سنة مائتين وأربع (٢٠٤هـ) . الفوائد البهية ص ٥٠-٥١ ، تاج التراجم ص ٢٢ ، هدية العارفين ، ص ٢٦٦ . معجم المؤلفين ٢/٢٦٦ ، الأعلام ١/٩١ ، شذرات الذهب الحنبلي ج٢ من ١٢ ، معجم الأعلام ص ١٩٦ ، الحسن بن زياد عبد الستار حامد ص ١٥٤-٢٤٨ ، مفتاح المعادة ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .

- ٦ - عدد كلمات السطر : (١٤) كلمة .
- ٧ - بدايتها : الحمد لله الذى خلق الانسان في أحسن تقويم ، وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم ، وأمر بالصلاة والصدقة والصيام ، والحج الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم
- ٨ - نهايتها : وقد وقع الفراغ من تحرير على وجه التوضيح والتصريح في يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة على يد جامعة ابراهيم بن موسى بن أبي بكر الشيوخ الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة المحروسة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .
- وفي نهايته كمطبوع : تم طبع هذا الكتاب الجليل مضبوطا على أصله المطبوع في المطبعة الكبرى المصرية ، وكان الفراغ من طبعه في أواسط شهر ربيع الثاني سنة ١٢٢٠هـ ، في مطبعة هنديسة في شارع المهدي بالازبكية ، رحم الله مؤلفه وأفاد به الطالبين .
- تنبيه :
- هذه النسخة (د) لم تخرج عن كونها نسخة عن المخطوط إلا أنها مطبوعة ، وفيها تصحيح لبعض الكلمات التي وردت مصحفة أو خاطئة في بعض النسخ الأخرى من المخطوط .

لا يجوز الوقف (عنده) (١) ، إلا ما كان منه على طريق الوصايا (٢) .

وعن ابي يوسف (٣) : أنه كان يقول بقول ابي حنيفة حتى قيل له : أنه كان لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرض تدعى (شمع) (٤) (فوقفها) (٥) وسيأتي مسندا - فرجع عنه (٦) .

وقال : لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع .

والصحيح أنه جائز عند الكل ، وإنما الخلاف في اللزوم ، وعدمه (٧) .

فعند ابي حنيفة : يجوز جواز الاعارة ، فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء (العين) (٨) على حكمملك الواقف (٩) ، ولو رجع عنه حال حياته ، جاز مع الكراهة ، ويورث عنه ، ولا يلزم

- (١) (عنده) : في أ ، وساقطة من ب ، ج ، د ، والضمير فيها عائذ على أبي حنيفة رضي الله عنه .
- (٢) وذلك بأن يشترط فيه (عنده) أن يوصي به الواقف ، أو يقول : إذا مت فقد وقفته ، فإن لم يوص به لا يصح ، ويبقى على ملكه . انظر الاختيار ، ج ٣ ، ص ٤١ ، ٤٥ ، مختصر الطحاوي ، ص ١٣٦ .
- (٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي البغدادي ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة بالكوفة ، وهو من فقهاء الحنفية المعروفين ، سكن بغداد ، وكان أول امره يختلف الى ابي ليلى ثم تحول الى مجلس أبي حنيفة ، فكان من تلاميذه ، وأصحابه ، سمع من عطاء بن السائب ، وأخذ عنه محمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل وغيره ، تولى القضاء في بغداد لهارون الرشيد ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة في الاسلام وقد كانت له قوة حافظته عظيمة ، ويقال ان جده الثاني (جديبه) سعد صحابي عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ، فاستمغره ومسح رأسه ، فكان ابو يوسف يقول : اجذب ركسة هذه المسحة فينا . له مؤلفات كثيرة منها : الزكاة ، الصلاة ، الصيام ، الذبائح ، الفرائض ، الوكالة المبسوط في الفروع ، ويسمى الأصل ، والخراج . توفي سنة ١٨٢ هـ . أنظر في ترجمته : حسن التقاضي الكمشري ، ص ٣ - ٥ ، شذرات الذهب - ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ، معجم المؤلفين ١٣/٢٤٠ ، هدية العارفين - ٢/٥٣٦ ، مفتاح السادة ٢/٢٣٤ - ٢٤١ ، الفهرست ، ابن النديم . ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، تاريخ بغداد - البغدادي ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ وما بعدها .
- (٤) (شمع) : في أ (نفع) ، وفي ب ، ج ، د (شمع) وهو الصحيح . انظر في تخريج الأثر صحيح البخاري بفتح الباء ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ (نفع) بفتح الناء : وسكن الجيم وهي لقب للأرض التي كانت سهما لعمر بن خنيس (فوقفها) : ساقطة من جميع النسخ ، موجودة في د ، وهو الصحيح .
- (٦) رجع ابو يوسف عن قوله (أن الوقف لا يجوز إلا ما كان منه عن طريق الوصايا) : عندما حج مع الرشيد ، فرأى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين ، وعامة الصحابة ، بالإضافة الى الدليل العقلي وهو : أن الوقف ليس إلا بازالة الملك عن الموقوف ، وجعله لله تعالى خالما ، فأشبهه الاعتاق . انظر : الاختيار ٣/٤١ ، المبسوط ١٢/٢٨ .
- (٧) البحر ٥/١٩٤ ، انفع الوسائل ص ٦٦ ، الفتاوى البزازية ، ابن البزاز ٣/٢٤٦ .
- (٨) (العين) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الوقف) والصحيح الأول .
- (٩) وذلك لأن الوقف حبس الأصل ، وتصعدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المحبسوس ، كالرهن : المبسوط ، ١٢/٢٧ ، البحر ٥/١٨٨ ، تبين الحقائق ٢/٣٢٥ . فتاوى قاضيخان ٣/٢٨٥ ، انفع الوسائل - س ٧٠ ، ٧١ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٤٨ .

الآ بأحد (أميرين) (١).

إما أن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة (٢)، وبينه بعد إنكار المدعى عليه فحينئذ يلزم، لكونه مجتهداً فيه واختلفوا في قضاء المحكم (٤)، والصحيح (أنه) (٥) لا يرفع الخلاف (٦).

ولو كان الواقف مجتهداً يرى لزوم الوقف، فأمضى رأيه فيه، وعزم على زوال ملكه عنه (٧)، أو مقلداً فسأل فأفتى بالجواز فقبله، وعزم على ذلك لزوم الوقف، ولا يصح الرجوع فيه (٨).

وإن تبدل رأى المجتهد، أو أفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك، أو يخرج مخرج الوصية، فيقول: أوصيت بغلة أرضي، أو داري، أو يقول جعلتها وقفاً بعد موتي (فتصدقوا) (٩) بها على (الفقراء) (١٠). والصحيح أنه يصح من الثلث وهو غير لازم اتفاقاً، لكونه وصية محصنة، واللزوم إنما هو حق ورثته حتى لو قال: من غير رجوع يلزمهم (١١).

- (١) (أميرين) : في أ، ج، د، وفي ب أميرين، والأول هو الصحيح .
- (٢) حتى لو لم تكن هناك دعوى، فالقضاة يقبلون، وذلك لأن الوقف حكمه التصديق بالغلة، وهو حق اللسنة تعالى، وفي حقوق الله تعالى لا تشترط الدعوى. انظر تحفة الفقهاء - السمرقندي ٣/٣٧٦ .
- (٣) وذلك لأن قضاء القاضي في فصل المجتهد فيه على أحد الوجهين برأيه، وهو من أهل الاجتهاد، فينغذ قضاؤه بالاجماع، المرجع السابق، البحر الرائق ٥/١٨٩ .
ومعنى قوله (في فصل مجتهد فيه) : أي أنه يسوغ فيه الاجتهاد، والاختلاف بين الأئمة، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف . شرح الدر المختار ٢/١٥٠، الفتاوى البزازية ٣/٢٤٧، حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٣، البحر ٥/١٩١، ١٩٢، ١٩٤، تبيين الحقائق ٣/٣٢٥ .
- وقد بين قاضي خان هذه الطريقة وهي تتلخص بأن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ثم يريد أن يرجع تنسبه فينازعه بعلية عدم اللزوم، ويختصمان إلى القاضي فيقضي بلزومه . ومثله في تبيين الحقائق سبق، انظر فتاوى قاضيخان ٣/٢٨٨، تبيين الحقائق ٣/٣٢٦ .
- (٤) المحكم : هو الذي يفوض إليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين . وهذا ما رجحه صاحب العناية، وقال : فللقاضي ان يبطل الوقف بعد حكمه (أي المحكم)، شرح العناية مع فتح القدير ٥/٤٢٣ .
- (٥) (أنه) : في أ، ب، د، وساقطة من ج، والصحيح اثباتها .
- (٦) وللقاضي ان يبطل حكمه كما قلنا - البحر ٥/١٩٢، قاضيخان ٣/٢٨٦، انفع الوسائل، ص ٦٨، شرح الدر المختار ٢/١٥٠، حاشية الشلبي ٣/٣٢٦، تبيين الحقائق ٣/٣٢٦ .
- (٧) وذلك لأن المجتهد يجب ان يجتهد لنفسه، ويلزمه العمل بما وصل إليه في اجتهاده . اصول الفقهاء - بدران ابوالحنين، ص ٤٨٣ .
- (٨) وهذا هو الوجه الثاني للزوم الوقف عند أبي حنيفة . المراجع السابقة . الباب شرح الكتاب - الغنيمي ٢/١٢٩، الفتاوى الهندية ٢/٣٥٠ .
- (٩) (فتصدقوا) : في ب، ج، د، وفي أ (يتصدقوا) ، والصحيح الأول .
- (١٠) (الفقراء) : اضافة في ج، وساقطة من جميع النسخ .
- (١١) (وهو) : في أ وساقطة من باقي النسخ .

التمدق بمنافعه أبدا^(١)، ولا يمكنهم أن يمتلكوه بعده، لتأبد الوصية فيه، بعدم^(٢) (إمكان)^(٣)، انقطاع الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه، فانه اذا مات الموصي له يرجع العبد السى ورثة الموصي، لانتهائها بموت المستحق للخدمة .

(وعند أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله -) (٤) : يلزم الوقف بدون هذين الشرطين (٥) ، وهو قول عامة العلماء ، وهو الصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - تمدق بسبع حوائط في المدينة (٦) ، و ابراهيم الخليل عليه السلام (٧) وقف أوقافا ، وهي باقية الى يومنا هذا ، وقد وقف الخلفاء الراشدون ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - (٨) وسيأتي مصراحا به .

- (١) (أبدا) : في أ ، د ، وفي ب ، ج (مؤبدا) والصحيح الأول .
- (٢) (بعدم) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (لعدم) والصحيح الأول .
- (٣) (إمكان) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ ، والصحيح اثباتها .
- (٤) (أبي يوسف ومحمد رحمهما الله) : هكذا في جميع النسخ ما عدا ب فيها (س ، وم ، وح) وهي اختصار للأسماء ، وقد مرّ التعريف بأبي يوسف ، أما محمد فهو الفقيه الحنفي المعروف محمد بسنن الحسن بن فرقد (أبو عبد الله) من موالى بني شيبان ، ومن تلاميذ أبي حنيفة وأصحابه ، وقد كان اماما بالفقه ، والأصول ، أصله من حرسته من دمشق ، نشأ بالكوفة . ولي القضاء للرشيد بالرقبة . ثم عزله . توفي بالرّي سنة ثمان واربعين وسبعمائة (٢٤٨هـ) . من مصنفاته : الميسوط فسهي فروع الفقه ، والزيادات ، الجامع الصغير والجامع الكبير ، الأمالي ، الأصل . انظر معجم الأعلام كحالمسة ، ٢٠٧/٩ ، الاعلام للزركلي ٨٠/٦ .
- (٥) وهذان الشرطان عند أبي حنيفة بناء على أن حبس العين على ملكه عملا بمقتضى قوله وتوقفست ، والتمدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين ، ولا يضح التصدق بالمعدوم الا بالوصية . وعندهما هو ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوبا على حكم ملك الله تعالى على وجسه يصل نفعه الى العباد ، فوجب أن يخرج عن ملكه ، ويخلص لله تعالى ، ويصير محررا عن التملك ليستديم نفعه وليستمر وقفه للعباد .

وقد استدل لهما على وجوب لزوم الوقف أن الحاجة ماسة الى لزومه ليصل ثوابه اليه على السدوام وأنه ممكن باسقاط ملكه ، وجعله لله تعالى ، كالمسجد ، فيجعل كذلك . انظر الاختيار ٤١/٢ ، وانظر في مسألة المتن تبين الحقائق ٢٢٥/٢ ، البرازية ٢٤٦/٢ .

- (٦) السنن الكبرى - البيهقي ١٦٠/٦ .
- (٧) وقد أمرنا تعالى باتباعه عليه السلام بقوله تعالى (واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا) . انظر السبسطوط ٢٨/١٢ .

(٨) وقد أجيب عن أدلة صاحبين : ١ - أما وقف النبي صلى الله عليه وسلم . فانما جاز ، لانه المانع منه وقوعه حبا عن فرائض الله عز وجل ، وفعله صلى الله عليه وسلم لم يقع حبا عن فرائض الله لقوله صلى الله عليه وسلم : (نحن معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة) ٢ - وأما أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - : فما كان منها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم : احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء ، فلم تناقض النبي عن الحبس الذي جاء في سورة النساء ، وما كان بعد وفاته

ثم أن (أبا يوسف) ^(١) - رحمه الله تعالى - قال : يصير وقفا بمجرد القول ، لأنه بمنزلة الاعتساق (عنده) ^(٢) . وعليه الفتوى .

وقال محمد - رحمه الله - لا يصير وقفا ، إلا بأربعة شروط ^(٣) . (وستأتي) ^(٤) في أول الفصول .

ولأبي (حنيفة - رحمه الله) ^(٥) (تعالى) :

ما روى عن ابن عباس ^(٦) - رضي الله عنهما - أنه قال : لما نزلت سورة النساء ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ) ^(٧) .

== على الله عليه وسلم فاحتمل ان ورثتهم امضوعا بالا جازة - وهو جائز عند أبي حنيفة ، لانه يخرج مخرج الوصية . انظر البدائع ٣٩١٠/٨ .

ويمكن دفع اعتراض صاحبين هذا بالآتي : - انه ليس المقصود ان اموال الانبياء ، لا تورث ، لقول الله تعالى على لسان داود عليه السلام (فهب لي من لدنك وليا يرثني ، ويرث من آل يعقوب) ، فلا يمكن أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم على نقيض المنزل ، بل المقصود ان الوعد من الأنبياء ، كالعهد من غيرهم) ولكن هذا دفع فيه نظر بدليل ما وقع بين ابي بكر وفاطمة رضي الله عنهما عندما احتضرت رجلا وامرأة ليشهدلها ان الرسول صلى الله عليه وسلم وهب لها (عندك) فقال لها ابو بكر رضي الله عنه رجلا او الى المرأة امرأة ، فلما لم تجد ذلك فمن يرثك : قال : يرثني اولادى فقالت : كيف يرثك اولادك ولا ارث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة (فعرف ان المراد بيان ان ما تركه النبي يكون صدقة ولا يكون ميراثا عنه . انظر الميسوط ٢٩/١٢ ، البدائع ٣٩١٠/٨ . وأرى أن الراجح فيها هو رأى صاحبين

(١) (أبا يوسف) : في ب (أبا) ، وفي باقي النسخ (أبا يوسف) .

(٢) (عنده) : في ا ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها .

(٣) أما ابو يوسف فعنده يصير وقفا بدون شروط بل بمجرد القول ، لانه بمنزلة الاعتاق ، وعليه الفتوى .

انظر شرح فتح القدير ٢٢٨/٥ ، اللبس ١٢٩/٢ .

(٤) (وستأتي) : في ب ، ج ، د ، وفي ا (وستأتي) والصحيح الأول .

(٥) (حنيفة رحمه الله) : في ا ، و ، ج ، د ، وفي ب (ح ، رح) .

(٦) (ابن عباس) : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هشام ، الصحابي ، المعروف وهو ابن عم الرسول

صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفهم بالقرآن فكان يسمى (الحبیر) لسعة علمه ، وهو احد المكثرين من الصحابة ، وأحد العادلة ، ومسنن فقهاء الصحابة . ويقال : كان مجرى الدموع في وجهه فكانه الشراك البالي ، مات سنة ثمان وستين بالطائف .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز كامل بن طلحة عن ابن لهيعة

عن عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول

صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ) . انظر سنن

الدارقطني ٦٨/٤ .

وما روى : (لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ) (١) .

وعن شريح (٢) - رحمه الله - : جاء محمد صلى الله وسلم ببيع الحبس (٣) ، ولأنه عقد على منفعة

معدومة فيكون جائزا غير لازم ، كما هو الصحيح عنه ، أو غير جائز لما تقدم .

والدليل على أنه باق على حكم ملكه بعد الوقف :

- أنه لو قال : تصدقوا (على) (٤) فلان ، فاذا مات فعلى أولاد فلان ، أنه يفعل كما قال (٥) .

- وأنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكن .

- وان ولاية التصرف فيه اليه ، ولهذا عرّف على قوله بأنه : حبس العين على حكم (ملكه) (٦) .

الى آخره ، (وأنه يجوز الانتفاع به ، زراعة وسكني ، وأن ولاية التصرف فيه اليه) (٧) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عبد الحميد بن المهتدي بالله عن محمد بن عبد الرحيم

بن موسى المصدي بمصر عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حبس عن فرائض الله عز وجل) انظر سنن الدارقطني ٦٨/٤ ، وفي السنن الكبرى - البيهقي ١٦٢/٦ ، قال لم يسنده غير لهيعة عن اخيه ، وفي مجمع الزوائد قال : وفيه المقدم بن داود وهو ضعيف . انظر مجمع الزوائد - العراقي وابن حجر ١٢٩/٣ .

واجيب عن هذا الدليل بأنه محمول على ما كان اهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسائبة ، والوصيلة ، والحام ، والشرع ابطال كل ذلك . ويرد على ذلك بأن النكرة في موضع النفي تعم فيتناول كل طريق يسوق يكون فيه حبس عن الميراث الآ ما قام عليه الدليل . المبسوط ٢٩/١٢ .

(٢) انظر المبسوط ٢٩/١٢ وشريح : هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، اصله من اليمن ، وهو من اشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام . ولي قضاء الكوفة زمن عثمان ، وعمر ، وعلي ، ومعاوية ، استعفى في ايام الحجاج .

كان ثقة في الحديث ، مأمونا في القضاء ، له باع في الادب ، والشعر . وقد عمّر طويلا ، مات بالكوثر سنة سبع وثمانين للهجرة ، وهو ابن مائة واثنتين وثمانين سنة . انظر وفيات الاعيان - ابن خلكان ج ٢ ، ص ٤٦٠ - ٤٦٢ . معجم الاعلام الجابي ، ص ٣٢٢ . الاعلام الزركلي ١٦١/٣ ، حلية العلما وطبقات الاصفيا - الأصبهاني ١٣٢/٤ - ١٤١ .

(٣) وذلك لرواية عنه صلى الله عليه وسلم (انه يجوز بيع الموقوف اخرجه البيهقي ١٦٣/٦ ، ولأن الحبس هو الموقوف ، فمعنى المفعول ، اذ الوقف - كما علمنا - حبس لثمة فكان الموقوف متبوسا . وقوله جاء محمد (صلى الله عليه وسلم) ببيع الحبس يدل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا ، وشريعتنا ناسخة لذلك . انظر شرح العناية مع فتح القدير ٤٢٢/٥ - ٤٢٣ . ولكن هذا الحديث مرسل ، فشريح تابعه يفتننا يحتاج به من يحتج بالحديث المرسل . انظر قسول شرح في تبیین الحقائق ٣٢٥/٣ ، البزازية ٢٤٨/٣ .

(٤) (على) : في ب ، ج ، د (على) ، وفي ا عن الصحيح الاول .

(٥) أي ان شرائط الواقف تراعى فيه ، فلوزال عن ملكه لم تراعى كالمسجد . انظر الاختيار ٤١/٣ .

(٦) (ملكه) : في ا ، ب ، ج ، وفي د (ملك) .

(٧) (وانه يجوز الانتفاع به زراعة ، وسكني ، وان ولاية التصرف فيه اليه) : ساقطة في ج ، موجودة فسي

أ ، ب ، والأصح عدم وجودها ، وذلك لأنها مكررة .

ولأنه ، لا يمكن أن يزول ملكه عنه لا الى مالك مع بقاءه ، لأنه غير مشروع ^(١) ، إذ حينئذ يصير كالسائبة ^(٢) ، بخلاف الاعتاق ^(٣) ، لأنه اتلاف لمالبة المعتق ، وبخلاف المسجد ^(٤) ، لأنه جعله لله تعالى خالصاً ، ولهذا لا يجوز الانتفاع به ، (وهنا ، لم ^(٥) ينقطع حق العبد عنه فلم يصير خالصاً لله تعالى ^(٦) .

ولما كان الوقف عندهما ^(٧) إسقاط الملك ، لا الى مالك (كالمسجد) ^(٨) ، عرفوه بأنه : حبس العين عن التملك ، والتصدق بالمنفعة ^(٩) .

وأصل قولهما : ما رواه أبو بكر أحمد بن عمرو الخفاف في كتابه ^(١٠) ، قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي ^(١١)

- (١) وذلك لان الحاصل من الوقف ، انه صدقة عن الواقف فيجب أن يكون ملكه باقياً ، إذ لا تصدق بلا ملسك فاقتضى قيام الملك ، تبين الحقائق ٣/٣٢٥ .
- (٢) السائبة : هي الناقة التي تسبب لنذر ، وفي تفسير الطبري ما سبب للعدى اى للغرباء ، (الأضياف) وقد كانوا يسيبونوها لالهتهم فلا يحمل عليها شي ، ولكنها لا تخرج عن ملك المسيب ، وقد نهى عنه الاسلام في سورة المائدة ، آية (١٠٣) ، تفسير الطبري ١١/١٢٧ - ١٢٨ ، تفسير الجلالين ص ١٦٤ ، العناية ٥/٤٢٢ ، صفوة التفاسير - الصابوني ١/٣٦٨ - ٣٦٩ .
- (٣) وذلك جواب عما يقال لو كان إزالة الملك لا الى مالك غير مشروع ، لما جاز المعتق ، فانه ازالة الملك الثابت في العبد من غير تملك لاحد ، انظر العناية ٥/٤٢٢ ، المبسوط ١٢/٢٩٠ .
- وأيضاً يفترق الوقف عن العتق بان الموقوفات اصلا كانت مملوكة في الأصل وتقرر ذلك بتمام الاجراز ، اما العبد فالادمي خلق اصلا ليكون مالكا ، فصفة المملوكية فيه عارضة محتملة للرفع ، فان رفعه استعاد مالكا كما كان ، المبسوط ، ١٢/٣٠ .
- (٤) جواب عن قياسهم الوقف على المسجد ، العناية ٥/٤٢٢ . هذا ما قاله هلال الراي ، ففي احكام الوقف (فهذا المسجد قد خرج من ملكه الى غير ملك ، وقد اجزنا ذلك ، فمن اين افترقا المسجد والوقف ، وهما عندنا سواء . انظر احكام الوقف هلال : ص ١٣ .
- (٥) (هنا) : في ا ، ب ، ج ، وفي د (هذا) والصحيح الاول .
- (٦) تبين الحقائق ٣/٣٢٥ .
- (٧) (عندهما) : اى : محمد ، وأبي يوسف وهي دائما اذا اطلقت في كتب الحنفية ، قصد بها هذا ن الامان .
- (٨) (كالمسجد) : في ا ، ج ، د ، وفي ب (المسجد) ، والأول هو الصحيح .
- (٩) عند صاحبين يسقط الملك عن صاحبه الى الله تعالى ، وجعله محبوبا على حكم ملك الله تعالى ، على وجه يصل نفعه الى عباده ، فوجب ان يخرج عن ملكه ، ويخلص لله تعالى ، محررا ، ويصير محررا عن التملك ليستديم نفعه ، ويستمر وقفه الى العباد . الاختيار ٣/٤١٠ .
- (١٠) مر التعريف بالمؤلف ، اما الكتاب - فهو احكام الأوقاف ، وهو مشهور بوقف الخفاف ، وهو من اشهر ما ألف في احكام الوقف ، فلا يكاد كتاب فقهي يتكلم عن الوقف الا ويكزن مرجعه الرئيسي كتاب الخفاف هذا ، ويمتاز بأنه مرتب ترتيبا دقيقا ومريحا للقارى ، والباحث . انظر كشف الضنون ٢/١٩٧٩ - ١٩٨٠ .
- (١١) محمد بن عمر الواقدي الأسمي بالولاء المدني ، ولد بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين للهجرة وقد كان حنظلا (تاجر حنظلة) بالمدينة : ذاعت ثروته ، فانتقل الى العسراق في ايام الرشيد .

قال : (أنبأنا) (١) صالح بن جعفر (٢) عن الصور بن رفاعة (٣) ، قال : قتل مخيريق (٤) على رأس اثنين ، وثلاثين شهر (من مهاجرة) (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوصى إن (أميب فأمواله) (٦) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٧) ، (وتصدق) (٨) بها (٩) .

قال : وحدثننا عن عبد الحميد بن جعفر بن عيسى بن محمد بن محمد بن إبراهيم (١١) قال : حدثني عبد الله بن كعب بن مالك (١٢)

== واتصل بيحيى البرمكي ، فأفاض عليه عظماءه ، وقربه ثم ولي قضاء بغداد ، واستمر الى أن توفي فيها سنة سبع ومائتين ، له مؤلفات كثيرة منها : المغازي ، وفتح إفريقية ، وفتح العجم ، وتاريخ الفقهاء ، وغيرها . أشهر من روى عنه محمد بن سعيد صاحب كتاب الطبقات الكبرى . أنظر وفييات الأعيان - لابن خلكان ٣٤٨/٤ - ٣٥١ ، شذرات الذهب ١٨/٢ - ١٩ ، هدية العارفين ١٠/٢ ، والاعلام ٣١١/٦ .

- (١) (أنبأنا) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (أخبرنا) وهي بنفس الممنى .
- (٢) صالح بن جعفر : لم أقف على ترجمة حياته ، ولم يذكر في ترجمة الواقدي أنه يروي عن صالح بن جعفر .
- (٣) الصور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي : وهو من رجالات الحديث ، وهو مقبول عند علماء الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . انظر تقريب التهذيب العسقلاني ٥٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/١٠ ، ط سنة ١٣٢٧ هجري .
- (٤) مخيريق : هو أحد بني شعلبة بن النيطون ، وقد كان عالماً غنياً كثير الأموال من النخيل ، وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته ، وما يجد من علمه ، وقيل أنه أسلم ، فقاتل مع المسليبين . وقد روى الخفاف عن الواقدي أنه لم يسلم ، ولكنه قاتل وهو يهودي ، فلما مات ، دفن في ضاحية عند مقبرة المسلمين ، ولم يحلّ عليه . انظر سيرة ابن هشام ١٦٤/٢ ، احكام الأوقاف : الخفاف ص ٢ السيرة النبوية - أبي الشداء ، ابن كثير ٧٢/٣ - ٧٣ .
- (٥) (من مهاجرة) : في ب ، وفي أ ، ج ، د (مهاجر) والأول هو الصحيح .
- (٦) (أميب فأمواله) : في أ ، ج ، وفي ب ، (أصبت) ، وهي تفيد بنفس المعنى .
- (٧) (فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) : في أ ، ج ، وساقطة من ب ، د .
- (٨) (وتصدق) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (بتصدق) لتناسب الخلاف السابق مع النسخ .
- (٩) انظر أوقاف الخفاف ، ص ٤ .
- (١٠) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي - أبو الفضل ، ويقال أبو حفص ، روى عن أبيه ، وروى عنه الواقدي ، وابن وهب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه أحمد : ليس به بأس ، ثقة ، وكان سفياً يضعفه من أجل (القدر) ، مات سنة ثلاث ومئتين . انظر تهذيب التهذيب العسقلاني ١٠١/٦ - ١٠٢ ، تقريب التهذيب ٣٣٣ .
- (١١) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التميمي أبو عبد الله المدني كان جده من المهاجرين الأولين ، رأى سعد بن أبي وقاص ، روى عن كثير ، وروى عنه الكثير ، توفي سنة عشرين ومائتين (١٢٠ هـ) ثقة تهذيب ٥/٩ .
- (١٢) هو عبد الله بن كعب الأنصاري الأسلمي من الخزرج ، وعني أبوه فكان قائده ، روى عنه أبي أيوب .

قال : (قُتِبِلَ) (١) مخيريق (بأحد) (٢) ، فأوصى : ان (أصبت) (٣) فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضمنها حيث أراه الله تعالى فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

وحدثني محمد بن بشر بن حميد (٥) عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز (٦) - رحمه الله تعالى - في خلافته بخناصره - (بالضم اسم بلدة بالشام) (٧) - يقول : سمعت بالمدينة ، والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين ، والأنصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعسة التي وقف من أموال مخيريق (٨) ، وقال : ان أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى ، ومثل يوم أحد فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مخيريق خير (يهود) (٩)) (١٠) .

-
- وأبي لبابة ، وأبي امامة بن شعلبة ، وعن عثمان بن عفان ، وابن عباس وغيرهم ، وقد كان ثقة في الحديث ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ، قيل انه ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٢/٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٢١٩ ، رقم الترجمة ٢٥٥٢ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٢ .
- (١) (قتل) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (قال) ، والأول هو الصحيح .
 - (٢) (بأحد) : في أ ، وفي ب ، ج ، د (يوم أحد) : وكلاهما بنفس المعنى ومعركة أحد هي ثاني معركة بين المسلمين والمشركين ، وقعت في شوال سنة ثلاث هزم فيها المسلمين ، عسكريا ، ولكنهم تعلموا منها دروس كثيرة ، السيرة لابن كثير ١٩/٢ ، سيرة ابن هشام ، ٦٥/٣ - ١٧٧ .
 - (٣) (أصبت) : في أ ، ب ، د وفي ج (أصيب) ، والأول هو الصحيح .
 - (٤) انظر أوقاف الخفاف ، ص ١ .
 - (٥) هو محمد بن بشر بن الفراقمية ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، وقيل أحفظ من كان بالكوفة ، ذكره ابن حبان في الثقات وفي سنة ثلاث ومائتين ، تهذيب ٦ / ٧٣ .
 - (٦) عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الأموي القرشي ، الخليفة العادل ، أبو حفص . ولد بالمدينة سنة إحدى وستين هجرية ، نشأ بالمدينة ، وولي أمارتها للوليد ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام ، وهو خامس خلفاء الراشدين ، وقد عد من الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم ، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - مكث في الخلافة سنتين وخمسة أشهر ، قيل توفي مسموما بسم دس له ، وذلك سنة احد ومائة ، وهو ابن تسع وثلاثين سنة ، ودفن بدير سمعان . انظر صفة الصفوة ١١٣/٢ - ١٢٧ ، معجم الاعلام ، ص ٥٤٩ ، تهذيب التهذيب ، ٤١٨/٧ - ٤٢٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤١٤ ، طبعة دار الرشيد .
 - (٧) (بالضم اسم بلدة بالشام) : في د ، وساقطة من باقي النسخ . وهي بالتحديد من أعمال حلسب بالشام عمرها الخليفة ابن عمر والخناسسر ، معجم البلدان ٢ / ٣٩٠ .
 - (٨) وفي الخفاف : السبعة الحوائط التي وقفها الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير - أوقاف الخفاف ، ص ٣ - ٤ .
 - (٩) (يهود) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (اليهود) . والأول هو الراجح لما رواه السهيلي : ومخيريق مسلم ، ولا يجوز أن يقال في مسلم هو خير اليهود ، لأن أنزل من هذا اذا أضيف فهو بعض ما أنصف اليه ، فان قيل كيف جاز هذا قلت ، لأنه قال : يهود ولم يقل خير اليهود ، ويهرد اسم علم كتمس يهود هاشم سيرة ابن هشام ١٦٥/٢ .
 - (١٠) ورد الحديث بنصوص مختلفة ، وأشهرها : أنه لما كان يوم أحد نال مخيريق : يا معشر اليهود .

قال : وحدثني به أبي سبرة^(١) عن اسماعيل بن (أبي) (٢) حكيم^(٣) ، قال : شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، فقال : يا امير المؤمنين كيف تجوز (المدقة)^(٤) لمن (لم)^(٥) يأت ، ولم يدر أيكون أم لا ؟

فقال عمر رضي الله عنه - أردت أمرا عظيما ، فقال : يا أمير المؤمنين إن أبا بكر^(٦) ، وعمير^(٧)

والله لقد علمتم ، ان نصر محمد عليكم بحق ، قالوا : إن اليوم يوم السبت : قال : لا . سبت لكم ، فأخذ عدته ، وقال : إن أصبت فمالي لمحمد يمنع فيه ما شاء ، ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل معه حتى قُتل فقال صلى الله عليه وسلم : (مخيريق خير اليهود) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق ، وكانت سبعة حواش وأوقافا بالمدينة ، وكانت أول وقوف بالمدينة ، البداية والنهاية - الدمشقي ٣٦/٤ - ٣٧ ، السيرة النبوية - ابن كثير ١٩/٢ ، سيرة ابن هشام ١٦٥/٢ ، أوقاف الخفاف ، ص ٣ .

(١) ابن أبي سبرة : هو عبد الرحمن بن أبي سبرة يزيد بن مالك الجعفي ، وهو والد خيثة بسسن عبد الرحمن ، قيل كان له صحبة ، وقد كان اسمه عزيزا غسما رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، انظر تاريخ الصحابة - الحافظ البستي ، ص ١٧١ ، رقم الترجمة ٥٨٦٨ .

(٢) (أبي) : ساقطة من ج ، موجودة في أ ، ب ، د .

(٣) اسماعيل بن أبي حكيم القرشي : مولا هم المدني ، روى عنه ابن المسيب ، والحضرمي ، وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن اسحاق ، وابن جعفر المدني ، وقال فيه العلماء ثقة ، كان عاملا لعمير

ابن عبد العزيز ، توفي سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

(٤) (المدقة) : في أ ، ج صدقة ، وفي ب ، د الصدقة وهو الصحيح .

(٥) (لم) : لم في أ ، ب ، ج ، وفي د (لا) والصحيح الأول .

(٦) أبا بكر : هو الصحابي الجليل عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي ، قيل يلتقي مسرع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسرد بن كعب اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم صاحبا

في الهجرة ، وقد فرح كثيرا بهذه الميزة التي ميزه الرسول صلى الله عليه وسلم بها ، عن باقي

الصحابة ، مناقبه أكثر من ان تحصى لم يدخل بطنه شيئا فيه شبهة ، وان فعل وهو لا يدرى استقاء

وقد غلب عليه الخوف والحزن حتى كان يشم في فمه رائحة الكبد المشوى ، وقد كان أول الخلفاء

الراشدين ، توفي في الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة . وهو ابسن

ثلاث وستين سنة ، انظر أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ١٧ - ١٨ .

(٧) عمر : هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ولد سنسنة

أربعين قبل الهجرة ، وهو ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمر المؤمنين ، لقبه

النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق . كانت له السفارة في الجاهلية ، وقد توسعت الفتوحات

الاسلامية في عمره ، عم العدل في عهد ، حتى يُعرب المثل بعدله ، قتلته أبو لؤلؤة فيروز

الفارسي غلام المنيرة بن شعبة . وذلك يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين

للهجرة ، ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها ، وهو ابن

ثمان وخمسين . وقيل تسنة وخمسين . انظر ترجمته في : أسد الغابة لابن الاثير ٥٢/٤ - ٥١ -

الاصابة في تمييز الصحابة ٥١٨/٢ - ٥١٩ ، الأعلام ٤٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٧ - ٣٨٧ . تقريب

التهذيب ٥٤/٢ ، رقم الترجمة (٤١٥٠) .

كانا يقولان ، لا تجوز الصدقة ، ولا تحل حتى تقبض .

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار ، والأرضيين على أولادهم (وأولاد أولادهم) (١) ، عمر وعثمان (٢) ، وزيد بن ثابت (٣) ، فأياك والوطن على من سلفك . والله ما أحب أني قلت ، (وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس ، أو تشرب) (٤) .

فقال يا أمير المؤمنين ، أنه لم يكن لي به علم .

فقال عمر : استغفر ربك ، وإياك (والرأي) (٥) فيما مضى من سلفك ، أولم تسمع قول عمسـر - رضي الله عنه - للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لي ما لا أحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجس أصله وسبل ثمره) (٦) ففعل .

(١) (وأولاد أولادهم) : في ج ، د وساقطة من أ ، ب .

(٢) عثمان : هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية - من قريش ، ولد سنة سبع وأربعين قبل الهجرة ، وقد كان ثالث الخلفاء الراشدين ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، أسلم على يد أبي بكر ، لُقّب بذي النورين لتزوجه بابنتي الرسول صلى الله عليه وسلم واحدة بعد الأخرى ، وهو أول من هاجر الى الحبشة ، له فضائل كثيرة - قدّم للإسلام الكثير منها تجهيز جيش الصرة . قال فيه صلى الله عليه وسلم : (لكل نبي رفيق ، ورفيقي في الجنة عثمان) . قتل أيام التشريق سنة خمس وثلاثين للهجرة ، وقبل يوم التروية . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ١٢/٢ رقمها ٩٧ ، الإصابة ٤٦٢/٢ - ٤٦٣ ، معجم الاعلام ، ص ٤٨٥-٤٨٦ ، الأعلام ٢١٠/٤ تهذيب التهذيب ١٢٧/٧ ، أسد الغابة ٣/٢٧٦ .

(٣) زيد بن ثابت : هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة الأنصاري البخاري ، يكنى بأبي سعيد وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو خارجة ، أحد كتّاب الوحي ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض ، كان عمره إحدى عشرة سنة عندما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة . وقد استصغره صلى الله عليه وسلم يوم بدر ولم يجزه ، ولكنه شهد الخندق ، وكانت أول المشاهدة له . مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل ثمان وأربعين . انظر تاريخ الصحابة ، ص ١٠٥ ، رقم الترجمة ٤٦٩ ، تقريب التهذيب ١/٢٧٢ ، رقم الترجمة ١٦١ ، أسد الغابة ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) أي ولي كل ما في الأرض ، وهي عبارة تقال لتعظيم أمر من . انظر في الأثر أحكام الأوتساف الخفاف ، ص ١٥ - ١٦ .

(٥) (الرأي) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (الرى) والمححيح الأول . والرأي هو ما يراه الانسان باجتهاده الشخصي ، وهو يقابل المنقول الذي ليس للانسان فيه اجتهاد ، ومنه ظهرت مدرسة أهل الرأي ، ومدرسة أهل الحديث .

(٦) متن ضحيح البخاري بشرح فتح الباري - العسقلاني ٥/٢٧٢-٢٧٣ ، باب الشروط في الوقف كتبباب الوصايا باب رقم ١٩ ، سنن الدارقطني ٤/١٩٠ ، كتاب الأحياس - باب كيف يكتب الحباس الحباس ، وسيأتسسي نكسر الحديث كما سلا فسي الصفحات التالية ، وسبب سبب سبب سبب ، وانظر سبب الكلام الشابت في المتن ، أوقاف الخفاف ، ص ٦ - ٧ .

فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله (١) يلي (٢) صدقة عمر ، وأنا بالمدينة ، وال عليهما غير سلسل
الينا من ثمرته (٣) .

(قال) (٣) : وحدثني ابن أبي سيرة عن المسور بن رفاعه (٤) (عن) (٥) ابن كعب القرظي (٦) ،
قال : كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبعة حواظ بالمدينة ؛
(الأعراف) (٧) ، والصفية ، (والدلال) (٨) ، (والميثب) (٩) ، (والبرقة) (١٠) ، (وحسنا) (١١) ،
ومشربة (١٢) أم ابراهيم ، وانما سُميت مشربة أم ابراهيم لأن أم ابراهيم

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، وهو حفيد عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ، وهو من الطبقة الرابعة ، وهو من الثقات في الحديث ، تقريب التهذيب ٤٥١/١ ، تهذيب
التهذيب ٣٠٦/٥ .

(٢) (يلي) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (على) ، والصحيح الأول . ويلي أي يكون واليا وراعيا للوقوف
وسياتي تعريف الوالي والولاية بشكل عام وكل ما يتعلق بها في الفصل الخاص بها إن شاء الله
تعالى .

(٣) (قال) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (وقال) ، وقال فعل يعود على الخفاف ، وقد نقل المصنف ههنا
الكلام عن الخفاف في كتابه أحكام الأوقاف ، وسأذكر مكانه بالتحديد بالصفحات عند نهاية كل
أثر إن شاء الله .

(٤) ابن أبي سيرة والمسور بن رفاعه : مرت الترجمة لحياتهما في الصفحات السابقة انظر ، ص ٢٦ ، ٣٤ .
(٥) (عن) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها .

(٦) ابن كعب القرظي : هو محمد بن كعب القرظي ، أبو عمزة ، وقيل أبو عبد الله المدني ، سكن الكوفة
ثم المدينة ، روى عن العباس ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمر بن العاص ، وغيرهم من الصحابة ،
روى عنه الكثير منهم أخوه عثمان وابن عجلان ، وابن زياد ، اختلفوا في رؤيته للرسول صلى الله
عليه وسلم ، وقد كان عالما بتأويل القرآن ، مات سنة سبع عشرة . تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ - ٤٢٢ .
(٧) (الأعراف) : في د ، وفي أ ، ج (الأعراف) ، وفي ب (الأعراف والجراح الاعراف) ، وقد ورد الخسلاف
فيها في كتب الفقه ، فمنهم من ذكرها بالواو ، ومنهم من ذكرها بالراء . انظر أوقاف الخفاف الهامش
ص ٢ .

(٨) (الدلال) : على وزن سحاب .

(٩) (الميثب) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (المبيت) والصحيح الأول ، وضبط الكلمة بكسر الميم ، والياء
وفتح التاء .

(١٠) (البرقة) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (البرقة) ، والصحيح الأول . وضبطها بالفتح عند البعض
والضم بليها سكن ، وهذه الحواظ المذكورة كانت من أموال بني النضير ، وقيل هي من أموال السلام
ابن مشكم النضيري . معجم البلدان ٣٩٠/١ ، الخفاف ٣٤٢ .

(١١) (وحسنا) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (وحسنا) ، الأول هو الصحيح ، وتكتب أيضا بالألف المقصورة
ويفتح الحاء ، وسكون السين . انظر أوقاف الخفاف ، ص ٢ .

(١٢) مشربة : بفتح الراء ، وضبطها ، والمشربة : هي من شرب ، وهي كان يستقي الناس من الماء . القاموس
الحديث ، فصل الشين باب الراء ٨٦/١ .

مارية^(١) كانت تنزلها^(٢).

قال ابن كعب : وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم ، وأولاد أولادهم ، وقد حبس أبو بكر رضي الله تعالى عنه رباعا^(٣) له بمكة ، وتركها ، فلا نعلم أنها ورثت عنه ، ولكن يسكنها من حضر مسن ولد ولده ، ونسله بمكة ، ولم يتوارثوها .

فأما أن تكون صدقة موقوفة ، أو تركوها على ما تركها أبو بكر - رضي الله عنه ، وكرهوا مخالفة فعله فيها ، وهذا عندنا شبيه بالوقف^(٤) ، وهي مشهورة بمكة^(٥) .

وحبس عمر - رضي الله عنه - (قال : حدثنا يزيد بن هارون)^(٦) قال : حدثنا

(١) (مارية) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب وإثباتها أصح لما فيه من الايضاح للشخصية ، ومارية هي بنسبت

شمعون القبطية من فوائل نساء عصرها ، أهداها المقوقس - صاحب الاسكندرية الى الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة للهجرة ، ومعها أختها سيرين ، وبعثها مع حاطب ، فعرض عليها حاطب الاسلام فأسلمت ، ولدت للرسول صلى الله عليه وسلم ابراهيم فأعتقها ولدها . توفيت سنة ست عشرة للهجرة ، ودفنت في البقيع في المدينة . أعلام النساء ، كمال - ١٠/٥ مؤسسة الرسالة .

(٢) وقد كانت أوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم هذه أول صدقة في الاسلام ، ثم بعد ذلك تصدق

عمر رضي الله عنه بعد ذلك بثمن بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر في السنة السابعة من الهجرة ، وهذا قول الأنصار . أما المهاجرين فقالوا : أول صدقة في الاسلام هي صدقة عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم من خيبر وجد أرضا واسعة الزهرة ، وأهل بدائع - براح أرض واسعة لا نبات فيها - كانوا جلبوا عن المدينة قبيل مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم على المدينة وبعد مقدمه ، وتركوا أرضا واسعة منها برائح ، ومنها نابئة ، وكان صلى الله عليه وسلم قد أعطى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - منها شفا ، واشترى عمر بن الخطاب ثمالا فخدمه الى ما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم وسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عما يفعل به فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بحبس اصلها وتسجيل ثمرتها . وسيأتي الأثر كاملا . وانظر أوقاف الخفاف ، ص ٢، ٤، ٥ .

(٣) الرباع : بالفتح، المنزل ، ودار الإقامة . مفردا ربح ، انثر القاميس المحيط فصل الرأء . بسباب العين ٢٤/٣ ، هامش أوقاف الخفاف - ص ٥ .

(٤) وذلك ، لأنها عوملت معاملة الوقف ، فلم تورث بعد موته - رضي الله عنه - مع الانتفاع بها بالسكنى .

(٥) انظر وقف أبي بكر - رضي الله عنه - سنن البيهقي ١٦١/٦ .

(٦) قال : حدثنا يزيد بن هارون (: في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج .

ويزيد بن هارون بن وادي بن زاذان السلمى ، م - لاهم أبو خالد الواسطي ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قيل أصله من بخارى ، روى عن جماعة منهم حميد الطويل ، وتاصم الأحول ، والأشجعي وغيرهم ، ورزى عنه الكثير منهم أحمد بن حنبل وابن راهوية ، ويحيى بن معين ، له فضائل كثيرة

عبيد الله بن عون. (١) عن نافع (٢) عن ابن عمر (٣) - رضي الله تعالى عنهما - قال : أصاب عمر - رضي الله عنه - مرة أرضاً بخبير فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير ، لم أصب مالا قط - أنفست عندي منه فما تأمرني ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَمَدَّدْتَ بِثَمَرِهَا) .

فجعلها عمر - رضي الله عنه - لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، تصدق بها على الفقراء (والمساكين) (٤) ، وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والغزاة في سبيل الله تعالى ، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن يكلم صديقاً (غير متمول) (٥) ، وأوصى (به) (٦) إلى حفصة (٧) أم

وهو عند رجال الحديث ثقة مأمون توفي سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين . انظر تهذيب الشاذلي ٣٢١/١١ - ٢٢٣ ، تقريب التهذيب ٦٠٦/٢ ، رقمها ٧٧٨٩ .

(١) هو عبيد الله بن عون بن أرتبان المزني ، رأى أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وروى عن أنس بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، ونافع وروى عنه الأعمش ويزيد بن هارون . قال ابن مهدي : مسان كان بالعراق أحد أعلم بالسنة منه ، وقال بعضهم : كنا نتعجب من ورع ابن سيرين ، فأناناه عبيد الله بن عوف ، وهو ثقة في الحديث توفي سنة ثمانين للهجرة . تهذيب التهذيب الشاذلي ٣٤٨-٣٤٦/٥ .

(٢) نافع : هو أبو عبد الله المدني من التابعين مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - ، وهو ثبت فسي الحديث ، وقد كان فقيهاً أيضاً روى عن مولاة ، وعن أبي هريرة ، وأبي لبابة ، وأبي سعيد الخدري وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - توفي سنة سبع عشرة ومائة . تقريب التهذيب الشاذلي ٢٩٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ - ٤١٤ .

(٣) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن . الصحابي المعروف ، ولد في السنة العاشرة قبل الهجرة ، أسلم قديماً ، وهو صغير . هاجر مع أبيه ، وهو ابن ثمانين كان من أكثر الناس اتباعاً للأثر ، شهد الخندق ، وتوفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة . الطبقات الكبرى ١٤٢/٤ ، تاريخ الصحابة ، ص ١٤٩ ، تقريب التهذيب ، ص ٣١٥ .

(٤) (المساكين) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والنحيح اثباتها .

(٥) (غير متمول) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (متول) : والأزل هو الصحيح .

(٦) ومتمول : أي يكتفي بما يأكل ، ولا يبيع أو يهب إلى شخص آخر منه . انظر الميسوط ٢١/١٢ . (به) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .

(٧) هي حفصة أم المؤمنين ابنة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - كانت عند خنيس بن خذانسة السهمي وهاجرت معه إلى المدينة ، فمات عنها بعد الهجرة ، فعرسها عمر - رضي الله عنه - على عثمان ثم على أبي بكر ، فوجد عليهما عمر عندما لم يجيها بالمرافقة ، فنبث لبالي ، ثم ستم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكان رفض أبي بكر لها . لأنه علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم يذكرها . أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطلقها وقيل طلقها فجاءه جبريل عليه السلام فقال له : ارجع حفصة فإنها صوامة قيامة ، وإنها زوجتك في الجنة . توفيت فسي شعبان سنة خمس وأربعين ، وهي ابنة ستين سنة . انظر حفة السنية - ابن الجوزي ٢ / ٣٨ - ٤٠ ،

المؤمنين . ثم إلى الأكابر من آل عمر - رضي الله تعالى عنهم - (١).

قال : وحدثنا محمد بن عمر الواقدي (٢) ، قال : حدثنا قدامة بن موسى الجمحي (٣) عن بشير مولى (المازنيين) (٤) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صدقته في خلافته (دعا) نفرًا من المهاجرين والانصار فأحضرهم ذلك ، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها (٥) .

قال جابر (٦) - رضي الله عنه - فلم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين (٧) ، والانصار (٨) ، إلا حبس من ماله صدقة مؤبّدة لا تشتري أبدا ، ولا توهب ، ولا تورث (٩) .

قال : وحدثنا الواقدي (قال) (١٠) : قال لي ابو يوسف - رحمه الله - : ما عندك في وقف عمر بن

تاريخ الصحابة ، ص ٨٢ ، رقمها ٢٣٩ ، تراجم السيدات في بيت النبوة ، بنت الشاطي ، ص ٣٠٢ ، نساء محمد صلى الله عليه وسلم ، قراءة ، ص ٩١-٩٢ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري باب الشروط ، كتاب الزماني ، رقمه (١٩) ، ٥ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وكذا الدارقطني في سننه بألفاظ مختلفة - في كتاب الأحباس - باب كيف يكتب . الحبس ١٩٠/٤ ومعنى (أنفس منه) الواردة في الأثر : أي مال نفيس جيد أو ثمين ، وسمي بذلك ، لأنه يأخذ بالنفس . انظر نيل الأوطار ١٢٨/٦ ، أوقاف الخفاف ، ص ٦٥ .

(٢) مرّ التعريف به في الصفحات السابقة ، انظر ص : ٣٢ .

(٣) هو قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون ، الجمحي ، روى عن ابن عمر ، وأنس ، وأبيسه - رضي الله عنهم جميعا - ، كان امام مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو من أهل مكة . ومن رواة الأحاديث الثقات ، توفي سنة ثلاث وخمسين ، ومائة ، وقد عمّر . انظر تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥٤/٢ ، الاعلام - الزركلي ١٩١/٥ .

(٤) (المازنيين) : في ب ، د ، وفي أ (المزينيين) ، وفي ج (المازنيين) والصحيح الأول . لم أقف على كتاب يترجم لحياة بشر هذا .

(٥) (دعا) : في أ ، د ، وفي ب (دعى) ، والأول هو الصحيح .

(٦) هو جابر بن عبد الله الحنابلي المعروف بالخزرجي السلمي : أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، وهو أحد المكثريين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عن جماعة من الصحابة ، وله ولأبيسه صحبة ، شهد العقبة ، وبدرا ، وغزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة وعمره أربع وتسعين سنة ، وذلك سنة ثمان وسبعين ، وقيل ثلاث وسبعين . انظر ترجمته في الامامية ٢١٤/١ - ٢١٥ ، تاريخ الصحابة ، ص ٥٨ ، رقم الترجمة ١٨٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧/٣ ، تقريب التهذيب ١٣٦/١ .

(٧) المهاجرون : صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذين هاجروا معه صلى الله عليه وسلم الساسي المدينة . معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٦٦ .

(٨) (الانصار) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج . والأصلهم هم : أهل المدينة المنورة من الأوس والخزرج الذين آووا الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوه . معجم لغة الفقهاء ، القنبي وآخرون ، ص ٩٢ .

(٩) انظر أوقاف الخفاف ، ص ٦-٧ ، ١٥ .

(١٠) (قال) : في أ ، د ، وساقطة من ب ، ج ، والصحيح أن ياتيها .

الخطاب - رضي الله عنه ؟

فقلت : أنبأنا أبو بكر بن عبد الله ^(١) عن عاصم بن عبد الله ^(٢) (عن عبد الله) ^(٣) بن عامر بن ربيعة ^(٤) ، قال : شهدت كتاب عمر - رضي الله عنه - حين وقف وقفه أنه في يده ، فاذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي ^(٥) .
ولقد رأيت أنه هو بنفسه يُقَسِّمُ ثمر (ثمغ) ^(٦) في السنة التي توفي فيها ، ثم صار إلى حفصة رضي الله تعالى عنها .

فقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى : هذا الذي أخذنا به .

إذا شرط الذي (وقف) ^(٧) أنه في يده في حياته ، ثم إذا توفي فهو إلى فلان بن فلان ، فهسو جائز . وهذا فعل عمر - رضي الله عنه - كما ترى ^(٨) .
وحبس عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - ^(٩) :

قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي الأسلمي ، قال : حدثنا عمر بن عبد الله ^(١١) عن عنبسة ^(١٢)

قال : (تصدق) ^(١٣) عثمان في أمواله على صدقة عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - .

- (١) أبو بكر بن عبد الله ، لم أقف على كتاب يترجم لحياته .
- (٢) عاصم بن عبد الله : لم أقف على كتاب يترجم لحياته .
- (٣) (عن عبد الله) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج .
- (٤) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة الحنزي ، أبو محمد المدني ، حليف بني عدى . ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن خمس ، وقيل أربع سنوات ، روى عن كثير من الصحابة ، وهو ثقة في الحديث . توفي سنة بضع وثمانين . انظر تاريخ الصحابة ، ص ١٥٣ ، تقريب التهذيب ٣٠٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٢٧/٥ - ٢٢٢٨ .
- (٥) انظر سنن البيهقي ١٦١/٦ - ١٦٢ ، وانظر أحكام الأوقاف - الخفاف ، ص ٨ .
- (٦) (ثمغ) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (نمغ) والصحيح الأول . وقد سبق التعريف به . انظر ص ٢٨ من البحث .
- (٧) (وقف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (وقفه) والصحيح الأول .
- (٨) وذلك لأن شرائط الواقف تراعى في الوقف ، وذلك لأنه باق على ملك صاحبه على رأى أبي حنيفة ولغفل عمر - رضي الله عنهما ، الاختيار ٤١/٣ .
- (٩) انظر أحكام الأوقاف ، الخفاف ، ص ٨ .
- (١٠) انظر السنن الكبرى : البيهقي ١٦١/٦ .
- (١١) عمر بن عبد الله : هو عمر المدني أبو حفص ، مولى شجرة أدرك ابن العباس ، وسأل ابن المسيب وغيرهم ، وروى عن أنس .
- (١٢) (عنبسة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (عبسة) والأول هو الصحيح .
- (١٣) (تصدق) : ساقطة من أ .

(قال) (١) وحدثنا (فروة بن أذينة) (٢) قال : رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بسـ عثمان (٣) فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته :

تصدق بماله الذي بخيبر (٤) يُدعى مال ابن (أبي) (٥) الحقيق على ابنه أبان (بن) عثمان (٦) عثمان مدقة بتلة لا يشتري أصله ، ولا يوهب ، ولا يورث (٧) .

شهد (٨) علي بن أبي طالب (٩) - (رضي الله عنه) (١٠) وأسامة بن زيد (١١)

-
- (١) (قال) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج :
- (٢) (فروة بن أذينة) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (فروين أذينة) . والمصحح الأول .
- (٣) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان ، الأموي المدني ، حفيد عثمان بن عفان - الصحابي الجليل ، ومن الثقات في الحديث ، قيل أنه كان يملي فخر ساجدا فمات ، تهذيب التهذيب ، العسقلاني ، ج٦ ، ص ١١٩ ، صفحة الصفوة ، ابن الجوزي ، ٢ ، ص ١٤٨ ، رقمها ١٨٢ ، تقريب السبب ، التهذيب ، ص ٣٣٥ ، رقمها ٣٧٩٢ .
- (٤) (خيبر) : ناحية على ثمانية بُرد من المدينة ، لمن يريد الشام ، وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخيل كثير ، وخبير يعني حصن ، لذلك ، تسمى هذه البقعة خيبر ، لاشتمالها على الحصى ، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة . معجم البلدان ، الحمصوي ج٢ ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .
- (٥) (أبي) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ .
- (٦) (بن) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب .
- (٧) انظر في وقف علي - رضي الله عنه - سنن البيهقي ، ج٦ ، ص ١٦١ . انظر أوقاف النخاف ، ص ٩ .
- (٨) (شهد) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (يشهد) والأول هو الصحيح .
- (٩) علي بن أبي طالب : هو الصحابي الجليل المعروف كناه النبي - صلى الله عليه وسلم - (بأبي تراب) ، ويلقب بأبي الحسن ، وهو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصهره على ابنته فاطمة - رضي الله عنها - . وهو أول الناس إسلاما بعد خديجة ، وكان عمره وقتها ثمر سنين . هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا واحدًا ، والخندق . وشهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك . فقد خلفه صلى الله عليه وسلم على أمته . كان من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، بويح بالخلافة بعد عثمان ، فكان رابع الخلفاء الراشدين . قتله ابن ملجم فسي رمضان . انظر أسد الغابة ، ج٤ ، ص ١٦-١٧ ، تهذيب التهذيب ، ج٧ ، ص ٢٩٤-٢٩٨ ، معجم الامتلاء - الجبائي ، ص ٥٢٠ ، الطبقات الكبرى ، ج٤ ، ص ١٩-٢٠ ، الامام علي بن أبي طالب ، محمد رضا ، ص ٧ وما بعدها ، حياة الامام علي ، محمود شلتوت ، ص ٦١١-٦١٦ .
- (١٠) (رضي الله عنه) : ساقطة من ج ، موجودة في أ ، ب ، د .
- (١١) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي . أبو محمد ، وقيل أسويد ، د عاصي مشهور ، رُحِد في الإسلام ، أمه أم أيمن حافظة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو منى الرسول صلى الله عليه وسلم .

علي على الفقراء ، والمساكين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل القريب والبعيد في السلم ، والخسب ، يوم تبيض وجوه ، وتسود وجوه^(١) ، ليصرف الله النار عن وجهه بها ، وبلغ (جذاذها)^(٢) في زمن عيسى - رضي الله عنه ألف وسق^(٣) .

قال : وروى موسى بن داود^(٤) ، قال : حدثنا (القاسم بن الفضل)^(٥) قال : حدثنا محمد بن علي^(٦) (أن علي)^(٧) بن أبي طالب - رضي الله عنه ، تصدق بأرض (له)^(٨) بتلابتلا ، ليقى (بها وجهه)^(٩) عن جهنم ، على مثل صدقة عمر ، غير أنه لم يستثن فيها للوالي (شيئا)^(١٠) ، كما استثناه عمر - رضي الله عنه - .

(١) تعبير عن يوم القيامة .

(٢) (جذاذها) : في د ، وفي أ ، ب ، ج جدارها ، والمحيح الأول ، والجذاذ من الجذّ : الاستسراع ، والقطع المستأمل ، كالجذجة : والكسر ، والجذاذ مئثته ، والجذاذ بالفتح فعل الشيء عن الشيء ، كالجذاذة ، والجذيد السويق . انظر القاموس المحيط : فصل الجيم ، باب الذال ٢٥١/١ .

(٣) رواه البيهقي في سننه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه بنفس اللفظ . وانظر السنن الكبرى البيهقي ١٦٠/٦ ، وانظر أوقاف الخفاف ، ص ٩-١٠ .

والوسق الوارد في الأثر هو مصطلح للتعبير عن وزن معين ، وهو حمل بغير يقال عنده وسق من تمر ، والجمع وسوق كفلوس ، وقيل وسوق كفلوس ، وقيل يساوي ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، والصاع خمسة أربال ، وقيل هو ثلاثة أقدرة ، وجمعه أوسساق ، انظر : المصباح المنير ٩٠٩/٢ .

(٤) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني الثقفي ، كوفي الأصل ، روى عن كثير وروى عنه كثير ، أيضاً ولي قضاء طرسوس إلى أن مات بها ، تقريب التهذيب ٣٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١٠ .

(٥) (القاسم بن الفضل) : في د ، وفي أ ، ج (القاسم بن الفضل) ، وفي ب (القاسم بن الفاضل) ، والصحيح الأول .

والقاسم بن الفضل بن معدان بن قريظ الحداني ، أبو المغيرة ، روى عن أبيه ، وأبي نصره ومحمد بن زياد الجمحي ، والقشيري ، وروى عنه ابن مهدي ، ووكيح ، وابن المبارك ، قال أحمد ، وابن معين ، وابن سعد فيه : أنه من ثقات الناس . مات سنة سبع وستين . تهذيب التهذيب ٢٩٥/٨ ، تقريب التهذيب ١١٩/٢ رقمها ٤١ .

(٦) محمد بن علي بن أبي طالب : أبو القاسم المدني ، المشروف بابن الحنفية ، زني خولة بنت جعفر سبيت في الردة من اليمامة ، ولد محمد في خلافة أبي بكر ، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنهما ومات سنة ثلاث وسبعين . تهذيب التهذيب : ج ٩ ، ص ٣١٥ ، تهذيب التهذيب ، ص ٤٩٧ ، رقمها ٦١٤٤ .

(٧) (أن علي) : ساقطة من أ ، د ، موجودة في ب ، ج .

(٨) (له) : في ب ، وساقطة من جميع النسخ .

(٩) (بها وجهه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج وجهه بها .

(١٠) (شيئا) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ .

قال : (حدثنا) ^(١) علي عن عبيد بن عمير (٢) بن دينار قال في صدقة علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - : أن جبيرا ، ورباحا ، وأبا ينزر موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات أهلهم ، ثم هم أحرار لوجه الله تعالى ^(٣) .

قال : وحدثني ابن أبي سبرة ، عن يحيى بن شبل ^(٤) ، قال : رأيت علي بن الحسين ^(٥) يببيع من (رقيق) ^(٦) صدقة علي ، وبيعت .

قال : وحدثنا بشر بن الوليد ^(٧) ، قال : أنبأنا أبو يوسف ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن (عمر بن) ^(٨) علي بن أبي طالب ^(٩) - رضي الله عنه - ، عن أبيه عن جده : (أنه تصدق بينبسع

-
- (١) (حدثنا) : في د ، ساقطة من جميع النسخ .
- (٢) (عمرو) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (عمر) ، والصحيح الأول ، وعمرو بن دينار هو عمرو المكسي الجمحي بالولاء ، ولد سنة ست وأربعين ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، وهو من رواة الحديث ، وقد كان كثير الحديث ، وهو صدوق ، عالم ثبت ثقة عند علماء الحديث . روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وآخرون . مات سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ج ٨ ، ص ٣٠ - ٣١ ، رقم الترجمة ٤٦ ، الأعلام - الزركلي ، ج ٥ ، ص ٧٧ .
- (٣) الأثر روى بمضه البيهقي في سننه ، ج ٦ ، ص ١٦١ . وانظر أرقام الخفاف ، ص ١٠ .
- (٤) يحيى بن شبل : هو يحيى البلخي ، من علماء (محدثي الطبقة السابعة) ، وهو مقبول عند علماء الحديث ، روى عن عباد وابن كثير ، ومقاتل بن سليمان ، وروى عنه مكى بن ابراهيم ، وآخرون . انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ، ص ٢٠٠ رقمها ٣٧١ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .
- (٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، كان فقيها عبدا ، حتى قال فيه مالك لم يكن في أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل علي بن الحسين . وقال الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه . مات سنة ثلاث وتسعين . انظر تهذيب التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٠٤ رقمها ٥٢٠ ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥ رقمها ٢٢١ .
- (٦) رقيق : في ب ، د ، وفي أ (دقيق) ، وساقطة من ج ، والأول هو الصحيح ، والرقيق هو من وقع عليه الرق ، وبسمى العبد والخلام .
- (٧) بشر بن الوليد الكندي نسبة الى كندة - بكسر الكاف - وهي قبيلة مشهورة في اليمن ، القافسي العلامة ، أبو الوليد ، من أصحاب أبي يوسف ، وتفقه عليه ، روى عنه كتبه ، وأما ليه ، وولي القضاء ببغداد على عهد المعتصم بالله ، كان من كبار أصحاب الرأي ، وقد كان كثير العبادة ، والنوافل توفي ببغداد في ذي القعدة من سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله سبع وتسعون سنة ، منسلف : (جوامع أبي يوسف في الفروع) . انظر شذرات الذهب ، ابن العماد ٢/٨٩ - ٩٠ ، الفوائد البهية ، اللكنوي ، ص ٤٤ ، هداية السارفين ، البغدادي ، ٢٢٢/١ ، كتاب الفهرست ، ص ٢٥٧ .
- (٨) (عمر بن) : في د ، وساقطة من جميع النسخ .
- (٩) عبد الرحمن بن عمر بن علي بن أبي طالب : حفيد سيدنا علي رضي الله عنه ، مات أبوه زمن الوليد . تقريب التهذيب ٦١/٢ .

(فقال) (١) : أبتغي بها مرضات الله تعالى ، ليدخلني بها الله الجنة ، ويمرّني عن النار ، ويصرف النار عني في سبيل الله تعالى ، ووجهه ، وذى الرحم البعيد والقريب ، لا تباع ، ولا توهب ولا تورث ، كل ما كان (٢) لي بينبع غير أنّ رباحا ، وأبا ينزر ، وجبيرا (٣) - إن حدث (بي) (٤) ، فليس عليهم سبيل وهم (محررون) (٥) ، موالي يعملون في المال خمس حجسج ، وفيه نفقتهم وورزقهم وورزق (أهلهم فذاك الذى أقضي) (٦) ، ما كان لي بينبع ، حيا أنا ، أو ميتا ، ومع ذلك ما كان لى بواى القرى (٧) من مال ، ورقيق حيا أنا ، أو ميتا ، (ومع ذلك الأدينة وأهلها حيا أنا أو ميتا) (٨) ، ومع ذلك عبد أهلها (٩) وإن ذريعتها له مثل ما كتب لابي ينزر ، ورباح ، وجبير (١٠) .
وحبس الزبير (١١) - رضي الله عنه - :

قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي ، قال : حدثنا ابن ابي (الزناد) (١٢) عن هشام بن عروة (١٣) عن

- (١) (فقال) : في د ، وساقطة من باقي النسخ .
- (٢) (ما كان) : في أ ، ب ، ج (كان) وساقطة من د ، والصحيح ما كان أى جميع مالي بينبع .
- (٣) رباح وأبو ينزر ، وجبير أسما ، لغلمان علي - رضي الله عنه - .
- (٤) (بي) : في جميع النسخ ، عدا ج ، ففيها (لي)
- (٥) (محررون) : في أ ، ب ، د ، وفي ج ، محرون ، والصحيح الأول .
- (٦) ساقطة من د .
- (٧) وادى القرى : هو واد بين المدينة والشام ، وهو كثير القرى ، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ، ثم صالح أهلها على الجزية . معجم البلدان ٣٤٥/٥ .
- (٨) ساقطة من ج .
- (٩) أضاف الخفاف : ورغيف وأهلها ، ولم أقف على الأدينة ورغيف .
- (١٠) سبق تخريج الأثر ، وانظر أوقاف الخفاف ، ص ١٠ .
- (١١) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم ، وعمره اثنتا عشرة سنة ، وهاجر الهجرتين . وشهد بدرًا وما بعدهما وهو أول من سلّ سيفًا في سبيل الله تعالى . لم يتخلف عن غزوة غزاهما الرسول صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم الجمل في جمادى الأولى ، سنة ست . انظر الاصابة ٥٤٥/١ ، تقریباً . التهذيب ، دار الرشيد ، ص ٢١٤ ، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٣ ، أسد الغابة ١٩٦/٢ .
- (١٢) (الزناد) : في د ، وفي أ ، ب ، ج الزباد ، والأول هو الصحيح ، والزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن ويعترف بأبي الزناد ، مولى رملة ، وقيل مولى عائشة بنت شيبة ، روى عن كثير منهم أنس ، وابن سهيل ، والمسيب ، وروى عنه ابنه ، وابن كيسان ، والأعمش ، قال فيه ابن معين ثقة حجة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ١٢٨/٥ .
- (١٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، وقيل أبو عبد الله ، رأى ابن عمير ومسح رأسه ودعا له ، وكذلك رأى جابراً ، وأنسا ، وروى عن أبيه ، وعمه عبد الله بن الزبير ، وأخويه عبد الله وعثمان وروى عنه السخستاني ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، وابن عجلان وغيرهم ، وقيل فيه إمام في الحديث ، وثقة . توفي سنة خمس وست وأربعين ، وله سبع وثمانين سنة

أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنهم - أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ، ولا تورث ، ولا توهب ، وأن للمردودة^(١) من بناته أن تسكن غير مضره ، ولا مضر بها ، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق .

وحبس معاذ بن جبل - رضي الله عنه - :

قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي ، قال حدثنا النعمان بن معيين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي عن أبيه قالا : كان معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - أوسع أنصاري بالمدينة ربعا فتمصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم ، وكتب صدقته .

قالا : ثم إن ابن أبي اليسر خاصم عبد الله بن أبي قتاده في الدار ، وقال : ينبع هي صدقة علي من لا ندري . أيكون ، أو لا يكون ، وقد قضى أبو بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - : لا صدقة حتى يُقبض فاحتصموا إلى مروان بن الحكم ، فجمع مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرأوا أن تنفذ الصدقة على ما سئل . ورأوا حبس ابن أبي اليسر ، فيكون له أدبا ، فحبسه أياما ، ثم كلم فيه فحسلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به^(٢) .

وقد حبست عائشة (رضي الله عنها)^(٣) وأختها أسماء^(٤) (وأم سلمة)^(٥) ،

تهذيب التهذيب ٤٤/١١-٤٥، تقريب التهذيب ٢/٢١٩.

- (١) المردودة : من الردى ، وهي المطلقة . انظر القاموس الفقهي ، ص ١٤٧ .
- (٢) الأثر ذكره ابن حجر بنفس اللفظ . انظر فتح الباري باب اذا وقف - واشترط ٣١٣/٥ ، دار احياء التراث ، وفي السنن الكبرى وتمصدق الزبير - رضي الله عنه - بداره بمكة في الحراميسنسه ، وداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم ، السنن الكبرى ٦/١٦١ .
- (٣) عائشة - رضي الله عنها - : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ، أم المؤمنين ولدت في السنة التاسعة قبل الهجرة ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بمكة ، وهسي بنت ست سنين ، كانت تكنى بأب عبد الله قبض صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة توفيت سنة ثمان وخمسين ، وهي ابنة ست وستين ، ودقنت بالبقيع . انظر صفوة الصفوة ٢/١٥-٣٨ ، وفيات الأعيان ٣/١٦-١٩ ، معجم الاعلام ، الجبالي ، ص ٣٧٣ ، تراجم سيدات بيست النبوة ، ر . عائشة بنت الشاطي ، ص ٢٥٣-٢٥٥ . نساء محمد صلى الله عليه وسلم ، ص ٦١ ، تاريخ الصحابة ، ص ٢٠١ .
- (٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما ، أسلمت بمكة قديما ، وبابعت ، تولت احضار الطعام للرسول صلى الله عليه وسلم وأبيها ، وهما في طريقهما الى المدينة مهاجرين ، وشقت نطاقها لربطه ، فسُميت بذات النطاقين ، تزوجها الزبير بن النوام ، فهي والدة عبد الله بسنن الزبير توفيت بعد قتل ابنها عبد الله رضي الله عنه بليال ، صفة الصفوة ٢/٥٨-٥٩ ، تاريخ الصحابة ، ص ٤٠ ، رقم الترجمة ٨٨ ، الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٨/٦٦٩ .
- (٥) (وأم سلمة) : مهاجرة من حب ، موجودة في باقي النسخ . وأم سلمة : هي بنت سهل ، حسي زاد الراكب لأنه يكنى المسافر الزاد ولا يجعله يحمله ، كانت عند أبي سلمة .

وأُم حبيبة (١) ، وصفية (٢) ، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .
وحبس سعد بن أبي وقاص (٤) ، وخالد بن الوليد (٥) ، وجابـــــــــــــــــر

فهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، ومات أبوسلمة سنة أربع من الهجرة ، فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفيت رضي الله عنها سنة تسع وخمسون ، ودفنت بالبقيع ، وهي ابنة أربع وثمانين سنة . صفة الصفوة ، ج ٢ ، ص ٤٠-٤٢ ، تراجم سيدات بيت النبوة ، ص ٣٢٠ وما بعدها ، نسباء محمد صلى الله عليه وسلم ، ص ١١٥ : تاريخ الصحابة ، ص ٢٥٩ ، رقمها ١٤٣٤ .

(١) أم حبيبة : هي رملة بنت أبي سفيان ، كانت عند عبد الله بن جحش ، هاجر بها إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ثم ارتد عن الاسلام وتنصر ومات هناك ، وثبتت رضي الله عنها على دينها فبحث صلى الله عليه وسلم الضمري إلى ملك الحبشة ليخطبها عليه ، ففعل وأصدق عــــــن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في السنة السابعة من الهجرة ، توفيت سنة أربع وأربعين . انظر صفة الصفوة ، ج ٢ ، ص ٤٢ - ٤٦ ، تاريخ الصحابة ، ص ١٠٣ ، تراجم سيدات بيت النبوة ، ص ٣٧٨-٣٧٩ .

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب - رضي الله عنها - سببت يوم خيبر ، فاصطفاها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأسلمت فأعتقها ، وجعل عتقها مداقها ، توفيت سنة خمسين وقيل اثنين وخمسين ودفنت بالبقيع . انظر : صفة الصفوة ، ج ٢ ، ص ٥٢-٥١ ، تراجم سيدات بيت النبوة ص ٣٦٤ - ٣٧١ ، نسباء محمد صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٢٥ وما بعدها ، تاريخ الصحابة ، ص ١٣٩ ، رقمها ٦٨١ ، الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج ٨ ، ص ٤٦٩ .

(٣) انظر أحكام الأوقاف الخفاف ، ص ١٤١٣ .

(٤) سعد بن أبي وقاص : هو مالك بن أهيب ، ويقال وهيب الزهري ، أبو اسحق ، أسلم قديما ، وهاجر قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من رمى سهم في الاسلام ، شهد بدرًا ، والمشاهد كلها ، وهو أحد الستة من أهل الشورى ، وقيل أنه كان مجاب الدعاء مشهور بذلك ، وكان أحسن الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في منازيه ، وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس ، وفتح الله على يديه القادسية . توفي في قصره بالمقيسقي ، وحمل إلى المدينة ، ودفن في البقيع وذلك سنة خمس وخمسين ، انظر تهذيب التهذيب ص ٤١٩/٣-٤٢٠ ، تقريب التهذيب ، ص ٢٣٢ ، رقم الترجمة ٢٢٥٩ ، وقد ذكر البيهقي في نسبه أمر وقف سعد بن أبي وقاص ، فقال : (وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة ، وبقصره . بصر على ولده ، فذلك إلى اليوم . انظر سنن البيهقي ١٦١/٦ .

(٥) خالد بن الوليد بن المخيرة المخزومي القرشي ، يكنى أبا سليمان ، من كبار الصحابة ، تربيته في فسي الصحراء عند إحدى القبائل هناك ، وقد كان والده زعيم بني منزوم ، أمه لبابة الصمري . أخذت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم سنة سبع . تخلت إمرة الجيش في عدة غزوات إلى أن مات سحاه صلى الله عليه وسلم (سيف الله المسلول) ، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ، مات بحمص سنة إحدى وعشرين . انظر الامامة ٤١٣/١-٤١٥ ، تهذيب التهذيب ص ٢١٩/١ ، المفردات ١٠٢/٤ ، الاعلام ، الجازي ، ص ٢٢٧ ، سبب الله خالد بن الوليد ١٠٠ . أكرم ص ٢٠ : تاريخ الصحابة ، ص ١٠٥ .

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني وقف خالد وسيأتي مثله في كتابي المبارك ، العسقلاني ج ٧٥ .

ابن عبد الله (١)، وعقبة بن عامر (٢)، وعبد الله بن الزبير (٣)، وغيرهم (٤) - رضي الله عنهم أجمعين .
وهذا (٥) إجماع منهم على جواز الوقف ، ولزومه ، ولأن الحاجة ماسة الى جوازه ، لقول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : لم نرَ خيراً للميت ، ولا للحَيِّ من هذه الحيس الموقوفة ،
أما الميت فيجرى أجرها عليه ، وأما الحي (فتحيس) (٦) عليه ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولا يقدر
على استهلاكها .
(٧) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - جعل صدقته التي (وقفها) (٨) على سنة ، صدقة
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكتب كتابا على كتابه هذا (٩) .

- (١) جابر بن عبد الله : مرت ترجمته في الصفحات السابقة . ص ٤١ .
- (٢) عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ، اختلف في كنيته قيل أبو عامر وقيل أبو عمرو ، صحابي مشهور روى عن كثير ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين .
كان قارئاً عالماً بالفرائض ، والفقه ، فصيح اللسان ، شاعراً ، كانت له السابقة والهجرة ، وهو أحد من جمع القرآن ، ومصحفه بمصر الى الآن بخطه . مات سنة ثمان وخمسين . انظر : تهذيب التهذيب ٢١٦/٧-٢١٧ ، تقريب التهذيب ٢٧/٢ ، الاصابة ٤٨٢/٢ .
- (٣) عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي : يكنى بأبي بكر ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ، ولد بعد الهجرة بشهرين حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صنيـسر وحدث عنه . وهو أحد العبادة ، حنكه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وباسم جده ، وكنساه بكنيته . بوع له بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين ، قتل على يـسسـد الحجاج بن يوسف سنة ثلاث وسبعين ، وله مناقب كثيرة . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٠٣ رقم الترجمة ٣٣١٩ ، تهذيب التهذيب ١٨٧/٥ ، الاصابة ٣٠٤/٤-٣١١ .
- (٤) انظر الأثر كاملاً في وقف كل من هؤلاء الصحابة والصحابيات وغيرهم في أوقاف الخفاف ص ١١ وما بعدها .
- (٥) وقد وردت آثار كثيرة عن أوقاف الصحابة - رضوان الله عليهم - ولكنه اقتصر في هذا الكتاب على بعضها ليدل على إجماع الصحابة على هذا الأمر . لمزيد من التفاصيل عن أوقاف الصحابة انظر أحكام الأوقاف ، الخفاف ص ٢١-١ .
- (٦) (فتحيس) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (فيحيس) ، والصحیح الأول لتناسب ما قبلها ، ففيـسسـه أجرها أي مؤنث .
- (٧) (فإن) : في د ، وفي أ ، ب (وإن) ، وفي ج (إن) بدون الواو .
- (٨) (وقفها) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (أوقفها) .
- (٩) أورد البيهقي الأثر من طريق مالك ، قال : كان زيد بن ثابت ، قد حبس داره التي في البقيع ، وداره التي في المسجد ، وكنسب كتاب حبسه ، على يـسسـه . انظر تهذيب التهذيب ص ٣٠٣ رقم الترجمة ٣٣١٩ ، تهذيب التهذيب ١٨٧/٥ ، الاصابة ٣٠٤/٤-٣١١ .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحبس عن فرائض الله تعالى) :
 (فنقول) (١) : أنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب (الفرائض) (٢) عن فروضهم التي قدرها
 الله لهم في سورة النساء بعد الموت (٣) ، بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها
 وتوريثهم بالمؤاخاة (٤) ، والمؤالاة (٥) مع وجودهن (٦) .

وقول شريح : جاء محمد (صلى الله عليه وسلم) ببيع الحبس ، محمول على حبس (الكفرة) (٧)
 مثل البحيرة (٨) ، والسائبة (٩) ، والرؤيلة (١٠) ، والحام (١١) ، عملاً بما هو صريح اللغسظ ،

- (١) (فنقول) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (فيقول) والصحيح الأول .
 (٢) (الفرائض) في أ ، ب ، د ، وفي ج الفروض والصحيح هو الأول .
 (٣) آية الفرائض من سورة النساء آية (١٧٦) .
 (٤) المؤاخاة التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وكانت أول خطوة
 فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة ، وذلك ليذهب عنهم وحشة الغربة
 ويؤنسهم ، ويعوضهم عما وجدوه من مفارقة الأهل ، والأحبة ، ويشد أزر بعضهم ببعض ، ويسسرت
 بعضهم بعضاً . فلما عز الإسلام ، وذهبت الوحشة ، أنزل الله قوله تعالى : (وألوا الأرحام بعضهم
 أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) / سورة الأنفال آية (٧٥) . وأنزل تحالسي :
 (إنما المؤمنون أخوة) / الحجرات آية (١٠) ، أي في التواد والتراحم والدعوة ، وليس فسيحي
 الصبراث ، فنسخت هذه الآيات التوارث بين المهاجرين والأنصار ، سيرة ابن هشام - السهامسش
 ١٥٠/٢-١٤١ .
 (٥) المؤالاة : بضم الميم من والى ، وهو التناصر ضد المعاودة - والولاء والنصرة . وعقد المؤالاة ان يقبول
 مجهول النسب ، لرجل معروف النسب : أنت ولي ترثني إذا مت وتحمل عني إذا جنيت ، معجم
 لغة الفقهاء . ص ٤٦٨ .
 (٦) فيصبح معنى الحديث بعد دفع الاحتجاج به أنه يحرم من حبس الفدرغ من نصيبهم في الميراث
 بعد وفاة المورث ، ما لم يكن هذا المال الموروث . أو بعضه موقوف .
 (٧) (الكفرة) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (العزة) وأول هو الصحيح .
 (٨) البحيرة : هي الأبل التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر ، وقد كان أهل الجاهلية يبحرون أذنهمسا
 (أي يشقونها) ، ويحرموا ركوبها .
 (٩) السائبة : هي التي كان أهل الجاهلية يسيبونها لآلهمسهم ، فلا يحمل عليها شيء ، فلا يحتمل
 الانتفاع بها . سبق بيانها انظر ص : ٣٣٠ .
 (١٠) الرؤيلة : فهي الناقة ، أو الشاة البكر التي تنكر في أول نتاج بأنثى ثم تنثني بعد بأنثى ، وقبيل
 إن ولدت ذكراً ، وأنثى ، قالوا : وحلت أختها فهي وصيفة فيسبونها لآلهمسهم . وقبيل فسيحي
 الشاة إذا انتجت عشر اناث فتتابع في خمسة أبطن ليس فيهم ذكر .
 (١١) الحام : الشاة إذا انتجت من حلب الفحل عشرة أبطن من الإناث ، قال : ابن قتيبة : فهـ
 نام .

وهي رواية عادات حرمها الإسلام في سورة الحاشدة بقوله تعالى : (لا تحبس عن فرائض الله تعالى) .
 وقد رويها في نسخة ، ولا حرام ولكن النبي كفروا بقولهم صلى الله عليه وسلم : (لا تحبس عن فرائض الله تعالى) .

ولا يدح من العبد إلا إذا أذن له مولاه (١)، وكان غير مستغرق بالدين (ولو) (٢) استغبرق.
لا يصح وقفه، وإن أذن له سيده (مع) (٣) النرما، (٤) بناء على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - .
ولا من الصبي، والمجنون الذي لا يعقل لعجزهما عن التصرف (٥)، ولا من المرتد (٦) . وسيأتي
بيانه في أجزاء الأبواب .

(ولا من المديون) (٧) ، (ولا من _____) (٨) المحجسور (٩)

- (١) وذلك لأن الوقف إزالة الملك، والتعبد ليس من أهل الملك، وقد فرق بين المأذون، وغير المأذون، فأجازها من الأول بشرط عدم الإستغراق في الدين بالنسبة لمولاه، في حين لم يفرق بعض الحنفية كالكاساني بين المأذون وغير المأذون، فكلاهما لا يملك الوقف عنده، وذلك لأن الوقف ليس من باب التجارة، ولا من ضرورياتها، فلا يملكه المأذون، فلا يملكه المأذون، كما لا يملك الصدقة، والهبة، والاعتاق . انظر بدائع الصنائع - الكاساني ٣٩١٠/٨ - ٣٩١١، حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٤، الفتاوى الهندية ٣٥٢/٢، شرح الدر المختار ١٥٠/٢ .
- (٢) (ولو) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (و) ، والأول هو الصحيح .
- (٣) (مع) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (من) ، والأول الصحيح .
- (٤) النرما : جمع غريم، وهو الدائن، أو المديون، أو الخضم . انظر المنجد، ص ٥٤٩ .
- (٥) وذلك لأن الوقف إزالة الملك بغير عوض، فهو من التصرفات الضارة ضررا محضا، والصبي، والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، ولذلك لا تصح منهما الهبة، والصدقة والاعتاق .
ولا فرق بين كون الصبي مأذونا له بالتجارة، أو غير مأذون، انظر بدائع الصنائع ٣٩١٠/٨ .
والجنون هنا يقصد به الجنون المطبق . انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤ - ٣٤١، الفتاوى الهندية ٣٥٢/٢ .
- (٦) الردة المقارنة - أي وقفه حال رتبته، فان عاد الى الاسلام صح وقفه وآلا بطل وقفه - لا تبطل الردة المقارنة بل يكون موقوفا، بخلاف الردة الطارئة، فإنها تبطل الوقف فورا، حتى وان عاد إلى الاسلام مالم يجدد وقفه . حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤، شرح فتح القدير ٤١٧/٥، الوصايا والوقف - الزحيلي، ص ١٧٨ .
- (٧) (ولا من المديون) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب .
- وقد فرق الحنفية بين الدين المستغرق، وغير المستغرق، فان كان وقف وقفا بمال يزيد عن سداد الدين، أي ترك ما يفي الدين، ثم وقف جاز، بخلاف ما اذا لم يترك بعد التوقف ما يكفي لسداد الدين، فإنه يتوقف على إجازة الدائنين، سواء حجر عليه، أم لا، وسواء فسيح المرض، أو الصحة، وذلك لحماية مصالح الدائنين . الوصايا والوقف - الزحيلي، ص ١٧٧ .
وفي البحر : إذا أذن له سيده إذا أحاط الدين بعذله إذا وقف، وهو صريح بباح، وينقض الوقف . انظر البحر الرائق ٨٢٠ .
- (٨) (ولا من) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ب .
- (٩) حتى لو سجدت في القنطرة، أو في غيرها من الأماكن التي لا يجوز فيها الخروج من المسجد، فإنها لا يخرجه من المسجد، بل يتركها له، لأنه أذن له بالخروج منها . وفي شرح فتح القدير، ص ٤١٧، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤، الفتاوى الهندية ٣٤٠/٤، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤ .

(١) عليه (١) على قول من يرى به (٢) .

وان لم يكن محجورا عليه ؛ يصح (وقفه) (٣) ، وإن قصد به (ضرر) (٤) غرمائه ، بثبوت
حقهم في ذمته دون العيين (٥) .

ومحلّه : المال المنقوم (٦) ، (بشرط كونه عقارا ، أو منقولا متعارفا) (٧) ، وسيأتي بيانـه

في فصله . وحكمه ما ذكر في تعريفه من أنه حبس العيين عن التملك ، والتصديق بالمنفعة (٨) .

== وهو الصحيح عند المحققين ، وعند الكل إذا حكم به حاكم . شرح فتح القدير ٤١٧/٥ .

وقد ثرق الفقهاء بين الرقف قبل الحجر ، وفي حال الصحة ، وبعده . فقالوا ، بجوازه قبل الحجر
في حال الصحة ، وعلل ذلك صاحب شرح فتح القدير بأن حق الدائنين لم يتعلق بالعيين في
حال صحته وقالوا أيضا بحق للدائنين المطالبة بإبطال وقف مدينتهم ان لم يكن محجورا عليه
بسبب الدين ووقف في حال صحته .

انظر شرح فتح القدير ٤٢٤/٥ ، شرح الدر المختار ٤٢٦/٢ ، البحر الرائق ١٨٨/٥ .

(١) (عليه) : ني أ ، وساقطة من باقي النسخ ، وقد شاع استعمال اللفظتين أي بدون عليه ومعها .

(٢) سواء كان الحجر على الواقف لسفه ، او دين . البحر الرائق . السابق .

ولو وقف الصبي المحجور عليه أرضا له ، أبطله الفقيه أبو بكر ، إلا أن يكون باذن القاضـي
وأما الفقيه ، أبو القاسم فقد أبطله مطلقا ، حتى لو أذن له القاضي ، لأنه من التصرفات
الخارة فزرا محضا ، كما يقسمه الأصوليون ، لأنه تبرع محض . الفتاوى الهندية ٣٥٢/٢ .

(٣) (وقفه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب وقف والصحيح الأول .

(٤) (ضرر) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج .

(٥) وقد أضاف ابن نجيم لشروط أهلية المتبرع ان يكون منجزا غير متعلق ، فالوقف لا يصح تسليقه ،
بالشرط كأن يقول : إن تدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده ، لا تصحـر
وقفا . البحر ١٨٨/٥ .

(٦) المتقوم : بضم الميم ، وفتح التاء ، والقاف ، وتشديد الواو المفتوحة ؛ وهو كون الشيء
ذا قيمة مالية . معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٠ .

المراد : جرمه يساج الانتفاع به شرعا . المدخل الفقهي - الزرقا ١٢٤/٣ .

(٧) (بشرط كونه عقارا ، أو منقولا متعارفا) : في أ ، ج ، والصحيح اثباتها .

المراد : في المدايح ٣٩١٢/٨ ، الاختيار ٤٢/٣ ، البحر الرائق ١٩٠/٥ .

(٨) (التصديق بالمنفعة) : المراد : ان يوافق من ملك الواقف ، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ، وان كان
الملك للموقوف عليه ، لأن الرقف حبس الأصل ، وتحدد بالفرع ، وانما حبس لا يوجب
من آثاره من فبيدأ بفرع الفرع إلى مصالح الواقف من موارثه ، وإصلاح ما وقف عليه من
المراد : في المدايح ٣٩١٢/٨ ، المدايح ٣٩١٢/٨ ، البحر ١٨٨/٥ .

المراد : في المدايح ٣٩١٢/٨ ، المدايح ٣٩١٢/٨ ، البحر ١٨٨/٥ .

فلو قال (١) : أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة ، جاز لازماً عند عامة العلماء (٢) ، إلا أن محمداً - رحمه الله - يشترط التسليم (٣) ، إلى المتولي ، واختاره جماعه (٤) .

وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يكون نذراً بالصدقة ، بغلة الأرض ، ويبقى ملكه على حاله (٥) ، فإذا مات تورث عنه (٦) .

(ولو) (٧) قال : صدقة موقوفة (مؤبدة) (٨) في حياتي ، وبعد وفاتي ، جاز عندهم ، إلا أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - قال : ما دام الواقف حياً ، كان ذلك (نذراً منه) (٩) بالتمصدق بالثقة ، وكان عليه الوفاء بالنذر (١٠) .

ولو رجع عنه جاز ، ولو لم يرجع حتى مات ، جاز من الثلث (١١) ، ويكون سبيله ، سبيل من

(١) بدأ المحنف بتفصيل الركن يذكر أمثلة على الألفاظ ، وكان الأولى به أن يبينه لذلك قبسلاً
الابتداء بالمسائل ، ولكنه اكتفى بذكر الركن في البداية كما لاحظنا في بداية الفصل .

(٢) أنظر المبسوط - ٣٢/١٢ .

(٣) التسليم يكون بإحدى الطريقتين : إما بإثبات يد القيم عليها ، أو بأن يحمل المقصود من الموقوف كسكنى الدار إن كانت الموقوفة داراً . وسيأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .
انظر المبسوط ٣١٢/١٢ ، تحفة الفقهاء ٢٢٧/٣ ، شرح فتح القدير ٤١٩/٥ .

(٤) منهم ابن أبي ليلى ، وقد استدل محمد ، ومن معه على اشتراطهم التسليم : بفعل عمر - رضي الله عنه - فقد استثنى للوالي أن يأكل بالمعروف ، فللوالي أن يأكل قدر حاجته كما أن لوصي البيتيم إذا عمل له ، ويشترط فيه أن يكون غير متمول - أي يكتفي بما يأكل ، ولا يكتب بسنة المال بالبيع لنفسه ، ففي قول عمر (على من وليه) دليل على هذا الشرط (التسليم) . وقد روى أنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة - رضي الله عنهما - وهو ليس بشرط عند أبي يوسف ، وهلال وأهل الصرة . وسيأتي تفصيله في موضعه . انظر المبسوط ٣١/١٢ ، البدائع ٣٩١١/٨ الاختيار ٤١/٢ ، أحكام الوقف - هلال ، ص ١٣ - ٢٤ .

(٥) أي تبقى رتبة الموقوف على ملكه ، ويجوز له بيعه والتصرف فيه . تحفة الفقهاء ٣٧٦/٢ .

(٦) ولهذا قال المصنف لا يجوز ذلك لأنه أولى حقيقة - والحقيقة أن الوقف لا حكم له عنده بسبب
يكون نذراً بالله عز وجل . انظر تحفة الفقهاء ٣٧٦/٣ ، المبسوط ٣٢/١٢ ، البدائع ٣٩١١/٨ .

(٧) (ولو) أي لو لم يرجع عنه حتى مات .

(٨) مؤبدة أي دائمة .

(٩) (نذراً منه) أي نذراً من الواقف .

(١٠) قوله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ طَائِعِينَ مَلِكِينَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَثْرَتُ ثَرْوِهِمْ وَلَا يَحْزَنُونَ) (الأنعام: ٦٧) .
وقوله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ طَائِعِينَ مَلِكِينَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَثْرَتُ ثَرْوِهِمْ وَلَا يَحْزَنُونَ) (الأنعام: ٦٧) .
وقوله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ طَائِعِينَ مَلِكِينَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَثْرَتُ ثَرْوِهِمْ وَلَا يَحْزَنُونَ) (الأنعام: ٦٧) .

أوصى بخدمة (عبده)^(١) لإنسان ، فإن الخدمة تكون للموصى له ، والرقبة على ملك مالکها ، حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثاً لورثة المالك .

الآن في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم ، وهم الفقراء ، فتتأبد هذه الوصية^(٢) .
ولو قال : أرضي هذه (موقوفة)^(٣) ، أو قال : وقف ولم يزد على هذا ، لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف . . .

قال هلال^(٤) - رحمه الله - : لأن الوقف يكون للغني والفقير ، ولم يسم لأيهما هو فلذلك أبطلته^(٥) ، وصار كما لو قال : أرضي محبوسة ، ولم يزد على ذلك ، فإنها لا تكون وقفاً^(٦) .

ولأن الأرض توقف للدين ، والوصايا ، وبحبس الأصل ، فهذا وقف لم يسم سبيله ، ووجهه فلم يتمدق بغلته ، فقد خرج من أن يكون على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب

(١) (عبده) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (عبد) والأول أصح .

(٢) فتاوى قاضيخان ٢٨٦/٣ .

(٣) (موقوفة) : في أ ، ج ، وفي ب ، د (صدقة موقوفة) والأول هو الصحيح ، وذلك لأن لفظه (صدقة موقوفة) سيتلو ذكرها وهي جائزة عند هلال في حين لم يجز هذه ، والآ لأصبح الكلام متناقضاً .

(٤) هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري ، من أهل البصرة ، ومن أكابر علماء الحنفية ، سمي هلال الرأي ، لسعة علمه ، وكثرة فهمه ، كما قيل ربعة الرأي . أخذ عن أبي يوسف ، وزفر ، وروى عن ابن عوانه ، وابن مهدي ، وأخذ عن بكار بن قتيبة ، وابن قحطبة . له مصنفات في الشروط ، وله أحكام الوقف ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة للهجرة . انظر تاج التراجم ، ص ٨٠ ، الفواشيد البهية ، ص ١٧٧ ، مفتاح السعادة ٢/٢٦١ ، الاعلام ٨/٩٨ ، معجم الاعلام ص ٩٢٨ .

(٥) يرد على قول هلال بأن الحرف اذا كان يصرفه للفقراء ، كان كالتنصيص عليهم ، فلو قال : موقوفة على الفقراء صح عند هلال أيضا ، لزوال الاحتمال في المسألة السابقة بالتنصيص على الفقراء ، عرفاً . انظر شرح فتح القدير ٥/٤١٨ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٥٧ .

وقد أجاب ابن الهمام ، وابن نجيم على قول هلال هذا بقولهما : وموقوفة فقط ، لا تصح الآ عنسند أبي يوسف ، فانه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفاً على الفقراء ، وهو قول عثمان البتي ، واذا كان مفيداً لخموص المصرف ، يعني الفقراء ، لزم كونه مؤبداً ، لان جهة الفقراء لا تنقطع ، فسأل صدر الشهيد (ومشايع بلخ يفتون بقول أبي يوسف ، ونحن نفتي بقوله أيضاً ، وهي معروفة عند أهل الحجاز نمكان العرف . وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف يكون على الغني ، والفقير ، ولم يبسن فبطل ١٠٠) . انظر شرح فتح القدير ٥/٤١٨ ، البحر ٥/١٩٠ .

(٦) أما قوله : وقفت أرضي هذه ، أو حبستها ، أو حرمتها ، أو هي موقوفة ، أو محبوسة ، أو محرمة ، فهو باطل بالاتفاق ، لأن كلامه يحتمل غير الوقف ، فلعله قصد بذلك وقفها على ملكي ، أي لحاجتي ، أو لقصاء ديوني . انظر حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٠ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٥٢ ، المبسوط ١٢/٣٢ ، شرح الدر المختار ٢/١٥٠ ، شرح فتح القدير ٥/٤١٨ ، أحكام الوقف هلال ص ٤ ، البحر ٥/١٩٠ ، فتاوى قاضيخان ٢٨٦/٣ ، البرازية ٣/٢٦٢ .

- رضى الله عنه - لأنه إنما ذكر حبس الأصل ، ولم يذكر (الصدقة على ما أمر به عمر بن الخطاب ، فلذلك أبطلته حتى يجتمع الكلامان) (١) الصدقة ، والحبس ، فإذا اجتمعا كان الوقف جائزا (٢) .

وقال (أبو يوسف) (٣) : يجوز ، ويكون وقفا على المساكين ، (لأن) (٤) مطلقه ينصرف إلى المساكين عرفا (٥) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة ، أو موقوفة صدقة ، ولم يزد على هذا جاز ، في قول أبي يوسف ومحمد ، وهلال الراي - رحمه الله تعالى - ويكون وقفا على الفقراء (٦) .

وقال يوسف بن خالد (السمي) (٧) - رحمه الله - لا تجوز ما لسم

(١) ساقط من أ .

(٢) وقد اعترض من أخذ برأى أبي يوسف على هلال ومن معه بقولهم : (لم قلت إذا قال : أرضي هذه صدقة ، ولم يزد على ذلك أمرته أن يتصدق به ، وإذا قال : هي موقوفة لم تأمره أن يتصدق بها) فكيف افترقا ؟ فأجاب هلال عن هذا الاعتراض بقوله : لأن الصدقات كلها للمساكين ، إلا أن يعلم أنه عنى بها غيرهم ، إلا أن الله يقول في كتابه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) (التوبة آية ٦٠) ، وكل صدقة لا تضاف إلى أحد فهي للمساكين ، ألا ترى أن رجلا لو قال : مالي صدقة ولم يزد على ذلك ، كان ماله للفقراء والمساكين ، فليس قوله وقف بمنزلة قوله صدقة ، لأن قوله صدقة له معنى صحيح يُعرف بما أراد به وقوله : وقف ليس له معنى يعرف ما أراد به من الناس - ثم قال - ومن حجتنا على من خالفنا وقال بقول أبي يوسف أن يقال له ما تقول فسي رجل قال قد أوصيت بثلاث مالي ان يتصدق به بعد وفاتي ، ولم يزد على ذلك ، (قال : ينبغي أن يتصدق على المساكين ، قلنا له : فما تقول لو قال : قد أوصيت بثلاث مالي أن يوقف بـ وفاتي ولم يزد على ذلك ، فان قال لا يجوز ذلك ، فقد فرق بينهما وهما مفترقان على قولنسا) . انظر أحكام الأوقاف - هلال ، ص ٥٤ .

(٣) (أبو يوسف) : في أ ، ج ، د وفي ب (س ر ح) وهي اختصار للكلمة .

(٤) (لأن) : ساقطة من ج .

(٥) دليله على ذلك : أن قوله (موقوفة) جامعة للوقف والفقراء . أحكام الوقف - هلال الراي ، ص ٤ ، قاضيخان ٢٨٦/٣ .

(٦) وذلك لأنه ، إذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة ينتفي احتمال موقوفة وقف الدين ، لقوله صدقة ولأنه ذكر حبس أصلها وتمدق بها ، وأيضا خرجت من أن تكون نذرا بقوله موقوفة ، ومعنى قولنسه موقوفة أي محبوسة الأصل ، وقوله صدقة أي تصدق بها بمثل ما يتصدق به من الوقف ولقوله صدقة عرف مصرفه ، فهذا وقف صحيح جائز عندهم ، وهو توقف عمر رضى الله عنه - عندما استشار الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له : أن شئت حبست أصلها ، وتمدقت بها . انظر أحكام الوقف هلال ، ص ٦-٧ ، البحر ١٩٠/٥ ، قاضيخان ٢٨٦/٣ .

(٧) (السمي) : في أ ، ب ، ج ، د وفي د (السهتي) والأول هو الصحيح . والسمي بكر السين ، وسكون الميم . نسبة إلى السميت والهيأة ، وهو أبو خالد قديم الصحبة لأبي حنيفة ، وقسود كثير أخذه عنه ، وقد كان صاحب رأى وهو أول من حمل فقهاء أبي حنيفة إلى البصرة ، توفي سنة تسعين ومائة (١٩٠) هجرى . أنظر الفوائد البهية ، ص ١٨١ ، معجم الاعلام ، ص ٩٦٤ ، معجم المؤلفين ٢٢٨/٨ ، ٢٦٥/١٣ ، الاعلام ٢٢٨/٨ .

(يقول) (١)، وآخرها للفقراء أبداً .

والصحيح قول أصحابنا ، لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء ، فلا يحتاج الى نكرهم ، ولا انقطاع لهم ، فلا يحتاج الى ذكر الأبد أيضاً (٢) .

ولو قال : أرضي هذه محرمة ، صدقة ، جاز (٣) ، ويكون هذا بمنزلة قوله : موقوفة صدقة ، لأن المحرمة بمنزلة قوله : موقوفة في لغة أهل المدينة (٤) .

ولو قال : حبست أرضي هذه : (أوقال : أرضي هذه حبس) (٥) ، (تكون) (٦) وقفاً فــــي قولهم (٧) .

ولو قال : حرمت أرضي هذه ، أوقال : (أرضي هذه ، أوقال :) (٨) هي محرمة .

قال الفقيه أبو جعفر (٩) : هذا علي قول أبي يوسف - رحمه الله - كقوله موقوفة (١٠) .

-
- (١) (يقول) : في أ ، ج ، وفي ب ، د (يزد قوله) وكلاهما - والله أعلم - صائبة .
 - (٢) وقد ذهب الى قول السمتي أهل البصرة ، وهو قول الخفاف . وقد احتج المخالفون للسمتي ومن معه لرأيهم بأوقاف الصحابة * فعمرو - رضي الله عنه وقف أرضاً له لذوي القربى ، ولم يجعلها لأخبرها للمساكين ، وأيضاً الزبير بن العوام - رضي الله عنه - تصدق بدوره ، فقال : هي علسي المروددة من بناتي ، لم يجعل آخرها للمساكين . . . (وقد ورد تخريج الاثرين) فبناءً عليه يكون وقفاً عمر والزبير - رضي الله عنهما - غير جائز ، وليس هذا الكلام بشيء . . . أنظر أحكام الوقف لهلال الراي ، ص ٩-١٠ ، فتاوى قاضيخان ٢٨٦/٣ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٥٧ .
 - (٣) بخلاف أبي حنيفة ، فلا يجيز ذلك . . . أنظر أحكام الوقف ، السابق ، ص ٧ .
 - (٤) بل عند أهل الحجاز بشكل عام ، وعندهم قوله (محرمة) أقوى في معنى الوقف من قوله موقوفة . . . فتاوى قاضيخان ٢٨٦/٣-٢٨٧ ، أحكام الوقف - هلال ، ص ٧ .
 - (٥) أوقال : أرضي هذه حبس) : في أ ، ج ، د ، وفي ب العبارة جميعها ساقطة .
 - (٦) (تكون) في ب ، د ، وفي أ ، ج (يكون) ، والأول هو الصحيح ، لأنها عائدة على الأرض .
 - (٧) اذا كان العرف يصرف ذلك الى الفقراء ، وقد أبطل ذلك ابن نجيم ، إلا أن يكون في العرف مثل هذا الحبس ، البحر ٥/١٩٠ ، وفي قاضيخان ٢٨٧/٣ .
 - (٨) ساقطة من أ ، ب ، ج .
 - (٩) الفقيه أبو جعفر : هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني ، شيخ جليل القدر من أهل بلخ ، كان على جانب كبير من الفقه ، والذكاء ، والزهد والورع ، يقال له أبو حنيفة الصنير لفقيهه ، حدث وأفتى ببلخ ، تفقه على أبي بكر الأعمش ، وعن أبي بكر الاسكاف ، وعن محمد ابن سلمة عن أبي سليمان عن محمد عن أبي حنيفة ، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الوليث الفقيه . وجماعة . . . توفي ببخارى في ذي الحجة سنة اثنين وستين وثلاثمائة (٣٦٢) وعمره اثنين وستين سنة . . . انظر تاج التراجم ، ص ٦٣ ، رقمها (١٩٠) ، (٨٥) ، الفوائد البهية ، ص ١٤٥ .
 - (١٠) ذكر صاحب المبسوط : بطلان ذلك بالاتفاق وذلك ، لأن كلام الواقف بهذه الصيغة يحتمل ، فلعل مراده وقفها ملكي ، لتكون مصروفة في حاجتي ، أو على قضاء ديوني . المبسوط السرخسي ١٢/٣٢٢ . ملكي ، لتكون مصروفة في حاجتي ، أو على قضاء ديوني . المبسوط السرخسي ١٢/٣٢٢ قاضيخان ٢٨٧/٣ .

ولو قال حبيس موقوف ، أو حبيس وقف ، فهو باطل .

قال هلال : في قولنا ، وقول أبي حنيفة ، لأن معنى قوله وقف ، ومعنى قوله حبيس سواء كأنه قال : أرضي (هذه)^(١) وقف ، وهذا باطل ، لا يجوز في قولنا^(٢) .

وقال : وكذلك لو قال : هي محرمة حبيس ، أو (حبيس)^(٣) محرمة لا يجوز ، لأنه ذكر (حبيس)^(٤) الأصل ، ولم يسم لمن الثلثة ، فلذلك أبطلته^(٥) .

ولو قال : موقوفة حبيس محرمة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولم يزد على ذلك ، لا يجسوز إلا أن يجعل فيها معنى الصدقة ، أو المساكين مع حبيس الأصل فيجوز ذلك عندنا^(٦) .

ولو قال : حبيس صدقة ، أو صدقة حبيس .

قال هلال : هذا جائز^(٧) .

وقال الفقيه أبو جعفر : هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله : صدقة موقوفة^(٨) .

ولو قال : هي موقوفة لله تعالى أبداً ، وإن لم يذكر الصدقة ، ويكون وقفاً^(٩) على (الفقراء)^(١٠) .

(١) (هذه) : في أ ، ج ساقطة من ب ، د .

(٢) انظر أحكام الوقف - هلال الراي ص ٨ ، وهو صحيح عند أبي يوسف وبه أفتى الامام الصدر الشهيد ، البحر الرائق ١٩٠/٥ .

(٣) (أو حبيس) : في د وفي ب (أو) وساقطة من أ ، ج والصحيح ما في د .

(٤) (حبيس) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (حبيس) ، والأول هو الصحيح .

(٥) انظر أحكام الوقف - هلال ص ٨ . وانظر البحر ١٩٠/٥ .

وفي البرزانية : ولو قال : وقفها ، أو حبستها ، أو سبلتها ، أو حرمتها ، أو هي موقوفة ، أو محبوسة ، أو محرمة لم يصح - كما سبق بيانه - وإن قال هذه الألفاظ لانسان بعينه ، كأن يقول : هي وقف لسك (لانسان معين) فكذلك ، إلا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فإنه تمليك عنه فيشترط التسليم ، وقوله وقف أو حبيس باطل . البرزانية ٢٥٦/٢ .

(٦) عندنا : هذا الكلام لهلال الراي ، ورجحه صاحب الفتاوى الهندية ، وأضاف هلال : أما عند أبي حنيفة فلا يجوز عنده ، وإن جعل آخره للمساكين ، وعند أهل البصرة ، إن جعل آخره للمساكيسين جائز ، والآ فلا . انظر احكام الوقف - هلال ، ص ٨ .

(٧) وذلك لأنه ذكر حبيس أصلها ، وتصديق بها ، فخرجت بقوله حبيس ، وهي كقوله موقوفة ، فالوقسفس حبيس - كما قلنا - خرجت من أن تكون نذاً بذلك . وهو قول أبي يوسف . انظر المرجع السابق ، البحر ١٩٠/٥ .

(٨) وهو قول ابن نجيم . انظر البحر ١٩٠/٥ .

(٩) ولولم يذكر الأبد كان جائزاً عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وبه أخذ الصدر الشهيد ، ومشايخ بلخ ، وصاحب الفتاوى الهندية كذلك ، وذلك للعرف . انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ .

(١٠) (الفقراء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الفقير) والصحيح الأول .

(ولأن) (١) في قوله (صدقة) (٢) موقوفة لله تعالى (أبدا دليلا على أنه أراد بها المساكين لأن فيسه
قربة إلى الله تعالى بقوله (لله تعالى) (٣) . وخرجت من أن تكون موقوفة للدين بقوله للـ
تعالى (٤) أبدا .

وكذا لو قال : (صدقة موقوفة على المساكين ، ولم يقل أبدا ، أو قال) (٥) موقوفة لوجه الله تعالى ،
أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى (٦) .

ولو أوصى : بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا تكون وصية بالوقف على الفقراء (٧) .
ولو قال : أرضي هذه (صدقة موقوفة) (٨) على فلان صح (٩) ١ (ويصير) (١٠) تقديره صدقة
موقوفة على الفقراء ، لأن محل الصدقة الفقراء (١١) ، إلا أن غلتها تكون لفلان ، ما دام حيا .

ومثله لو قال : صدقة موقوفة على زيدا أبدا ، أو قال : على ولدي أبدا ، لأنه يصح من غير ذكر
الأب ، فصح ذكره أولى (١٢) .

ولا يصح قول يوسف بن خالد (السمتي) (١٣) وان ذكر الأب ، لأن ذكر لفظ الأب مضاف الـ
الصدقة على زيـد ، أو ولـده ، وهو لا (يتأبـد) (١٤) فيلـتـوا

- (١) (ولأن) : في أ ، د ، وفي ب (لان) بدون الواو ، وساقطة من ج .
- (٢) (صدقة) : في ج ، وساقطة من باقي النسخ .
- (٣) ساقطة من أ .
- (٤) وهي بمنزلة قوله : صدقة موقوفة ، البحر ١٩١/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٢ .
- (٥) ساقطة من أ ، ج .
- (٦) تصح هذه اللفظة لزوال الاحتمال فيها بالوقف على الغني ، والفقير بنصه على الفقراء ، وقولسه
الفقراء أيضا يؤكد التأبيد فيها لولم يصرح بالتأبيد . البحر ١٩٠/٥ .
- (٧) وعند أبي يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ، وقد قاسها على قوله (مالي هذا لله) لم يكن صدقة وقد
أجازها هلال استحسانا . انظر أحكام الوقف - هلال ص ٨ .
- أما لو لم يقل أبدا فلا يجوز " إلا عند أبي يوسف ، ويكون للفقراء ، ولا يجوز عندهما . انظر الفتاوى
الهندية ٣٥٩/٢ ، البحر ١٩١/٥ ، فتاوى قاضيخان ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ .
- (٨) (صدقة موقوفة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (موقوفة صدقة) كلاهما بنفس المعنى .
- (٩) أحكام الوقف ، المصدر السابق ، ص ٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٤ ، وفي البحر يصير وقفا عند
أبي يوسف بخلاف محمد ، البحر ٢٠٠/٥ .
- (١٠) (وبصير) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (وبصح) والأول أصح .
- (١١) لأن قوله صدقة ذكر للفقراء والمساكين معنى ، وعنده جائز إما أن يجعل آخرها للفقراء والمساكين
وإما أن يذكر الصدقة فهما سواء . انظر : أحكام الوقف ، لهلال الرأي ، ص ٨ ، انظر : البحر ٢٠٠/٥ .
- (١٢) البحر ٢٠٠/٥ ، فتاوى قاضيخان ٢٨٧/٣ .
- (١٣) (السمتي) : في ب ، وساقطة من أ ، ج ، وفي د (السهتي) والصحيح ما في ب .
- (١٤) فالموت نهاية كل انسان وما له نهاية ، لا يكون مؤبدا ، بخلاف ما لو قال : للفقراء فالفقراء =

هذا (اللفظ) (١) .

وكذا لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه الخير (والبر) (٢) ، أو (قال : على وجه الخير ، أو قال) (٣) : وعلى وجه البر ، تكون وقفا على الفقراء ، لأن البر عبارة عن الصدقة (٤) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج عني (أو) (٥) العمرة عني ، يصح الوقف .
ولو لم يقل : عني ، لا يصح ، لأنهما ليسا بصدقة (٦) .

ولو قال : أرضي هذه موقوفة على الجهاد ، أو في الجهاد ، أو في الغزو ، أو قال في أكفان الموتى ، أو في حفر القبور ، أو قال : في بناء المساجد ، أو الحصون (٧) ، أو قال : على مرمتها (٨) ، أو قال : على عمل (السقايات) ، (٩) في الأماكن المحتاج إليها أو غير ذلك مما يتأبد ، فإنه يصح ، ويكون وقفا على ذلك السبيل (١٠) .

أو المساكين لا ينقضوا فهم في كل زمن ، بخلاف أبي يوسف فلا يشترط التأبيد حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها صح عنده وإن لم يجعل غيرها للمساكين أما محمد فيشترط التأبيد فلا تصح عنده الصدقة لجهة يتوهم انقطاعها ، إلا إذا جعل غيرها للمساكين ، وذلك لأن موجب الوقف زوال الملك بدون تمليك ، وذلك يتأبد كالتوقيت وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يصح الوقف على العقد ، والتوقيت . الوقف كالتوقيت في البيع ، فكان مبطلا ، ويمكن أن يكون هذا دليلا للسمتي في قوله : أما حجة أبي يوسف فالمقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى وهو يكون في الصرف على جهة يتوهم انقطاعها ، ويكون على جهة لا يتوهم انقطاعها . انظر :

المبسوط ٤١/١٢ . وسيأتي شرط التأبيد في الفصل القادم ان شاء الله تعالى .

(١) (اللفظ) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الشرط) والصحيح الأول .

(٢) (البر) : ساقطة من أ ، ج .

(٣) ساقطة من أ ، ب ، ج .

(٤) تصح سواء ذكر الأبد أم لا . انظر أحكام الوقف - هلال ص ١٠ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤ ، البحر ١٩١/٥ ، ٢٠٠ . فتاوى قاضيخان ٢٨٧/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٢ ، ٣٥٩ .

(٥) (أو) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (و) .

(٦) البحر ١٩١/٥ ، أوقاف الخصاص ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٧) الحصون : جمع حصن ويجمع أيضا على أحصان ، وهو كل موقع حصين لا يوصل إلى جوفه ، نقول حصن القرية تحصينا ، بنى حولها ، وتحصن العدد . وأحصن الرجل : إذا تزوج . انظر مختار الصحاح - ص ٥٩ ، القاموس المحيط ، فصل الحاء ، باب النون ٢١٤/٤ ، ٢١٥ .

(٨) العرمة : من رم ، يرم رمًا ، ورممة : البناء ، أو الأمر بمعنى أصله فرم البناء : أصله . انظر مختار الصحاح ، ص ١٠٨ ، المنجد ، ص ٢٧٨ .

(٩) (السقايات) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (السقيات) والأول هو الصحيح . والسقاية بكسر السين مسن سقى ، موضع السقي . والسقي نفسه ، والساقية النهر الصغير . انظر : معجم لغة الفقهاء - ص ٢٤٦ ، القاموس المحيط فصل السين باب الألف ٣٤٣/٤ .

(١٠) وذلك لأن وجه من وجوه الخير لا ينقطع . انظر أحكام الوقف - هلال ، ص ١٢ ، ثم قال : وخالف في ذلك كله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ، ولا يلزم عنده ما لم يحكم به حاكم ، =

قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد (فذاك)^(١) يكفي

عن ذكر الصدقة .

وكذا لو قال : موقوفة على (أبناء)^(٢) السبيل^(٣) ، لأنهم لا ينقطعون^(٤) ، ويكون لفقرائهم

دون أغنيائهم كخمس الغنيمة .

وكذا لو قال على (الزماني)^(٥) ، أو على المنقطع بهم ، لأنهم يتأبدون ، ويكون لفقرائهم فقط

(وهذا)^(٦) قول هلال^(٧) - رحمه الله تعالى - .

وما سيأتي (من)^(٨) بطلانه على (الزماني)^(٩) ، قول الخفاف^(١٠) - رحمه الله تعالى - .

(قال شمس الأئمة - رحمه الله تعالى -)^(١١) : إذا ذكر مصرفاً فيه تنميص علي الحاجة فهو

أو يعلقه بموته أو هو . وانظر البحر ١٩٩/٥ ، قاضيخان ٢٨٧/٣ ، أوقاف الخفاف ، ص ٣٣ ، الاختيار ٤٥/٣ .

(١) (فذاك) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (فذال) ، والأول الصحيح .

(٢) (أبناء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (إبـن) والأول أصح ، لمناسبته لباقي السياق في الجملة .

(٣) ابن السبيل : هو المسافر الذي نفذت نفقته ، وهو في غير بلده . انظر معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٠ .

(٤) وعمر - رضي الله عنه - جعل من وقفه سهماً على إبـن السبيل ، فدل ذلك على جواز الوقف عليهم

انظر أحكام الوقف ، ص ١٠ .

(٥) (الزماني) : في أ ، ب ، د وفي ج (الزمن) والصحيح الأول وهي الجمع من الزمن ، وذلك

لاستعماله صيغة الجمع في باقي الجملة . والزماني : مفرداً زمن ، والزمانية : هي المعاصرة

المزمنة والقديمة ، وهي تعني عدم أو فقد بعض الأعضاء . القاموس المحيط ، فصل الزاي ، باب

النون ٢٣٢/٤ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٣ .

(٦) (وهذا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (وكذا) والصحيح الأول .

(٧) انظر أحكام الوقف - خلال الرأي ، ص ١١ ، وانظر البحر ١٩٩/٥ ، فتاوى قاضيخان ٢٨٧/٣ .

(٨) (من) : ساقطة من أ ، ب .

(٩) (الزماني) : في جميع النسخ ، وفي ج (الزمن) والأول هو الصحيح .

(١٠) أوقاف الخفاف ، ص ٢٧٦ .

(١١) (شمس الأئمة - رحمه الله تعالى) : جميع العبارة ساقطة في جموعه في أ ، ب .

وشمس الأئمة : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر ، من أهل سرخس من خراسان

كان عالماً أصولياً ميناظراً ، فقيهاً متكلماً مجتهداً ، من كبار أئمة الحنفية ، لازم عبد العزيز

الحلواني ، وأخذ عنه ، تفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن مازة ، وركن الدين مسعود بسنن

الحسن ، وعثمان بن علي البيكندی . دخل السجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان .

أشهر كتبه : المبسوط ، وقد أملاه وهو في السجن ، وهو كتاب في الفقه والتشريع يتكون من

ثلاثين جزءاً ، وقد أملاه وهو في الجب في أوزجند (بفرغانة) ، وقد خرج من السجن وهو في

باب الشروط ثم أكمله ، وله أيضاً كتب في أصول الفقه ، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر

الطحاوي ، قيل له : حفظ الشافعي ثلاثمائة كراس . فقال : حفظ زكاة ، فحسب ما حفظه فكان

اثنى عشر ألف كراس ، ويعتبر من طبقة المجتهدين في المسائل . توفي سنة ثلاث وثمانين

وأربعمئة للهجرة . انظر ترجمته : مفتاح السعادة ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، تاج التراجم ، ص ٥٢ - ٥٣ ،

رقمها ١٥٧ ، الخوائد البهية ص ١٢٩ ، معجم المؤلفين - كحالة ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ ، =

صحيح ، سواء (كانوا) ^(١) يحصون ، أو لا يحصون ، لأن المطلوب وجه الله تعالى ، ومتى ذكر مصرفاً ويستوى فيه الأغنياء والفقراء .

(فان) ^(٢) كانوا يحصون فذاك صحيح لهم باعتبار أعيانهم .

وان كانوا لا يحصون فهو باطل ، إلا إن كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالاً بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامي ، فالوقف عليهم صحيح ، ويصرف (للفقراء) ^(٣) منهم دون أغنيائهم ^(٤) . فهذا الضابط يقتضي صحة الوقف على (الزمني) ^(٥) ، والعميان ، وقراء القرآن ، والفقهاء وأهل الحديث ^(٦) ، ويصرف للفقراء منهم كاليتامي ، لاشعار الأسماء بالحاجة ، استعمالاً ^(٧) ، لأن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب ، فيغلب فيهم الفقر . وهو أصح مما سيأتي في باب الوقف الباطل أنه باطل على هؤلاء ، ^(٨) .

ولو قال : أرضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي ، أو قال : على أولادي ، لا يصح ^(٩) ، لأنهم ينقطعون فلا يتأبد ، وبدونه لا يصح ، إلا (أن) ^(١٠) يجعل آخره للفقراء ، ^(١١) .

معجم الاعلام ، الجابي ، ص ٤٢٦ ، معجم المطبوعات العربية - سركيس ، ص ١٦٦ ، تهذيب العارفين ، ج ٢ ، ص ٧٦ ، الاعلام - الزركلي ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(١) (كانوا) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (كان) والأول أصح .

(٢) (فان) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (فانهم) والأول أصح .

(٣) (للفقراء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (على الفقراء) والأول أصح .

(٤) لأن الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره . انظر المبسوط ٤٢/١٢ ، اوقساف الخفاف ، ص ٢٧٦ ، وسيأتي الكلام عن هذا الموضوع في فصل الوقف على يتامي - ان شاء الله تعالى .

(٥) (الزمني) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الزمن ، والأول هو الصحيح .

(٦) وفي البحر لا يدخل شفعوى المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ، ويدخل الحنفية إذا كان في طلبه . البحر ١٩٩/٥ ، النزاهة ٢٥٨/٣ .

(٧) أي أن هذه الأسماء تدل على حاجة أصحابها باستعمال الناس العرفي لها .

(٨) ما يظهر أن في المسألة آراء ، ولكن صاحب الكتاب رجع الرأي المجيز للوقف على هؤلاء ، في حين رجع الامام الخفاف ، الرأي الثاني . عدم الجواز - وأرى أن الأول أرجح وذلك لضعف هؤلاء عن الكسب - والله أعلم - انظر شرح فتح القدير ٤٥٢/٥ ، المبسوط ٢٤/١٢ ، النزاهة ٢٥٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٤ .

(٩) وإن كانوا يحصون لا يصح عند محمد ، ويصح عند أبي يوسف ، لأنه لا يشترط التصريح بالتأبير ، البحر ٢٠٠/٥ ، فتاوى قاضيخان ٢٨٢/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٢ .

(١٠) (أن) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (أنه) والأول هو الصحيح .

(١١) انظر أحكام الوقف هلال ، ص ١٢ ، خاشيبسة ابيسن

ولو قال : هي صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا ، وكان في صحته ، فانه يكون باطلا ، لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف ، التأبيد ، كما نقل عن (أصحاب) (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم جعلوا أوقافهم مؤبدة . فما كان مثل ذلك يصح ، وما لا فلا (٢) .

ولو قال : جعلت غلة دارى هذه للمساكين ، يكون نذرا بالتصدق بالغلة .

ولو قال : جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين (للحال) (٣) .

ولو قال : ضيعتي (٤) (هذه) (٥) سبيل ، أو للسبيل :

(ان) (٦) كان من أهل ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف ، صارت وقفا ، والآ فيسأل عن نيته ،

فان نوى وقفا ، فهو كما نوى (٧) ، وان نوى صدقة (٨) ، تصدق بعينها ، أو قيمتها .

وان لم يكن له نية (٩) ، تورث عنه اذا مات (١٠) والله أعلم .

= الوقف . انظر احكام الوقف - هلال ، ص ٩ .

(١) (أصحاب) : ساقطة من د .

(٢) والتأبيد - كما سيأتي - شرط عند الجميع الآ أن أبا يوسف لم يشترط التنصيص عليه في حين اشتراط

محمد ذلك . انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٤ ، أوقاف الخفاف ، ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٣) (للحال) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (بالحال) .

(٤) ضيعة : جمعها ضيع ، وضيعات ، وهي العقار والأرض المثلثة ، وتأتي بمعنى حرفة الرجل ،

والمعنى الأول هو المراد هنا ، انظر المنجد ص ٤٥٧ ، مختار الصحاح ، ص ١٦٢ .

(٥) (هذه) : ساقطة من د .

(٦) (ان) : ساقطة من ج .

(٧) وذلك لأنه محتمل لفظه . انظر شرح فتح القدير ٤١٨/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٥٩/٢ .

(٨) فهو نذر . انظر المراجع السابقة .

(٩) وان لم تكن له نية يكون نذرا ، وأضاف في البحر : لأنه أدنى (أى الوقف) فإثباته به عند الاحتمال

أولى . البحر ١٩٠/٥ .

(١٠) ولا ينافى كونه نذرا ، مع كونه ميراثا ، لأن المنذور به اذا مات النذر ولم يتصدق به ، ولا بقيمته

يكون ميراثا . المراجع السابقة .

وقد جعل ابن نجيم هذه المسألة كقوله : جعلتها للفقراء فهي وقفا ان تعارفوه ، البحر ١٩٠/٥ - ١٩١ .

قائده :

وقد حصر ابن نجيم هذه الألفاظ بستة وعشرين لفظا ، أضاف فيها الى ما ذكره المصنف هنا بعض

الألفاظ . رايت من الأكل للفائدة أن أذكر ملخصها وهي كالتالي :

لو قال : ثلث مالي وقف ، ولم يزد على ذلك ، قال أبو نصر إن كان ماله نقدا فهذا القول باطل

بمنزلة قوله : هذه الدراهم وقف ، وان كان ماله ثيابا تصير وقفا على الفقراء .

ولو قال : جعلت نزل كرمي وقفا صار وقفا سواء فيه ثمرة أم لا .

ولو قال : صدقة فقط كانت صدقة ، فان لم يتصدق حتى مات كانت ميراثا ، والصدقة تكون على

الفقراء ، وله ان يبييعها ، ويتصدق بثمنها .

ولو قال : هذه الدكان موقوفة بعد موتي بسبيل ، ولم يعين مصرفا لا يصح .

ولو قال : جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ، ولم يزد عليه صارت وقفا على المسجد وتصرف الى

ما شرط الواقف انظر البحر ١٩٠/٥ - ١٩١ . وانظر فتاوى قاضيخان ٢٦١/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٥٩/٢ .

فصل

(في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه) (١)

* اتفق ابويوسف ، ومحمد -رحمهما الله تعالى - على أن الوقف يتوقف جوازه على شروط :
بعضها في المتصرف : كالمملك ، فإن الولاية على المحل شرط الجواز ، والولاية تستفاد بالمملك ،
أو هي نفس المملك (٢) .

حتى لو وقف ملك الغير ، بغير إذنه توقف على إجازته (٣) .

* وبعضها يرجع إلى نفس التصرف : (وهو كونه قريبة في ذاته ، وعند المتصرف) (٤) (٥)
حتى لو وقف المسلم أرضه ، أو داره على البيعة ، (أو على (٦) الكنيسة (٧) ، أو على دار دعسوة
للمبتدعة (٨) ، أو على فقهاء ، أو على أهل

- (١) العنوان غير واضح في جـ .
- (٢) والمملك يشترط من وقت الوقف ، فلو وقف رجل أرضاً مضمومة ثم اشتراها من مالها بعد وقفها ، لا تكون وقفاً ، لأنه ملكها بعدما وقفها . انظر شرح فتح القدير ٤١٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥-٣٤١ ، الهندي ٣٥٣/٢ .
- (٣) وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بتصرف الفضولي ، وصورته في الوقف : أن يقف شخص أرضاً لآخر بدون توكيل ، أو ولاية ، فإذا بلغ المالك ، فأجاز الوقف ، جاز ، وإلا فلا - أي يكون موقفاً على إجازة المالك . انظر شرح فتح القدير السابق ، البحر ١٨٨/٥ ، وأوقاف الخفاف ، ص ١٢٩ . ويتفرع على اشتراط المملك أنه لا يجوز وقف الاقطاعات إلا إذا كانت الارض مواتاً ، أو كانت ملكاً للامام فاقطعها الإمام رجلاً . وكذلك لو غصب أرضاً فوقفها ثم اشتراها أو صالح على مال دفعه السبي صاحبها لا تكون وقفاً ، لأن ملكها حدث بعد وقفها - كما قلنا سابقاً - . وستأتي مسائل متعلقة بهذا الشرط منثورة بين الفصول - ان شاء الله تعالى - . كوقف المريض المديون ، ووقف الرجل لأرض فجاء شفيهاً ، وغيرها . انظر : الهندي ٢٥٤/٢ ، البحر ١٨٨/٥ .
- (٤) أي أن يكون الوقف قريبة في ذاته ، وصورته ، والمراد أن يحكم بأنه لو صدر من مسلم يكون قريبة حملاً على أنه قصد القرية ، وعند المتصرف - أي في اعتقاد الواقف . انظر حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤ .
- (٥) ساقط من ب .
- (٦) (أو على) : ساقطة من ب .
- (٧) البيعة والكنيسة : أماكن العبادة عند اليهود والنصارى . انظر في ذلك معجم لغة الفقهاء ، ص ١١٥ ، المنجد ، ص ٥٧ . القاموس المحيط ، فصل البياء ، باب العين ٨/٣ ، فقه اللغة وسرر العربية - النيسابوري ، ص ٢٠٤ ، مختار الصحاح ، الرازي ، ص ٢٩ . وسيأتي تعريف البيعة الكنيسة بالتفصيل مع بيان الفرق بينهما عند الحديث عن وقف أهل الذمة - ان شاء الله تعالى .
- (٨) المبتدعة : هو كل من أحدث أمراً في الدين ما ليس فيه وتشمل معظم الفرق المنتشرة التمسسي بسبب إلى الاسلام اسما .

الحرب^(١)، لا يجوز، لعدم كونه قرينة في ذاته^(٢)، وعند التصرف .

وكذا لو كان الواقف ذمياً^(٣)، لعدم كونه قرينة في نفس الأمر^(٤) . وسيأتي بيانه في وقف أهمل

الذمة - إن شاء الله تعالى .

وبعضها يرجع الى المحل : وهو كونه عقارا^(٥)، أو منقولاً^(٦) تبعا للعقار^(٧) .

واختلفا في كون أربعة أشياء شرطاً للجواز :

✽ الأول : التسليم الى المتولي : ليس بشرط عند (أبي يوسف - رحمه الله تعالى -)

لأن الوقف ليس بتمليك ، وإنما هو اخسراج له عن ملكه السيسى

(١) أهل الحرب أو الحربي : منسوب إلى الحرب ، وهو الكافر الذي بحمل جنسية الدولة الكافسرة

المحاربة للمسلمين . معجم لغة الفقهاء ، ص ١٧٨ .

(٢) ذاته) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (نفس الأمر) .

(٣) الذمي : من الذمة بالكسر ، العهد والكفالة وهم أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد المسلمين
وسياأتي تعريفه عند بيان وقف أهل الذمة ان شاء الله تعالى .

(٤) مع ان الوقف على البيعة قرينة في نظر المتصرف ، وهو هنا الذمي مع ذلك لا يجوز ذلك الوقف

نخلص من هذا أن متلازمان ، فلا بد من توافرها معا . حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤ .

(٥) العقار : جمعها عقارات ، وهو متاع البيت ، أو الضيعة ، أو ماله أصل ، وقرار ، كالأرض والستار
انظر المنجد ، ص ٥١٨ ، ط ١٩٠٨ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١٦ .

واستدلوا على اشتراط كونه عقارا بفعل الصحابة فقد وقف الصحابة رضوان الله عليهم
العقارات . وقد مر ذكر أوقاف بعضهم في الصفحات السابقة - فليرجع لها . انظر الهدايسنة
بهامش فتح القدير ٤٢٩/٥ .

(٦) المنقول : هو ما ينقل من مكان الى مكان ، ويحول ، أو تغيير من هيئة الى هيئة . انظر الكفايسنة
بهامش فتح القدير ٤٢٩/٥ .

(٧) ومثال المنقول تبعا ، كأن يقف ضيعة ، بقرها ، وأكرتها وهم عبيد ، وكذا الدولاب ومعه دلسو،
وأمثال ذلك . حاشية نجيا ، ص ٢٤٠ .

أما المنقول قصدا فلا يجوز وقفه ، وذلك لأن التأييد شرط فيه - كما سيأتي تفصيله - ولا يتحقق ذلك
بالمنقول ، لكونه على شرف الهلاك ، وهذا التفريق في جواز الوقف بين المنقول تبعا وقصدا على
رأى أبي يوسف ، أما على رأى أبي حنيفة فهذا على اطلاقه (أى سواء كان منقول موقوف تبعا
أو قصدا . وعن محمد يجوز وقف ما جرى فيه التعامل كالنأس ، والقدوم ، والمصاحف ، والكتيب
بخلاف ما لا تعامل فيه ، وعليه الفتوى . وأرى أن هذا الرأي الذي ينبغي أن يرجح عند الجميع . انظر
الكفايسنة ، ص ٥٥٠ ، ٤٣١-٤٣٠ ، البدائع - الكاساني ج ٨ ، ص ٣٩١٢-٣٩١٣ ، الاختيار - المودودي ج ٣ ، ص ٤٢ ، تحفة
الغفهاء - السمرقندي ٣/٣٧٨ ، المبسوط - السرخسي ١٢/٤٥ ، البحر ٥/١٩٠ ، ٢٠٢-٢٠٣ .

(الوقف) ^(١)، فأشبه الاعناق ، بخلاف الصدقة (المنغذة) ^(٢)، فإنها أخرج عن ملك ، "التي ملك" فثحتاج إلى قبض العيين لتملك ^(٣) .

ولما تقدم من رواية الواقدي في وقف عمر بن الخطاب : أنه في يده ، فإذا توفي فهو السنسي حفمسة ^(٤) .

ولأن يد المخرج إليه يده حكما ، (لإستفادته) ^(٥) لولاية منه ، فيصير كأنه أخرجه منه اليسسه

فائدة :

وأما الكتب فقد اختلفوا فيه فمنعه الامام أبو حنيفة واختلف المشايخ على قولهما . انظر البدائع ج ٨ ص ٣٩١٣ - وقد أجاب هلال الرأي على من اعترض على التفريق بين الموقوف من المنقول أصالة وتبعاً ، فقال ذاكرا قول المعترض . ثم رده عليه : (قلت : ولم أجزت وقفه في العبيد الذين فيها والثيران ، وأنت لا تجيز وقف عبد ولا ثور ، ولا تجيز الوقف الآ في الأصل . قال (هلال) : هما مختلفان اذا وقف الأرض بما فيها من العبيد ، والثيران أجزت ذلك فإذا وقف العبيد والثيران خاصة لا يجوز الآ في الأرض ، والأصل جائز ، لأنهم اذا كانوا موقوفين دون الأصل ، فليسوا تبعاً للاصل ، ولا يجوز الوقف ، ألا ترى لو أن رجلاً وقف بنسباً ، داره دون أصلها لم يجز ذلك ، ولو وقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك وكان البناء وقفاً مع التربة ، فكذلك الرقيق ، فاذا وقفهم على الأرض جاز ذلك ، واذا وقفهم دون الأرض لستم يجز ذلك ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وقف أرضاً له فيها رقيق) انظر احكام الوقف - لهلال الرأي ، ص ١٧ .

- (١) (الوقف) : في ب ، د ، وفي أ ، ج في الوقف والأول أصح .
- (٢) (المنغذة) : في أ ، ب ، ج ، وفي د المنغذة والأول أصح ، والصدقة المنغذة هي ما تقابل الوقف وهي العطية التي يبتغى بها المثوبة من الله تعالى . واذا أطلق لفظ الصدقة انصرف اليه القاصون الفقهي ٢٠٩ .
- (٣) وقد ذهب الى قول ابي يوسف ، هلال الرأي ، ومعه مشايخ بلخ . انظر فتاوى قاضيخان ٢٨٥/٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، البحر ٢٩٠/٥ .
- (٤) احكام الأوقاف - الخفاف ، ص ٢١ ، الهداية بهامش فتح القدير ٤١٩/٥ ، أوقاف هلال ، ص ١٣-١٤ ، الميسوط ٣٦/١٢ .
- (٥) الأثر سبق تخريجه - وأيضاً روى مثل هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقد أجيب عن هذين الأثرين بأنه يحتمل أنهما (عمر وعلي) - رضي الله عنهما - أخرجاه عن أيديهما وسلماه الى المتولي بعد ذلك فصح ، كمن وهب لآخر وتصدق عليه ولم يسلمه ابتداءً ثم سلم تصح الصدقة والهبة ، وكذلك الوقف . انظر البدائع - الكاساني ٣٩١١/٨ . انظر في مسألة المتسن البزازية ٢٤٦/٣ .
- (٥) (لاستفادته) : في ا ، ج ، د وفي ب لاستفاذته والأول اصح .

فلا (تزيد) (١) يد الفرع على يد الأصل في الحكم .

وشرط عند محمد (٢) ، لأنه تقرب إلى الله تعالى ، بعين من ماله ، فيتوقف جوازه على التسليم كالمدقة بالعين (٣) . وقد علم (جوابه) (٤) .

- (١) (تزيد) : في ا ، ب ، د ، وفي جيريد والأول اصح .
- (٢) ومع في اشتراط التسليم ابي حنيفة ، وابن ابي ليلى ، والبخاريون . وقد اختلف الفقهاء في ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، منهم من رجح رأى ابي يوسف ، ومنهم من رجح رأى محمد . انظر في هذا الشرط ، أوقاف الخفاف ص ٢١ ، قاضيخان ٢٨٥/٣ ، البحر ٩٦/٥-٩٧ .
- (٣) * ولأنه لولزمه قبل التسليم لصارت يده مستحقة عليه ، والتبرع لا يصلح سببا للاستحقاق على المتبرع في غير ما تبرع به ، فينبغي أن يكون متبرعا في ازالة يده كما في ازالة ملكه ، وذلك بأن لم تتم الصدقة قبل التسليم بل هذا أولى من الصدقة المنفذة ، فإن جواز ذلك متفق عليه بين العلماء ، وفي جواز الصدقة الموقوفة ولزومها خلاف ظاهر ، ثم تلك الصدقة مع قوتها لا تتسم إلا بالتسليم ، فهذا أولى . انظر المبسوط ٣٥/١٢ ، هندية ٣٥١/٢ .
- واستدل محمد ومن معه أيضا بفعل عمر رضي الله عنه فقد جعل وقفه في يد حفصة رضي الله عنها ، وانما فعل ذلك ليقيم الوقف .
- وقد أجاب أبو يوسف عن الاستدلال ، الى الأثر بقوله : (أن عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك لأن الوقف لا يتم إلا بذلك بل لكثرة أشغاله فخاف التقصير فيه منه في أدائه ، أو ليكون في يدها بعد موته . المبسوط ٣٦/١٢ . وقد رجح المحققون قول أبي يوسف وذلك لأن التمليك منه تعالى وهو مالك للجميع لا يتحقق مقموذا وقد يتحقق تبعا لغيره فبما خذ حكمه فينبذل منزلة الزكاة والصدقة . فيمكن أن يلاحظ التسليم الى المستحق تسليما اليه تعالى كأنه تعالى جعله نائبا في قبض حقه ، وذلك بقبض المستحق الى المتولي كالزكاة ، ويمكن أن لا يلاحظ شيء من ذلك بل المقصود ليس إلا فعل ما وجب بالوقف لذا رجح المحققون قول أبي يوسف كمنسأ . قلنا . انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٢٤ . وفي المبسوط وكأن القاضي أبو عاصم يقول قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى لمقارنته بين الوقف والعتق من حيث أنه ليس في كل واحد منهما معنى التملك ، وقول محمد أقرب الى موافقة الأئسار ، المبسوط ٣٦/١٢ ، هندية ٣٥١/٢ .
- (٤) (جوابه) : في ا ، ج ، د ، وفي ب جوازه والأول اصح . وقد أجاب هلال الرأى عن قياس محمد ومن معه الوقف على الصدقة بقوله : (فان قال : أخبرونا عن الرجل يتصدق على الرجل بالأرض ، أيجوز للمتصدق بها عليه قبل ان يقبضها ، قلنا لا يجوز ولا يكون صدقة على الرجل إلا مقبوضة ، فإن هذه التي لا يشك فيها أحد من الفقهاء أنها جائزة اذا قبضت يجيزها من أجاز الوقف ، ومن لم يجز الوقف فكذلك لا يجوز حتى يقبض الصدقة الموقوفة التي يجيزها بعض الفقهاء ويبطلها بعضهم . فمن أين أجزتموها أنتم غير مقبوضة ، انما يبنى أن يقاس الصدقة الموقوفة التي في جوازها الاختلاف بالصدقة التي يجيزها الناس كلهم فكما لا تجوز الصدقة التي يجيزها الناس إلا مقبوضة فكذلك لا تجوز الصدقة الموقوفة إلا مقبوضة - قلنا لهم (قول لهلال) لا تشبه التي ليست بموقوفة الصدقة الموقوفة ، قالوا لنا من أين افترقا =

ثم تسليم كل شيء (عنده) ^(١) بما يليق به :

* ففي المقبرة يحصل بدفن واحد فصاعدا بإذنه .

* وفي السقاية ^(٢) بشرب واحد .

* وفي الخان ^(٣) بنزول واحد من المارة ^(٤) .

هذا في المقبرة ، والخان الذي (ينزل فيه) ^(٥) المارة كل يوم .

وأما السقاية التي يحتاج الي صب الماء فيها ، والخان الذي (ينزله) ^(٦) الحاج بمكة ، (الغزاة) ^(٧)

بالشعر ، فلا بد فيها من التسليم الي المتولي ، لأن نزولهم يكون في السنة مرة ، فيحتاج الي من
(يقوم) ^(٨) بمصالحة ، والى من يصب الماء فيها ^(٩) .

والغني ، والفقير في الخان ، والسقاية ، والبئر ، والحوض سواء ، لا ستواهما في الحاجة ^(١٠) .

= قيل لهم ما تقولون في الصدقة التي ليست بموقوفة اذا جازت انتملك قالوا : نعم قلنا : فالصدقة الموقوفة اذا جازت انتملك ؟ قالوا : لا . قلنا : فمن ههنا افترقا . ومن قيل ان الصدقة التي ليست بموقوفة تخرج من ملك صاحبها الي ملك المتصدق بها عليه فلا بد اذا صار ملكه عليها مسن ان يقبضها ، والصدقة الموقوفة لا يزول ملك صاحبها الي ملك أحد من الناس كلهم ، ولا يحتاج الي قبض ، انما يحتاج في القبض اذا كان ملك الصدقة يزول من ملك الي ملك ، واذا كان ملكها لا يزول السني ملك لم يحتج الي قبض ، وهي بمنزلة العتق فهذا فصل ما بين الصدقة الموقوفة وبين الصدقة التي ليست بموقوفة) أ . هـ . انظر أحكام الوقف ، هلال ، ص ١٤ .

(١) (عنده) : ساقطة من أ ، ب .

(٢) السقاية ، بكسر السين : موضع السقي ، السقي نفسه ، والساقية النهر نفسه ، وهي هنا مكان شرب الناس في المواسم . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٦ ، القاموس المحيط ، فصل السين باب الواو والياء ٣٤٣/٤ .

(٣) الخان : مفرد خانات ، وتفرد أيضا على الخانوت ، وهو محل نزول المسافرين ، ويسمى أيضا الفندق : النزل وهي كلمة فارسية . انظر المنجد ص ٢٠١ ، ومختار الصحاح ص ٨١ .

(٤) التسليم يتم بهذا (الواحد) وهذا لأنه لا يتحقق القبض من جميع المسلمين ففعل الواحد منهم كفعل الجماعة للمساواة بين الكل فيما يثبت به من الحق ، وهو كالأمانة ، فالواحد فيه كالجماعة من المسلمين . في حين لم يشترط أبو يوسف نزول الناس فيه بل يتم تسليمه بالتولية بينه وبين الناس . انظر المبسوط ٣٦،٣٣/١٢ ، الاختيار ٤٥/٣ .

(٥) (تنزل فيه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (فيه تنزل) تبديل في وضع الجملة .

(٦) (ينزله) : في أ ، ب ، ج ، ينزل ، وفي د ينزله وهو الصحيح .

(٧) (الغزاة) : في أ ، ب ، ج ، وفي د والغزارة ، والأول هو الصحيح .

(٨) (يقوم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (يوم) والأول هو الصحيح .

(٩) تحفة الفقهاء ، ٣٧٨/٣ ، أحكام الوقف - هلال الراي ، ص ١٢ ، المبسوط ٣٣/١٢ ، الفتاوى البرازيلية ٢٤٦/٣ - ٢٤٧ ، قاضيخان ٢٩٠/٣ .

(١٠) بخلاف الغلة فهي للفقير دون الغني ، وذلك لأنها مال يملك والتقرب الى الله تعالى يتمليك المال يكون للفقير بخلاف الغني ، أما السكنى فتجوز للغني والفقير

* وفي المسجد ، بالصلاة فيه بجماعة (١) (باذن - بانيه) (٢) ، وسيأتي ما فيه من (الاختلاف) (٣) في باب بناء المساجد ، ان شاء الله تعالى (٤) .

وعلى هذا الخلاف (يبنني) (٥) ما اذا استغنى الناس عن الصلاة في المسجد لخراب ما خواليه : فأعاده محمد - رحمه الله تعالى - الى (ملك واقفة) (٦) ، إن كان حيا (٧) والى (ملك) (٨) وارثه إن كان ميتا ، لأن التسليم بالصلاة وشرط عنده ابتداء ، فكذا إنتهاء .
وأبواه أبو يوسف - رحمه الله - مسجدا ، لعدم اشتراطه التسليم (٩) .

الثاني : كونه مفرزا (١٠) شرط عند محمد - رحمه الله - لتوقف التسليم عليه .
وليــــــــــــــــس بشرط عند أبي يوسف (١٢) ، لما بيننا ، أنه

وذلك لان الغني بالنسبة للثغلة مستغني عن مال الصدقة بماله ، وهو لا يستغني بماله عن الخسان لينزل فيه ، وكذا الدفن في المقبرة ، فلا يمكنه أن يتخذ ذلك في كل منزل ، وربما لا يجد ماء يستأجره ، وكذا الماء في السقاية ، والحوض والبئر يستوى فيه الغني والفقير لأن الماء قبــــــــــــــــل أن يحرز لا يكون مالا ، والناس الفقراء منهم والأغنيا يتوسعون فيه عادة ولا يخصون فيه الفقراء فقط بخلاف المال . انظر المبسوط ، ج٢ ، ص ٣٣ . شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص ٤٤٩ .

(١) عند أبي حنيفة في رواية اذا صلى فيه ، واحد كان تسليبا لأنه من خصائص المساجد ، وبهــــــــــــــــا يتحرر عن حقوق العباد ، أما هلال الرأي فلم يشترط الصلاة فيه ، وذلك مبني على الخلاف فسي اشتراط القبض فمن شرطه اعتبر الصلاة في المسجد قبض له ، ومن لم يشترطه لم يشترط الصلاة . انظر البدائع - الكاساني ج٨ ص ٣٩١١ ، الاختيار ج٣ ص ٤٤-٤٥ أحكام الوقف - هلال ص ١٧ .

(٢) (باذن بانيه) : في أ ، ب ، ج باذنه وفي د باذن بانيه وهو الأصح .

(٣) (الاختلاف) في أ ، ب ، د ، وفي ج الخلاف .

(٤) انظر فتاوى قاضيخان ٢٩٠/٣ .

(٥) (يبنني) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يبنني .

(٦) (ملك واقفة) في جميع النسخ ، وفي د (ملك وارثه) والأول أصح .

(٧) (ملك واقفة إن كان حيا) : ساقطة من د .

(٨) ملك : في أ ، ب ، ج ، وفي د ملكه والأول أصح .

(٩) انظر البدائع ٣٩١٤/٨-٣٩١٥ ، تحفة الفقهاء ٣٧٩/٢ .

(١٠) الفرز : من فرز الشيء ، من غيره ، يفرزه فرزا ، عزله ونحاه ، وفارز شريكه مفارزة ، فاصله وقاطعه وأفرز الشيء ، من غيره يعني فرزه . انظر محيط المحيط - بطرس البستاني ، ص ٦٨٣ .

(١١) (رحمه الله) : ساقطة من جميع النسخ موجودة في د .

(١٢) وهذا الخلاف في اشتراط الفرز وعدمه فيما يقبل القسمة بخلاف مالا يقبلها فيجوز وقف المشاع اتفاقا إلا في المسجد والمقبرة وذلك لأنها لا تتم مع الشيوخ ، لأن الشركة فيها يمنع خلوصها لله تعالى ، ولأن جواز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة للحاجة فيه الى المهايأة ، وهــــــــــــــــي تؤدي في المسجد والمقبرة الى أمر مستقبح ، وهو أن يجعل المسجد للصلاة مرة

أحقه بالعتق (١) .

فلو وقف نصف أرضه ، يصح عنده ، ولا يصح عند محمد ، وسيأتي تمامه في فصل وقف المشاع .

الثالث : ذكر التأبيد ، أو ما يقوم مقامه ، كالصدقة ، ونحوها : شرط عند محمد وليس بشرط .

عند أبي يوسف (٢) .

فلو قال : وقفت أرضي هذه ، أو قال : جعلتها موقوفة ، ولم يزد عليه :

== ومرة يجعله اصطبلًا ، وكذا المقبرة فيقبر فيها سنة ، ويزرع فيها أخرى بخلاف الوقف لا مكان الاستغلال وقسمة الغلة .

أما فيما يقبل القسمة ففيه خلاف - كما قلنا - ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف بينهما فسي اشترط التسليم فمن شرطه قال بعدم صحة وقف المشاع ، وهو قول محمد ومن أخذ بقوله فسي التسليم ، وهم مشايخ بلخ ، ومن لم يشترطه ، قال بصحة وقف المشاع ، أي لم يشترط الفرز فسي الوقف ، وهو قول أبي يوسف ، ومن أخذ بقوله في التسليم ، وهم مشايخ بخارى ، وقد استدل محمد لرأيه بأن القسمة من تمام القبض ، ولا بد من القبض ، فوجب ما هو من تمامه ، وعند أبي يوسف لا يشترط التسليم فلا يشترط ما هو من تمامه . البزازية ٣/٢٤٨، ٢٥٩ . فتح القدير ، ج٥، ص٤٢٥ - ٤٢٦ ، المبسوط ، ج٢، ص٣٢، ٣٧ ، تحفة الفقهاء ، ج٣، ص٣٧٧ ، الاختيار ج٣، ص٤٢ ، حاشية ابن عابدين ج٤، ص٣٤٩ ، البدائع ج٨، ص٣٩١٣ .

(١) وقد استدل أبو يوسف على رأيه : ١- بالقياس على العتق ، فالشروع لا يمنع العتق ، وكذلك لا يمنع الوقف ، إلا أن العتق لا يتجزأ عنده ، لما في التجزؤ من تضاد الأحكام عنده في محل واحد ، وذلك لا يوجد في الوقف ، فيحتمل التجزؤ ، ويتم مع الشروع في القدر الذي أوقفه ، في حين قاسه محمد على الصدقة المنفذة ، فإنها لا تتم في مشاع يحتمل القسمة كالهبة ، ويتم فسي مشاع لا يحتمل القسمة ، لأنه بالقسمة يتلاشى ، فلا تكون القسمة نية حيازه فكذلك الصدقة الموقوفة تجوز في مشاع ، لا يحتمل القسمة ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ما لم يقسم . انظر المبسوط ٣٧/١٢ ، البحر ٥/١٩٠، ١٩٦، ١٩٧ . ٢- : واستدل أيضا بما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه ملك مائة سهم بخيبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إحبس أصلها - مرّ تخريجها - فدلّ على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف . ويجاب عن هذا أن ذلك يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة ، ويحتمل أنه بعدها فلا حجة مع الاحتمال . وإن ثبت أنه كان قبلها ، فيحتمل أنه وقفها شائنا ثم قسم وسلم . وقد روى أنه فعل ذلك ، هندية ٢/٣٥٢ . انظر بدائشع المنايع ٨/٣٩١٣ ، أوقاف الخفاف ص ٢١ .

(٢) ومع مشايخ بلخ ويمكن أن يحتج لابي يوسف بوقفه صلى الله عليه وسلم وأوقاف الصحابة ، فلم يثبت عنهم هذا الشرط . والتأبيد : أي ان يجعل آخره لجهة قريبة لا تنقطع ، وهو عكس التوقيست فهو أبدي أو مؤبد . وقد ادعى صاحب الاختيار : ان التأبيد شرط بالاجماع ، ثم جمع بين قوله بالاجماع على شرط التأبيد ، ومن ذكر المحققين خلافا لأبي يوسف في ذكره بقوله : (٠٠٠) ثم قيل التأبيد شرط بالاجماع ، إلا أن محمدا اشترط ذكره لأنها صدقة بالمنفعة - ان كان وقف للسكنى بالغلة . ==

جاز عنده (١) ، وصارت وقفا على الفقراء ، وبه أفتى مشايخ بلخ (٢) - رحمهم الله - وعليه الفتوى ، لأن قوله : وقفت ، يقتضي إزالته إلى الله تعالى ، ثم إلى نائبه ، وهو الفقير ، وإذا يقتضي التأييد ، فلا حاجة إلى ذكره كالاتفاق .

وعند محمد : لا يجوز ، لأن موجب زوال الملك بدون التمليك ، وذلك بالتأييد كالعق ، وإذا لم يتأيد ، لم (يتوفر) (٣) عليه موجب ، ولهذا يبطله التأقيت كما يبطل البيع (٤) .

ولو قال : وقفت أرضي هذه على عمارة المسجد الفلاني (٥) يجوز عنده ، (لأنه) (٦) لو لم يزد على قوله : وقفت : يجوز عنده (٧) فبالأولى إذا عين حجة . ولا يجوز عند محمد ، لا احتمال خراب ما حوله ، فلا يكون مؤبدا (٨) .

وقد يكون مؤقتا ، ويكون مؤبدا كما في الوصية ، ولا يتعين التأييد إلا بالتنصيص ، وعند أبي يوسف لا يحتاج إلى ذكره ، لأن ذكر الوقف ينبيء عنه (الاختيار - المودودي ج ٣ ص ٤٢ .
فالإلزام في هذا الشرط أنه وان بدى فيه خلاف ظاهري إلا أنه شرط اتفاقا بمعناها ، ولكن الخلاف في النص عليه وعدم ذلك . انظر في ذلك : المبسوط ٢٢/١٢ ، الفتاوى الهندية ٣٥٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٤ ، البدائع ٣٩١٢/٨ ، فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣٠٢/٣ ، البرازيلية ٢٤٦/٣ ، البحر ١٩٦/٥-١٩٧ .

(١) عنده : الضمير عائذ على أبي يوسف رحمه الله تعالى .

(٢) (بلخ) : بفتح الباء الموحدة ، وسكون اللام ، من أهم مدن خراسان الجميلة ، وأكثرها خيبراً ، وأوسعها غلة ، بحيث تصدر غلتها إلى جميع خراسان والمدن المجاورة . أول من بناها الإسكندر ذو القرنين ، وقيل بناها الملك (لهرسان) ، وقيل بناها بلخ بن بلاخ بن سامان بن سلام بن حام بن نوح ، ومنه اتخذت اسمها . تطلق عليها عدة أسماء منها باختر ، وباخترش ، ونجسداي ، وغيرها . أما في الإسلام فقد فتحت في عهد سيدنا عثمان - رضي الله عنه - على يد الأحنف ولقبته في الإسلام بـ (قبة الإسلام) ، وقد علت مكانتها العلمية ، وينسب إليها الكثير من الفقهاء لا سيما فقهاء الحنفية . انظر معجم البلدان ٤٨٠، ٤٧٩/١ ، الروض المعطار .. الحميري ، ص ٩٦ ، مشايخ بلخ من الحنفية د . محمد محروس ص ٢١ وما بعدها .

(٣) (يتوفر) : في د وفي أ ، ب (يتوقف) وفي ج (يتوقف) والصحيح الأول .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٤٩ ، البدائع ج ٨ ص ٣٩١٢ ، فتح القدير ج ٥ ص ٤١٨ ، البرازيلية ٢٤٦/٣ ، هندية ٣٥٦/٢ .

(٥) ولم يجعل آخره للفقراء . انظر فتاوى قاضيخان ٢٨٧/٣ .

(٦) (لأنه) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج .

(٧) أي عند أبي يوسف ، وقيل سمع أبي حنيفة ، على ذلك ، وقيل بل هو مع قول محمد . الاختيار ٤٥/٣ .

(٨) لرجوعه إلى ملك صاحبه (الواقف) أن كان حيا ، وإلى ورثته إن كان ميتا عند محمد بخلاف أبي يوسف فلا يعود إلى ملك الواقف أو ورثته بل يكون مسجدا أبدا . وبه قول محمد : أنه إذا زال ملكه بوجه الخصم ، وهو التقرب إلى الله تعالى بمكان يُصلى فيه فإذا خرب أو استغنى عنه الناس غاب الغرض منه فيعود إلى ملك واقفه . أما وجه قول أبي يوسف فهو : أنه لما جعله مسجدا فقد حرره ، وجعله خالما لله تعالى على الإطلاق صح وقفه فلا يعود إلى ملك واقفه كالاعتناق . البدائع - الكاساني ج ٨ ص ٣٩١٤ .

وعن أبي بكر الأعمش^(١) : ينبغي أن يُجوز على الاتفاق ، لأن الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا ، أو بمنزلة زيادة في المسجد^(٢) .

قال الفقيه أبو جعفر^(٣) : هذا القول أصح الي^(٤) .

وقال أبو بكر الإسكاف^(٥) : ينبغي أن لا يصح هذا عند الكل ، لأن الوقف على المسجد ، وقسف على عمارته ، والمسجد يكون مسجدا بدون البناء ، فلا تكون عمارة البناء مما يتأبد ، فلا يصح الوقسف والأول أوجه^(٦) .

ولو قال : (وقفت)^(٧) أرضي هذه على ولدي ، وولد ولدي ، ونسلم أبدا ، يصح عند أبي يوسف فاذا انقضوا تكون الغلة للفقراء .

ولا يصح عند محمد ، لاحتمال الانقطاع^(٨) .

ولو قال : وقفت أرضي هذه على ولد زيد ، أو ذكر جماعة بأعيانهم ، لم يصح عند أبي يوسف

والى رأى ابي يوسف ذهب الخفاف رحمهما الله تعالى . انظر اوقاف الخفاف ، ص ٢٢ ، قاضيخسان ٢٨٨/٣ ، ٢٩٢ .

(١) أبو بكر الأعمش : هو محمد بن سعيد البلخي ، فقيه مشهور من فقهاء بلخ ، تفقه على أبي بكر

الاسكاف البلخي ، وهو استاذ أبي جعفر الهندواني . توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، وقبيل ثمان وعشرين وثلاثمائة للهجرة . انظر الفوائد البهية ص ١٣١ ، مشايخ بلخ من الحنفية ص ١٦١ .

(٢) ولأن البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال ، فيصير من المسجد حكما . كما أن البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة . انظر تحفة الفقهاء ٣٧٩/٢ ، البدائع ٣٩١٤-٣٩١٥ ، فتاوى قاضيخان ٢٨٨/٣ .

(٣) ترجم له في الصفحات السابقة انظر ص ٥٩ .

(٤) وقد ذكر قاضيخان أن الوقف على عمارة المساجد ، أو على مرمة المقابر ، جاز ، لأن ذلك ممسسا لا ينقطع . فتاوى قاضيخان ٢٩٢/٣ .

(٥) أبو بكر الإسكاف : هو محمد بن أحمد الإسكاف البلخي ، أبو بكر الفقيه الحنفي ، أخذ الفقه عن محمد ابن سلمه عن أبي سليمان الجوزجاني ، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد ، وأبو جعفر الهندواني ، له شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني في فروع الحنفية . توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة هـ = ٩٤٥ م . انظر هدية العارفين ج ٢ ص ٣٧ ، كشف الظنون ج ١ ص ٥٦٩ ، الفوائد البهية ص ١٣١ ، معجم المؤلفين - عمر كحالة ج ٨ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، مشايخ بلخ من الحنفية مخرس ص ٩١ .

(٦) تحفة الفقهاء السمرقندي ج ٣ ص ٣٧٩ ، قاضيخان ٢٨٨/٣ .

(٧) (وقفت) : في د ، وفي أ ، ب ، ج أوقفت والأول أصح .

(٨) لاشراطه التأبيد - كما سبق بيانه - والولد قد ينقطع . فكأنه وقت والتوقيت ينافي التأبيد فلا يصح معه .

أيضا ، لأن تعيين الموقوف عليه يمنع إرادة غيره ، بخلاف ما إذا لم يُعين (بجعله)^(١) إياه وقفاً على الفقراء .

ألا ترى أنه فرق بين قوله : أرضي هذه موقوفة ، (وبين قوله : موقوفة)^(٢) على ولدي ، فصحح الأول دون الثاني ، لأن مطلق قوله : موقوفة ينصرف إلى الفقراء (عرفاً)^(٣) ، فإذا ذكر الولد (صار)^(٤) مقيدا فلا يبقى العرف^(٥) .

فظهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد ، وعدمه ، إنما هو في التنصيص عليه^(٦) ، أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم .

وأما التأييد معنئ ، فشرط اتفاقا على الصحيح ، وقد نص عليه (محققوا)^(٧) المشايخ^(٨) ، - رحمهم الله تعالى -

الرابع :^(٩) اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف .

لا يمنع من صحته عند أبي يوسف (ويمنع عند محمد رحمه الله)^(١٠) ، وسيأتي في باب الوقف

-
- (١) (بجعله) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (لجعله) والأول هو الصحيح .
 - (٢) ساقطة من ج .
 - (٣) (عرفاً) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (عادة) . وقد اعتبر بعض الأصوليين اللفظتين بنفس المعنى في حين فرق البعض الآخر بين اللفظتين ، فالعرف عندهم يستعمل للجماعة فتقول عرف البلد الفلاني كذا ، ولا نقول : عرف فلان كذا . في حين تستعمل العادة للجماعة ولل فرد ، فنقول عادة أهل البلد الفلاني كذا ، ونقول عادة فلان كذا .
 - (٤) (صار) : في أ ، ب ، د ، وفي ج كان والصحيح الأول .
 - (٥) وذلك لأنه ذكر الولد فقيده بالموقوف عليه المعين ، وذلك ينافي التأييد حيث لم يصرح به ، أو ينص عليه ، ولا يتضمن الكلام معناه .
 - وإذا قال : وقفت على أولادي ، ولم يزد جاز الوقف ، فإذا انقرضوا عاد إلى ملكه ، والآ إلى السوارث انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٥ .
 - (٦) (عليه) : ساقطة من ب ، موجودة في أ ، ج ، د .
 - (٧) (محققوا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (محقق) ، والأول هو الصحيح .
 - (٨) انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٥ ، الفتاوى البرازية ٢٤٨/٣ ، البحر ١٩٨/٥ ، وكان الأولى فسي المصنف أن يذكر الاجماع على ذلك ابتداء ثم بين الخلاف اللفظي .
 - (٩) الشرط الرابع . . . ساقط من النسخة جـ .
 - (١٠) وجه قول محمد أن الوقف اخراج الحال إلى الله تعالى وجعله خالصا له تعالى ، فاشتراط الواقف الانتفاع به ينافي الاخلاص فلا يجوز الوقف معه . كما إذا وقف دارا له مسجدا وشرط الانتفاع بها لنفسه

على النفس أن الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله (١) ، وأن معه جماعة والله أعلم .

وعن أبي يوسف ومعه مشايخ خراسان : يجوز شرط الانتفاع من قبل الواقف لنفسه فله أن يشتسِرط لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل منه وذلك لأن هذا الشرط لا يناقض الوقف ، وقاس ذلك على جواز بيع باب المسجد والشجر إذا خلع الأول ويبس الثاني . وقد استدلل أبي يوسف على رأيه بجواز اشتراط الواقف الانتفاع لنفسه بالوقف بما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه وقف وشرط في وقفه : (لا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف) ، وكان يلبس أمير ووقفه بنفسه . وقد سبق تخريج الأثر ، فليرجع إليه . تحفصة الفقهاء ٣ / ٣٧٧ ، الاختيار ٣ / ٤١ ، أوقاف الخمصاف ، ص ٢١ ، البزازية ٣ / ٢٥٠ .

(١) ساقطة من النسخة أ .

فصل

في بيان اشتراط قبول الوقف وعممه

قبول الموقوف عليه الوقف ، ليس بشرط ان وقع لأقوام غير معينين كالفقراء ، والمساكين (١) .
وان وقع لشخص بعينه ، جعله آخره للفقراء ، (يشترط) (٢) قبوله في حقه .
فان قبله كانت الغلة له .

وان رده ، (تكون) للفقراء ، ويصير كأنه مات (٣) .

وان قبل ما وقف عليه ليس له (الرد بعده) (٤) .

ومن رده أول مرة ليس له (٥) القبول بعده (٦) .

فلو قال : وقفت أرضي هذه على أولاد زيد ونسله ، وعقبه ، ومن بعدهم على المساكين فقبله

بعضهم ورده بعضهم ، تكون الغلة كلها لمن قبل منهم (٧) .

وان رده كلهم (تكون) (٨) (الغلة كلها) (٩) للمساكين ، (وان قبل كل واحد منهم بنفسه ،

ورد الباقي يكون ما رده للمساكين ، فان حدث لزيد ولد ، ونسل ، وقبله كلهم ، او بعضهم رجع لمن قبله منهم

وان رده كلهم كان للمساكين) (١٠) . وهكذا الى أن ينقرضوا ، بخلاف ما (لو) (١١) أوصى بثلث ماله لجماعة

بأعيانهم ، فردها بعضهم ، فان حمتهم تكون لورثة الموصى ، (وكذلك) (١٢) لو ردها الكل (١٣) .

- (١) وذلك لأن وجود الموقوف عليه ليس بشرط وقت الوقف ، فلا يشترط قبوله ، ثم إنه أمر متعذر ، أن نأخذ الموافقة من كل الثقراء والمساكين لكثرتهم ، واختلاف أماكنهم . حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢ .
- (٢) (يشترط) : في أ ، ب ، د ، وفي ج بشرط والصحيح الأول ، وذلك لاجتماع ثلاث نسخ عليه .
- (٣) لأنه كالهبه ، ويشترط فيها القبول .
- (٤) وذلك لأن الموقوف عليه المعين اذا رد الوقف عليه فكأن الواقف جعلها صدقة موقوفة ، وسكت فهي للفقراء والمساكين . أحكام الوقف - هلال ص ١٦٦-١٦٧ ، وانظر البحر الرائق ٥/٢٠٠ .
- (٥) أحكام الوقف هلال ص ١٦٩ . البحر السابق .
- (٦) العبارة بين الأقواس ساقطة من ج موجودة في أ ، ب ، د .
- (٧) شرح فتح القدير ٥/٤٥١ .
- (٨) وكذلك لو وقفها على زيد وعمر فمات احدهما يكون الوقف كله على الحي منهما ، اوقاف الخصاف ، ص ٥٥ .
- (٩) (تكون) : في ج ، د ، وفي ب يكون : وفي أ ، كان .
- (١٠) (الغلة كلها) : في ج ، وفي أ ، ب ، د ساقطة .
- (١١) الكلام بين الأقواس ساقط من الأصل موجود في ب ، ج ، د .
- (١٢) (لو) : في ب ، ج ، د ، وفي أ اذا والأول هو الصحيح .
- (١٣) (وكذلك) : في أ ، ب ، د ، وفي ج وكذا .
- (١٤) وكذلك وبه افرق الوقف عن الوصية ، شرح فتح القدير ٥/٤٥١ .

والفرق بينهما : أن الموصي إنما أوصى لهم فقط ، فما بطل منها يكون لورثته .
وأما الواقف فإنه قد جعله بعدهم للمساكين ، فإذا بطل كونه لهم ، يصير للمساكين (١) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله - عز وجل - (أبدا) (٢) على زيد ، وعمرو ما عاشا ، ومن بعدهما على المساكين ، ثم مات أحدهما ، أو رد تكون حصته للمساكين (٣) ، ولا يستحقها الآخر ، لأنه جعل (الوقف) (٤) لله عز وجل ابتداء ، ثم أوجبه (لهما) (٥) ، وما كان لله تعالى ، فهو للمساكين ، فمن قبل منهما ، وبقي حيا (يقدم) (٦) عليهم بحصته بخلاف المسألة الأولى ، فإنه أوجبه لهم أولا ثم جعله من بعدهم للمساكين ، فلا يكون لم شي ، ما لم يرد الكل ، أو ينقرضوا (٧) .

ولو قال : وقفت أرضي هذه على زيد ، وأولاده ، ومن بعدهم على المساكين ، فقال زيد : لا أقبل لنفسي ، ولا لأولادي ، يصح رده في حصته (فقط) (٨) .

وأما أولاده فإن كانوا كبارا فالرد ، والقبول اليهم (٩) .
وان كانوا صغارا (تكون) حصتهم لهم (١٠) .

وفي أحكام الوقف لهلال - (يكون النصف لمن بقي منهم والنصف الآخر يبطل ، ويكون للورثة ، أحكام الوقف - هلال ص ١٧٠ .

(١) وقد رد هلال على من اعترض على تغريقه (هلال) بين الوقف والوصية في هذا الأمر في حين أنسه يشبهه بها فقال : لا يشبه الوقف بالوصية في هذا ، ألا ترى أن مات في الوقف جعلت الوقف كله للباقي منهم ، إذا كان قد قبل ، وإن مات في الوصية بعد موت الموصي ، وقد قبسل أن حصته لورثة الميت ؟ والوقف يجري على من بقي ، والوصية لا تجرى على من بقي . انظر أحكام الوقف - هلال ص ١٦٧ . البحر الرائق ٢٠٠/٥ .

(٢) (أبدا) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٤٥١/٥ . البحر ٢٠٠/٥ .

(٤) (الوقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الله) والصحيح الأول .

(٥) (لهما) : في أ ، ج ، د ، وفي ب لها والصحيح الأول .

(٦) (يقدم) : في أ ، ب ، ج ، وفي د تقدم والأول هو الصحيح ، وهي عائدة على قولنا ومن

بقي منهم . . .

(٧) انظر أوقاف هلال ص ١٦٨ .

(٨) (فقط) : ساقطة من ج .

(٩) انظر : شرح فتح القدير

٤٥١/٥ .

(١٠) أوقاف هلال السابق .

- ولو قال : وقفت أرضي هذه على زيد ، ومن بعده على المساكين .
فقال زيد : قبلت غلة هذه السنة ، ورددت ما بعدها ، أو قال : قبلت ثلثها ، أو نصفها ،
ورددت الباقي استحق ما قبله ، وكان الباقي للمساكين (١) .
(ولو) (٢) قال : أرضي هذه صدقة (موقوفة) (٣) لله عز وجل أبدا على زيد ، وعمرو ما عاشا
إن قبلا ، ومن بعدهما على المساكين ، فقبل أحدهما ، ورد الآخر استحق القابل حصته ، وتكون حصة السراد
للمساكين .
وقد روى عن (زفر) (٤) - رحمه الله تعالى - أنه قال : إذا أوصى أن يجرى على زيد وعمرو من
ثلثه في كل شهر دراهم ، لكل منهما ما عاشا ، (أنه إذا مات أحدهما تبطل وصية الآخر ، لكونه قال : ما
عاشا) (٥) والمراد من هذا عنده حياتهما معا .
وقال سائر أصحابنا (٦) - رحمهم الله تعالى - : وصية الباقي منهما على (حالها) (٧) ، ولا تبطل
بموت الآخر .
ولو قال : أرضي هذه (صدقة) (٨) موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد ، وعمرو ، ومن بعدهم
على المساكين ، وكان أحدهما ميتا ، تكون الغلة كلها للحي منهما ، لعدم جواز الوقف على الميت .
فإذا مات الحي ، تصير الغلة للمساكين .

(١) انظر شرح فتح القدير ٤٥١/٥ ، احكام الوقف - هلال ص ١٦٨ .

(٢) (ولو) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج .

(٣) (موقوفة) : ساقطة من ب .

(٤) (زفر) : في ج ، د ، وفي أ ، ب ، عمر ، والصحيح الأول . وهو زفر بن الهذيل بن قيس التنبري (أبو

الهذيل) فقيه حنفي مشهور ولد سنة عشر ومائة (١١٠) للهجرة تغقه على يد أبي حنيفة ، أصله
من أصبهان ، اقام بالبصرة ، وولى قضاها ، توفي بها ، وهو احد العشرة الذين (دونوا) (الكتيب)
جمع بين العلم والعبادة ، وكان من اصحاب الحديث ، تغلب عليه الرأي ، توفي سنة ثمان وخمسين
ومائة (١٥٨) للهجرة . انظر شذرات الذهب ٢٤٣/١ ، معجم المؤلفين ١٨١/٤ ، الاعلام ١٢٨/٣ .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) انظر احكام الوقف - هلال ص ١٢١ .

(٧) (حالها) : في ب ، د ، وفي أ ، ج حاله والصحيح الأول . لأنها تعود على الوصية وهي مؤنث .

(٨) (صدقة) : ساقطة من ج .

فصل

(في بيان ما يجوز وقفه ، وما لا يجوز ، وما يدخل تبعا وما لا يدخل
وانكاره دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطع الامام) (١)

إذا وقف الحر العاقل البالغ أرضه ، أو داره ، أو ما جرى التعارف بوقفه من المنقولات وهو غير محجور عليه ، ولا مرتد ، يصح لازما عند عامة العلماء (٢) .

وقال أبو حنيفة : يجوز جواز الإعارة (٣) ، أو لا يجوز على ما بينا في (أول) (٤) الكتاب .

(فلو) (٥) قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ، ولم يزد تصير وقفا ، ويدخل فيه ما فيها من الشجر ، والبناء (٦) دون الزرع ، والثمرة (٧) كما في البيع .

ويدخل فيه أيضا الشرب (٨) ، والطريق (٩) استحسانا (١٠) ، لأنها إنما توقف للاستغلال وهو

-
- (١) العنوان غير واضح في ب ، ج .
(٢) أجمل الشروط الواجب توفرها في الوقف الصحيح في هذين السطرين . وقد مر تفصيل هذه الشروط في الفصل الخاص بها .
(٣) والعمارة جائزة غير لازمة . المبسوط ٢٧/١٢ . والعمارة من التناور ، وهو التداول ، والتنسأوب وسُمي العقده ، لأنهم يتداولون العين من يد إلى يد ، أو من العرية ، وهي : العطيصة ، إلا أن العرية ، اختتمت بالأعيان ، والعمارة بالمنافع ، وسُميت به لتعريفه عن العوض كالإجارة انظر الاختيار ٥٥/٣ .
(٤) (أول) ساقطة من أ ، ج .
(٥) (فلو) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ولو) .
(٦) الشجر والبناء يجوز وقفه تبعا للأرض بلا خلاف ، وذلك بجواز وقف بعض المنقول قصدا فالتبع أولى ، أو البناء والشجر قصدا ، أو على غير الجهة التي وقفت عليها الأرض ففيه خلاف . انظر الفتاوى الهندية ٣٦٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤-٣٨٩ ، تبين الحقائق ٣/٢٢٧ ، أحكام الوقف هلال ص ١٦٠-١٧٠ ، حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٣/٢٢٧ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٨٦ .
(٧) الزرع والثمرة تبقى للواقف ، وليس للموقوف عليهم ، وذلك لأنه إنما تصدق بالأرض ، ولم ينصدق بالغلة القائمة فيها بشي . انظر أحكام الوقف - هلال ص ٢٨٦ . فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٨ .
(٨) حق الشرب هو : ما تقرر لأرض من الماء من نهر معين ، ومنه قوله تعالى (وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ) الشعراء / آية (١٥٥) ، وقيل هو الخط من الماء . انظر معجم لغة الفقهاء - ص ٢٥٩ ، مختار الصحاح ، ص ١٤٠ .
(٩) الطريق : أو حق المرور ، وهو حق اجتياز ملك الغير . معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨٢ .
(١٠) تدخل هذه الأمور من غير ذكر ، وذلك قياسا على البيع . انظر الفتاوى البزازية ٣/٢٦٠ ، المبسوط ٤٥/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ .

لا يوجد إلاّ بالما ، والطريق (١) ، فكان كالإجارة ، بخلاف ما لو جعل أرضه أو داره مقبرة ، (وفيه منبأ) (٢) .
أشجار عظام ، وأبنية ، فإنها لا تدخل في الوقف ، فتكون له ، ولورثته من بعده (٣) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها ، وجميع ما فيها ، ومنها ، وعلى الشجر ثمرة قائمة
يوم الوقف . قال هلال : في القياس تكون الثمرة له ، ولا تدخل في الوقف (٤) .

وفي الاستحسان يلزمه (٥) التصدق بها على الفقراء على وجه النذر ، لا على وجه الوقف ،
لأنه لما قال : بجميع ما فيها ، ومنها ، فقد تكلم بما يوجب التصدق ، فيلزمه التصدق بالثمرة التي
كانت متصلة به يوم الوقف (٦) .

وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها ، لكونه غلة الوقف (٧) .

وذكر الناطفي (٨) رجل قال : جعلت أرضي هذه وقفا على الفقراء ، ولم يقل بحقوقها يدخل
البناء والشجر الذي فيها تبعا .

ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان أو شعيرا ، أو غيره ، وكذلك البقل ، والآس والرياحيين
والخلاف ، والطرفاء ، وما في الاجمة من حطب يقطع في كل سنة ، والورد ، والياسمين ، وورق الحناء ،

-
- (١) الفتاوى الهندية ٢/٣٦٤ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٧-٣٠٨ .
 - (٢) (وفيه منبأ) : في ب ، د ، وفي أ ، ب وفيها ، والأول أصح عائدة على الارض والدار .
 - (٣) شرح فتح القدير ٥/٤٢٩ .
 - (٤) وذلك لأنه قال : بجميع ما فيها ، ومنها صدقة موقوفة ، والثمرة لا تكون موقوفة . انظر اوقاف هلال ص ٢٨٩ قاضيخان ٣/٣٠٩ .
 - (٥) يلزمه ديانة أي فيما بينه وبين الله ، ولكن لا يجبر على ذلك فقد نص هلال على ذلك فقــــــــــــــــال :
(. . فامضيته فيما بينه وبين الله تعالى بأن يتمدق بالغلة ولا اجبره على ذلك) احكام الوقف
هلال ص ٢٨٩ .
 - (٦) شرح فتح القدير - ج ٥ ص ٤٢٩ ، حاشية أحمد الشلبي بهامش تبیین الحقائق ، ج ٣ ص ٣٢٧ ، الفتاوى
البيزانية ج ١ ص ٢٦٠ ، قاضيخان ٣/٣٠٩ .
 - (٧) أحكام الوقف - هلال - السابق - .
 - (٨) الناطفي : هو ابو العباس احمد بن محمد الطبري الناطفي - نسبة الى عمل ناظف من كبار فقهاء
الحنفية ، له كتاب الأجناس في اوقاف بغداد ، والفروق ، والروضة ، والواقعات ، والهداية . تتلمذ
لأبي عبد الله الجرجاني ، ولأبي بكر الجصاص ، والرازي . توفي بالرى سنة ست وأربعين وأربعمائة . كشف
(٥٤٤٦ هـ = ١٠٥٤ م) وقبل سنة اثنين وأربعين وأربعمائة (٤٤٢) ، مفتاح السعادة - ج ٢ ص ٢٨٠ ، كشف
الغنون ج ١ ص ٧٠٣ ، الفوائد البهية قطلوبغا ص ٩ رقم الترجمة ١٦ ، مداخل المؤلفين ، الاعلام ، العرب -
السويدان ص ٥٧٢ ، معجم المؤلفين كحالة ج ٢ ص ١٤٠ ، الاعلام الزركلي ج ١ ص ٢١٣ ، معجم

والقطن والبادنجان ، وزهر بصل النرجس ، والبرطاب ، فإنها لا تدخل (١) .

وأما الأصول التي تبقى ، والشجر (الذي لا يقطع) (٢) إلا بعد عامين ، وأكثر ، فإنها تدخل تبعاً (٣) .

ولو زاد بحقوقها تدخل الشمرة القائمة في الوقت ، وهذا أولى خصوصاً إذا زاد بجميع ما فيها ومنها (٤) .

ولو وقف داراً بجميع ما فيها ، وفيها حمامات يطرن ، أو بيتاً ، (وفيه) (٥) كوارات (٦) ، يدخل الحمام ، والنحل تبعاً للدار ، والعسل (٧) ، كما لو وقف ضيعة ، وذكر ما فيها له من العبيد (٨) ،

-
- (١) أى ما يؤكل منها وما لا يؤكل ، وهي كنبته لا تدخل بخلاف شجرتها فإنها تدخل ، الفتاوى الهندية ج٢ ص ٣٦٤ ، حاشية الشلبي ج٣ ص ٣٢٢ ، قاضيخان ٢/٣٠٩ ، الفتاوى البزازية ج٢ ، ص ٢٨٦ ، البحر ٥/٢٠٠-٢٠١ ، وهي أنواع نباتات معروفة : فالرطاب : ثمر النخل إذا أدرك ونضج والواحدة : رطبة . المصباح المنير ج١ ص ٣١٢ .
- والنرجس : نبات مشموم له رائحة ذكية ، وهو معرب ، ونونه زائده . المصباح المنير ج١ ص ٢٩٨-٢٩٩ .
- والخلاف : أنواع من الشجر وموضعه المخلفة وقيل شجر الصفصاف ، المختار من صحاح اللغة محي الدين ص ١٤٥ ، المعجم الوجيز ، معجم اللثة ، ص ٢٠٨ .
- (٢) (الذي لا يقطع) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (التي لا تقطع) والصحيح الأول .
- (٣) انظر الفتاوى الهندية ٢/٣٦٣-٣٦٤ ، البحر الرائق ٥/٢٠٠ .
- (٤) وخالف في ذلك . هلال ، وقد سبق بيان رأيه . والراجح والله أعلم أنها تدخل لضافته بجميع ما فيها ومنها فهي تحتل تصده إدخال الثمر القائم ، والا ما معنى اضافته (ما فيها ومنها) علماً بأن اللفظ بدونها يكفي في تحقيق الغرض . انظر شرح فتح القدير ٥/٤٢٩ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٨٦ .
- (٥) (وفيه) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (وفيها) والصحيح الأول لأن الضمير المتصل بحرف الجر عائذ على البيت فيذكره .
- (٦) الكوارات : مفردها كوار ، وكوار النحل بالضم ، وتكسر ، وتشدد ، وهو شيء يتخذ من قضبان صيق الراس للنحل ، أو هو معسل النحل ، إذا سوى من طين . وقيل كوار النحل هو : عسلها في الشمع ، وقيل بيتها إذا كان فيه العسل . وقيل هو : انخلة الأهلبة . المصباح المنير ٢/٧٤٦ ، القاموس المحيط فصل الكاف ، باب الرء ٢/١٢٠ ، مختار الصحاح ، ص ٢٤٢ .
- (٧) وفي الفتاوى الهندية : سئل نصر عن وقف بيت فيه حمامات يطرن ، ويرجعن . قال : يدخل غسي ووقف الحمامات الأهلية أ ٢٥٠/٣٩٤ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٩-٣١٠ ، البحر ٥/٢٠٠ ، الفتاوى البزازية ٢/٢٦٥ .
- (٨) وقد روى أن علي - رضي الله عنه - وقف أرضاً له فيها رقيق . أحكام الوقف - هلال ، ص ١٧ . وقد اشترط الخفاف أن يبين عدد العبيد ويسميتهم أنظر أوقاف الخفاف ص ١٥٢ ، وأنظر غسي المسألة الهندية ٢/٣٦٠ .

والدواليب^(١)، وآلات الحراثة، فإنها تصير وفقاً تبعاً لها^(٢)، وإن لم يجز أصالة كالماء والهواء والأطراف في بيع (الأراضي)^(٣)، والعبيد، ونفقتهم من غلة الوقف، وإن لم يذكرها الواقف^(٤). ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز، وعبد لا يجوز، ولو من أمة الوقف، (لأنه)^(٥) يلزمه المهر، والنفقة^(٦).

ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه، وشراء غلام بدله^(٧). وكذلك الدواليب، والآلات يبيعه ويشترى بثمنها ما هو أصلح للوقف^(٨). وليس للقيم قطع الأشجار المثمرة، ولا بيعها، وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله^(٩) لأنها ما دامت متصلة (بالأرض)^(١٠) (تكون)^(١١) تبعاً لها^(١٢). وإذا نبت (الفسيل)^(١٣) في أصول النخل، إن كان في تركه ضرر بالنخل يقطع، ويباع وثمانته

- (١) (الدواليب) : جمع دولاب وهي : الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها ، وهي كلمة فارسية معناها إناء الماء ، وتطلق الدولاب على كل آلة تدور على محور من الخشب ، أو غيره . ويسميه عامة العراق (ديلاب) انظر الآلة والأداة - الرصافي ص ١٠١ .
- (٢) كالشرب في البيع ، والبناء في الوقف ، بخلاف ما لو لم يذكرهم ، فإنه لا يدخل شيء منها في الوقف (انظر شرح فتح القدير ٤٣٠/٥ ، الاختيار ٤٢/٣-٤٣ ، البحر ٢٠٠/٥ ، حاشية الشلبسي ٣٢٧/٣ ، البرازية ٢٦٠/٣ .
- (٣) (الأراضي) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الأرض .
- (٤) انظر شرح فتح القدير ٤٣٠/٥ .
- (٥) (لأنه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (لا) والصحيح الأول .
- (٦) انظر البرازية ٢٦٠/٣ ، الهندية ٢٦٢/٢ .
- (٧) وفي شرح فتح القدير : إن مرض بعضهم ، وتعطلت عن العمل إن كان الواقف جعل نفقتهم من مال الوقف ، وصرح بها فهي كما صرح ، وإلا لا نفقة لهم . وإن لم يصرح به في مال الوقف فللقائم أن يبيع من عجز ويشترى بثمنه آخر يعمل مكانه ، فإن لم يجد غلاماً بثمنه فأراد أن يزيد في ذلك الثمن من غلة الوقف فله ذلك . انظر شرح فتح القدير ٤٣٠/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٦٠/٢-٣٦١ .
- (٨) أنظر المراجع السابقة .
- (٩) كبناء الوقف . الفتاوى الهندية السابقة .
- (١٠) (بالأرض) : ساقطة من ب .
- (١١) (تكون) : في ب ، د ، وفي أ ، ج لكونها والصحيح الأول .
- (١٢) وقد نقل ابن الهمام عن الفضلي ، في الأشجار المثمرة يجوز قبل القلع ، لأنها هي الغلة . شرح فتح القدير ٤٢٤/٥ ، الفتاوى البرازية ٢٦٠/٣ .
- (١٣) (الفسيل) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الفسل) والصحيح الأول . والفسيل : هي صغار النخيل وهي الودى ، والجمع فسلان ، والواحدة فسيلة ، وهي التي تقطع من الأم ، أو تقلع من الأرض فتغرس . انظر المصباح المنير ٦٤٧/٢ ، القاموس المحيط ، فصل الفاء باب اللام ٢٩/٤ .

(كثمن السعف ، غلة للوقف)^(١) ، وألا يتركه على حاله .

وإذا صار نخلا خرج من أن (يكون)^(٢) غلة ، وصار وقفا ، وهكذا حكم سائر ما ينبت من أصسول

أشجار الوقف .

ولو كان في (كرم) ^(٣) الوقف شجرة (يضر)^(٤) ظلها بثماره ، إن كان ثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره لا يقطع ، (وألا يقطع)^(٥) . وهكذا الحكم لو أضرت بالأرض ^(٦) .

ولو وقف ضبعة له وقال شهرتها تُغني عن تحديدها وجاز الوقف ^(٧) .

ثم لو قال : عن بعض قطع من الأرض : أنها داخله في الوقف ، (فإنه)^(٨) ينظر إلى حدودها

فإن كانت مشهورة ، وكانت تلك القطع داخلها ، كانت وقفا ، وألا كان القول فيها قوله .

وهذا الحكم لو وقف دارا ، وقال : إن هذه الحجرة لم تدخل في الوقف ، فإنه ينظر إلى حدودها

(ويسأل)^(٩) الجيران (عنها)^(١٠) فإن شهدوا أنها من الدار كانت وقفا ، وألا كان القول قوله فيما أشكل ،

كونه وقفا .

ولو وقف أرضا أقطعه إياها السلطان ، فإن كانت ملكا له ، أو مواتا ^(١١) صح .

(١) (كثمن السعف ، غلة للوقف) : فرياً ، ب ، د ، وفي ج (كثمن السقف ، غلة للوقف والمحيسح الأول .

(٢) (يكون) : في ج ، وفي أ ، ب ، د (تكون) والصحيح الأول لما بعدها وصار ولو كانت الأصسح تكون ، لكان ما بعدها بالتأنيث أي (وصارت) ثم هي عائدة على الغسيل وهو مذكر .

(٣) (كرم) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (الكرم) ، والأول هو الصحيح لمناسبته لتركيب الجملة ، والكسرم : من كرم ، جمعها كروم ، وهو العنب . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٨٠ .

(٤) (يضر) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (يصل) والأول هو الصحيح .

(٥) (وألا يقطع) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (ولا يقطع) والصحيح الأول : أي إذا لم يزيد ثمرها عما ينقص تقطع الشجرة .

(٦) أما إن كانت أشجار غير مشمرة تنقص ثمرة الكرم بظلها فلة أن يبيعها ، ويقطعها ، وإن لم تنتقص من ثمرة الكرم بظلها فليس له أن يبيعها ، ويقطعها . وإن كانت أشجار الدآب ، والخلاف ، ونحوه جاز له بيعها ، لأنها بمنزلة الغلة ، والثمرة ، لأن الخلاف والدآب إذا أقطع ، ينبت مرة أخرى ، انظر الفتاوى الهندية ٤١٧/٢ ، الفتاوى البيزانية ٢٨٦/٢ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٤ .

(٨) (فإنه) : ساقطة من ج ، د .

(٩) (ويسأل) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (وتسل) وكلاهما صحيح ولكن أثبت ما هو أكثر شيوعاً .

(١٠) (عنها) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (فيها) والصحيح الأول .

(١١) الأرض الموات : هي الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ، ولا عمارة ، ولا ينتفع بها أحسب

ألا أن يجري إليها الماء ، ويقال لها : موتان وإحيائها : مباشرتها بتأثير شيء ، فيها من زرع .

- وإن كانت من بيت المال لا يصح .
ولا يصح (١) وقف أرض الحوز (٢) ، وهي : ما حازها السلطان عند عجز اصحابها عن زراعتها
وأداء مؤونها بدفعهم اياها اليه ، لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ، ورقبة الأرض على ملك أربابها .
فلو وقفها من ادخله السلطان فيها لعمارتها ، لا يصح (٣) ، لكونه (مزارعا) (٤) .
ولو وقف أرضا اشتراها بعقد فاسد (٥) يصح ، إن كان بعد القبض ، لأنه استهلكها باخراجها
اياها عن ملكه بالوقف ، وعليه قيمتها .
وإن كان (قبله) (٦) ، أو كان البيع باطلا ، كان الوقف باطلا (٧) .

- == وإحاطة بجدار ، او عمارة . للخبر : (من أحيأ مواتا فهو أحق بها) انظر المبعجج الاقتصادي ، الشرباصي ،
ص ٤٤٦ ، المصباح المنير ٨٠٣/٢ .
- (١) لأن الملك لغيرهم ، وانما هو أكار - أي مزارع فيها - أحكام الوقف ، هلال ص ٩٢ .
- (٢) الحوز : بسكون الواو مصدر حاز ، وأرض حوز ما ضم الي بيت المال من الأراضي سواء ، مما غنمته
المسلمون من الكافرين ، أو ممن مات عنه مانكوه انظر معجم لغة الفقهاء ص ١٨٨ ، وانظر التعريف
الوارد في المتن في : الفتاوى الهندية ٣٥٤/٢ ، وأوقاف الخفاف ص ٣٥ ، البحر الرائق ١٨٨/٥ ، قاضيخان
٣٠٦/٣ ، أحكام الوقف الكبيري ٣٦٦/١ .
- والدليل على عدم جواز وقفها : أن يد ولي الأمر ليست يد ملك شخصي لها ، وهي ليست مسن
أراضي بيت المال الدائمة ، وانما يديرها ولي الأمر نيابة عن أهلها ، الذين ما زالت تحت أيديهم
وبالقيا والألوي الأراضي التي يديرها بيت المال ، فلا يجوز وقفها كذلك ، وانما توقف منفعتها
أوتصرف الي جهة معينة . انظر : محاضرات في الوقف ، محمد ابوزهرة ١٣٠ ، أحكام الوقف الكبيري
السابق .
- (٣) لاشتراط الملك في الواقف ، وهو غير مالك لها ، وانما هو عامل فقط .
- (٤) (مزارعا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج مزارعها .
- (٥) العقد الفاسد : وما كان مشروعاً بأصله ولم يشرع بوصفه كبيع الشيء ، بضمن مجهول ، فالبيع أصلاً
مشروع ولكن لم تتوفر بعض شروطه وهي معرفة الثمن او غير محدد وهو تقسيم خاص بالمنفعة ، وفي
المعاملات بخلاف التبادلات ، فتقسيمها عندهم كالجمهور أما صحيحة ، وأما باطله ، بحسب تحقق
أركانها وشروطها ، وعدم تحققها ، أما المخاملات ، فلها تقسيم ثلاثي عندهم وهي : صحيحة
وباطلة ، وثالثة ، وأما الباطل فهو العقد الذي ختل فيه ركن من الأركان كبيع المجنون . وأما الفاسد
فالخلل فيه واقع بوصفه او بشروطه ، والأول (الباطل) لا تترتب عليه أي من الآثار بخلاف الثاني . انظر
المدخل ، الفقهي الحام ، الزرقاء ٢/٤٧٥ ، ٦٧٢-٦٨١ أصول الفقه الاسلامي ، بدران أبو العنين ، ص ٣٩٦-٣٩٨ .
- (٦) (قبله) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (قبلها) والصحيح الأول ، والضمير المتحيل عائذ على (القبض) .
- (٧) وقد قاسها خلال الرأي - رحمه الله تعالى - على البيوع بنقصد غاسد قبل
القبض . انظر : أحكام الوقف ، ص ١٥٨ .

- ولو وهبت له (أرض) (١) هبة (٢) فاسدة ، فقبضها ، ثم وقفها ، صح ، وعليه عيبتها .
- ولو استحق ما وقفه ، لا يلزمه أن يشتري بثمنه الذي يرجع به على البائع أرضاً ليقفها (بدلاً) (٣) لأنه مالا يملك .
- ولو استحق بعضه مشاعاً ، وأخذه المستحق ، لا يبطل الوقف في الباقي عند أبي يوسف ، لأنه (يجيزه) (٤) مشاعاً ابتداءً ، (٥) ، فبالأولى (بقاء) (٦) .
- ولو اشترى أرضاً بالخيار (٧) ، وقبضها ثم وقفها قبل مضي (مدته) (٨) يصح ، ويكون ذلك ابطلاً ، لخياره وهكذا الحكم في (البائع) إذا كان الخيار له ، ووقف ما باع ، ولو بعد التسليم .
- ولو وقفها المشتري بعد القبض في مدة خيار البائع ، فأمضى البيع ، لزم ، وبطل الوقف لأن (البيع) (٩) (البات) (١٠) ، إذا طرأ على موقوف أبطله .
- ولو استحققت (منه) (١١) ، بعد الوقف فضمن قيمتها جاز شراؤه ووقفه ، ومثله العتق ، لاستناد الملك إلى زمن الاستيلاء (١٢) .

-
- (١) (أرض) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (أرضاً) والصحيح الأول ، لأنها نائب فاعل مرفوع .
- (٢) الهبة : هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق ، يقال وهبت ووهبت منه ، وتمح بالابحساب والقبول والقبض ، انظر الاختيار ٤٨/٣ .
- (٣) (بدلاً) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (بدلها) والصحيح الأول .
- (٤) (يجيزه) : في أ ، ب ، د ، يجيزه ، وفي ج (فجيزه) والأول هو الصحيح .
- (٥) بخلاف محمد فإذا استحق جزء من الوقف بطل في الباقي لأن فيه شيوع - وهو لا يجيزه - كما سيأتي تفصيل الفصل الخاص بوقف المشاع ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٤٢٢ ، الفتاوى الهندية ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ .
- (٦) (بقاء) : في أ ، ب ، بقاء ، وفي ج (انتهاء) ، وفي د (بقاء) والصحيح الأول .
- (٧) وهو ما يسمى خيار الشرط وهو طلب خير الأمرين ، وسببه أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق نسخ العقد إلى مدة معينة . وحددها زفر بن زفر بن الحنفية بثلاثة أيام فما دون . في حين أجاز أبو يوسف محمد أكثر من ذلك ، إن حدد مدة معلومة . والأصل فيه قوله على الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يُغدج في البياعات : (إذا بيت فقل لا خلا به ونبي الخبر ثلاثة أيام) ، والحكمة في مشروعيتها لاجتماع الناس إليه للأحزاب عن الغبن . ويكون البيع الذي يشترط فيه الخيار ، بينما غير لازم . انظر : الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٢ - ١٣ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .
- (٨) (مدته) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (مدة) والأول هو الصحيح .
- (٩) (البيع) : ساقطة من ب ، ج ، د ، موجودة في الاصل .
- (١٠) (البات) : (من بت الشيء إذا قطعه) أي البيع اللازم الذي لا خيار فيه ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٠٣ .
- (١١) (منه) : ساقطة من ب ، د .
- (١٢) انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٧ .

ولو اشترى أرضاً فوقها ، ثم اطلع فيها على عيب يرجع بالنقصان (١) ، ولا يلزمه أن يشتري (به) (٢) بدلا ، لعدم دخول نقصان العيب في الوقف (٣) .

ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه ، أو ما رهنه بعد تسليمه ، صح (٤) ، ويجيزه القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا .

وان كان معسرا ، أبطل الوقف ، وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون ، لعدم إمكان رفعه بعد نزوله ، وبخلاف الوقف بعد الاجارة ، والتسليم الى المستأجر ، لعدم تعلق حقه بماليتها (٥) .

وذكر البقالي (٦) رحمه الله - (في فتاويه) (٧) : اختلافا في جواز وقف البناء بدون الارض (٨) .

(١) وليس له ردها ، وذلك لأن ملك المشتري قد زال عنها ، ولذلك يرجح بالنقصان . انظر أحكام الوقف هلال ص ١٥٩ .

(٢) (به) : ساقطة من أ ، ج . والضمير المتصل فيها عائذ على (النقصان) أي ما يأخذه من مال كفرق بين ثمنها بدون نقص و ثمنها مع النقص . ولا يلزمه ان يشتري ، لأنه لم يقسف النقصان ، المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٣) البحر الرائق ١٨٨/٥ ، قاضخان ٣٠٧/٣ .

(٤) وفي حاشية ابن عابدين وبطل وقف راهن ، ومعسر ، ومريض ، ثم علق الشارح ، بأن ذلك من باب اعتبار ما سيكون فهو ليس باطل باطلاق ، وانما يبطل - كما هو واضح هنا في المتن - إذا كان الراهن معسرا - فالخلاف بينهما لفظي لا حقيقي . انظر حاشية ابن عابدين ٣٩٧/٤ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٩١ .

(٦) البقالي : هو محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي ، أبو الفضل الحلبي بزبن المشايخ ولد سنة تسعين وأربعمائة هجرى (٤٩٠هـ = ١٠٩٧م) فقيه حنفي ومفسر من أهل خوارزم ، أخذ عن الزمخشري ، له مؤلفات كثيرة منها منازل العرب ومياها ، الهداية في المعاني والبيان ومفتاح التنزيل ، وتقويم اللسان في النحو ، كافي تراجم لسان الأعاجم والفتاوى ، والتفسير ، وغيرها ، توفي بجرجان ، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل اثنين وستين وخمسة وقل ثلاث وعشرين وخمسة ، وله من العمر بضع وسبعون سنة . انظر الفوائد البهية ، اللكنوى ص ١٣٢ ، الأعلام الزركلي ج ٦ ص ٣٢٥ . متجسم المؤلفين كحالة ج ١١ ص ١٣٧ ، متجسم الأعلام الجاسبي ص ٧٧١ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ناصر محمد ص ٦٤ .

(٧) (فتاويه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب فتاواه .

(٨) أي وقف البناء قصدا ، أما تبعا فليس يدخل بالوقف بلا خلاف ، وفي حاشية ابن عابدين اذا كانت الأرض مملوكة غير موقوف لا يصح وقيل يصح ، وعليه الفتوى ثم ذكر أقوال بعض العلماء ثم رجح الجواز فيه وعلل ذلك بأنه منقول متعارف عليه . ومتعامل به . ثم بين الرأي الآخر المانع فقال ومنعه هلال ومحمد الخفاف ، ويحتمل هذا المنع أنه لا لعدم التعارف بل لأن غير المنقولات تبقى مدة طويلة فتكون متأكدة بخلاف البناء فلا بقاء له بدون الأرض - فكان باطلا ، ثم ذكر مناظرة =

وذكر محمد - رحمه الله تعالى - أنه قال : إذا وقف (بناء: هـ) ^(١) في (أرض) ^(٢) الوقف على الجبهة التي وقفت الأرض عليها جاز ^(٣) .

ونكر في أوقاف الخفاف ^(٤) : أن وقف حوانيت ^(٥) الأسواق يجوز إن كانت الأرض باجارة في أيدي الذين بنوها ، لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا رأيناها في أيدي أصحاب البيت يتوارثونها ، (وتقسم) ^(٦) بينهم ، لا يتعرض لهم السلطان فيها ، ولا يزعجهم ، وانما له غلة يأخذها منهم ، ويتداولها خلف (عن) ^(٧) سلف ، ومضي عليها الدهور ، وهي في أيديهم يتبايعونها ، ويؤجرونها ، ويجوز فيها وصاياهم ، ويهدمون بناءها ، ويعيدونه ، ويبنون غيره ، فكذلك الوقف فيها جائز ^(٨) انتهى ^(٩) .

وفي فتاوى الناطقي : عن محمد بن عبد الله الأنماري ^(١٠) من أصحاب زفر رحمه الله : انه

- = بين ابن الشحنة وشيخه الخلاصة قاسم في وقت البناء انظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٨٩ .
- (١) (بناء: هـ) : في أ ، ب ، د ، وفي ج بناءه والأول هو الصحيح لأنه مفعول به - نصب والهمزة عند النصب تكتب بدون نبرة ولا على واو .
- (٢) (أرض) : في د. وساقطة من باقي النسخ .
- (٣) وقد ادعى صاحب الفتاوى البزازية الإجماع على صحة ذلك . انظر الفتاوى البزازية ٢/٢٦٥ .
- أما ان وقفها على غير الجبهة التي وقفت عليها الأرض فقد وقع بين الفقهاء خلاف فيه . وقد رجح ابن عابدين الصحة والجواز فيه . حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٨٩ .
- (٤) أوقاف الخفاف : المؤلف سبق التعريف به وأما كتابه ، فهو احكام الوقف - للخفاف . وهو مشهور بوقف الخفاف . وقد كان مع وقف هلال المرجع الرئيسي لمؤلف كتاب الاسخاف - الذي نحسن بصدده تحقيقه . وانظر كشف الظنون ج٢ ص ١٩٧٩-١٩٨٢ .
- (٥) الحانوت : مفرد حوانيت وهو محل للتجارة ، وفي معاجم اللغة ان الحانوت : هو مكان الخمار . ولكن ينبغي أن لا يخصص بهذا الشكل . المعجم الوجيز ص ١٧٤ .
- (٦) (تقسم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ويقسم والصحيح الأول .
- (٧) (عن) : في أ ، ج ، د ، وفي ب عمى والصحيح الأول .
- (٨) انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٣٤ .
- (٩) (انتهى) : ساقطة من ب موجودة في باقي النسخ ، وفي د أ . وهي اختصار لكلمة (انتهى) .
- (١٠) وهو عبد الله الأنماري البصري ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة للهجرة ، ولي القضاء بالبصرة ثم قضاء بغداد ثم رجع الى البصرة قاضيا وهو محدث ثقة مشهور في الحديث ، روى له الأئمة الستة في كتبهم ، أخذ عنه البخاري ، ويعتبر من كبار شيوخه ، من آثاره : (رسالة في الوقف) توفي في البصرة سنة خمس عشرة ومائتين (٥٢١٥هـ) وعمره سبع وتسعون سنة شذرات الذهب ٢/٣٥ ، الثوائد البهية ص ١٤٥ ، الاعلام : الزركلي ٦/٢٢١ ، معجم المؤلفين - شذرات الذهب ٢/٢٠٢ ، معجم الاعلام ص ٨٢٥ ، زفر بن الهذيل - عبد الستار حامد ص ٩٥ .

يجوز وقف الدراهم والطعام ، والمكيل ، والموزون (١) .

ف قيل له : وكيف يمنع بالدراهم ؟

قال : يدفعها مضاربة ، ويتصدق بالفضل ، (وكذلك) (٢) يباع المكيل ، والموزون بالدراهم والدنانير (ويدفع) (٣) مضاربة ، ويتصدق بالفضل (٤) .

وقيل (على) (٥) هذا ينبغي أن يجوز إذا قال : وقفت هذا الكر (٦) على أن يقرض لمن لا بذر له من الفقراء فيدفع اليهم ، ويبذرونه (٧) ، فإذا حصدوا يؤخذ ، (ويقرض) (٨) لغيرهم ، وهكذا دائما (٩) .

ولو وقف رب المال ضيعه . من مال المضاربة (١٠) ، يصح عند أبي يوسف - رحمه الله - مطلقا .

وعند محمد - رحمه الله - : لا يصح إن كان في المال ربح بناء على جواز وقف المشاع ، وعدمه .

- (١) وفي الهندية : وأما مالا ينتفع به إلا بالاتلاف ، كالذهب ، والفضة ، والمأكول ، والمشروب ، فغير جائز فـي قول عامة الفقهاء ، والمراد بالذهب والفضة ، الدراهم والدنانير ، وما ليس . الفتاوى الهندية ٢/٣٦٢ . وفي فتح القدير : إن كان موضع تعارفوا فيه ذلك جاز ، فتح القدير ٥/٤٣٢ .
- (٢) (وكذلك) : : في ا ، ج ، وفي ب ، د وكذا .
- (٣) (ويدفع) : في ا ، ج ، د ، وفي ب ندفع ، والأول أنسب لنسق الجملة .
- (٤) انظر مجمع الأنهر - قاضي زاده ج ١ ص ٣٤٨ ، العقود الدرية - ابن عابدين ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣ ، الفتاوى البزازية ج ٣ ص ٢٥٩ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٣٦٢ ، البحر ٥/٢٠٣ ، قاضيخان ٣/٣١١ - ٣١٢ .
- (٥) (على) : : ساقطة من ا ، ج ، موجودة في ب ، د .
- (٦) الكرّ : بالضم واحد أكرار الطعام ، وبالفتح الكرّ الحبل يصعد به على النخلة . وفي معجم لـخسة الفقهاء الكرّ جمع أكرار وهو مكيال لاهل العراق ، وقدره ستون قفيزا وسبع مائة وعشرون صاعا وهي تساوي عنسد الحنفية (٦٤ ر ٢٤٢٠ لترا) = (٢٨٠ ر ٢٤٨٠ كغم) . مختار المحاح ص ٢٢٦ . القاموس المحيط ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٦ ، فصل الكاف بـساب السـرا ، المصباح المنير ج ٢ ص ٢٢٧ .
- (٧) (يبذرونه) : في ا ، ب ، د ، وفي ج يبذونه والصحيح الأول .
- (٨) (ويقـرض) : في ا ، ب ، د ، وفي ج يدفع والمحيـسح الأول لمناسبتـه للكـلام الأول .
- (٩) وكذلك الألبسة تدفع لهم عند الحاجة . الفتاوى البزازية ج ١ ص ٢٥٩ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٣٦٢ ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٣٢ .
- (١٠) المضاربة : بضم الميم وفتح الراء - مصدر مضارب ، ولعلمها مشتقة من الضرب فـي الأرض . وهو السفر للتجارة ومنه قوله تعالى (وَأَخْرُوجَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ) المزملة (٢٠) . أو خرج غازيا . وشرعا : هي ربع المال إلى الغير ليتصرف فيه ، ويكون الربح بينهما شرطا . تحفة الفقهاء ص ٢٢٢ .

فصل في

غرس الواقف ، أو غيره الأشجار ، أو بنائه في الوقف (١)

رجل غرس قيما وقف اشجارا ، او بنى بناء ، او نصب بابا :

قالوا : إن غرس من غلة الوقف ، أو من ماله ، وذكر أنه غرسه للوقف (يكون) (٢) وقفا .

ولو لم يذكر شيئا ، وغرس من ماله (يكون) (٣) ملكا له (٤) .

ولو غرس في المسجد ، يكون للمسجد ، لأنه لا يغرس فيها ليكون ملكا (٥) .

ثم إن كان لها ثمرة كالتفاح مثلا ، أباح بعضهم للقوم الأكل منها ، والصحيح أنه لا يُباح ، لأنها

صارت للمسجد ، (فتصرف) (٦) في عمارته بخلاف شجرة على الطريق العامة جعلت وقفا عليهم .

ويستوى فيها الغني والفقير (٧) ، كالماء الموضوع في الفلوات (٨) ، وماء السقاية ، وسريـــــــــــــــــر

الجنابة (٩) والمصحف الوقف .

(ولو كانت الثمار على أشجار رباط المارة : (١٠))

= وفي مختار الصحاح : المضاربة في المال هي القراض . انظر مختار الصحاح ص ١٥٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٤ ، الاختيار ١٩/٣ ، القاموس المحيط فصل الخاد باب الباء ١/٩٥ .

(١) العنوان غير واضح في ج .

(٢) ، (٣) (يكون) : أ ، ب ، ج ، وفي د تكون والصحيح الأول .

(٤) أما البناء ، فإن بنى المحتولى عليه ، فإن كان بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف ، أو لنفسه أو أطلق .

وان من ماله ، أو أطلق فهو وقف ، إلا إذا كان هو الواقف ، وأطلق فهو له . وإن بناه من ماله لنفسه ، وأشهد أنه له فهو له . انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٥ ، الفتاوى الجزائرية ٣/٢٦٠ ، البحر الرائق ٥/٢٠٤ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣١٠ .

(٥) وهي بمنزلة البناء بالمسجد . انظر البحر الرائق ٥/٢٠٤ ، شرح فتح القدير ٥/٤٤٩ .

(٦) (فتصرف) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (فيصرف) والصحيح الأول ، لأنها عائدة على الشجرة وهي مؤنثة .

(٧) لاستواء الغني والفقير في الحاجة اليها . الاختيار ج٣ ص ٤٥ ، المنتسب في الفتاوى السعدى ص ٩٨ تبين الحقائق ج٣ ص ٣٣١ ، الهداية ج٥ ص ٤٤٩ .

(٨) الفلوات : هي المفازة ، والجمع الفلأ ، والفلوات ، أو هي المفازة لا ماء فيها ، أو الصحـــــــــــــــــراء الواسعة ، جمع فلا وفلوات وقلبي . مختار الصحاح ص ٢١٤ ، القاموس المحيط ج٤ ص ٣٧٥ ، فصل الفاء باب الواو والياء .

(٩) سريــــــــــــــــر الجنابة ، مفرد هـــــــــــــــــا جنائــــــــــــــــس : وهو النــــــــــــــــسح مسع الميــــــــــــــــت وكل مــــــــــــــــن يشيعه ، أو الميــــــــــــــــت ، معجم لغة الفقهاء ص ١٦٧ .

(١٠) العبارة ساقطة من ج ، موجودة في باقي النسخ .

قال (أبو القاسم) ^(١) : أرجو أن يكون النزال في سعة من تناولها ، (من لم يكن ساكناً) ^(٢) إلا أن

يعلم أن غارسها جعلها للفقراء .

قال أبو الليث ^(٣) : الاحوط أن (يحترز) ^(٤) عن تناولها من لم يكن ساكناً فيه ، إلا أن تكسون

شرة لا قيمة لها (كالتوت) ^(٥) مثلاً ^(٦) .

ولو غرس رباطي شجرة في . وقف الرباط ، وتعاهدها حتى كبرت ، ولم يذكر وقت الغرس ، انهبها

للرباط ^(٧) :

قال الفقيه أبو جعفر : إن كان اليه (ولاية الأرض) ^(٨) الموقوفة فالشجرة وقف وآل فهي

(١) (أبو القاسم) : في ب ، وفي أ ، ج ، د أبو القاسم والصحيح ما في ب . وأبو القاسم هو أحمد بن

عصمة ، أبو القاسم الصفار البلخي الملقب بـ (حم) يفتح الحاء ، ثقبه محدث ، تفقه على أبي جعفر

المهندواني ، وسمع منه الحديث ، وأخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف .

كان إماماً كبيراً رحل اليه الكثير من العلماء وتفقهوا عليه . مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة ،

وهو ابن سبع وثمانين سنة . الطبقات السنوية - ج ١ ص ٤٥٤ ، الفوائد البهية ص ٢٠ .

(٢) (من لم يكن ساكناً) : ساقطة من ب ، ج ، د موجودة في الأصل .

(٣) أبو الليث : هو نصر بن محمد السمرقندي الشهير بامام الهدى ، فقيه حنفي محدث ، حافظ ،

صوفي ، أخذ عن أبي جعفر المهندواني عن الصفار عن ابن يحيى عن أبي يوسف . له كتب كثيرة

منها : تفسير القرآن ، والنوازل في الفقه ، خزنة الأكل ، تنبيه الغافلين والواقعات ، وتأسيس

النظائر ، والفتاوى وغيرها ، توفي ليلة الثلاثاء لحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة

ثلاث وسبعين وثلاثمائة (٣٧٣) وقيل ثلاث وثمانين وثلاثمائة . الفوائد البهية ص ١٧٥ - ١٧٦ ، كشف

الظنون ج ٢ ص ١٢٢٠ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٤٩٠ . مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، معجم

المؤلفين ج ١٣ ص ٩١ ، الاعلام ج ٨ ص ٢٧ ، مشايخ بلخ من الحنفية ، ص ٩٢ .

(٤) (يحترز) : في أ ، ج ، د وفي ب يحرز والصحيح هو الأول . والاحتراز من الشيء : أي التوقي منه

والاقتناع عنه ، القاموس المحيط فصل الحاء ، باب الزاي ١٧٢/٢ .

(٥) (كالتوت) في ب ، ج ، د ، وفي أ (كالثوب) والأول هو الصحيح .

(٦) البحر ٢٠٤/٥ ، قاضيخان ٣١٠/٣ - ٣١١ .

(٧) في شرح فتح القدير : (ولو غرس رجل شجرة . . في أرض موقوفة على رباط مثلاً فهي للوقوف

ان قال للقيم تماهدا ولو لم يقل فهي له يرفعها لأنه ليس له هذه الولاية ، ولا يكون غارسها

للوقف) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٩ . قاضيخان ٣١٠/٣ .

* والرباط : يجمع على رباطات ، وهي ملازمة شجر العدوك والمرابطة ، ورباط الخيول

أو الحمار ، والمرابطة : أن يربط كل من الفريقين خيولهم

في شتره معدلصاحبه فسمي المقام في الشتر رباطاً . ومنه قوله تعالى : (وصابروا ورايطوا)

والمراد هنا رباط الخيل . القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٦٠ - ٣٦١ . فصل الراء باب الطاء . مختار

الصحاح ص ٩٧ باب ربط .

(٨) (ولاية الأرض) : في أ ، ب ، د وفي ج (الولاية للأرض) والصحيح هو الأول .

له وئنه رفعها (١) .

ولو طرح سرقينا (٢) في وقف استأجره ، وغرس فيه شجرة ثم مات ، يكون لورثته ، ويؤمرون بقلعه
وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين في الأرض عندنا .

ولو وقف شجرة بأصلها على مسجد معين ، أو على الفقراء ، فإن كان لها ثمرة ، أو ورق ينتفع به
كشجر الغرماد (٣) ، لا تقطع إلا إذا بيست ، أو يبس بعضها ، فإنه يقطع البابس ، (ويترك) (٤) غيره ، لأنه
لا ينتفع بالبابس وينتفع بالأخضر .

وان لم يكن لها ثمرة تقطع ، ويصرف ثمنها في عمارة المسجد ، أو يتصدق به .
مقبرة فيها أشجار عظام وكانت (فيها) (٥) قبل الأرض مقبرة ، ان علم مالك الأرض يكون الاشجار
له بأصولها ، يمنع بها ما يشاء (٦)

وان كانت مواتا ، واتخذها أهل (القرية) (٧) مقبرة فالأشجار بأصولها على ما كانت عليه قبيل
جعلها مقبرة (٨) .

ولو نبت بعد ذلك فهي للغارس ، إن علم والآ فالرأى فيها للقاضي ، إن رأى بيعها
وصرف (٩) ثمنها في عمارة المقبرة ، جاز له ذلك ، وهي في الحكم كأنها وقف (١٠)

(١) البحر ٢٠٤/٥ .

(٢) السرقين والسرجين : بكسرهما ، وفتحهما ، وهي كلمة فارسية معربة ويقصد بها الزبل ، ويقال
سركين بالفتح ، المنجد ص ٣٣١ ، باب سرق السروقين ، القاموس المحيط - ج٤ ص ٢٤٣ فصل السنين
باب النون ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٣-٢٤٤ .

(٣) الفرصاد : هو التوت الأحمر ، أو حمله ، أو أحمره ، وصبغ أحمر ، وأهل البصرة يسمون الشجيرة
فرصادا وحملها التوت ، والمراد في كلام الفقهاء : الشجر الذي يحمل التوت ، لأن الشجر قد
يسمى باسم الثمر ، كما يسمى الثمر باسم الشجر المصباح المنير الفاء مع الراء ج٢ ص ٦٤١ ، القاموس
المحيط فصل الفاء مع الدال ج١ ص ٣٢٣ .

(٤) (ويترك) : في أ ، ب ، د ، وفي جينزل والصحيح هو الأول .

(٥) (فيها) : ساقطة من الأصل موجودة في ب ، ج ، د .

(٦) وقيل تدخل فقيها رأيان . الفتاوى البزازية ج١ ص ٢٦٠-٢٦١ .

(٧) (القرية) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (القر) والصحيح الأول .

(٨) شرح فتح القدير ٤٤٩/٥ .

(٩) (وصرف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (مصرف) والصحيح الأول .

(١٠) لأنه إذا لم يعلم الغارس فوقف ، ومثلها إذا نبت في أرض لم يتعلم فيها غارس فهي للمالك .
انظر الفتاوى البزازية ٢٦٠-٢٦١/٣ ، قاضيخان ٣١١/٣ .

ولو جعل أرضه ، أو داره مقبرة ، وفيها أشجار ، أو بناء ، فهي (ومقبرتها) (١) له ، ولورثتسسه من بعده ، لأن (مواضع) (٢) الأشجار ، أو (البناء) (٣) كانت مشغولة فلا تدخل (٤) في الوقف (٥) .
ولو غرس أشجارا في (ضفة) (٦) حوض قرية ، أو في (جانبي) (٧) طريق العامة ، أو على شاطئ ، نهر العامة ، كانت له (٨) .

فان قطعها ثم نبت من عروقها أشجار تكون له أيضا ، لوجودها (في) (٩) ملكه (١٠) .
أشجار على حافتي نهر في الشارع (اختصموا فيها الشربة ، ولم يعرف الفارس ، وهو يجري أمام باب رجل في الشارع) (١١) .

قالوا : إن كان موضع الأشجار ملكا للشربة فان نبت فيه ، ولم يُعرف غارسه ، يكون لهم ، وإن لم تكن الأرض لهم بل للعامة ، وللشربة (حق المسيل) (١٢) فقط .
فان علم أن الأشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين اشترى الدار صاحبها ، فانها لا تكون له ، (ولا تكون له) (١٣) ، لأن ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا (١٤) والله أعلم .

-
- (١) (ومقبرتها) : في أ ، ب ، وفي د (ومقبرها ، وفي ج (ومغرها) والصحيح الأول .
(٢) (مواضع) في ا ، ج ، د ، وفي ب (موضع) .
(٣) (البناء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (النبات) والصحيح الأول .
(٤) (تدخل) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (يدخل) والأول هو الصحيح .
(٥) وهذا في المقبرة خاصة ، أما في غيرها فان وقف عقارا ، وكان فيه بناء وشجر ، دخلت تبعا . وهذا إذا لم يشأ ان يقف هذه الأشجار ، والبناء على نفس الموقوف عليهم فإنها تدخل بالاجماع . عند أئمة خوارزم والبرازية ٢٦٥/٣ ، قاضيخان ٣١١/٣ ، شرح فتح القدير ٤٤٩/٥ .
(٦) (ضفة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (حضة) والأول هو الصحيح .
(٧) (جانبي) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (جانب) والأول هو الصحيح .
(٨) أي للفارس ، وله رفعها ، لأنه ليس له ولاية جعلها للعامة . البحر ٢٠٤/٥ ، شرح فتح القدير السابق البرازية ٢٦١/٣ ، قاضيخان ٣١٠/٣ .
(٩) (في) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (من) والصحيح الأول .
(١٠) المراجع السابقة .
(١١) ساقط من أ .
(١٢) (المسيل) : في أ ، ب ، وفي ج ، د (التسيل) والصحيح الأول ، وحق المسيل يفتح فسكون ، والمسيل مصدر سال مجرى الماء ، وغيره ، جمع مسايل ، ومُسل ، ومسلان ، وحق المسيل : الحق المترتب لأرض أو دار في اسالة ماؤها في مجرى معين في أرض أخرى . معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٣١ .
(١٣) ساقطة من ب .
(١٤) قاضيخان ٣١٠/٣ .

فصل

(في وقف المنقول أصالة) (١)

اختلف ابو يوسف ، ومحمد -رحمهما الله تعالى- في وقف المنقول مستقلاً (٢) :

فمن أبي يوسف في النواذر (٣) : لا يجوز الوقف في الحيوان ، والرقيق ، والمتاع ، والشباب ما خلا الكراع (٤) ، والسلاح (٥) إلا بطريق (التبع) (٦) كما تقدم (٧) .

والصحيح : ما روى عن محمد - رحمه الله - : من أنه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف

والكتيب ، والفأس ، والقردوم (٨) ، والمنشــــــــــــــــار ، والقدرة ، والجنابة (٩) ، لوجود

(١) العنوان غير واضح في ج .

(٢) صورته : أن يقف عبداً ، أو ثوراً ، أو ثياباً مستقلة ، فلا يقف معها الأرض ، أو العقار التي يوجد فيها هذه الأمور .

أما وقف المنقول تبعاً للعقار فجائز عند أبي يوسف - رحمه الله - بخلاف أبي حنيفة فلا يجوز بإطلاق سواً ، كان المنقول موقوفاً تبعاً ، أو أصالة ، وعند محمد يحتكم في ذلك الى المتعارف عليه . ووجد منع المنقول أصالة : أنه على شرف الهلاك ، وهذا ينافي شرط التأييد في الوقف . وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في مبحث شروط الوقف فليرجع لها . وانظر في ذلك بدائع الصنائع ٣٩١٢-٣٩١٣ ، المبسوط ٤٥/١٢ ، الاختيار ٤٢/٣ ، أحكام الوقف - هلال ص ١٦-١٧ ، قاضيخسان ٣١١/٣ .

(٣) هي نواذر الفتاوى لأبي سليمان ، موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي - فقيه حنفي ، توفي بعد سنة مائتين (٢٠٠) للهجرة . كشف الظنون ٦٨١/٤ .

(٤) الكراع يالضم في البقر ، والغنم ، وهو مسند من الساعد والكراع : أنثى ، والجمع أكرع ، وهي بدائية قوائمها . انظر القاموس المحيط فصل الكاف باب العين ٧٩/٣ ، المصباح المنير ص ٧٢٨-٧٢٩ ، مختار الصحاح ص ٢٣٦-٢٣٧ . وفي الفتاوى البزازية : الكراع جنس الخيل ، وكذلك في البحر : المراد من الكراع الخيل والحمرير ، والبغال ، والابل والثيران ، التي يحمل عليها . انظر الفتاوى البزازية ٢٥٩/٢ ، البحر الرائق ٢٠٢/٥ .

(٥) السلاح : ما يستعمل في الحرب ، ويكون معداً للقتال . انظر البحر الرائق السابق .

(٦) (التبع) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (البيع) والصحيح الأول .

(٧) انظر مختصر الطحاوي - الطحاوي ص ١٣٧ ، تبين الحقائق ٣٢٧/٣ ، البحر ٢٠٢/٥ ، النتف فسي الفتاوى - السعدي ص ٥٢٧ .

وفي الفتاوى البزازية : وقف المنقول تبعاً للعقار جائز إجماعاً . انظر الفتاوى البزازية ٢٥٩/٣ .

(٨) الفأس والقردوم : آلتان للنجر والحفر ، والفأس آلة حديد لها هراوة والمنشار : بالكر آلة ذات أسنان يُنشر بها الخشب . انظر الآلة والأداة - الرصافي ص ٢٣٩-٢٦٢ ، ٣٩٩ وانظر القاموس المحيط فصل القاف ١٦٢/٤ .

(٩) الجنابة : هو النعش أو سير المبيت ، وما يُنخطى فيه المبيت القاموس المحيط فمثل الجيم : باب الزاي ١٧٠/٢ .

التعارف في وقف هذه الأشياء، (١).

وبه يترك القياس (٢) كما في الاستصناع (٣)، بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب، والأمتعة، لأن من شرط الوقف (٤) التأييد - كما بينا - ولكن تركناه فيما (ذكرنا) (٥) للتعارف (٦).

وفي السلاح والكراع للجهاد بالنص :

* (فان) (٧) خالد بن الوليد - رضي الله تعالى عنه - وقف (دروعا) (٨) له في سبيل الله (تعالى) (٩) فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم (١٠).

* وجعل رجل (ناقته) (١١) في سبيل الله فأرادت امرأته ان تحج عليها، فأخبر بذلك رسول الله

-
- (١) وقد ذهب ابن البزاز الى هذا القول، وعليه الفتوى واختاره أكثر الفقهاء، وقد استنسدوا في ذلك الى أن العرف الصحيح مختير شرعا، وهو من الأدلة الشرعية على الأحكام (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) وقواعد أخرى قررها الفقهاء في اعتبار العرف. انظر أصول الفقه الاسلامي - بدران أبو العنين بدران ص ٢٢٨، انظر البزازيصة ٣ / ٥٩، البحر ٢٠٢ / ٥، تبیین الحقائق ٣ / ٣٢٢.
- (٢) أي أن الاصل في هذه الأشياء عدم صحة وقفها - ولكن (الاصل) الذي عبر عنه بالقياس خالف العرف فقدم العرف على القياس. وقد نصت كتب الأصول على صحة ذلك، ففي أصول الفقه لبدران - المرجع السابق - : (فاذا تعارض العرف مع القياس فتكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن القياس يترك بالعرف، لأنه دليل الحاجة، فهو أقوى من القياس فيترجح عليه عند التعارض. أصول الفقه الاسلامي - لبدران أبو العنين ص ٢٣١.
- (٣) الاستصناع : وهو أحد الأمثلة على العقود التي لا يجيزها القياس، لأنه بيع المعدوم، وقد نسي الحديث على منع هذه البيوع بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع أحدكم ما ليس عنده) وإنما جاز لشيوع التعامل بين الناس به فخصص الحديث المانع بالعرف. الاختصاص ص ٢٨ و الاستصناع : هو شراء ما سيصنع بطريق التوصية. المدخل الفقهي العام - الزرقاء ج ١ ص ٤٥٦.
- (٤) شرط الوقف : في أ، ب، وفي ج شروطه، وفي د شرطه - والأول أدق وأصح في التعبير.
- (٥) (ذكرنا) : في أ، ب، د، وفي ج ذكرناه.
- (٦) الاختيار ج ٣، ص ٤٢، فتح القدير ج ٤ / ٤٣٠، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٦١.
- (٧) (فان) : في ب، ج، د، وفي أ كان، والصحيح الأول.
- (٨) (دروعا) : في أ، ج، د، وفي ب درعا والأول أصح، والدروع مفردا درع، وهي آلة من الحديد تلبس في الحروب لتنقي صدر المقاتل وتحميه.
- (٩) (تعالى) : ساقطة من جميع النسخ موجودة في ج.
- (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أما خالد فقد احتبس أدراعه كي سبيل الله) فتح الباري - العسقلاني ج ٦، ص ٧٥ كتاب الجهاد، وانظر البحر ٢٠٢ / ٥.
- (١١) (ناقته) : في ب، وفي أ، ج، د ناقه والأولى أدق.

صلى الله عليه وسلم ، فقسال . : الحج من سبيل الله (١) .

* وطلحة - رضي الله تعالى عنه - حبس سلاحه ، وكراعه في سبيل الله اي (خيله) (٢) ، (والابل) (٣) ، كالخيل ، لأن العرب تقاتل عليها ، وتحمل عليها السلاح ، فبقي فيما وراه على الأصل (٤) .
ولو وقف بقرة (على رباط) (٤) ، بأن يعطي ما يخرج من لبنها ، وشيرازها (٥) ، وسمنها ، لأبناء السبيل ، ان كان موضع تعارفوا ذلك ، يمض كما في (ماء) (٦) السقاية ، والآ فلا (٧) .
ولو وقف ثورا على أهل قرية (لينزا) (٨) على بقرةهم ، لا يمض ، لأنـــــــــــــــــه

(١) أخرجه البيهقي وكان نمه كاملا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحج فقالت امرأة لزوجها حج بي على ناضحك ، قال : ذاك نعتقبه أنا وابنك ، قالت : فبع ثمرته ، قال : ذاك قوتي ، وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلت زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : اقرئه السلام ، ورحمة الله وبركاته ، وسله ما يعدل حجة معك ، فأثى زوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله امرأتي تقرئك السلام ، ورحمة الله ، سألتني أحجها فقلت : ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت : أحجني على جملك فلان قلت : ذلك حبيس في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت أحجبتها عليه كان في سبيل الله ، قالت : فأحجني على ناضحك فقلت : ذاك نعتقبه أنا وابنك ، قالت : فبع ثمرتك ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم مسسن حرصها على الحج) . انظر سنن البيهقي ج٦ ص ١٦٤ .

(٢) (خيله) : في أ ، ج ، د ، وفي ب جعله ، والصحيح الأول .

(٣) (والابل) : مكررة في أ .

ومن الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : من احتبس فرسا في سبيل الله كان شعره وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنا ، رواه احمد والبخاري . وروى أنه اجتمع في خلافة عمـــــــــــــــــر رضي الله عنه - ثلاثمائة فرس مكتوب على أفضاها حبيس في سبيل الله تعالى . المــــــــــــــــســــــــــــــــوــــــــــــــــط - السرخسي ج١٢ ص ٤٥ .

وهذا مذهب محمد ، وأبي يوسف بخلاف أبي حنيفة فلم يجز وقف السلاح ، والكراع ، لأنها منقولة . وأما الأثر الوارد عن خالد ، فلا حجة فيه - عنده - لأنه يحتمل أنه أمسه للجهاد ، لا للتجارة ، البدائع - الكاساني ج٨ ص ٣٩١٣ ، وأما الأثر الوارد عن طلحة فلم يعرف - فتح القديـــــــــــــــــر ج٥ ص ٤٣٠ ، اللباب شرح الكتاب ج١ ص ١٢٢ .

(٤) (على رباط) : ساقطة من موجودة في ب ، ج ، د .

(٥) الشيراز : جمع شواريز ، وسراريز ، الشيراز ، هو اللبن الرائب المستخرج ماءه ، وتسميه العامسة اللبن المحطوع ، القاموس المحيط - الفيروزبادي ج٢ ص ١٧٨ فصل الشين باب الزاي ، المنجسد باب سرز ص ٣٨١ - دار المشرق .

(٦) (ماء) : ساقطة من أ ، موجودة في ب ، د .

(٧) حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٦٤ ، الفناوي البيزانية ج٥ ص ٢٥٩ ، شرح فتح القدير ج٥ ص ٣٤١ ، مجمع الانهر - شيخ زاده ج١ ص ٢٤٨ ، الفناوي الهندية ج٢ ص ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٨) (لينزا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج لينزي . نزا بينهم أفسد ، نزا نزوانا ، ونزا عليه حنل ، ونزا هنا بمعنى =

ليس (فيه) (١) عرف ظاهر ولا هو قرينه مقصوده (٢) .

ولو وضع حبا في مسجد ، (أو) (٣) علق فيه قنديلا (له) (٤) أن يرجع به ، لأنه لا يترك فيه دائما .

ولو كثرت الدواب المربوطة للمرابطين ، وعظمت مؤنثها ، يجوز للمتولي بيع ما كبرت سنهما ،
وخرجت عن صلاحية ما ربطت له ، ويمسك الصالح منها (٥) .

ولو باع أهل المسجد نقضه ، أو غلة وقفه يجوز (٦) ، ان لم يكن ثمة قاض ، وان كان فالصحيح ، أنسه
لا يصح الآ باذنه ، وقد تقدم أن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر (٧) - رحمه الله تعالى - قال :
يجوز وقف الدراهم ، والطنام (٨) ، والله أعلم .

وثبت انظر القاموس المحيط بالفيروز آبادي ج ١ ص ٣٠ فصل النون باب الهزمة ، المنجد ص ٨٠٠ باب نزل .

(١) (قيس) : في ب ، ج ، د ، و في . فيهم والأول أصح .

(٢) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٣٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦٢ ، الفتاوى البزازية ج ٢ ص ٢٥٩
الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٣٦٢ ، قاضيخان ٣/٣١١ .

(٣) (أو) : في أ ، ب ، ج ، و في د (و) والصحيح (أو) .

(٤) (له) : ساقطة من أ ، ج .

(٥) ويرد ثمنه في مثله . انظر البدائع ٨/٣٩١٣ ، قاضيخان ٣/٣١١-٣١٢ .

(٦) وذلك لأن نقض المسجد يعود الى الملك فيما لو خرب المسجد ، وإذا باعوه يمسك ثمنه ، ليصرف
الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد ، وذلك لأن الواقف غرضه الانتفاع بالمسجد ، ويعتدل هذا
النتفع فيما لو نقلنا ذلك الى مسجد آخر . انظر حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٩-٣٦٠ الاختيار
المودودي ٣/٤٤٢-٤٤٤ .

(٧) زفر ومحمد الأنصاري سبقت الترجمة لحياتهما . انظر ص ٨٠ ، ٨٩ من البحث .

(٨) وقد قال ابن عابدين مناقشا من خص هذا الرأي بزفر : تدخل الدراهم والدنانير في الوقت الجائز
عند محمد أيضا ، وذلك لأنها من المنقول المتعارف عليه ، ثم قال : ولكن ذكر بعضهم جواز
دون ذكر خلاف ، لا يدل على أنها داخله تحت قول محمد في جواز وقف المنقول المتعارف عليه .
انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤ .

وفي شرح فتح القدير : أن وقف الدراهم والدنانير غير جائز عند عامة الفقهاء ، وذلك
لأن الانتفاع الذي خلقت لأجله ، وهو الثمنية وهو لا يمكن بهما مع بقاء أصله ، فلا ينتفع به
إلا بالاتلاف . انظر شرح فتح القدير ٥/٤٣١ .

ثم رجح ابن عابدين من أجاز وقفها معللا ذلك بقوله : أن الدراهم لا تتعيب بالتعيبين ، فهي
وان كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها ، لكن بدلها قائم مقامها ، لعدم تعيبها ، فكأنها باقية ، ولا
شك في كونها في المنقول ، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجاز محمد أ . ه . ومما
يدل على ذلك أن أصحاب محمد أدخلوا بعض الأشياء عند ما رأوا ما
جرى فيها من تعامل كما في مسألة البقر عيسى أن ما يخرج
من لبنها ، وشيرازها لا ينسأ السبيل - التبي - تقدم
ذكرها - انظر ابن عابدين ٤/٣٦٤ ، شرح فتح القدير ٥/٤٣١ ، الفتاوى
البزازية ص ٢٥٩ .

فصل في

(وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه) (١)

اتفق ابو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- على جواز وقف المشاع لا يمكن قسمته (٢) كالحمام والبيتر ، والرحى (٣) .

(واختلفا) (٤) في الممكن :

أجازه أبو يوسف ، وبه أخذ مشايخ (٥) (بلخ) (٦) .

وأبطله محمد بناء (٧) على اختلافهما (٨) (المتقدم) (٩) .

(١) العنوان غير واضح ، في أ ، ب ، ج .

والمشاع : بضم الميم وفتحها اسم مفعول من مشاع ، والشائع المنتشر ، وشائع ، ومشاع ، وشائع ، وشائع أي حصّة من شيء غير مقسوم ، حصّة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء ، أو حصّة غير معينة ، ولا مفرزة . انظر معجم لجنة الفقهاء ، ص ٤٣٠ ، القاموس المحيط فصل الشين باب العين ٤٦/٣ .
والمهاياة : الأمر المنتهياً عليه تهاياً توافقوا ، ويكون الاتفاق بحسب الشيء الموقوف . انظر القاموس المحيط - فصل الهاء ، باب الهمة ٣٥/١ .

وعند الفقهاء : هي عبارة عن قسمة المنافع . انظر شرح فتح القدير ٣٧٧/٨ .

(٢) قياساً على الهبة ، والصدقة ما عدا المسجد والمقبرة ، فلا يجوز مع الشيوع مع عدم إمكان القسمة لعدم الخلوص فيها لله تعالى ، والحاجة للمهاياة ، وهي قبيحة كما وضحنا ذلك سابقاً ، وتعليل الجواز فيما لا يمكن قسمته ، لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانقطاع كالبيت الصغير،فاكتفي . تحقيق التسليم في الجملة . انظر البحر ١٩٧/٥ ، حاشية الشلبي ٣٢٦/٣ ، الفتاوى البزازية ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ ، الفتاوى الهندية ٣١٥/٢ ، فتاوى قاضيخان ٣٠٢/٣ .

(٣) الرحي : مقصور الطاحون ، والضرس والجمع أرح : وارجاء مثل سيب ، وأسباب ، وقيل الجمع رحيي . انظر المصباح المنير ٣٠٣/١ ، القاموس المحيط ٣٣٣/٤ .

(٤) (اختلفا) : في د ، وفي أ ، ب ، ج اختلف والأول هو الصحيح .

(٥) انظر البحر الرائق ١٩٧/٥ .

(٦) (بلخ) : ساقطة من ب ، ج .

(٧) ومعه مشايخ بخارى ، البحر ١٩٧/٥ .

(٨) (اختلفهما) : في ب ، د ، وفي أ ، ج اختلفهم ، والصحيح الأول والضمير يعود الى (محمد وأبسي يوسف) .

(٩) (المتقدم) : ساقطة من أ ، ب .

واختلفهما المتقدم أي في التسليم ، والغرز من تمامه ، فمن شرط التسليم شرط ما هو من تمامه وهذا رأى محمد ومعه مشايخ بخارى ، وبه أخذ الطحاوي وعليه الفتوى ، ومن لم يشترطه لم يشترط ما هو من تمامه وهو أبو يوسف وهلال الراي ، ومعه مشايخ بلخ والمتأخرين . وقد مر تفصيل هذا الكلام مع الأدلة ومناقشتها في موضوع شرائط الوقف ، فليرجع لها .

فتقول تفريعا على قول أبي يوسف رحمه الله .
إذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز (١) .
وإذا اقتسماها (٢) بعد ذلك ، فما وقع في نصيب الواقف ، كان وقفا ، ولا يحتاج الى إعادة الوقف فيه
وإن وقفه ثانيا كان أحوط ، لارتفاع الخلاف حينئذ (٣) .
ولو (وقف) (٤) نصف (أرضه) (٥) مثلا يبيغي (أن يبيع) (٦) نصفها ، ثم يقاسم المشتري (٧) .
ولو رفع الأمر الى القاضي ، فأمر رجلا بالمقاسمة معه (٨) ، جاز ، وليس له أن يقاسم نفسه (٩) ، لأنها
مأخوذة من المفاعلة ، (فيقتضي) (١٠) المشاركة بين اثنين فما فوقها (١١) .

- ==
وانظر في ذلك شرح فتح القدير ٤٢٦/٥ ، المبسوط ٣٢/١٢ ، ٣٢ ، تحفة الفقهاء ٣٧٧/٣ ، الاختيار ٤٢/٣
البدائع ٣٩١٣/٨ ، مجمع الأنهر ، قاضي زاده ٣٤٧/١ ، العقود الدرية - ابن عابدين ١٢٢/١ ، اللباب
شرح الكتاب ١٣٠/١ ، تبیین الحقائق ٣٢٦/٣ . وقد أجاب هلال الراي عن سبب اجازته للوقف
الشائع مع عدم اجازته للهبة والصدقة اذا كانتا شائعتين فقال : (هما مختلفان الوقف الشائع
جائز والهبة الشائع لا تجوز ، لأن الوقف لا يحتاج الى قبض اذا كان محدودا ، فاذا كان لا يحتاج
فالوقف الشائع جائز وفي المحدود سواء ، واذا كان يحتاج الى قبض فلا يجوز الا محدودا ، لأن الوقف
يزول من ملك الواقف الى غير ذلك ، فلذلك لا يحتاج الى قبض ، والهبة تزول عن ملك الواهب
الى ملك الموهوب له ، فلذلك تحتاج الى قبض) ، أحكام الوقف - هلال ص ١١٩ .
- (١) المبسوط ٣٦/١٢ .
(٢) والقسمة تجوز عند محمد وأبي يوسف وهلال . وقد يدل صاحب فتح القدير جوازها لقوله لأنها
تميز معنى وافراز غاية الأمر ان الثالب في غير المكمل ، والموزون معنى المبادلة ، الا ان فسخي
الوقف جعلت الغالب معنى الافراز نظرا للوقف ، فلم تكن بيعا وتمليك) شرح فتح القدير ابن
الهام ص ٤٣٣ ، ومجمع الأنهر قاضي زاده ص ٣٤٩ .
والقسمة جائزة بين الواقف والشريك الآخر حتى لو لم يرفع الأمر الى القاضي وذلك لأن الواقف والي
أحكام الوقف هلال ص ١٢٠ .
- (٣) اذا لم يكن محكوماً بصحته ، لأنه بعد الحكم لم يبق خلاف . حاشية ابن عابدين - ابن عابدين ص ١٢١
٣٥٤/٤ ، لبحر ١٩٧/٥ - ١٩٨ ، قاضيخان ٣٠٢/٣ .
- (٤) (وقف) : في أب ، د ، وفي ج وقع والأول أصح .
(٥) (أرضه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب أرض والأول الأصح .
(٦) (أن يبيع) : موجودة في أ ، ب ، د وساقطة من ج .
(٧) الفتاوى الهندية ٣٦٥/٢ ، أحكام الوقف هلال الراي ص ١٢١ ، شرح فتح القدير - ابن الهمام ٤٣٣/٥ ،
قاضيخان ٣٠٢/٣ .
- (٨) أو يقسمها القاضي . أحكام الوقف - هلال ص ١٢١ .
(٩) بخلاف ما لو كانت الأرض له ولشريكه . كما في المسألة السابقة فهو (الواقف الذي يقاسم الشريك
لأن الولاية له - انظر شرح العناية على الهداية - كمل الدين البامرتي ٤٣٣/٥ .
(١٠) (فيقتضي) : في ب ، ج ، د ، وفي أ فيقتضي والأول ادق .
(١١) أنظر الاختيار ٤٢/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٤ .

ولو قضي بجواز الوقف المشاع^(١١)، ارتفع الخلاف^(٢).

ثم إذا (طلبا)^(٣) من القاضي القسمة :

قال أبو حنيفة : لا يقسم ، ويأمرهم بالمهاياة^(٤).

وقالا^(٥) يقسم إذا كان البعض ملكا ، والبعض وقفا^(٦).

ولو كان الكل وقفا فأراد أربابه قسمته ، لا يقسم^(٧) حتى لو وقف ضيعته ، وعلى ولديه مثلا^(٨)، فأراد

أحدهما قسمتها ، ليدفع نصيبه مزارعة^(٩)، لا يجوز^(١٠) بل يدفع القيم كلها مزارعة ، وليس ذلك إلا سبي
أربابه، وإنما هو للقيم، ولو قسمه الواقف بين أربابه^(١١) ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المشروع له دون شركائه^(١٢) (لأنه^(١٣))

(١) الشائع الذي يحتمل القسمة : الفتاوى البزازية - ابن بزاز ٢٥٨/٣ .

(٢) أما عند أبي حنيفة ، فلا يجوز ، وإن قضى القاضي بصحة وقف المشاع ، لأنها مبادلة ، ومعنى سبي

المبادلة هو الرجوع في المثليات . شرح فتح القدير ٤٢٣/٥ ، والفتاوى الهندية ٣٦٥/٢ .

(٣) (طلبا) : في د ، وفي باقي النسخ طلب ، والأول أصح لملائمته للكلام السابق . ويقصد بهمسسا
(الواقف وشريكه الآخر) .

(٤) الفتاوى البزازية ٢٥٨/٣ - فتاوى قاضيخان ٣٠٢/٣ .

(٥) وقالا : أي أبو يوسف ومحمد .

(٦) الفتاوى الهندية ٣٦٥/٢ ، ٣٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٤ .

(٧) وادعى في الفتاوى الهندية الاجماع على منع القسمة ، ولكن الشارح علق على ذلك بقوله : (ان ذلك

(القول بالاجماع) مخالف لجواز المهاياة . ثم أجاب عن ذلك - بأنه يقصد هنا القسمة بالجبر ، وما

ذكره في الاسعاف - الكتاب الذي بين أيدينا - بالتراضي . الفتاوى الهندية ٣٦٥/٢ ، فتاوى

قاضيخان ٣٠٢/٣ .

(٨) وذلك لأنه لاحق للموقوف عليهم في العين ، وإنما حقهم في الغلة ، لأن المقصود من الوقف ،

أن يبقى على حكم ملكه تعالى ، والتمدق بالغلة ، والتملك والقسمة في الموقوف بين مستحقي

الوقف ينافيان ذلك فلا يجوز . انظر تبیین الحقائق - الزيلعي ٣٢٧/٣ .

(٩) المزارعة : بضم الميم - على وزن مفاعلة - من زارع وهو التعامل مع الغير بالزرع - أو دفع الأرض الى

من يزرعها على أن يكون الزرع بينهما ، أو هو المعاملة على الأرض بيخص ما يخرج منها ويكسون

البذر من مالها . معجم لغة الفقهاء - ص ٤٢٣ . وهي فاسدة عند أبي حنيفة ، وجائزة عند أبي

يوسف ومحمد - شرح فتح القدير ٣٨٤/٨ .

(١٠) ولكن لهم المهاياة ، وهو التناوب في العين الموقوفة كل واحد قطعة من الأرض يزرعها ، ولكن عليه

تبديلها في السنة القادمة ، حتى لا تكون قسمة ، لأن القسمة على الدوام ، وهي ممنوعة بالاجماع .

حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٤ .

(١١) أربابه : أي مستحقيه .

(١٢) (لأنه) : ساقطة من ب ، د ، وموجودة في أ ، ج ، والأصح اثباتها .

توقف على رضاهم .

ولو فعل (أهل الوقف)^(١) ذلك فيما بينهم ، جاز ، ولمن أبى بعد ذلك ابطاله^(٢) .

(ومن)^(٣) وقف (دارا للاستغلال)^(٤) ليس له أن يسكنها أحدا بغير أجر^(٥) .

ولو وقف (داره)^(٦) ليسكن ولديه ، فطلب أحدهما المهايأة ، وأبى الآخر ، يسكن كل نصفاً بـمـهـايأة^(٧) .

(حانوتا)^(٨) بين اثنين فوقف (أحدهما)^(٩) نصيبه ، وأراد نصب لوح الوقف على بابه ، فمنعه

الآخر ، له ذلك ، لأنه تصرف في محل مشترك .

ولو رفع الأمر الى القاضي ، فأذن له (به)^(١٠) جاز (له)^(١١) صيانة للوقف عن البطلان ، ولعموم

ولايته^(١٢) امرأة وقفت دار في مرضها على (ثلاث)^(١٣) بنات لها ، وجعلتها بعدهن للمساكين ، وليس (لها)^(١٤)

(١) (في) ج ، د ، وفي أ ، ب (ذلك أهل الوقف) تبديل في تركيب الجملة .

(٢) وذلك لأن القسمة بالتراضي ، وليست لازمة . حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٤ ، الفتاوى البزازية

ابن بزاز ص ٢٧٦ ، البحر ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ ، قاضيان ٣٢٢/٣ .

(٣) (ومن) : في أ ، ب ، د ، وفي ج ولو ، والأول أدق .

(٤) (دارا للاستغلال) : في ب ، د ، وفي أ (دور للاستغلال) وفي ج (دور الاستقلال) .

(٥) (ولا يجوز له حتى أن يؤجرها بغير أجره المثل ، حفننا لحق الفقراء ، وذلك لما فيه ابطال لحسق

الموقوف عليهم في حالة الاسكان بدون اجرة وانقاص لحقهم في حالة اجارتها بأقل من أجر المثل

الاختيار المودودى الحنفى ٤٥/٣ ، الفتاوى البزازية ٢٧٦/٤ . وفي الفتاوى الهندية : (متولى الوقف

إذا أسكن رجلا بغير أجره . فلا شيء على السكان . نكره هلال وعمامة المشايخ - رحمهم الله

تعالى - ، وعليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال ، أو لم تكن صيانة للوقف ، وعليه

الفتوى (الفتاوى الهندية ٤٢٠/٢ . أحكام الوقف - هلال الراى ص ٢٠٦ ، الفتاوى الانقروية ٢٢٣/١ .

(٦) (داره) : في ب ، د ، وفي أ ، ج دارا . والأول أصح .

(٧) هذا إذا أوصى لهما بالسكن ، الفتاوى البزازية ٢٧٦/٣ .

(٨) (حانوتا) : موجودة في أ ، ب ، د وساقطة من ج . والحانوت هو الدكان . القاموس المحيط فصل

الحاء باب التاء ١٤٦/١ .

(٩) (أحدها) : ساقطة من ج ، موجودة في أ ، ب ، د .

(١٠) (به) : ساقطة من ب موجودة في أ ، ج ، د .

(١١) (له) : ساقطة من د موجودة في باقي النسخ

والاصل عدم اثباتها .

(١٢) وهذا على قول ابى يوسف واختصاره مشايخ بلخ ، ولا يوجد

هذا التوزيع عند محمد - رحمهم الله جميعا . الفتاوى

البزازية ٢٥٩/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٦٧/٢ ، البحر ١٩٨٨/٥ .

(١٣) (ثلاث) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ثلاث) والصحيح الأول .

(١٤) (لها) : ساقطة من أ ، ب .

ملك غيرها ، ولا وارث لها غيرهن :

قالوا ثلث الدار وقف ، والثلثان ميراث لهن ، يفعلن به ما شئن من الإجارة ، والتملك ، (وهذا) (١) عند أبي يوسف ، خلافاً لمحمد (٢) .

ولو كانت الأرض بين رجلين (فتصدقا بهما) (٣) جملة صدقة موقوفة على المساكين ، (ودفعها) (٤) معا إلى قيم واحد (٥) ، جاز اتفاقاً ، لأن (المانع) (٦) من الجواز عند محمد : هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ، ولم يوجد ههنا (٧) (لوجودهما معا فيها) (٨) (٩) .

ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة ، وجعل القيم (واحداً) (١٠) (وسلمها) (١١) معا جاز اتفاقاً لعدم الشيوع وقت القبض (١٢) . ولو اختلفا في (وقفيهما) (١٣) جهة : وقبها ، واتحد زمان تسليمهما لهما ، (وهذا) : ساقطة من ب .

(٢) لأنه مشاع حيث لم تقسم بينهما ، والفتوى على قول محمد . حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤ ، وعلق قسي هامش حاشية ابن عابدين على تعليل ابن عابدين هذا بقوله : وهذا الشروع طارىء ، وهو لا يقتضي بطلان الوقف عند محمد فهذا تعليل غير مستقيم أوه انظر هامش حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤ وانظر البحر ١٩٥/٥ ، فتاوى قاضيخان ٣٠٢/٣ .

وقد نقل ابن نجيم عن أبي الليث أنه خص ذلك فيما اذا لم يجزأ أما إذا أجزأ فيصير الكفيل وقفا عليهن . البحر السابق .

(٣) (فتصدقا بهما) : في ب ، د ، وفي ج (فتصدق به) ، وفي أ (فتصدقا به) والأول هو الصحيح .

(٤) (ودفعها) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ودفعها) والأول هو الصحيح .

(٥) القيم : من القيام على الشيء تعهده ورعايته ، ومنه قوله تعالى (حِينَئِذٍ مَنَ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَا لَأْيُودَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا نَمَتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا آلُ عِمْرَانَ آيَةٌ (١٧٥) . معجم لجنة الفقهاء ، ص ٣٧٣ .

(٦) (المانع) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (المنافع) والأول هو الصحيح .

(٧) (ههنا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (هنذا) والأول هو الصحيح .

(٨) (لوجودهما معا فهما) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها .

(٩) وذلك قياساً على الصدقة المنفردة ، ولأن الصدقة واحدة رغم كثرة المتصدقين ، فكأنه متصدق واحد من غير شيوع . انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤ ، المبسوط ٣٨/١٢ ، البحر ١٩٨/٥ ، قاضيخان ٣٠٣/٣ .

(١٠) (واحداً) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (وحيداً) والأول هو الصحيح .

(١١) (وسلمها) : مكررة في ج .

(١٢) ولأن تمام الصدقة بالقبض ، والقبض مجتمع فقد حصل قبض الكل من واحد في محل معين . المبسوط ٣٩٠-٣٨١/١٢ .

وأيضاً لعدم الشيوع وقست العقد ، لانهما تصدقا جملة . الفتاوى الهندية ٣٦٦/٢ ، البحر ١٩٨/٥ ، الفتاوى البزازية ٢٦٢/٢ .

(١٣) (وقفيهما) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (وقفيهما) والأول هو الصحيح .

او قال كل منهما لقيمه : اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي ، جاز أيضا اتفاقا ، لأنهما صار (كمتسول) (١) واحد (٢) ، بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده ، وسلم لقيمه وحده ، فانه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض (٣) .

ولو قال : وقفت نصيبي من هذه الارض وهو ثلثها فوجد أكثر من ذلك ، كان نصيبه كله وقفا كالصيغة بخلاف البيع ، فان الزائد يكون للبائع (٤) .

أراض أو دور بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه على الفقراء ، وحكم بصحته ثم أراد القسمة ، فقسم القاضي ، وجمع الوقف في أرض ، أو دار واحدة ، جاز عند أبي يوسف ، ومحمد ، واختاره هلال (٥) ، كما لو كان لهما داران فطلبيا (٦) القسمة ، فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ، ونصيب الآخر في دار ، جاز ذلك فكذاك ههنا ، إلا أن ثمة يجوز سواء كانا (٧) في مصر واحد ، أو مصريين ، وههنا يجمع إذا كانا في مصر واحد لا في مصريين (٨) .

وعلى قول أبي حنيفة يقسم القاضي كل واحدة على حده ، إلا أن يرى الملاح في (الجممع فحينئذ) (٩) يجمع الوقف كله في أرض ، أو دار واحدة (غبصير) (١٠) عند جمع القاضي في الحكم كسنان الشريكين (اقتسما) (١١) بأنفسهما ، وذلك جائز .

ولو (اقتسم الشريكان) (١٢) وأدخلا في القسمة دراهم معلومة (فان كانا) (١٣) المعطى هو

(١) (كمتول) : في ب ، د ، وفي أ. (متول) ، وفي ج (كمتول) والصحيح الأول .

(٢) انظر المبسوط ٣٩/١٢ ، الفتاوى البرازية ٢٦٣/٢ .

(٣) وذلك لأن قبضة في نصيب كل واحد منهما لاقى نصفا شاعرا فكذاك قبض كل واحد من الواليين هنا لاقى جزءا شاعرا ، أما عند أبي يوسف فيجوز لعدم اشتراطه القسمة والقبض . انظر الفتاوى الهندية ٢٦٦/٢ ، البحر ١٩٨/٥ ، فتاوى قاضيخان ٢٠٢/٣ ، الفتاوى البرازية ٢٦٣/٢ .

(٤) الفتاوى الهندية - عن الظهيرية ٣٦٧/٢ ، فتاوى قاضيخان ٣٠٢/٣ .

(٥) وقال هلال الراي : يجمع وله أن يقسم كل واحد على حالهما . أحكام الوقف - هلال الراي ص ١٣٢ ،

الفتاوى الهندية ٣٦٧/٢ ، حاشية ابن عابدين - الظهيرية ٣٥٤/٤ .

(٦) (فطلبيا) : في أ ، ب ، وفي ج ، د وطلبيا .

(٧) (كانا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج كان ، والأول أصح .

(٨) أحكام الوقف - هلال الراي ص ١٢٢ ، فتاوى قاضيخان ٣٠٢/٣ .

(٩) (الجمع فحينئذ) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (جميع من) : والأول أصح .

(١٠) (فبصير) : في أ ، ب ، د ، وفي ج فبصير والأول أصح .

(١١) (اقتسما) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (اقتسما) والصحيح الأول .

(١٢) (اقتسم الشريكان) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (اقتسما الشريكين) والأول أصح .

(١٣) (فان كان) : في أ (فان) وكذلك ب ، د ، وفي ج (ولو كان) والصحيح (فان كان) .

الوقف^(١) ، جارٍ ، وبصير كأنه أخذ الوقف ، واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب (شريكه)^(٢) بدراهمه وأنه جائز^(٣) .

وإن كان بالعكس^(٤) لا يجوز ، لأنه يلزم منه نقض بعض الوقف ، وحصة الوقف وقف ، ومما اشتراه ملك له ، ولا يصير وقفا .

ثم (إذا)^(٥) أراد تمييز^(٦) الوقف عن الملك (يرفع)^(٧) الأمر إلى القاضي كما تقدم^(٨) .
ولو وقف عشرة أذرع شاعرا من أرض فقاسم فوقع نصيب الوقف أقل من ذلك (الجودة)^(٩) الأرض ، التي وقعت للوقف ، أو أكثر ، لكونها دون القطعة الأخرى جاز ، لأن مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذا في الوقف إذا كان منه صلاح (للوقف)^(١٠) (لتحقيق)^(١١) المعادلة^(١٢) .
ولو أراد أن يصرف (أرض)^(١٣) الوقف إلى أرض أخرى مكانها ، ويجعل الوقف ملكا لنفسه ، لا يجوز ، لأنها مناقلة (للوقف)^(١٤) إلى غيره ، إلا أن يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف فحينئذ يجوز^(١٥) .

-
- (١) بأن كان نصيب الوقف أفضل من نصيب الشريك الآخر ، فجعل مقابل الجودة ، دراهم ودفاعها له ، جاز ذلك لأنه الوقف في هذه الحالة مشتر لا بائع . أما ان كان النصف الجيد هو نصيب الشريك الآخر غير الوقف واعطى الوقف دراهم مقابل الجودة لا يجوز ، وذلك لأنه في هذه الحالة يصير بيعة لبعض الوقف وهو لا يجوز .
شرح فتح القدير ٤٣٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٤ ، الاختيار ٤٢/٣ ، البحر ١٩٨/٥ .
- (٢) (شريكه) : في أ ، ب ، د وفي ج شريك والصحيح الأول .
- (٣) فتاوى قاضيخان ٣٠٤/٣ .
- (٤) بأن كان النصف الأحسن نصيب الشريك الآخر ، وكان الآخذ للدرهم هو الوقف . للمتعليل السابق . انظر الفتاوى الهندية ٣٦٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٣٣/٥ .
- (٥) (إذا) : في د ، وفي أ ، ب (ان) وساقطة من ج ، والصحيح ما في د .
- (٦) (تمييز) : في أ ، ب ، د ، وفي ج تمييز والصحيح الأول .
- (٧) (يرفع) : في أ ، ب ، د وفي ج رفع والصحيح الأول .
- (٨) انظر فتاوى قاضيخان ٣٠٤/٣ .
- (٩) (الجودة) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (بجودة) والأول هو الصحيح .
- (١٠) (للوقف) : في د ، وفي أ ، ب ، ج للوقف ، والأول هو الصحيح ، وذلك حتى يستقيم المعنى في الجملة .
- (١١) (لتحقيق) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (لتحقيق) والصحيح هو الأول .
- (١٢) انظر الفتاوى الهندية ٣٦٦/٢-٣٦٧ ، وفتاوى قاضيخان ٣٠٤/٣ .
- (١٣) (أرض) : في ج وفي أ ، ب ، د الأرض والأول هو الصحيح ليستقيم نسق الجملة التركيبي .
- (١٤) (للوقف) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (الوقف) والأول هو الصحيح .
- (١٥) الاستبدال يجوز عند أبي يوسف ، ومعه هلال ، والخصاف ، وهو استحان

ولو قال : وقفت من (أرضي هذه) (١) شيئاً ، ولم يسمه ، كان باطلاً (٢) ، لأن الشيء ، (يتناول) (٣) القليل ، والكثير ، ولو بين بعد ذلك ربما تبين شيئاً قليلاً لا يوقف عادة (٤) .

ولو قال : وقفت جميع حصتي من هذه الدار ، أو الأرض ، ولم يسم السهام ، يجوز استحساناً إذا أثبت الواقف على إقراره .

وإن جحد فجاءت بينة فشهدت (عليه) (٥) بالوقف ، ومقدار حصته ، (وسموه) (٦) حكم القاضي بالوقف .

وإن شهدوا على إقراره بالوقف ، ولم يعرفوا مقدار حصته (ألزمه القاضي ببيان مقدار حصته) (٧) (والقول) (٨) قوله فيه .

وإن مات قام وارثه مقامه ، فما أقر به لزمه ، وحكم به القاضي ، ثم إن ثبت عند أزيد من ذلك حكم به أيضا (٩) .

ولو وقف نصف أرض له ، ثم مات ، وقد أوصى إلى رجل ، (وفي) (١٠) الورثة كبار وصغار ، فسأراد الوصي أن يقاسم الكبار ، ويكرز حصة الوقف ، جاز إن ضم حصّة الصغار إلى الوقف ، والآ فلا ، لأنه وصي الصغار ، ووالى على الوقف ، فلا يمكنه أن (يفرز) (١١) حصّة الوقف عن حصّة الصغار ، كما لو كان وصياً

وعند محمد وأهل البصرة الوقف جائز ، ولكن شرط الاستبدال باطل . وهذا الخلاف متفرع عن الخلاف بينهم في مسألة اشتراط الواقف الغلة لنفسه - وسيأتي تفصيل ذلك في فصل الخاص بموضوع الاستبدال - أنظر أحكام الوقف - هلال الراي ص ٩١ ، وأوقاف الخفاف ص ٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٤ ، الكفاية على الهداية - الخوارزمي ٤٣٩/٥ - ٤٤٠ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٤ .
* والاستبدال : يكون مرة واحدة ، الآ أن تسدل عبارة الواقف على إرادته أن يبقى له الحق في الاستبدال دائماً . انظر المراجع السابقة .

- (١) (أرضي هذه) : في د ، وفي أ ، ب (هذه أرضي ، وفي ج (هذه) ، وأرضي ساقطة والصحيح ما في د .
- (٢) وأما هلال سواء سمى حصته أو لم يسم . انظر أحكام الوقف - هلال ص ١٢٢ .
- (٣) (يتناول) : في أ ، ب ، د ، وفي ج يتناوله والأول هو الصحيح .
- (٤) انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٤ .
- (٥) (عليه) : في ج .
- (٦) (وسموه) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (وسموا) والصحيح الأول .
- (٧) ساقطة من أ ، ج .
- (٨) (والقول) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (فالقول) .
- (٩) أنظر أنفع الوسائل ص ١٣٨ .
- (١٠) (وفي) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (فسي) بدون الواو . والأول أصح لاختلال تركيب الجملة بدون الواو .
- (١١) (يفرز) : في ب ، ج ، د وفسسي أ (يحرز) والأول هو الصحيح .

على صغار ، فإنه ليس له أن (يقسم)^(١) بينهم ، ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر ، لأنفسه يلزم أن يكون مقاسما لنفسه ، وأنه لا يجوز^(٢) .

ولو أراد الواقفان أن (يقتصما)^(٣) ما وقفاه ، ليتولى كل واحد منهما (على)^(٤) ما وقفه ، ويمرف غلته فيما (سمى)^(٥) من الوجوه ، جاز^(٦) .

ولو استحق نصف ما وقفه ، وقضى به للمستحق (يستمر)^(٧) الباقي وقفا عند أبي يوسف^(٨) خلافا لمحمد^(٩) - رحمه الله - وتجاوز المقاسمة مع وكيل (الواقف)^(١٠) ووصيه^(١١) .

ولو وقف نصف أرضه (وأوصى)^(١٢) إلى ابنه والى رجل أجنبي لا يجوز له أن يقاسم الابن (ويفرز)^(١٣) حصه (الوقف)^(١٤) ، لكون الابن وصيا أيضا .

ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة ، وجعل الولاية عليه لزيد في حياته ، وبعد مماته ، ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة ، أو غيرها ، وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته ، وبعد (وفاته)^(١٥) ،

-
- (١) (يقسم) : في أ، ب، د ، وفي ج يقاسم والأول هو الصحيح لأن قوله يقاسم تصلح .
لان تقال اذا تمت القسمة وكان من ضمن طرفني القسمة أحد أصحابها أو كلاهما . أما مسن
لا علاقة له بالحصص فهو طرف خارجي يقسم بين طرفيها .
 - (٢) وقد قاسه هلال على قسمة الوصي بين الأيتام وهو لا يجوز . انظر أحكام الوقف هلال ص ١٢١ ، أنفع
الوسائل ص ٨١ .
 - (٣) (يقتصما) : في ب ، د ، وفي أ يقصما ، وفي ج يقتصمان والصحيح الأول (يقتصما) .
 - (٤) (على) : ساقطة من الأصل موجودة في ب ، ج ، د .
 - (٥) (سمى) : في أ ، د ، وفي ب ينتهى وفي ج يسمى والصحيح الأول .
 - (٦) أحكام الوقف - هلال ص ١٢٣ ، الفتاوى الهندية ١/٣٦٥ .
 - (٧) (يستمر) : في ج ، د ، وفي أ ، ب يسمى والصحيح الأول .
 - (٨) وللواقف أن يقاسم المستحق . الفتاوى الهندية السابق .
 - (٩) فيبطل الوقف عنده في الباقي كما في الهبة ، وذلك لأن الشيوخ فيه مقارن . واذا بطل الوقف في
الباقي رجع الى الواقف إن كان حيا ، والى ورثته ان كان ميتا وظهر الاستحقاق بعد موته ، ولا يجب
على الواقف أن يبيع ذلك ويشترى بثمنه ما يجعله وقفا . ولو استحق جزء معين أو هـ يميز بعينه فلا
يبطل في الباقي وذلك لعدم الشيوخ ، ولهذا جاز في الابتداء أن يقف الباقي فقط . شرح فتاوى
القدير ٤٢٧/٥ .
 - (١٠) (الواقف) : في ب ، د الواقف ، وفي أ الوكيل (للوقف) وفي ج (الوقف للوقف) ، والصحيح هو
الأول (الواقف) .
 - (١١) وذلك لأن قبض الوكيل كقبض الموكل . المبسوط - السرخسي ١٢/٣٩ ، أحكام الوقف - هلال ص ١٢٠-١٢١ .
 - (١٢) (وأوصى) : ساقطة من أ ، ج ، موجودة في ب ، د .
 - (١٣) (ويفرز) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (يفرد) والصحيح الأول .
 - (١٤) (الوقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الواقف والصحيح الأول .
 - (١٥) (وفاته) : في أ ، ب ، د ، وفاته ، وفي ج مماته .

يجوز لهما أن يقتصماها ، وبأخذ كل واحد منهما النصف ، فيكون في يده ، لأنه لما وقف كل نصف على حده صارا وقيين (١) .

وان اتحدت الجهة ، كما لو كانت لشريكين ، فوقفها كذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) وفي حاشية ابن عابدين نكسر المسألة ولكن اختلف معه بأن الوقف يكون لجهتين مختلفتين .

حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٤ .

فصل

في الوقف الباطل فيما يبطله (١)

اختلف أئمتنا رحمهم الله تعالى - فيما لو وقف أرضه ، أو داره ، وشرط الخيار (٢) لنفسه : فقال أبو يوسف : ان بين وقتا معلوما (٣) يجوز الوقف (٤) ، والشرط كالبيع ، وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف باطلا .

وقال محمد : لا يصح الوقف (معلوما كان الوقت) (٥) أو مجهولا (٦) ، واختاره هلال (٧) .
وقال (يوسف) بن خالد السمتي : الوقف جائز ، والشرط باطل على كل حال (٩) ، كما لو أعتسق

- (١) العنوان شبه مطموس في الأصل ، وفي ب ، ج واضح في د .
- (٢) شرط الخيار : أي أن يقول وقفت داري هذه على كذا على أني بالخيار ثلاثة أيام في امضاء هذا الوقف شرح فتح القدير ٤٤١/٥ .
- (٣) ويقصد بالمعلوم ان يحدد مدة الخيار ، أما إن قال : وقفت داري هذه على كذا على أن لي الخيار فيه ، ولم يحدد وقت ، فالوقف والشرط باطلان . شرح فتح القدير ٤٤١/٥ .
- (٤) ليتروى فيه الواقف ، وذلك بناء على اجازته لا لاشتراط الواقف استثناء الغلة في الوقف لنفسه وقد ذهب الفقيه أبو جعفر الى هذا الرأي ، المبسوط ٤٢/١٢ ، قاضيخان ٣٠٤/٣ .
- (٥) (معلوما كان الوقت) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (كما الوقف معلوما) ، والأول هو الأصح .
- (٦) وذلك لان تمام الوقف يعتمد تمام الرضا ، ومع اشتراط الخيار لا يتم الرضا فيكون ذلك مبطلا للوقف كالكراه . ولان تمام الوقف بالقبض عند محمد ، ومع الخيار لا يتم القبض ، بخلاف المسجد فالقبض ليس بشرط ، وانما يكون بالصلاة فيه . المبسوط ٤٢/١٢ ، تبين الحقائق ٣٢٩/٣ ، العقود الدرية ١٢١/١ ، الفتاوى البيزانية ٢٥٥/٣ ، شرح الفتح ٤٤١/٥ .
- (٧) وعلل ذلك بقوله : (لأنه إنما اشترط الخيار في إبطاله فلم يزل ملكه عنه بعد الخيار السدي شرط ، فاذا لم يزل ملكه كان الأصل في ملكه على حاله ، وإذا كان كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز - وقاس ذلك على البيع بالخيار ، فقال : ألا ترى أن رجلا لو باع من رجل بيعة على أنه بالخيار كان المبيع في ملك البائع ما لم ينقطع خياره ، وكذلك الوقف الاوقف بتات لا مشويبة فيه ولا رجعة ، ثم استدلل لقوله ومحمد بأوقاف السلف - رضوان الله عليهم - فقد كانت كلها باقة في أصلها ، وشروطها ، فكان الواقف منهم يقول بعد وقفها (لا تباع ولا توهب ولا تورث) ويريدون بذلك أنه لا رجعة لهم فيها ، فما كان كوقفهم جاز ، وما كان فيهم شمس شرط الرجعة ، فلا يجوز لمخالفة ووقفهم . أحكام الوقف - هلال السراي ص ٨٤ ، قاضيخان ٣٠٤/٣ .
- (٨) (يوسف) : في ب ، ج ، د ، وفي أبو يوسف ، والصحيح الأول ، وقد سبق الترجمة له لهذا العلم .
- (٩) لأنه ازالة الحلك لا إلى مالك ، المبسوط ٤٢/١٢ ، فتاوى قاضيخان ٣٠٤/٣ .

بشرط الخيار^(١)، وكما لو جعل داره مسجداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فإنه يصح الجعل، (ويبطل)^(٢) الشرط اتفاقاً^(٣).

ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع، وهي تشمل الفقراء، والأغنياء، بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني آدم، أو قال: على الناس، أو بني هاشم^(٤)، أو على العرب، أو على العجم، أو قال: على الرجال، أو (على)^(٥) النساء، أو قال: على الصبيان، أو قال: على الموالى^(٦)، أو قال: على العميان، أو (على)^(٧) الزمنى، أو قال: على (قراء)^(٨) القرآن، أو الفقهاء، (أو)^(٩) المحدثين^(١٠)، وما أشبه ذلك، مما يشمل الفقراء، والأغنياء، (وهم لا يحصون)^(١١)، كان الوقف باطلاً^(١٢). وهذا على إطلاقه قول الخصاص، وقد تقدم الضابط المقتضي للصححة، والبطلان في أول الأبواب^(١٣). وهذا لأنه لم يقصد به المساكين ليكون قريبة، بخلاف ما لو قال: صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد

- (١) والخيار في العتق باطل والعتق صحيح . المبسوط السابق . وانظر أحكام الوقف ص ٨٤ .
- (٢) (يبطل) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ولا يبطل) والصحيح الأول .
- (٣) انظر البحر الرائق ١٨٩/٥ ، فتاوى قاضيخان ٣٠٤/٣ .
- (٤) وذلك لعدم جواز الصدقة عليهم . الفتاوى البزازية ٢٥٨/٣ ، وقد ذكر صاحب الفتاوى البزازية أن بعض العلماء صحح الوقف على بني هاشم ، وإن كانت الصدقة لا تجوز . انظر الفتاوى البزازية السابق .
- (٥) (على) : في ج ، وساقطة من باقي النسخ .
- (٦) الموالى : مفرد ما مؤلى : بفتح فسكون يطلق على معان منها السيد العتيق ، والمعتمسق ، والحليف ، ومولى عتاقه ، ومولى نعمة المعتق ، ومولى الموالاة الذى أتاه رجل مجهول النسب فتعاقد معه قائلاً : أنت وليّ ترثني اذا مت ، وتعقل عني اذا جنيت . انظر معجم لغسسة الفقهاء ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .
- (٧) (على) : ساقطة من أ ، ب ، د .
- (٨) (قراء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج قراءة والأول هو الصحيح .
- (٩) (أو) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (و) والأول هو الصحيح .
- (١٠) وفي الفتاوى البزازية لا يدخل شافعي المذهب ، إذا لم يكن في طلب الحديث ، ويدخل حنفي إذا كان في طلبه . الفتاوى البزازية ٢٥٨/٣ .
- (١١) ساقطة من أ ، ج .
- (١٢) إلا أن يكون في لفظه ما يسدل على الحاجة استعمسالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كالبيتامي ، فيحنثذ ان كانوا يحصون فالفقراء والأغنياء سواء ، وإن كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ، وتصرف إلى الفقراء دون الأغنياء . الفتاوى البزازية ٢٥٨/٣ ، أحكام الوقف - هلال ص ١١ ، المبسوط ٣٢/١٢ ، النصف الفتاوى البزازية ٢٥٤/١ .
- (١٣) البحر ١٩٩/٥ .

لأن زيدا معين ، فيكون الوقف على ولده جائزا^(١) .

وأما الناس ، وما أشبههم فلا يحصون ، ويدخل فيهم الفقير ، والغني ، فلا يدري لمن يعطسي الغلة للاغنياء ، أو الفقراء ، ولا يمكن صرفها الى الجهة ، لاستلزام^(٢) اختلاف الجهة غنى ، وفقرا ، اختلاف المصروف هبة وصدقة ، وهما مختلفان ، وصار كأنه قال : وقفت على زيد ، أو على عمرو ، ومات بسلا بيان ، فانه لا يصح^(٣) ؛ لأن أو في موضع الخطر لأحد الأمرين ، فلا يكون عليهما ، ولا على أحدهما بعينه لثلا يلزم الترجيح بلا مرجح .

ولو قال : على أن لي إبطاله ، أو رده من سبيل الوقف ، أو بيعه ، أو رهنه ، أو قال : علسي أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه ، أو يبيعوه ، وما أشبهه ، كان الوقف باطلا على قول الخفاف ، وهلال . وجائزا على قول يوسف بن خالد السمطي ؛ لابطاله الشرط بالحاقه إياه بالعتق^(٤) .
ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة يوماً ، أو شهراً ، أو ذكر وقتنا معلوما ، ولم يزد على ذلك ، صح ، ويكون وقفا أبداً^(٥) .

ولو قال : فإذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة ، كان الوقف باطلاً^(٦) ؛ لأنه لما قال : موقوفة شهرا لم يشترط بعد الشهر منها شيئاً ، فلما لم يشترط ذلك ، كانت موقوفة أبداً . وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ، ولم يزد على ذلك ، فإذا مات فلان كانت للمساكين ، وهي موقوفة أبداً^(٧) .
وأما إذا قال : صدقة موقوفة شهرا ، فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة ، فالوقف باطل ، لأنسه شرط الرجعة فيه ، ولم يشترط في الباب الأول رجعة بعد مضي الوقت ، فإذا لم يشترط الرجعة ، وكأنسه قال : صدقة موقوفة وسكت .

وهكذا فرق بينهما هلال ، ثم قال : رأيت رجلاً قال : أرضي بعد موتي صدقة موقوفة سنة ، قال : الوقف صحيح جائز . وهي موقوفة أبداً ، قلت : فإن قال : إذا مضت السنة ، فالوقف باطل ، (قال)^(٨) فهو^(٩) كما شرط .

(١) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ١٩٨/٥-١٩٩ .

(٢) أضاف بعدها لفظة (أو) في النسخة أ ، ج ، ولا فائدة في إضافتها ، فالصحيح اسقاطها في د ، ب .

(٣) انظر الفتاوى البزازية ٢٥٧/٣ .

(٤) انظر البحر ١٨٩/٥ .

(٥) فتاوى قاضخان ٣٠٤/٣ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) البحر السابق .

(٨) (قال) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (قل) والصحيح الأول .

(٩) (فهو) : في أ ب ، د ، وفي ج فهم والصحيح الأول .

أى تصير الغلة للمساكين سنة . والأرض ملك للورثة^(١) ، (لأنه)^(٢) باشرط البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت إلى الوصية المحضة .

وقال الخفاف : ولو وقف داره يوما ، أو شهرا ، لا يجوز ، لأنه لم يجعله مؤبدا .
وكذلك لو قال : صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة ، يكون باطلا^(٣) .

فالحاصل أن على قول هلال^(٤) : إذا شرط في الوقف ، شرط يمنع التأييد لا يصح الوقف^(٥) .

ولو قال : إذا جاء غدا ، أو إذا جاء رأس الشهر ، أو قال : إذا كلمت فلانا ، أو تزوجت فلانة ، وما أشبهه ، فأرضي هذه صدقة موقوفة ، يكون الوقف باطلا^(٦) ، لأنه تعليق ، والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر ، لكونه مما (لا)^(٧) يحلف به ، فلا يصح تعليقه ، كما لا يصح تعليق الهبة^(٨) بخلاف النذر ؛ لأنه يحتمل التعليق ، ويحلف به .

(٩) (فلو) قال : إن حكمت فلانا إذا قدم ، أو أن برئت من مرضي هذا ، فأرضي هذه صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها إذا وجد الشرط ؛ لأن هذا بحنزلة النذر واليمين^(١٠) .

- (١) أوقاف هلال ص ٨٥-٨٦ ، أوقاف الخفاف ص ٢٢، ٢٥ ، البحر السابق ، فتاوى قاضيخان ٣/٤٠٤-٣٠٥ .
- (٢) (لأنه) : في جميع النسخ وفي ج (لان) والصحيح الأول .
- (٣) أحكام الأوقاف - الخفاف ص ١٣٨ ، انظر البحر الرائق ٥/١٨٩ .
- (٤) الأصل أن تكون على قول الخفاف ، وليس هلال لما سبق أن هلال يجيز ذلك كله . انظر أحكام الوقف - هلال ص ٨٥ - ٨٦ .

وكذلك إذا قال : إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي على كذا ، فمت لم تصر وقفا ، وليس له أن يبيعها قبل الموت ، أما إذا قال : إذا مت فاجعلوها وقفا ، فإنه يجوز لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه ، وذلك لأن الوقف بمنزلة الهبة من الموقوف عليه ، والتعليقات غير الوصية لا تتعلق بالخطر .

وقد روى عن أبي حنيفة أيضا : أن الوقف باطل وإذا أضيف إلى ما بعد الموت ، ويكون باعتباره وصية . البحر عن السير الكبير ٥/١٩٣ .

- (٥) المرجع السابق وانظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٥ .
- (٦) وذلك لأنه وقف على غاية ، ولا يكون وقفا على غاية ، ولأنه لم يجعل أرضه وقف الساعة وأيضا لم يزُل ملكه عنه يوم وقفه ، ولم يثبت فيها وقف ، والوقف على هذا باطل ، فله أن يبيع ما وقفه في يومه ذلك فيبطل ما جعل فيها . انظر أحكام الوقف - هلال ص ٨٧ ، الفتاوى البيزانية ٣/٢٦٥ .

(٧) (لا) : ساقطة من أ .

(٨) والصدقة كذلك . انظر أحكام الوقف - هلال السابق .

(٩) (فلو) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ولو) .

(١٠) ولا يكون وقفا ، والنذر على غاية يجوز بخلاف الوقف ، لا يجوز إلا باتا يزول ملك الواقف عنه مع الاشهاد وأما النذر فلا يزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به لله تعالى ، وهو مخالف بهذا الوقف . انظر أحكام الوقف ص ٨٧ ، الفتاوى البيزانية ٢/٢٦٥ .

على جواز تصرف الفضولي (١) ، موقوف (٢) عندنا (٣) ، وبطلانه عنده .

ولوانهدم علو وقف ، أو حوض وقف ، وليس لهما ما يمكن له عمارتهما ، أو اخترق حانوت وقف مع السوق ، وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف على قول محمد ، ويرجع النقص (٤) الى الواقف (٥) ، والى ورشته من بعده ، وكذلك لو كان بعيدا عن القرية ، وخرّب ، وصار بحال لا ينتفع به ، ولا يرغب احد في عمارته ، واستتجار أصله .

وروي هشام (٦) عن محمد أنه قال : اذا صار الواقف بحيث لا ينتفع به المساكين ، فللقاضي أن يبيعه ، ويشترى بثمنه غيره (٧) ، وعلى هذا فينبغي أن لا يفتى على قوله برجوعه الى ملك الواقف ،

ومسلم بن خالد الزنجي ، وقد أذن له شيخه بالافتاء ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، رحل الى بغداد وسمي فيها بناصر الحديث . له مؤلفات كثيرة منها الأم ، والأمالى الكبرى ، والأملاء الصغرى ، ومختصر البيهقي ، ومختصر المزني ، والرسالة والسنن ، وغيرها . انظر معجم الاعلام ، الجابري ص ١٧٧ ، والامام الشافعي ناصر السنة ، الجندي ، ص ٢٧ وما بعدها . الامام الشافعي محمد أبو زهرة شذرات الذهب ، الحنبلي ١٠٩/٢ .

(١) الفضولي : بالضم ، من يتدخل فيما لا يعنيه ، أو من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولايته . معجم لئنة الفقهاء ص ٣٤٧ .

(٢) الموقوف : العقد الموقوف بفتح الميم وضم القاف ، من وقف . والعقد الموقوف : هو الذي يغيث الملك دون تمامه لتعلق حق الغير فيه ، أي عقد غير نافذ كعقد المنير يتوقف على اجازة وليه .

(٣) وتصرفات الفضولي عند الحنفية منعقدة موقوفة على اجازة المالك لصدورها من الأهل ، وهو الحر العاقل البالغ ، مخالفة الى المحل ، ولا ضرر فيه على المالك لأنه غير ملزم له ، وتحتسب المنفعة ، فينعقد تصحيحا لتصرفات العاقد ، وتحميلا للمنفعة المحتملة للحديث . ولأن الفضولي عند الاجازة يصير كالوكيل ، والاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . الاختيار ١٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ ، قاضيخان ٥٠٣/٣ ، البحر ١٨٨/٥ ، الفتاوى البزازية ٤٧١/٣ ، وصراحي الشافعية مغني المحتاج ٣٧٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٠/٥ .

(٤) النقص : من نقص البناء اذا هدمه ، فالنقص الهدم ، معجم لئنة الفقهاء ، ص ٤٨٦ .

(٥) النقص فقط يعود الى الواقف ، أما الساحة التي كان عليها فتؤجر ولو بشيء قليل ، واذا لم يتعرف الواقف ولا الورثة فهو لقطه ، البحر ٢٠٧/٥ .

(٦) هشام : هو هشام بن عبيد الله الرازي السبتي (بكسر السين) ، فقيه حنفي من أهل الرأي ، أخذ عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة . كان يقول (لقيت ألفا وسبعمئة شيخا ، وأنفقت فسي العلم سبعمئة ألف درهم) . من آثاره النوادر في فروع الفقه ، وصلاة الأثر ، توفي سنة واحد ومائتين للهجرة ، أنظر الاعلام ، الزركلي ٨٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٤٤٣/١١ ، معجم المؤلفين كحالة ١٤٩/١٣ . ذكر ابن عابدين هذه الرواية ونسبها الى المنقح حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤ .

(٧) ولا يقسمه بين مستحقي الوقف ، لأن حقهم في الغلة لا في العين ، بل هي حق لله تعالى ، وليس ذلك الا للقاضي ، شرح فتح القدير ٤٣٧/٥ ، مختصر الطحاوي ص ١٣٨-٣٨٧ ، قاضيخان ٣٠١/٣ .

أو ورثته بمجرد تعطله ، أو خرابه ، بل إذا صار بحيث (لا يفتفع به) (١) (يشتري) (٢) بثمنه وقسف آخر يستغل (٣) ذكره بعض المحققين (٤) .

ولو قال : ارضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت من الناس ، جاز الوقف ، ثم إذا شاءها للأغنيا ، أو لأهل الدنيا ، أو ما اشبه ذلك مما لا يجوز (الوقف) (٥) عليه (تبطل) (٦) لصيرورته كالمنكور في صلب العقد ، والله تعالى أعلم (٧) .

-
- (١) (لا ينتفع به) : ساقطة في ب ، ج ، موجودة في الأصل .
 - (٢) (يشتري) : في ا ، ب ، وفي ج ، د (لا يشتري) والصحيح هو الأول .
 - (٣) وذلك لان البدل يقوم مقام المبسدل فيصرف مصرف البسديل تبين الحقائق ، الزيلعسي ٣٢٨/٣ ، العقول الدرية ، ابن عابدين ١٢٣/١ - ١٢٤ ، الشتاوي البرازية ، ابن بزاز ٢٧١/١ .
 - (٤) وفي حاشية ابن عابدين تعليقا على ما ورد في فتاوى قاري ، الهداية : الظاهر ان البيوع مبنية على قول ابي يوسف ، والرد الى الورثة ، او الى الفقراء ، على قول محمد ، ثم قال : هو جمع حسن حاصله انه يعمل بقول ابي يوسف حيث امكن والآ فيقول محمد ، أ . ه حاشية ابن عابدين ٤٧٦/٤ ، وهذا ما رجحه صاحب تبين الحقائق ، تبين الحقائق ٣٢٨/٣ . انفسع الوسائل ص ١١٢ .
 - (٥) (الوقف) : ساقطة من ج ، موجودة في باقي النسخ .
 - (٦) (تبطل) : في د ، وفي ه ، د ، ج تبطل ، والأول هو الصحيح .
 - (٧) (والله تعالى اعلم) : في د ، وساقطة من ب ، وفي ا ، ج (الله اعلم) .

فصل في

(١) اشتراط استبدال الوقف

لوقال : ارضي هذه صدقة لله عز وجل ابدا على ان لي ان ابيعها ،، وأشتري بئمنها أرضا اخرى فتكـون
وقفا على (شرط) (٢) الأولى ، جاز الوقف ، والشرط عند أبي يوسف استحسانا (٣) ، واختاره هلال (٤) .
وقال محمد ، ويوسف بن خالد السمتي : الوقف صحيح (٥) ، والشرط باطل (٦) ، وهو القياس .
وقال بعضهم : هما فاسدان (٧) ، والصحيح قول أبي يوسف ، لأن هذا شرط لا يبطل حـكـمـه

-
- تنبيهه : استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل ، الأولى مسألة هذا الفصل (أي باشتراط) .
والثانية : ان يجحد الغاصب ولا يبينه له . (الثالثة : ان يرغب انسان في الوقف فيبديل بأخر أكثر
غلة ، وسننبهه عليها عند ذكره في الصفحات القادمة ان شاء الله تعالى .
- (١) العنوان غير واضح في ب ، ج .
(٢) (شرط) : في أ ، ب ، د ، وفي ج شروط والصحيح الأول .
(٣) وذلك لأن فيه تحويل الى الوقف الى ما هو خير منه أو ما يساويه ، فهو تقرير لهذا الوقف ، وليس
ابطالا له . انظر مجمع الأنهر - شيخ زاده ٣٤٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٤ .
(٤) وقال هلال معللا ذلك : لأنه وقف وقفا مؤبدا لا مثنوية فيه ، فهو جائز . ثم قال : ولأنه لم
يشترط ابطال الوقف ، وكل شي ، في الوقف لا يبطل أصله ، فالوقف فيه جائز ، أو ترى أن رجلا لو
استهلك أرضا موقوفة حتى لا يقدر على ردها حكمت عليه بقيمتها فاشتريت بها أرضا ، فجعلها
صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الأرض المستهلكة ، وجعلت هذه بدل تلك الوقف فاذا اشترط
البيع جوزت ذلك وجعلت له أن يبيعها ويستبدل بها أو هـ . أوقاف هلال ص ٩١ .
وفي الفتاوى البزازية : ان الفتوى على ذلك وهو الراجح في نظري والله اعلم . وذلك للقاعدة :
ان شرط الواقف كنص الشارع . الاشباه والنظائر ص ١٩٥ . وانظر في هذه المسألة الفتاوى الانقروية
٢٢٠/١ . أنفع الوسائل ص ١٠٩-١١١ ، قاضيخان ٣٠٦/٢ .
- (٥) لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك ، والوقف يتم به فيكون الاستبدال شرطا باطنـيـا
كأن يشترط في وقف المسجد ان يصلي فيه جماعة دون آخرين . انظر الكفاية بهامش الهداية
٤٤٠-٤٣٩/٥ .
- (٦) وقد وافق أهل البصرة محمد على رأيه هذا ، وكذلك الخفاف . واستدلوا لرأيهم بأنه لا يحتمل تمام
زوال الملك الى الله تعالى على التأبير حتى يتم الوقف بشرائطه الصحيحة ، ويكون شـرـط
الاستبدال فاسدا ، فيبطل الشرط وأيضا لما فيه من إعادة ملك العبن الى الواقف . انظر الختصاص
البزازية ٢٥٣/٢ ، المبسوط ٤٤/١٢ ، أوقاف الخفاف ص ٢٣ .
- (٧) الفاسد : يختلف عن الباطل عند الحنفية فالأول هو ما اختلف فيه شرط ، أما الثاني فهو ما اختلف فيه
ركن ، والأول تترتب عليه بعض الآثار مع الائتم على فاعله ، بخلاف الثاني فلا تترتب عليه أية آثار . =

الوقف^(١)، فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض الى أخرى، فإن (أرض)^(٢) الوقف اذا غصبها
انسان وأجرى عليها الماء حتى صارت (بحرا)^(٣) لا تملح للزراعة، (وضمن قيمتها، (واشترى)^(٤)
بقيمتها أرض أخرى، تكون وقفا على شرائط الأولى^(٥) وكذلك أرض الوقف اذا قل نزلها^(٦) لآفة وصارت
بحيث لا تملح للزراعة^(٧)، أو لا تفضل (غلتها عن)^(٨) مؤنها يكون صلاح الوقف في استبدالها
بأرض أخرى، فيصح أن يشترط ولاية الاستبدال، وان لم تكن^(٩) الضرورة داعية اليه في الحال^(١٠).

= وهذا التفريق يقتصر فقط على المعاملات بخلاف العبارات فهو تقسيم واحد وهو البطلان . انظر
معجم لغة الفقهاء ، ٣٤٥، ١٠٨ .

(١) وهو التأييد ففيه معنى التأييد . شرح فتح القدير ٤٤٠/٥ ، وروى عن محمد صحة هذا الشرط، ولكن
ليس له أن يبيعهما الآ باذن الحاكم . انظر المرجع السابق . وقد وضح ذلك الشيخ أبوزهرة
وقال : هذا - أي الشرط - لا ينافي التأييد واللزوم وذلك لأنهما لا يقومان بعين ، معينة بحيث
يزول الوقف بزوال صفتها ، فما دامت غلات الوقف تصرف باستمرار ، فهذا معنى اللزوم . انظر
محاضرات في الوقف . أبوزهرة ص ١٩١-١٩٢ .

(٢) أرض ساقطة من أ
(٣) (بحرا) : في أ ، ب ، د ، هـ ، وفي ج (شجرا) ، والصحيح الأول . هكذا نصت عليه كتب الفقه .
فائدة :

أساس الخلاف بين محمد وأبي يوسف في هذه النقطة (الاستبدال) متفرع عن خلافهم في مسألة
(اشتراط الواقف الغلة لنفسه فمن أجاز ذلك أجاز له شرط الاستبدال ، ومن منعه منع الاستبدال .
وفي حاشية ابن عابدين : (ورواية عن صاحب الفتاوى الخانية صحة الشرط اجماعا ثم ذكر ابن
عابدين توفيق صاحب البحر بينهما - بخلاف السابق دعوى الاجماع - بأن يحمل الأول على ما
اذا ذكر في شرطه لفظ البيع (أي ان يقول على أن لي بيعها) ، ويحمل الثاني على ما اذا ذكره
بلفظ الاستبدال) حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٤ .

(٤) (واشترى) : في ب ، وفي أ ، ج ، د ، واشترى والأول هو الصحيح .

(٥) الفتاوى الهندية ٣٩٩/٢ .

(٦) أرض قل نزلها أو نزلها : نقول أرض نزلت : زاكية الزرع ، والنزل : السريع ، يقال طعام كتيسر
النزل ، والنزل جمع انزال وهو ربيع ما يزرع ، ونماؤه (العطاء والغسل) . انظر
القاموس المحيط ٥٦/٤-٥٧ ، فصل النون بساب اللام ، المنجد . دار المشرق
بيروت ص ٨٠٢ ، بساب نزل ، معجم نسخة الفقهاء - قنبيبي
ص ٢٧٣ .

(٧) الكلام بين الاقواس : مكرر في ب .

(٨) (غلتها عن) : في ج ، وفي أ ، ب ، د (عمن غلتها) ، والصحيح

ما في الأول . وذلك لعدم استقامة المعنى مع الثانية .

(٩) (تكن) : في ا ، ج ، د ، وفي ب يكن والصحيح الأول .

(١٠) وشرط بعضهم ان تخرج عن الانتفاع بالقلبية ، وان لا يكون هنالك ربيع للوقف تعمر به . انظر حاشية

ابن عابدين ٣٨٦/٤ فتاوى قاضيخان ٣٠٦/٣ .

ولو قال الواقف في أصل الوقف: على أن (أبيعها) (١) واشترى بثمنها أرضاً أخرى (٢)، ولم يزد على هذا، يكون الوقف باطلاً في القياس، لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى، وجائزاً فسيح الاستحسان (٣)، لأن الأرض تعينت للوقف، فيقوم ثمنها مقامها في الحكم، وبمجرد شراء أرض بثمنها تمييز وفقاً على شرائط الأولى من غير تجديد وقف كما لو (قُتل) (٤) العبد الموصى بخدمته خطأ، وضمن الجاني قيمته، واشترى بها عبد فانه يجري عليه حكم أصله بمجرد الشراء، وهكذا حكم المدير (٥) المقتول خطأ، هذا إذا شرط الاستبدال في أصل الوقف (٦).

وأما إذا لم (يشترطه) (٧) فقد أشار في السير (الكبير) (٨) إلى أنه لا يملكه إلا القاضي (٩) إذا رأى

-
- (١) (أبيعها): في ج، د، وفي أ، ب (لي بيعها) والأول هو الصحيح ليتناسب مع ما بعدها مسنن الكلام.
 - (٢) وقد أجاب ابن الهمام على من لا يجيز الاستبدال بقوله: ولا يقال حكم الوقف إذا صح الخروج عن ملكه فلا يمكنه بيعه، لأننا نقول حكم ذلك على وجه ينفذ فيه شرطه الذي شرط في أصل الوقف، إذا لم يخالف أمراً، وشرط الاستبدال لا يخالفه فوجب اعتباره أهـ. شرح فتح القدير ٥/٤٤٠.
 - (٣) الفتاوى البزازية ٣/٢٥٦.
 - (٤) (قُتل): في أ، ب، د، وفي ج (قيل) والصحيح الأول.
 - (٥) المدير: من التدبير وهو العتق الواقع عن دبر الانسان: أي بعد موته، ويكون بأن يعلق عتق مملوكه بموته على الاطلاق. انظر الاختيار - عبد الله بن مودود ٤/٢٨.
 - (٦) انظر شرح فتح القدير ٥/٤٠٤، مجمع الأنهر، شيخ زاده ١/٣٤٧، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٥ الفتاوى البزازية ٣/٢٥٤.
 - (٧) (يشترطه): في ب، د، وفي أ، ج (يشترط) والأول هو الصحيح.
 - (٨) (الكبير) زيادة في أ. والسير الكبير مصنف للإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرحه القاضي علي السندي، وشرحه الامام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي في جزأين كاملين أملاه، وهو في الحبس بمرغينان في جمادى الأولى سنة ثمانين وأربعمائة. انظر كشف الظنون ٢/١٤، هديسة العارفين ٢/٨.
 - (٩) وذلك باذن السلطان.
- وحتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي أن يخالف شرطه، إذا رأى المصلحة في ذلك، ويعتبر شرطه باطل، وذلك لأن نظر القاضي أعلى من نظر الواقف، فان رأى المصلحة فله أن يستبدل وهذه هي الحالة الثانية للاستبدال عند الحنفية، والتي أشرنا لها آنفاً.
- وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون للوقف غلة تزيد على مؤنته، ولكن يمكن أن يدر أكثر من باستبداله ولا يوجد شرط يسوغ الاستئلال فيه. انظر الفتاوى الانقروبية ١/٢٢٠.
- وقد اختلف في اجازة ذلك فأجازه أبو يوسف، ومنعه هلال الرأي وابن الهمام، وقد علل ابن الهمام هذا المنع بقوله ينبغي أن لا يجوز، لأن الواجب بقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه، لأن الموجب الأول (الحالة الأولى) الشرط وفي الثاني الضرورة ولا موجب هنا. انظر شرح فتح القدير ٥/٤٤٠، مجمع الأنهر ١/٣٤٧.

المصلحة في ذلك (١).

ويجب أن تخصص برأى أول القضاة (الثلاثة) (٢) المشار إليه (٣) بقوله صلى الله عليه وسلم:
(قاض في الجنة وقاضيان في النار) (٤) المفسر بذى العلم، والعمل لئلا يحصل التطرق الى إبطال أوقاف
المسلمين كما هو الغالب في زماننا .

ولو وقف (أرضه) (٥) وشرط أن يستبدلها (بأرض) (٦) (ليس له أن يستبدلها بدار) (٧) .

ولو شرط البديل (دار) (٨) لا يستبدلها بأرض ، ولو شرط أرض قرية لا يسبدلها بأرض غيرها ؛
لتفاوت أراضي القرى مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط (٩) .
ولو اشتري البديل من أرض ، عـــــــشـــــــرا (١٠)

(١) إذا صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بالألا يحصل منه شيء أصلا ، أولا بمؤنته . انظر حاشية ابن
عابدين ٣٨٤/٤ . الفتاوى البزازية ٢٥٤/١ ، شرح البحر الرائق ٢٢٢/٥ .

وفي شرح الفتح : ان الاستبدال قد يكون عن شرط ، أو عن غير شرط ، فان كان لخروج الوقت عن
الانتفاع به من قبل الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه . انظر شرح فتح القدير ٤٤٠/٥ .

(٢) (الثلاثة) : في أ ، ج ، د ، وفي ب الثلاثة والصحيح الأول .

(٣) القاضي المشار إليه هو قاضي الجنة ، وذلك لأن النفس تطمئن له فلا يخشى البيع معـــــــه
ولا يخضع الى أوامر الحكام المستبدين ، فيجوز له أن يستبدلها ثم يشتري بدلا منها . العقـــــــود
الدرية ١١٧/١ .

(٤) روى الحديث عن ابن هاشم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القضاة ثلاثة واحد في
الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففقهى به ، ورجل عرف الحسنى
فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) انظر سنن
أبي داود ٥/٤ رقم الحديث (٣٥٧٣) باب في القاضي يخطئ . كتاب الأقضية ، وانظر سنن ابـــــــن
ماجه ٢/٢٧٦ ، رقمه (٢٣١٥) باب الحاكم يجتهد فيصيب كتاب الأحكام واللفظ لابي داود .

(٥) (أرضه) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (أرض) والصحيح الأول

(٦) (بأرض) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (بدار) والصحيح الأول .

(٧) العبارة ساقطة من د .

(٨) (دار) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (بدار) والأول هو الصحيح .

(٩) وفي شرح فتح القدير : إن كان الى أحسن من الوقف يجوز ، ولو بغير شرط ، لأنه خلاف الى خيرا . هـ
شرح فتح القدير ٤٤٠/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٠٠/٢ ، فتاوى قاضيخان ٤٠٠/٣ .

وهذا الالتزام بالبلد المعين إذا قيد بالبلد ، وأما إن لم يقيد فله أن يستبدلها بأى بلد شاء .

انظر المراجع السابقة ، وانظر أيضا أحكام الوقف - هلال ص ٩٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤ ، مجمع
الأنهر ٣٤٧/١ .

(١٠) العـــــــشـــــــر : بضم فسكون جمعها عشور ، وأشعار وهو جزء من عشرة أجزاء ، وهو ما يؤخذ من تجارة أهل
الحرب ، وأهل الذمة عندما يتجاوزون بها حدود الدولة الاسلامية ، وقد كان يؤخذ في القديم عـــــــشـــــــر
ما يحملونه ، وأيضا يطلق على ما يؤخذ من زكاة الزروع . انظر معجم لغة الفقهاء ص ٣١٢ .

وخراج (١) (جاز) (٢) لعدم خلو الأرض عن أحدهما (٣) ولولم يقيد البديل (٤) بأرض ، ولا دار يجوز لسسه أن يستبدلها من جنس (العقارات) (٥) بأى أرض ، أو دار ، أو بلد شاء للاطلاق .

(ولو باعها بنين فاحش (٦) لا يصح في قول أبي يوسف ، وهلال ، لأن القيم كالوكيل (٧) .

ولو أجاز أبو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لأجاز البيع بالنبن الفاحش كما هو في مذهبه فسي

بيع الوكيل به .

ولو اشترى القيم بنصف الثمن أرضا ، وأشهد على نفسه أنها من البديل جاز ، ويشترى بالباقي

أيضا بدلا .

ولو باع الوقف ، وقبض ثمنه ثم مات ، ولم يبين حال الثمن ، كان ديننا في تركته (٩) .

ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز (له) (١٠) بيعه ، واستبداله ، وان كانت

الأرض شبة لا ينتفع بها (١١) ، ولكن يرفع الأمر إلى القاضي (الذي) (١٢) مر ذكره انفا (١٣) ، لأن سبيله

(١) الخراج : بفتح الخاء ، جمع أخرجة ، وأخراج ، وهو ما تأخذة الدولة من الضرائب على

الأرض المفتوحة عنوة ، أو الأرض التي صالح أهلها عليها وهو على نوعين : خراج وظيفية

وهي الضريبة المقطوعة المفروضة على الأرض . وخراج مقاسمة : وهي الضريبة المأخوذة من

انتاج الأرض بنسبة معينة .

وفي القاموس المحيط : الخراج الأتاوة . انظر معجم لغة الفقهاء ص ١٩٤ ، القاموس المحيط فمسل

الحاء باب الجيم ١/١٨٤ ، مختار الصحاح ص ٧٢ .

(٢) (جاز) : ساقطة من ب .

(٣) انظر الفتاوى الهندية ٢/٤٠٠ .

(٤) كأن يقول : على أن لي أن استبدلها بعقدة . أحكام الوقف - هلال ص ٩٢ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٧ .

(٥) (العقارات) : في أ ، ب ، د ، وفي ج العقار والأول هو الصحيح .

(٦) النبن الفاحش : هو النبن الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين . وقيل مالا يتغابن بين

الناس فيه . انظر معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٧ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٦٦ .

(٧) أما لو باعها بما يتغابن به للناس فالبيع جائز . انظر الفتاوى الهندية ٢/٤٠٠ ، شرح فتوح

القدير ٥/٤٤٠ ، أحكام الوقف - هلال ص ٩٣ .

(٨) (الوقف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (البيع) والصحيح الأول .

(٩) وكذا لو استهلكه . انظر شرح فتح القدير ٥/٤٤٠ ، أوقاف هلال ص ٩٤ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٠١ .

(١٠) (له) : ساقطة من ب ، والعبارة من بداية لوباع الوقف ساقطة من ج .

(١١) انظر أحكام الوقف - هلال ص ٩٥ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٠١ ، والأرض الشبة سبخا . من باب تعيب

فهي سبخة بكسر الباء ، والأرض السبخة هي : الأرض ذات النز والمطح أو الملححة . أنظر

المصباح المنير ١/٢٥٨ ، مختار الصحاح ص ١١٩ ، القاموس المحيط فصل السين باب الخاء ١/٢٦١ .

(١٢) (الذي) : ساقطة من ب .

(١٣) والقاضي يستبدله للمصلحة الوقف ، وان لم يشترطه الواقف - كما مر سابقا - .

أن يكون مؤبدا لا يباع ، انما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط^(١) ، ويدونه (لا) ^(٢) كالبيع (الخالى) ^(٣) ، عن شرط الخيار لا يملك أحد المتبايعين نقضه ، وان لحقه منه غيب ^(٤) .

ولو وهب ثمنه ^(٥) (تصح) ^(٦) الهبة عند أبي حنيفة ، (ويضمنه) ^(٧) .

وعند أبي يوسف : لا (تصح) ^(٨) ، ولو ضاع لا يضمنه ^(٩) ؛ لكونه أمينا ^(١٠) .

ولو باعها وردت عليه بعيب بقضاء ^(١١) ، وهلك الثمن عنده ، فانه يضمنه من ماله ويجوز (له) ^(١٢) بيع الأرض (المردودة) ^(١٣) عليه في الثمن الذى ثمنه ، بخلاف ما إذا أغصبها رجل ، وضمن قيمتها لتعذرها ، وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه ، واسترد القيمة منه فانه يرجع في الغلصة ولا يبيعهها ^(١٤) .

ولو باع أرض الوقف بعروض ^(١٥) ، يصح في قياس قول أبي حنيفة ، فيبيع العروض بأحد النقيدين ،

- القاضي المذكور انفا هو القاضي الذى فى الجنة . =
- (١) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ ، فتاوى قاضيخان ٣٠٧/٣ .
- (٢) (لا) : ساقطة من ب .
- (٣) (الخالى) : فى أ ، وفى ب (الخال) ، وفى د (الخلى) والصحيح الخالى ، أى الذى لا شرط فيه .
- (٤) وذلك لأنه اتخذ صورة الالتزام والبنات .
- (٥) وهبه الى المشتري - شرح فتح القدير ٥٤٠/٥ .
- (٦) (تصح) : فى أ ، د ، وفى ب نصح ، والعبارة ساقطة من ج كما قلت سابقا ، والأول هو الصحيح .
- (٧) (ويضمنه) : فى أ ، ب ، وساقطة من د .
- (٨) ويشترى بالثمن أرضا أخرى وتوقف . أنظر أحكام الوقف - هلال ص ٩٤ ، أنفع الوسائل ص ١١٠ .
- (٩) (تصح) : فى ب ، د ، وفى أ يصح والأول أنسب لنسق الجملة .
- (١٠) وفى الفتاوى الهندية (يبطل الوقف) أنظر الفتاوى الهندية ٤٠١/٢ .
- (١١) بخلاف ما لو قبض الثمن ثم وهبه له ، فالهبة باطلة اتفاقا والثمن دين على المشتري على حاله ويرد الثمن منه ويشترى به أرضا . انظر أحكام الوقف - هلال ص ٩٤ ، الفتاوى الهندية ٤٠١ / ٢ .
- قاضيخان ٣٠٧/٣ .
- (١١) قبل القبض أو بغير قضاء ، بعد القبض .
- (١٢) (له) : ساقطة من أ ، وكذلك من ج ، فهي ضمن الكلام الساقط من النسخة ج .
- (١٣) (المردودة) : فى أ ، د ، وفى ب (المردود) والصحيح الأول .
- (١٤) انظر فتاوى قاضيخان ٣٠٧/٣ .
- (١٥) العروض : بالضم مفردهما عرض . وقد اختلفت الفقهاء فسي
- تعريفها واطلاقتها ، فمسرة يطلقونها على مسا سبوى النقود
- ومنه قولهم : عروض التجسارة . ومسرة يطلقونها على ما سبوى النقود
- والعقار ومسا سبوى ذلك والمأكول والملبوس ومسا على سبوى
- كل ذلك والمكيل والموزون . معجم لغة الفقهاء ص ٣١٠ .

ويشترى به بدلا ، أو يشترى بها بدلا .

وعند أبي يوسف لا يباع الآ بأحد النقدين ^(١) ، ثم يشترى به بدل ، ولو اشترى به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ^(٢) .

ولو باع ما شرط استبداله ، ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه ، كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا ، وبعده بقضاء ، أو بفساد البيع ، أو خيار الشرط ^(٣) ، أو الرؤية ^(٤) ؛ جاز له بيعها ثانيًا لأن البيع الأول صار كأنه لم يكن ^(٥) .

وان عاد بما هو بعقد جديد ، (كالأقالة) ^(٦) بعد القبض ، لا يملك بيعها ثانيًا ؛ لأنه صار كأنسه اشتراها (شراء) ^(٧) جديدًا ، (فيصير) ^(٨) وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى أرضًا (أخرى) ^(٩) بدلها ^(١٠) ، الآ أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى ^(١١) .

ولو اشترى بالثمن أرضًا ، ثم ردت الأولى عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت عليه وقفًا والتسي

- (١) ومعه هلال في ذلك . وفي الفتح أبو يوسف وهلال : لا يملك البيع الآ بالنص أو بأرض تكون وقفًا مكانها . أحكام الوقف - هلال ص ٩٤ ، شرح فتح القدير ٤٤٠/٥ ، الفتاوى الهندية عن البحر ٤٠٠/٢ ، الفتاوى الخيرية بهامش الفتاوى الحامدية ص ٣٤٩ . وقد ذكر ابن نجيم : (ويجب أن يزداد آخر في زماننا - أي شرط آخر - وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير . معللا ذلك بأنفسه شاهد النظر يأكلونها وقل أن يشترى بها بدل ولم يركز القضاة بالتفتيش على ذلك .
- (٢) أي لا يكون ضامنًا لمثل الثمن . أحكام الوقف - هلال ص ٩٤ ، قاضيخان ٣/٢٠٢ .
- (٣) خيار الشرط : وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد الى مدة معينة . معجم لغة الفقهاء ص ٢٠١ .
- (٤) خيار الرؤية : وهو أن يشترى شخصًا شيئًا لم يره ، فإذا رآه ، كان بالخيار - ان شاء أمضى البيع وان شاء فسخه . معجم لغة الفقهاء - ص ٢٠١-٢٠٢ . والخيار - من الاختيار وهو طلب خير الأمرين .
- (٥) وكأنها عادت الى الملك الأول . أحكام الوقف ص ٩٦ ، الفتاوى الهندية ٤٠١/٢ .
- (٦) الإقالة : بكسر الهمزة ، من قبل الإراحة من ثقل ، ومنه أقال عشرته ، اذا انهضه منها . وأقالسه العقد البيع أو العقد فسخه برضا المتعاقدين . معجم لغة الفقهاء - قنبيبي ص ٨١ . وفسسي الاختيار وهي جائزة للحاجة والنصوص ، الاختيار ١١/٢ .
- (٧) (شراء) : ساقطة من ب ، موجودة في أ ، د .
- (٨) (فتصير) : في د ، وفي أ ، ب فيصير والأول هو الصحيح .
- (٩) (أخرى) : في أ ، ب ، وفي د (نوى) والصحيح هو الأول .
- (١٠) وذلك لأنها عادت على غير الملك الأول ، فإذا عادت كذلك ، فكأنه باع الوقف ، واشترى أرضًا جديدة فوقها . الفتاوى الانقروية ١/٩٩ .
- (١١) أي عمم لنفسه الاستبدال . شرح فتح القدير ٤٤٠/٥ ، أحكام الوقف - هلال ص ٩٥ .

اشتراها ملك (له) (١) لأنها بدل عن الأولى (٢)، فإذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الأصل؛ لعدم تصور الخلف مع وجود الأصل، وبغير قضاء، ولا تعود (٣) الى الوقفية، فيكون له، وما اشترط بدلا هو الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد (معنى) (٤) (٥).

ولو اشتراه رجل، ثم وهبه لمن باعه اياه، أو مات فورثه البائع، لا يرجع الى الوقفية بسلسل يبقى على ملكه، ويشترى بثمنه بدلا لعدم انتقال عقده فيه، وهذا ملك بسبب جديد (٦).

ولو باع (أرض الوقف، واشترى بثمنها أرضا أخرى، ثم استحققت (٧) الأرض (الأولى) (٨) (تبقى) (٩) الثانية وقفا في القياس (١٠)، وفي الاستحسان لا (تبقى) (١١)؛ لأنها إنما كانت وقفا بدلا عن الأولى وبلاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه، فلا تبقى الثانية وقفا (١٢).

ولو قال: على أن أستبدل بها، ثم مات، وأوصى الى وصيه به (فانه) (١٣) لا يملكه (١٤)؛ لأنه شرط لنفسه (١٥)، وهو أمر يحتاج فيه الى الرأي، والمشورة بخلاف ما اذا وكل (١٦) به في حياته، يمسح

(١) (له): في ب، د، ولكنها ساقطة في أ، وكذلك في ج، فهي ضمن الكلام الساقط من ج المنهوه عنه سابقا.

(٢) وقاسها هلال الرأي على مسألة أخرى ارتأيت ذكرها لتتم الفائدة - ان شاء الله تعالى - فقال هلال في أحكامه (ألا ترى أن رجلا لو أوجب يدنة قضاء من شيء، عليه واجب فضاغت فأبدلها ثم وجد الأولى كانت البدنة هي الأولى، وكان له أن يصنع بالثانية ما بدا له، وكذلك الوقف هسي الأرض المردودة، وأما الثانية فهي لرب الأرض يصنع بها ما بدا له. أحكام الوقف - هلال الرأي ص ٩٦ وانظر البحر الرائق ٢٢٢/٥، وانظر الفتاوى الانقروية ٢٢٠/١.

(٣) (لا تعود): في أ، د، وفي ب لا يعود والأول هو الصحيح.

(٤) (معنى): في ب، د، وفي أ معين والأول هو الصحيح والكلمة ساقطة ضمن الكلام الساقط مسس ج المشار اليه.

(٥) انظر شرح فتح القدير ٤٤٠/٥، الفتاوى الهندية ٤٠١/٢.

(٦) الى هنا انتهى الكلام الساقط من ج المنهوه الى بدايته في الصفحات السابقة.

(٧) الكلام بين آقواس ساقط من ج موجود في باقي النسخ.

(٨) (الأولى): في أ، ب، د، وفي ج (اللى) والأول هو الصحيح.

(٩) (تبقى): في أ، ب، د، وفي ج تببيع والأول هو الصحيح.

(١٠) ويضمن الواقف الثمن الأول. أحكام الوقف - هلال الرأي ص ٩٧.

(١١) (تبقى): في أ، ب، د، وفي ج تببيع والصحيح الأول.

(١٢) أحكام الوقف - هلال ص ٩٧ فتاوى قاضيخان ٣٠٧/٣.

(١٣) (فانه): ساقطة من ب موجودة في باقي النسخ.

(١٤) أى الوصي لا يملكه (الاستبدال).

(١٥) أحكام الوقف - هلال ص ٩٧، شرح فتح القدير ٤٤٠/٥.

(١٦) الوكالة: لفظة الحفظ ومنه (حسينا الله ونعم الوكيل) وهي عبارة عن الاعتماد والتفويض، ورجل

(وكل) اذا كان قليل البطش يكل أمره الى غيره. الاختيار ١٥٦/٢.

التوكيل لقيام رأى الموكل ، وإمكان تدارك الخلل (لو وجد) (١) .

ولو شرطه لكل من يلي عليه جاز ، وله ذلك ما دام الواقف حيا ، ولا يجوز بعد موته ، إلا إذا شرط له الولاية عليه في حياته ، وبعد وفاته (٢) .

وهذا قول أبي يوسف ، وهلال بناء على أن القيم عندهما بمنزلة الوكيل ، والوكالة تبطل بالمسوت فيحتاج الى الاسناد اليه في حياته ، وبعد مماته أيضا لتبقى الوكالة (٣) .

(وأما على قول محمد ، فان الولاية لا تبطل بموت الواقف) (٤) ، (لأن المتولي وكيل الفقهاء لا وكيل الواقف حتى لا يمكنه أن يعزله بدون شرط في أصل الوقف فيجوز له الاستبدال ، ولو بعد مسوت الواقف) (٥) .

ولو شرط للمتولي استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ، ويجوز له هو استبداله ما دام حيا ، ثم ليس للمتولي سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد ، والا يضاء به (٦) .

ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل ؛ لأنه اشترط رأيه مع رأيه (٧) .

ولو كتب في (أول) كتاب وقفه : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يملك ، ثم قال في آخره : علسي

أن لفلان بيعه ، واستبدال بثمانه ما يكون وقفا مكانه ، جاز بيعه ، ويكون الثاني ناسخا للأول .

ولو عكس وقال : على أن لفلان بيعه ، والاستبدال به ، ثم قال في آخره : ولا يباع ، ولا يوهب

لا يجوز بيعه ؛ لأنه رجوع منه عما شرط أولا (٩) .

ولو باع المتولي دار الوقف ، وقبض الثمن ثم عزله القاضي (منه) (١٠) ، ونصب غيره ، فاسترد الثاني

الوقف من المشتري بحكم القاضي ، يجب عليه اجرة ما سكن فيها ؛ لانها معدة للأجرة .

وهذا بناء على قول المتأخرين (١١) - والله أعلم - .

(١) (لو وجد) : في أ ، ج ، د ، وفي ب لوجود والصحيح هو الأول .

(٢) الفتاوى الهندية ٤٠٠/٢ عن قاضيخان ، شرح فتح القدير ٤٤٠/٥ .

(٣) أحكام الوقف - هلال ص ٩٧-٩٨ ، البحر الرائق ٢٢٢/٥ .

(٤) العبارة بين الأقواس ساقطة من ب ، موجودة في باقي النسخ .

(٥) العبارة بين الأقواس ساقطة من أ ، ب ، ج ، موجودة في د .

(٦) الفتاوى الهندية ٤٠٢/٢ - البحر الرائق ٢٢٢/٥ ، قاضيخان ٣٠٨/٣ .

(٧) وذلك لانه هو الذي شرطه لذلك ، وما شرطه لغيره ، فهو مشروط له كما لو نصب قاضيا بلدين كل قيمما ،

كان لكل منهم أن يتصرف وحده ، ولو أراد احد القاضيين ان يعزل الذي اقامه القاضي الآخر ، كان له

ذلك ان رأى مصلحة في ذلك والآ فلا . شرح فتح القدير ٤٤٠/٥ - ٤٤١ : فتاوى قاضيخان ٣٠٨/٣ .

(٨) (أول) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الأول . والصحيح هو الأول .

(٩) الفتاوى الهندية ٤٠٢/٢ ، البحر الرائق - ابن نجيم ٢٢٤/٥ .

(١٠) (منه) : ساقطة من أ ، ب ، د ، موجودة في ج .

(١١) فتاوى قاضيخان ٣٠٨/٣ .

فصل في

(اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وأربابها) (١)

ولو اشترط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته ، وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانسه من اهل الوقف ، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله ، وأن يخرج منهم من يرى إخراجهم ، جاز (٢) ، ثم إذا زاد أحدا منهم (شيئا) (٣) ، أو نقصه مرة ، أو أدخل أحدا ، أو أخرج أحدا ليس له أن يغيره بعد ذلك (٤) ، لأن شرطه (وقع) (٥) على فعل يراه ، فاذا رآه ، وأمضاه ، فقد انتهى ما رآه (٦) .

وإذا أراد أن يكون (له ذلك) (٧) دائما ما دام حيا يقول : على أن لفلان (بن) (٨) فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته ، وأن ينقص من مرتب من يرى نقصانه ، وأن ينقص من (زاده) (٩) ، (ويزيد) (١٠) من نقصه منهم ، ويدخل معهم من يرى ادخاله ، ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى ، رأيا بعد رأي ، ومشيشة بعد مشيشة ما دام حيا .

ثم إذا أحدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه ، أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التسي

-
- (١) العنوان مظموس في ب ، وغير واضح تماما في الأصل و ج .
 - (٢) لأنه شرط لنفسه ذلك فله ذلك متى شاء ، وان أخرج أحدهم تكون الغلة للباقيين . أحكام الوقف هلال ٣/٣١٧ ، العقود الدرية ١/١٣١٠ .
 - وله أن يجعل ذلك أي الزيادة والنقصان الى القيم لأن رأيه قائم مقام الواقف وكان له في التفضيل عند الوقف رأيا فيجوز أن يشترط ذلك للقيم بعده ، لأن الحاجة تختلف ، وبالتالي تختلف المصارف بحسب الأمكنة والأزمنة . والمقصود صرف الغلة الى المحتاجين في كل وقت ويتحقق ذلك بالزيادة والنقصان والصرف الى بعضهم دون البعض عند الاستغناء . أنفع الوسائل ص ٢٤ ، المبسوط ٢/١٤٦ .
 - (٣) (شيئا) : ساقطة من د ، موجودة في أ ، ب ، ج .
 - (٤) وكذا اذا شرط الاخراج ليس له الادخال ، كأن يخرج واحد منهم ، ثم يريد ان يدخله لم يكن له ذلك لأن شرطه في حرية الاخراج وليس الادخال . الفتاوى الهندية ٢/٤٠٢، ٤٠٥ ، نقلا عن الخفاف ، أحكام الوقف - هلال ص ٣١٧ .
 - (٥) (وقع) : في ب ، د وقع ، وفي أ ، ج يقع والأول هو الصحيح .
 - (٦) مجمع الأنهر ١/٣٥١ ، نقلا عن الحاوي . شرح فتح القدير ٥/٤٣٩ ، الفتاوى الانقروية ١/٢١٨ .
 - (٧) (له ذلك) : في ا له ذلك ، وفي ب ، ج ، د ذلك له والأول انسب لسياق الجملة .
 - (٨) (بن) : في ا ، ج ، د ، وفي ب ابن مع عدم وقوعها في بداية السطر . والأول هو الصحيح نحويا .
 - (٩) (زاده) : في ب ، ج ، د زاده ، وفي أ زاد والصحيح هو الأول .
 - (١٠) (ويزيد) : في ا ، ج ، د (ويزيد) وفي ب ان يزيد . والأول هو الصحيح .

(كان) (١) عليها يوم موته ، وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك (٢) ، إلا أن يشترطه له في أصل الوقف .

وإذا شرط هذه الأمور ، أو بعضها للمتولي من بعده ، (ولم يشترطها لنفسه ، جاز له أن يفعلها ما دام حيا ؛ لأن) (٣) شرطها لغيره شرط منه لنفسه (٤) ، ثم إذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له .

ولو شرط هذه الأمور للمتولي ما دام هو حيا جاز له ، وللمتولي ذلك ما دام هو حيا (٥) .

ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله ، أو الزيادة ، والنقصان ، ولم يزد عليه ليس له أن يجعل ذلك ، أو شيئا منه (للمتولي) (٦) ، وإنما ذلك له خاصة (٧) ؛ (لإقتصار) (٨) الشرط في أصل الوقف على نفسه ، ولا يجوز له أن (يفعل) (٩) إلا ما شرطه وقف العقد . وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص ان شاء الله تعالى .

-
- (١) (كان) : في ا ، ج ، د ، كان وفي ب كانت ، والأول هو الصحيح لمناسبته لسياق الجملة فهي تتحدث عن الوقف وهو لفظ مذكر فناسبه لفظ كان .
- (٢) وكذلك الأمر إذا قال : (لا اشاء ذلك) ، وتكون الغلة حينها لهم جميعا سواء بينهم ، وتنقطع مشيئته بالاخراج . الفتاوى الهندية ٢/٤٠٢-٤٠٤ ، احكام الوقف - هلال ص ٣١٧ .
- (٣) العبارة بين الآقواس ساقطة من ج ، موجودة في أ ، ب ، د .
- (٤) بل ان اشتراطه لغيره فرع كونه يملكها ، فشرطه لغيره شرط منه لنفسه من باب اولى . أنظر شرح فتح القدير ٥/٤٣٩ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٧ .
- (٥) فإذا مات الواقف بطل ، وليس للمشروط له ذلك ان يجعله لغيره أو يوصي به له . البحر الرائق ٥/٢٢٤ .
- (٦) (للمتولي) في ب ، د ، للمتولي ، وفي أ ، ج ، للمتولي والأول هو الصحيح .
- (٧) وان فعل ذلك مرة ليس له فعله مرة اخرى إلا ان بشرطه - كما سبق - غمز العيون ٢/٢٣٧-٢٣٨ ، شرح فتح القدير ٥/٤٣٩ .
- (٨) (لاقتصار) في ا ، ج ، د ، د لاقتصار ، وفي ب لاقتصاره ، والأول هو الصحيح .
- (٩) (يفعل) : في ا ، ب ، د وفي ج يفعل - ذلك - ، والأول هو الصحيح .

بـباب فـسي بـيـان

(وقف المريض^(١)، والوقف المضاف الى ما بعد الموت، وشرط رجوعها الى المحتاج من ولده)^(٢)

الوقف في مرض الموت، لازم^(٣)، ولكنه كالوصية^(٤) في حق نفوذه من الثلث^(٥)، (كالتدبير)^(٦) المطلق، والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة^(٧)، فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث^(٨). (وقد تكررت الاشارة الى هذا المبحث)^(٩).

- (١) أى مرض الموت، وقد سبق التعريف به، وقد اختلف الفقهاء في امارته، فبعضهم قال امارته أن يلزم المنزل فلا يخرج منه. وقيل ان يصلي وهو قاعد ويعجز عن القيام، وقيل يلزم السريسر ولا يفارقه الا لحاجة، الاختلاف على امارته مع الاتفاق على حقيقته، وهو أن يكون مؤدى السسى الهلاك، ويغلب على ظن المريض أن فيه منيته. وان استمر أكثر من سنة لا يعد مرض موت. محاضرات في الوقف - أبوزهرة ص ١٤٧.
- (٢) العنوان غير واضح في ب، ج.
- (٣) وفي مختصر الطحاوى ورواية لمحمد بن الحسن عن أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز منه في مرضه كما لا يجوز منه في صحته، وأنه لا يخرج مخرج الوصايا ثم قال ٠٠٠ وهو الصحيح على أصوله. وعندهما يجوز في الصحة والمرض وبه أخذ عامة الناس. مختصر الطحاوى ص ١٣٦-١٣٧. وفسى المبسوط أنه لا يلزم في الصحة والمرض الا أن يقول في حياتي وبعد موتي فحينئذ يلزم. المبسوط ٢٨/١٢، وانظر جامع الفصولين ١٧٧/٢، الا أنه في الحياة يكون نذرا فيتصدق بالغلة. كما سبق تفصيله في الفصول السابقة.
- (٤) وقد روى الطحاوى رواية أخرى عن أبي حنيفة يجيز فيها الوقف في المرض ويكون كالوصية. مختصر الطحاوى السابق. وانظر أيضا بدائع الصنائع ٣٩٠٨/٨، الاختيار ٤٢/٣، الفتاوى البزازية ٢٤٨/٢. وذلك لأنه تبرع فصار كسائر التبرعات، ولا يشترط به الافراز والقبس. الانقروية ٢٣٦/١.
- (٥) الاختيار ٤٥/٢. والوصية هي: طلب فعل يفعل الموصى اليه بعد غيبه، أو بعد موته، فيرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه، ومصالح ورثته من بعده، وتنفيذ وصاياه، وغيسر ذلك. انظر الاختيار ٦٢/٥.
- (٦) لأن حق الورثة تعلق بداله، فلا ينفذ تصرفه الا من الثلث بخلاف الصحة. تبين الحقائق ٣٢٦/٣.
- (٧) (التدبير): غير واضحة في ج. وقد سبق بيان معنى التدبير.
- (٨) وذلك بأن يقول: إذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفا. وهو ما يخرج الوقف عن الملك عند أبي حنيفة. البدائع ٣٩٠٨/٨، شرح فتح القدير ٤١٨/٥، العقود الدرية ١٢١/١، الفتاوى البزازية ٢٤٦/٢.
- (٩) ويكون عندها لازما: وينفذ من الثلث لأنه ازالة الملك بطريق التبرع. مجمع الأنهر ٣٤٥/١، أنقروية ٢٣٩/١.
- (٩) العبارة بين الأقواس ساقطة من ب.

فاذا وقف المريض أرضه ، أو داره في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله ، وان لسم تخرج واجازته الورثة ، فكذلك ، والآ يبطل فيما زاد على الثلث (١) .

وان أجازته البعض (٢) ، ورده البعض ، جاز في حصة المجيز (٣) ، وبطل في حصة الراد ، الآ أن يظهر

له مال آخر يخرج الوقف من ثلثه ، فحينئذ يلزم في الكل .

وحكم المال (الغائب) (٤) كحكم المعدوم ، وقدمه كظهوره .

ومن باع منهم سهمه (بعد ما قسمه القاضي بينهم) (٥) قبل ظهور المال الآخر ، أو قدومه ،

لا يبطل بيعه لا طلاق القاضي التصرف له فيه قبل (الظهور) (٦) ، أو القدوم ، ويغرم قيمته ، ويشترى بها أرضاً ، وتوقف بدله على وجهه (٧) .

وان كان عليه دين محيط (٨) بماله ينقض وقفه ، ويباع في الدين (٩) كما لو اشترى أرضاً ،

(١) الآ أن يظهر للميت مال فينفذ في كله اذا خرج من الثلث . الفتاوى البزازية ٢/٢٤٩ . قاضيخان ٣/٣١٦ .

(٢) أي أجاز بعض الورثة ما زاد على الثلث .

(٣) وصورة ذلك كما في حاشية ابن عابدين : (لو كان ماله تسعة ، ووقف في مرضه ستة ، ومات عن ثلاثة أولاد ، فأجاز واحد منهم نفذ الوقف من أربعة . حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٧ . وانظر المسألة في جامع الفصولين ٢/١٧٧ .

(٤) (الغائب) : في ب ، ج ، د ، الغائب ، وفي أ الغائب والمحيح هو الأول .

(٥) (بعد ما قسمه القاضي بينهم) : ساقطة في ب موجودة في باقي النسخ .

(٦) (الظهور) : في ب ، د الظهور ، وفي أ ، ج (ظهور المال) والأول أنسب لسياق الجملة التالي .

(٧) الفتاوى البزازية ٣/٢٤٩ ، أحكام الوقف - هلال ص ١٤٤ ، أنفع الوسائل ص ١٠٣-١٠٥ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣١٦ ، جامع الفصولين ، السابق .

(٨) الدين المحيط : هو الدين الذي يزيد مقداره على ما مع المدين من مال .

(٩) وقد ذكر صاحب العقود الدرية أن الشيخ اسماعيل الحائك - سئل عن رجل له دار ملك وعليه دين ، ولا يفي ثمن الدار بقدر دينه ، وليس له ما يوفي به دينه ، فوقف الدار لمنع صاحب الدين ، فأجاب بأن القاضي ليس له أن ينفذ هذا الوقف ، والقضاة ممنوعون من اضاء هذا الوقف . العقود الدرية - ابن عابدين ١/١١٤ .

وأما ان وقف الصحيح المديون ، وان كانت ديونه محيطه بماله ، وان قصد المماثلة ، فان وقفه لازم ، لأنه صادف ملكه ، ولا يحق لأصحاب الديون نقضه اذا كان قبل الحجر بالاتفاق ، لأن حقهم لم يتعلق بالعين في حال صحته ، ولأن الوقف تبرع ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الديون المستغرقة بالاجماع بخلاف بعد الحجر . العقود الدرية ١/١١٤ ، شرح فتح القدير ٥/٤٢٤ ، نقلا عن قاضيخان ، حاشية ابن عابدين

ووقفها ثم ظهر لها شفيح فانه يجوز له ابطال الوقف، وأخذها بالشفعة (١).

وان لم يكن محيطا ، يجوز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين ، ان كان له ورثة ، والآ ففي كله (٢) .
فان باعها القاضي بقيمتها للدين ، ثم ظهر ، أو قدم له مال يخرج الأرض من ثلثة ، لا يبطل بيعه
فيشترى بها أرض بدلا عنها .

وان باعها بأكثر من (قيمتها) (٣) يشترى بالثمن بدل .

وان وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين ، وهي تخرج من الثلث ، يتوقف
وقفيتها عليهم على اجازة البقية (٤) ، فان أجازوه تقسم (غلته) (٥) الموقوف عليهم على ما شرط لهم ،
والآ تقسم بينهم ، وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم ، وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه السى
ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليهم حيا . فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين (٦) .

وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها .

ولو وقفها على أولاده ، وأولاد أولاده ، ونسلهم أبدا بينهم بالسوية ، ثم على المساكين وهي
تخرج من الثلث ، وكانت أولاده ، ونافلته ذكورا واناثا ، وكان له زوجة ، وأبوان ، فان أجازته الورثة
كانت الغلة (بين الموقوف عليهم) (٧) على ما شرط لهم ، والآ قسمت على عدد ولده لصلبه (٨) ، وعلى
عدد نوافلته (٩) ، فما أصاب ولد الملب يعطى منه لزوجته ، وأبويه ثمنه ، وسدسها ، ويقسم الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ، لأنه في المرض كالوصية ، وهي لا تجوز لو ارث دون وارث (١٠) .

- (١) ويكون ذلك قبل الحكم ، شرح فتح القدير ٤٢٤/٥ ، جامع الفصولين ١٧٧/٢ ، قاضيخان ٣/٣١٦ .
والشفعة هي العقار المباع جبرا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد ، او هي اسم العقار
المشغوع لملك الجار او الشريك . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٦٤ .
- (٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٨ ، أحكام الوقف - هلال ص ١٢١ ، وانظر انقروية ١/٢٣٨ عن خزنة الأكل .
- (٣) (قيمتها) : في ا ، ج ، د ، القيمة ، وفي ب قيمتها والأخير هو الصحيح .
- (٤) وان لم يجز الباقي لا يبطل أصل الوقف كالوصية للوارث . انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٦ .
- (٥) (غلته) : في أ ، ج ، د غلته ، وفي ب غلة والصحيح هو الأول .
- (٦) انظر احكام الوقف - هلال ص ١٢٢ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٤٩ - ٢٥٠ ، جامع الفصولين ٢/١٧٨ .
- (٧) (بين الموقوف عليهم) : العبارة ساقطة من ا ، ج ، د ، موجودة في ب والأصح اثباتها .
- (٨) وهم يدخلون تحت اسم الولد والنسل . الفتاوى البزازية ٣/٢٧٧ .
- (٩) وهم يدخلون تحت اسم النسل . البزازية السابق . والنافلة : هم اولاد الأولاد . انظر القاموس
المحيط - الفيروزبادي ، فمصل النون باب اللام ٤/٥٩ ، المصباح المنير ٢/٨٥٠ - باب
نفل ، مختار الصحاح ص ٢٨١ .
- (١٠) فيقسم بينهم كأنه ميراث ، يقسم بين جميع ورثته . انظر العقود الدرية ١/١١٢ ، الفتاوى البزازية
٣/٢٧٥ - ٢٧٥ احكام الوقف - هلال ص ٣٢٤ انفع الوسائل ص ١٠١ ، وانظر انقروية ١/٢٣٨ .

وما أصاب النافلة كان لهم خاصة^(١) ، وقسم بينهم بالسوية ، كما شرطه الواقف ، وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث ، (وتبقى)^(٢) القسمة على هذا ما بقي من ولد الملب احد ، فاذا انقرضوا (تكون)^(٤) الغلة كلها للنافلة ، على ما شرطه الواقف^(٥) ؛ لجوازه عليهم عند وجود أولاد الملب ، (ويسقط)^(٦) ما كان يعطي لزوجته ، وأبويه ؛ لأنهم ليسوا بموقوف عليهم ، وإنما أعطيناها مما أصاب أولاد الملب فراثهم .

لو وقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض ، وأنه لا يجوز^(٧) ، ثم في كل سنة يعتبر عسدد الفريقين يوم اتيان الغلة فيقسم على ذلك العدد ، فما أصاب النافلة سلم لهم ، وما أصاب أولاد الملب قسم بينهم ، وبين بقية (ورثته)^(٨) كما ذكرنا .

ولو وقفها على الفقراء من ولده ، وولد ولده ، ونسله أبدا من بعدهم على المساكين ، ولم يجيزوه تقسم الغلة على عدد فقراء الفريقين من أولاده ، وناقلته ، ثم يعمل كما تقدم ، وهكذا الحكم فيمسا (لو)^(٩) وقفها على فقراء ولده ، وفقراء ولد ولده ، ونسله أبدا (و)^(١٠) على ولد زيد بن عبد الله .

ولو وقف أرضا له على قوم ، وأوصى بوصايا لآخرين ، والثالث لا يفي بذلك ، ولم يجزهما الورثة يضرب لأصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما (أوصى)^(١١) لهم ، ويضرب للوقف (في الثلث)^(١٢) بقيمة الأرض فمسا أصاب سهم الوصايا منه كان لأصحابها ، (وما أصاب)^(١٣) قيمته

-
- (١) بمفخته وقفا وليس ميراثا كما هو الحال في أولاد الملب .
 - (٢) وقد سئل هلال : لم جعلت هذا كما وصفت ؟ فأجاب : لأنها وصية لوارث وهم ولد الملب . ولد الولد ، والنسل ، وكان ذلك لهم لأنهم ممن يجوز لهم الوصية ، وما أصاب ولد الملب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر موارثهم (٠٠٠) أحكام الوقف - هلال ص ١٣٣ .
 - (٣) (تبقى) : في تبقى ، وفي أ ، ب ، ج يبقى والأول هو الأصح .
 - (٤) (تكون) : في أ ، ج ، د ، تكون ، وفي ب يكون والأول أصح .
 - (٥) أحكام الوقف - هلال ص ٢٣٤ .
 - (٦) (ويسقط) : في أ ، ج يسقط ، وفي ب ، د سقط والأول هو الأصح .
 - (٧) وذلك لأنها وصية ، ولا وصية لوارث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة . العقود الدرية ١١٢/١ : الفتاوى البزازية ٢٧٥/٣ .
 - (٨) (ورثته) : في أ ، ج ، د ورثته وفي ب الورثة .
 - (٩) (لو) : ساقطة من أ ، جموجودة في ب ، د .
 - (١٠) الواو ساقطة من ب .
 - (١١) (أوصى) : في ب ، د أوصى ، وفي أ ، ج مضى والصحيح هو الأول .
 - (١٢) (في الثلث) : في أ ، ج ، د في الثلث وفي ب بالثلث .
 - (١٣) (أصاب) : ساقطة من النسخة ب موجودة في باقي النسخ .

الأرض الموقوفة منه (أفرد) (١) بقدره ، وكان وقفا على ما سبل (٢) (٣) .

فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر ديناراً مثلاً ، وقيمة الأرض عشرين ديناراً (والوصية عشرين ديناراً) (٤) (٥) ، يعطي للموصى لهم خمسة ويبقى نصف الأرض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيتساويان بخلاف ما لو أعتق في مرض موته ، أو دبر ، وأوصى بوصايا ، فانه يبدأ بالعتق ، فان فضّل شي ، (يصرف ثمنها) (٦) في الوصايا ، والآ تسقط ، لما ورد في الخبر : أنه يبدأ بالعتق من الثلث .

ولو قال : تعطي غلة أرضي هذه بعد موتي لولد زيد بن عبد الله ، وولد ولده ، ونسله أبداً ما تناسلوا ، ولم يقل : صدقة موقوفة ، فانها تكون وصية لا وقفا ، (فتصرف) (٧) الغلة الى المخلوق من ولده ، ونسله يوم يموت (٨) الموصى ، ان خرجت من الثلث ، والآ فحسابه ، ولا يستحق الحادث بعينه شيئاً لعدم جواز الوصية للمعدوم ، فاذا انقرضوا (تعود) (٩) الأرض الى ورثة الموصى (١٠) .

(ولو) (١) (وقفها) (١٢) (في مرضه) (١٣) ثم برأ (منه) (١٤) صارت وقف الصحة (فيصح) (١٥) من كل ماله (١٦) .

-
- (١) (أفرد) : في أ ، ج ، د ، وفي ب أفرد .
- (٢) سبل : نقول سبل المال : أي جعله في سبيل الله ، وسبل الشيء ، أباحة مكانه ، وجعل اليه طريقاً مطروقة ، ومنه سبل الستر : أرخاه . انظر المنجد باب سبل ص ٢٢٠ .
- (٣) أحكام الوقف - هلال ص ١٣٨ ، ولا يكون الوقف المنفذ أولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقسم على عامة الوصايا . جامع الفصولين ١٧٨/٢ .
- (٤) (عشرة دنائير) : في أ ، ج ، د ، وفي ب عشر دينار والأول هو الصحيح .
- (٥) العبارة بين الآقواس مكررة في ب .
- (٦) (يصرف ثمنها) : في أ ، ب ، يصرف ثمنها وفي ج ، د ، يصرفه والأول هو الصحيح .
- (٧) (فتصرف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب فيصير والأول هو الأصح .
- (٨) (موت) : في ب ، ج ، د موت ، وفي أ يموت والأول أصح .
- (٩) (تعود) : في أ ، ج ، د تعود ، وفي ب يعود والأول هو الصحيح .
- (١٠) تقسم بينهم على فرايضهم ، أما لو قال : صدقة موقوفة فهي وقف آخرها للفقراء فيجوز لمن كان من الولد ، وكذلك للنسل الذين لم يخلقوا بعد لأنها لا تعود ميراثاً ، ولا تملك أبداً بخلاف الوصية ، فهي ترجع الى الورثة بعد انقراض الموصى لهم بها - أحكام الوقف - هلال ص ١٣٨ .
- (١١) (ولو) : غير واضحة في ج .
- (١٢) (وقفها) : في أ ، ج ، د ، وقفها ، وفي ب وقف .
- (١٣) (في مرضه) : ساقطة من أ ، ج ، د موجودة في ب .
- (١٤) (منه) : ساقطة من جميع النسخ ، موجودة في ب .
- (١٥) (فيصح) : في أ ، ج ، د ، وفي ب فيلزم والأول هو الصحيح .
- (١٦) وان مات بعدما صح ، وكذلك لو وقفها على وارث من الورثة ثم برأ بعد ذلك وصح تصح ، أنفسع الوسائل ضمن الخصاف ، ص ١٠٢ .

ولو قال : أرض هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد وفاتي على ولدي (١) ، ومن هلك (منهم) (٢) ، فجميع ما (سُمي) (٣) له من (غلات) (٤) هذه الصدقة ، وما كان (يصيبه) (٥) منها لو كان حيا لولده ، وولد ولده ، ونسله أبدا ما تناسلوا يجرى عليهم ، ويجرى نصيب كل من هلك منهم (عن) (٦) غير ولد علي من بقي مني ما بقي منهم أحدا ، يصح (الوقف) (٧) في كلها ان خرجت من ثلث ماله ، وتكون غلته لولده لصلبه ولسائر ورثته على قدر ميراثهم منه .

ومن هلك منهم ، وله ولد ، أو ولد ولد يكون سهمه لولده ، (فتقسم) (٨) الغلة على أولاد الصلب كلهم ، فما أصاب الهالك لو كان حيا (بأخذه) (٩) ولده ، ونسله ، وهو وقف عليهم من جدهم .

وما أصاب ولد الصلب كان بينهم ، وبين جميع ورثة أبيهم على قدر ميراثهم منه ، وبأخذ ولد الهالك ونسله مما أصاب ولد الصلب ما كان يصيب أباهم لو كان حيا ، فيأخذون من وجهين :

أحدهما : ما كان لأبيهم ، وهو وصية لهم من جدهم الواقف ، وهي جائزة لهم .
(والثاني) (١٠) : ما كان يصيب (أباهم) (١١) مما صار للباقيين من ولد الصلب ، وهو ميراث لهم عن أبيهم فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفي منه أولا (١٢) .

وكذلك لو قال : صدقة موقوفة على اولادى زيد ، وبكر ، وعمرو ، ومن توفي منهم فنصيبه لولده ، ونسله (١٣) .

- (١) وهو يشمل الذكر والأنثى ، إلا ان يقيد الذكور دون الاناث ، فان لم يفعل ذلك يعطى الذكور والاناث ولا يفضل الذكور على الاناث ، مجمع الأنهر ١/٣٤٧ .
- (٢) (منهم) : ساقطة من أ ، موجودة في ب ، ج .
- (٣) (سمي) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ينتهي والأول هو الصحيح .
- (٤) (غلات) : في ب ، ج ، د غلات وفي أغلة والأول هو الصحيح .
- (٥) (يصيبه) : في أ ، ب ، د يصيبه ، وفي جنصبيه والأول هو الصحيح .
- (٦) (عن) : مكررة في ب .
- (٧) (الوقف) : ساقطة من ج ، موجودة في باقي النسخ .
- (٨) (فتقسم) : في أ ، ب ، د فتقسم وفي ج فيقسم والأول هو الصحيح .
- (٩) (بأخذه) : في أ ، ج ، د يأخذه ، وفي ب يأخذ والأول هو الصحيح .
- (١٠) (والثاني) : غير واضحة في ج .
- (١١) (أباهم) : في أ ، ب ، د ، وفي ج أبائهم والأول أصح .
- (١٢) انظر احكام الوقف - هلال ص ٢٢٤ - ٢٢٦ ، الفتاوى البرازية ٣/٢٧٤ ، مجمع الأنهر ١/٣٤٨ ، البحر الرائق ، ابن نجيم ٥/١٩٦ .
- (١٣) وفي العقود الدرية : (وتزله : هم فلان وفلان - فذكر الشيء لا ينفي ما عداه :)

أوقال : للمساكين ، وهلك (واحد منهم) يأخذ ولده ، والمساكين نصيبه ^(١) ، ويشارك ولــــدى الصلب (الباقيين) ^(٢) في الثلث الذي أصابهما من غلة الوقف لقيامه مقام أبيه (عند وجود ولــــده لصلبه) ^(٣) لأن ما أخذه أولاً كان بوصية الجد ، وانها جائزة .

ولود (ابنه) ^(٤) عند وجود ولده لصلبه ، (وأما) ^(٥) ما يأخذه ولده الباقيان من الوقف فانما هو على جهة الميراث لعدم جوازه على وارث دون وارث فيكون ما (سمي) ^(٦) لهم لجميع ورثته هذا اذا لم (يجز) ^(٧) الورثة (الوقف) ^(٨) .

وأما اذا أجازه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه ، وكل من هلك منهم ينتقل سهمه الى ولــــده ، ونسله ولا شيء لهم من حصة من بقي من ولد الصلب ؛ لأن الوصية قد أحيزت لهم من بقية الورثة .

ولو أجازه البعض دون البعض تقسم غلته على ولد الصلب فما أصاب الهالك منهم يكــــون نصيبه لولده ، ونسله ، وما أصاب الأحياء منهم يكون لهم ، ثم من كان من ولد من (أجاز) ^(٩) أبــــوه الوقف فلا حق له فيما بقي من الغلة ^(١٠) .

ولو كان من ولد (من) ^(١١) لم يجز أبوه الوقف فهو على حصة مما أصاب ولد الصلب من الغلــــة = فهذا شائع في كلام الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْآيَاتِ الْإِنشَاءِ ۚ وَمَعَهُ أَنَّهُ تَعَالَى حَرَمَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ ۚ ۰۰۰۰ مع انه وردت أشياء كثيرة انها من أكبر الكبائر - ۰۰۰ ثم يقول وإن قلنا قول الواقف ، وهم فلان ، وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فتفيد الحصر ، فيكون معناها أن اولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أي لا موجود له من الأولاد غيرهم) ثم قال صاحبها (ابن عابدين) : اقول : أول الكلام يوهم ان تعيين الأولاد بالعدد لا ينافي من عداهم ، ولكن المنقول عن الخصاص والاسعاف - الكتاب الذي بين أيدينا - خلافه ، فقد قصرنا الخصاص على من عدد من أولاد زيد ، ولا يدخل باقي اولاده - العقود الدرية ١ / ١٢٤ .

(١) الفتاوى البرازية ٢ / ٢٧٢ .

(٢) (الباقيين) : في أ ، ب ، د ، الباقيين ، وفي ج للباقيين والأول هو الصحيح .

(٣) العبارة ساقطة من أ ، موجودة في ب ، ج .

(٤) (ابنه) : في أ ، ب ، ج ، ابنه ، وفي د أبيه والأول هو الصحيح .

(٥) (وأما) : ساقطة من ج .

(٦) (سمي) : في أ ، د ، سمي ، وفي ب ينتهي وفي ج يسمى والأول هو الصحيح .

(٧) (يجز) : في أ ، ج ، د ، يجز ، وفي ب تجز والأول هو الأصح .

(٨) (الوقف) : في أ ، ب ، د ، الوقف ، وفي ج الواقف والأول هو الصحيح .

(٩) (أجاز) : في أ ، ب ، د ، أجاز ، وفي ج أجازه .

(١٠) انظر في المسألة بنصها - احكام الوقف - هلال ص ٣٢٦ .

(١١) (من) : ساقطة من ج .

لما بينا .

فان قال قائل : لا يجوز أن (يأخذ)^(١) ولد الهالك من وجهين :

• ما سمي لأبيهم من الوقف .

وما كان نصيبه على طريق الميراث من (حصص)^(٢) من بقي من ولد الصلب ، وانما يعطون ما

أصاب (أباهم حصة)^(٣) ولا يزدون على ذلك .

(قيل)^(٤) له : لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته على ولديه زيد وعمرو ، ومن هلك منهم

فنصيبه لولده ، ونسله أبدا ، ثم هلك زيد عن ولد أبيض لولده ، والنصف لعمرو ؟

فان قال : له النصف ، ولا يزداد عليه (شيء)^(٥) قيل له : فان قال : ومن هلك منهما فنصيبه

للمساكين ، (وهلك عمرو) (عن ولد)^(٦) صار نصيبه للمساكين)^(٧) أكون النصف الآخر لزيد خاصة^(٨) ؟

فان قال : نعم ، قيل له : فقد صار لابن الصلب من الميت شيء ، لم يصل الى ورثة (أبيه)^(٩) شيء : منه

لوقوع وصيته للمساكين في نصيب الهالك خاصة ، فتكون الوصية في (حصته)^(١٠) دون حصة الباقي .

قال هلال - رحمه الله (تعالى)^(١١) : وهذا مما لا أحسب أحدا يقوله ، مع أن ولد الولد مـ

تجوز لهم الوصية (فهم)^(١٢) كالمساكين ، فيأخذون ما كان لأبيهم من الثلثة بوصية جدهم لهم ، ويقولون

لعمهم : ما تأخذه من غلة الوقف ، انما هو بميراثك من أبك ، فكيف يكون ذلك ميراثا منه ، ولا يكون لنا

مثله ، وقد اوصى الواقف في حصة ابينا من الوقف ممن يجوز لهم الوصية ، فان جاز (لك)^(١٣) أخذه دوننا ، جاز

(١) (يأخذ) : في أ ، ب ، د يأخذ ، وفي ج يأخذه ، والصحيح الأول .

(٢) (حصص) : في أ ، ب ، ج حصصهم ، وفي د حصص وهو الصحيح .

(٣) (أباهم حصة) : في أ ، ج ، د أباهم حصة ، وفي ب أبائهم خاصة والأول أصح .

(٤) (قيل) : غير واضحة في ج .

(٥) (شيء) : في أ ، ب ، ج شيئا بالنصب ، وفي د شيء بالرفع وهو الصحيح ، لان الجملة مبنية للمجهول فترفع

(٦) (عن ولد) : موجودة في ب ، د ، د ، وساقطة من الأصل ، وج .

(٧) (العبارة بين القوسين ساقطة من ج ، موجودة في باقي النسخ .

(٨) انظر في نص هذه المسألة - أحكام الوقف - هلال الراي ص ٢٢٦ - الانقروية عن الخانية ، ٢١٣/١ .

(٩) (أبيه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ابنه والصحيح الأول .

(١٠) (حصته) : في أ ، ج ، د ، حصة ، وفي ب حصته وهو الصحيح .

(١١) (تعالى) : ساقطة من د .

(١٢) (فهم) : في ب ، ج ، وفي أ ، د فهو ، والأول هو الصحيح ، وذلك لان الضمير عائذ على (ولد الولد) علمي

أنهم جمع وليس مفرد سدليل ان الفعل جاء بصيغة الجمع (يأخذون) .

(١٣) (لك) : في أ ، ج ، ذلك ، وفي ب ، د (لك) وهو الصحيح .

له أن يوصى^(١) في نصيب بعض الورثة دون بعض^(٢)، وأنه باطل . فثبت ما قلنا .

(ولو)^(٣) قال : أرضي هذه بعد وفاتي على ولدي ، وولد ولدي ، ونسلي أبدا ، ومن بعدهم على المساكين ، ، وليس له مال غيرها ، ولم يجيزه الورثة يكون ثلثها ملكا لورثته على قدر ميراثهم منسبه ، وثلثها وقفا على ولده ، وولد ولده ، ونسله^(٤) ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة ، ويقسم جميع غلة الأرض على عددهم^(٥) .

فان كان ما يصيب ولد الولد ، والنسل (منها)^(٦) مثل غلة الثلث (الذي)^(٧) صار وقفا كمنسا اذا كان أولاد الصلب عشرة ، والنافلة خمسة ، أو أكثر من غلة الثلث الموقوف ، كما اذا (تساوى)^(٨) عدد الفريقين كانت غلة الثلث لهم خاصة ، ولا شيء ، لولد الصلب منه .

وان كان ما يصيب من جميع غلة الارض أقل من غلة الثلث ، الذي صار وقفا كما اذا كانوا (ثلاثة)^(٩) وأولاد الصلب تسعة يعطى لهم ما كان (يصيبهم)^(١٠) من جميع غلة الارض ، وما فضل يكون ميراثها بين ورثته على كتاب الله تعالى ، وكلما زادوا ، أو نقصوا يتغير الاستحقاق الى أن ينقرض ولد الصلب .

فاذا انقرضوا (تكون)^(١١) غلة الثلث كلها للنافلة ؛ لزوال المزاحم .
(ولو)^(١٢) قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتي على أولاد زيد ، ومن بعدهم على

(١) في ج يوصى له اناف (له) والأصل عددها .

(٢) أنظر أحكام الوقف - هلال الرأي ص ٣٢٦-٣٢٧ .

(٣) (ولو) : ساقطة من ج .

(٤) يكون وقفا وان لم يجز الأولاد لأن نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتتخذ من الثلث وان كانت للوارث؛ لعدم المتنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر متنازع . وأماني الثلثين فلا تجوز الوصية ، وان كانت لوارث ولا متنازع ؛ لأن الشرع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز . بلا اجازة الوارث . انظر العقود الدرية ، ابن عابدين عن الظهيرية ١١٢/١-١١٣ .

(٥) انظر في ذلك مجمع الأنهر ص ٣٤٦ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٥٢-٤٥٣ ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي ٣/٣٧٦ ، العقود الدرية ١١٢/١ .

(٦) (منها) : في أ ، ب ، ومنها وفي جمنهما والأول أصح لان الكلام عن (الغلة) لا عن ولد الولد والنسل ليثنى .

(٧) (الذي) : في ب ، ج ، د الذي ، وفي الاصل التي والأول هو الصحيح .

(٨) (تساوى) : في ب ، د تساوى وفي أ ، ج تساويا والأول هو الصحيح .

(٩) (ثلاثة) : في أ ، د ثلاثة وفي ب ، ج ثلثة والصحيح الأول .

(١٠) (يصيبهم) : في أ ، ب ، د ، يصيبهم . وفي ج نصيبهم وهما بنفس المعنى ، ولكن الأول أنسب لنظم الجملة .

(١١) (تكون) : في أ ، د تكون وفي ب ، ج يكون والأول أصح لكون الجملة بصيغة التانيث ، وكذلك كل لثغلة تكون بهذه الصورة في هذا الكتاب .

(١٢) ولو : موجودة في أ ، ب ، د ، ساقطة من ج .

ورثتي ، (تكون)^(١) الغلة لا ولا د زيد^(٢) ، ثم إذا انقضوا ترجع الى ورثة الواف على قدر ميراثهم منه ، ان لم يجيزوه .

فاذا انقضوا (تكون)^(٣) للمساكين .

وهكذا الحكم لو قال : على اخوتي ، وأولادهم ، ونسلهم (أبدا)^(٤) ، فاذا انقضوا فهي على ولدي ، ونسلي أبدا ، فاذا انقضوا فهي للمساكين^(٥) .

(واذا)^(٦) رجعت الغلة الى ولده يقسم بين ولده ، ونسله على حكم ما تقدم^(٧) .

(ولو)^(٨) وقف أرضه ، وهي تخرج من ثلث ماله ، ثم تلف المال قبل موته ، أو بعد موته ، قبيل وصوله الى الورثة وليس له مال غير ذلك ، يجوز لهم أن يبطلوا الوقف من (ثلثيها)^(٩) (١٠) .

-
- (١) (تكون) : في أ ، د ، تكون ، وفي ب ، ج يكون والأول اصح لكون الجملة بصيغة التانيث . وكذلك كسل لفظة تكون بهذه الصورة في هذا الكتاب .
 - (٢) وفي وقف هلال : (توقف) على المخلوقين من ولده يوم يموت الموصي دون من يحدث ، وسئل عن سبب عدم اعطاء من يحدث من الورثة الولد والنسل بعد وفاة الموصي ، وقد جعلها صدقة موقوفة فأجاب قائلا : لأنه شرط مرجع الأصل الى الورثة ، فاذا اشترط ذلك خرج من ان يكون وقفنا مؤبدا ، وانما هي وصية في الغلة : واذا كانت وصية في الغلة كانت لمن كان يوم يموت الموصي دون من يحدث ، ألا ترى أنه لو قال في صحته : أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسلسه فاذا انقضوا فأصله لورثتي ان الوقف باطل ، فاذا كان ذلك في الصحة كان باطلا ؟ فان كان ذلك وصية جوزت ذلك من الثلث ، لأنني قد أجيز في الوصايا بالأجبر في الوقف . ألا ترى أنه لو قال في صحته : غلة أرضي سنة لعبد الله كان ذلك باطلا لا يجوز ؟ ، انما هي فان وضعها جازت والأل لم تجيز ، ولو أوصى بذلك ، كان جائزا فقد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف في الصحة ، فلذلك حكمت فأفسرت لك في المسألة الأولى . ثم سئل عن اشترط الرجعة في أرض وقف في وصية ، هل يجوز ذلك ممن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق ؛ لأنه وصية ، والوصية لا تكون لمن لم يخلق بعد ؟ قال : نعم) . أنظر أحكام الوقف - هلال ص ١٤٠ .
 - (٣) (تكون) : في أ ، د ، تكون ، وفي ب ، ج ، يكون ، والأول اصح لكون الجملة بصيغة التانيث . وكذلك كل لفظة تكون بهذه الصورة في هذا الكتاب .
 - (٤) (أبدا) : ساقطة من ب ، موجودة في باقي النسخ .
 - (٥) الكلام بين الأقواس : مكرر في الأصل .
 - (٦) (واذا) : غير واضحة في ج .
 - (٧) أنظر أحكام الوقف - هلال ص ١٤١ ، مجمع الأنهر ، ١/٣٤٧-٣٤٨ .
 - (٨) (ولو) : غير واضحة في ج .
 - (٩) (ثلثيها) : في أ ، ج ، د ثلثيها ، وفي ب ثلثها والأول هو الصحيح .
 - (١٠) الفتاوى البزازية ٣/٢٤٩-٢٥٠ ، أحكام الوقف - هلال ص ١٤٦ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٥٣ ، أنفـسـع الوسائل ص ١٠٤ ، جامع الفصولين ٢/١٧٨ ، البحر الرائق ص ١٩٥ .

ولو لم يكن له مال تخرج الارض من ثلثه (وقت) الوقف (١١) ، ثم (ملك) (٢) مالا تخرج من ثلثه (٣) ، تكون كلها وقفا .

ولو جعلها وقفا بعد وفاته ، وهي تخرج من الثلث ، ثم حدث فيها غلة قبل موته ، فانها تكون للورثة (٤) ؛ لأن الوصية انما تجب بعد الموت ، فكل ثمرة تحدث قبله فهي ملكه فتكون لورثته .

وان حدثت بعد موته ، وخرجت هي ايضا من الثلث تكون للموقوف عليهم .
ولو وقفها وفيها ثمرة (لا تدخل) فيه (٥) تبعا كما لا تدخل (٦) في البيع (٧) بخلاف الخارجة بعد الوقف ، والموت ، اذا خرجت من الثلث ؛ لأنها (نماء) (٨) وقف (٩) .

(ولو) (١٠) أوصى أن يشتري من ثلث ماله أرض بألف دينار ، وتوقف على ولد زيد ، وعلسى (ولد) (١١) (ولده) (١٢) ، وتسلمهم أبدا ما تناسلوا ، (ثم) (١٣) (من) (١٤) بعدهم على المساكين ، يجيب أن يفعل كما أوصى .

ومن مات منهم سقط سهمه ، وتستمر الغلة جارية عليهم ما بقي منهم أحد (١٥) .

-
- (١) (الوقف) : في أ ، ج ، د الوقف وفي ب الوقوف والأول هو الصحيح .
 - (٢) (ملك) : في ب ، د ، وفي أ ملكه والأول هو الأصح .
 - (٣) العبارة بين الأقواس ساقطة من ج .
 - (٤) انظر أنفع الوسائل ص ١٠٤ نقلا عن أوقاف الخفاف .
 - (٥) (فيه) : في ب ، د ، فيه ، وفي أ ، ج فيها والأول هو الصحيح .
 - (٦) العبارة بين الأقواس مكررة في الأصل أ .
 - (٧) وتكون للوقف وليس لأهل الوقف ، وكذلك لو أن رجلا وقف أرضا له تكون الثمرة له خاصة . أنفع الوسائل عن الخفاف ص ١٠٤-١٠٥ . أحكام الوقف - هلال ص ١٤٧ ، وفي الفتاوى الهندية : ذكر صاحب الكتاب أن ههنا في القياس . الثمرة القائمة للورثة ، وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء ، ثم قال : وبالأستحسان نأخذ (أ) هـ . الفتاوى الهندية ٢/٣٦٣ .
 - (٨) (نماء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج لهما والأول هو الصحيح .
 - (٩) وكذلك الثمرة الحادثة قبل موت الموصي ، فانها تكون للموقوف عليهم ، اذا خرجت من الثلث أحكام الوقف - قاضيخان ٣/٣٠٨ ، هلال ص ١٤٧ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٥٣-٤٥٤ .
 - (١٠) (ولو) : غير واضحة في ج .
 - (١١) (ولد) : في أ ، ب ، د ولد ، وفي ج ولد ولد والمصحح الأول .
 - (١٢) (ولده) : في ب ، د ، وفي أ ، ج ولددهم والمصحح الأول .
 - (١٣) (ثم) : ساقطة من ج .
 - (١٤) (من) : ساقطة من أ ، موجودة في باقي النسخ .
 - (١٥) ولا يصرف الى الفقراء شيئا ما بقي منهم أحد؛ لأن اسم الأولاد يتناول الكل . الفتاوى البزازية ٣/٣٧٤ .

(١) ولو) شرط أنه متى احتاج ولده ، أو ولد ولده ، أو نسله إليها يجرى عليهم دون غيرهم ما كانوا (إليها محتاجين) (٢) بقدر حاجتهم ، صح شرطه ، ثم (اذا ردت) (٣) (إلى أولاده لمصلحة حاجتهم يشاركون فيها سائر الورثة ، واذا ردت) (٤) إلى النافلة كلهم أو بعضهم لا؛ لما بينا .
 واذا (ردت) (٥) إلى الفريقين لحاجتهم كان حكم الاجتماع كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه (٦) .
 واذا (ردت) إلى أولاد الصلب من الغلة ، قدر ما يكفيهم ، وشاركهم فيه بقية الورثة يرد (اليهم) (٧) أبداً ، هكذا حتى يميز ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام ، وأدام ، وكسوة لهم ولأولادهم ، ولأزواجهم في كل سنة (٨) .

ولو عين لمن يحتاج (منهم) (٩) قدرا معلوما كان ذلك له وحده ان كان من النافلة ، ويشاركه فيه بقية الورثة ، ان كان من ولد الصلب من غير رد .

(وان) (١٠) قال يجرى على كل محتاج من البطن (الأ على من أولادى من الغلة في كل سنة ألف درهم ، وعلى كل محتاج من البطن الذى يليه في كل سنة خمسمائة درهم ، وعلى كل محتاج من البطن) (١١) الذى يلي (الثانى) (١٢) في كل سنة مائتا درهم (تصرف) الغلة على ما شرطان وسعتهم ، وآلا تقسم بينهم على نسبة ما سمي لهم ، وان لم يرتب البطون .

وان رتبهم (يدفع) (١٣) للبطن الآ على (الالف) (١٤) أولادهم (وهم) (١٥) .

-
- (١) (ولو) : غير واضحة في ج كغيرها من بداية كل جملة .
 - (٢) (إليها محتاجين) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (محتاجين إليها) تبديل في وضع الجملة .
 - (٣) (اذا ردت) : مكررة في ج .
 - (٤) العبارة بين الأقواس ساقطة من أ ، موجودة في ب ، ج ، د .
 - (٥) (ردت) : في أ ، ب ، د ، ردت وفي ج اردت والصحيح الأول .
 - (٦) واذا كانوا جميعا اغنيا ، فالغلة للفقراء ، والمساكين . أحكام الوقف - هلال ص ١٣٤ .
 - (٧) (اليهم) : في أ ، ج ، د اليهم ، وفي ب عليهم ولصحيح الأول .
 - (٨) والزائد للفقراء والمساكين . أحكام الوقف - هلال ص ١٣٦ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٥٢ ، ٤٥٤ .
 - (٩) (منهم) : في أ ، ج ، د منه ، وفي ب منهم والصحيح الأول .
 - (١٠) (وان) : غير واضحة في ج .
 - (١١) الكلام بين الأقواس ساقط من الأصل وج ، موجود في ب ، د .
 - (١٢) (الثانى) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الثانبة والأول هو الصحيح لمناسبته لنظم الجملة .
 - (١٣) (يدفع) : في أ ، ج ، د . يدفع وفي ب تدفع والأول أصح .
 - (١٤) (الألف) : ساقطة من ب ، موجودة في باقي النسخ .
 - (١٥) (وهم) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (أو هم) والأول هو الصحيح .

(ولو) (١) قال : (أرضي) (٢) هذه، بعد وفاتي صدقة -وقفه على أن يعطى كل من كان فقيراً من ولدي ، وولد ولدي ونسلي أبداً ، ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف ، وهي تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصارف ، يبدأ بولد الولد ، وبكل (من) (٣) حازت له الوصية (فيعطى ما سمى له منها ، فإن فضل شيء ، يعطى لولد الصلب ، لأن الوقف في المرض كالوصية) (٤) ، وهي لا تجوز للسوارث فتكون لمن (تجوز) (٥) له الوصية (٦) .

(ولو) (٧) قال : أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي ، وذكر وجوها سماها ، ثم أوصى أن تكون صدقة موقوفة على وجوه أخر سوى الوجوه الأولى ، وذكر بعد كل وجه : المساكين ، وهي تخرج من الثلث تكون الغلة بين الجهتين أنصافاً ؛ لكونه أوصى بوصيتين ، ولم يرجع عن واحدة منهما (٨) .
وإذا انقرض أحد الغريقتين يكون سهمه للمساكين ؛ لذكره إياهم بعد كل فريق ، والله تعالى أعلم .

-
- (١) (ولو) : غير واضحة في ج .
 - (٢) (أرضي) : ساقطة من أ ، جموجودة في ب ، د .
 - (٣) (من) : في أ ، ب (من) وفي ج ما والأول هو الصحيح لأن المتكلم عنه من الأحياء و (ما) تستعمل للجماة .
 - (٤) الكلام بين الأقواس ساقطة من النسخة الأصل موجودة في ب ، ج ، د .
 - (٥) (تجوز) : في أ ، ب ، د ، وفي ج حازت والأصح هو الأول .
 - (٦) الفتاوى البيزانية ٢٢٥/٣ .
 - (٧) (ولو) : غير واضحة في ج .
 - (٨) ولا يكون الوقف المنفذ أولى بخلاف العتيق فإنه يتقدم على عامة الرعايا . أنقروية عن أنفع الوسائل ١/٢٣٧ .

(١) اقرار المريض بالوقف (٢)

لو أقر مريض فقال : ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان ، وفلان ، وعلى الفقراء ، والمساكين ، ثم مات المقر في مرضه ذلك ، يكون وقفاً من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم أشخاصاً بأعيانهم ، ويكون ثلث الغلة للرجلين المعينين ، والثلث الاخر للفقراء ، والمساكين ، لأنفسه مصدق فيما في يده . ألا (ترى) (٣) أنه لو أقر المريض بأرض في يده فقال : ان رجلاً مالكا (لهذه) (٤) الأرض أقر أنها لفلان . أنه يجب أن يدفع اليه (٥) .

فان قال في مرضه : ان هذه الدراهم دفعها إليّ رجل ، ولم يسمه ، وقال لي : تصدق (بها) (٦) ، (اوحج بها عني) (٧) ، لا يصدق إلا في مقدار الثلث فقط (٨) .

- (١) الاقرار لغة : الاثبات من قر الشيء ، اذا ثبت ، وفي القاموس المحيط الاقرار الإذعان للحق . وقد سميت أيام منى بالقر لأنهم يسكنون ويثبتون بها أيام التشريق . انظر القاموس المحيط ١٦/٢ فصل القاف باب الرأ . وانظر القاموس الفقهي سعدى أبو حسن ص ٣٠٠ .
- شرا : هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له بذلك . الاختيسار ١٢٧/٢ ، وفي حاشية ابن عابدين هو اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه ، فقيسده بعليه ، لأنه لو كان بحق لنفسه يكون دعوى لا اقرار . حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٥ ، وركن الاقرار أن يقول لفلان عليّ كذا وما تشبهه لأنه يقوم به ظهور الحق وانكشافه . انظر الفتاوى الهندية ١٥٥/٤ . وقد اختلفوا فيه هل هو اخبار أم انشاء ، وقد رأينا كيف جمعها ابن عابدين فيسده فهو اخبار ، وانشاء ، وانظر الاشباه والنظائر ص ٢٥٣ .
- والاقرار حجة ، فانه خبر صدق أو يريج فيه جانب الصدق على الكذب لأن المال محبوب المرء فلا يقرّ به لغيره كاذبا . انظر تحفة الفقهاء - السمرقندي ١٩٣/٣ ، وقد ثبتت حجته بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول ، ولا ينسج المجال لتفصيل أدلته ، فليرجع لها في مواطنها .
- ولكنه حجة قاصرة على المقر ، ولا يتعمد الى غيره إلا أن يصدقه هذا الغير ان كان حيا أو ورثته ان كان ميتا . انظر الاشباه والنظائر - ابن نجيم ص ٢٥٥ .
- وقد يكون الاقرار من الصغير كواضع اليد ، او المتولي في الوقف فيقبل . أحكام الوقف ، الكبيسي ٣٢٢/٢ . المقصود بالمرض هنا : مرض الموت ، وقد سبق التعريف به فليرجع له .
- (٢) العنوان غير واضح في ب ، ج .
- (٣) (ترى) : في أ ، ج ، د ، ترى ، وفي ب ، يرى والصحيح الأول . لشيوته في كتب الفقه أكثر من الثانية .
- (٤) (لهذه) : في أ ، ب ، دل هذه ، وفي جهنم والمنعج الأول ، لأنه أقر في التعبير .
- (٥) فانسيخان ٣١٧/٣ .
- (٦) (بها) : ساقطة من الأصل .
- (٧) العبارة ساقطة من ج .
- (٨) أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية - منشورات المكتبة الحديثة - بطرابلس - لبنان ص ٢٦ .

فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال ، وإلا فبحسابه ، وإنما لم يصدق ، لعدم تعيينه المقر له .

وإن قال : دفعها إليّ رجل ، وقال : هي لفلان (فادفعها)^(١) إليه كان إقراره جائزا ، وتدفع إليه الدراهم كلها .

وكذلك لو كانت أرضا فقال : وقفها رجل على فلان ، وفلان ومن بعدهما على المساكين (ودفعها)^(٢) إليّ فانها تكون وقفا على من سمي ، ولا حق فيها لورثة (المقر ، لكون)^(٣) المقر له معنا .

وإن قال : دفعها إليّ رجل ، وقال : قد وقفها على زيد ، وعمرو يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا ، وللمساكين كذا وكذا ، (وللغزو)^(٤) كذا وكذا ، وليس للمقر مال غير تلك الأرض ، يكسبون ثلثها وقفا على زيد وعمرو ، والثلث الآخر (يكون)^(٥) ثلثها لورثته ، وثلثه (للغزو)^(٦) ، والمساكين لأنه لما أفرد كلا بقدر من الغلة ، صار كأنه أفرد كلا بإقرار له بوقف على حياله بخلاف المسألة الأولى .

وإن قال دفعها إليّ وقال : قد وقفها على ولد فلان بن فلان ، وعلى ولد ولده ونسله ، أبدا مساننا سلوا ، وعلى الفقراء ، والمساكين ، ولبس له مال غيرها ، وكان المقر بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق هو (ولا ولده)^(٧) ، ولا ولد ولده من غلته شيئا فينظر الى حصصهم من الثلثين بعينهم قسمته على مجموع المقر لهم ، فيضم الى (الثلث)^(٨) الذي هو حصص (الفقراء ، والمساكين فتأخذ الورثة ثلثيه)^(٩) والمساكين ثلثه .

(ولو)^(١٠) أقر بأرض في يده : أن رجلا مالكا وقفها على الفقراء ، والمساكين ، لا تصير وقفا من جميع ماله ، وإنما تصير وقفا من الثلث (١١) .

- (١) (فادفعها) : في أ ، ج ، د ، وفي ب فان دفعها والأول هو الصحيح .
- (٢) (ودفعها) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (دفعها) بدون الواو والصحيح الأول .
- (٣) ساقطة من ج .
- (٤) (وللغزو) : في ب ، د ، وفي أ ، ج للفقراء والصحيح الأول للعبارة التالية . . . وثلثه للغزو .
- (٥) (يكون) : اضافة في ج فقط .
- (٦) (للغزو) : في أ ، ب ، د ، وفي ج للفقراء والصحيح الأول .
- (٧) (ولا ولده) : ساقطة من ج .
- (٨) (الثلث) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ثلث) والصحيح الأول لتستقيم العبارة .
- (٩) العبارة اضافة من فقط .
- (١٠) (ولو) : غير واضحة في ج .
- (١١) الآ أن يبيز الورثة أو يصدق هذا الرجل ان كان حيا ومعروفا ، تكون في الكل ، فان كان مجهولا أو مسروفا وسكت ، ولم يصدق ، ولم يكذب ، أو لم يكن له ورثة ليجبوا أو يبنعوا ، ولم يكسبن له وارث غير بيت المال ، يكون الثلث ، لأن التصديق شرط في كونه من جميع المال

فان خرجت منه (كانت كلها) ^(١) وقفها ، وآلا فيحسابه ، لأنه لما لم يقر بأنه وقفها على رجل بعينه صار كأنه هو الذي وقفها في (مرضه) ^(٢) ، وإلى هذا ذهب الحسن بن زياد ^(٣) (روح) ^(٤) ، فأنه فرق بين اقراره (لمعين ، وبين اقراره) ^(٥) لتغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معيناً وقفها كان المقر به ، أو ملكا ، وجعل له الثلث فقط ، فيما اذا كان مجهولا ، والباقي لورثة المقر .

ولو أقر بأرض في يده : أن رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه ، (وعلى ولده ونسله أبدا ثم ممن بعدهم على المساكين ، وانه دفعها اليه لا تكون وقفاً عليه ولا) ^(٧) (على أولاده) ^(٨) لكونه أقر بملكيتها للتغير ، وادعى أنه وقفها عليه ، وعلى أولاده ، فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ، ولا لولده ^(٩) .

وان لم يكن منازع معين لكونه أقر بأنها : صدقة ، والأصل في الصدقة أن تكون للمساكين ، فقد أقر (لهم بها) ^(١٠) (معنى) ^(١١) فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولأولاده .

(وأما) ^(١٢) اقراره (بـ) ^(١٣) للتغير ^(١٤) فانه شهادة منسوبة

== الآ ان يكون الوقف على جهة عامة فيصح تصديق السلطان اونائبه . انظر الفتاوى الهندية ١٧٨/٤ ، تكملة حاشية ابن عابدين - علاء الدين محمد بن عابدين ١٧١/٨ ، وجامع الفصولين ١٨٢/٢ ، وقسرة عيون الاخبار ١٥٩/٢ ، الفتاوى البرازية ٤٥٨/٢ ، وهي بهامش الفتاوى العالمية الجزئية الخامسة . وان أقر أنها وقف من قبله فتكون من الثلث كما لو أقر بعقود عبد ، كذلك ان أقر بأرض بيده ، أنها وقف ولم يبين هل هي منه أو من غيره ، فهي من الثلث . الفتاوى البرازية السابق ، الفتاوى الهندية السابق . وانظر فتاوى قاضيخان ٣١٧/٣ .

(١) (كانت كلها) : في أكانت كله ، وفي ب ، د كان كلها ، وفي ج كانت كلها وهو الصحيح .

(٢) (مرضه) : في أ ، ب ، د مرضه ، وفي ج المرض والأول هو الصحيح .

(٣) الحسن بن زياد سبق التعريف به .

(٤) (روح) ساقطة من جميع النسخ موجودة في ب ، وهي اختصار لعبارة رحمه الله تعالى .

(٥) العبارة بين الأقواس ساقطة من النسخة ب .

(٦) (ولو) : غير واضحة في ج .

(٧) الكلام بين الأقواس ساقط من الاصل موجود في باقي النسخ .

(٨) (على أولاده) ساقط من ج وموجودة في باقي النسخ .

(٩) وكذا لو شهد بوقف على نفسه ، أو على أحد من أولاده ، وان سفلوا ، أو على أبائه ، وان علسوا لا تقبل شهادته . وذلك لأن الاقرار والشهادة تكونان لنفس المقر والشاهد ، لأنها وان كانت لابنه أو والده تكون له من وجه ، أو تعود عليه بالنفع ، وقد قرر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم

بقوله : (لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لأمرأته . . .

الحديث) الاختيار ١٤٧/٣ ، جامع الفصولين ١٣٠/١ .

(١٠) (لهم بها) : في أ ، ج ، د (بها لهم) وفي ب (لهم بها) وهو أصح في التشبيير .

(١١) (معنى) : في أ ، ب ، د ، وفي ج معين والأول هو الصحيح .

(١٢) (وأما) : غير واضحة في ج .

(١٣) (به) : ساقط من الأصل وموجودة في باقي النسخ والأصل اثباتها .

(١٤) (للتغير) : في أ ، ج ، د ، وفي ب للتغير ، والأول هو الصحيح .

على (الوقف) (١) فتقبل بخلاف ما اذا أقر بأرض في يده : أن رجلا وهبها له (فانها) (٢) تكون لسه، لأنه لم يقر بها لاحد .

وانما أقر بأن الأرض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين ، وعلى الفقراء ، والمساكين — يكون لكل ممن عيّن (سهم) (٣) وللفقراء والمساكين ، (سهمان) (٤) على ما رواه محمد (ر . ح) (٥) عن (أبي حنيفة ، ر . ح) (٦) .

وقال (الحسن) (٧) رح : لهما سهم واحد . والله تعالى (أعلم بالصواب) (٨) .

-
- (١) (الوقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الوقف ، والأول هو الصحيح .
 - (٢) (فانها) : في أ ، ج ، د (فانه) ، وفي ب فانها وهو الصحيح .
 - (٣) (سهم) : في ب ، د (سهم) ، وفي أ ، ج (منهم) والأول هو الصحيح .
 - (٤) (سهمان) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (منهم ان) ، والأول هو الصحيح .
 - (٥) (ر . ح) : موجودة في ب وساقطة من باقي النسخ .
 - (٦) (أبي حنيفة ر . ح) : في ب ، وفي باقي النسخ أبي حنيفة .
 - (٧) (الحسن) : في ب ، وفي أ ، ج ، د محمد والأول هو الصحيح ، وقد ترجم له ص ٢٧ .
 - (٨) (الصواب) : في ب ، وساقطة من باقي النسخ .

(اقرار الصحيح بأرض في يده أنها وقف) (١)

إذا أقر رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ، ولم يزد على ذلك (٢) ، صح اقراره وتصيـر وقفا على الفقراء ، والمساكين ؛ لأن الأوقاف تكون (في يد) (٣) القوام عادة ، فلو لم يصح الإقرار مـمـن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة .

ولا يجعل هو الواقف لها (٤) ، إلا أن يقيم بيـنة بأن الأرض كانت له حين أقر ، فحينئذ يكون هو الواقف (٥) (لها) (٦) .

وقبل (قيام) (٧) البيـنة بذلك يكون الرأى فيها الى القاضي ، ان شاء تركها في يده ، وان شاء أخذها منه .

ووجه قبول البيـنة أن يدعي رجل أنه الواقف (لها فيقيم المقر بيـنة أنه هو الواقف) (٨) فتندفع خصومة المدعى ، ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل ، وهذا كرجل أقر بحرية عبد في يده ، فانـصـح يصح اقراره بها ، ولا يكون له الولا ، إلا أن يقيم بيـنة أنه كان له حين الاقرار بعـتـقه ، (فكذلك) (٩) المقر بالوقف ان أقام بيـنة ، أنه الواقف قبلت وقبلها لا يكون له الولاية قياسا .

وفي الاستحسان بتركها القاضي في يده ، وهو الذي يقسم غلتها : على الفقراء ،

* بعد الانتهاء من اقرار المريض شرع في الحديث عن اقرار الصحيح ، وأرى لوأنه تحدث عن هذا الموضوع ثم أتبعه باقرار المريض ، لكان أنسب ؛ لأن المرض حالة استثنائية في الانسان والحالة العارسة هي الصحة فكأنه تحدث عن الفرع ثم الأصل .

(١) العنوان غير واضح في ب ، ج .

(٢) أي وان لم يسم واقفها ولا مستحقها . الفتاوى الهندية ٤٤٢/٢ ، الفتاوى الانقروية ٢٠٦/١ ، وأوقاف هلال ص ٢٣٦ ، البزازية ٢٦١/٣ .

(٣) (في يد) : في أ ، د ، ساقطة من ج ، وفي ب في (أيدي) وما في أ هو الصحيح ، لأن اليد للتعبير عن السيطرة لا اليد الحقيقية (المعز) لذلك لا يشترط فيها الجمع كذكر القوام .

(٤) ولا يجعل غيره . الفتاوى الهندية ٤٤٢/٢ .

(٥) ويكون حكمه فيها حكم الذي يقول أرضي صدقة موقوفة . المرجع السابق ، أوقاف هلال ص ٢٣٦ ، فتاوى قاضيخان ٣٠٧/٣ .

(٦) (لها) : ساقطة من ب .

(٧) (قيام) : في آ ، د ، وفي ب ، ج (إقامة) وكلاهما صحيح ولكن الأول أولى لأنه ثابت في النسخة الأصل .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) (فكذلك) : في أ . ج ، د ، وفي ب (وكذلك) .

ذكره في قاضي خان (١) .

وذكر الخفاف ، وهلال : أن ولايتها له ، ولا يقضي عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له ، لأنها لو أخذت منه (لقضى) (٢) عليه بأنها لم تكن له ، (ولم) (٣) يثبت ذلك بخلاف الولاية ، فانه باقراره بالتفق خرج من يده ، فلا يجعل له الولاية .

وأما الأرض فلا تخرج من يده بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها (٤) .

ولو أقر أنها وقف وسكت ، ثم قال : هي وقف على جهة كذا (وكذا) (٥) يقبل قوله فيما قال ، لأن من في يده (شي) (٦) يقبل قوله فيه (٧) ، وهذا استحسان (٨) .

وفي القياس : لا يقبل قوله الآخر لأن باقراره الأول صارت للمساكين ، فلا يملك ابطاله (٩) .

ولو قال بعد الاقرار : أنا وقفها على تلك الجهة ، يقبل قوله أيضا ، ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال .

(١) ولو أن هذا المقرر بعد اقراره هذا أقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه . انظر فتاوى قاضيخان ٣١٢/٣ ، وفتاوى قاضيخان هو مؤلف في الفقه الحنفي . للشیخ فخر الدین قاضي خان الحسن بن منصور بن محمد الأوزجندی - وأوزجند قرية بنواحي أصبهان بقرى فرغانة - وهو من طبقة المجتهدين في المسائل ، أخذ عن الامام ظهير الدين الميرغناني ، وابراهيم الصفار ، وتفقه عليه الكثير . له بالإضافة الى الفتاوى القاضية ، شرح الجامع الصغير وشرح الزيادات ، وشرح أدب القاضي للخفاف ، توفي سنة اثنين وتسعين وخمسة مائة . وقد ذكر في هذا المؤلف - قاض خان - جملة من المسائل التي يتغلب وقوعها ، ويحتاج اليها الناس ، وقد رتبها على ترتيب الكتب الفقهية المعروفة ، بذكر اصلا وفروعا ، وهي مؤلفة من اربعة أجزاء ، رتبها على قول أو قولين ، ثم يقدم ما هو أشهر ، ثم وضع لها فهرسا مفصلا ، وطبعت بها وبها مشها الفتاوى الهندية أو العالمية . انظر شذرات الذهب ٣٠٨/٤ ، تاج التراجيم ص ٢٢ الفوائد البهية ص ٥٤ ، كشف الظنون ١٢٢٧/٤ - ١٢٢٨ ، مفتاح السعادة ٢٧٨/٢ ، معجم المطبوعات العربية - مركب ص ١٤٨٧ - ١٤٨٨ .

(٢) (لقضى) في أ ، ب ، ج يقضي ، في د لقضى وهو الصحيح .

(٣) (لم) : في أ ، ج ، ولا ، وفي ب ، د لم وهو الصحيح .

(٤) نفي المسألة في أحكام الوقف - هلال ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، انظر أوقاف الخفاف ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٥) (وكذا) : ساقطة من الأصل ومن ب ، د موجود في ج .

(٦) (شي) : موجودة في د ساقطة من باقي النسخ .

(٧) لأن العادة في ذلك : ان يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليهم . قاضيخان ٣١٨/٣ .

(٨) بخلاف ما لم قال موقوفة على وجه معلومة وسماها في الاقرار الأول ثم سمي غيرها بعد ذلك ، فلا يقبل منه . أحكام الوقف - هلال ص ٢٥٣ .

(٩) الفتاوى الانقروية ٢٠٦/١ ، فتاوى قاضيخان ٣١٨/٣ السابق .

ولو أقر أنها وقف عليه ، وعلى (أولاده)^(١) ، ونسله ابدا ، ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ، ولا يكون هو الواقف^(٢) (لها)^(٣) ، لأن العادة جرت أن يكون الوقف عليهم (من غيرهم)^(٤) (٥) .

فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة بأنها وقف عليهم بانفرادهم فأقر لهم به صح اقراره على نفسه فقط فتكون حصته منه لهم ، ويرجع (الى)^(٦) أولاده فيما ينوبهم^(٧) .
فان كانوا كبارا وأقروا به لهم كان لهم ، والآ تقسم الغلة عليه ، وعلى ولده ونسله فما أصابهم كان للمقر لهم ، والباقي (لأولاده)^(٨) .

وإذا مات يبطل اقراره ، وترجع حصته الى أولاده ، ونسله ، ثم يكون من بعدهم للمساكين .
ولو أقر (بأنها)^(٩) وقف من قبل أبيه ، وأبوه ميت صح اقراره ، ثم ان كان على أبيه ديون ، (أو)^(١٠) . الوصي (بوصيته)^(١١) ، وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفي به دينه ، وتنفذ وصيته^(١٢) ، وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ اقراره في حق أبيه^(١٣) .
وان أحاط بها الدين تباع كلها به ، إلا أن يقضي دينه عنه .
وان كان معه وارث آخر يجحد الوقفية كان نصيبه (له)^(١٤) منها له بعد (التلوم)^(١٥) ، ونصيب

-
- (١) (أولاده) : في أ ، ج ، د ، أولاده ، وفي ب ولده والأول أصح .
 - (٢) أما الولاية فهي له استحسانا دون القياس . الفتاوى الهندية ٤٤٣/٢ .
 - (٣) (لها) : في أ ، ج ، د لها وفي ب لهما والأول أصح .
 - (٤) (من غيرهم) : ساقطة من ب .
 - (٥) وذلك لأنه لو كان هو الواقف لها لرأى من ذلك أقرب من قول هي وقف عليه وعلى أولاده ، فيسادر الى اثبات ملكيتها . ولكن ان ثبت أنها كانت في ملك المقر حين أقر بها بطل الوقف لأنفسه واقف لها على نفسه كما سيأتي . انظر أحكام هلال ص ٢٤٠ .
 - (٦) (الى) : في أ ، ج ، د الى ، وفي ب أعلى والأول أصح .
 - (٧) انظر الفتاوى الهندية ٤٤٣/٢ .
 - (٨) (لأولاده) : في أ الأصل لا ولادهم ، وفي ب ، ج ، د لأولاده وهو الصحيح لأن الخميم المتمثل عاشق علي المقر الأول .
 - (٩) (بأنها) : في أ ، ب ، د ، بأنها ، وفي ج (أنها) والأول أدق في التعبير وأقوى في الصيغة .
 - (١٠) (أو) : في أ ، ب ، د ، أو ، وفي ج (و) والأول أصح .
 - (١١) (بوصيته) : في أ ، ج ، د ، بوصيته ، وفي ب بوصيته والأول أصح .
 - (١٢) تنفيذ الوصية من ثلثه . الفتاوى الهندية عن محيط السرخسي ٤٤٢/٢ .
 - (١٣) فتاوى قاضيخان ٣١٧/٣ .
 - (١٤) (له) : ساقطة من أ ، ب ، د ، موجودة في ج .
 - (١٥) التلوم : نقول تلوم في الأمر تمكث ، وانتظر . وتلوم ولهم به قطع به ، والتلومة الشهادة =

المقر وقف (١) .

ولو أقر بأنها وقف على قوم معلومين (وسماهم)^(٢) ، ثم أقر بعد ذلك أنها وقف على غيرهم ، أو زاد عليهم أو نقص منهم لا يصح اقراره الثاني ويعمل بالأول .

ولو أقر بأرض في يده أن القاضي الفلاني ولاه ، وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله في التولية ، (قياسا ذكره قاضي خان^(٣) ، وقال هلال - رحمه الله تعالى - : لا يقبل قوله في التولية^(٤))^(٥) ، (والوقف قياسا)^(٦) .

وفي الاستحسان يتلوم القاضي أيما ، فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به أمضى الوقف على نهج ما أقر به^(٧) .

ولو كانت أرض في يد الورثة فأقروا أن أباهم وقفها وسما كل واحد منهم وجها على (غير)^(٨) ما سمي الآخر يقبل القاضي اقرارهم ، والولاية عليها إليه^(٩) ، وتصرف غلة (حمة)^(١٠) كل واحد منهم فيما ذكره ، لأنه لا تهمة فيه .

ولو كان منهم صغير وغائب توقف حصتهما الى الإدراك والقدوم^(١١) ، ومن أنكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له^(١٢) .

- = القانوس المحيط فصل اللام باب الميم ١٧٧/٤ .
- (١) فان ثبت غير ذلك كانت وكلها وقفا ، وكذلك لو كانوا ورثة فالمقر خصته وقف والجاحد تعطى له حصته . أحكام الوقف ، هلال ص ٢٣٨ .
 - (٢) (سماهم) : في أ ، ب ، د سماهم وفي ج سماها والأول أصح .
 - (٣) انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣١٨ ، والفتاوى الهندية ٢/٤٤٤ نقلا عن قاضيخان .
 - (٤) أي لا يقبل قوله في أنه منصب واليا ، وسيأتي تعريف الولاية والتولية تعريفا وافيا ان شاء الله تعالى في فصل الولاية على الوقف . وانظر قول هلال في أحكام الوقف - لهلال ص ٢٥٢ .
 - (٥) ساقطة من الأصل .
 - (٦) ساقطة من ج .
 - (٧) انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣١٨ .
 - (٨) (غير) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ والصحيح اثباتها .
 - (٩) انظر قاضيخان ، السابق .
 - (١٠) (حمة) : ساقطة من أ .
 - (١١) انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٤٠-٣٤١ .
 - (١٢) فان كان الواقف قد مات وله وصي . فلوصيه أن يقاسم الشريك في هذه الأرض ويفرز حصة الوقف منهنسا .

ولو وقف رجل نصف أرضه ثم مات وله ورثة كبار وصغار وقد أوصى الى رجل فان كان الورثة كبارا كلهم كان للوصي أن يقاسم ويفرز حصة الوقف ، وان كان فيهم صغارا لم يكن للوصي أن يقاسم =

ولو شهد اثنان على اقرار رجل بأن أرضه وقف على زيد ونسله (وشهد آخران على اقراره بأنهما وقف على عمرو ونسله) ^(١) يكون وقفا على الأسبق وقتنا ان علم ، وان لم يعلم ، أو ذكروا وقتنا واحدا تكون الغلة بين الفريقين أنصافاً ^(٢) .

ومن مات من ولد زيد فنصيبه لِمَنْ . بقي منهم ، وكذلك حكم (أولاد عمرو) ^(٣) .
 وإذا انقرض أحد الفريقين رجعت الى (الفريق) ^(٤) (الباقي) ^(٥) لزوال المزاحم .

(ولو) ^(٦) أقر بأن هذه الأرض كانت لزيد (بن) ^(٧) عبد الله ، وقد وقفها في وجوه سماها ، وجعلني متولياً عليها ، يرجع الى زيد منها ان كان حياً ، والى ورثته ان كان ميتاً في الوقفية ، وعدمها ^(٨) .

وان لم يكن له ورثة ^(٩) ، أو سمي المقر رجلاً مجهولاً (يستمر) ^(١٠) في يده .

(ولو أقر رجل بأن أباه وقف أرضه على المساكين ، وأنه جعل ولايتها (اليه) ^(١١) ، وليس معه وارث غيره ، يصح اقراره بالوقف ، ويقبل قوله في الولاية ^(١٢) أيخا استحساناً) ^(١٣) .

== الكبار إلا ان يضم حصص الصغار في ذلك الى حصة الوقف ، فان فعل ذلك جازت القسمة من قبل انه وصي على الأصغر ، وهو والي الوقف ، فلهذا لم يكن له ان يفرز حصة الوقف . انظر أوقاف الخمص ص ٢٢٣ .

- (١) ساقطة من ب .
- (٢) انظر فتاوى قاضيخان السابق .
- (٣) (أولاد عمرو) : في أ ، ب ، ج ، وفي د (أولاده) .
- (٤) (الفريق) : ساقطة من ب .
- (٥) (الباقي) : في أ ، ب ، ج ، وفي د الثاني وكلاهما صحيح .
- (٦) (ولو) : غير واضحة في ج وكذلك بداية كل فقرة تكون شبه مطموسة في ج .
- (٧) (بن) : في أ ، ب ، ج (ابن) و د بن وهو الصحيح لوقوعها بين علمين .
- (٨) فان كان حياً فأقر بذلك يثبت الوقف في الكل ، أو كان . ميتاً فأقر ورثته جاز اقرارهم ، وان جسد أو جحدت ورثته ، أبطل الوقف حتى يثبت ان والده وقفها مثل ما أقر به الذي كانت في يديسه انظر أحكام الوقف - هلال الرأي ١٦/٢ ، وحاشية ابن عابدين عن الخانية ١٧١/٨ ، وجامع الفصوليين ١٨٣/٢ ، أحكام الوقف ، الكبيسي تن قرة عيون الأخبار ١٦/٢ .
- (٩) يكون الوقف حينئذ من الثلث فقط ، لأن التصديق من الواقف (المسند اليه) ، أو من ورثته شرط لصحة الوقف في الكل . انظر تكملة حاشية ابن عابدين - محمد علاء الدين ١٧١/٨ .
- (١٠) (يستمر) : في أ ، د ، يستمر ، وفي ب ، ج يسمى والأول هو الصحيح .
- (١١) (اليه) : في أ ، ب ، د اليه وفي ج عليه ، والأول هو الصحيح .
- (١٢) حملاً لأمره على الصلاح ، هذا ان ادعى الولاية . أما ان لم يدع الولاية لنفسه ، فلا ولاية لنفسه ، وللقاضي ان يولي أمره من شاء ، حاشية ٢/٤٤٢ عن المحيط .
- (١٣) الكلام بين الأقواس مكرر في ب .

ولو أقر رجل فقال : هذه الأرض صدقة موقوفة عن أبي علي الفقراء (و) ^(١) المساكين ، تصيـــــر وقفا (٢) .

ولو كان معه وارث أخر فجدد الوقفية لا يستحق شيئاً حتى يثبت عند القاضي أنها كانت لأبيـــــه ؛ لأنه لما قال عن أبي لم يقر أنها كانت لأبيه ، لاحتمال ان يكون الواقف لها غيره ^(٣) ، والولاية عليها له ، إلا أن يثبت أنها لغيره بخلاف ما اذا قال : انها صدقة موقوفة من أبي لأنه جعل ابتداء الوقف مســـــن أبيه فيرجع الى قول شريكه في حصته منها .

ولو قال هذه الأرض صدقة موقوفة على ولد جدي ، جاز ، ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم ^(٤) ، إلا أن يثبت أنها كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف (فحينئذ) ^(٥) ، يجوز ما يجوز للرجل أن يقفـــــه ، (ويبطل منها ما لا يجوز له أن يقفه) ^(٦) (٧) .

ولو أقر بأن هذه الأرض وقف على ولد زيد ، ونسله أبدا ما تناسلوا على أن لي ولايتها ، وعلى أن لي أن أخرج منها (من) ^(٨) أرى اخراجه ، وأدخل من أرى ادخاله ، وأن (لي) ^(٩) ولاية الزيـــــادة ، والنقمان ، وولاية الاستبدال بهذا الوقف ، ما أرى من أرض أودار ، وأتى بهذه الأمور متصلة باقرار ، ولـــــم (ينسب) ^(١٠) الأرض الى واقف ، صح اقراره بالوقف (لهم) ^(١١) وبجميع ما ذكر ، ولا يسمع قول المقر (لهم) ^(١٢) بالوقف في نفيه بدون حجة .

ألا ترى أنه لو قال : هذه الأرض التي في يدي موقوفة على ولد زيد ، وولد ولده ، ونسله عشر سنين

-
- (١) (و) : في أ، ب ، د (و) ، وفي ج (وعلى) والأول أقوى في التعبير .
 - (٢) وفي الفتاوى الهندية عن الحاوي : (لا يكون اقرار بالملك لأبيه ، ولا يجوز الوقف سواء كان على الأب ، دين اوله وصية او معه وارث آخر ، وألم يكن شيء من ذلك) الثناوى الهندية ٢/٤٤٣ .
 - (٣) أي غير والده أو نفس المقر ، وقد سئل هلال من يجعل الواقف لها فقال : أجاز اقراره على وقفـــــها ولا احكم بأنها من واقف بعينه ، إلا أن يثبت أن الذي كانت في يديه كان يملكها ، فان ثبت ذلكـــــك فعليها وقفا من الذي اقربها عن والده كأنه تصدق بها عنه . أحكام الوقف - هلال ص ٢٣٩ .
 - (٤) وذلك لأنه منهم أحكام هلال ص ٢٤١ .
 - (٥) (فحينئذ) : في أ، ب ، د فحينئذ وفي جمختصرة (فح) .
 - (٦) العبارة بين القوسين ساقطة من ب . موجودة في باقي النسخ .
 - (٧) أنظر احكام الوقف هلال الرأي ص ٢٤١ .
 - (٨) (من) : في أ، ج ، د وفي ب (ما) والصحيح الأول لأن ما تستعمل للجهد وهو هنا يتكلم عن ولد زيد .
 - (٩) (لي) : ساقطة من ب .
 - (١٠) (ينسب) : في أ، ب ، د وفي ج (يثبت) والصحيح الأول .
 - (١١) (لهم) : في د وساقطة من باقي النسخ .
 - (١٢) (لهم) : ساقطة من د .

ومن بعدها فهي وقف على ولد عمرو ، ونسله أبدا من بعدهم على المساكين ، كان اقراره بذلك جائزا ، وتكون وقفا على ولد زيد (المدة)^(١) التي ذكرها ، ثم اذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو ، فاذا انقرضوا تكون (وقفا)^(٢) للمساكين ، لأنه يقول : انما وقفت على هذه الشروط التي ذكرتها ، فان قُبل قولي فسي أنها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا إذا لم ينسبها الى رجل معروف .

وأما اذا ذكر لها واقفا معروفا ، فان (ذكره)^(٣) عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه إن كان حيا ، والى ورثته ان كان ميتا^(٤) .

وان (ذكره)^(٥) بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال (ابطال)^(٦) ما صار وقفا بالاقرار الأول ، لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها^(٧) .

واذا أقر أن رجلا معروفا دفع اليه هذه الأرض ، وقال : هي وقف على وجوه سماها لا يقبل قولـه فيها ان كان الرجل حيا ، وان (كان)^(٨) ميتا يتلوم القاضي فيها ، فان صح عنده في أمرها شيء عمل به ، والأ عمل بقول المقر استحسانا ، وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه ، وعلى (هذا)^(٩) الأوقاف المتقدمة^(١٠) ،

(١) (المدة) : ساقطة من ج .

(٢) (وقفا) : في ج فقط .

(٣) (ذكره) : في ب ، ج ، د وفي أ (ذكر) والأول هو الصحيح لأن الكلام عن الواقف فيجب وضع الضمير ليدل عليه .

(٤) لأنه أقر بالملك وشهد عليه بالوقف ، فان صدقة الواقف بما قال يثبت ما قاله بتصادقهما ، وان صدقه في الملك ، وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ، ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحد ، ولا يقبل في القصاص وباقي الحقوق غير الحدود التي تشترط فيها الأربعة - لا يقبل أقل من رجلين ، أو رجل وامرأتين باستثناء بعض الأمور التي فصلها الفقهاء في مواطنها . انظر الفتاوى الهندية ٢/٤٤٣ .

(٥) فللورثة الأمر في التصديق والتكذيب ، فان صدقه البعض في الملك ، والوقفية ، وكذبه البعض في الوقفية ، فنصيب كل منهم على ما قال المقر وقف والجاحد يكون نصيبه له ، وان صدقوه جميعا فالولاية له . فان صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا ، وكذلك ان صدقوه في الوقف ، وكذبه بعضهم في الولاية ، فلا ولاية له قياسا . المرجع السابق ، أحكام الوقف - هلال ص ٢٣٩ ، ٢٤٢ .

(٦) (ذكره) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ذكره) والأول هو الصحيح لأن الكلام عن المقر لا عن الورثسة فاللفظة في المفرد لا الجمع .

(٧) (ابطال) : في أ ، ب ، ج ، د وفي د (بطلان) .

(٨) انظر أحكام الوقف - الكبيسي ٢/١٦٠ .

(٩) (كان) : ساقطة من ب .

(١٠) (هذا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (هذه) والأول أصح .

(١١) الشتام : من قدم : معنى الزمن الطويل ، على وجود الشيء ، وتقدم الدعوى في القانون : =

والإقرار بأن هذه الأرض ملك فلان اليتيم وقد دفعها إليّ فلان القاضي (١).

ولوترك ابنين ، وفي يدهما (أرض) (٢) فقال أحدهما : وقفها أبونا علينا ، وأنكر الآخر الوقف تكون حصّة المقر وقفا عليه ، وحصّة المنكر ملكا له ، ولا حق له في الوقف ؛ لأن انكاره له بمنزلة رده ، فإن زاد المقر وقال : وقفها علينا ، وعلى أولادنا ونسلنا أبدا ما تناسلوا ، ثم من (بعدهم) (٣) على المساكين كانت حصته وقفا على من أمر (وحصّة الجاحد ملكا له) (٤) ثم ان صدق أولاد المنكر عمهم فيمسا في يده (٥) ، أخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم بانكار أبيهم .

وان وافقوه بعد موت أبيهم فيما كان في يده ، (صارت) (٦) كلها (وقفا وان تابعوه على الانكسار يحرصون من الوقف ، وان وافقه كلهم في حياة أبيهم ، وأنكروا بعد موته صارت كلها) (٧) وقفا لا قرارهم السابق .

وان وافقه بعضهم ، وأنكر بعضهم موت أبيهم يضم نصيب (الموافق الى الوقف) (٨) وتقسم غلنتة على حكم ما (اعترفوا) (٩) به ، وتصيب المنكر منهم ملك له .

هو مرور مدة طويلة - يحددها النظام وهي (خمس عشرة سنة) - على الدعوى دون أن يحرّكها صاحبها ، وبه التقادم يسقط حق سماع الدعوى ، ولا يعني هذا سقوط الحق بمرور الزمن ، وانمسا حق سماع الدعوى يسقط بسكوت صاحبها بدون عذر .
والوقف الذي تقادم ومات وارثه ومات الشهود عليه - فهذا على وجهين : إما أن يكون له رسوم نسي دواوين القضاة المعتمد عليها ، أو لم يكن ، ففي الأول اذا وقع النزاع فيه أجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم ؛ لأن ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل أقوى منه ، وفي الثاني : يجعل موقوفا ، فمن أثبت في ذلك حقا فُضي له به لأنه لا دليل أصلا فتعذر القضاة أصلا . وهذا إذا لسم يبق من ورثة الواقف أحدا ، فان بقي وتنازع قوم يرجع الى الورثة في الوجهين . انظر الفناوى الأنقروية ٢٠٨/١-٢٠٩ .

وانظر في تعريف التقادم لغة مختار الصحاح ص ٢١٩ . معجم لغة الفقهاء ص ١٢٩ ، وشرعا المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الاردني مادة ٤٤٩ ، ص ٤٨٥ .

(١) أحكام الوقف - هلال ص ٢٤٦ .

(٢) (أرض) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الأرض والأول هو الصحيح .

(٣) (بعدهم) : في ب ، د ، وفي أ ، ج بعد والصحيح الأول .

(٤) اضافة في ج .

(٥) تكون الأرض كلها وقفا على ما اقربه جميعا - انظر أوتاد هلال ص ٢٤٩ ، الهندية ٤٤٤/٢ .

(٦) (صارت) : في أ ، ج ، صارت ، وفي ب صار والأول أصح لأن الجملة السابقة بصيغة التانيث ، ولكن النسخة ب كلها بصيغة التذكير .

(٧) الكلام بين التوسين ساقي من أ ، د موجود في ب ، ج .

(٨) (الموافق الى الوقف) في أ ، د ، الموافق الى الوقف ، وفي ب الموافق في الوقف ، وفي ج الموافق الى الوقف والصحيح الموافق الى الوقف .

(٩) (اعترفوا) : في أ ، ج ، د اعترفوا وفي ب اعترفوا والأول هو الصحيح .

ولو باع المنكر حصته من الأرض ، ثم رجع إلى التصديق يبطل البيع ، وتصير وقفا ان صدق المشتري ، وإلا فيلزمه قيمة ما باع ويشترى بها بدل (١) .

ولو كان معدما لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الباقيين في الوقف (٢) .

ولو أقر (لرجلين) (٣) بأرض في يده أنها وقف عليهما ، وعلى أولادهما ، ونسلهما أبدا ، ثم من بعدهم على المساكين ، فصدقه أحدهما ، وكذبه الآخر ، ولا أولاد لهما ، يكون نصفها وقفا على المصدق منهما ، والنصف الآخر للمساكين .

ولو رجع المنكر إلى التصديق ، رجعت الغلة (٤) إليه (٥) ، وهذا بخلاف ما إذا أقر (الرجل) بأرض فكذبه المقر له ثم صدقه فإنها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا .

والفرق ان الأرض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لأحد بتكذيب المقر له ، فاذا رجع اليه والأرض المقر بكونها ملكا ترجع إلى ملك المقر بالتكذيب .

ولو أقر بأرض في يد رجل أنها وقف ، (وذو اليد) (٦) منكر ، ثم اشتراها ، أو ورثها منه تصير وقفها

(١) أحكام الوقف - هلال ص ٢٤٩ ، الفناوى الهندية ص ٤٤٤-٤٤٥ . في الاشباه والنظائر بخلاف ما لو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغيره ثم ظهر له ملكا آخر ، أى للميت لم يبطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف وذلك لأن القاضي حكم . انظر : الأشباه والنظائر ص ٢٣٥ .

(٢) وذلك لأنهم أقروا له بشيء ، ثم رجع إلى تصديقهم فقولته جائز . أحكام الوقف ، هلال ، السابق ، الهندية السابق .

(٣) (لرجلين) : في أ ، ج ، د لرجلين : وفي ب لرجلين والأول هو الصحيح .

(٤) فالوقف لا يرتد بالرد حتى قبل القبول به ، وقد نقل في تكملة حاشية ابن عابدين ، وكذلك بالأشباه لابن نجيم ان الوقف يرتد بالرد قبل القبول ، لا بعده عازيا ذلك إلى صاحب الاسعاف - المكتسب الذي نحن بصدد تحقيقه - وقد وضع في الحاشية هذا التعارض فقال : قصد الشارع عن الوقف ونحن نتكلم عن الاقرار بالوقف ، وقد نفى ابن عابدين هذا الكلام . تكملة حاشية ابن عابدين ١٩٩/٨ . وفي حاشية ابن عابدين فقال - في معرض ذكر لبطان الاقرار : اذا كذب المقر لملكه المقر لأنه يرتد بالرد ، الآ في ست ، بالتحريية ، والنسب ، وولاء العتاقة ، والوقف ، ثم قال في الاسعاف : لو وقف على رجل فقبله ، ثم رد لم يرتد وان رده قبل القبول ، ارتد ثم علق قائلا : ولا يخفى ان الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف ثم ذكر المسألة السابقة ثم أكد بعدها ان الكلام في الاقرار بالوقف لا بالوقف ، حاشية ابن عابدين ٦٢٢/٥-٦٢٤ .

(٥) وقد أضيف في أ ، ج عبارة (وإلى أولاده ، فاذا انقضوا يكون للمساكين) . وهي ساقطة من ب ، د وهو الأصح لأنه ذكر في بداية المسألة (ولا أولاد لهما) تم فرع على نفس المسألة .

(٦) (الرجل) : في أ ، ب ، ج لرجل وفي د الرجل وهو الأصح .

(٧) (وذو اليد) : في أ ، ب ، وذو اليد ، وفي ج ، د وذو اليد والأول أصح ، وذو اليد هو المسيطر على هذه الأرض ، وفي معجم لغة الفقهاء ذو اليد هو المتصرف في الأملاك والأعيان .

مؤاخذة له بزعمه (١) .

ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما ينوبهم اليهم نفيًا ، وإثباتًا .

ولو أقر أن أباه أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة ، ولم يكن له وارث غيره ، وقال ، وليس (لي) (٢)

مال غيرها ، كان ثلثها وقفًا ، وله ان يبطله في الباقي ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه (٣) .

ولو أقر بأنه وقف الضيعة الفلانية في سنة (ثلاث) (٤) وتسعمائة مثلًا ، وأشهد عليه بذلك ، ولم

(تكن) (٥) في يده ، وإنما كانت في يد رجل اشتراها من آخر فأقر المشتري أنه اشتراها في سنة

اثنين وتسعمائة للرجل المقر بالوقف بأمره ، وماله ، وأنهما له دونه ، فإنها تكون وقفًا أن صدق المقر

بالوقف (المشتري) (٦) ، فيما قال من الأمر ، وتقدم التاريخ والآ فلا .

وإن أقر أنه اشتراها له بأمره ، (ونقد) (٧) ثمنها عنه تبرعا تكون وقفًا .

وان جحد المقر له الأمر (بالشراء) (٨) لعدم لحوق كلفه عليه (بصيرورتها وقفًا ، وان مات

الواقف فقال الورثة : وقفها قبل أن يملكها ، وقال وصيه والموقوف عليهم : وقفها بعدما ملكها

== أو من كانت العين في حيازته . معجم لغة الفقهاء ، قنبيي ص ٢١٥ .

(١) وذلك لأن الانسان في الشرع يؤخذ بكل كلمة يقولها وتكون المؤاخذة في الدنيا قبل الآخرة ، وفي

ذلك تربية للمسلم حتى لا يدعى على آخر ادعاء باطلا . وانظر في هذه المسألة أحكام الوقف ص ٢٤٩-٢٥٠ ،

وغمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر ٢/٢٥٠-٢٥١ ، حاشية

ابن عابدين ٥/٥٨٩ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٤٤ ، وشرح الدر المختار - محمد علاء الدين الحمكفي

٢/١٦٩ ، الأشباه والنظائر - ابن نجيم ص ٢٠١ .

(٢) (لي) : ساقطة من ج ، وفي أ ، د لي ، وفي ب له ، وما في أ ، د هو الصحيح .

(٣) ففي الهندية : ولو أقر بالوقف ، وسمى واقفه ، ولم يسم مستحقه بأن قال : هذه الأرض صدقة

موقوفة من أبي ، وأبوه ميت ، فإن كان على أبيه دين يباع فيه ، وان كانت له وصية تنفذ

وصيته من ثلثه ، وما فضل منهما يكون وقفًا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر ، وان كان معه

وارث آخر جاز ١٠٠ هـ . الفتاوى الهندية ٢/٤٤٢ . وانظر في المسألة المتن ، أحكام الوقف ص ٢٥٠

هلال الرأي ص ٢٥٠ .

(٤) (ثلاث) : في أ ، ب ، د ، وفي ج ثلاث وهو كرم القرآن ، ولكن الرسم الأول أكثر شيوعا عند أهل

اللفظة .

(٥) (تكن) : في أ ، د ، وفي ب ، ج يكن والأول هو الصحيح لمناسبته لنظم الجبلة لأن الكلام عن

مؤنث وهي الأرض فاقترض ذلك تأنيث الفعل بعدها .

(٦) (المشتري) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (المشتري) وهو تصحيف فالأول هو الصحيح .

(٧) (ونقد) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ونقل) .

(٨) (بالشراء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (بالمشتري) والصحيح الأول .

بشراء) (١) وكيلاه زيد ، وصدق زيد على ذلك بعد (موت) (٢) الواقف يكون وقفا ان كان تاريخ الشراء (سابقا على الوقف وأقر بنقد الثمن عنه متبرعا ولا يقدر جحود الورثة) (٣) في كونها وقفا لاشهاد مورثهم أنه وقفها .

فان قال : نقدت الثمن من مال (الواقف) (٤) يرجع في صيرورتها وقفا (الى) (٥) الورثة فان صدقوه على (ماقال) (٦) كانت وقفا وان كذبوه في التوكيل يلزمهم اليمين على نفي العلم ، فساين حلفوا بطل كونها وقفا وآلا فلا ، والله تعالى أعلم .

-
- (١) ساقط من أ .
 - (٢) (موت) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الموت) والصحيح الأول ليستقيم المعنى .
 - (٣) ساقط من أ .
 - (٤) (الواقف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (الوقف) والصحيح الأول .
 - (٥) (الى) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (على) والصحيح الأول .
 - (٦) (ماقال) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (مال) والصحيح الأول .

(الولاية (١) على الوقف) (٦)

لا يولى إلا أمين قادر بنفسه، أو بنائبه، لأن الولاية (مقيدة) (٣)، بشرط النظر (٤)، وليس من النظر تولية الخائن (٥)، لأنه يخلل بالمقصود (٦)، وكذا تولية العاجز،

(١) الولاية لغة وشرعا : بكسر الواو وفتح وبالكسر ، الامارة ، وبالفتح النمرة ، والنسب ، والعنق ، أو بالفتح للمصدر والكسر للاسم ، وأوليته الأمر وليته اياه ، وتولاه اتخذه ولياً والأمر تقلده . القاموس المحيط ، فصل الواو باب الواو والياء ٤/٤٠١ .

والولاية لها عدة معان ، فهي كما قلنا الامارة ، ومنها قسم أو رأى رئيس الدولة وتجمع ولايات ، وهي المحافظات ، وتعني أيضا مرتبة ايمانية ، ومنها حق تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي . وهو أقرب المعاني الى الولاية التي نريد بيانها (الولاية على الوقف) . وأيضا الولاية قد تكون خاصة أى على أشخاص معينين كالوقف ، وقد تكون عامة أى على أشخاص غير معينين كولاية القاضي .

والولاية شرعا : تعني النمرة ، والولاية على الحال أى قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته .

والمولى كل من ولي أمرا ، أو قام به وجمعه أولياء . وفي الحديث : اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به .

انظر معجم لغة الفقهاء ، قنبيبي ص ٥١٠ ، القاموس الفقهي ، سعدى أبو جيب ص ٣٨٨-٣٩٠ . والمتولي هو من يلي التصرف في الوقف ، وكذلك القيم ، والناظر كلها كلمات لنفس المعنى . إذا قال نصب الواقف متوليا وناظرا فيكون الناظر بمعنى المشرف - حاشية ابن عابديس - ٤/٤٥٨ . وانظر جامع الفصولين ص ١٢٧ .

* أهمية الولاية : يحتاج الوقف الى من يقوم برعايته ، ويحافظ عليه باصلاح ما يتهدم منه ، او العمل على كل ما يحفظه صالحا ، ومن يقوم باستغلاله ، وصرف غلاته الى مستحقيها . محاضرات في الوقف - محمد أبو زهرة ص ٣٥٤ .

* مهمة المتولي : نستطيع الوقوف عليها من أهمية الولاية - السابقة الذكر - وتتلخص بقيامه برعاية وإدارة شؤون الوقف .

(٢) العنوان غير واضح في ب ، ج .
(٣) (مقيدة) : في أ ، ب ، د مقيدة ، وفي ج قصد والأول هو الصحيح لأن الحديث عن الولاية وهمي مؤنثة .

(٤) النظر : واسم الفاعل منها ناظر وهي بكسر الظاء . من نظر ، جمع نظار ، ونظار ، وهو المسؤول عن تقار او مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم ومنه ناظر الوقف ، وناظر المدرسة - وهو كما قلنا سابقا بنفس معنى المتولي . انظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٢ .

(٥) الخائن : وهو غير السارق والناصب ، فالخائن هو ما خان ما جعل عليه أمينا أى لم يحم بحقه ، والسارق ما أخذ مالا مملوكا للسر خفية من حرز مثله ، والناصب ما أخذ شيئا جهارا اعتمادا على قوته . انظر البحر ٥/٢٤٥ . ويأثم بتولية الخائن ، ويخل بالمقصود وذلك لأن الولاية تقوم على الامانة ، =

لأن المقصود لا يحمل به (١).

(ويستوى فيه الذكر ، والأنثى (٢) ، (وكذا) (٣) الأعمى (٤) ، والبصير ، (وكذا) (٥) المحدود فسي:

قذف (٦) إذا تاب (٧) ، لأنه أمين (٨) .

رجل طلب التولية على الوقف (٩) قالوا : لا تعطى له ، وهو كمن طلب القضاء لا يقلد (١٠) .

= وذلك لأنه يسلم الوقف فيصرف به كما يشاء . البحر السابق ص ٢٤٥، ٢٢٠ ، حاشية ابن عابدين ص ٣٨٠ .
(١) لأن الوقف يحتاج الى عمل ، وتفقد مستمر ، واشراف تام ، وليس بقدره العاجز القيام بذلك . انظر

فسي الولاية ، أوقاف الخفاف ص ٢٠١-٢٠٢ .

(٢) فلا تشترط الذكورة ، لأن عمر - رضي الله عنه - أوصى الى حفصة - رضي الله عنها - بتولي الوقف .

وقد نقل ابن عابدين عن الاسماعيلية بتقديم الذكر على الأنثى ، والعالم على الجاهل .

(٣) (وكذا) : في أ ، ب ، ج ، وكذا في د ذلك والأول هو الصحيح .

(٤) وذلك لأن العمى لا يؤثر على أهليته في النظر في الوقف فكثير من العميان يبدعون في أعمالهم

أكثر من المبصرين ، وذلك لأن الله تعالى برحمته ان حرمهم نعمة البصر فقد أعطاهم القوة فسي أمر آخر . فتعالى الحكيم جلت قدرته .

(٥) (وكذا) : في أ ، ب ، ج ، وكذا ، وفي د وكذلك والأول أنسب لنسق الجملة .

(٦) القذف لغة : الرمي ومنه قذف بالحجارة أي رماها والمحمنة رماها بزنية . انظر القاموس المحيط

الفيروزآبادي ، فصل القاف باب الفاء ١٨٢/٢ .

والقذف بالمعنى الاصطلاحي : هورمي المحصن . بالزنا . الاختيار ٩٣/٤ .

(٧) وذلك لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *) سورة النور اية (٤-٥) . فقد استثنت الآية التائبين ، وعند الحنفية

الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة وهي (فسق القاذف) فبعد التوبة يرفع عنه الفسق . انظر

روائع البيان ، تفسير آيات القرآن ، المابوني ٧٠/٢ ، صفوة التفاسير ٣٢٢/٢ .

(٨) الكلام بين الآقواس : ساقط من ب ولكنه وضعها في الحاشية .

(٩) ففي كتاب شرح الدر المختار طالب التولية لا يولى الآ المشروط له النظر ؛ لأنه مولى فيريبد

التنفيذ ، كتاب شرح الدر المختار ١٦٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤ ، فتح القدير ٤٤٩/٥ ، الاشباه

والنظائر ص ٢٨٦-٢٨٧ ، قاضيهان ٢٩٦/٢ الموضوعة بهامش الفتاوى الهندية .

(١٠) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة (يا عبد الرحمن لا تسأل الولاية ، فإنك

ان سألتها وكنت اليها ، وان أعطيتها أعنت عليها) وعن عمر : (ما عدل من طلب القضاء . انظر

الاختيار ٨٤/٢ .

تنبيهه : ولكن هل هذه الشروط التي ذكرها في المتولي هي شروط لصحة الوقف أم شروط

للأولية ؟ سأنقل بعض النصوص لبعض الفقهاء ثم نبين الخلاصة :

ففي الاشباه : النسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء . والولاية في مال الوالد والتولية على الأوقاف ،

ولا تحل توليته ، واذا نسق لا ينعزل ، وانما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله ، ويحسن عزله

الآ الأب السفيه . . . وقال : وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف ، وان كان ابن الواقف

المشروط له لأن تصرفه لنفسه ، لا ينفذ ، فكيف يتصرف في غير ملكه ؟ ولا يؤتمن على ماله . . . =

ولو وقف رجل أرضاً له ، ولم (يشترط)^(١) الولاية لنفسه ، ولا لغيره :
نكر هلال ، والناطفي : أن الولاية تكون للواقف^(٢) .

وذكر محمد في السير : أنه إذا وقف ضيعة له وأخرجها إلى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك
إلا أن يشترطها لنفسه^(٣) ، وهذه المسألة مبنية على ما تقدم من أن التسليم شرط عند محمد^(٤) ، فلا تبقى له ولاية^(٥) ،

وكذا يدفع الزكاة بنفسه ، ولا ينفق على نفسه ، فكيف يؤتمن على مال الوقف ؟ ثم قال : والظاهر
أنه يخرج أي يخرج القاضي لا أنه ينعزل به لما عرف ونحوه (الاشباه ص ٣٨٦-٣٨٧ ، وفي البحر
قال : (والظاهر أنها شرائط الأولوية ، لا شرائط الصحة ، وإن الناظر إذا فسق استحق العسزل ،
ولا ينعزل ، لأن القاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به ، فالفسق لا يمنع صحة
التولية في القضاء مع أنه أعظم من الوقف وأخطر ، فالوقف من باب أولى . انظر البحر الرائق
ابن نجيم ٢٢٦/٥ . ونستخلص من الكلام السابق أن للحنفية اشتراط العدالة في المتولّي
قولان :

١ - القول الأول : اعتبر العدالة والقدرة ، وغيرها من الشروط شروط لصحة نصب المتولّي ، فيجب
على المتولّي أن يتصف بهذه الصفات ، وإليه ذهب صاحب الاسعاف - كتابنا هذا - لذلك
قال لا يولى الآ أمين قادر ٠٠٠ وليس من النظر تولية الخاين . وهو شرط في الابتداء والدوام
أي لا يولى الخائن ، وإن ظهرت منه خيانة فيما بعد عزل .

٢ - القول الثاني : ذهب أصحابه إلى أن العدالة شرط للأولوية لا للصحة ، وذلك قياساً على
جواز تولية الفاسق للقضاء ، وإليه ذهب صاحب البحر الرائق ، والاشباه ، وصاحب حاشية
ابن عابدين . انظر في ذلك البحر الرائق ٢٢٦/٥ ، الاشباه ، ابن نجيم ص ٣٨٦-٣٨٧ ، الحاشية
٣٨٠/٤ ، وانظر أحكام الوقف - الكبسي ص ١٦٩-١٧٠ .

(١) (يشترط) : في أ ، ب ، د يشترط ، وفي ج بشرط والأول هو الصحيح .
(٢) وعن محمد لم يصح الوقف وبه يفتى نقله صاحب الفتاوى الأنقروية عن منية المفتي ٢١٦ / ١
الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢ ، وانظر أحكام الوقف - هلال ص ١٠١ .

(٣) واشترطها لنفسه جائزة بالاجماع ، لأن شرط الواقف معتبر في إراعي كالنصوص ، لذلك قالوا :
(شرط الواقف كمن الشارع) ، أي في المفهوم والدلالة ، ووجوب العمل به ، فيجب عليه وظيفته ،
أو تركها لمن يقدر على ذلك ، والآ أثم . انظر في ذلك الاشباه ص ١٩٥ ، تبين الحقائق ٣ / ٣٢٩ ،
البحر الرائق ٢٢٠/٥ ، ٢٤٥ ، كتاب شرح الدر المختار ١٥٧/٢ ، ١٦٨ ، ولكنه قال بعد ذلك : (وجاز جعل
الواقف الغلة ، أو الولاية لنفسه عند الثاني (أي أبي يوسف) ، وعليه الفتوى ، وكان الأولسى
أن لا يجمع ما بين جعله الغلة لنفسه وجعله الولاية ، لأن الأول مختلف فيه ، والثاني بناء على
هذا القول - متفق عليه حتى لا يشك القارى ، أن الأمرين مختلف فيهما . شرح الدر المختار
١٥٧/٢ . ولم أقف على كتاب الوقف في السير الكبير وإنما ذكرته الكتب السابقة عن السير
وسبأني تفصيل هذه المسألة في الصفحة المقبلة .

(٤) راجع التفصيل في هذه المسألة في موضوع شرائط الوقف .

(٥) وذلك لأن التسليم يتضمن إثبات يد المتولّي على الوقف ، فإن شرط الولاية له بطل شرط التسليم
وفي شرح كتاب السير - للمرخسي قال لأن التسليم شرط لاتمام الوقف ، وقد وجد فالعود إليه
بعد ذلك لا يضر . شرح كتاب السير ٩٤٩/٣ ، وانظر في المسألة فتاوى قاض خان ٢٩٥/٣ .

الأ بالشرط (١) (منه له) (٢) ، وليس بشرط (عند) (٣) أبي يوسف فتكون الولاية له من غير شرط (لنفسه) (٤) ، وبه أخذ مشايخ بلخ (٥) .

(ولو) (٦) شرط أن تكون الولاية له ، ولأولاده في تولية القوام (٧) ، وعزلهم ، والاستبدال بالوقف ، وفي كل ما هو من جنس الولاية ، وسلمه الى المتولي ، جاز ذلك (ذكره) (٨) في السير (٩) .

(١) وقد قال هلال في معرض ذكره للمسألة : (قال أقوام) بدل قال محمد ، وقد علق صاحب فتح القدير على قوله هذا (بأن عدم قوله لمحمد ، ربما يدل على أن محمد لم يصرح برأيه لذلك قال : قال أقوام ولم يقل : قال محمد .

انظر أحكام الوقف - هلال ص ١٠١ ، فتح القدير ٤٤١/٥-٤٤٢ .

(٢) (منه له) : ساقطة من ج ، موجودة في باقي النسخ .

(٣) (عند) : ساقطة من ب موجودة في باقي النسخ .

(٤) (لنفسه) : موجودة في ب ، د ساقطة من الأصل ، وب .

(٥) حتى لو نصب قيما لوقفه فتكون له الولاية أيضا ، وله عزل من نصبه ، ثم لوصيه ، ان كان له وصي ، وان لم يكن له وصي فللحاكم ، ورأى أبي يوسف هو ظاهر المذهب . انظر شرح كتاب الدر المختار ١٥٧/٢ ، وأنفع الوسائل ص ١٢١ عن الذخيرة ، جامع الفصولين ص ١٣٥ .

(٦) (ولو) : غير واضحة في ج .

(٧) اذا شرط ذلك ليس للقاضي أن يولي القوام ، وان فعل لا يصير متوليا . جامع الفصولين ص ١٣٥ .

(٨) (ذكره) : ساقطة من أ ، ب ، موجودة في ج ، د .

(٩) وشرطه ذلك جائز اتفاقا ، لأنه لا يخل بشروط الوقف ، وقد نقل صاحب الفتاوى الهندية عن محمد بن الفضل ، الاجماع على جواز ذلك - وقد نقلنا هذا الكلام عن غيرهم ، وقد ذكر صاحب البحر الرائق عن الخلاصة أنه اذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي ، فعند أبي يوسف والشرط كلاهما صحيحان ، وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان . البحر الرائق ، ابن نجيم ١٩٧/٥ ، ٢٢٦ . وهذا الكلام يخالف القول بالاجماع على هذا الأمر - المنقول في بعض كتب الحنفية التي ذكرنا بعضها - ولكن نقل ابن نجيم هذا غير مسلم به على اطلاقه ، ففي أوقاف هلال بعد ذكر المسألة قال : (الولاية للواقف ، والوقف جائز ، والولاية للواقف شرط ذلك ، أو لسم يشترطه) ، أحكام الوقف - هلال ص ١٠١ ، فنلاحظ ان النقل عن هلال يختلف عما ذكره هلال نفسه في كتابه .

لم أقف على الجزء المحتوي على كتاب الوقف من كتاب السير ، ولكن الكتب الفقهية نقلت هذا الكلام وعزته الى السير . كما ذكرت سابقا .

وقد ذكر صاحب الفتح القدير هذا الخلاف ، ولم يذكر اجماعا في المسألة ، ثم رجح رأي أبي يوسف وهلال ، وقال وهو ظاهر الرواية . فتح القدير ٤٤١/٥-٤٤٢ ، وقد ذكر ابن عابدين عن النهـ أن الرواية مختلفة عن محمد . انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤ . وانظر في المسألة شرح كتاب السير - السرخسي ٩٤٩/٣ .

والظاهر - والله أعلم - أن المسألة خلافية لم ينعقد فيها اجماع ، والراجح فيها - والله أعلم - بالصواب - صحة هذا الشرط ، وصحة هذا الوقف المشروط ، وذلك :

=====

ولولم يشترط لنفسه ولاية (عزل) (١) المتولي ليس له عزله (٢) (من) (٣) بعد ما سلمها
اليه عند محمد (٤) لكونه قائما مقام أهل الوقف .

وعند أبي يوسف هو وكيله (فله) (٥) عزله ، وان شرط على نفسه عدم العزل (٦) .

ولـ و جـ ل الولاية لرجـ ل (٧) ، ثم مسات ،

- ١ - لأن المتولي يستفيد الولاية من اشتراطها له من قبل الواقف فكيف تستمد منه الولاية
لغيره ، ولا تكون الولاية له .
٢ - ولأنه أقرب الناس الى هذا الوقف فيكون أولى بولايته كمن اتخذ مسجدا يكون اولي
بعمارته ، ونصب المؤذن فيه ، أو كمن أعتق عبدا كان الولا له ، لأنه أقرب الناس اليه .
فتح القدير ٤٤١/٥ - ٤٤٢ .

وقد احتج هلال لهذا الرأي أيضا بقوله : (ومن حجتنا على من قال بهذا القول ، الزكاة التسيي
فرضها الله على عباده أن ولاية قسمة ذلك الى رب المال الذي وجبت عليه ، وكذلك ولاية
الصدقة لمن تصدق بها كما أن الزكاة الى من وجبت عليه ، ويقال لمن خالفنا - (أي قال ببطلان
الوقف والشرط) ما تقول في رجل أوصى بأرض له ، أن توقف بعد وفاته ، وأوصى إلى رجل أيكسون
لوصيه ولاية هذا الوقف . فان قال : نعم ، فقد ترك قوله ، لأن الوقف انما صار وقفا بعد وفاة
الميت ، وليس للواقف شرط في ولايته ، واذا كان لوصيه أن يلي ذلك ، ولم يشترط الواقف ولاية
ذلك لوصيه فهو أحرى إذا وقف في صحته . أحكام الوقف - هلال ص ١٠١ .

- (١) (عزل) : في أ ، ب ، د عزل ، وفي ج عن والأول هو الصحيح .
(٢) لأن شرائطه تراعى ، فان لم يشترط فلا حق له بعد ذلك في هذا .
(٣) (من) : ساقطة من جميع النسخ ، موجودة في د .
(٤) وقد ذكر هذا عن الناطفي وبه أفتى أبو الليث ، ومشايخ بخارى ، وروى عن الصدر الشهيد ، وعليه
الفتوى الانقروية - الحاشية ١/٢١٦ ، وانظر الفتاوى البزازية ٢/٢٥٢ . ووجه هذا الرأي أن الولاية
بعد التسليم أصبحت للقيم . الفتاوى البزازية - السابق .
وفي أنفع الوسائل عن الذخيرة أطلق له هذا الحق (أي حق العزل) دون ذكر الشرط وعدمه
أنفع الوسائل ، الطرسوسي ص ١٢١ ، وانظر في المسألة ، جامع الفصولين ص ١٣٥ ، وحاشية
ابن عابدين ٤/٤٢١ .

- (٥) (فله) : في ب ، ج ، د فله وفي أ وله والأول أصح .
(٦) فان لم يشترط عدم العزل - أي سكت - فمن باب أولى . انقرويه ص ٢١٦ ، وشرطه عدم العزل
باطل كما سيأتي ، الفتاوى البزازية ٢/٢٥٢ .

ويحق للواقف أن يعزل من نصبه من القوام حتى بنير جنحة كخيانة وغيرها ، بخلاف عزل القاضي
له - وسيأتي مفصلا - انظر البحر الرائق - ابن نجيم ٥/٢٢٦ .

- (٧) والمتولي : هو وصي من وجه وكيل من وجه ، أما مشابهته الوكيل فمن حيث : أنه اذا مات الواقف
تبطل ولايته كالوكيل اذا مات فان الوكالة تبطل . ومن حيث أنه ليس له أن يفوض في حياته
وصحته ، كما أن الوكيل ليس له أن يوكل .

أما مشابهته الوصي ، فهو أنه اذا أراد أن يفوض الى غيره عند موته بالوصية فانه يجوز . فلو كان
بمنزلة الوكيل من كل الوجوه ، لما كان هنالك فرق بين تفويضه في حال الحياة والصحة وبين =

(بطلت) (١) ولايته عنده (٢) بناء على الوكالة (٣) ، ألا أن يجعلها له في حياته ، وبعد مماته (٤) ، لأنسه بصير وصيه (٥) بعد موته ، ولا تبطل عند محمد (٦) بناء على (أصله) (٧) .

== تفويضه في حال المرض بالوصية .

ووجه ذلك أن الوقف يبقى في حياة الواقف وبعد موته على حاله فإذا ولي النظر بقي به ، فقد استفاد الولاية من الواقف كالوكيل فيبطل بموته ، وله عزله متى شاء . وبالنظر الى بقاء الموكل لأجله وهو (الموقوف) حتى بعد موت الواقف جعل كالوصي لذلك كان له أن يوصى به عند موته .

* تنبيهه : للقيم ان يفوض ما فوض اليه أو يوصي بذلك إن كان التفويض اليه على سبيل العموم، وذلك بأن يقيمه الواقف مقام نفسه ، واعطاه حق الاسناد والايماء الى من يشاء . ففي هذه الحالة يجوز له أن يفوض في حالة الصحة وفي حال المرض المتمثل بالموت . انظر أنفع الوسائل ص ١٢٤ - ١٣٥ ، الفتاوى الهندية ٤١٢/٢ ، كتاب شرح الدر المختار - الحمكفي ١٦٦/٢ ، الفتاوى الجزائرية ٢٥٢/٢ ، البحر الرائق ، ابن نجيم ٢٢٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ٤٢٥/٤ .

(١) (بطلت) : في أ ، ب ، د بطلت ، وفي ج بطل والأول أصح لأن الكلام على الولاية وهي مؤنثثة مجازا ، لذا يؤنث الفعل .

(٢) عنده : أم أبي يوسف .

(٣) أي لكونه وكيلًا عن الواقف فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته كموته كما ذكرنا آنفاً . انظر الفتاوى الهندية ٤٠٩/٢ ، الأشباه ، ابن نجيم ص ١٩٥ ، أنفع الوسائل ص ١٢٧ .

* والوكالة : هي التفويض والاعتماد ، قال تعالى (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) أي من اعتمد عليه تعالى وفوض أمره اليه كفاه ، ورجل وكل أي قليل البطش قليل الهمة بكل أمره الي غيره فيمسا ينبغي أن يفعله بنفسه . والمصدر توكيل وهو ان تعتمد على غيرك وتجعله نائبًا عنك ، والتوكيل هو من يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه ، وقد يكون للجميع ، والأنثى ، فيقال هو وكيل ، وهي وكيل ، وجمعها وكلاء وهذا هو المعنى الشرعي . انظر الاختيار ١٥٦/٢ ، القاموس الفقهي ص ٣٨٧ .

أما المعنى اللغوي لها فتأنيدي بمعنى الحفظ ، ومنه (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) آل عمران (١٧٣) وفي معنى الحافظ قوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا) النساء آية (٨١) .

(٤) فان شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا . الأشباه ص ١٩٥-١٩٦ .

(٥) فهو وكيل حال حياة الواقف ، ووصى بعد وفاته . أنفع الوسائل ، الطرسوسي عن الذخيرة ص ١٢١ .

(٦) وفي الأشباه عن محمد ليس بوكيل للواقف بل وكيل للفقراء ، فلا يملك الواقف عزله ، ولا تبطل ولايته بموته ، والفتاوى على قول أبي يوسف . ذكر ابن نجيم نقلا عن الوالواجيه وعن العتائيه الأشباه - ابن نجيم ص ١٩٥-١٩٦ ، وكذلك لا يملك القيم عزل نفسه إلا أن يخبر الواقف أو القاضي أي من نصبه - ليخرجه وان عزل نفسه لا ينعزل حتى لو امتنع عن العمل . انظر أنفع الوسائل ص ١٢٥ ، البحر الرائق ٢٢٢/٥ ، ٢٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٤-٤٢٧ ، الفتاوى الجزايرية ٢٥٣/٢ .

(٧) (أصله) : في أ ، ب ، ج ، د أصله وهو الصحيح ، وهو اشترط التسليم كما في المسألة السابقة .

=====

ولو كان نه (وقف ، فجعل عند مرضه رجلا وصيا ، ولم يذكر من أمر)^(١) الوقف شيئا تكون ولايته الى (الوصي)^(٢) .^(٣)

ولو قال : أنت وصي في أمر الوقف .

قال هلال : هو وصي في الوقف فقط على قولنا ، وقول أبي يوسف^(٤) .

وعلى قول أبي حنيفة^(٥) : هو وصي في الأشباه كلها^(٦) .

وجعل في قاضي خان أبا يوسف مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان^(٧) .

= وهناك مسألة ثالثة وهي : فيما لومات الواقف وله وصي ، فالولاية تكون للقيم دون الوصي أنظر البحر الرائق ٢/١٩٢، ٢٢٦، ٢٣٢، الفتاوى الانقروية ١/٢١٦، فتح القدير ٥/٤٥٠ ، قاضيخان ٢٩٥/٣ .

(١) الكلام بين الأقواس ساقط من ج .

(٢) (الوصي) : في أ ، ب ، د الوصي ، وفي ج الموصى والأول أمح .

(٣) فيكون وصيا وقيما في قول أبي يوسف لأنه لم يشترط التسليم فيصح الوقف في حياته بغير التسليم . انظر فتاوى قاضيخان ٢/٢٩٦ .

(٤) وفي الفتح القدير قال : هو وصي وقيم على قول أبي يوسف . انظر فتح القدير ٥/٤٥٠ ، وانظر في قول هلال ، أحكام الوقف - لهلال ص ١٠٣ .

(٥) ولكنه في النسخة الأصل (أ) وفي ج أضاف محمد فكان الرأي فيهما لمحمد وأبي حنيفة والأصح أنه لأبي حنيفة لوحده كما نقلت ذلك كتب فقهاء الحنفية . انظر في نص المسألة : أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣ ، وكتاب شرح الدر المختار - الحكفي ٢/١٦٥ ، أنفع المسائل عن الذخيرة ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٦) فان مات الواقف بعد الوصاية ، فوصيه بمنزلته ، لأن الموأقف نمبه ليكون ناظرا له ليحصل مقصوده وقد يعجز عن تحقيق ذلك بموته فيكون آذنا له في الاستعانة بغيره بعد موته . المبسوط السرخسي ٤٤/١٢ . فوصى الواقف اذا عزل المتولى ينعزل اتفاقا اذا شرط الواقف له ولاية العزل حالة الوقف وان لم يشترط ليس له عزله عند محمد ، والصدر الشهيد . أما أبي يوسف فيصح عنده عزله على الحاليين وعليه اختيار مشايخ بلخ . انظر الاشباه ، ابن نجيم ص ١٩٥ .

(٧) ولكنني راجعت عبارة قاضيخان ، فلم أجد هذا الخلاف ، وأذكر نص عبارة قاضي خان : (قال بعد ذكر نص المسألة :) ولو قال الواقف : أنت وصي في أمر الوقف خاصة . قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - هو كما قال (أي في أمر الوقف خاصة) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - هو وصي في الأشياء كلها) . انظر فتاوى قاضيخان ٢/٢٩٥ .

وانما وجدت ما قاله المحنف - (أي جعل أبا يوسف مع أبي حنيفة في رواية) وجدت ذلك في الفتاوى الهندية ، فقال بعد ذكر المسألة : (فهو وصي في الأشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمه الله تعالى - في ظاهر الرواية وهو الصحيح) . انظر هندية عن الغياثية ٢/٤٠٩ ، فربما التبس الأمر على المحنف فذكر المصدر قاضي خان بدل الفتاوى الهندية .

ولو جعل (ولاية) ^(١) الى رجلين ^(٢) بعد موته ، وأوصى أحدهما الى الآخر في أمر الوقف ومات جاز له التصرف في امره كله بمفرده ^(٣) .

وروى يوسف (بن) ^(٤) خالد السمطي ^(٥) عن أبي حنيفة ^(٦) : أنه لا يجوز ؛ لأن الواقف لــــم يرض الآ (برأييهما) ^(٧) ، ولم يرض برأى أحدهما ^(٨) .

وعلى قياس قول أبي يوسف : ينبغي ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف ^(٩) ، وان لم يوص بسـه الى صاحبه كما لو أوصى الى رجلين ، فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده ^(١٠) .

ولو شرط الواقف ان لا يوصي المتولي الى أحد عند موته امتنع الايضا ^(١١) .

ولو شرط أن يكون ولاية وقفه لنفسه ^(١٢) ، أو جعلها لغيره

-
- (١) (ولاية) : في أ ، ب ، د ولاية ، وفي ج ولاية والأول هو الصحيح .
 - (٢) يدل على جواز تعدد النظائر .
 - (٣) ولو أوصى أحدهما الى ثالث مثلا لو أوصى الواقف الى عمرو ، وزيد هل لزيد أن يوصى إلى آخره ، وهل يكون لهذا الثالث ولاية مع عمرو ، قال هلال : (فليلثاني - أي من أوصى له زيد - ولو وصي النبيت أن يتولى هذا الوقف ، وليس لأحدهما أن يلي ذلك دون الآخر ، لأن وصي الميت قام ، مقامه في الولاية أ . هـ . أحكام الوقف - هلال ص ١٠٦ . وانظر في المسألة الأولى : هندية ٤١٠/٢ .
 - (٤) (بن) : في أ ، ب ، د بن ، وفي ج ابن اثبت الالف لها وهو خطأ نحوي والأول أصح .
 - (٥) ترجم له سابقا انظر ص ٥٨ .
 - (٦) وروى ذلك عن محمد وهلال . أوقاف هلال ص ١٠٦ .
 - (٧) (برأييهما) : في أ ، د ، وفي ب ، ج برأييهما والأول أصح .
 - (٨) ففي الأشباه : (ما شرطه الواقف لثنين ليس لأحدهما الانفراد به ، ولو بعد موت الآخر - الأ إذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر فان للواقف الانفراد دون الآخر - كما مر في موضع الاستبدال - وانظر الاشباه . ابن نجيم ص ١٩٢ ، البحر الرائق ٢٤١/٥ ، قاضيخان ٢٩٥/٣ ، أحكام الوقف - هلال ص ١٠٥ ، الفتاوى الهندية ٤١٠/٢ عن الظهيرية .
 - (٩) والذي يظهر لي أن الرأي الأول أصوب ، وذلك لأن الواقف لو رأى أحدهما قادر على التصرف لوحده لم ينصب معه آخر لكونه أوفر على الوقف ، ولكن يُحتمل انه رأى ان أحدهما يكمل الآخر . والله أعلم بالصواب .
 - (١٠) وكذلك اذا ما تصرف أحدهما دون الآخر دون وكالة منه فلا يجوز عند أبي حنيفة ، وهلال وتجوز عند أبي يوسف ، وقد قاس هلال رأى أبي يوسف على ما اذا أوصى رجل الى رجلين فلكل واحد منهما أن يلي ماله ويقضي دينه ، وينفذ وصاياه دون الآخر ، وكذلك الوقف عند أبي يوسف . هلال ص ١٠٦ ، حاشية ابن عابدين ص ٣٨٠ .
 - (١١) وشرطه هذا صحيح . قاضيخان ٢٩٥/٣ .
 - (١٢) فاذا مات المتولي والواقف حي ، تكون ولاية النصب للواقف لا للحاكم . الفتاوى البزازيسية ٢٥١/٣ ، البحر الرائق ، ابن نجيم ٢٣٢/٥ .

من ولد (١)، أو غير (٢)، وشرط أن لا يعزله منها سلطان، ولا قاض، ولا شرطه باطلا (٣)، إذا لم يكن هو، أو من جعله (٤) فأمونا عليه (٥).

- (١) في ج أضاف بعدها (أو ولد).
- (٢) وهو كرجل أوصى الى رجل من ولده، وهو غير مأمون، كان للقاضي أن يعزله. أنقروية عن الخاليفة ٢١٦/١.
- (٣) وشرط الواقف - كما قلنا - كنص الشارع - ألا في أمور منها : اشتراطه ان لا يعزل القاضي الناظر، وذلك؛ لأن شرطه مخالف للشرع والشروط المخالف للشرع لغو وباطل .
ووجه مخالفته للشرع أن الحاكم ناظر. لمصلحة الوقف، فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر، كما أن للقاضي نزع الوصي مراعاة لمصلحة الصبي؛ وذلك لأن المال انتقل الى غيره وزال ملكه عنه. أنظر في ذلك : أحكام الوقف - هلال ص ١٠٢، ١٠٤، انقرويه عن زواهر الجواهر على الاشياء والنظائر ص ٢١٦، شرح الدر المختار ١٥٨/٢، بزازية ٢٥٢/٣، فتح القدير ٤٤٢/٥، البحر الرائق ٢٤٥/٥، ٣٨٧، حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٤، وفي الهندية التولية صحيحة والشرط باطل، هندية ٤٠٨/٢.
- وبما أن الشرط باطل فللقاضي عزل غير الأهل حتى لو كان الواقف نفسه هو المتولي، ويأثم - بالسكوت عنه وعدم عزله .
- (٤) أضيف بعد كلمة (جعله) في نسخة الأصل عبارة (لشيءه من ولد، أو اعتبره شرطاً أن لا يعزله منها) ووجدني جملتها (من ولد أو غيره) ولا داعي لوجود هذه العبارة لاكتمال المعنى بدونها .
- (٥) تغيير الواقف إذا كان هو المتولي من باب أولى. انظر الاشياء ص ١٩٤، حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٤، قاضخان ٢٩٥/٣، الاختيار ٤٤/٣. وكذلك يعتبر اشتراط الواقف ان ليس له عزل المتولي لذا شرط لنفسه الولاية يعتبر شرطاً باطلاً، وذلك لأن الولاية وكالة والوكالة ليست لازمة. انظر: فتاوى بزازية ٤٥٢/٣.

* وقد ذكر ابن عابدين مسألة سئل عنها - المفتي أبي السعود عما اذا شرط الواقف العزل، والنصب، وسائر التصرفات الى اولاده، ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمرأة، وان فعلوا فعليهم لعنة الله، فهل يمكن مداخلتهم؟ فأجاب بأنه ورد الأمر بعدم العمل بهذا الشرط لمخالفته للشرع، فهو لغو وباطل فاذا كان المتولي من الأمراء لا يستقل بنفسه بل يعرض أمر الوقف على السلطان لقرب الأمر منه فيتصرف بالوقف برأى السلطان على مقتضى الشرع، وان كان المتولي ممن هو دون الأمراء فلا وصول له الى السلطان، يسترشد برأى الأمراء ويعرضه على القضاة فيتصرف معهم على وفق المشروع، ولا يخالف المتولي القاضي، ولا القاضي المتولي ممن قال: ومن لعن من الواقفين فهو الملعون، لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من المتولي من فساد فلا يعزل. انظر حاشية ابن عابدين ٣٨٩، ٣٨٨/٤.

تنبيهه : ولا يجوز للقاضي عزل من نصبه الواقف اذا لم تثبت عليه خيانة، ولو عزله لا يصير معزولا، ولا الثاني متوليا، بخلاف من نصبه القاضي فيجوز له عزله، ولو بلا خيانة، وذلك لأن تصرف القاضي في الأوقاف مبنى على المصلحة، فما خرج عنها منه باطل، وما يدل عليه أنه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له، وولى غيره بمجرد الطعن في امانته من غير بيان خيانة ظاهرة لم يصح، وانما يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يدخل منه غيره، =

(ولو) (١) منع أهل الوقف ما (سمي) (٢) لهم فطالبوه به ألزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته (٣). ولو امتنع من (العمارة) (٤)، وله غلة أجبره (٥) عليها، فان فعل، وآلا أخرجه من يده (٦)، فان مسألت، ولسم يجعل ولايته السي أحد (٧) جسسل القاضي لسه

= اذا لاحظ ذلك من غير ثبوت ذلك عليه عنده .

فان استحق بعد ذلك اخراج الوقف من يده يقطع عنه ما كان أجرى له الواقف، وأما اذا أدخل معه رجلا للقيام بالوقف فيبقى أجره قائم . وان أراد الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله معه شيئا من هذا المال كان له ذلك . الاشباه . ابن نجيم ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، أنفع الوسائل الطرسوسي ص ١٣٢ ، البحر الرائق ، ابن نجيم ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ .

مسألة :

اذا عزل القاضي متوليا نصبه هو ثم نُزل القاضي العازل ، وجاء المتولي المعزول الى القاضي الثاني وشكا له العزل بدون سبب ، لا يعيد القاضي الثاني ، أو لا يقبل قوله فيما إدعاه على الحاكم المعزول أو القاضي ؛ لأن أمور الحاكم تجرى على الاستقامة . ويأمره بأن يثبت أنه أهل للولاية . فان أدرك القاضي منه ذلك أعاده . وكذلك لو أخرجه القاضي الأول لفسق أو خيانة فبعد مدة أناب الى الله ، وأقام بينة على أهليته ، فانه يعيده .

وقد يعترض البعض على ذلك : أنه طالب تولية ، وطالب التولية لا يولي - كما سبق - فيجاب عن ذلك بان طالب التولية ابتداء هو الذي لا يولي بخلاف هذا فقد كان متوليا من قبل ويريسد اعادة الولاية اليه . انظر البحر عن الخفاف ٢٣٣/٥ - ٢٣٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٨، ٢٨٠ ، فتح القدير ٤٥١/٥ .

(١) (ولو) : غير واضحة في ج .

(٢) (سمي) : في أ ، ج ، د سمي ، وفي ب سهى ولكنه عدلها في الحاشية والصحيح (سُمي) .

(٣) فان أبي أن يعطيهم عزله القاضي . انظر حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٤ ، ولكن ليس للقاضي عزله بمجرد شكاية المستحقين ، حتى يثبتوا عليه خيانة . شرح كتاب الدر المختار ١٦٨/٢ ، الاشباه ص ١٩٥ .

تنبيهه : يكثر عند الفقهاء استعمال عبارة (بلاخيانة) في معرض حديثهم عن موجب العسزل وقد انتقد صاحب الفتاوى الانقروية قولهم هذا واقترح ان تستبدل بمقياس (الأهلية) ، وذلك لأن الخيانة تخصيص ، فالموجبات للعزل أعم من ذلك ، وهي تدخل تحت تعبير (عدم الأهلية) فالخائن غير أهل للقوامة والنظر . ولكن عندما يعبر (بالخيانة) يكون تعبير مبتور لا يشمل جميع الموجبات ، فيمكن أن لا يكون عند هذا المتولي خيانة بل يكون تصرفه ، ورأيه قاصرين ولا تشملهما الخيانة مع أنهما من موجبات العزل . انظر الفتاوى الانقروية ٢١٦/١ .

(٤) (العمارة) : في ب ، ج ، د العمارة ، وفي أ العمدة والأول هو الصحيح .

(٥) (أجبره) : في أ ، ب ، ج (أجبره) ، وفي د (جبره) والأول هو الصحيح .

(٦) وهي كالمسألة السابقة ، وهي نوع من الخيانة ، وكذلك من الخيانة المجوزة لعزله ببيعه للعقار أو بعضه ، وأي تصرف يتصرفه المتولي ، وهو لا يجوز له ، فيعتبر خائن . انظر البحر الرائق ابن نجيم عن الخفاف ٢٣٤/٥ ، أحكام الوقف - هلال ص ١٠٢ .

(٧) أو جعلها الى رجل ثم مات القيم ، ولم يوص الى غيره ، فولاية النصب للقاضي ، =

قيما (١)، ولا يجعله من الأجانب ما (دام) (٢) يجد من أهل بيت (الواقف) (٣) من يصلح لذلك (٤)، إما لأنه اشفق، أو لأنه من قصد الواقف نسبة العوقف إليه ، وذلك فيما ذكرناه .

اذلا ولاية لمستحق الآبتولية ، وأيضا لان نصب ناظر لكل من عجز عن النظر بنفسه ، والواقف ميست ومصرف الغلة عاجز عن التصرف في الوقف بنفسه ، فالرأى في النصب للقاضي ، المبسوط الميرخسي ٤٤/١٢ ، كتاب شرح الدر المختار ١٦٥/٢ ، أحكام هلال ص ١٠٣ ، الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢ ، ٤١١ ، جامع الفصولين ص ١٣٥ ، الفتاوى البزازية ٢٥١/٢ .

(١) ولو كان الواقف حيا ، ولم يجعل له قيما ، ونصب القاضي له قيما ليس للواقف عزله . الاشباه ص ١٩٦ . وان مات القاضي الذي نصب القيم أو عزل يبقى ما نصبه على حاله اذا شرط الولاية لسه حال حياته وبعد وفاته ، لأن القاضي يقوم مقام الواقف ، والواقف ان نصب الناظر ، ولم يشترط لسه الولاية بعد موته تبطل ولايته بموته . كما مر . وان نصب القاضي غير من نصبه الواقف لا ينعزل السلطان قاضيا آخرا في بلدة لا ينعزل الأول على أحد القولين ، لأنه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام .

ويؤخذ على صاحب أنفع الوسائل التعميم في الصورة الأولى بقوله بعدم انعزال من نصبه الواقف ، والأصل أن يقول - على أن لا يكون التنصيب من قبل القاضي في الصورة الأولى لعدم أهلية من نصبه الواقف ، فانه ينعزل وقتها .

وفي جامع الفصولين : القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الواقف الميت وقيمته الآ عند ظهور الخيانة منهما أو هـ .

ثم قال في موضع آخر : وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خير للوقف ، أي من غير أن تظهر منه خيانة . أنظر جامع الفصولين ص ١٣٥ . الفتاوى الهندية ٤١٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٩، ٣٨٢/٤ . وهذا ينافي ما ذكرناه سابقا .

* ولكن من هو القاضي الذي يملك نصب ، وعزل القضاة ، والنظر في الأوقاف . ليس كل قاضي بل هو قاضي القضاة ، وهذا هو المقصود بالقاضي في أمور الأوقاف . وان كان المتولي من جهة القاضي فالأوفق أن يكتب في المكوك والسجلات : (هو وصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لأنه لو لم يكتب هذا فربما يكون قد نصب من قبل حاكم ليست له هذه الولاية . البحر الرائق ٢٢٢/٥ .

(٢) (دام) : في ب ، ج ، د ، دام ، وفي أ لم والأول هو الصحيح .

(٣) (الواقف) : ساقطة من ج .

(٤) فالأولوية لأهل بيت الواقف في الولاية ، حتى لو كان الوقف على غيرهم كمسجد ونحوه ، حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٤ . ولكن صاحب المبسوط ذكر أن ذلك يشترط الواقف في كتاب وقفه معللا

ذلك ، بأنه لو لم يذكر الشرط كان للقاضي أن ينصب أجنبيا ، اذا رأى المصلحة في ذلك . فنخلص : الى أنه بدون شرط من الواقف لا يجب على القاضي أن يفعل ذلك ولكنه ان شرط وجب على القاضي مراعاة شرطه لقوله تعالى : (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ عَلَى الَّذِينَ يَبْتَئُونَ) البقرة آية ١٨١ .

وكونه في يد ولده اذا كان يصلح لذلك أنفع . انظر المبسوط ٤٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٤ ، جامع الفصولين ص ٦٣٥ ، الدر المختار ١٦٦/٢ ، الاختيار ٤٤/٣ ، الفتاوى الهندية ٤١٢/٢ .

فان لم يجد (فمن يصلح من الآجانب)^(١) .
فان أقام أجنبيا ثم (صار)^(٢) من ولده من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة الملك^(٣) .
ولو جعل ولايته الي رجلين فقبل (أحدهما)^(٤) ، ورد الآخر يضم القاضي الي من قبل رجلا آخر
ليقوم مقامه^(٥) .
وان كان الذي قبل موضعا لذلك ، (ففوّض)^(٦) القاضي اليه أمر الوقف بمفرده جاز^(٧) .
ولو قال : جعلت الولاية لفلان في حياتي ، وبعد مماتي الي أن يدرك ولدي ، فان أدرك كـ
شريكا له في حياتي ، وبعد مماتي^(٨) (لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن عن أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف : يجوز .
وكذلك لو قال : ان أدرك ابني فلان ، فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي ، وبعد مماتي)^(٩) دون فلان
فانه يجوز عند أبي يوسف^(١٠) .
ولو أوصى الي رجل بأن يشتري بمال (سماه)^(١١) أرضا ، ويجعلها وقفا (على وجوه)^(١٢) سماها له

-
- (١) (فمن يصلح من الآجانب) : في أ، فمن الاجانب يصلح وكذلك باقي النسخ عدا ب فيها فمن يصلح من الآجانب وهو الصحيح .
 - (٢) (صار) : ساقطة من ج .
 - (٣) بزازية ٢٥١/٣ عن الأصل ، الفتاوى الانقروية ٢١٧/١ ، المبسوط ٤٤/١٢ .
 - (٤) (أحدهما) : ساقطة من ب .
 - (٥) وكذلك لومات أحد الرجلين المشروط لهما ، يقيم القاضي غيره مقامه . الاشباه ص ١٩٧ ، وانظر الفتاوى الهندية ٤١٠/٢ .
 - (٦) (ففوّض) في ب فوّض ، وفي باقي النسخ ففوّض وهو الصحيح .
 - (٧) أنفع الوسائل عن الخفاف ص ١٢٢ ، أحكام الاوقاف - هلال ص ١٠٨ .
 - (٨) وقد نقل صاحب أنفع الوسائل أن الناظر لو فوض النظر الي غيره ، وقال إذا أدرك ابني فلان كـ شريكا له أو كانت الولاية كلها له أنه يصح ويكون بمنزلة اشتراط الواقف على قول أبي يوسف . أنفع الوسائل ص ١٣٠-١٣١ من الخفاف .
 - (٩) الكلام بين الأقواس ساقط من النسخة ج .
 - (١٠) وقد قال الطرسوسي في ذلك ، والظاهر أن قول أبي يوسف استحسان ، وأبي حنيفة قياس ٠٠٠ وبينني أن تكون الفتوى على قول أبي يوسف ، إما لأنه أخذ بالاستحسان ، والأصل أن الاستحسان مقدم على القياس الآ في مسائل ليست هذه منها ، واما لأن الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف . أنفع الوسائل ص ١٣٠ .
 - (١١) (سماه) : في أ ، ب ، د سماه ، وفي ج سواه والأول أصح .
 - (١٢) (على وجوه) : ساقطة من الأصل وج ، موجودة في ب ، د .

وأشهد على وصيته جاز ، وبفعل (الوصي) (١) ما أمر به ، وتكون الولاية له على الوقف (٢) ، وله أن يوصي بما أوصى اليه (٣) ، ويصير له ما كان لموليه (٤) .

ولو جعل الواقف رجلا متوليا على وقفه في حياته ، وبعد وفاته ثم وقف وقفا آخر ، ولم يجعل له واليا ، لا يكون متولي الأول متوليا على الثاني ، إلا أن يقول انت وصي (٥) .

لو وقف أرضين ، وجعل لكل واحدة (٦) واليا لا يشارك أحدهما الآخر (٧) .

فإن أوصى بعد ذلك الى رجل آخر يصير متوليا على (كل) (٨) وقف وقفه الموصي مع من جعله الواقف متوليا (٩) .

ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في أمر الوقف إلا أن يقول : وقفت أرضي على كذا ، وكذا ، وجعلت ولايتها الي فلان وجعلت فلانا (وصيي) (١٠) في تركاتي ، وجميع ما أملك من أرضي فحينئذ يتغرد كل منهما فوض اليه (١١) .

- (١) (الوصي) : في أ ، ب ، د الوصي ، وفي ج الموصى والأول أصح .
- (٢) مع الذي جعلت اليه الولاية .
- (٣) وقد نبه في المبسوط الى أن هذا الأمر يخفى على كثير من القضاة وبعض العلماء ، فلم يجسسوزوا .
للموصي أن يوصي فيشترط ذلك في الكتاب للتحرز . المبسوط ١٢/٤٤ .
- (٤) ولوصي الوصي ما كان للوصي الأول ، وذلك لأن الوصي الثاني بمنزلة وصي الواقف ، لأنه خليفته فكان له ما كان للذي أوصى اليه ، فوصى الواقف اذا أوصى الى رجل في ماله وأولاده فقط فانسه يكون وصيا في ذلك كله ، وفي تركه الموصي الذي أوصى الى هذا الوصي أيضا فكذلك نظر الوقف للمعنى السابق . أنفع الوسائل ص ١٢٩ عن الخصاص . وانظر في مسألة الكتاب ، أحكام الوقف ص ١٠٢-١٠٣ ، الفتاوى الهندية ٢/٤١٠ .
- (٥) الفتاوى الهندية ٢/٤١٠ عن البحر .
- (٦) (واحدة) : في أ ، ب ، د واحدة ، وفي ج واحد ، والأول هو الصحيح ، وذلك لأنها عائدة على الأرض وهي مؤنث .
- (٧) بخلاف ما لو أوصى الى رجل في الوقف ، وأوصى الى آخر في ولده ، أو أوصى الى رجل في وقف بعينه وأوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا . الفتاوى الهندية ٢/٤٠٩ عن الذخيرة .
- في أوقاف هلال قال : (كل واحد منهما وصي فيما أوصى اليه خاصة دون صاحبه أو . أحكام الوقف هلال ص ١٠٣ .
- (٨) (كل) : ساقطة من ب .
- (٩) ووجه ذلك أن الوصاية خلافة ، وكان الواقف يملك الكلام في الوقفين مع كل ناظر لهما ، فكذلك خليفته فقد جعل وصي الواقف كالواقف . أنفع الوسائل ص ١٢٩ ، ١٣١ ، أحكام الوقف هلال ص ١٠٤ ، مرجع حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٣ .
- (١٠) (وصي) : في أ ، ج ، د وصيي وفي ب وصي . والأول أصح .
- (١١) وفي قاضيخان : ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما ، فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل فسان هذا الوصي لا يكون قيما ، على أوقافه يعني لا يكون متوليا . انظر فتاوى قاضيخان ٣/٢٩٦ .

ولو جعل الولاية (١) لأفضل أولاده (٢) ، وكانوا في الفضل سواء ، يكون لأكبرهم (٣) سنا ذكرا كسنان أو أنثى (٤) .

ولو قال : الأفضل فالأفضل (من) (٥) أولادي ، فأبى أفضلهم القبول ، أو مات يكون لمن يليه فيه ، وهكذا على الترتيب (٦) كذا ذكره الخفاف (٧) .

وقال هلال : القياس أن يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا ، فإذا مات صارت الولاية للـ الذي يليه في الفضل (٨) .

ولو كان الأفضل غير موضع اقام القاضي رجلا (يقوم) (٩) بأمر الوقف ما دام الأفضل

فقد اطلق الكلام ، ولم يذكر الاستثناء الذي ذكره برهان الدين الطرابلسي ، صاحب الكتاب الذي نحن بصدده تحقيقه ، فكلامه على اطلاقه يخالف ما ذكر الطرابلسي ويخالف في ذكره هلال ، وما في الفتاوى الهندية ، رواية هلال والمحيط . انظر أحكام الوقف - هلال ص ١٠٤ ، الفتاوى الهندية ٤٠٩/٢-٤١٠ .

- (١) (الولاية) : في أجدد الولاية ، وفي ب ولاية وقفه .
- (٢) تكون الولاية للواقف في حياته ثم من بعده تكون الى الأفضل فالأفضل كما نقلت كتب الأوقاف أنفع الوسائل ص ١٣٠ .
- (٣) قياسا على التقديم في الصلاة فان تساوا في الفضل والقراءة يقدم أكبرهم سنا . أنفع الوسائل السابق .
- (٤) أنظر انقروبية ثم قال ، وفسر الأفضل في الذخيرة فقال : هو الأورع والأصلح ، والأهدى ، في أمور الوقف ، فاذا استووا فيها فالأعلم بأمور الوقف أولى اذا أمن خيانتهم . انظر انقروبيه ٢١٧/١ ، البحر الرائق ٢٣٢/٥ ، أنفع الوسائل عن الذخيرة عن الخفاف ص ١٢٣ . وقد ذكر صاحب البحر أن الخفاف يفسر الصالح بمن كان مستورا ليس بمهتوك ، وليس بمحابب ريبة ، وكان مستقيما الطريقا سليم الناحية ، كامن الأذى ، قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ ، ولا ينادم عليه الرجال ، وليس بقذاف للمحصنات ، ولا معروف بالكذب ، ثم قال : وكذا (أي بهذا المعنى) لو قال من أهمل العفاف ، أو الفضل ، أو الخير فالكل سواء .
- وقال ابن نجيم الظاهر أن الرشد صلاح المال ، وهو حسن التصرف . البحر الرائق ، ابن نجيم ٢٣٢/٥ . وفي شرح كتاب الدر المختار قال : ولو شرط النظر للرشد فالأرشد من أولاده فاستويا اشتراكا به . نقل ذلك عن أبي السعود معللا بأن أفضل التفضيل ينتظم الواحد ، والمتعدد . شرح الدر المختار ١٧١/٢ .
- (٥) (من) : ساقطة من ج .
- (٦) وهذا استحسان لأن ابناء الأفضل بمنزلة موته ، الفتاوى الهندية ٤١١/٢ . وهكذا ان فسق تكون الولاية لمن يليه . المرجع السابق .
- (٧) أوقاف الخفاف ص ٢٠٤ .
- (٨) وكذلك لو مات الباقي . انظر أحكام الوقف ، هلال ص ١٠٨ .
- (٩) (يقوم) : مكررة في ب .

حيثاً (١) ، فإذا مات ينتقل الى من (يليه) (٢) فيه ، فإذا صار أهلاً بعد ذلك ترد الولاية اليه ، وهكذا (الحكم) (٣) لو لم يكن فيهم أحد (أهلاً) (٤) لها ، فان القاضي يقبم أجنبياً الى أن يصير منهم أحد أهلاً فترد اليه (٥) .

ولو (٦) صار المفضول من أولاده أفضل (مما) (٧) كان أفضلهم تنتقل الولاية اليه لشرطه اياهما لأفضلهم (٨) فينظر في كل وقت الى أفضلهم كالوقف على الأفقر فالأفقر من ولده ، فانه يعطي الأفقر منهم ، وإذا صار غيره أفقر منه يعطي الثاني ، ويحرم الأول (٩) .

ولو جعلها لاثنتين من أولاده ، وكان فيهم ذكر ، (و) (١٠) أنثى صالحين للولاية (تشاركه) (١١) فيها لصدق الولد عليها أيضاً بخلاف ما لو قال : لرجلين من أولادي ، فانه لا حق لها حينئذ .

ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال : قد أوصيت الى فلان ، ورجعت عن كل وصية لي ، بطلت ولاية (المتولي) (١٢) ، وصارت للوصي (١٣) .

ولو قال : رجعت عما أوصيت به (١٤) ،

- (١) أحكام الوقف - هلال ص ١٠٨ .
- (٢) (يليه) : في أ ، ب ، د يليه ، وفي ج تنتقل والأول أصح .
- (٣) (الحكم) : ساقطة من ب .
- (٤) (أهلاً) : ساقطة من ج .
- (٥) قال هلال : وانما المعنى في هذا كلما كان في ولده ونسله أحد هو موضع لولايتها ، كانت الولاية اليه ، وإذا لم يكن منهم أحد موضعاً لولايتها صرفت عنهم ، حتى يكون فيهم من هو موضع لولايتها . أحكام الوقف - هلال ص ١٠٩-١١٠ .
- (٦) (ولو) : ساقطة من ج .
- (٧) (ممن) : في أ ، ج ، مما ، وفي ب ، د ممن ، وهو الصحيح ، وذلك لأن الأول تستعمل للجماهير .
- (٨) الفتاوى الهندية ٤١١/٢ .
- (٩) وكذلك لو قال : على أن ولايتها الى الأفضل فالأفضل ممن يحضر البصرة فوليتها من حضر البصرة ثم قدم بعد ذلك منهم من هو أفضل ترد اليه ولايتها ، وكذلك لو قال : يليها الأكبر فالأكبر منهم بعد أن يكون موضعاً لولايتها فوليتها أكبرهم ، وأفضلهم ديناً ثم صار من هو أكبر سنناً وأبين صلاحاً ترد اليه ولايتها . أحكام الوقف هلال ص ١٠٩ .
- (١٠) (و) : في أ ، ب ، د (و) ، وفي ج (أو) والأول هو الصحيح .
- (١١) (تشاركه) : في أ ، ج ، د ، يشاركه ، وفي ب تشاركه وهو الصحيح .
- (١٢) (المتولي) : في أ ، ج ، د المتولي ، وفي ب المتوفى والأول هو الصحيح .
- (١٣) أنظر أحكام الوقف هلال ص ١٠٥ .
- (١٤) أورد من غير تصريح بالرجوع كأن ولي قيما ، وكتب ذلك في كتاب الوقف ثم بعد ذلك ولسي قيما آخر .

وقد ذكر صاحب أنفع الوسائل مسألة من هذا النوع وقعت في زمنهم وبين الرأي فيها مفصلاً ⇒

- (١) (ولم) يوص الى أحد يبنفي للقاضي أن يولى عليه من يشق به لبطلان الوصية برجوعه (٢).
- ولو جعلها للموقوف عليه (٣)، ولم يكن أهلاً أخرجه القاضي، وان كانت الغلة له وولى عليه مأمونا؛ لأن مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يؤمن (منه) (٤) عليه من (تخريب) (٥)، أو يبيع فيمتنع وصوله اليهم (٦).
- ولو (أوصى) الوقف الى جماعة، وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون.
- وان رأى إقامة واحد منهم مقامه، فلا بأس به (٧)، وان مات واحد منهم عن غير وصي أقام القاضي مقامه رجلا ولو منهم (٨).

لذا رأيت اثباتها للفائدة ونصها كما ذكرها : (وهذه المسألة وقعت في زمن قاضي القضاة شمس الدين بن عطاء الحنفي .٠٠٠ في نظر القرية البرانية بالشرف الأعلى الشامي كان الواقف لها عزالدينس أيبك المعظمي شرط في كتاب تفويض بالنظر في القرية الى الشيخ شمس الدين الجوزي ، ورجس عن الأول الذي في كتاب الوقف ، وثبت هذا الكتاب على قاضي القضاة شمس الدين المشار اليه وحكم فيه بصحة التفويض مع العلم بالخلاف ، وسمى هذا الكتاب كتاب الرجوع ، واتصل الى يومنا هذا ، وخرج الوقف عن ذريته بمضي الهكتاب المذكور ثم قال وهو حكم جيد . ثم أجاب عن اعتراض البعض لوجوب التفريق بين ما اذا حكم حاكم لا يرى صحة الرجوع من الواقف بالوقف وبين ما اذا لم يحكم به أحد لأن حكم الحاكم بالوقف يتضمن النظر وغيره ، وهو في موضع الخلاف فلا يسوغ للقاضي الحنفي أن يثبت الرجوع ، ويحكم به لما فيه من ابطال الأول . أجاب بقوله : ان الذي أثبت كتاب الوقف أولا اذا كان من رأيه ان الواقف لا يملك الرجوع ، ولا عزل الناظر الذي شرطه في كتاب وقفه لم يقصد هذا المعنى بحكمه ، وانما أثبت اقرار الواقف بالوقف لا غيره ، ألا تسرى أن الرجوع لم يكن مذكورا وقت ثبوت الوقف ، ولا كان له وجود أصلا فالحكم ببطلانه لا يصح لأنسه معدوم ، ولم يوجد بعد ، والحكم لا يكون الآ على شي ، معلوم لا على معدوم ، والحكم بالمعدوم باطل أ هـ ، أنفع الوسائل ص ١٢٥-١٢٦ .

- (١) (ولم) : في أ ، ج ، د لم وفي ب (للم) والأول أصح .
- (٢) أحكام الوقف - هلال ، ص ١٠٥ .
- (٣) مسألة : لو كان الموقوف عليه رجل معين ، هل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي قبل يجوز ، وقيل لا يجوز ، والفتوى على عدم الجواز لأن حقه في أخذ الغلة ، لا التصرف في الوقف . جامع الفصولين ص ١٢٨ .
- (٤) (منه) : ساقطة من أ ، ب ، موجودة في ج ، د .
- (٥) (تخريب) : في أ ، ب ، د ، تخريب ، وفي ج تخريب والأول أصح .
- (٦) أحكام الوقف - هلال ص ١٠٥ .
- (٧) (أوصى) : في أ ، ج ، د أوصى ، وفي ب أوصى والأول أصح .
- (٨) أحكام الوقف ، هلال ص ١٠٧ .

ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ، ثم لعمرو ، ثم للبكر هكذا وجب الترتيب (١) .
ولو جعلها لأولاده وفيهم صغير (٢) أدخل القاضي مكانه رجلا أجنبيا (٣) ، أو واحدا منهم كبيرا .
ولو أوصى الى صبي (٤) تبطل في القياس مطلقا ، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا (٥) فإذا
كبر تكون الولاية له (٦) .

وحكم من لم يخلق من ولده ، ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا .

(١) وهو شرط جائز لما روى أن سيدنا علي رضي الله عنه شرط ولاية وقفه لابنه الحسن ثم من بعده:

للحسين . الفتاوى الهندية ٢/٤١٠ . ولكن لوميت زيد ، وأوصى الى رجل - في مرض موته - لا تكون
الولاية لهذا الرجل ، وإنما هي لعمرو . المرجع السابق ص ٤١١ . أحكام الوقف - هلال
ص ١١١ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٢٧ .

(٢) لا تصح تولية الصغير ان كان من قبل القاضي ، إلا أن يكون مميّزا . محاضرات في الوقف . أبو
زهرة ص ٣٧١ .

(٣) وبشروط حضرة الصبي عند تنصيب الوصي . جامع الفصولين ص ١٣٥ . الفتاوى الهندية ص ٤١٠ .

(٤) وفي الأشباه ويملح الصبي وصيا وناظرا . انظر الأشباه ص ٣٠٧ .
وقد علق ابن عابدين على كلام ابن نجيم هذا بقوله : (وأما ما في الأشباه في أحكام الصبيان ، ثم
نقل عبارته السابقة ثم قال : ففيه أنه لم يذكر في المنظومة - أي منظومة ابن وهبان التي نقل
عنها صاحب الأشباه - قوله وناظرا ثم رأيت شارح الأشباه نبه على ذلك أيضا . حاشية ابن عابدين
٤/٣٨١ .

(٥) وهذا يخالف ما نقله صاحب حاشية ابن عابدين عن الاستروثني صاحب أحكام المصارف بقوله :

إذا فوّض التولية الى صبي يجوز إذا كان أهلا للحفظ ، وتكون له الولاية في التصرف ، كما
أن القاضي يملك الصبي ، وان كان الولي لا يأذن ، ثم وفق صاحب الحاشية بينهما بقوله :
يحمل ما في الاسعاف وغيره - أي وغيره ممن يبطل تولية الصبي - على غير الأهل للحفظ
بأن كان لا يقدر على التصرف ، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذنا له في التصرف ،
وللقاضي ان يأذن للصغير ، وان لم يأذن له وليه . حاشية ابن عابدين ٤/٣٨١ .

أقول : قد لا يكون بينهما خلافا من الأصل ، وذلك بأن الطرابلسي قد حمل بين حالين : القياس بالبطلان
حال الصغير ، فهو لا يلي هذا الوقف ما دام صغيرا ، ولكن تصح استحسانا ولكنها تكون موقوفة
أي لا يتصرف في صغره فان كبر باشرها .

أما الاستروثني ، فقد يكون ذكر حال الاستحسان مباشرة وترك القياس .

(٦) فإذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي . الفتاوى الهندية ٢/٤١١ .

وبناء على هذه المسألة يكون من شروط الصحة في الولي البلوغ والعقل ، وذلك لاشتراط الكفاية
في الناظر وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه ، والكفاية تتطلب البلوغ ، والعقل ؛ ولأن الصبي
والمجنون ممنوعين من التصرف بأموالهما ، فأموال الصغير من باب أولى . انظر الوصايا والوقف ،
الزحيلي ص ٢٢٢ ، محاضرات في الوقف ص ١٦٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨١ ، أحكام الوقف - هلال

ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا ، واستحسانا لأهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحسب المولى ينفذ عليه بعد العتق ، لزوال المانع بخلاف الصبي (١) .

والذمي في الحكم كالعبد (٢) .

فلو (أخرجهما) (٣) القاضي ، ثم أعتق العبد ، وأسلم الذمي لا تعود الولاية اليهما (٤) .

ولو جعل الولاية لنائب أقام القاضي مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه (٤) .

ولو قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد ، فاذا قدم ، فهو وصي ، كان زيد وصي وحده عند قدومه (وقال) (٥) بعضهم اذا قدم زيد كان شريكا لعبد الله في الولاية (٦) ، إلا أن يقول : اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله ، قال هلال (٧) : وهذا القول

وقد انتقد ابن عابدين ما شاع في زمانهم من تولية الصغار الذين لا يعقلون واعتبر ذلك خطأ محضاً ، خاصة اذا شرط الواقف النظر للأفضل فالأفضل ، أو للأرشد فالأرشد فتولية الصغير مع هذا الشرط تكون مخالفة صريحة لشرطه ، لأن الصغير غير العاقل لا يكون الأفضل ولا الأرشد . انظر حاشية ابن عابدين ٣٨١/٤ .

(١) وقد سئل هلال لما فرقت بين الصبي والعبد ، وأنت تخرجهما جميعا ، فقال : ألا ترى أن العبد لو أنفذ جوزت انفاذه ، ولو أن الصبي أنفذ لم أجز انفاذه ، ألا ترى أن فعل العبد يجوز عليه فسي الرق ، وما كان منه لا يجوز في الرق جاز بعد العتق ، وفعل الصبي لا يجوز عليه في الصنسر ولا في الكبر فهما مفترقان ١٠٠هـ . أحكام هلال ص ١١٠ .

(٢) وهذا يدل على أن تولية الذمي صحيحة ، فلا تشترط الحرية ولا الاسلام لصحة الولاية ، ولكن ينبغي أن يخص الذمي بوقف الذمي لأن تولية الذمي على المسلمين لا تجوز ، ولا يتبع شرط الواقف فيها ، فيشترط الاسلام في الناظر إن كان الموقوف عليه مسلما ، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه . انظر انقرويه ٢١٧/١ الحاشية البحر الرائق ٢٢٦/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٨١/٤ ، الوصايا والأوقاف ، الزحيلي ص ٢٣٢ .

ولكن هذا التفريق لم يظهر عند الطرابلسي - صاحب المخطوط . وانما أطلق جواز ذلك وتعليق جواز تولية الذمي ، أن المقصود من التولية هي رعاية الوقف ، وحفظه ، وتوزيع غلته الى مستحقيه ، وهذه تتطلب الأمانة ، والقدرة على التصرف ، وربما تتوفر هذه الأمور في الذمي كما هي في المسلم . أحكام الوقف الكبيري ص ١٨٠ .

* والذمي لا يشبه الصبي في القياس . أحكام الوقف - هلال ص ١١٠ .

(٢) أخرجهما : في أ ، ب ، د أخرجهما وفي ج (أخرجهما) والأول هو الصحيح .

(٤) أحكام الوقف - هلال ص ١١١ ، الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢ نقلا عن الحاوي .

(٥) (وقال) : ساقطة من ج .

(٦) عند أبي حنيفة . البحر الرائق ٢٢٢/٥ .

(٧) وسعه أبو يوسف ، قال : الولاية تنتقل الى القادم وتزول عن الحاضر . الفتاوى الهندية ٤١١/٢ .

عندنا ليس (بشيء) (١) .

والقول عندنا : القول الأول (٢) .

ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة (٣) كانت له ما دام مقيماً فيها .

وكذلك لو جعلها لامرأته ما لم تتزوج (فانها) (٤) إذا تزوجت تسقط ولايتها ، وإن لم ينص على سقوطها كما لو قال : صدقتي لفلان ما كان فقيراً ، فانه إذا استغنى لا يعطى شيئاً لفوت ما على سق الاستحقاق عليه (٥) .

ولو (مات) (٦) قيم المسجد فأقام أهله قيماً مكانه بغير إذن القاضي ، لا يصير قيماً في الأصح (٧) ، ولكن لا يضمن ما اتفق في عمارته (٨) من النلة ، إن كان هو الذي أجر الوقف ؛ لأنه إذا لم تصح (التولية) (٩) يصير غاصباً (١٠) ، والغاصب إذا أجر المنصوب تكون الأجرة له (١١) ، ذكره قاضي خان (١٢) ، بخلاف تولية الموقوف عليهم قيماً إذا مات قيمهم ؛ فانها صحيحة (١٣) ، وإن (لم) (١٤) يستطلعوا

(١) (بشيء) : في ب ج ، د ، بشيء ، وفي أ (شيء) والأول أصح .

(٢) أنظر أوقاف دلال ص ١١١ .

(٣) البصرة بضم الباء وفتحها ، هي المدينة المشهورة بالعراق ويصفها الجغرافيون بالعظمى تمييزاً لها عن البصرة التي في المغرب ؛ بنيت في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة أربع عشرة ، وهي في مستومن الأرض لا جبال فيها . معجم البلدان - الحموي ١/٤٣٥-٤٣٠ ، الروض المعطار - الحميري ص ١٠٥-١٠٨ .

(٤) (فانها) : في أ ، ج ، د ، فانها ، وفي ب فانه والأول هو الصحيح .

(٥) وهو الفقر ، أحكام الوقف - هلال ص ١١١ ، الفتاوى الهندية ٢/٤١١ .

(٦) (مات) : ساقطة من ج .

(٧) وذلك لأن نصب القيم للقاضي . شرح فتح القدير ٥/٤٥٠ ، وفي البحر الرائق ذكر أنه يصح قيماً على الرأيين ولكن الخلاف في أفضلية الرفع إلى القاضي أو عدمه ، البحر الرائق ٥/٢٣٣ .

(٨) أي وإن قام على ذلك مدة ، وكان انفاقه على المسجد بالمعروف . انظر انقرويه ١/٢١٧ ، الاختيار ٣/٤٤ ، الفتاوى الهندية ٢/٤١٣ ، جامع الفصولين ص ١٣٥ .

(٩) (التولية) : في أ ، ب ، د التولية ، وفي ج تولية والأول أصح .

(١٠) النصب لغة هو الأخذ ظلماً . القاموس المحيط فصل الغين باب الباء ١/١١١ ،

وشرعاً : أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدى . الاختيار ٣/٥٨ .

(١١) ويكون الانفاق من ماله . الفتاوى الجزائرية ٣/٢٥٤ ، وفي شرح فتح القدير المفتى به تضمين غاصب الأوقاف شرح فتح القدير ٥/٤٥٠ .

(١٢) قاضيخان ٣/٢٩٦ .

(١٣) (فانها صحيحة) : ساقطة من ج .

(١٤) (لم) : ساقطة من ج .

رأى القاضي ، اذا كانوا يحصون ، وكان القيم من أهل الصّلاح (١) .

ولو أقام قاضي بلدة قيماً على وقف ، وأقام قاضي بلدة (أخرى) (٢) قيماً آخر عليه . هل يجوز

لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف ؟

قال الشيخ اسماعيل الزاهد (٥) : ينبغني أن يجوز تصرف كل واحد منهما بمفرده لتفويض كـ

منهما الأمر كـملاً إلى من أقامه .

ولسواراد احدهما أن (يعزل) (٧) من أقامه الآخر ، (فان) (٨) رأى المصلحة في عزله كان لـ

ذلك ، والآ فلا (٩) .

(١) واختار الطرسوسي عدم صحته بدون استطلاع رأي القاضي وكذلك ابن قاضي سـمـاـوـنة وقال : وهذا على ظاهر الرواية ، والصدر الشهيد اختار عدم جواز التنصيب بدون استطلاع رأي القاضي فـسـي المسألتين السابقتين ، وأما صاحب الفتاوى البزازية فقد اختار الجواز . انظر في ذلك : أنفـسـع الوسائل ص ١٢٣ ، جامع الفصولين ص ١٣٥ ، الفتاوى البزازية ٢/٢٥٢-٢٥٤ ، وعـلـل ذلك المـجـيـسـسـزون بأن الحق لهم فيجوز لهم ذلك . الاختيار ٢/٤٤ ، قاضيخان ٣/٢٩٦ .

وقد نمت كتب الفقه على أن المتقدمين من مشايخ الحنفية قالوا : بأن الأولى أن يرفع الأمر إلى القاضي وهو ما رجحه أيضا قاضي خان ٣/٢٩٦ ، وقال المتأخرون الأولى أن لا يرفعوا إلى حكـام الزمان لظهور الأطماع الفاسدة من القضاة في أموال الأوقاف ، وهذا ما قاله شيخ الاسلام أبي الحسن وظهر الدين ، كما نقله عنهما صاحب الفتاوى الهندية . انظر السابق ٢/٤١٢ . وقالوا : بأن الأصح ان نصب المتولي لا يجوز إلا للقاضي فلا بد من القضاة ، ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم ، بخلاف نصب الوصي للمصيبي . انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٢ ، بالإضافة للمراجع لسابقة .

والذي يظهر لي - برأبي المتواضع - أن رأي المتأخرين أدق ، وأكثر حيطة للوقف ، وذلك لأن القاضي أبعد نظراً ، وأعرف بمصلحة الوقف من أهل المسجد ، وصحما كان الطمع في القضاة فلن يكون عاما في جميع القضاة بظهوره عند بعضهم ، وأيضا يحتمل أن ينصب الأهل قيمـا لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، والتي غالبا ما يكون القاضي على دراية تامة بها - والله أعلم بالصواب .

(٢) (أخرى) : في ب ، د ولكنها ساقطة من الأصل ومن جـ .

(٣) (يجوز) : ساقطة من جـ .

(٤) (واحد) : ساقطة من جـ .

(٥) هو اسماعيل بن الحسن بن علي ، أبو محمد الفقيه الزاهد ، وقد كان اماما في الفروع والأصول . أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل . توفي في شعبان سنة اثنان وأربعمائة (٤٠٢) للهجرة . انظر الفوائد البهية ص ٣٧ .

(٦) (كـمـلا) : ساقطة من جـ .

(٧) (يعزل) : في ج ، د يعزل ، وفي أ ب (يـثـرـد) والأول هو الصحيح .

(٨) (فان) : في أ ب ، فان ، وفي ج ، د (قال ان) والأول هو الصحيح .

(٩) ذكر ابن نجيم نحو المسألة ، ثم قال ، وقيل ان للقاضي عزل منصوب قاضي آخر بغير خيانة ، =

وان كان للوقف متول ، ومشرف (١) ، لا يتصرف في الغلة الآ المتولي ، لأن المشرف مأمور بحفظ (٢) المال لا غير (٣) - والله (تعالى) (٤) أعلم .

-
- وإذا رأى المصلحة . انظر البحر الرائق ٢٤١/٥ ، الفتاوى الهندية ٤١٢/٢ ، قاضيخان ٣/٣٠٨ .
- (١) أي المشرف على القيم . انقروية ١/٢١٧ .
- (٢) قد يكون حفظ مال الوقف ، وقد يكون يقصد بالحفظ أي مشاركته للمتولي عند التصرف حتى لا يفحش ما يضر بالوقف ، وبناء عليه لا يجوز للمتولي التصرف بدون اذن المشرف قياسا على المشرف على الوصي . حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٨ .
- (٣) وليس له التصرف بمال الوقف ، وفي البحر عن الخفاف ، والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف . البحر الرائق ٥/٢٤٣ .
- ولكن هذا يختلف بحسب العرف فان تعورف على تصرف المشرف مع المتولي اعتبر ذلك ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٨ .
- وقد وضح ابن نجيم عمل كل منهم بشكل عام ، فقال : فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا ، وجابيا وصير فيسا فما عمل كل منهم ، قال : قلت الأمر والنهي والتدبير والعقود ، وقبض المال ، وظيفه الناظر ، وجمع المال من المستأجرين هلاليا وخراجيا وظيفه الجابي ، ونقد المال وظيفه الصيرفي . انظر البحر ٥/٢٤٤ . وانظر في مسألة الكتاب فتاوى قاضيخان ٣/٢٩٧ . فتح القدير ٥/٤٥٠ .
- (٤) (تعالى) : ساقطة من أ ، ب ، موجودة في ج ، د .

فصل فيما

(١) يجعل للمتولي من غلة الوقف

يجوز ان يجعل الوقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمره (٢) .
والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله (تعالى) (٣) عنه - حيث قال لوالي هذه
الصدقة أن يأكل منها غير متأثر مالا (٤) ، (وما) (٥) فعله علي بن أبي طالب - (رضي الله عنه) (٦) حيث

- (١) العنوان غير واضح في ج .
(٢) وذلك من غلة الوقف . وهي أول ما يبدأ به مع العمارة وان لم يشترطها الواقف . أنفع الوسائل
عن الخفاف ص ١٢٣ ، البحر الرائق ٥/٢٣٥ .
(٣) (تعالى) : ساقطة من ج .
(٤) ونص الأثر كما ترويه كتب الحديث : عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب أصاب
أرضا بخيبر فأتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها : فقال يا رسول الله اني أحبست
أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ، قال : ان شئت حبست أصلها وتمدقت
بها ، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث : وتصدق بها في الفقراء . وفي القربى
وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضيوف لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف
ويطعم غير ممول ، قال فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متأثر مالا . انظر البخاري مع شرح
فتح الباري باب الشروط في الوقف كتاب الوقف رقم الباب ٢٩ ، ج ٥ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ .
وأيا في باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وفي باب نفقة القيم للوقف منه بقدر عمالته
ج ٥ ، ص ٣٠٢ ، ٣١٣ .
والتأثر : لغة : من أكل تأثر أثولا ، وتأثر تأصل ، وأثر ماله تأثيلا زكاه وأصله والرجل كثر
ماله ، وتأثر عظم ، والمال اكتسبه .
وشرعا : التأثر هو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثره كل شيء أصله . انظر في ذلك
القاموس المحيط فصل الهزرة باب اللام ٣/٣٢٧ . وفي المعنى إشرعي انظر: نيل الأوطار الشوكاني
١٢٩/٦ .
والتمول : لغة : من تمول واستمال كثر ماله ، وموله غيره ورجل مال ، وقيل ، ومول كثير ، وهم
مالة . انظر القاموس المحيط فصل الميم باب اللام ٤/٥٢ .
وشرعا : غير متمول أي غير متخذ منها مالا أي ملكا . وفي المبسوط غير متمول منه يعني يكتفي
بما يأكل ولا يكتسب به المال بالبيع والاقراض وغيره ، وفي السنن الكبرى - للبيهقي (ولاجناح على
من وليها ان يأكل بالمعروف . انظر سنن البيهقي ٦/١٥٩ ، وكلها بنفس المعنى . انظر المبسوط ٣١/١٢
ونيل الأوطار السابق .
(٥) (وما) : غير واضحة في ج .
(٦) (رضي الله عنه) : ساقطة من أ ، ب ، ج . لم أقف على نص هذا الامر كما نفي صدقة عمر - رضي الله

عنه - وانما ذكرته كتب الفقه .

جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ، ليقوموا بعمارتها من الغلة^(١) ، وهو بمنزلة الاجير في الوقف .
ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجر (اجراء)^(٢) لما يحتاج اليه (الوقف)^(٣) من العمارة ، وعليه
عمل الناس^(٤) .

- (١) ولكن هؤلاء العبيد ليسوا متولين على الوقف وإنما هم وقف تبعاً للأرض .
وقد نفى السرخسي في مبسوطه ذلك فقال : (وقد روى عن علي - رضي الله عنه - أنه وقف كما
فعل عمر رضي الله عنه ، ولكنه لم يستثن للوالي شيئاً ، ثم قال وفيه دليل على أن كل ذلك
واسع ان استثنى للوالي أن يأكل بالمعروف كما فعله عمر - رضي الله عنه - ، وهو الصواب وإن لم
يستثن ذلك كما فعله علي رضي الله عنه فهو صواب أيضا . المبسوط ٣١/١٢ .
(٢) (اجراء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج أجيرا والأول أصح لأنها لوقيدت بالمفرد لتوهم البعض أنه
لا يجوز أكثر من ذلك ، وأما الجمع فيشعر بجواز استئجار العدد الذي يحتاج اليه الوقف .
والأجير من الأجرة : وهو الجزء على العمل ، وهو من يعمل لغيره ، مقابل أمر معين . القاموس
المحيط فصل الهمزة باب الراء ١ / ٣٦٢ .
(٣) (الوقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الواقف والأول هو الصحيح ؛ لأن الذي يحتاج الي العمارة هو
الوقف وليس الواقف .
(٤) أي لجريان العرف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم الي يومنا هذا باعطاء الناظر على الوقف
جزءاً من الغلة مقابل قيامه بالوقف . أحكام الوقف الكبسي ص ٢١٤ .
وهناك دليل من السنة على ذلك : فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (لَا يَقْسَمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهماً مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمَوْئِدَةِ عَابِلِي
فَهُوَ صَدَقَةٌ) انظر البخاري مع شرح فتح الباري ٥ / ٣١٣ .
وقد استدل ابن حجر من هذا الحديث على مشروعية أجرة العامل فقال : (وهو دال على مشروعية
أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض ، والأجير ونحوهما ،
أو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فتح الباري السابق .
تنبية : وقد يعترض البعض فيقول لم يترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى يوصي
أن لا يقتسمه الورثة بدليل قول عائشة - رضي الله عنها - وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك
شيئاً ما لا يورث عنه . فكيف يزال هذا التعارض الظاهري ؟
أجاب عن ذلك ابن حجر بان الميم في (لا يقتسم) تسكن على النهي ، وتضم على النفي ، وهو
الأشهر ، وتوجب رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن
قسمة ما يخلف إن أتفق أنه خلف . وقوله صلى الله عليه وسلم ورثتي سواهم ورثة باعتبار أنهم
كذلك بالقوة ، لكن منعمهم من الحبراث قوله صلى الله عليه وسلم : (نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ
لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ) . انظر فتح الباري السابق .
وأما دليل جواز جعل شيء من غلة الوقف للمتولي من المعقول : وذلك أنها أجرة له لما بذله
من جهد في نفسه ، وتفريط في وقته ، لإدارة الوقف ذلك الجهد منه الذي لو بذله فسي
ادارة أمواله لأدر عليه الربح الوفير .

كما ان للامام فعل ذلك في بيت المال ، ولوصي اليتيم من مال اليتيم اذا عمل له

وليس له حد معين^(١)، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقسوم بمصالحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده (فيما)^(٢) شرطه الواقف^(٣).

ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه.

(وَأَمَّا^(٤) مَا تَفَعَّلَهُ الْأَبْرَاءُ، وَالْوَكَلَاءُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ جَعَلَ (الولاية)^(٥) السّي

امرأة، وجعل لها أجرا معلوما لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء^(٦) عرفا^(٧).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) النساء آية ٦.

ولكن ليس له ان يؤكل غيره، ممن لا تجب نفقتهم عليه، إلا اذا شرط ذلك الواقف، كما اشترط عمسر أن يؤكل صديقا غير متمول. الأثر الذي سبق تخريجه. وانظر في ذلك المبسوط ٣١/١٢، أحكام الوقف، الكبيسي ص ١٨٧.

مسألة: اذا لم يقبل أحد من اقارب الواقف الولاية الآ برزق وقبل رجل من غيرهم بغير رزق. نظر الواقف الى الأصلح وعينه. حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٤.

(١) أي لا يجد القيام الذي يستحقه به هذا الرجل ما جعله له الواقف من غلة هذه الصدقة. انظر

أنفع الوسائل عن الخفاف ص ١٢٣، ١٣١، الفتاوى الهندية عن الحاوي ص ٤٢٥.

(٢) (فيما): في أ، ب، د، وفي ج (في ما) والأول أصح؛ لا شتهار كتابتها بهذه الصورة في كتب اللغة.

(٣) انظر أنفع الوسائل عن الخفاف ص ١٢٣، ١٣١.

(٤) (وأما): في أ، ب، د، وفي ج فأما. والأول أصح.

(٥) (الولاية): في ج، د، وفي أ، ب الولاية عليه. والأول أصح وذلك؛ لركاكة اللغة في الثاني.

(٦) وقد سبق أن قلنا أن الذكورة ليست بشرط في الولاية فتجوز تولية الأنثى. انظر مبحث الولاية

(٧) نص المسألة ذكره صاحب البحر الرائق عن الخفاف انظر البحر الرائق ٥/٢٤٣، ٢٤٢.

ويصرف الأجر من مال الوقف للعملة بأيديهم. فتح القدير ٤٥١/٥.

وقد ذكر الكبيسي في أوقافه عن الخفاف أن الأجر يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كما أنه ساءا تختلف باختلاف حال الناظر، وتقدير الواقف، كما أنها قد تكون معينة كمبلغ من النقود كالعشرين أو الثلاثين أو تكون معينة بالنسبة مضافة الى الربيع كالعشر أو الثمن من الغلصة كما أنه قد يستحقها في كل شهر او في كل سنة. وذلك كله راجع الى شرط الواقف، فهو الذي يحدد ذلك، والآ يحدده العرف الجارى. أحكام الوقف، الكبيسي، ص ٢١٣، محاضرات فسي

الوقف أبو زهرة ص ٣٣٤، وانظر الفتاوى الهندية عن المحيط ٤٢٥/٢.

تنبيه: وما يعطى للناظر له شبه الأجرة، وشبه الصلة، وشبه الصدقة، فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر شبه الأجرة باعتبار زمن المباشرة، وما يقابله من المعلوم، والحل للأغنياء، وشبه الصلة باعتبار أنه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات، أو عزل، فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيحه أصل الوقف كأنه لا يمسح

على الأغنياء ابتداء. الاشباه، ص ٢٠١.

ولو نازع أهل الوقف القيم ، وقالوا للحاكم أن الواقف انما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله (الولاة) (١) .

ولو حل به آفة (٢) يمكنه معها الأمر ، والنهي ، والأخذ (والإعطاء) (٣) فله الإجر (٤) ، والآ فلا أجر له (٥) .

- (١) (الولاة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الولاية والأول هو الصحيح لأن المعنى لا يستقيم الآ بذلك . وانظر في المسألة الفتاوى الهندية عن البحر ٠٤٢٥/٢ . والبحر عن الخفاف ٢٤٤/٥ .
- (٢) الآفة ، وتجمع على آفات : وهي عرض يفسد ما أصابه ، ومنها الآفة السماوية ، والتي لا بد للأدمي منها كالذود يفسد الزرع معجم الفقهاء ص ٣٦١ .
- وهي مثل الخرس ، والعمى ، وذهاب العقل والفالج ونحوها . هكذا نص الفقهاء في بيانها .
- أنفع الوسائل ص ١٢٤، ١٣٢ ، ولكنني لا أرى أنه من المناسب وضع ذهاب العقل مع باقي الآفات ، وذلك لأن ذهاب العقل لا يمكن معه الأمر والنهي .
- (٣) (الإعطاء) : في د وفي أ ، ب ، ج الإعطاء ، والأول هو الأصح .
- (٤) أي ان استطاع أن يشير برأيه في كل ما يحدث ، وما يعرض للوقف من الأمور ، وذلك لأن الإدارة ما هي الآ حَسُنُ تدبير ورأى ، ونظر ، والعجز الحسي لا يمنع من هذه الأمور فيستحق الأجر مسا دام يستفاد من رأيه . انظر محاضرات في الوقف - أبو زهرة ص ٣٣٤ .
- (٥) ونص المسألة نقله الطرسوسي عن الخفاف ثم علق على ذلك قائلا : (فقد جعل الجواب - أي الخفاف - فيه على التفصيل ، وهو أنه ان أمكنه الأمر والنهي الى آخره فالأجر له قائما ، وان كان لا يمكنه شيء ، من ذلك فلا أجر له ، فالمدرس اذا مرض ، أو الفقيه ، أو أحد من أرباب الوظائف بالمدرسة ، فانه على ما قال الخفاف ان كان يمكنه أن يباشر ذلك استحق ، وان كان لا يمكنه فلا يكون له شيء من المعلوم ، وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه من معلوم المقرر له بل أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة ، فان وجدت استحق المعلوم ، وان لم توجد فلا يكون له معلوم وهذا هو الثقة . أهـ كلام الطرسوسي . أنفع الوسائل ص ١٣٢ . وهذا كما قال ابن عابدين نقلا عن القنية أن الامام اذا ذهب لزيارة أقربائه أسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع وذلك لأن القليل مباح به ومغتفر أهـ .
- حاشية ابن عابدين ٤/٤١٩ ثم أكمل الطرسوسي تعليقا على كلام الخفاف فقال : (واستخرجنا أيضا من هذا البحث والتقارير جواب مسألة أخرى : وهي أن الاستنابة لا تجوز ، سواء كانت لعذر ، أو لغير عذر ، فان الخفاف لم يجعل له أن يستناب مع قيام الأعذار التي ذكرها ، ولو كانت الاستنابة تجوز لقال ويجعل له من يقوم مقامه الى أن يزول عذره ، وهذا أيضا ظاهر الدليل - ثم قال - : وهو فقه حسن أهـ) وقد تعلق صاحب الفتاوى الأنقروية بعد نقله لكلام الخفاف وتطبيق الطرسوسي عليه قال : (وقد قدمنا عن ابن وهبان أنه إذا سافر للحج ، أو صلة الرحم لا ينزل ولا يستحق المعلوم مع أنهما فرضان عليه ، وإلا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الامامة شيئا ان كان الامام أم أكثر السنة ، ثم قال وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا ؛ لأن الاستحقاق بالتقرير ، ولم يوجد ويستحق الأصيل الكل ان عمل اكثر السنة .

ولو طعن أهل الوقف في امانته لا يخرجهم الحاكم^(١) إلا بخيانته ظاهرة بينة^(٢).

• وان رأى أن يدخل معه رجلاً آخر ففعل^(٣) ، ومعلومه باق له .

• وان رأى ان يجعل لمن أدخله معه حصّة من معلومه فلا بأس .

وان رآه ضيقاً فجعل لمن أدخله من غلة الوقف قدراً معيناً ، جاز ، وينبغي له أن يقتصد فيما

يجعل له من الغلة^(٤) .

ولو جعل الوقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله^(٥)

= ويستنبط من كلام صاحب الاسعاف هذا ايضا المنقول عن الخفاف جواب لمسألة وهي : ان المدرس

أو الفقيه ، أو المعيد ، أو الامام أو من كان مباشراً شيئاً من وظائف المدارس اذا مرض أو خرج أو حضّر

له ما يسميه الناس عذراً شرعياً لا يحرم مرسومه المعين له بل يصرف اليه ولا تكتب له غيبة .

أنظر أنفع الوسائل ص ١٣١ . وانظر الفتاوى الانقروية ١/٢٣٠ .

(١) قيد الأمر بالحاكم ، أو القاضي ؛ لأن الوقف له عزله ، ولو بلا جنحة بخلافهما - كما مر سابقاً -

أنظر حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٨ .

(٢) فليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة ، وإن فعل لا ينعزل

إن كان منصوب الوقف . فاذا جاء في ذلك ما يصح قولهم واستحق اخراج الوقف من يده

قطع عنه ما أجرى له الوقف . انظر أنفع الوسائل ص ١٢٤ ، فتح القدير ٥/٤٥١ ، شرح كتاب السدر

المختار ٢/١٦٨ . الاشباه ص ١٩٥ . حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٨ .

(٣) ففي أنفع الوسائل : (أفادنا هذا حكماً ، وهو أنه بمجرد الطعن يسوغ للحاكم أن يدخل معه

غيره إذا رآه من غير ثبوت ذلك عليه عنده ، ولا يجوز العزل بمجرد من غير بيان خيانة

ظاهرة ، ففي الادخال يكفي مجرد الطعن بلا ثبوت ، وفي العزل والاخراج لا بد من الثبوت لما

يوجب ذلك من ظهور الخيانة ، أنفع الوسائل ص ١٢٢ .

مسألة : ولو فم القاضي للقيم ثقة أي ناظر حسبة هل للأصيل أن يستقل بالتصرف نقل الحمكفي

عن بعض الفقهاء مفصلاً بين حالين فقال : ان فم اليه لخيانة لم يستقل ، الآقله ذلك وان كان

لتغير ذلك ليس للمشرف التصرف بل الحفظ . شرح كتاب الدر المختار الخصكفي ٢/١٢٢ .

(٤) أنفع الوسائل ص ١٢٤ ، ١٣٢ عن الخفاف ، وكذا البحر الرائق عن الخفاف ٥/٢٣٢ ، هندية عسّان

البحر ٢/٤٢٥ ، المنهل - محمد الحسيني ص ٦٤ ، محاضرات في الوقف - أبو زهرة ص ٣٣٤-٣٣٥ .

(٥) أجرة الحثل : هي البديل الذي جرى العرف ، ويدفعه لمثل الشيء المؤجر في مثل مدته ولسه

شروط . معجم لغة الفقهاء ص ٤٣ .

وأجرة المثل من قبل القاضي للناظر يجرى بمعرفة خبراء لهم اطلاع على هذه الشؤون ، فربما

يكون القاضي ليس عنده علماً تاماً بهذه الأمور فلا يعطي له هذا الأمر ، وكذلك خوفاً من محاسبة

القضاة مع المتولين . شرح كتاب الدر المختار ٢/١٦٩-١٧٠ أحكام الوقف ، الكبيسي ص ٢١٩-٢٢٠ .

وقد عبر البعض عن أجرة المثل بال عشر ، ففي حاشية ابن عابدين : (وعبر بعضهم بالعشر ،

والمصواب أن المراد من التشتر أجر المثل حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم

ويؤيده أن صاحب الوالولجيه بعد أن قال : جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف فهو أجر مثله ،

ثم رأيت في إجابة السائل ، ومعنى قول القاضي للقيم العشر من الغلة أي التي هي أجر مثله

وحذا فيمن لم يشترط له الوقف شيئاً ، وأما الناظر بشرط الوقف فله ما عينه له الوقف .

(يجوز) (١)؛ لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمر يجوز فهذا أولى بالجواز (٢).

= كما سيأتي . حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٦ .

واختلفوا هل يستحق بلا تعيين القاضي ؟ نقل في الفتاوى الأنقروبية عن القنية أولاً أن القاضي لو نصب قيماً مطلقاً ، ولم يعين له أجراً فسعى فيه سعة فلا شيء له ، وثانياً أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي ، أو أهل المحلة أجراً ، أولاً لأنه لا يقبل النظر عادة إلا بالأجرة المعهودة أو المشروطة . الفتاوى الأنقروبية ١/٢٢٦ . ويعتبر بعض أجره والزائد استحقاق

محاضرات أبو زهرة ص ٣٣٤ ، المنهل المصافي - الحسيني ص ٦٤ .

(١) (يجوز) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (يجوز له) والأول أصح ؛ لأنه أقوى في التعبير .

(٢) ولكن إذا جعل للقيم أقل من أجر مثله كيف يكون الحكم ؟؟

قيل يختار الناظر أحد أمرين : إما أن يرضى بما قدر له ، ويعتبر زيادة العمل التي لم يقدر الأجر على قدرها تطوعاً منه . وإما أن لا يرضى بما قدره له الواقف من أجر فيرفع ذلك إلى القاضي . أحكام الوقف - الكبيسي ص ٢١٩ .

ولكن هل يجوز للحاكم زيادة المقدار إلى أن يساوي أجر مثله أم لا ؟؟

أجاب : الطرسوسي بقوله : (الذي يظهر أنه يجوز للحاكم أن يكمل له أجر مثله ويقتصد في ذلك من غير توسع ، ولا كثرة في القدر الذي يزيد بل بقدر أجر المثل ، فما دونه بقليل يتسامح فيه القوام غالباً نظراً للوقف . . . ثم نقل مسألة عن القنية ، وقال يجب أن نتمسك بهنا ويخرج عليها جوانب هذا وهي : لو قال الامام للقاضي أن مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ، ونفقة عيالي ، فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بتغير رضا أهل المحلة ، والامام مستغن ، وغيره يقوم بالمرسوم المعهود ، قال : تطيب له الزيادة إن كان عالماً تقياً أ . هـ . أنفع الوسائل عن الخفاف ص ١٣٢ ، وانظر شرح الدر المختار ٢/١٦٨ ، الأشباه ص ١٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٦ ، فقد قاس الطرسوسي الناظر على الامام من باب أولى أو بالقياس الأولى ، فقد أجبزت الزيادة للامام مع أن غيره يقوم مقامه بالوظيفة من غير زيادة ، فلأن يجوز للناظر أولى ، لأن معلومه في مقابلة عمل ليس هو يدل عن إقامة أمر ديني هو فرض عليه ، فالأولى أن يجوز ان يزداد لتكملة أجر مثله .

ولأن من الجائر أن يكون ما قرره الواقف للناظر من المعلوم المذكور في كتاب الوقف في زمانه أجر مثل العامل في ذلك الوقف اما لكثرة العمال ، أو لرخس الأسعار ، أو لكثرة المثل ، بل أن يكون له نصف العشر مثلاً ، ولا يظن بالواقف . والأولى ان لا يختار الواقف تقليل معلوم القيسم فيضربه ، خوفاً من أن يلجأ إلى الأخذ من غيره ، أو أن يتهاون في القيام بما هو عليه من وظيفة في الوقف . علماً بأن الواقفين بشرطون أن يبدأ القيم بالعمل من أجل عمارة البناء ، وما فيه من نمائه ، وزيادة غلته ، والناظر ان رأى هذا الاجحاف من الواقف في اعطائه حقه بدل عملته وغيره من أمثاله يأخذون حقهم ، سبباً في ، في العمل فيفوت مقصود الواقف .

ولأن الحاكم يحق له أن يعين للناظر معلوم كمنه عليه مثله ، ولو لم يكتب في كتاب الوقف شيئاً فيحق له أن يزيد معلومه المكتوب من باب أولى . أنفع الوسائل ص ١٣٢ .

ولكن ليس للقاضي زيادة معلوم الناظر إلا بطلبه ، لأنها أجرة على عمل فلا تستحق إلا بالطلب

أحكام الوقف الكبيسي ص ٢١٩ .

ولو قال للقيم : وكّل في أمر الوقف في حياتي من رأيت ، واجعل له مما عينته لك ما رأيت فوكّل رجلا ، وجعل له منه شيئا جاز (١) .

= مسألة :

هل يجوز للناظر أخذ شيء من العوائد العرفية ؟ ؟

وقد ذكر ابن عابدين مسألة في ذلك أرى من الأنسب والأفضل أن أذكرها لتتضح المسألة ويتضح معنى العوائد العرفية ، قال سئل المصنف عن قرية موقوفة بريد المتولي ان يأخذ من اهاليها ما يدعونه بسبب الوقف من العوائد العرفية من سمن ، ودجاج ، وغلال يأخذونها لمن يحفظ الزرع ، ولمن يحضر تذييته ، فيدفع المتولي لهما منها يسيرا ، ويأخذ الباقي مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه ؟ ؟

فأجاب : بأن جميع ما تحمّل من الوقف من نماء ، وغيره مما هو من متعلقات الوقف يصرف فسي مصارفه الشرعية كعمارته ، ومستحقه ، ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي . فقد اعتبرها رشوة وهي بهذا الاعتبار بحد ذاته تحرم . انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٠ ، شرح كتاب الدر المختار ٢/١٧٠ ، وكلاهما نقلا عن فتاوى المصنف .

ولكنه نقل عن الفتاوى الخيرية والبحر خلاف ذلك أي جواز أخذ مثل هذه العوائد ، وقد وفق بين الكلايين بأن الجواز يقع فيما اذا كان في ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يأخذها الناظر بسعيه له طلبها ، وذلك لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا . فهو حقه بحكم جريان التصرف والعادة بذلك ولا مخالفة فيهما للشرع ، فيكون كأن الواقف شرطه له ، .

أما ما يأخذه مما يهدى له فهو رشوة وكذلك الذي يأخذه من الغلال المذكورة التي جمعت لمسن يحفظ الزرع . ورجح ابن عابدين بأن ترد الغلال ان كانت من ريع الوقف الى مصارف الوقف وأما الدجاج ونحوه فيرد على أصحابه ، وأشار اليه بقوله ويأمر المرتشي برد الرشوة الى الراشي . ولكن ان كان ما يأخذه تكملة أجر المثل صرفه في مصارف الوقف ، وذلك كما كان يقع ان المستأجر اذا كان له (كردار أو كدك) - والكردار : هو تراب يكبس في الأرض ثم يخرس فيها الأشجار ويبني عليه الآبنية ، وفي حاشية ابن عابدين هو : ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء أو غرس أو كبا بالتراب الحاشية ٤/٣٠٥-٣٩١ ، البحر ٥/٢٢٤ ، الانقرويسة ١/٢٠٥ .

والكدك : بفتح الكاف والبدال معرب ما يبنيه المستأجر في عقار الوقف متبرعا دون أن يحسب ذلك على الوقف . معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٨ - في دكان أو عقار لا يستأجر الآ بدون أجر المثل ويدفع للناظر دراهم تسمى خدمة لأجل أن يرضى الناظر بالاجسارة المذكورة ، فهي من أجر المثل ؛ وذلك لوقيل بردها على المستأجر يلزم ضرر الوقف ، ولا يحل للناظر لأنه عامل للوقف بما شرطه الواقف او القاضي ، وقد صرحوا بأن الناظر اذا لم يمكنه اخذ الأجرة من المستأجر وظفر بماله فله أخذ قدر الأجرة ، فهذه الخدمة اذا كانت رشوة لا يجزى ردها على الراشي حيث لم يمكنه أخذ أجر المثل منه بل عليه صرفها في مصارف الوقف . حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٠-٤٥١ .

(١) وفي الفتاوى الهندية لم يشترط قول الواقف له بل أطلق الكلام فقال : وللناظر أن يوكل بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئا ، وله أن يعزله ويستبدل به هندية ٢/٤٢٥-٤٢٦ ، المنهل الحسيني ص ٦٤ . وفي كلام المصنف (برهان الدين) دليل صريح على جواز الاستنابة =

- ويجوز له اخراجه ، والاستبدال به ، وقلح ما جعل له ، وعدم إقامة أحد مكانه .
- (٢) ولو شرط له تفويض (١) أمره بعد مماته مثل ما شرط له في حياته ، فجعل القيم بعض معلومه (٢) لرجل أقامه قيما ، وسكت عن الباقي ، ثم مات يكون لوصيه ما سمي له فقط ويرجع الباقي الى أصل الغلة .
- (٣) ولو (٣) شرط المعلوم ، ولم يشترط له أن يجعل لغيره ، ليس له أن يوصي به ، ولا بشي ، منه لأحد ، ويجوز له ان يوصي بأمر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته (٤) .
- ولو وكل هذا القيم وكيلًا في الوقف ، أو أوصى به الى رجل (٥) ، وجعل له كل المعلوم أو بعضه ،

= لأن النائب وكيل بالأجرة . انقروية ١/٢٣٠-٢٣١ .

- (١) والتفويض يفترق عن التوكيل - بأن التفويض هو اسناد الناظر ولاية الوقف الى غيره ، وتفويض نفسه منها باقامة هذا الرأي الذي أقامه مقامه في كل ذلك وهو يتصرف فيما كان يتصرف فيه للناظر على وجه الولاية لا على وجه الانابة عن فوضه ؛ لأن التفويض يتضمن أمرين : أحدهما عزل الناظر نفسه وتفويضها ، والثانيهما تمليك غير الولاية على الوقف مستقلا بها ، والتفويض يملكه المتولي في ثلاثة أحوال : ١ - اذا أعطاه من ولاء له ذلك الحق سواء كان الواقف أو القاضي ٢٠ - اذا ولى من قبل الواقف ولم يعطه هذا الحق نفوض في مرض موته ثم لم يعطه ولم يفوض في مرض الموت ولكنه فوض مقرر القاضي من فوض اليه . محاضرات في الوقف ، أبو زهرة ص ٣١٤ .
- (٢) ولا يجوز للناظر أن يعطي المفوض اليه إلا أجر المثل ؛ لأن الزيادة أعطيت للناظر من قبل الواقف على سبيل الاستحقاق - كما قلنا سابقا - بمقتضى شرط الواقف ، ما دام ناظرا فلا يأخذها المفوض لأنها غير مسروطة ، إلا اذا شرط الواقف ان هذه الزيادة للناظر الأصل ، ولمن يفوض اليه ، أو لكل ناظر يتولى الوقف ، ولم يقرها للأصل بعينه فقط . محاضرات في الوقف - أبو زهرة ص ٣٣٤ .
- ولم يجز صاحب الفتاوى الهندية أن يجعل القيم ما نصب له من مال من قبل الواقف الى قيم آخر يعينه القيم الأصل إلا ان يجعل الواقف ذلك للقيم . هندية ١/٤٢٥-٤٢٦ .
- (٣) (ولو) : غير واضحة في ج .
- (٤) الضمير في عنه عائد على الناظر الميت ، والميت من الطبيعي أن ينقطع معلومه بموته ، ولكن ذكرها للتأكيد . ولا يعود المعلوم إلى الواقف . وهذا كله كلام الخفاف ، انظر : أحكام الأوقاف ، الخصاص ، ص ٢٤ - ٢٥ وما بعدها .
- وفي أنفع الوسائل ذكر المسألة السابقة ، وأضاف نقلا عن الخفاف عبارة (ينقطع عنه وعن غيره) ولكن من هم غيره ، وكيف ينقطع عنهم شيء ، لم يصلهم اصلا ، ونعلم ان الانقطاع يكون بعد الوصول فأجاب بأن ذلك مؤاخذه لفظية عادة ما يذكر مثلها الفقهاء ، فتطول العبارة ، ولكن لا تخلل بالحكم .
- (٥) وقد سبق ان قلنا للمتولي التفويض متى التمس غير عند المسوت بالوصية ؛ لانسه بمنزلة الوصي ، واذا اراد ان يقيم غيره مكان نفسه في حياته ، وصحته لا يجوز ذلك إلا اذا شرط له التفويض
- على سبيل العموم . انظر أنفع الوسائل ص ١٢٥ .

ثم جن جنونا مطبقاً (١) ، يبطل توكيله (٢) ، ووصايته (٣) ، وما جعل للوصي ، أو الوكيل من المال يرجع إلى غلة الوقف ، إلا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ منها (حينئذ) (٤) .

وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولاً لسقوط الفرائض كلها عنه .

ولو عاد عقله عادت الولاية إليه ؛ لأنها زالت بعارض ، فإذا (زال) (٦) عاد إلى (—————) كان (٧) عليه (٨) .

ولو أخرج القيم حاكم (٩) ثم جاء حاكم (آخر) (١٠) ، فادعي عنده أنه أخرج بتحمل قوم سوا به إليه من غير جريمة يستحق بها الإخراج من الوقف لا يقبل قوله ؛ لأن مبني أمور (الحكام) (١١) على

-
- (١) الجنون المطبق : الاطباق الدوام ، وأطبقه . غطاه ، ومنه الجنون المطبق ، والحمى المطبقة وهي التي تدوم فلا تفارق ليلاً ونهاراً ، فالجنون المطبق أي الدائم . انظر معجم لغة الفقهاء قنبيي وآخرون ص ٢٣ ، مختار الصحاح ص ١٦٣ ، القاموس المحيط فصل الطاء باب القاف ٢٥٦/٣ . ومقياسه السنة فما فوق . أي يقدر بسنة . أنفع الوسائل ص ١٣٤ .
 - (٢) وذلك لأن ولاية القيم إن جن تبطل فكيف بوكيل القيم .
 - (٣) ففي الفتح : وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف - كما مر سابقاً - ويجعل لسه من جعله شيئاً (أي معلوم) ، وله أن يعزله ، ويستبدل به أولاً يستبدل ، ولو جن انعزل ويكليه ويرجع إلى القاضي في النصب . فتح ٤٥١/٥ وكلامه يشمل المتولي من جهة القاضي أو الواقف حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٤ .
 - (٤) (حينئذ) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ح) أي بالرمز .
 - (٥) الحول : السنة فنقول يشترط في الزكاة حولان الحول أي مرور السنة على النصاب ؛ لذلك قال بسقوط الفرائض كلها كالزكاة والصوم يسقط بمرور السنة لأن رمضان لا يأتي إلا مرة واحدة فسي السنة - كما نعلم - فلا يسقط بنصف السنة أو باشهر منها . انظر القاموس المحيط فصل الحساء باب اللام ٣٦٣/٣ . وانظر في المسألة أنفع الوسائل عن الخفاف ص ١٢٤ ، ١٢٤ ، والفتاوى الهندية عن الحاوي ٤٢٦/٢ وهندية عن المحيط ٤٢٦/٢ .
 - (٦) (زال) : في د ، وفي أ ، ب ، ج زالت والأول أصح لأن الحديث عن العارض وهو مذكر فيذكر فعله .
 - (٧) (ماكان) : في أ ، ب ، د ، وفي سي . ج (مكان) والأول هو الصحيح .
 - (٨) ولكن لا تشترط السنة ، فربما يعود عقله بعد سنتين ، أو ثلاثة ، فالسنة بذلك حد للخروج عن الولاية لا حد للعود إليها ، وتعود الولاية إليه بعودة العقل من غير حاجة إلى ولاية جديدة وسواء عاد عقله بعد سنتين ، أو ثلاث ، أو أكثر من ذلك . انظر المراجع السابقة .
 - (٩) الحاكم هنا فاعل والقيم مفعول به قدم على الفاعل وهو جازع عند أهل اللغة ، عند عدم الخوف من الالتباس بين الفاعل والمفعول به ، وهنا يحتمل هذا الالتباس فكان الأولى أن يقدم الفاعل . شرح ابن عقيل ٤٨٢ ، ٤٨٦/١ .
 - (١٠) (آخر) : في أ ، ب ، د ، وفي ج أخرى والأول هو الصحيح ؛ لأن الكلام عن الحاكم فيذكر ما بعده .
 - (١١) (الحكام) : في ج ، د ، وفي أ ، ب ، الحكام والأول أقوى في التعبير .

الصحة ، ولكن يقول له : صحح أنك موضع نيلولة بأمر الوقف ، فإذا (أثبت) (١) أنه موضع لها ردها (اليه) (٢) ، وأجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة (٣) . وهكذا الحكم لو أثبت أهليه عند من أخرجه بتجديد توبة (٤) ، ورجوع عما كان يقتضي اخراجه (٥) .

ولو مات القيم عن غير ايصال ، وأقام القاضي مقامه رجلا يجرى عليه من ذلك المال بالمعسروف ، ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان أكثر من المتعارف (٦) ؛ لأنه يجوز للواقف من التصرف ، مسالا يجوز للحاكم (٧) . ألا ترى أنه يجوز له أن يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي ، فإنه لا يجرى عليه إلا بقدر الاستحقاق ؛ لأنه نصب ناظرا لمصالح المسلمين ، فلا يجوز له التصرف ، إلا (بما) (٨) فيه مصلحة . ولو خشي الواقف ان يتعرض الحاكم الى ما جعله للمتولي من المال لقيامه بالوقف باذخال احد معه فيها ، او اخراجه من الولاية (يشترط) (٩) في وقفه ان هذا المال جار على فلان ما دام حيا (١٠) .

-
- (١) (أثبت) : في آ ، ب ، د ، وفي ج ثبت والأول اصح لان القيم المعزول مكلف بالاثبات ، فيكون (اذا أثبت) .
 - (٢) (اليه) : في ج ، وفي باقي النسخ اليها والأول اصح لان الضمير يعود على القيم مذكور .
 - (٣) ومعنى ذلك اننا لا نلغي حكم الحاكم المعزول وانما يقول للقيم ما مضى عليك مضى واذا رغبت أعدت فآثبت اهليتك .
 - (٤) اي ان يكون خرج لفسق أو خيانة فتح ٤٥١/٥ .
 - (٥) المراجع السابقة وانظر الاشباه ص ٢٣٨ ، البحر الرائق ٢٢٣، ٢٢٧/٥ .
 - (٦) فمن المتفق عليه عند الفقهاء ، ان يقرر للناظر المنصب من قبله اجرا مقابل قيامه بإدارة الوقف والنظر عليه . ولا يستحق الا اذا عمل ، فاذا لم يعمل كأن كان يحيل المستحقين على المستأجرين لاخذ حقهم من غلات الوقف من غير وساطته وعمله ، فلا يستحق الأجر . محاضرات الوقف محمد أبو زهرة ص ٢٢٥ .
 - (٧) ولو ان الواقف أغفل تعيين أجرة الناظر ، وكذلك القاضي لم يعين له اجرا ، فيغرق في ذلك بيــــــــــــــــن حالين :
 - الحالة الأولى :** عدم رفع الناظر الأمر الى القاضي ليعين له اجرا وفي هذه الحالة لا خلاف بين جمهور الفقهاء في عدم استحقاق الناظر شيئا من غلة الوقف ، ولا يستحق ايضا من اي جهة من الجهات كبيت المال مثلا .
 - ويعتبر عمله تبرعا منه للوقف ؛ وذلك لان هذا الأجر للناظر انما هو اجر له على عمله فلا يستحقه إلا بالطلب .
 - الحالة الثانية :** ان يرفع الامر الى القاضي ليعين له اجرا ، فالقاضي يقدر له اجرا ، والأجر المقدر يجب ان يكون كأجر المثل ، ويرد الزائد عن اجر المثل .
 - واذا قدر له اجرا فإنه يأخذه من غلة الوقف الذي يتولى النظر عليه ، وسواء في ذلك قدر له القاضي أو الواقف . انظر فتح القدير ٤٥٠/٥ ، محاضرات في الوقف ص ٣٢٤ .
 - (٨) (ما) : في د ، وفي آ ، ب ، ج ، (بما) والأول أصح .
 - (٩) (يشترط) : في آ ، ب ، د ، وفي ج بشرطه والأول هو الصحيح .
 - (١٠) وذلك مراعاة لشرطه ؛ لأنه كنعى الشارع .

- وان خرجت يده عن القيام بأمر الوقف لم ينقطع (عنه)^(١) المال فحينئذ (يأخذه)^(٢) في كل سنة ما دام حيا .
- ولو جعله لولد القيم ، ونسله ابدا بعد موته جاز ، وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه^(٣) .
- ولو وقف أرضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها^(٤) وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم منصرف . بعضهم يستحق النفقة ان قال : على ان يجرى عليهم نفقاتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء .
- وان قال لعملهم فيها لا يجرى شيء من النلة على من تعطل منهم عن العمل . ولو باع العاجز ، واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز .
- وان جنى أحد منهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع ، أو الفداء^(٥) ، ولو فداه بأكثر من ارش الجناية^(٦) كان متطوعا في الزائد ، فيضمنه من فائه^(٧) .
- وان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ، ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في المدقة .

-
- (١) (عنه) : في ا ، ب ، وفي جمته وفي د عن والأول هو الصحيح .
- (٢) (يأخذه) : في د ، وفي ا ، ب ، ج يأخذ والأول هو الصحيح .
- (٣) فقي الفتاوى الهندية عن الحاوي . قال : (وان قال يجرى للقيم هذا المسمى ، وان أخرجه القاضي من الوقف ، أو قال يجرى على ذلك لا ولاده وأولاد أولاده ، اذا مات صح الشرط . الفتاوى الهندية عن الحاوي ٤٢٦/٢ .
- (٤) والبعض يعتبر بأكرته بدل عبيده ليدل ذلك على صحة وقف العبيد تبعا للأرض لأجل زراعتها ولأنهم تبعا للأرض في تحصيل ما مقصود . ثدل ذلك على عدم جواز وقف الدار ، وفيها عبيسده وجعل العبيد تبعا لها ؛ لأن مقصود الدار السكني ، فلا حاجة للعبيد بخلاف الأرض ، وقد صحح البعض وقف العبد تبعا للمدرسة والرباط ، وقد تكلمت في هذا الموضوع بالتفصيل عند الحديث عن وقف المنقول وما يجوز دفعه وما لا يجوز فليراجع . انظر قاضيخان ٣/٢١٢ ، البحر ٥/٢٠٢-٢٠٣ .
- (٥) الفداء : بكسر الفاء من فادي وفدى جمع أفدية ، وهو ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه ، ومنه فداء الأسير وهي ما يقدم من مال لتخليصه ، وهنا بمعنى الشدية . معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٠ ، القاموس الفقهي ص ٢٨١ .
- (٦) ارش الجناية : الارش بالهمزة المفتوحة وسكون الراء جمع اروش ، الجرح ونحوه ، الدية ومنه ارش الجراحات ، وارش الكسور ، ما وجب من مال في جناية على ما دون النفس . معجم لفظة الفقهاء ص ٥٤ .
- (٧) ففي شرح الدر المختار قال : (وجاز وقف القن على مصالح الرباط ، ونثقتة وجنايته في مال الوقف ولو قتل العبد لا قود فيه ، بل تجب فيه القيمة ، ويشترى بها بدله . في البحر عن البيزانية : (وجناية عبد الوقف في مال الوقف ، وأما حكم الجناية عليه عمدا فلا قصاص عليه ، وطبيعي ان تجسب قيمته ، كما لو قتل خطأ ويشترى به المتولي عمدا ويصير رقبا . كما لو قتل المدبر خطأ ، =٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

ولو وقف أرضه على موالبه (١) متلا (٢)، ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما ، وجعل له عشرين

الغلة .

(وفي الوقف) (٣) طاحون (٤) في يد رجل (بالمقاطعة) (٥) لا يحتاج فيها الى القيم .

وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه ، لا يستحق القيم عشر غلتها ؛ لأن ما (يأخذه) (٦) (انما

هو) (٧) بطريق (الاجسرة) (٨) ولا أجره بدون عمل (٩) ، والله تعالى أعلم .

= وأخذ المتولي قيمته ، فانه يشتري به عبدا ويصير مديرا . هـ البحر ٢٠٢/٥ ، حاشية احمد الشلبي

بهاشم تبين الحقائق ص ٣٢٧ .

(١) الموالى : نقول ولى فلانا وليا ، دنا منه واقترب ، يقال جلس لما يلي فلانا ، أى يقاربه ، وكـلى

فلانا وليا ولاه ، وتأتى على تصاريف كثيرة .

والولاء هو الملك ، والقرب ، والقراية ، والنصرة ، والمحبة .

وشرا : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية ، أو هو الانعام بالحرية أو الهداية

الى الاسلام على وجه ينجوبه من القتل ، أو الاسترقاق .

وعقد الموالاة أن يقول مجهول النسب لرجل معروف انت ولى ترثني اذا مت ، وتعقل عني اذا جنيت .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٨ ، القاموس الفقهي - أبو حبيب ٣٨٩/١ - ٣٩٠ .

(٢) وفي الفتاوى الهندية فان كان للواقف موال أعتقوه وموال أعتقهم لا يعطى الفریقان من الغلة شيئا

هندية عن الظهيرية ٣٩٤/٢ .

(٣) (وفي الوقف) : في د ، وفي أ ، به (في الوقف ، وللوقف) . والجمله ساقطة من ج والأصح ما في د .

(٤) الطاحون وكذلك الطاحونة الرحي ، وقيل التي يديرها الماء ، وقيل الطحانة ما تديره الدابسة ،

والطاحونة ما يديره الماء ، ودلوها ما يجعل فيه الحب ، وربما تناول الطاحون بيت الطحيسن

وتجمع على طواحين الآلة والآداة الرصاصي ص ١٩٩ .

(٥) (بالمقاطعة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج بالمعاطفة والأول هو الصحيح . والمقاطعة بضم الميم وفتح

الطاء وهي قسم من البلاد . معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١ .

(٦) (يأخذه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (خذه) والأول هو الصحيح .

(٧) (انما هو) : في ب ، د وساقطة من أ ، ج ، والأصح اثباتها لدقة التعبير .

(٨) (الاجرة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (أجر) والأول هو الصحيح .

(٩) وهذا فيمن جعل له القاضي العشر نظير عمله ، أما لو جعل له الواقف فيستحقه عمل أولم يعمل ؛

لأنه لم يجعله بمقابلة عملة ويكون من جملة الموقوف عليهم أى فيستحق الربح بالشرط لا

بالعمل كالموقوف عليهم ، منحة الخالق بهامش البحر ص ٢١٠ ، قاضيخان بهامش الهندية

٣٠١/٢ ، هندية ٤٢٦/٢ ، البحر ٢١٠/٥ ، ٢٤٤ .

مسألة ١ :- ذكرها صاحب الفتاوى الهندية : وهي فيما لو عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى

له كذا مشاهرة أو سانهة فصدقه المعزول فيه ، لا تقبل الإبينة ، ثم ان كان ما عينه

أجرى مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني ، ولا يحط الزيادة ويعطيه الباقي هندية ٤٢٦/٢ - ٤٢٧ .

مسألة ٢ :- وان امتنع المتولي المنصب من قبل القاضي من العمل ، ولم يرفع الأمر الى القاضي

ليعزله ، ويقوم قيم آخر بدلا عنه لا يخرج عن كونه متزليا ، وان امتنع عن تقاضي ما على المنتقلين

ذكر صاحب الفتاوى الهندية من ابن نجيم انه قال لا يأنم المترنى ؛ وان اجتمع عند احدهم مسألن

كثير ؛ وهرب قبل ان يؤخذ منه فاستحق عليه لا يضمن المتولي ابغيا . هندية عن الظهيرية ٤٢٧/٢ .

فصل في

(بيان ما يجوز للقيم من التصرف (١) وما لا يجوز) (٢)

أول ما يفعله القيم في غلة الوقف (البداة) (٣) (بعمارته) (٤)، وأجرة القوام، وان لم يشترطها (٥) الواقف (٦) نما (٧) لشرطه اياها دلالة؛ لأن قصده منه وصول الثواب اليه، (دائما) (٨) ولا يمكن

- (١) التصرف : مصدر تحرف في الامر عالجه ، اصطلاحا : كل قول ، أو فعل له أثر فقهي . معجم لغته الفقهاء ص ١٣٢ .
- (٢) العنوان غير واضح في ب و ج .
- (٣) (البداة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج البداية والأول أصح .
- (٤) (بعمارته) : في أ ، ج ، د وفي ب بعمارة والأول أصح . (والعمارة) : بالكسر مصدر أو اسم ، وهي ما يُعمر به المكان وبالمضم أجراها . انظر القاموس المحيط فصل العيين باب الرأء ٢٠٩٥/٢ . وهي هنا ما يَصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون زيادة ان لم يشترط ذلك انظر حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤ .
- (٥) (يشترطها) : في أ ، ب ، ج ، وفي د بشرطها والأول أدق في التعبير .
- (٦) سواء شرط ، أو لم يشترط يبدأ بالعمارة واجرة القوام ، ولكن لجعل بعض القضاة فيذهب الى قسمة جميع الغلة يشترط ذلك الواقف في صكه ، حتى يقع الأمن بالشرط . لذلك قال نبي قاضيخان في فصل الفاذا الوقف : (٠٠٠ يقول : وقفت أرضي هذه - ويبين حدودها - بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي ، وبعد وفاتي على أن يستغل ، ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف ، وأجرة القوام ، وأداء مؤنتها ، فما فضل يُصرف الى عمارة المسجد ، وحصره على مني أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى) (أ) ٠٠٠ قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٢/٣٨٨ . ويفهم من قوله (على أن يستغل ٠٠٠ الخ) الشرط ؛ لأن على أن تنفيذ الشرط وهذا الاشتراط في صك الوقف من باب الافضية وليس بواجب .
- (٧) نما : أي أن يقول بصك الوقف ما ذكره قاضيخان (أي على أن يبدأ بعمارتها ٠٠٠) ويقابل ذلك الإشارة ، أي ليس منصوصا بالكتابة ، وإنما يفهم نحننا من الكلام ، وهي ما يسميه الاموليون بدلالة الإشارة .
- (٨) (دائما) : في ب ، ج ، د وفي الأصل (أ) (أي العمل دائما) أضاف (أي العمل) ، والصحيح عدمها ؛ لاكتمال الجملة بدونها .
- وصول الثواب اليه دائما (أو بعد الموت) المنصوص عليه بتوليه صلى الله عليه وسلم ، الحديث الذي يرويه أبو هريرة : (إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله) والوقف من الصدقة الجارية ، رواه الجماعة الآ البخاري .
- انظر صحيح مسلم ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ٨٥/١١ ، دار الفكر .

(١) ولأنه لو لم يعمرها لخربت الأرض أو الموقوف بشكل عام ، وكان في ذلك ضررا على الفقراء والمساكين في مصلحتهم والتوفير عليهم . وأيضا لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ، ولا تبقي دائما الآ بالعمارة ، فثبت شرط العمارة اشارة . كما قلنا .

ولأن الخراج بالضمان أي الانتفاع بخراج الشيء ، كغلة العبد ، والدابة ونحو ذلك بقيام ذلك الشيء ، أي يكون الشيء ، لو تلف يتلف من ضمان المستغل للآثر (الخراج بالضمان) أو الغرم بالغنم فمن له النفع عليه التكاليف . فصارت عمارة الوقف كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها وكذلك اذا أوصى رجل الى آخر بنفلة أرض يكون سقي الأرض اذا كان فيها شجر على الموصى له بخلتها .

فان كان الوقف على الفقراء لا يؤخذون به لعدم تعيينهم ولصعوبة اجتماعهم ، وأقرب أموالهم هذه الغلة في الوقف فتحجب العمارة فيها .

ولو كان الوقف على رجل معين ، أو رجال ثم للفقراء من بعده فهي في ماله ، أي مال شاء فسي حياته اذا كان حيا ، ولا يؤخذ من الغلة بخلاف المسألة الأولى ، وذلك لأنه معين يمكن مطالبته وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه أي منع البياض والحمرة على الحيطان ونحو ذلك .

فان خرب ولم يكن من فعل الواقف يبني على ذلك الوصف الذي كانت عليه عند وقفها ، لانها صارت غلتها مصروفة الى الموقوف عليه ، فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقه عليه ، وقيل مستحقه ورجح صاحب الهداية الأول . والغلة مستحقه له ، ولا يجوز أخذها الى جهة أخرى الا برضاه ولو كان الوقف على ذلك الفقراء ، فكذلك عند البعض ، وقيل بل يجوز ذلك ، وصحح صاحب البحر القول الأول ، وذلك لأن الصرف الى العمارة ضرورة ، لابقاء مقصود الوقف ، ولا ضرورة في الزيادة على ذلك ولا تكون الا برضا المستحقين ، وكذلك ، ولا تكون العمارة من غلة الوقف اذا كسب الخراب بفعل أحد . ويذكرون مثلا على ذلك : اذا أجر رجل دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطاً يربط فيه الدواب فخربت ، ضمن لفعله بغير الاذن . ذكرها صاحب البحر عمن الولواجيه ٢٠٨/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٧/٤-٣٦٨ ، والهداية وفتح القدير . ٤٣٤/٥ .

وانظر في التفصيل السابق بالاضافة للمراجع السابقة أحكام الوقف - هلال ص ١٩ ، تبين الحقائق ٣٢٧/٣ ، الاختيار ٤٣/٣ ، المبسوط ٣٢/١٢ ، البحر الرائق ٢٣٥/٥ ، شرح رد المختار ٤١٤/٢ .

مسألة : هل يُقطع ما للمستحقين من معالم لأجل العمارة ؟ ذكر صاحب فتح القدير هذه المسألة قائلا : (وتقطع الجهات الموقوفة عليها لها . أي للعمارة - ان لم يخف ضرر بين والضرر البين كما نقله صاحب تحفة البهجة عن الرملي قال : كترك الامامة والخطبة ، فان خيف قدم ، وأما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين ، فاذا قطعوا للعمارة قطع ، الا ان يعمل كالبناء ، ونحوه ، فيأخذ قدر أجرته . وان لم يعمل لا يأخذ شيئا ثم قال : ان الناظر من لا يخاف بقطعه ضرر بين ، ومفهوم الكلام أن من خيف ضرر بقطع معلومة أعطيته كالامام والخطيب ، وان لم يخف منه ضرر بقطع معلومة يقطع فلا يأخذ المشروط له ، ولو عمل يأخذ أجر عمله لا على أنه المشروط له . انظر فتح القدير ٤٣٥/٥ ، تحفة البهجة بهامش البحر الرائق ٢٠٩/٥-٢١٠ ، البحر عن الظهيرية ٢١٧/٥ ، الفتاوى الانقروية ٢٢١/١ ، تبين الحقائق ٣٢٢/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٧١/٤-٣٧٢ .

=====

ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف ، والغبطة ^(١) ؛ لأن الولاية مقيدة به .
حتى لو أجز ^(٢) الوقف من نفسه ، أو سكنه بأجرة المثل ، لا يجوز ، (وكذا) ^(٣) إذا أجزه من ابنه ،
أو أبيه ، أو عبده ، أو مكاتبه ^(٤) للتمسكة ^(٥) ، ولا نظر معها ^(٦) .

== مسألة : قلنا ان العمارة هي أول ما يبدأ بها ، وان لم يشترطها ، فان شرط من باب أولى ، ولكن
إذا جعل الوقف غلتها لفلان سنة مثلا ، أو سنتين ثم بعده للفقراء هل تؤخر العمارة ويعطى
المشروط له بالغلة ؟ أجاب الفقهاء بنعم يفعل ذلك ، وذلك لأن تقديم العمارة على حـسـق
صاحب الغلة يؤدي الى ابطال حقه ، لأن حقه في مدة مخصوصة فتنتهي بمضيها ، ولكن
تأخير العمارة لا يؤدي فواتها ، لأنها ممكن ان تؤجل الى السنة الثانية ، إلا اذا كان فيه ضرر
بيّن فحينئذ تقدم العمارة . انظر البحر الرائق ٢١٣/٥ .

ولو ترك المتولي العمارة وفي يده من غلته بما يمكنه من أن يعمره فالقاضي يجبره عليها ،
فان لم يفعل يخرج الوقف من يده . الفتاوى الهندية ٤٠٩/٢ .

ثم بعد العمارة يبدأ بما هو أعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس ، ثم السراج والبساط .
آخر المصالح وهي ما أسماها ابن عابدين بالعمارة المعنوية ، وقال : أي قيام شعائره . حاشية
ابن عابدين ٣٦٧/٤-٣٦٨ . البحر ٢٠٨/٥ ، انقروية ٢٢١/١ ، رد المختار ١٥٤/٢ .

(١) الغبطة : بالكسر حُسن الحال والمسرة ، وقد اغتبط ، وفي الحديث : (اللهم إنا نسألك غبطا
لا هبطا) أي نسألك الخبطة ، أو المنزلة التي نغبط عليها . وهي هنا مأخوذة من هذه المعاني
القاموس المحيط فصل الغين باب الطاء ٣٧٥/٢ .

(٢) الاجارة : وهي تملك المنافع بعوض ، وهي على خلاف القياس لأن العوض مدفوع مقابل المعدوم
وهو المنافع ، ولكن جوزت لحاجة الناس اليها . الاختيار ٥٠/٢ .

(٣) (وكذا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (كذا) بالألف المقصورة ، والأول هو المشهور عند أهل اللغة .

(٤) (المكاتب) : بضم الميم وفتحها : اسم مفعول من كاتب وهو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين
سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حرا . معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٤ . والكتابة

مستحبة مندوبة لقوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) النور آية (٢٣) . الاختيار ٣٥/٣ .
(٥) التهمة : مصدر هم ، ظنه الريب جمع تهم ، ادخال الريبة على الشخص وظنها به . معجم لغة
الفقهاء ص ١٤٩ .

(٦) وقد عزا ابن نجيم هذا القول لابي حنيفة فعنده لا يجوز الآ بأكثر من أجر المثل كبيع الوصي
مال الصبي من نفسه ، وبصح عند أبي يوسف ومحمد بقيمته ، وان كان خير للصبي أو اليتيم يصح عند أبي
حنيفة . والعبد لا يجوز اتفاقا اجارته في هذه الصورة .

وكذا المتولي اذا اجر من نفسه ان كان خيرا صح ، والآ فلا ، وقال : وبه يفتى . وقد ضعف ابن نجيم كلام
الاسعاف هذا بعد تقرير السابق قال : (نعلم ان ما في الاسعاف ضعيف) البحر ٢٣٥/٥ ، وانظر
رد المختار ١٧١/٢ .

وأما الاجنبي فلا تجوز اجارته الآ بأجرة المثل لان الانقاص منها فيه اضراز بالفقراء . وان اجر المتولي
بأقل من اجر المثل لزم المستأجر الاتمام وليس ذلك على المتولي وذلك لان المتولي ليس له ولاية
الحظ من الأجر . شرح رد المختار ١٦٢/٢ ، البحر السابق .

ويقال على حرمة ايجار الوقف بأقل من اجرة المثل حرمة اعارته من باب اولى البحر ٢٢٨/٥ ، انقروية

٢٣٢/١ ، هندية ٤١٩/٢-٤٢٠ ، جامع الفصولين ص ١٢٢ ، الفتاوى المتوازية ٥٥/٢ ، فتح القدير ٤٤٩/٥ .

• (وسياتني ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة) (١).

ولو اشترى المتولى بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا (٢)، أو مستغلا (٣) آخر جاز (٤)؛ لأن هذا من مصالح (المسجد) (٥) (٦).

فلو باعه اختلفوا فيه (٧)، والصحيح أنه يجوز؛ لأن المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف (٨)،

= حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٢-٤٠٧، الاشباه ص ١٩٤.

(١) العبارة ساقطة من ب •

(٢) الحانوت : سبق التعريف به وهو الدكان الصغير •

(٣) المستغل : هي الاراضي التي يستفاد منها بالزراعة وغرس الاشجار • المنهل الصافي في الوقف محمد الحسيني ص ٤٤ •

(٤) يجوز الشراء اذا لم يحتج الى العمارة • فتح القدير ٥/٤٤٩ •

(٥) وفي البحر عن القنية انما يجوز الشراء باذن القاضي ، لأنه لا يستفاد ، والشراء من مجرد التفويض له بالنظر ، فلو استدان من ثمنه وقع الشراء له • البحر ٥/٢٠٧ ، وانظر فتح القدير السابق ، الاختيار ٣/٤٧ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٦ •

ولكن هل للقيم أن يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائنه ، نقل قاضيخان عن أبي الليث عدم

جواز جعل شيء من المسجد مسكنا أو مستغلا • قاضيخان بهامش الهندية ٣/٢٩٣ ، ٣١٢-٣١٣ •

وفي موضع آخر قال : وقف ومستغل ذكر الواقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ، ولو اشترى ، ونقد الثمن من غلة الوقف يكون نمادنا لأن مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد ، وشراء الجنازة ليس من مصالحه • فدل على أن المعيار همسو مصالح المسجد ، وليس قول الواقف فحسب • انظر قاضيخان ٣/٢٩٧ •

(٦) (المسجد) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الوقف والأول أصح لأن الكلام السابق عن المسجد فهو من مصالحه •

(٧) وقد احتج من قال بعدم الجواز بان هذا الحانوت ، أو المستغل صار من أوقاف المسجد • وخلافهم

هذا بناء على اختلافهم في صيرورة هذه الحوانيت ، أو الدور المشتراه من الوقف الأول فتلحق به أم لا تصح • فمن قال تصح جزء منه لم يجز بيعها ، ومن قال لا تصح جزء منه كالصدر الشهيد ، وقاضيخان ، وغيرها فقد أجازوا بيعها ، وقد نقل صاحب الفتاوى الأنقروية عن الصدر الشهيد قوله أنها تصير مستغل المسجد ، وهذا لأن الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز قسمته ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك هنا ، فلم تصير وقفا فيجوز بيعه • الفتاوى الأنقروية عن الذخيرة ١/٢٢٠-٢٢١ ، وانظر البحر ٥/٢٠٧ ، قاضيخان ٣/٣١٢ ، الفتاوى الهندية ٢/٤١٧-٤١٨ ، شرح الدر المختار ٢/١٦٤ •

وقد ذكر أبو الليث ان الاستحسان فيها ان تصير وقفا ، وقد اختار ذلك الرأي • الفتاوى الهندية ٢/٢٦٦ •

وعن ابن قاضي سماوئة : ليس للمتولي ان يشتري لما اجتمع من مال المسجد دارا للوقف ، وان فعل ووقف يكون وقفه وبضمنه . ، وذكر أن المجيز انما هو متبع للاستحسان ثم ذكر ان ذلك رأى محمسد بن سلمه • جامع الفصولين ٢/١٣٣ •

(٨) (الوقف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب الواقف والأول هو الصحيح لأن الشرائط التي ذكرناها ••••• =

فلا يكون من جملة أوقاف المسجد (١) .

ولو خشي القيم هلاك النخل ، أو الشجر الذي في الارض يجوز له ان يشتري ما يفرسه فيها! للسلامة
يفنى شجرها ، وليخلف بعضها بعضاً (٢) .

ولو أراد المتولي أن يشتري من غلة (وقف) (٣) المسجد (دهنا) (٤) ، أو (حصرا) (٥) ، أو اجراء ،
أو (حصي) (٦) ليفرش فيه ، يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بأن قال : يفعل ما يراه من مصلحة المسجد (٧) .
وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد ، وعمارته ، فليس له أن يشتري ما (ذكرنا) (٨) لأنه ليس من العمارة والبناء . (٩)

- من عدم النسخ والبيع وغيرها هي شرائط الوقف بشكل عام وليست شرائط واقف بعينه .
- (١) = المراجع السابقة .
- (٢) أحكام هلال ص ٢٠ قاضيخان ٢٠٠/٣ ، وقد خصص الشراء (بالقسيل) وهي صغار النخيل وطبيعي أنه ليس تخصيص مقصود ، وانما لاشتهار هذا النوع من الاشجار في بيئتهم فاقتنى التنبيه له لذلك . وكذا لو كان جزء من هذه الارض الموقوفة سبخة لا تنبت شيئاً فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها لتنبت كان للقيم ان يبدأ بذلك من الغلة . قاضيخان السابق ، حاشية ابن عابديسن ٣٦٦/٤ ، هندية ٤١٣/٢ .
- (٣) (وقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الوقف والأول أصح ، وذلك لعدم تناسق الجملة في ج من ناحية لغوية .
- (٤) (دهنا) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ذهباً والأول أصح . والدهن هو زيت القناديل وقد كان بعض الفقهاء يعبر بالزيت بدل الدهن .
- (٥) (حصرا) : في ا ، ج ، د حصرا ، وفي ب حصيداً والأول اصح ، وذلك لان مفردات الجملة الباقية بصيغة الجمع فالأنسب ان تكون كسابقاتها ولاحقاتها بالجمع .
- (٦) (حصي) : في د . وفي آ ، ج حصرا وساقطة من ب والصحيح ما في د . والحصي : هي الحجارة الصغيرة والواحدة حماة . القاموس المحيط فصل الحاء باب الواو والياء ٣١٨/٤ .
- (٧) الآ البيع فلا يجوز له ، وان كان لمصلحة المسجد ففي البحر عن فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز ، وان كان بأمر القاضي ، وان كان خراباً ، فأما بيع النقش فيصح . ونقل عن شمس الأئمة الحلواني جواز ذلك للقاضي ، وللمتولي . البحر ٢٠٦/٥ .
- (٨) (ذكرنا) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ذكرناه والأول أقوى في التعبير .
- (٩) ومما يدل على ذلك مسألة قاضيخان السابقة حيث قال : واذا أراد رجل أن يقف أرضه على المسجد في عمارة المسجد ، وما يحتاج اليه من الدهن والحصر على أن يستغل ٠٠٠ فما فضل من ذلك صرف الى عمارة المسجد والدهن والحصر ٥٠٠ . قاضيخان ٢٨٨/٣ يفهم منه أنه ان لم يشترط لم يكن للقيم ذلك لذلك نص على أن عليه الاشتراط .
- وفي البحر : أن المتولي اذا نقش المسجد بالجص والذهب من مال الوقف يضمن ، بدون تخيير بين توسيع الواقف للقيم وعدم توسيعه كما ذكره المصنف هنا البحر ٢٠٨/٥-٢٠٩ .
- وفي قاضيخان في موضع آخر : ليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفاً أو ينقش المسجد من ذلك ، ولو فعل يكون ضامناً . قاضيخان ٢٩١/٣ . ويحمل كلام ابن نجيم ٠٠٠٠٠٠٠٠ =

وان لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله ، فان كان (يشتري)^(١) من الغلة (ما ذكرنا)^(٢) جاز له الشراء ، والآ فلا^(٣) .

(ولو)^(٤) اشترى بغلته^(٥) ثوبا ، ودفعه الى المساكين يضمن^(٦) ما نقد من مال الوقف ؛ لوقوع الشراء له^(٧) .

وقاضيان وان أطلقاه على عدم الاشتراط ، في حين ذكر قاضيان ما يناقض ذلك فأجاز الاتفاق على قناديل المسجد من مال الوقف . قاضيان عن الناطفي ٢٩٣/٣ .

وفي موضع آخر اذا كان في المسجد ما يضر به فأراد القيم أو أهل المسجد ان يقيموا حصنا بجانب حائط المسجد من مال المسجد ليمنع الضرر عن المسجد ، قال ينظر الى الوقف فان كان على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك ، لأن ذلك من مصالحه ، وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لأن هذا ليس من عمارة المسجد . قاضيان ٢٩٣/٣ ، وبهذا نوفق بين الكلام المتعارض ظاهريا ، فالشراء والبناء وكل هذه التصرفات يحكمها ، ويحدد صحتها أصول الوقف .

وقد اعتبر ابن نجيم الدهن والحصر مما لا بد منه فقال لا يضمن للأذن دلالة فيهما . البحر ص ٢٤٣ ، الأشباه ص ١٩٣ . ثم ذكر عن بعض الفقهاء كعلاء الدين الترحماني ، وشهاب الدين الاماميين وعبدالجبار وكذلك الفقيه أبي حامد أنهم لم يعتبروا الدهن والحصر والمراوح من مصالح المسجد ، وانما المصالح عندهم هي العمارة فقط .

واعتبر بعضهم الدهن والحصر من المصالح دون المراوح ، وهذا الأظهر عند الفقهاء ، لأنه أقرب الى غرض الوقف .

وفي كتاب شرح الدر المختار : (الشعار التي تقدم شرط أم لم يشترط بعد العمارة هي إمساك وخطيب ٥٥٥ وثمان زيت وقناديل وحصر ٥٥٥) فقد جعلها بعد العمارة من غير شرط . السبدر المختار ١٥٥/٢ .

وانظر بالاضافة للمراجع السابقة الغتاوي الانقروية ٢٢٢/١ .

(١) (يشتري) : في أ ، ب ، د ، وفي ج اشترى والأول أصح .

(٢) (ما ذكرناه) : موجودة في ب ، د ، ساقطة من الأصل وج والأصح وجودها وما ذكرنا يقصد بها الدهن والحصر والحشيش ٥٥٥ الخ .

(٣) نص المسألة في قاضيان ٢٩٧/٣ ، وفتح القدير ٤٥٠/٥ .

(٤) (ولو) : في أ ، د وغير واضحة في ج ، وفي ب فلو والأول أدق في التعبير وخصوصا أنها بدائية جملة .

(٥) أي بغلة المسجد .

(٦) الضمان : يفتح الضاد مصدر ضمن ، الكفالة والالتزام ، وهي هنا رد مثل المؤلف اذا كان مثليا أو قيمته اذا كان لا مثل له . معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٥ : القاموس الفقهي ص ٢٢٤-٢٢٥ .

(٧) فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه . قاضيان ٢٩٧/٣ .

مسألة : قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرة المسجد عند عدم مال في يده للوقف بدون اذن الناظر قالوا : لا يرجع بذلك في مال المسجد ، وله ان ينفق على المرمة من ماله ، أي اذا كان للوقف مال كالوصي في مال الصغير ، وان أدخل المتولي جذا من ماله في الوقف جاز له ان يرجع في غلة الوقف . انظر قاضيان ٢٩٤/٣ ، البحر ٢١٠/٥-٢١١ .

(ولو) (١) طلب من القيم خراج (٢) الوقف ، والجباية (٣) ، وليس في يده شيء ، من (الغلة) (٤) (٥) .

- (١) (ولو) : غير واضحة في جـ .
- (٢) الخراج : سبق بيان معناه في أول الفصول وتعيد تعريفه ، للتذكير به جمع أخرجه ، وأخراج ، وهو ما تضعه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة ، وتركت في أيدي أهلها ، ومنه خراج مقاسمة وخراج وظيفة . انظر مختار الصحاح ص ٢٢ ، معجم لغة الفقهاء قنبيبي وآخرون ص ١٩٤ المنهل الصافي - الحسيني ص ٦٨ .
- (٣) الجباية : هي جمع الدولة للمال المترتب في ذمم الرعية من الزكاة ، والجزية ، والخراج ونحو ذلك . معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩ .
- (٤) (الغلة) : في أ ، ج ، د ، وفي ب غلته ، والأول هو الصحيح ، وذلك لأنها جملة جديدة فليست فيها شيء ، يعود عليه الضمير المتصل في (الغلة) .
- (٥) ذهب هلال الرأي الى منع الاستدانة على الوقف ، ولم يجد تشابه بينه وبين وصي اليتيم فسي الاستدانة . فقد سئل : رأيت الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ، ولم يكن عند القائم بأمرها ما يعمرها أترى ان يستدين عليها ؟ فقال : لا ، فسئل ولم ؟ فقال : انما يجعل العمارة مسنن الغلة ، ولم يجعل في شيء سوى ذلك . فسئل : افتري لوصي اليتيم ان يستدين عليه في نفقته ؟ فقال : نعم فسئل عن سبب هذا التفريق بين المتولي ووصي اليتيم . فأجاب بأنه لا يشبهه وصي اليتيم القائم بأمر هذه الصدقة ألا ترى أن وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه ، وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه ألا ترى أن وصي اليتيم يشتري له بالنسيئة متاعا يحتاج اليه يرجوله في ذلك الربح ، والزيادة فيجوز ذلك ، ويكون ديناً عليه ، ولا يجوز لولي الصدقة أن يشتري شيئاً من ذلك ، ولا يفعله أهـ . هلال ص ٢٣-٣٤ .
- وهذا هو القياس ، وقد روى عن أبي جعفر ترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ، ويحتاج الى النفقة لجمع الزرع ، أو طالبه السلطان بالخراج . جاز لسه الاستدانة لان القياس يترك للضرورة (فقد جعل مسألة الخراج هذه ضرورة يترك لاجلها القياس فتصح الاستدانة فيها . البحر ٢١٠/٥ . ولكن قال والأحوط أن تكون بأمر الحاكم ، السابق ، أنفع الوسائل ص ١٠٧ .
- وقد انتقد ابن نجيم جمع أبي جعفر ، بينه أكل الجراد الزرع ، لأن الزرع مال للفقراء ، وهذا الدين انما يستدان لحاجتهم فأمكن ايجاب الدين في مالهم ، بخلاف الخراج ، فلا يتمور ؛ لأنه ان كان في الأرض غلة فلا ضرورة الى الاستدانة ؛ لا مكان بيع هذه الغلة ، وتأدية الخراج فيها ، وان لم يكن في الأرض غلة فليس هنا الآ رقبة الوقف ، وهي ليست للفقراء ، ولا يستقيم ايجاب دين يحتاجه الفقراء في مال ليس لهم ، فلا يستقيم قوله - على رأى ابن نجيم إلا أن تكون المسألة بأن كان في الأرض غلة ، وكان بيعها متعذراً في المال ، وقد طوّل بالخراج . البحر ٢١٠/٥ ، أنفع الوسائل ص ١٠٧ .
- ويفهم من قول ابن نجيم هذا انه لا يجوز الاستدانة في مسألتنا هذه أي لأجل دفع الخراج الآ في حالة العجز عن بيع الغلة عند ما طلب منه الخراج ، ولكن يتأمل بيعها فيما بعد .
- وقد قاس الرملي حالة غضب الأرض والعجز عن استردادها الآ بمال قاسها على مسألة أكل المزروع

=====

والخراج في جواز الاستدانة . المراجع السابقة .

قال الفقيه أبو للقاسم (١) : ان كان الواقف أمره بالاستدانة جاز ، والآ كان ذلك في ماله ، ولا يرجع به في غلته (٢) .

وقال الفقيه أبو الليث (٣) : اذا استقبله أمر (ولم يجد بداً (٤) من الاستدانة (٥) فينبغي لسه أن يستدين بأمر (٦) الحاكم (٧) ، ثم يرجع به في غلة الوقف ؛ لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف .

وأما تعليق هلال لهذا المنع فهو ان الدين لا يجب ابتداء الآ في الذمة ، وليس للوقف ذمة ، والفقراء ، وان كانت لهم ذمة الآ أنهم لكثرتهم لا تنصرومطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيسم الآ عليه ، ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء . نقله البحر ٢١٠/٥ . فالخلاصة ان هلال يمنع الاستدانة مطلقا باذن أو بغير اذن .

وقد قال ابن نجيم أن ابن وهبان حمل قولاً هلال على ما اذا كان بغير أمر القاضي أما بأمر فمسلاً خلاف في جوازها . البحر ٢١١/٥ ، تحفة البهجة بهامش البحر ٢١١/٥ ، هلال ص ١٩ ، ص ٢٣-٢٤ . سبقت الترجمة له . انظر ص ٩٢ .

(١) الفتاوى الهندية عن المصنرات ص ٤٢٤ .

(٢) سبقت الترجمة له ، ص ٩٢ .

(٣) فالاستدانة تكون للضرورة كالعجارة لا للتقسيم على المستحقين ، فهي لا تجوز لذلك ولو بساكن القاضي ؛ وذلك لأن له منه بد .

مسألة : هل تعتبر الاستدانة للامام ، والخطيب ، والمؤذن ضرورة ، وذلك لضرورتهم للوقفسلف ، أم لا قال في البحر نعم يستدين ولكن باذن القاضي ، وذكر مثل ذلك عن خزنة الأكل البحر ٢١١/٥ الاشياء ص ١٩٤ .

وهل له ان يستدين للدهن والحمص بالمسجد ؟

ان كانت من مصالح المسجد له ، والآ فلا . وقد اعتبرها المصنف هنا من المصالح بقوله : (ولسو أراد المتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد دهنا وحصراً ٠٠٠ يجوز ان وسع في ذلك القيسم بأن قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد . فقد صرح انها من مصلحة المسجد . نفس المصنف الاسعاف ص ٢١٦ في حين لم يعتبرها بعضهم من المصالح وقد ناقشنا هذا الموضوع بالتفصيل عند موضوع شراء الدهن والحمص من غلة المسجد فليراجع ص ١٩٢ . وانظر في هذا الموضوع انقروية ٢٢٦/١ ، بحر ٢١١/٥ ، الاشياء ١٩٣-١٩٤ ، أنفع الوسائل ١٠٨ ، هندية ٤٢٤/٢ ، رد المختار ١٩٩/٢ .

(٥) الاستدانة : طلب الدين = الاقتراض ، أو طلب ادخال مال في الذمة ليرد مثله في المستقبل ، معجم

لغة الفقهاء ص ٦٠ ، وفي البحر الاستدانة أعم من القرض ، والشراء بالنسيئة البحر ٢١٠/٥ . والنسيئة : من نأت الشيء ، أنأته أخرته فالنسيئة التأخير ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٩ .

(٦) العبارة بين الآقواس ساقطة من ج . وموجودة في باقي النسخ .

(٧) وقد ذكر ابن نجيم قول أبي الليث هذا ، ولكنه أبدل الحاكم بالواقف (أي قال يأمر الواقف) البحر ٢١٠/٥ ، وربما يكون بأمر الحاكم ان كان الواقف ميتاً .

فاذن الحاكم اذن هو الشرط الأول من شروط جواز الاستدانة ، وأما الشرط الثاني فهو عدم تيسير اجارة العيين وصرف اجارتها . انظر شرح رد المختار ١٦٩/٢ ، ١٧١ ، الاشياء ص ١٩٤ ، ٢٠٢ .

وقد روى عن الفقيه أبي جعفر ، أنه لا يوجب اذن الحاكم ايجاباً ، وانما يعتبر ذلك =

ونكر الناظفي^(١) : ان القيم لو استدان شيئاً ليجعله في ثمن البذر^(٢) للزراعة في أرض الوقف

ان كان بـ _____ إذن القاضـي ، جـاز^(٣) عند

= من باب الحيطة الاستدانة بأمر الحاكم ، وذلك لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولاية القيم ، واذا كان الحاكم بعيداً ، ولا يمكنه الحضور فللقائم الاستدانة البحر ٢١٢/٥ ، أنفع الوسائل من الذخيرة ص ١٠٧ .

وقد فرق صاحب الانقروية بين حالين في استثمار القاضي فقال : ان أمكنه القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح ، وان لم يمكن الآ بربح استأمر القاضي ، وفعل ، والآ أدى الى خراب الوقف انقرويه ٢٢٦/١ .

* وان لم يأمره الحاكم بالاستدانة ، فقد اختلف فيها :

فأجازه البعض ، ومنعه البعض ، والاجازة قول أبي الليث ، واختاره المصدر الشهيد . وهذا إذا لم يكن من بد للاستدانة ، وان كان لها بد ليس للقاضي ولاية الاستدانة البحر وتحفصة البهجة الموضوعة بهامشه ٢١٠/٥ ، فتح الغدير ٤٥٠/٥ ، وان كان لا بد منها وشرطه الواقف جاز ، وان لم يشترط يستأذن القاضي الفتاوى الهندية ٤٢٤/٢ ، ٤٢٠ .

مسألة : ان ادعى المتولي أنه استدان بأمر القاضي هل يقبل قوله بلا بينة ؟ أجاب عن ذلك ابن نجيم بقوله : (الظاهر أنه لا يقبل ، وان كان المتولي مقبول القول ؛ لما أنه يريد الرجوع في الغلة وهوانها قبل قوله فيما بيده . البحر ٢١٢/٥ .

(١) سبق وان ترجم له انظر ص ١٨٣ . ولم أقف على واقعاته للرجوع اليها وانما ذكرت ذلك كتسبب الفقه وعزته له .

(٢) البذر : ما عزل من الحبوب ، وأعد للزراعة ، ويسمى طرح الحبوب للزراعة بذرا ، وكذلك وهو في التراب يسمى بذرا والجمع البذار والبذور . معجم البيانات الزراعة ٢٦٨/١ ، معجم النباتات محمد ال ياسين ، ص ١٠٨ .

(٣) نقله الطرسوسي عن واقعات الناظفي ؛ وذلك لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف ، فإذا أمر القيم صح أمره ، فيملك المتولي ذلك بأذن القاضي ، أما القيم فلا يملك الاستدانة ، وان أراد ذلك بتغير أمر القاضي ففيه روايتان ، وقد روى ابن نجيم عن صاحب الخلاصة بأن الأصح ما قاله أبو الليث . البحر ٢١٠/٥ .

وقد ذكر قاضيخان صورة المسألة كاملة فقال : ولو أن رجلاً جعل أرضاً له وفقاً على الفقهاء ، والمساكين أو على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقهاء ، واخراجها الى المتولي ، ثم زرعها ، وقال زرعها لنفسه ، وأهل الوقف يقولون زرعها للوقف ، كان القول قول الواقف ، ولا يخرجها من يده ، وان طلب أهل الوقف ذلك ، وعليه الضمان أيضاً لنقصان الوقف وليس عليهما أجر مشغل زرعها لنفسه فانه يخرجها من يده ، وعليه الضمان أيضاً لنقصان الوقف وليس عليهما أجر مشغل الأرض ، ثم يأمر القاضي المتولي بزراعتها ، فان قال : ليس للوقف . قال : ازرعها به للوقف فان قال : لا يمكنني ذلك يأمر القاضي أهل الوقف بالاستدانة ، فان قالوا : لا يمكننا ذلك بسـل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق بهم ذلك ؛ لأن الوقف في يد الواقف فهو أحق بالقيام به ، إلا إن كان على الوقف خطر من الواقف أخرجه من يده . قاضيخان ٢٩٨-٢٩٦/٣ . ولكن لا يُسلم للناظفي بقوله بالاجماع في ذلك وذلك لمخالفة هلال في ذلك وقد أوردنا نسـص كلامه فهو يصرح بمنع الاستدانة . وانظر أوقافه ص ٢٤ . وقد لخص لنا الطرسوسي الراء فقال =

(الكل) (١).

(وتفسير) (٢) الاستدانة بما يذكر ، انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة (٣) .

وأما اذا كان في يده شيء منها (فاشترى) (٤) شيئاً للوقف ، نقد الثمن من ماله جاز للمستهـ
أن يرجع بذلك (في) (٥) غلته (٦) ، وان لم يكن يأمر القاضي الوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مالهـ

= (فحاصل هذا ان في الاستدانة اختلاف بين هلال ، وبين ابي الليث والناطفي ، والذي يظهر
أن ما قاله هلال قياس ، وما قاله استحسان حفظاً للأوقاف من الخراب وانقطاع الثواب عن الواقف ،
ثم رجح ما قاله أبو الليث والناطفي ، وقال وعمل الناس عليه وكذلك من أدرك من القضاة أنفسهم
الوسائل ص ١٠٨ ، وربما يحمل منع هلال للاستدانة كما قال ابن وهبان يحمل على ما اذا كان يعتبر
أمر القاضي والله أعلم بالصواب .

(١) (الكل) : في أ ، ب ، د وفي ج (الآكل) والصحيح الأول حتى يستقيم معنى الجملة .

(٢) (وتفسير) : في أ ، ب ، وفي ج (ولا تقيد) ، وفي د (وتقيد) والصحيح ما في أ ، ب ؛ وذلك
لأن مرجع المسألة الأساسي الذي نقل عنه المصنف وهو قاضيخان ذكرها هكذا (وتفسير) قاضيخان
٢٩٨/٣ .

(٣) هذه المسألة وفروعها ان لم يكن في يده غلة أصلاً ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف ،
وان كان في يده غلة ففرقها على المساكين ، ولم يمسك للخراج شيئاً ، يكون ذلك من مالهـ
الخاص ؛ وذلك لأن قدر الخراج ، وما يحتاج اليه الوقف من العمارة ، والمؤنة مستثنى عن حـ
الفقراء ، فاذا دفعه الى الفقراء أو الى أي وجه آخر ضمن . قاضيخان السابق ، انقروية ٢٢٥/١-٢٢٦ ،
البحر ٢١٩/٥ ، هندية ٤٢٤/٢ .

(٤) (فاشترى) : في أ ، ج ، د ، وفي ب واشترى ، والأول أقوى في التعبير .

(٥) (في) : في د وفي أ ، ب ، ج (من) والأول أصح وهكذا ذكرت المسألة في كتب الفقه .

(٦) سواء كانت الغلة مستوفاة ، أو غير مستوفاة نقله ابن نجيم في البحر عن القنية ، وقد علق على
ذلك صاحب تحفة البهجة الموضوعه بهامش البحر بقوله : والظاهر أنه ينبغي على رواية عـ
اشترط الأمر من قاضي . التحفة ٢١١/٥ .

مسألة : ولو صرف هذا المال الذي في يده صرفه للمستحقين ، وليس للعمارة ، أو أمر الوقف بعينه
لا يعتبر استدانة - للتعليل السابق في مسألة صرف الاستدانة للضرورة فليرجع لها - ولـ
الرجوع .

ولكن قاضيخان قيده بالاتفاق على المرمة ، وفي جامع الفموليين بالاشهاد على الاتفاق قضاء ، وديانة
له الرجوع . البحر والتحفة ٢١٢/٥ ، انقروية ٢٢٧/١ ، هندية ٤١٦/٢ .

مسألة : ولو أوصى الواقف لانسـ بان يصرف عليهم من ماله حتى تأتي الغلة ويرجع ان جاءت فهل
يمنع ذلك على أنه استدانة وليس له الرجوع ، أم أنه كالناظر يصرف من مال نفسه ؟ فله الرجوع
ان قبل برجوعه . بحر ٢١٢/٥ .

ولو ادعى متول أنه صرف من مال نفسه ، وأراد الرجوع على غلة الوقف ، هل له ذلك ؟ ؟؟؟؟؟

فانه يجوز له الرجوع به على موكله (١) .

ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين ؛ لأنه يلزم منه تعطيله (٢) .

فلورهن القيم دارا من الوقف ، وسكن المرتهن فيها :

قالوا : يجب عليه (أجر) (٣) مثلها سواء كانت معدة للاستغلال ، أو لم تكن احتياطا في أمر

الوقف (٤) .

ولو تناول الأكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولي على شيء ، ان وجد بينه (٥) على ما ادعى .

أو كـ ان فقيـرا لا يملك (٦) ان يحسب شيئا عنه ان

ليس له ذلك ، وذلك لانه يدعي دينا لنفسه . على الوقف فلا يكفي مجرد الدعوى ، وكذلك الوصي

إذا ادعى أنه صرف على اليتيم من مال نفسه . ان شرط الرجوع له الرجوع . فان اشترى شيئا

لمؤنة المسجد له الرجوع ان كان يأذن القاضي ، والآ فلا ، وسواء في ذلك أنفق ليرجع أولا ، وسواء

رفع الأمر الى القاضي ، أولا ، وسواء برهن على ذلك أولا . المراجع السابقة .

(١) نص المسألة في قاضيخان ٢٩٨/٣ ، والبحر ، وفيه بدون شرط ، وفي فتح القدير قال يرجع بالاجماع

أنظر البحر ٢١١/٥ ، فتح القدير ٤٥٠/٥ ، بزازية ٣/٢٥٥ .

(٢) وكما لا يصح ذلك من القيم لا يصح من أهل المسجد أيضا ، فان فعل ذلك المتولى أي رهن الوقف

وسكنها المرتهن ضمن أجرة المثل . المراجع السابقة .

(٣) (أجر) : في أ ، ج ، د ، وفي ب أجرة والأول أحق ؛ وذلك لأننا نقول أجر المثل وليس أجرة المثل .

(٤) البحر ٢٠٥/٥ ، ثم قال : وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد نسكنه

المشترى ثم عزل هذا المتولي ، وولي غيره . فادعى الثاني المنزل على المشتري ، وأبطل القاضي

بيع المتولي (الأول) وسلم الدار الى الثاني فعلى المشتري أجر المثل ، ولا فرق أن يكـون

البائع المتولي ، أو غيره بل عندما يكون غيره تجب اجرة المثل من باب أولى . وذكر

القنية أنه لا يجب ، وكأنه (أي صاحب القنية) استدل على رأيه هذا بأن هذا الساكن سـكـن

بتأويل الملك ، وقد ضعف ابن نجيم هذا الرأي ، حتى لو كان بتأويل الملك تجب فيه أجرة المثل

مراعاة للوقف . وذكر ان صاحب القنية ناقض نفسه في موضع آخر فقال : (سكنها ثم بان أنها

وقف أو لصغير يجب أجر المثل . البحر ٢٠٥/٥ .

فان هدم البناء من قبل المشتري خير القاضي ، إما أن يضمن البائع قيمته ، فينفذ بيعه؛ لأنـه

ملكه بالضمان فصار كأنه باع ملكه ، وان شاء ضمن المشتري ، ولا ينفذ البيع معها ويملك

(البناء) المشتري بالضمان ، ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم . البحر السابق ، قاضيخان

٢٩٨/٣ .

(٥) المراجع السابقة والبحر ٢٤٢/٥ ، وهندية ٤٢٥/٢ ، ولكنه لم يقيد في البحر بهذا القيد أي ان لم

يكن فاحشا لم يذكره ، ثم قال وهو محمول على ما اذا كان الوقف على الفقراء فيما اذا سكن الفقير

دار الوقف ، وسامحه المتولي بالأجرة ، وأما اذا كان على أرباب معلومين ومستحقين مخصوصين

لا تجوز المسامحة والحط بالملح مطلقا ، وعليه لا تجوز الاجارة بأقل من أجر المثل بنـسـبـة

فاحش من الفقير ، اذا كان على معينين بخلاف ما اذا كان على الثراء (بحر ٢٤٢/٥ .

(٦) أي المتولي أو الناظر .

كان (الأكار) ^(١) غنيا .
وان كان محتاجا ^(٢) ، جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا ^(٣) .
ولو أخذ متولي الوقف من غلته شيئا ، ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا ^(٤) .
ولو طرح القيم (حشيش) ^(٥) المسجد الذي يكون في أيام الربيع ، جاز ان لم يكن

-
- (١) (الأكار) : ساقطة من ب وموجودة في باقي النسخ . والأكار وتجمع أكرة ، من أكر ، أكرا ، وتأكر
الارض حفرها ، وحرثها للزراعة ، .
فلأكار اذن هو الزراع ، وقيل الحرث ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٤ ، ٢٧٩ ، المنجد في اللغوية
ص ١٥ ، مختصر المحرر المختار ، ص ٨ ، في شرح الدر المختار
هو العبيد الحرثون . حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٣/٢٢٧ ، شرح الدر المختار ٢/١٥٣ .
- (٢) المحتاج : هو من كان له الاحتياج عند وجود الغلة سواء كان احتياجه أصليا أو عارضا . المنهل
الحسيني ٦٧-٦٨ .
- (٣) الفاحش : بكسر الحاء اسم فاعل ، والفاحش من كل شي . الكثير الذي جاوز الحد ، وكان فيسسه
ضرر . انظر معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٧ .
- (٤) فالامانات تنقلب مضمونه بالموت عن تجهيل الآ في ثلاث أحوال أحدها : هذه الصورة ، والصورة
الثانية فيما اذا خرج السلطان الى الغزو ، وغنمو ، وأودع بعض الغنيمة عند بعض الثانمين ،
ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه . والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم ، وأودع عنسد
غيره ثم مات ، ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه أيضا .
وأحد المتقارضين اذا كان المال عنده ، ولم يبين المال الذي عنده فمات جعل بعض الفقهاء عليه
الضمان وهو ما صححه قاضيخان ، ولم يجعل عليه بعضهم ذلك ، وهو ما رجحه الطرسوسي ، ففسد
جعلها من المسائل المستثناة من الضمان بالاضافة الى الوقف والسلطان ، فلم يذكر مسألة
مال اليتيم مع القاضي .
- والذي يهمننا في هذا كله هو مسألة الوقف وقد أتفق عليها . فتاوى قاضيخان ٣/٢٩٨-٢٩٩ ، الفتاوى
الهنديسة ٢/٢٧١ ، فتح القدير ٥/٤٥٠ ، أنفع الوسائل ص ١٥٢ ، البحر الرائق ٥/٢٤٢ ، أنقروية
١/٢٢٨ .
- وقد اقترح الطرسوسي ان يكون التفصيل في ذلك على النحو التالي :
- ان طلب المستحقين منه المال ، وأخر ثم مات مجهلا يضمن ، وان لم يحمل طلب منهم ثم مات
مجهلا فينبغي أن يقال أيضا أن كان محمودا بين الناس معروفًا . بالديانة ، والامانة ، أنسه
لا ضمان عليه ، وان لم يكن كذلك ومضى الزمن ، والمال في يده ، ولم يفرق الغلة على مستحقيها
ولم يمنه من ذلك مانع شرعي أنه يضمن والله أعلم . أنفع الوسائل السابق .
وهذا يقتضي أنه لو ادعى في حياته هلاك الغلة لا يقل قوله ؛ لأنه أصبح ضامنا بمنعه المستحق
بعد طلبه ، وينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم . البحر ٥/٢٤٢ .
- (٥) (حشيش) : في أب ، د ، وفي ج حشيشا والأول أصح لأنها مضافة الى المسجد فلا تستقيم من ناحية
لغوية على ما في ج ، والحشيش هو ما يبس من النبات الرقيق كله أو هو يبس المشب والكل
وقيل يكون أيضا رطبا . معجم النباتات ، محمد آل ياسين ص ٤١٩ .

له قيمة^(١)، والآ فلا يجوز له (طرحه)^(٢)، ويضمن الأخذ قيمته .

ولو مال حوانيت بعضها على بعض ، والأول منها وقف ، والباقي ملك ، والمتولي لا يعمر الوقف .
قال أبو (القاسم)^(٣) : ان كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت أن يأخذوه^(٤) بتسوية
الحائط المائل من غلة الوقف .

وان لم يكن له غلة في يد المتولي ، رفعوا الأمر الى القاضي ليأمره بالاستدانة على الوقف
لاصلاحه^(٥) .

حائط بين دارين (أحدهما وقف ، والأخرى ملك)^(٦) ، فانهدم (الملك)^(٧) ، وبناه صاحب
الملك في حد دار الوقف :

قال أبو (القاسم)^(٨) : يرفع القيم الأمر الى القاضي ليجبره^(٩) على نقضه ثم بينه حيث كان في

القديم

ولو قال القيم (للبانى)^(١٠) : انا أعطيك قيمة البناء^(١١) ، وأقره حيث بنيت ، وابن أنست

(١) ويجوز أخذه ولمن أخذه ان يفعل به ما يشاء . قاضيخان ٢٩٩/٣ ، الشاوى الهندية ٢٧١/٢ ، والقيمة
عرفها محمد الحسيني فقال : تطلق على الأعيان القائمة في البساتين من القمامة ، وأصول البرسيم
كالنمن والآت الحراثة وسميت قيمة ؛ لأنها أعيان مقومة . انظر المنهل الصافي
الحسيني ص ٦٧ .

(٢) (طرحه) : في ب ، د ، وفي أ ، ج طرح والأول أمح لاستقامة الجملة به .

(٣) (القاسم) : في جميع النسخ القسم والصحيح القاسم ، وقد مرت الترجمة له .

(٤) أصحاب الحوانيت التي هي ملك ان يأخذوا القيمة .

(٥) نص المسألة في قاضيخان ٣٣٥/٣ ، والفتاوى الانقروية ٢٢٥/١ ، الفتاوى الهندية ٤١٥/٢ .

وليس للقيم فيها أن يستدين بغير أمر القاضي ، ثم فسر قاضيخان الاستدانة تفسيراً آخر ،
وقال : ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة ويقصد به الاقراض لا الاستقراض ؛
لدخوله في الاستدانة .

ويؤخذ من كلامي قاضيخان في الاستدانة ، والرجوع الى الغلة ، ان القيم لو أنفق من ماله ،
أو اشترى مع وجود مال للوقف ، يرجع ولو بأمر القاضي ، وان لم يكن معه مال للوقف فاشترى
أو أنفق لا يرجع إلا بأمر .

(٦) (أحدهما وقف ، والاخرى ملك) : في د ، وفي أ (أحديهما وقف والاخرى ملك) ، وفي ب (أحدهما
ملك ، والاخرى وقف) ، وفي ج (أحديهما وقف والاخر ملك) والصحيح ما في د .

(٧) (الملك) : ساقطة من جميع النسخ وموجودة في ب فقط والأولى اثباتها زيادة في الايضاح .

(٨) (القاسم) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (القسم) وهو يكتبها هكذا دائما والأول أصح ، وربما يكسبون
لكتابته هذه وجه فتكون كطريقة كتابة القرآن الكريم .

(٩) أي ليجبر صاحب الملك .

(١٠) (اللبانى) : في أ ، ب ، د ، وفي ج للثنائي والأول هو الصحيح .

(١١) وفي قاضيخان ، فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ؛ ليكون لبناء الوقف لا يجوز :

لنفسك حائظاً آخر في حدك .

قال أبو القاسم : ليس للقيم ذلك بل بإمره بنقضه وبناؤه حيث كان في القديم (١) .

ولو أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية ، لاكرتها ، وحفاظها ، وليجمع فيها الغلات ، جاز له ذلك (٢) .

ولو كان الوقف خاناً (٣) فاحتاج إلى خادم (يكسح) (٤) الخان ، ويقوم بفتح بابه ، وسده ، فسلم (القيم) (٥) بعض البيوت إلى رجل أجره له ليقوم بذلك : جاز (٦)

وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا (لترتخل) (٧) بالاجارة ، لان (استغلال) (٨) الأرض

= ولا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة ، وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه ، لا يجوز ، لانه لو جاز ذلك ، يضيع ما تحت البناء من دار الوقف ، قاضيخان ٣/٣٢٥ .

(١) مسألة : مسجد انكسر حائطه بسبب ماء بجانبه في الشارع بأن انكسرت ضفته هل يصرف من غلصة المسجد إلى عمارة النهر ومرمته ، قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - ان كان ما يصرف إلى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ، ولأهل المسجد أن يمنعوا أهل النهـر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك إلى عمارة المسجد ، وان شاء أهـل المسجد تقدموا إلى أهل النهر بإصلاح النهر ، فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد ، وانكسر ضمنوا مرمة ما هدم . قاضيخان ٣/٢٩٢ ، ٣٠٠ .

(٢) أجاب هلال الراي عندما سئل عن ذلك بالجواز اذا احتاج إلى ذلك ؛ لأن في ذلك حفـظ الأرض وغلـاتها . انظر أحكام الوقف - هلال الراي ص ٢٠ ، وانظر في نص المسألة قاضيخان ٣/٣٠٠ ، فتح القدير ٥/٤٥٠-٤٥١ .

(٣) (الخان) : أوضحنا معناها في ص ٧١ وغيرها .

(٤) (يكسح) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يكنس وكلاهما يدلان على نفس المعنى لذا رأيت اثبات الأصل وما اتفقت عليه النسخ .

(٥) (القيم) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والأصح اثباتها .

(٦) انظر نص المسألة في قاضيخان ٣/٣٠٠ ، الفتاوى الهندية ٢/٤١٤ ، ٢٧٢ ، عن الظهيرية ، فتوح القدير ٥/٤٥٠ ، وقال في الفتح ويعطيه أجره مثله أو زيادة لا يتغابن فيها ، فان كان أكثر فبالزيادة من قال القيم نفسه فتح القدير السابق .

ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلماً ليرتقي على السطح لكنس السطح أو تنليبه ، أو يعطي من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ، وي طرح الثلج ، ويخرج التمسـراب المجتمع ، روى عن أبي نصر - رحمه الله تعالى - قوله : للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد قاضيخان ٣/٢٩٢ ، تبين الحقائق ٣/٣٣٠ .

وقال في البحر ، ويستفاد من ذلك عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بخير شرط الواقف ، كشهادة ومباشرة ، وطلب الأولى ، وحرمة المرتبات بالأوقاف بالأولى . بحر ٥/٢٢٧ ، الاشباه ١٢٥ .

(٧) (استغل) : في أ ، ج ، د وفي ب لمستغل والأول أصح .

(٨) (استغلال) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الاستغلال والأول اصح فلا حاجة لأل التعريف .

فان كانت متملة ببيوت المصر ، (وترغب) (٢) الناس في استئجار بيوتها ، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة ، جاز له (٣) (حينئذ) (٤) البذاء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء . (٥) .

(١) انظر المراجع السابقة والبحر ٢٤١، ٢١٦/٥ ، وهندية ٤١٤ ، الفتاوى الزاوية ٢٥٤/٣

(٢) (وترغب) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يرغب والأول أصح .

(٣) أي جاز للقيم الكفاية بهامش فتح القدير ٥/٤٣٥ .

(٤) (حينئذ) : في ب ، ج ، د وفي أ في الأول هو الصحيح .

(٥) : صحح ذلك هلال ، وقال هو عندى بمنزلة الدور . احكام الوقف هلال ص ٢٠-٢١ .

وقد ذكر صاحب الكفاية أن البعض لا يجيز ذلك فقالوا : ليس للقيم صرف الغلة الى زيادة العمارة ولهذا ليس له أن يشتري بالغلة دارا أخرى ليضمها الى الوقف زيادة اليه ، ثم قال : وأما تلك المسألة فبناء البيوت ليس من باب الزيادة ، وإنما ذلك تبديل جهة هي خير من الأول ، فالمستغل واحد ، والجهتان فيه مختلفتان ، والثانية خير من الأولى فكان ذلك بمنزلة الزيادة . الكفاية السابقة ٤٣٤/٥ .

وقد ذكر قاضيخان المسألة بنصها ، وصحح هذا العمل ، وقال : بل لقد روى عن محمد - رحمه الله تعالى - ما هو فوق هذا فقد أجاز للقيم اذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ، ووجد أرضا أخرى هي أنفع للفقراء ، وأكثر ريبا ، كان له ان يبيع هذه الأرض ، ويشتري بئمنها أرضا أخرى ، فجوز استبدال الأرض بأرض أخرى لمصلحة الفقراء . فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٠ .

وبمفهوم المخالفة اذا كانت الأرض الموقوفة تبعد عن بيوت المصر فليس للقيم أن يبني فيها بيوتا يؤجرها ؛ لأن الناس لا ترغب في استئجارها بأجرة تربي على غلة الزرع ، فلا منفعة مسن ذلك للفقراء .

وقد روى عن محمد أن الوقف ان أصبح لا ينتفع به الفقراء فللقاضي بيعه وشراء آخر مكانه ، وهو حكم خاص بالقاضي . المرجع السابق .

وقد روى عن أبي جعفر أنه يقف عند شرط الواقف قال : إلا أنه في الدور لا يؤجرها أكثر من سنة ، لأن المدة اذا طالت ، تصرف المستأجر فيها تصرف المالك على طول الزمان ، فكل من يراه يزعم أنه يتصرف بحكم الملك فيؤدى بالتالي الى ابطال الوقف ، فأما في الأرض ان كانت تزرع كل سنة كذلك ، وان كانت تزرع في كل سنتين ، أو ثلاث سنين مرة بزرع تزرع في كل سنة طائفة منها . يشترط في المدة القدر الذي يمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة . المرجع السابق .

مسألة : إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجارها وكانست إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء ، فهل للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة ؟؟ أجاب عن ذلك قاضيخان بالمنع ، ولكن لا يرفع الأمر الى القاضي فهو يرفع المدة لأكثر من سنة ، وذلك بحكم ما له من ولاية النظر على مصالح الفقراء ، والغائب ، والميت أيضا ، فان استثنى الواقف من شرطه إلا أن رأى المتولي المصلحة بأن يؤجرها أكثر من سنة فله ذلك .

ف للقيم أن يرفع المدة لاكثر من سنة من غير رجوع الى القاضي

قاضيخان ٣/٣٠١ ، ٣٢٢-٣٢٣ .

ولو اجتمع من غلة وقف، على الفقراء، أو على المسجد الجامع (مال) (١)، ثم ناب الاسلام نائبه بأن غلب (جماعة) (٢) من الكفرة على (مكان) (٣) فاحتيج في دفع شرهم الى (مال) (٤) يجوز للحاكم ان يصرف ما كان (في) (٥) غلة المسجد في ذلك على وجه القرض، واذا لم يكن للمسجد حاجة السي ذلك المال، ويكون ديننا (٦)، ذكره الشيخ الامام، ابوبكر محمد بن الفضل (٧) (البخاري) (٨).

(ولو) (٩) كان الوقف على البر، والمدقات، وحصلت منه (غلة) (١٠) وهو محتاج الى الاصلاح، وظهر (له) (١١) وجه بريخاف المتولى فوتته ان صرفها الى العمارة، والاصلاح نحو فك الاسارى (١٢) أو اعانة المنازى (١٣) المنقطع (١٤)، فانه ينظر ان لم يكن في تأخير (المرمة) (١٥) ضرر ظاهر يخاف منه خراب

-
- (١) (مال) : ساقطة من ج .
- (٢) (جماعة) : في أ، ج، د، وفي ب طائفة وكلاهما بنفس المعنى ولكن رأيت اثبات لفظ الغلة الأصل، وما عليه أكثر النسخ .
- (٣) (مكان) : في ب وفي أ، ج، د ما كان والأول أصح، لاستقامة المعنى به بخلاف الثاني .
- (٤) (مال) : في أ، ب، د، وفي ج (ما) والأول هو الصحيح .
- (٥) (في) : في أ، ج، د، وفي ب من والأول أصح .
- (٦) انظر نص المسألة في قاضيخان ٣/٣١٢، وفتح القدير ٥/٤٥٠ .
- (٧) أبوبكر محمد بن الفضل : هو محمد بن الفضل الكمارى البخارى الحنفى (أبو بكر) الشهير بابن أميرك الرداى البلخى، من كبار علماء بلخ، وقد كان مبرزا فى العلوم بخاصة الفقهى سر جاءه العلماء من أقطار البلاد . له (المبسوط، المروج لجامع العلوم)، والفوائد فى الفقهى سره توفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة (٣٨٠هـ = ٩٩١م) وقيل ثلاث عشرة وأربعمائة للهجرة (٥٤١٣هـ) . انظر ترجمة فى الفوائد البهية ١٤٩-١٥٠، معجم المؤلفين - كحالة ١١/١٢٩، مشايخ بلخ ص ٥٥ - ٥٦، ص ٧١ .
- (٨) (البخارى) : في ب، د، ولكنها ساقطة من أ، ج، والأولى اثباتها زيادة فى توضيح الاسم .
- (٩) (ولو) : في أ، د، وفي ب (وان) وهي غير واضحة فى ج والأول أصح .
- (١٠) (غلة) : في أ، ج، د، وفي ب نلت، والأول أصح وما فى ب خطأ املاشى .
- (١١) (له) : في ب، وفي باقى النسخ (لها) والأول أصح لأن الضمير عائذ على المتولى فاقتضى التذكير،
- (١٢) (الأسارى) : جمع أسير وتجمع أيضا على أسراء، وأسارى (بالهمزة المضمومة) والأسير أصلها الأسر الحبس، وهو المأخوذ فى الحرب يستوى فيه الذكر والأنثى، نقول رجل أسير، وامرأة أسيرت . انظر القاموس الفقهى أبو حبيب، ص ٢٠، معجم لغة الفقهاء، قنيبي، ص ٦٧ .
- (١٣) (المنازى) : من الغزو بفتح وسكون مصدر غزا، وهو قصد قتال العدو، والزحف لقتال الكفسار المحاربين فى ديارهم، وفي السيرة هو الجيش الذى يقوده الرسول صلى الله عليه وسلم، فان لم يقوده صلى الله عليه وسلم تسمى بعثة أو سرية . معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣١ .
- (١٤) لأن هؤلاء، من أهل التصديق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم البحر ٥/٢٠٩، قاضيخان ٣/٣٠١ .
- (١٥) (المرمة) : في أ، ج، د وفي ب الاصلاح، وعمسا بنفس المعنى وقد سبق بيان أصل الكلمة ص ٦٢ .

الوقف ، ويصرفها في ذلك البر ، ويؤخر (المرمه) ^(١) إلى الغلّة الثانية ^(٢) .

• وان كان في تأخيرها ضرر ظاهر يصرّفها إلى المرمه ، فان فضل شيء يصرّفه في ذلك البر ^(٣) .

المراد من وجه البر (ههنا) ^(٤) وجه فيه تصدق بالغلّة على نوع من الفقراء .

فأما عمارة مسجد ، أو رباط ، أو نحو ذلك مما لا يتصور فيه التملك ، فان فيه التملك ، فانه

لا يجوز صرفها فيه ، لأن التصدق عبارة عن التملك فلا يصح ، الآ على من هو أهل للتملك ^(٥) .

ولو أنفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ^(٦) ، ثم أنفق من ماله مثلها في مصارفه ^(٧) ، جـساز

(١) (المرمه) : في د ، وفي باقي النسخ الاصلاح والأول أولى .

(٢) وقد سئل هلال عن ذلك فقال : أرى له أن يفعل ذلك ، وأمره به . هلال ص ٢١ . وانظر في المسألة قاضيان ٣٠١/٣ .

(٣) ففي أوقف هلال : (ويبدأ فينفق من غلتها نفقة ما يمنعها من الخراب حتى تأتي الغلّة الثانية بالمعروف ، فان ذلك افضل وأحسن . احكام الوقف هلال ص ٢١ . ويفهم من قوله هذا ان الغلّة لا تصرف كلها إلى المرمه ، وانما يصرّف شيء له بما يمنع الخراب ويصرف الباقي في وجه البر .

(٤) (ههنا) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (هان هنا) والأول أصح .

(٥) نص المسألة من قاضيان ٣١١/٣ ، والفتاوى الهندية ٤١٥/٢ ، البحر الرائق ٢٠٩/٥ ، ثم علسق ابن نجيم على ذلك قائلًا : (والظاهر أنه يجوز الصرف على المستحقين ، وتأخير العمارة إلى الغلّة الثانية ، اذا لم يخف ضرر بين) .

• هو المرجع السابق . فان صرف على المستحقين بما دفعهم اليهم ؛ وذلك قياسا على مودع الابن اذا أنفق على الأبوين بغير اذنه ، وبغير اذن القاضي فانه يضمن ، ولا يرجع على الأبوين ؛ وذلك لأنه عندما ضمن فقد ملك بذلك المال فأصبح وكأنه دفع من مال نفسه ، وهو متبرع ولا رجوع فيه .

وفي تحفة البهجة ذكر نقلا عن الرملي خلاف ذلك فقال : فيه (أي كلام البحر) نثر بل مسادام المدفوع قائما في يده له الرجوع فيه لا ما اذا هلك ، اذ تصارى الأمر أنه هبة وفيها له الرجوع ما دامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي الآ لمانع .

ثم علق صاحب الحاشية على كلام الرملي هذا بأنه لا وجه لجعله هذا الدفع هبة ؛ وذلك - علسى رأيه - لأنه دفع مستحق جهة إلى جهة أخرى على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه ، وأوجب الرجوع قائما ، أو مستهلكا .

ثم فرق بين قياس صاحب البحر هذا الأمر على دفع مودع الابن للأبوين ؛ وذلك لأن مودع الابن مأمور بالحفظ فدفعه إلى الأبوين ضد ما أمر به ، بل هو اتلاف ، أما دفع المتولي إلى المستحقين فهو داخل تحت تصرفه ، أما المودع فلا تصرف له في الوديعة بأي وجه من الوجوه ، فاذا ضمن ملك المدفوع لهما على وجه الاتفاق بخلاف المدفوع على جهة أنه حقه ، فانه اذا استهلكه على هذا الوجه ، ولم يكن حقيقة ضمنه كالدين المظنون . ثم ذكر ما يدعم قوله بما ذكر المقدسي حيث قال : ينبغي أن يرجع عليهم لأنه لم يدفعه لهم على أنه تبرع بل ليوفهم معلومهم من غلّة الوقف ، كما لو دفع رجل لزوجه نفقة لا تستحقها بسبب ما كالتشوي له أن يرجع عليها . تحفة البهجة بهامش البحر ٢٠٩/٥ .

(٦) حاجته : في ا ، ج ، د ، وفي ب حاجة الأول هو الصحيح .

(٧) ولم يجز له فعل ذلك في قاضيان ، وفي موضع اخر قال : وقال الشيخ الامام - رحمه الله تعالى -

ويبرأ عن الضمان (١).

ولو خلط من ماله بدراهم الوقف (مثل) (٢) ما أنفق كان ضامنا لكل (٣).

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل : وهذا بناء على القول بأن الخلط استهلاك (٤) كما عرف في موضعه (والله تعالى اعلم) (٥).

-
- = هذا جائز ويبرأ عن الضمان . قاضيخان ٣/٣١٢ ، وانظر فتح القدير ٥/٤٥٠ .
- (١) ان كان يعرف صاحب المال يرفع الأمر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد ، فان لم يقدر على ان يرفع الأمر الى القاضي . قالوا : نرجوه الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الاثم ، ديانة وقضاء . يضمن فيكون ديناً عليه لصاحب المال . ولهذه المسألة نظير في الوكالة ، فالوكيل بقضاء الدين إذا أخذ من مال الموكل ، وصرفه في حاجات نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل ، يكون متبرعاً في قضاء دين الموكل . انظر قاضيخان عن الأصل ٣/٢٩٩ ، أنقرويه ١/٢٢٧ .
- (٢) (مثل) : مكررة في ب .
- (٣) وذلك لان لواحد ان يكون مملكا ، وممتلكا ، والجملة في ذلك أن يرفع الأمر الى القاضي حتى ينصب رجلاً فيدفع اليه ثم يدفع الرجل اليه ما دفعه .
- وان اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفاً عليه يجوز ، ولا يضمن ، وكذا القاضي ، اذا خلط مال الصغير بماله .
- وعن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن .
- وفي الفتاوى الأنقروية روى خلافاً في المسألة بدون ذكر اذن القاضي وعدمه . انظر الفتاوى الانقروية ١/٢٢٧ ، بحر ٥/٢٤٠ ، بزازية ٢/٢٥٤ ، قاضيخان ٣/٣١٢ .
- (٤) الخلط استهلاك الآ في مواضع جرت العادة والعرف ظاهراً بالاذن بالخلط فيها . انظر هامش الفتاوى الانقروية ١/٢٢٧ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٥٤ .
- (٥) (والله تعالى اعلم) : في ج ، د ، وفي أ والله اعلم والعبارة ساقطة من ب والأصح والأكمل اثبات ما في ج ، د .

فائدة :

خلاصة القول فيما يجوز للمتولي وما لا يجوز له من التصرفات (١)

قلنا أن المقصود بالنظر على الوقف ، رعايته القيام بمصالحه ، وتصريف أموره بما يحقق المصلحة للوقف وللموقوف عليهم .

لذلك فالقاعدة العامة فيما يجوز لناظر الوقف من التصرفات هي : (أن للمتولي أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ، ومنفعة للموقوف عليهم ، مع مراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعا ، ولا يجوز لــــه أن يتصرف أي تصرف يكون فيه اضرار بالوقف ، أو الموقوف عليهم ، أو ما فيه مخالفة لغرض الواقف أو شرطــــه المعتبر شرعا .

والآن سأعرض التصرفات التي يجوز للقيم عملها والتي مرت بشكل مسائل - سأعرضها بشكل نقاط فيجوز للمتولي من التصرفات :

- ١- أن يطلب أجرة لنفسه عن ادارته لشئون الوقف وذلك من القاضي .
- ٢- ان يدفع لمن يقوم بأعماله بطريق الوكالة ، أجرة مثله من مخمصاته المقررة له عن التولية .
- ٣- أن يؤجر الأعيان الموقوفة ، ولو للموقوف عليهم ، ويصرف الاجرة في مصاريفها المشروطة .
- ٤- أن يتولى بنفسه زراعة الارض، وان يشتري ما يلزم للزراعة ، وان يستأجر الزراع لخدمــــة الأرض من حرث ، وزرع ، وسقي وغيره . وان يدفع لهم أجرة أمثالهم .
- ٥- بناء المساكن للاستغلال ان كانت الارض الموقوفة قريبة من المصر ، وكانت الغلة الحاصلة مسن استئجارها أكثر من زراعتها .
- ٦- أن يجرى العمارة اللازمة للوقف ، وأن يقدمها على الصرف الى المستحقين ، ولو لم ينص الواقف على ذلك بل هي أولى من الصرف اليهم ، حتى لو خص الواقف على تقديمهم على العمارة .
- ٧- أن يدفع ما قد يكون لديه من غلة الوقف المستحقة للفقراء ، أو العائدة للمسجد الجامع لأجل دفع مصيبة نزلت بالاسلام ، والمسلمين ، واحتيج الى مال لدفع اضرار ذلك عنهم ، وعلى ان يتــــم هذا الصرف باذن القاضي ، وعلى وجه القرض المسترد بعد انفراج الأزمة .
- ٨- أن يصرف المتولي من غلة الوقف الذي تحت يده لاغائة ملهوف، ولا بن السبيل ولكسوة يتيــــم، ولفك أسير ، وسواء كانت مستغلات الوقف محتاجة للعمارة ، أو غير محتاجة اليها ولم يكن فسي تأخير عمارتها مدة سنة ضرر ظاهر يلحق بها بأن يخشى سقوطها بمضي السنة .

٩- أن يترك أجرة دار الوقف التي يسكنها المستحق مقابل حتمته في غلة الوقف كما يترك الامام (١) أحكام الوصية والميراث د. زكي شعبان ص ٥٧٦-٥٧٨، أحكام الوقف- الكبيسي ١٨٧/٢، المنهل الصافي :-: محمد الحسيني ص ٥٨-٥٩ .

- خراج الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه .
- ١٠- وأن يُقبل المستأجر من عقد الإجارة إذا كانت الاقالة لخير الوقف ، وأنفع للمستحقين ، سواءً باشر العقد بنفسه ، أو كان العقد من قبل المتولي السابق سواءً عجلت الأجرة ، أو لم تعجل ولا يجوز للمتولي من التصرفات (١) :
- ١- أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ، أو لمن يكون في ولايته سكناً واستغلالاً؛ لما فيه من الرية ، الآ باذن القاضي .
- ٢- ان يرهن شيئاً من عقار الوقف بدين على الوقف ، أو على احد من المستحقين ، أو ان يبيع شيئاً من بناء الوقف ، أو انقاض المنهدم منها الآ باذن شرعي ؛ وذلك اذا تعذر إعادة البناء بها ، أو في حالة خسوف ضياعها .
- ٣- الاستدانة على حساب الوقف الآ باذن شرعي ، وللضرورة .
- ٤- أن يحبس حقوق المستحقين ، أو يؤخر دفع استحقاقهم . أو يمنع أرباب الوظائف من حقوقهم إذا كانوا يؤدونها .
- ٥- مخالفة شرط الواقف ان كان شرطه معتبراً شرعاً .
- ٦- أن يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي كانت عليها الآ بشرط الواقف .
- ٧- أن يودع غلة الوقف عند غير الأمين ، فان فعل فضاقت الغلة فعليه ضمانها .
- ٨- أن يقرض شيئاً من مال الوقف ، وإذا أقرض بأمر القاضي لمصلحة الوقف وتعذر تحميله فلا ضمان عليه .
- ٩- أن يأخذ أجرة من غلة الوقف ، ولو كان مأدونا بأخذها من القاضي حسب الأصول ؛ وذلك في حالسة حدوث آفة له كالعمى ، أو الشلل ، أو الخرس ، مما يمنعه من الأخذ والاعطاء ، والأمر والنهي .
- ١٠- ادعاء ملكية عقار من العقارات ويستبر وقتها فاشنا .
- ١١- تأخير دفع العوائد المترتبة على أعيان الوقف .

فصل فسي

(اشتراط الواقف أن من أحدث في الوقف حدثا

يريد به ابطاله أو نازع القيم فهو خارج منه) (١)

لو اشترط الواقف في كتاب وقفه : ان من أحدث من اهل الوقف حدثا فيه يريد (به) (٢) ابطاله ، او شيئا (منه) (٣) أو أفسده ، بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه (الصدقة) (٤) ، ولا شيء له في شيء من غلتها .

وما كان له منها فهو مردود (على) (٥) من كان من أهل هذه الصدقة معيننا على اصلاحها وتصحيحها وثباتها في وجوبها ، وسلبها الموضوع في هذا الكتاب ، كان شرطه جائزا ، وهو على ما شرط (٦) .

فلو نازع بعض أهل الوقف فيه ، وقالوا : انما نريد تصحيحه ، واصلاحه وقال سائرهم : انمستسسا (يريدون) (٧) ابطاله ، وافساده ، وقد شرط (الواقف) (٨) ان من فعل ذلك فهو خارج منه ، ينظر القاضي الى امر (المنازعين) (٩) فيه ، فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيحه ، واصلاحه فذلك ، وهم في الوقف على حالهم .

- (١) العنوان غير واضح في ب ، ج .
- (٢) (به) : فسي ب ، ج ، د ، ساقطة من الأصل أ .
- (٣) (منه) : في ب ، ج ، د ، ساقطة من الأصل أ .
- (٤) (الصدقة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الصدقات والأول أصح .
- (٥) (على) : في أ ، ج ، د ، وفي ب الى والأول أصح .
- (٦) وكذلك لو وقف على أولاده ، وشرط أن من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فانقل منهم واحد صار خارجا فان ادعى واحد منهم بأنه صار معتزليا فالبينة على المدعي ، واليمين على المنكر . وكذلك لو كان الواقف من المعتزلة ، وشرط أن من انتقل الى مذهب أهل السنة صار خارجا ، أعتبر شرطه . ولو شرط ان من انتقل من مذهب أهل السنة الى غيره فصار خارجيا ، اورافضيا ، فلو ارتد والعيساذ بالله تعالى - عن الاسلام خرج ، والمرأة والرجل في ذلك سواء .
- فلو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعسود الى الوقف الا بالشرط . وكذلك لو قال : من انتقل من قرابتي من هذا البلد وحدوده . كل شروطه هذه معتبرة . البحر ٥/٢٤٦ .
- (٧) (يريدون) : في ب ، ج ، د ، وفي أ نريد والأول أصح .
- (٨) (الواقف) : ساقطة من ب .
- (٩) (المنازعين) : في أ ، ج ، د ، وفي ب المنازعين والأول أصح .

وان كانوا يريدون بها ابطاله أخرجهم (منها) (١) وأشهد على اخراجهم (٢).

فان قالوا : ان القيم (يظلمنا) (٣) (يمنع) (٤) حقوقنا ، (وانما ننازعه في حقوقنا) (٥) ، لا فسي

ابطال الوقف ، ينظر القاضي (أيضا) (٦) فيما قالوه كالأول .

ولو شرط ان من تعرض لفلان (والي هذه) (٧) الصدقة من أهلها (٨) ، ونازعه فهو خارج من

هذا الوقف ، (ولا) (٩) حق (له) (١٠) فيه من غير تقييد بابطال الوقف ، وإفساده ، ونازعه بعضهم

وقال : منعني حقي من الغلة (فانه يكون خارجا منه) (١١) ، ولم يبق له فيه حق (١٢) ، (ممن

الغلة) (١٣) ، وان كانت (منازعة) (١٤) لطلب حقه عملا بشرطه المطلق (١٥) ، لانه لو صرح به فقال :

على أنه ان نازع فلانا ناظر هذه الصدقة احد فطالبه بحقه من الغلة ، فهو خارج من الوقف ، ولا (حق لـ

فيه فطالبه واحد منهم بحقه ، فانه يخرج منه فهذا كذلك .

ولو شرط أنه ان نازع فلانا متولي هذه الصدقة (احد) (١٦) من أهل الوقف فأمره اليه ، أو قال : الي

فلان رجل آخر ان شاء أقره ، وان شاء أخرجته ، وصرف ما كان له من الغلة الي من يرى من أهل الوقف ، كان

أمر المنازع في الابقاء وعدمه اليه . فان أخرجته مرة ، ليس له ان يعيده (١٧) .

وان اراد اخراجه فكلم فيه فأبقاه له اخراجه بعد ذلك .

-
- (١) (منها) : في د ، وفي باقي النسخ منه والأول أصح .
- (٢) نص المسألة في البحر الرائق ٢٤٦/٥ ، بزازية بهامش العالمكيرية ٢٥٥/٣ .
- (٣) (يظلمنا) : ساقطة من ب .
- (٤) (يمنع) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يمنع بالياء بدل الباء والأول أصح .
- (٥) العبارة بين الأقواس ساقطة من ب .
- (٦) (أيضا) : ساقطة من جميع النسخ وموجودة في ب فقط ، والأدق اثباتها في الجملة .
- (٧) (والي هذه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ناظر بهذه والأول أصح .
- (٨) انظر البحر ٢٤٦/٥ .
- (٩) (ولا) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ولو) والأول أصح .
- (١٠) (له) : في جميع النسخ عدا ب فيها لهم والأول أصح .
- (١١) (منه) : في ب ، وفي باقي النسخ عنه والأول أصح .
- (١٢) العبارة بين الأقواس مكررة في ج .
- (١٣) (من الغلة) : في ساقطة من باقي النسخ .
- (١٤) (منازعة) : في أ ، ج ، د ، وفي ب منازعته والأول أصح .
- (١٥) لأن شرط الواقف كما علمنا كنص الشارع تحفة البهجة بهامش البحر ٢٤٦/٥ .
- (١٦) (أحد) : ساقطة من ب .
- (١٧) وليس له اعادته بدون الشرط ، البحر ٢٤٦/٥ .

والفرق ان باخراجه اياه قد فعل ما شرط له ، وليس (فيه)^(١) ما يقتضي التكرار ، وبإبقاءه

لم يفعل شيئا ، وانما تركه ، وهو ليس بفعل فكان الشرط باقيا بحاله .

ولو شرط له رد ، من بخرجه منه جاز له رده ، ثم لو نازعه بعد الرد رأى اخراجه ، (ليس له اخراجه)^(٢) ،

لانتهاء الشرط ، الآ أن يذكر لفظا يقتضي تكرار الاخراج منه ، بمنازعته (له)^(٣) كقوله : وكلما نازعته

أخرجه ، وان رأى (رده)^(٤) أعاده ، فحينئذ يجوز له تكرار العزل ، والتولية في كل منازعة .

ولو شرط (مثل ذلك للقيم ، وشرط)^(٥) له الايضا به جاز .

وإذا أوصى به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل .

ولو شرط الايضا بذلك الشرط لكل من يلي عليه (عم الحكم كل من يلي عليه)^(٦) من

القوام^(٧) ، (والله تعالى أعلم)^(٨) .

(١) (فيه) : في د ، وفي باقي النسخ (له فيه) والأول أصح .

(٢) العبارة بين الأقواس ساقطة من ب .

(٣) (له) : في د وساقطة من باقي النسخ والأولى اثباتها .

(٤) (رده) : في د وساقطة من باقي النسخ والأولى اثباتها .

(٥) العبارة بين الأقواس ساقطة من ب .

(٦) العبارة بين الأقواس موجودة في ب ، د ، وساقطة من باقي النسخ ، والأصح اثباتها .

(٧) تراعى كل شروطه هذه للقاعدة السابقة (التي تنص على ان شرطه كالنص الشرعي ، وذلك كلسسه

مشروط بأن تكون شرائطه غير مخالفة شرعا اي يشترط فيها ان تكون معتبرة ومحترمة شرعا لتراعى .

(٨) العبارة ساقطة من ب .

فصل في

انكار (١) المتولي الوقف ، وفي غضب (٢) الغير اياه (٣)

لوانكر المتولي الوقف ، وادعى انه ملكه يصير غاصبا له (٤) ، ويخرج من يده

* أورد فصل الغصب بعد التصرف تقريبا حتى يبين لنا ما يجوز للمتولي فعله وان فعله يكسبون غاصبا بعدما فصل ما يجوز له .

(١) الانكار هو النفي قطعا ، أو ظنا ، وهو ضد الإقرار . انظر معجم لغة الفقهاء ، ص ٩٤ .

(٢) الغصب لغة : هو : أخذ الشيء ظلما مالا كان أو غيره . القاموس المحيط فصل الغبن باب الباء ١١١/١ .

وفي القرآن الكريم : (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) الكهف آية ٧٩ .

شرعا : هو استيلاء على حق الغير بلا حق ، أو ظلما واقتدارا .

أو أخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكة بلا خفية أو مجاهرة أو على وجه التغلب .

انظر تعريفه في تحفة الفقهاء ٨٩/٣ ، فتح القدير ٢٤٤/٨ ، البحر ٢٤٥/٥ ، حاشية ابن

عابدين ١٨٧/٦ ، القاموس الفقهي ص ٢٧٥ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٢ ، المعجم الاقتصادي

الاسلامي ص ٣٢٢ .

حكم الغصب : له حكمان :

أحدهما يرجع الى الآخرة ، والثاني يرجع الى الدنيا . أما الذي يرجع الى الآخرة فهو الاسم ،

واستحقاق المؤاخذة اذا فعله عن علم لأنه معصية ، وذلك لأن ارتكاب المعصية على سبيل

التعمد يكون سببا لاستحقاق المؤاخذة . وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : من غصبت

شبرا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة .

هذا ان فعله عن علم ، وأما ان كان لا عن علم بأن ظن أنه ملكه فلا يستحق المؤاخذة عليه

لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه .

وأما الذي يرجع الى الدنيا وهو يختلف بحسب حال المغموب فبعضها يرجع الى حال هلاك

المغموب ، وبعضها يرجع الى حال نقصانه ، وبعضها يرجع الى حال زيادته ، وبعضها يرجع

الى حال قيامه على حاله . وسيأتي بيان هذه الأحوال مع أمثلة عليها . البدائع ٤٤١٥/٩ وما

بعدها .

(٣) العنوان غير واضح في ب .

(٤) وكذلك إذا أجر الوقف بدون أجر المثل ، أو بلا أجر ، وكذلك الوصي اذا أجر منزل اليتيم ، فقد

روى قاضيخان عن الامام أبو بكر محمد بن الفضل قوله : (على أصل اصحابنا يبنيني ان يكسبون

المستأجر غاصبا) قاضيخان ٣٣٣/٣ ، وقد نقله عنه أيضا صاحب الفتاوى الانقروية ٢٣٤/١ ، إلا أن

الخصاف لا يعتبره غاصبا ، ويلزمه أجر المثل ، وجعل حكمه كحكم الاجارة الفاسدة ، فقيل لسه

أنفتي بهذا ؟؟ قال : نعم) .

ووجه ما قال ذلك أن المتولي في الوقف ، والوصي على اليتيم أبطلا بتسميتهما

=====

ولو هدم الغاصب منها بناءً (١) ، وأدخل فيها جذوعاً، وأجرأه ، ضمن ما انهدم منها ، وأهدم ما بنى فيها .

ولو كانت أرضاً ، وغرس فيها أشجاراً (٢) أمر بقلعها (٣) ان لم يضر الهادم ، والقلع بالوقف .
وان ضربه ، بأن تخرب الدار ، وتنقص الأرض برفعهما لا يمكن منه (٤) ، ويضمن القيم لسيه
فيمتهدم مقلوعين (٥) وان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان ، والآ آجره ، وأعطى الضمان

- = وقيل بجواز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي ، اذ لا حق يحدوه . ويفتي بأنه لا يصح
لأن حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف . شرح رد المختار ١٦١/٢ ، جامع الفصولين ص ١٢٨ .
- (١) وقد سئل هلال : (رأيت الدار والأرض اذا كانت وقفا فغصبهما رجل فهدم بناء الدار ، وضرب
نخل الارض ، ولم يقدر على رد شيء من ذلك ؟ فقال : الغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها
فان ضمنها القاضي يوم غصبها ثم ظهرت الارض ، والدار والنقص الذي كان فيهما منقوضاً ، ترد
التربة الى الوقف على مثل ما وصفت لك ، وأما البناء فيكون للغاصب ثم يرد القائم بأمر
هذه الصدقة على الغاصب حصة التربة من القيمة ، ثقيل له : من اين اختلف عندك البنساء
والتربة ؟ فقال : لأن التربة لا تزول عن الوقف لوجه من الوجوه ، ولأن البناء قد يزول عس
الوقف في حال الضرورة . ألا ترى أن البناء لو انهدم أمرت القائم بأمر هذه الصدقة أن يبيع
ما رأى بيعه منه اذا كان في ذلك خطأ في العمارة ، ولو أن التربة تعطلت لم أمره أن يبيعها
على حال من الحالات) أحكام الوقف هلال ص ٢٢٠-٢٢١ .
- (٢) أو كل حدث يحدثه ، أو زيادة يزيد بها الغاصب ، وكانت مالا متقوماً . قاضيخان ٣/٣٣٧ ، أنفع
الوسائل ص ٢٩٠ . وفي عيون المسائل أربعة أشياء لا يضمنها الغاصب : سكنى الدار ، وزراعة
الارض ، وركوب الدابة ، وخدمة العيسن . عيون المسائل ١/٣٢٢ .
- (٣) وفي فتح القدير الموضوع بهامش الهداية والهداية نفسها : (ومن غصب أرضاً فغرس ، أو بنى
قيل له اقلع البناء ، والغرس ورداها . لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لعرق ظالم حق) أي
لذي عرق ظالم

وهو الذي يغرس في الارض غرساً على وجه الاغتصاب ، وقد وصف العرق بالظلم الذي هو وصيف
لصاحب العرق مجازاً ، وقد روي بالاضافة : ليس لعرق غاصب ثبوت بل يؤمر بقلعه . ولأن
ملك صاحب الأرض باق فان الارض لم تعد مستهلكة ، والغصب لا يتحقق فيها ، ولا بد للملك
من سبب ليؤمر الشاغل بتخريبها . فتح القدير بهامش الهداية ٨/٢٦٩ .
وذلك لأن في قلعه اضرار بالوقف والموقوف عليهم ، وفي ابقائه نفع ، وقد قلت أن التصرفات
تتجه الى ما هو أنفع للوقف .

(٥) لأن حق الغاصب في بناء أو شجر يؤمر بقلعه ، اذ لا قرار له ، ومعرفة قيمته مقلوعاً أي مأموراً
بقلعه ، ان تقوم الأرض مع الشجر المأمور مالكة بقلعه ، وتقوم وليس فيها هذا الشجر ففضل ما
بينهما أي ثمنها ، وفيها شجر وثمنها ولا شجر فيها يكون قيمة الشجر المأمور بقلعه ، ثم قيمة
المقلوع أزيد من قيمته المأمور بقلعه ، لأن المؤنة لحقت من قلع المقلوع دون القائم فازدادت
قيمة المقلوع لذلك . هداية ، فتح القدير ٨/٢٦٩ أحكام الوقف هلال ص ٢١٦-٢١٧ .

من الأجرة (١).

وإذا أراد الناصب قلع الشجر من أقصى موضع لا ينقص الأرض ، فله ذلك ، ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن له (٢) ما بقي في الأرض من الشجر ان كان له قيمة ، والآ فلا (٣) .

ولو كانت أرضاً فكربها (٤) الناصب ، وحفر انهارها ، أو فعل نحو ذلك (٥) مما ليس بمال متقوم (٦)

لا يرجع بشيء .

ولو كانت داراً فنقّى (٧) مخارجها ، وجصصها (٨) ، وطبّق (٩) سطوحها ، لا شيء له ان لئسم

يمكنه أخذه (١٠) .

وان أمكنه الأخذ ، أخذه ، وان نقصت الدار (بأخذه) (١١) ضمنه .

ولو (غصبه) (١٢) رجل ، وأخرجه من يد نفسه ، أو غصب منه ، وعجز عن رده في الصورتين ضمن

قيمتيه (١٣) في قيسية (من يسرى) (١٤) تضمين

(١) وقد سئل هلال عما اذا صالح الناصب من الغرس على شيء ، فقال : هو جائز اذا كان في ذلك صلاح

لأهل الوقف ، ولذلك العمارة في الوقف واجبة . أحكام الوقف - هلال ص ٢١٧ ، قاضيخان ٣/٢٢٧ ،

الفتاوى الهندية ٢/٤٤٧ ، جامع ص ١٣١ .

(٢) أي يضمن القيم . قاضيخان ٣/٣٣٧ .

(٣) المراجع السابقة بالاضافة الى البحر ٥/٢٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٦ .

(٤) كرب : من كراب الواحدة كربة وهي مجارى الماء في الوادى ، كرب كروبا زرع في الكريب مسسن

الأرض ، الكريب من الأرض التي لا ماء فيها ، المنجد ص ٦٧٩ باب كرب .

(٥) كأن القي السرقين ، واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستملك . قاضيخان ٣/٣٣٧ .

(٦) مال متقوم بضم الميم وفتح التاء والقاف وتشدد الواو المفتوحة ، كون الشيء ذا قيمة مالية . سبق

تعريفه ص ٥٥ ، وانظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٣ .

(٧) نقى : من النقاء أي صفواً ، وخلص من الشوائب . معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٦ .

(٨) جصّ : ومنه الجصاص وهو متخذ الجص والجصاصات مواضع يعمل فيها الجصّ ، وجصّ البناء طلاه

بالجص نقول مكان جصّ أبيض مستو . انظر القاموس المحيط فصل التاء الى الحاء باب

الماد ٢/٢٩٧ .

(٩) طين : من الطين أي وضع عليه الطين .

(١٠) وهو متطوع في ذلك ولكنه يعطي من قيمة ذلك من غلات هذه الصدقة . أوقاف هلال ص ٢١٧-٢١٨ ،

البحر ٥/٢٤٢ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٨٥ .

(١١) (بأخذه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب بالهدم والأول أنسب مع تركيب الجملة السابقة .

(١٢) (غصبه) : في ب ، وفي باقي النسخ غصب والأول أصح في إعادة الجملة .

(١٣) وللحولي أيضاً أن يصلح الناصب تلى شيء ان لم يشأ أخذ القيمة ، وقد علل قاضيخان ذلك بقوله

(لأن الناصب اذا جحد الثعب يصير بمنزلة المستملك فيجوز أخذ القيمة ، ولكن لا أدري ما

مناسبة الجحود هنا للمسألة التي نحن فيها انظر قاضيخان ٣/٢٣٨ ، البحر ٥/٢٤٢ ، انقروية ١/٢٢٠ .

(١٤) (يرى) : في ب ، د ، وفي أ : ج (لا يرى) والأول هو الصحيح .

(العقار) (١)، ثم يشتري بها بدل ، ويكون في يد الناظر كما كان الأصل .

فان (ردت الأرض المنصوبة) (٢) قبل ان يشتري بالقيمة بدل ترد الي من أخذت منه (٣) .

وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الي ما كانت عليه وقفا (٤) ، ويضمن (القيم) (٥) القيمة ،

للغاصب ، وتكون الارض التي اشتراها له ، ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها .

ولو باعها ليرد له عوض القيمة (بأنقص) (٦) منها كان النقصان عليه خاصة ، ولا يرجع بسسه

(في) (٧) علة الوقف قياسا ، واستحسانا : ذكره هلال (٨) - رحمه الله .

(١) العقار : الارض ، والضياع ، جمعها عقارات ، وهو عند الحنفية ما له أصل ثابت مثل الأرض والدار القاموس الفقهي ص ٢٥٦، ٢٥٧ .

فالنصب لا يتحقق الا في المنقولات عند أبي حنيفة وقول لأبي يوسف ، فعليه يكون الضمان على المتلف عندهما ، لأن الغصب لا يتحقق في العقار فيعتبر الاتلاف ، وعند محمد يتحقق الغصب فيتخير تضمين فان اختار المالك الغاصب فالغاصب يرجع بالضمان على المتلف وان اختار تضمين المتلف لا يرجع على أحد لأنه ضمن بفعل نفسه .

ففي فتح القدير ٠٠٠ والغصب فيما ينقل ويحول لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره ، لأن ازالة اليد بالنقل فاذا نصب عقارا فملك في يده ، بأن غلب السبيل على الأرض تحسنت الماء ، أو غصب دارا فهدمت بأفة سماوية ، أو جاء سيل فذهب بالبناء ، لم يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قول ، وعند محمد يضمن وقول لأبي يوسف لتحقق اثبات اليد ومن ضرورتها ازالة يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فيتحقق وصف الغصب ولهما أن الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك ، وهذا لا يتصور في العقار ، لأن يد المالك لا تزول باخراجه عنها ، وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن الحواشي وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب . انظر فتح القدير ٨/٢٥٠-٢٥١ ، البدائع ٩/٤٤١١/٩ الغتاوي الهندية ٢/٤٤٨ .

(٢) (ردت الارض المنصوبة) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (رد المنصوبة) والأول أكثر وضوحا من الثانية .

(٣) أحكام الوقف - هلال ص ٢١٧ .

(٤) أي رجعت وقفا على حالها الأولى وليس مقصود بها رجعت وقفا على الموقوف عليه الأول بدليل الاسم الموصول ما وهي تستعمل للجناد .

(٥) (القيم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب الناظر وكلاهما بنفس المعنى كما قلنا سابقا ورأيت اثبات ما اجتمعت عليه النسخ .

(٦) (بأنقص) : في د ، وفي باقي النسخ ما نقص والأول أصح .

(٧) (في) : في ب ، د ، وفي أ ، ج ، من والأول أدق في التعبير .

(٨) وقد سئل هلال : ولم لا تستحسن أن يرجع بالقيمة كما في الباب الأول في الغلات ؟ وهي المسألة التي سأذكر في الصفحة التالية ان شاء الله تعالى - فقال : هما مختلفان أما النقصان فقد جعلت كأنه اشتراها لنفسه فعليه النقصان ولد ، وأما اذا ضاعت القيمة وليس ههنا شيء جعله لنفسه ولا قبضه لنفسه .

= ٠٠٠٠

ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع

ولو ضاعت منه القيمة لا يضمنها لهم ؛ لكونه أمينا^(١) ، ولو هلكت القيمة ، ثم ردت ، الأرض المنصوبة ، ضمن قيمتها^(٢) ، ويرجع بها في غلة الوقف ، ثم بعد الاستيفاء ، (تصرف)^(٣) الغلصة لأهلها .

ولو ضمن الناصب قيمة الوقف الذي خرج من يده لعجزه عن رده ، ثم رجع الى يده ، فأنسبه لا يملكه ؛ لعدم قبوله الملك ، كالمدير^(٤) إذا غصب ، وضمن غاصبه قيمته لعجزه عن رده بإباقسه مثلا

= ثم ردت الدار الأولى عليه بعيب بقضاء قاض ، ضمن القيم الثمن من مال نفسه ، ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم فله كان في ذلك نقمان كان عليه .
فسئل لماذا لا تقول مثل هذا في النصب إذا قبض القائم بأمر الصدقة القيمة فضاغت في يسهه ثم ردت الأرض الأولى بأن القيمة على القائم بأمر هذه الصدقة ، ويبيع الأرض الوقف فيأخذ من القيمة الذي أدى من الثمن كما قلت إذا ردت بعيب ، وقد ضاع الثمن أنه يؤدي الثمن ، ويبيع الأرض فيأخذ من ثمنها الذي أدى الى المشتري . قال : لا تشبه الوقف الذي لا شرط فيه أن يباع الوقف الذي قد شرط فيه صاحبه أن يباع ، لأن الوقف الذي لا شرط فيه ان يباع لا يبطل الوقف فيه أبدا ، ولأن الوقف الذي شرط فيه صاحبه أن يباع يبطل الوقف فيه اذا بيع . أحكام الوقف هلال ص ٢٢٠ . وانظر المسألة هندية ٤٤٨/٢ .

(١) والقول قوله مع يمينه انظر الفتاوى الهندية السابق .

(٢) يضمن القيم قيمتها التي أخذها من مال نفسه ثم يرجع بذلك على غلات الوقف استحسانا ، ويرجع في غلة الوقف ، ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة الوقف . الفتاوى الهندية عن الذخيرة السابق أيضا .

وفي أوقاف هلال : (قلت : رأيت اذا عادت وقفا على مثل ما كانت عليه ، وأدى القائم بأمر هذه الصدقة القيمة الى الناصب من ماله أنه أن يرجع به على أحد ؟

قال : أما في القياس فلا يرجع بها على أحد ، وأما في الاستحسان فتعود الارض وقفا على مثل ما كانت عليه ، ويرجع القائم بأمرها بالقيمة التي أداها في غلات هذه الأرض الواقف فيأخذها من الغلات قبل أهل الوقف ، فاذا استوفى ذلك كانت الغلصة لهم ، لأنه انما قبض القيمة لهم ، ولم يقبضها لنفسه ، فاذا كان القبض لهم استحسنت ان أرجع بها في غلاتها التي لهم من الوقف . قلت : ولم لا يرجع بها في أموالهم اذا كان القبض لهم ؟ قال : لأن الوقف لهم ولنغيرهم ، والمساكين فلا أجعل ذلك عليهم خاصة ولكن أجعل ذلك في الغلة . ألا ترى أن رجلا لو باع لرجل عبدا أو قبض الثمن فضاغ ثم رد عليه العبد بعيب بقضاء القاضي ، ومات العبد فسي يد الوكيل ، أو استحق أن الثمن للمشتري على البائع ، ويرجع البائع على الأمر لأن القبض كان له ، وكذلك أهل الوقف القبض لهم ألا أنهم قوم ليسوا بأعيانهم يرجع به عليهم فيرجع بذلك في غلات الوقف (أوقاف هلال ص ٢١٩ .

(٣) (تصرف) : في ب ، د ، وفي أ ، ج تصرف والأول أصح لأن الحديث عن الغلة فيؤنث الفعل تبعاً لها .

(٤) المدير من العبيد والأما ان يقول مولى العبد : اذا مت فأنت حر ، وأخذ من قولهم اعتقه عن دبر أي بعد موته ، ولا يقال ذلك الآ للعبيد . أو هو العتق الواقع عن المملوك بعد موت المالك عن دبر منه . انظر المعجم الاقتصادي الاسلامي د أحمد الشرباصي ص ٤١٢ ، المبسوط ١٧٨/٢ .

فانه لا يملكه اذا ظهر بل يعود الى مولاه ، ويرد الغاصب ما أخذ منه .

وليس له حبس الوقف بعد رجوعه اليه ، لأخذ ما دفعه كالمدير (١) .

ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة ، فالغلة له (٢) ، عليه قيمة ما نقص من الأرض (٣) ، ولا يلزمه

اجر مثلها ، وهذا قول المتقدمين .

وقال المتأخرون : يلزم أجر مثلها (٤) ، وأجر مثل مال اليتيم ، (وما) (٥) أعد للاستغلال (٦) ،

- (١) لأنها لا تكون رهنا ، وكل ما لا يحوز بيعه لا يحوز رهنه ، أحكام الوقف هلال ص ٢١٧، ٢١٩
- (٢) وفي فتح القدير : (اذا كان اجر الوقف ، وأخذ الغلة ، فاتفق لانه اذا لم تصح ولايته كأنه غاصب ، والغاصب اذا أجر المصوب كان الأجر له ويتصدق به . فتح ٤٥٠/٥ ، فالغلة تكون له ، لأنه ضامن ، ولكن كونها من الغصب أي غير مشروعة يتصدق بها .
- (٣) وقال ابن عابدين بالاجماع على ضمان النقصان . حاشية ابن عابدين ١٨٧/٦ . وكذلك المنافع تضمن لأنه أنفع للوقف ، جامع الفصولين ص ١٢٨ ، وضمان المنافع خاص بمسأل الوقف وبعض الأموال الأخرى المستثناة . أما باقي المنافع المقتضية فهي ليست مضمونة عند الحنفية وخاصة منافع المنقول كالعبد ، والداية . البدائع ٤٤٠٩/٩ ، ففي الفتح بهامش الهداية : (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينتقص باستعماله فيخرم النقصان ، أو أجر المثل ، وذلك لأنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في امكانه اذ هي في يد المالك لأنها أعراض لا تبقى فيملكها دفعا للحاجة عند الانسان ولا يضمن لأنه لا يتحقق غصبها فتح ٢١٨/٨ . وذلك صيانة لمال الوقف ومال اليتيم .
- (٤) (وما) : في أ ، ج ، د ، وفي ب فيما والأول هو الصحيح .
- (٦) نقل ابن عابدين عن القنية (ادعى اليتيم منزلا وقفافي يد رجل فجدد فأقام البينة عليه ، وحكم بالوقفية ، لا يجب عليه أجر ما مضى ، وأما اذا أقر أو كان متعنتا في الانكار وجبت الأجرة ، وهي أجرة حاشية ابن عابدين ١٨٦/٦ .
- وفي الاختيار : باع المتولي منزل الوقف فسكنه المشتري ، فعلى المشتري أجر المثل ، ثم قال : وهو الذي ينبغي اعتماده أي يلزم أجر المثل ، ونقل مثل ذلك عن الشيخ شرف الدين وعسن المحيط وعن قاضيخان . ففي فتاواه رجل غصب دار صبي ، أو غصب وقفا كان عليه أجر المثل ، فاذا أوجب أجر المثل فما ظنك في الاجارة بأقل من أجر المثل انظر قاضي خان ٣٣٤-٣٣٣/٣ ، وفي الاختيار ٤٧/٣ ، البحر ٢٢٢/٥ ، ٢٢٧ ، انقروية ٢٢٠/١ ، جامع الفصولين ص ١٢٨ ، هندية ٤٤٩/٢ .
- وقد اعتبروا الضمان هنا في الوقف ، ومال اليتيم ، وما أعد للاستغلال من باب ضمان الاتسلاف لا من حيث كونه ضمان غصب ، وهنالك مسائل أخرى يكون فيها الضمان للاتلاف لا للغصب لاداعي لذكرها هنا . انظر حاشية ابن عابدين السابق عن الدر المنتقى .
- وفي الدر المختار : لو أجر الغاصب ما منفعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر الأجر المسمى لا أجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل العقسد . فيفتي بالضمان في غصب الوقف وغصب منفعه - كما قلنا سابقا - . شرح الدر المختار ١٦٢/٢ .
- وقد صنف ابن عابدين ما في القنية : (من أنه لو سكن الدار سنتين يدعي الملك ثم استحققت =

ولو استغل نخلها ، وشجرها فعليه رد الغلة أن كانت قائمة .

ورد مثلها ، أو قيمتها أن كانت هالكة ^(١) اتفاقا بين المتقدمين ، والمتأخرين؛ لكونها نماء من عين الوقف ، (ويصرف) ^(٢) ذلك لاربابه لتعلق حقهم به (بخلاف) ^(٣) قيمة عين الوقف على ما بينا .

ولو أخرجت الأرض في يد الغاصب غلة ، ثم تلفت بآفة سماوية ^(٤) لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب فيها ^(٥) .

ولو كانت الغلة موجودة وقت (الغصب) ^(٦) ^(٧) ثم تلفت ضمنها لغصبه إياها (مع) ^(٨) الأصل .
ولو زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ، ثم غصب منه وعجز عن رده ينبغي للقيم أن يختار تضمين الثاني ؛ لكونه أوفر على أهل الوقف ، إلا أن يكون معهما .

وإذا اتبع القيم أحدهما ، برى الآخرون الضمان كالمالك إذا اختار تضمين الأول أو الثاني برى الآخرون ^(٩) .

- = للوقف لا تلزمه أجر ما مضى ز ، وقال هو مبني على قول المتقدمين . حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٤ .
- (١) ففي تحفة الفقهاء ، إذا أُلغ الغاصب المنصوب على وجه لا يبقى منتفعا به أو هلك على وجه لا ينتفع به بأن احترق ونحوه ينظر أن كان مثليا يضمن مثله ، وإن لم يكن مثليا يلزمه قيمته يوم الغصب لأنه صار متلفا من ذلك الوقت ، وأما العدد المتقارب فهو المكمل حتى يجب مثله لثقل التفاوت . تحفة الفقهاء ٩٠/٣ ، وانظر فتح القدير ٢٤٧/٨ .
- (٢) (بصرف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (والأ) ويصرف ساقطة والأصح ما في باقي النسخ .
- (٣) (بخلاف) : في أ ، ب ، ج ، وفي د خلاف والأول أصح .
- (٤) الآفة السماوية كغلبة سيل ونحوها : مما هو ليس بيد الإنسان ولا في مقدوره .
- (٥) وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وذلك لعدم إمكان إزالة اليد المحقة عنه فلا يتحقق الغصب عندهما إلا فيما ينقل ويحول ؛ لأن إزالة اليد تكون بالنقل ، خلافا لمحمد ورأى لأبي يوسف ، وبه قالت الثلاثة وبه يفتى في كل ما غصب وهلك لا يفعله كمسألتنا هذه وذلك لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته إزالة يد المالك لاستحالة اجتماع يد الغاصب المالك . فمحمد وإن كان الغصب عنده بإزالة اليد المحقة لكنه في غير المنقول يقيم الاستيلاء مقام الإزالة . وعندنا لا يتحقق الغصب في العقار في حكم الضمان ، أما فيما وراء ذلك فيتحقق كما فسسي قولهم في الرد على المالك . حاشية ابن عابدين ١٨٦/٦ ، فتح القدير ٢٥٠/٨ - ٢٥١ .
- (٦) (الغصب) : في ب ، د وساقطة من أ ، ج ، والأصح اثباتها .
- (٧) الي هنا نهاية الكلام الساقط من ج .
- (٨) (مع) : في د ، وباقي النسخ في الأول هو الصحيح .
- (٩) ففي حاشية ابن عابدين (رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها ألف ثم غصبت منه بعدمسا ازدادت قيمتها ، وصارت تساوي ألفي درهم ، فإن المتولي يتبع الثاني إن كان مليا علمسي قول من يرى ، جعل العقار مضمونه بالغصب لأن ذلك أنفع للفقير ، وإن كان الأولى أن لا يتبع الأول لأن تضمين الأول أنفع للوقف فإن أخذت من الأول عاد على الثاني بالقيمة حاشية ابن عابدين ١٨٠/٦ .

ولو غصبت أرضاً، أو داراً فهدم بناء الدار، وقلع أشجار الأرض، ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة الأرض، والشجر، والدار، والبناء (١) ثم (رد) (٢) الأرض، والدار، والنقض (المهدوم) (٣) والشجر المقلوع باق بعد، فإنه يكون للغاصب (٤)، فيرد إليه القيم حصة الأرض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء في العمارة .

ولو هدم بناء الدار غير الغاصب، يأخذ القيم أرض الدار من الغاصب، ثم هو بالخيار في تضمين قيمة البناء (٥) (أيهما) (٦) شاء (٧) .

فان ضمن الغاصب، رجع بما ضمن على الهادم .
وان ضمن الهادم لا يرجع على أحد (٨) .

- (١) يضمن قيمة الأشجار ثابتة في الأرض والبناء مبنياً، ولا يفهم منه أنه يؤمر بالعمارة كما ذكرنا سابقاً، المرجع السابق .
- (٢) (رد) : في جميع النسخ ما عدا ج (رده) والأول أصح .
- (٣) (المهدوم) في د، وساقطة من باقي للنسخ .
- (٤) أحكام هلال ص ٢٢١، هندية ٤٤٨/٢ .
- (٥) المراد بالبناء هنا نقضه . حاشية ابن عابدين ٤٤٧/٤ .
- (٦) (أيهما) : في أ، ج، د، وفي ب أيها والأول هو الصحيح .
- (٧) وهذا التضمين إذا لم تمكن اعادته، والآمر باعادته، ومقتضاه أنه إذا أمكنه البناء كما كان وجب ولا فصل فيه بين المسجد وغيره في الوقف - وهذا يخالف ما ذكرناه سابقاً من أنه ان كــــان للمسجد بناء والآ فلا - وكذلك قالوا : يكتفى بما هو أنفع للفقراء، والبناء أنفع من الضمان حاشية ابن عابدين ٤٤٧/٤، ١٨١/٦ .
- (٨) أما تضمين الأول فلوجود فعل الغصب منه، وهو تفويت يد المالك، وأما تضمينه الثاني، فلأنه فوت يد الغاصب الأول، ويده (أي الغاصب الأول) يد المالك من وجه؛ لأنه يحفظ ماله ويتمكن من رده على المالك، ويستقر بهما الضمان في ذمته، فكانت منفعة يده عائدة على المالك لتعيين المستحق، فان اختار تضمين الأول رجع بالضمان على الثاني؛ لأنه ملك المغموب من وقت غصبه، فتبين أن الثاني غصب ملكه .
وان اختار تضمين الثاني لا يرجع على أحد؛ لأنه ضمن بفعل نفسه، وهو تفويت يد المالك من وجه على ما بينا، وكذلك ان استهلكه الغاصب الثاني .
ومتى اختار تضمين أحدهما هل يبرأ الآخر عن الضمان بنفس الاختيار ؟
نقل صاحب البدائع عن الجامع : أنه يبرأ حتى لو أراد تضمينه بعد ذلك لم يكن له ذلك .
وروى عن ابن سمانة في النوادر عن محمد أنه لا يبرأ ما لم يبرأ من اختار تضمينه أو يقضسي به عليه . ووجه هذه الرواية أن عند وجود الرضا، أو القضا، بالضمان صار المغموب ملكاً للذي ضمنه؛ لأنه باعه منه، فلا يملك الرجوع بعد تملكه كما لو باعه من الأول، فأما قبل وجود الرضا، أو القضا، بالضمان صار المغموب ملكاً للذي ضمنه؛ لأنه باعه منه فلا يملك الرجوع بعد تملكه كما لو باعه من الأول .

ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة البناء لم يبق للقيم عليه سبيل ، وان كان الغاصب معديماً
لرده القيمة الى من كان الوقف في يده يوم الجناية .

ولو غصب رجل أرضاً وأجرى عليها الماء ، حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة ، ضمن قيمتها ،
ويشترى بها أرضاً أخرى فتكون وقفاً على شروط الأولى (١) .

ولو (وقف) (٢) رجل (موضعاً فاستولى عليه غاصب ، وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها) (٣) موضعاً آخر فيقفه على شرائط الأولى
فقبل له : اليس بيع الوقف لا يجوز ؟

فقال : اذا كان الغاصب جاحداً ، وليس للوقف بينة يصير مستهلكاً ، والشئ المسبل اذا صار
مستهلكاً يجب به الاستبدال ، كالغرس المسبل (٤) اذا قتل ، والعبد الموصي بخدمة الكعبة اذا قتل والله
تعالى أعلم (٥)

= فأما قبل وجود الرضا ، او القضاء ، فلم يوجد من التملك من احدهما فله ان يملك ايهما شاء .
ووجه رواية البدائع : أنه باختياره تضمين الغاصب الاخر . أظهر أنه راض بأخذ الأول وأنه
بمنزلة المودع ، وباختياره تضمين الأول ، أظهر أن الثاني ما أتلف عليه شيئاً ؛ لأنه لم يفوت يده .
ولكنه في شرح الدر المختار جزم بأن الضامن الثاني لا الغاصب فقال : (ولو قطعها (الأشجار)
رجل آخر ، أو هدم البناء ضمن . شرح الدر المختار ١٦١/٢ - ١٦٣ ، وانظر حاشية ابن عابدين
١٨٨/٦ ، ١٩٧ ، البدائع ٩ / ٤٤٠٨ ، الفتاوى الهندية ٤٤٨/٢ . أحكام الوقف - هلال ص ٢١٨ .

(١) وهذا يدل أيضاً على أن الوقف يحتمل ان لا ينتقال من أرض الى
أرض ، ويكون الثاني قائماً مقام الأول . قاضيخان ٣/٣٠٠ ، ٣٠٦ ،
البحر ٥ / ٢٢١ ، فتوح ٥ / ٤٣٩ ، الاشبهات ص ١٩٤ ، الفتاوى
البرازيلية ٦ / ٢٥٦ ، أنفع الوسائل ١١٣ .

وهذه المسألة من المسائل التي يجوز فيها استبدال الوقف . المراجع السابقة .

(٢) وقف : ساقطة من ج .

(٣) الكلام بين الأقواس موجود في ب ، ج ، د ، وساقط من الأصل أ .

(٤) المسبّل : نقول سبّل المال : اي جعله في سبيل الله ، وسبيل الشئ : اباحه مكانه
وجعل اليه طريقاً مطروقة . المنجد ص ٣٢٠ باب سبّل .

(٥) نص المسألة في قاضيخان ٣ / ٣١٢ ، الفتاوى الأنقروبية عن الخانية ١ / ٢٢٠ ، الفتاوى

الهندية ٤٤٨/٢ عن المضمّرات .

تمهيد :
=====

وقبل أن أبدأ بتحقيق هذا الباب والتعليق عليه لا بد من اعطاء فكرة موجزة عن المواضيع الأساسية فيه، وهي المزارعة والمساقاة والاجارة من حيث تعريف هذه المصطلحات ثم نكر آراء الفقهاء في المزارعة ، والمساقاة وكذلك بعض الأمور الهامة المتعلقة بهما . أما الاجارة فهي معروفة لشيوخنا أكثر من المزارعة والمساقاة ، لذلك سأكتفي بتعريفها فقط .

أولا : تعريف الاجارة ، والمزارعة والمساقاة :

تعريف الاجارة : : الاجارة هي عقد على المنافع بعوض هو مال . وركنها الايجاب

والقبول بالألفاظ .

أما المزارعة : فهي مفاعلة من الزرع ، وهي عقد على الزرع ببعض الخارج ، وتسمى

أيضا المخابرة من الخُبار ، وهي الأرض اللينة ، وتسمى أيضا المحاقلة ، ويسميتها أهل العراق القَرّاح .

وقيل هي من التعامل مع الغير بالزرع ، ودفع الارض الي من يزرعها .

أما المساقاة فهي مفاعلة من السقي ، سقى الزرع اذا صب الماء عليه ، وهو أن يستعمل

رجل رجلا في نخل ، أو كروم ليقوم باصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله ، وتسمى في لغة أهل

الحجاز معاملة وهي معاقدة يدفع فيها الشجر والكروم الي من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . ويفضّل

اسم المساقاة لما فيها من السقي . غالبا .

ويعرفها البعض بأنها عقد على العمل ببعض الخارج . انظر الفتاوى البزازية ٢/٨٨ ، بهامش

الفتاوى الهندية الجزء الرابع ، الفتاوى العالمية ٢٣٥/٥ ، المبسوط ٢/٢٢ - ١٠١،٣ ، البدائع ٢٨٠٢/٨ ،

٢٨٣١ ، تبين الحقائق ٢٧٨/٥ ، القاموس الفقهي ص ١٥٨ - ١٥٩ ، معجم لغة الفقهاء ٤٢٣ ، المبسوط ١٥ / ٧٤ ،

البدائع ١٨٥/٦ .

ثانيا : مشروعية المزارعة والمساقاة :

لهما نفس الحكم عند الحنفية لم يجزها أبو حنيفة وكذلك زفر ، وقال هـمـسـسـا

فاسنتان ، في حين أجازها أبو يوسف ومحمد وكذلك ابن أبي ليلى والفتوى على قول أبي يوسف ومحمد

وكذلك معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر بما روى ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم . =



= عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع . رواه الجماعة وكذلك لحاجة الناس اليهما فيرخى بهما لأنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين ، وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة .

أما أبو حنيفة فقد استدل على منعه لذلك بما روى (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة) وهي المزارعة هذا من الناحية النقلية .

أما من الناحية العقلية فان أجر المزارع ، وهو ما تخرجه الأرض ، اما معدوم لعدم وجوده عند العقد ، او مجهول جهالة مقدار ما تخرجه الأرض . وقد لا تخرج شيئاً وكل من الجهالة وانعدام محل العقد تفسد عقد الاجارة .

وأما معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر فكان خراج مقاسمة كثلث ، أو ربع غلصة الأرض بطريق المن والملح وهو جائز .

والفتوى كما قلت على رأى الصحابين لعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأزواجه والخلفاء الراشدين ، وأهل المدينة واجماع الصحابة على ذلك وهي جائزة ومستثناة من ممنوعين اجارة مجهولة ويبيع ما لم يخلق . الفقه على المذاهب الاربعة ٦٢١/٥ .

ركن المزارعة والمساقاة :

ركنيهما هما : الايجاب والقبول والمنعقد عليه الايجاب في المزارعة من صاحب الأرض ، فيقول للعامل دفعت اليك هذه الأرض مزارعة بكذا ، ويقول العامل قبلت أو رضيت وهذا هو القبول . وفي المساقاة الايجاب من صاحب الشجر ، والقبول من العامل او المزارع . والمنعقد عليه في المزارعة مترددين عمل العامل وبين منفعة الأرض . وفي المساقاة هو عمل العامل بدون تردد . الفرق بين المزارعة والمساقاة (المعاملة) : قد يشبه على البعض امر المزارعة والمساقاة فسلا يفرق بينهما فيمكن التفريق بينهما من اربعة امور :

- ١- اذا امتنع احد العاقدين من المساقاة عند تنفيذ العقد يجبر عليه ؛ اذ لا ضرر عليه في بقاء العقد بخلاف المزارعة ، فان رب البذر اذا امتنع قبل الالقاء لا يجبر عليه ، للضرر اللاحق به في الاستمرار .
- ٢- اذا انقضت مدة المساقاة تترك اي يستمر العقد بلا اجر ، ويعمل العامل بلا اجر عليه لصاحب الشجر للعامل البقاء في عمله الى انتهاء النمرة ، لكن بلا اجر عليه ؛ لان الشجر لا يجوز استجاره عند الحنفية ؛ ولأن العمل كله على العامل . اما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الارض ؛ لأن الأرض يجوز استجارها والعمل عليها ، فيكون العمل على العامل ، وعلى صاحب الارض ، واذا اوجب الأجر لسبب الأرض على العامل لم يجب على العامل العمل في نصيب صاحب الارض بعد انتهاء المدة .
- ٣- اذا استحق النخيل المثمر الغير بالارض ، يمرجع العامل بأجر مثله ؛ لان اجرتة صارت عيناً اي تمثلت بجزء من الشجر ، ومتى صارت عيناً واستحقت رجح بقيمة المنافع ، ولا يرجع بشيء ، اذا لم تخرج النخيل ثمراً . اما في المزارعة لو استحقت الارض بعد المزارعة فيرجع العامل بقيمة حصة من الزرع ثابتاً ، ولو استحقت الارض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع .
- ٤- ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحسانا واكتفاء يعلم وقتها عادة ؛ لان الادراك الثمرة وقتسناً معلوما قلما يتفاوت بخلاف الزرع قد يتقدم الحصاد وقد يتأخر بحسب التبكير والتأخير في القاء البذر انظر في ذلك المراجع السابقة .

باب

(١) اجارة الوقف ، ومزارعته ، وساقاته

ولو شرط الواقف ان لا يؤجر المتولي الوقف ، ولا شيئاً منه ، او ان لا يدفعه مزارعة^(٢) ، او ان لا (يعامل)^(٣) على ما فيه من الاشجار ، أو شرط ان لا يؤجره إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقود الأول ، كان شرطه معتبراً^(٤) ، ولا يجوز مخالفته .

ولو قال : من أحدث من (ولاية)^(٥) هذه الصدقة شيئاً ، مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي التي فلان كان كما قال .

ولو لم يذكر في صك^(٦) الوقف^(٧) اجارته فرأى الناظر اجارته ، أو دفعه مزارعة مصلحة : قال الفقيه أبو جعفر - (رحمه الله تعالى) - (٨) - ما كان (ادر)^(٩) على الوقف ، وأنفع للفقراء جاز له فعله إلا ان في (الدور)^(١٠) لا تؤجر أكثر من سنين .

- (١) العنوان غير واضح في ب ، ج .
- (٢) وأرى أن ذلك الشرط ليس من مصلحة الوقف ، فالوقف ينبغي أن يستغل ، وكما في البزازية وقف داره على الفقراء يؤجرها القيمة لأنه استغلال للوقف ، ولا بد للوقف منه ، الفناوى والبزازية ٢٦٦/٣ .
- (٣) (يعامل) : في ب ، د ، وفي أ ، ج يعمل .
- (٤) وذلك بما علم من أن شرط الواقف كمنص الشارع ، وفي البزازية (شرط أنه لا يؤجره واليه فلان اجره فهو خارج عن الولاية أو لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية) البزازية ٢٥٥/٦ . وانظر الاشباه ص ١٩٥ ، وكذلك لأنه ملكه أخرجه بشرطه المعلوم فلا يخرج إلا بهذا الشرط الاختيسار ٤٧/٣ .
- (٥) (ولاية) : في ا ، ب ، د ، وفي ج ولادة والأول اصح .
- (٦) الصك : جمع صكوك هو ما كتب فيه البيع ، والرهن ، والاقرار . المنهل الصافي - الحسيني ص ٦٧ ، معجم لجنة الفقهاء ص ٢٧٥ ، وهنا ما يكتب فيه الوقف وكل ما يتعلق به من شروط الواقف وتحديد الموقوفين عليهم وغيرها .
- (٧) وقد نقل عن قاضيخان أنه قال : (احتمال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ، ان الواقف ، وكل فلان باجارة هذه الخيعة من فلان في كل سنة ، وهنئ ما أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأراد بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة ، ثم نقل عنه ايضاً : انه لا يبطل هذه الوكالة كما تبطل الاجارة الطويلة ، وذلك صيانة للوقف عن البطلان ٣٣٦/٣ .
- (٨) (رحمه الله تعالى) : في ا ، ج ، وفي د (رحمه الله) وساقطة من ب .
- (٩) (ادر) : في ب ، ج ، وفي ا وأصله والأول اصح وذلك لأن ادر من الدر نقول در النفس واللبين كالدرة بالكسر وكثرته ودرير كثير اتاؤه . القاموس المحيط فجل الدال باب الراء ٢٨/٢ .
- (١٠) (الدور) : في ب ، ج ، وفي ا الدار والأول أدق في التعبير .

لأن (المدة) (١) إذا طالّت تؤدي الى ابطال الوقف ، فان من رآه يتصرف فيها تصرف المالك على طول الزمان يظنه مالكا (٢) .

(أما) (٣) في الارض ، فان كانت تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة .
وان كانت تزرع في كل سنتين مرة ، أو في كل ثلاث سنين مرة ، جاز له أن يؤجرها مدة يتمكن
المستأجر من زراعتها (٤) .

- (١) " (المدة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج المؤجر والأول أصح .
- (٢) ففي البزازية لأن من رآه يتصرف فيه متواليا ولا مالك بعارض أو مزاحم ومال الوقف مال ضائع ؛ لعدم الطالب المهتم ، يظنه الراشي يتصرفه في الدار مالكا ، ويشهد له بالملك اذا دعاه ، ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو ويؤدي السى هذا الضرر . الفتاوى البزازية ٢٦٧/٣ .
- (٣) (أما) : في ب ، ج ، د ، وفي أ لما والأول هو الصحيح لمناسبته لما قبله وبعده من الكلام .
- (٤) وكما قلنا سابقا لا تصح المزارعة الآ ببيان مدة معلومة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى أنه لسو كان موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة ، وهو على أول زرع يخرج .
وإن بينا وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة ، وصار ذكره وعدم ذكره سواء ، وكذلك لا تجوز اذا بينا مدة ولكن لا يعيش أحدهما الى مثلها غالبا ، الفتاوى العالمية ٢٢٦/٥ ، الفتاوى الهندية ٥١٤/٤ ، ٣٠١/٢ ، الفتاوى البزازية ٢٦٧/٣ .
- (٤) وقد ذكر في شرح الدر المختار أن هذا هو المفتى به في الدار سنة ، وفي الارض ثلاث سنين ، الآ اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك ، وهذا مما يختلف زمانا ومكانا . شرح الدر المختار ١٦١/٢ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤ ، وفتح القدير ٤٥١/٥ .
وهذا اذا لم يكن الواقف قد شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة .
فاذا أهمل الواقف مدة الاجارة هل تطلق للقيم فيؤجرها بالمدة التي يشاء ، أم تقيد بسنة ؟؟
أجاب الطرسوسي عن هذا التساؤل فقال : (قلت : فتحرر لنا أن المتقدمين من أصحابنا لم يقدرُوا اجارة الوقف مدة بل جوزوا اجارته مطلقا أي مدة كانت سواء كان الموقوف ضيعة أو غيره— (دور وحوانيت) وظاهر ما نقلناه - (والكلام للطرسوسي) - من وقف هلال والخصاف يدل عليه .
والمتأخرون من الأصحاب تعرضوا لتقديرها فمنهم من قال لا يجوز أكثر من سنة واحدة ، ومنهم من قال : لا تجوز اجارة الوقف أكثر من سنة الآ لأمر عارض والقائل بهذا القول هو الشيخ أبو القاسم البلخي ، والشيخ أبو حفص البخاري - ثم تابع ذكر آراء الفقهاء التي وردت في متن هذا الكتاب .
(ثم قال) فاجتمع لنا من أقوال المتأخرين على عدم اشتراط التقدير في مدة الاجارة قول ركس الاسلام أبي الحسن السندی ، وقول أبي بكر البلخي ، وقول القاضي أبي علي النسفي ، فصار قول المتقدمين من أصحابنا ، وقول هؤلاء المشايخ من المتأخرين جهة واحدة ، وقول الشيخ أبي حفص الكبير وحده جهة واحدة وهو الذي قال في المختار - ان الفتوى عليه أما قول أبي الليث فهو بفارق ما قاله أبو حفص الكبير في أنه سوى يتبين الضياع والدور . ولم ينصوا على أن الفتوى عليه ، وأما ما قاله المصدر الشهيد (وهو أن المختار أن يغني في الضياع بالجواز فني ثلاث سنين الآ اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غيرهما يفتي بجواز السنة وفيما تدهسها لا ان كانت المصلحة تختلف باختلاف الشريكين مع الزمان ، والمكان ، فهراينا لم يوافق أباحفن =

القاضي ليؤخرها أكثر من سنة (لكونه)^(١) أنفع للفقراء^(٢) فإن للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى^(٣) .

ولو استثنى في كتاب وقفه فقال : لا يؤجر أكثر من سنة ، إلا إذا كان أنفع للفقراء ، فحينئذ يجوز إجبارها إذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الأمر الى القاضي^(٣) (للاذن له منه فيه)^(٤) .

ولو اجر القيم (دارالوقف)^(٥) خمس سنين :
قال الشيخ ابو (القاسم)^(٦) البلخي : لا يجوز اجارة الوقف أكثر من سنة إلا من عارض يحتاج الى تعجيل الأجرة لحال من الأحوال^(٧) .

وقال الفقيه (ابوبكر)^(٨) البلخي : اننا أقول بفساد الاجارة مدة طويلة ، لكن الحاكم ينظر

(١) (لكونه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج لكونها ، والأول أصح لأن الضمير عائد على موضوع الاجارة فيذكر تبعاله .

(٢) انظر نص المسألة في الدر المختار ١٦١/٢ ، انفع الوسائل ص ١٩٥ ، قاضيخان ٣/٣٠١ ، الفتاوى البزازية ٢٦٧/٢ ، الفتاوى الأنقروية ١/٢٣٥ ، الفتاوى الهندية ٢/٤١٩ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠ ، فتح القدير ٥/٤٥١ .

(٣) وقوله (للفقراء والغائبين والموتى) أي فيما إذا كان الوقف على الفقراء ، ومثله الوقف على المسجد ، وكذلك الوقف على اولاد الواقف ؛ لأن منهم الفقير ، والغائب ، وكذلك من لم يخلصق عند الاجارة . ونظره للغائب ، والميت فهو يحفظ مال المفقود ، ومال الميت . الى ان يظهر له وارث ، أو وصي . حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠ .
(٣) المراجع السابقة .

(٤) (للاذن له منه فيه) : في د ، وفي أ ، ج (للاذن منه فيه) ، وفي ب لاذن له ، والصحيح ما فسي د لاكتمال العبارة فيه .

(٥) (دار الوقف) : ساقطة من ب ، وموجود في باقي النسخ والأصح اثباتها لعدم اكتمال الجملة بدونها .

(٦) (القاسم) : في أ ، ب ، د ، وفي ج القسم وهي في النسخة ج تكتب هكذا والأول أصح لأنه ورد هكذا في كتب الفقه التي تروى عنه أقواله . وأبو القاسم البلخي سبقت الترجمة له ص ٩٢ .
(٧) الفتاوى الهندية ٢/٤١٩ .

(٨) (ابوبكر) : في أ ، ب ، د ، وفي ج أبو الليث والأول أصح . وسيأتي بعدها مباشرة قول أبي الليث وأبو بكر البلخي هو اسماعيل بن الفضل بن موسى البلخي ، سكن بغداد وحدث بها عن محمد ابن الحسن الشيباني ، وعن بعض البلخيين . كما سكن أخوه عبد الصمد بن الفضل ببغداد وحدث بها . توفي سنة ست وثمانين ومائتين (٢٨٦) للهجرة . انظر مشايخ بلخ من الحنفية ص ١٤٣ .

فيها ، فان حصل للوقف بها ضرر أبطلها ، وهكذا قال الامام أبو الحسن (علي) (١) السغدّي (٢) (٣) .

وعن الفقيه أبي الليث : أنه كان يجيز اجارة الوقف (ثلاث) (٤) سنين من غير فصل (بين الدار) (٥) ، والأرض اذا لم يكن الواقف شرطاً أن لا (تؤجر) (٦) أكثر من سنة (٧) .

- (١) (علي) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، واثباتها أولى؛ لأنه زيادة في ايضاح الاسم .
 - (٢) (السغدّي) : السغدّي بالفتحة المعجمة في ب ، د ، وفي أ ، ج بالعين المهملة . والأول أصح هكذا ورد في كتب الفقه ، وما في أ ، ج ، بتصحيح . وأبو الحسن على السغدّي هو علي بن الحسين بن محمد القاضي ، ركن الاسلام السغدّي بضم السين المهملة ، نسبة الى سُغد بنواحي سمرقند . وهو فقيه حنفي سكن بخارى ، وقصد للافتاء ، وولي القضاء ، وقد انتهت اليه رئاسة الحنفية .
 - (٣) صنف شرح الجامع الكبير للشيباني ، والسير الكبير للشيباني في الفروع ، والنسب في الفتاوى ، وله شرح على كتاب الخفاف في أدب القاضي . مات سنة احدى وستين وأربعمائه (٤٦١) هـ . انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٠٢ ، هدية العارفين ٦٩١/١ ، كشف الظنون ١٠١٤/٢ ، تاج التراجم ٤٣ رقم الترجمة ١٢٧ ، معجم المؤلفين ٧٩/٧ ، معجم الاعلام - الجابي ص ٥١٥ . وفي الفتاوى الهندية قال : ولا بأس باستئجار الأرض الى طويلة المدة وقصيرها بعد أن تكون معلومة كما اذا استأجرها عشر سنين ، أو أكثر ، وهذا اذا كانت مملوكة ، وأما اذا كانت الأرض موقوفه فاستأجرها من المتولي الى طول المدة إن كان السعر بحالة لم يزد ، ولم ينتقص ، فانه يجوز عن محمد - رحمه الله تعالى - : (استأجر رجلاً شهراً يعمل له عملاً مسمى بأجر معلوم ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم ، فالاجارة الثانية ناسخة للاجارة الأولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية ، حتى لا يكون له الأجران بل يرفع عنه بحمته ذلك القدر فساذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجاره . وذلك درهم وتعود الاجارة الأولى) . هـ الفتاوى الهندية ٤٣٩/٢ ، أنفع الوسائل ١٩٦ .
 - (٤) (ثلاث) : في ا ، ج ، د ، وفي ب ثلاث والأول اصح .
 - (٥) (بين الدار) : ساقطة من ج .
 - (٦) (تؤجر) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يؤجر والأول أصح لأنه عائد على الدار والأرض وكلاهما يؤنث فعله .
 - (٧) وقد روى صاحب الفتاوى الهندية عن القاضي أبو علي النسفي - رحمه الله تعالى - أنه كان يُفتي بأن المتولي لا ينبغي له أن يؤجر أكثر من ثلاث سنين ، ولو أجزازت اجارته ، ثم قال : وهذا قريب بما هو المختار اي جواز اجارة الوقف لأكثر من ثلاث سنين ، وذلك لأن فعله يدل على رؤيته للمصلحة في ذلك . وقال : وعلى هذا لا يحتاج الى الجملة التي ذكرناها في ص ٢٢٥ . الفتاوى الهندية عن السراجية ٤١٩/٢ .
- وروى عن أبي جعفر أنه كان يجيز اجارة ضياعه ثلاث أعوام ، لأن المزارع في العادة لا يرغب في أقل منه ، وفي الدرر سنة كما مر . الفتاوى البزازية ٢٦٧/٧ . أنفع الوسائل ص ١٩٦-١٩٨ .

وعن الامام ابي (حفص) (١) البخاري (٢) : انه كان يجيز اجارة الضياع (٣) (ثلاث) (٤) سنين (٥)

فان اجر أكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه :

قال أكثر مشايخ بلخ : لا يجوز (٦) .

وقال غيرهم : (يرفع) (٨) الأمر الى القاضي حتى يبطله (٩) ، وبه أخذ الفقيه

- (١) (حفص) : في أ ، ب ، د وفي ج (حفص) بالضاد المعجمة والأول هو الصحيح كما ذكرته كتب الفقه . وما في ج من باب التصحيف . وأبي حفص البخاري هو أحمد بن حفص الكبير البخاري أخذ عن محمد بن الحسن ، وعن شمس الأئمة . وله أصحاب كثر ببخاري في زمن محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح ، وقد وصف بالكبير بالنسبة الى ابنه فانه يكنى بأبي حفص الصغير . انظر الفوائد البهية ص ١٤-١٥ ، تاج التراجم رقم الترجمة ٩- ، الطبقات السنية ٣٩٥/١ ، كشف الظنون ١٢١٩/٢-١٢٢٠ .
- (٢) ومعه المصدر الشهيد الآ اذا كانت المصلحة في عدم الجواز . الفتاوى الهندية ٥١٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٢-٤٠١/٤ .
- (٣) سبق بيان معناها ص ٦٦ .
- (٤) (ثلاث) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ثلاث والأول أصح .
- (٥) وقد علق ابن عابدين بأن سبب عدول المتأخرين عن قول المتقدمين بعدم التوقيت السني التوقيت انما هو بسبب الخوف على الوقف فان كانت المصلحة في الزيادة ، أو النقص امتنعت . حاشية ابن عابدين ٤٠١/٤ . وانظر في المسألة ، الفتاوى الهندية ٤١٩/٢ ، الاختيار ٤٧/٣ ، أنفع الوسائل ١٩٦-١٩٧ ، البدائع ٢٦٢٢/٦ .
- (٦) عرفنا هذا المكان من قبل انظر ص ٢٤ .
- (٧) وبناء على قولهم يفسخ العقد في المدة الزائدة على ثلاث سنين ان كان المأجور ضيعة ، أو على سنة ان كان غيرها ، وذلك لأن الأصل أن العقد في الاجارة يقدر حكما عند حدوث كل منفعسة لأن المنافع تقدر وقت العقد جملة ، ويرد العقد عليها حتى جعلوا ان الاجارة تنفسخ بالأعدار ، الباطنة الخفية ، ولا يظهر ذلك الفسخ في مجموع المدة ، وانما يظهر فيما بقي منها وان كان كذلك لأن العذر تعذر المضي في الباقي من المدة الحصول العذر فتعذر أن يقدر العقد عند حدوث كل منفعة ، فلماذا قالوا : تفسخ في المدة الباقية . ولو كانت المنافع تقدر عند العقد لما جاز أن يقال هذا الأمر لأن فيه تفريق المفقة على المؤجر، وهو غير جائز .
- (٨) (يرفع) ساقطة من ب .
- (٩) نص المسألة في فتاوى قاضيخان ٣٢٣/٣ . أما المزارعة فيجوز للقيم دفع الأرض مزارعة سنين معلومة اذا كان أنفع وأصلح في حق الفقراء ، ولا يشترط فيه التقدير بثلاث سنين كالأجارة ، وذلك استحسان . والفرق بين الاجارة والمزارعة . فالاجارة لم تجز فيها المدة الطويلة، وذلك لأنها تؤدي الى ابطال الوقف وهو لا يتأتى في المزارعة . الفتاوى الهندية ٤٢٣/٢ .

أبو الليث (١).

ولو احتاج القيم الى اجارة الوقف ، اجارة طويلة ، قالوا الوجه فيه أن يعقد عقودا مترادفة (٢) كل عقد على سنة (٣) ، ويكتب في المك :

استأجر فلان بن فلان أرض كذا (وكذا) (٤) (ثلاثين) (٥) سنة (بثلاثين) (٦) عقدا ، عقد كل سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا لبعض ، فيكون (العقد) (٧) الأول لازما ، لأنه منجز (٨) ، والثاني غير لازم (٩) ، (لأنه) (١٠) مضاف (١١) ، (وفيه نظر لأنهم قالوا بأن الأول لازم ، والثاني (١٢) غير لازم لكونه مضافا) (١٣) .

== مسألة : رجل آجر أرض الوقف مدة طويلة ، مائة سنة من رجل ، وأقرأ أنها باسرا لواحد من المسلمين ، وان حاكما حكم بصحة ذلك ، فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بمحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت أحدهما بعد اقرارهما ؛ لأن العقد وقع لواحد غير معين ، ويكون المال حلالا لسه وقال صاحب الفتاوى الهندية ان ذلك لا خلافا فيه . الفتاوى الهندية ٥١٥/٢ .

- (١) وعلق ابن عابدين بقوله وظاهره جواز الثلاثة بلا تفصيل . حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤ .
- (٢) الترادف : الردف بالكسر والراكب خلف الراكب ، وكل ما تبع شيئا يسمى رديف ، وتبعه الأمر وجاءوا ردا في يتبع بعضهم بعضا . الخلاصة ، العقود المترادفة هي المقتبعة . القاموس المحيط فصل الرأء باب الفاء ١٤٣/٣-١٤٤ .
- (٣) وهذه حيلة لتطويل المدة . وقد نقله الطرسوسي عن أبي الحسن السندی . انظر أنفسسبع الوسائل ص ١٩٥ . وما بعدها ، انظر الفتاوى الانقروية ٢٣٥/١ .
- (٤) (وكذا) : في ب ، د وساقطة من أ ، ج .
- (٥) ، (٦) (ثلاثين) : في أ ، د ، وفي ب ، ج ثلاثين والأول أصح .
- (٧) (العقد) : في ج ، د ، ولكنها ساقطة من أ ، ب . واثباتها اكثر ايضاها للجملة .
- (٨) المنجز أو الناجز هو عكس التعليق . فيكون فيه العقد مطلقا ساري الحكم منذ صدوره أما المعلق أو التعليق فهو رابط حصول أو بحصول أمر آخر . المذخل الفقهي العام - الاستاذ مصطفى الزرقا ٥٠٣/١٠ .
- (٩) اللزوم في العقود هو أن لا يستطيع أحد الطرفين بعد العقد التحلل من قيده ما لم يتفقا على الاقالة . المرجع السابق ص ٤٤٤ .
- (١٠) (لأنه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب لكونه وكلاهما صحيح .
- (١١) العقد المضاف : هو ما أخر فيه حكم التصرف القولي . المنشأ زمن مستقبل معين وسيأتي مثلثسه في الاجارة ، المضافة ، المرجع السابق ٥٠٧/١ ، وقد روى صاحب شرح الدر المختار عن ابسي جعفر بأن الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ، وذلك لتحقيق المحذور الذي ذكر سابقا وهو ابطال الوقف بطول المدة ، ولا مناقضه ؛ وذلك لأن كلام الاسعاف يحمل عند الحاجة . وشرح الدر عند عدمها فعند الحاجة بزول المحذور . شرح الدر ١٦١/٢ . وانظر البيزايضة ٢٦٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٠١/٤ ، وأنفع الوسائل ١٩٢-١٩٩ .
- (١٢) أي كل ما هو عدا العقد الأولي ؛ لأن جميع ما عداه مضاف .
- (١٣) بين الاقواس موجود في د فقط .

ونكر شمس الآثمة السرخسي : ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو
الصحيح (١) .

ونكروا أيضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الأجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا (٢) .

وأجمعوا أن الأجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشرط التعجيل (٣) فكان فيما قالوا نظر من
هذا الوجه .
ولو اجر متولي الوقف، او وصي اليتيم (منزلا) (٤) للوقف، او لليتيم بدون اجر المثل :

قال الشيخ الامام الحليل أبو بكر محمد بن الفضل : على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا (٥)

(١) الاجارة المضافة : هي الاجارة الى وقت المستقبل كان يقول : أجزتك داري هذه غدا ، أو كأن
يقول : إذا جاء آخر الشهر فقد أجزتك داري . وهي جائزة . ولو أراد نقضها قبل مجيء ذلك
الوقت فعن محمد - رحمه الله تعالى - روايتان يصح ولا يصح . انظر الفتاوى الهندية ٤ / ٤١٠ ،
وانظر في قول السرخسي ، المبسوط ١٥ / ٧٤ . وما بعدها .

(٢) الفتاوى الهندية عن السرخسي قال : الأصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها ، فاذا
أجر اجارة مضافة الى الغد ثم أجز من آخر اجارة ناجزة فلا تظهر الثانية في حق الأول ، ولو كانت
الاجارة مضافة الى الغد ، ثم باع من غيره ، ففيه روايتان ، رواية بجواز البيع قبل مجيء
الوقت ، ورواية اذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على نفاذ البيع وتبطل
الاجارة . الفتاوى الهندية ٤ / ٤١٠ ، المبسوط ١٥ / ٧٤ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠١ ، أنفع
الوسائل ص ١٩٥ .

(٣) وفي الفتاوى الهندية ، وتمليك الاجارة بالتعجيل . وفي موضع آخر قال : الأجرة تستحق بأحد
معان ثلاثة : اما بشرط التعجيل ، أو بالتعجيل ، أو باستيفاء المعقود عليه ، فاذا وجد
أحد هذه الأشياء الثلاثة فانه يملكها . هندية ٤ / ٤١٣ . ولم يفرق بين الاجارة المضافة وغيرها
ويحتمل أنه قصد الاجارة غير المضافة منها ؛ ولذلك أطلق الكلام .

ولو عجل الأجرة لا يملك الاسترداد كما ذكر في الفتاوى الهندية السابق . وهذا يناقض ما فسي
حاشية ابن عابدين ، فيغما ذكر المسألة ذكر الاجماع على ما ذكره الشيخ برهان الديسن
هنا في المتن ، وقال بعد ذلك : أي فيكون للمستأجر الرجوع بما عجل من الأجرة ، فلا يكون
هذا العقد مفيدا . وروى عن العلامة قنای زاده : بأن رواية عدم لزوم الاجارة المضافة مصححة
أيضا . وذكر قاضيخان انه ذكر في باب الاجارات . لكن يجاب عنه : بأن ملك الأجرة عند التعجيل
فيه روايتان فيؤخذ برواية الملك هنا للحاجة ، ثم قال : وهذا يناقض دعواه بالاجماع هنا . وقد ذكر
قاضيخان هذه المسألة في فتاواه ٣ / ٣٣٣ . وانظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠٢ . وذكر ابن عابدين
بأن رواية عدم اللزوم تأيدت بأن عليها الفتوى : أي فتكون أصح التصحيحين ؛ لان لفظ الفتوى في
التصحيح اقوى . ثم قال بان رواية عدم اللزوم هنا لا تنفع ؛ لانه يثبت للمستأجر الفسخ ، فيرجع بما
عجل من الأجرة ، ثم قال وان قلنا انها تملك بالتعجيل فينبغي هنا ترجيح رواية اللزوم . انظر
حاشية ابن عابدين السابق ، والفتاوى الانقروية ١ / ٢٣٤ .

(٤) (منزلا) : في أ، ج، د ، وفي ب (لا) سقط منها باقي الكلمة والأول هو الصحيح .

(٥) ويلزم المستأجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط . ونقل عن الاشياء عن القنية أن القاضي

يأمره بالاستحجار بأجر المثل ، وعليه تسلم زود السنين الماضية .

ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه ، وانما هي على المستأجر =

ونكر الخفاف في كتابه : أنه لا يصير غاصبا ، ويلزمه أجر المثل .
(ف قيل له : أتفتي بهذا ؟ قال : نعم (١)) .

ووجهه أن المتولي ، والوصي أبطلا بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام أجر المثل ، وهم لا يملكانه ، فيجب أجر المثل (٢) ، كما لو أجر من غير تسمية أجر (٣) .

وقال بعضهم يصير المستأجر غاصبا عند من يري غضب العقار ، فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير (٤) .

والفتوى على انه يجب اجر المثل على كل حال (٥) .

وعن القاضي الامام أبي الحسن على السعدي في هذا : رجل غضب دار صبي ، أو وقفا كان عليه

= وإذا ظفر الناظر بمال الساكن ، فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة ، شرح الصدر المختار ١٦٢/٢ .

وفي حاشية الرملي ذكر المسألة ثم ذكر بعد قوله يكون غاصبا قال : ولا يلزمه الأجر ، حاشية الرملي بهامش جامع الفصولين ١٣٢/١ . وانظر المسألة في انقروية ٢٣٤/١ ، قاضيخسان ٣٣٢/٣ جامع الفصولين ١٣٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٤-٤٠٨ .

وان أجرها بأكثر من أجل المثل قال هلال : قد أحسن ، والاجارة جائزة . أحكام الوقف - هلال ص ٢٠٩ .
(١) انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٢٠٥ .

(٢) الكلام بين الأقواس ساقط من ج .

ويجب فيها أجر المثل الآ عن ضرورة ، كأن لا يرغب أحد في اجارته الآ بأقل ، أو نابت نائبه . انظر غمز العيون البصائر ٢٢٧/٢ ، الفتاوى الهندية ٤٢٩/٢ ، ٤٦٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٤ الاشباه ١٩٤ ، قاضيخسان ٣٣٢/٣ .

(٣) والاجارة التي لا يسمى فيها الأجر تكون فاسدة ، وكذلك المتولي لو أسكن رجلا دار الوقف بسلا

أجر . قيل لا شيء على الساكن ، ولكن عامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء أعسدت الدار للاستغلال ، أو لا صيانة للوقف عن الظلمة ، وقطعا للأطماع الفاسدة ، والفتوى على رأى المتأخرين . وكذلك لو سكن بدون اذن الواقف ، والقيم يلزمه أجر المثل بالمغما بلسنغ جامع الفصولين مع حاشية الرملي ١٣٢/١ - ١٣٢ ، أنفع الوسائل ص ٩٧٢ .

(٤) شرح الدر المختار ١٦٢/٢ ، والمراجع السابقة .

(٥) وفي البحر الرائق من القنية الدور الحوانيت في يد المستأجر يمسكها بثمن فاحش ، نصف أجر

المثل أو نحوه ، لا يعذر أهل المحلة في السكوت عنه اذا أمكنهم دفعه ، ويجب على الحاكم أن يأمر بالاستئجار بأجرة المثل ، ويجب عليه أجر المثل بالغما بلغ ، وعليه الفتوى ، ومما لم يفسخ يجب على المستأجر الأجر المسمى . البحر الرائق ٢٣٥/٥ ، وانظر نص مسألة المتن في قاضيخسان ٣٣٢/٣ - ٣٣٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٤ ، والفتاوى الهندية

أجر المثل ، فإذا وجب (أجر المثل) (١) ، (ثمة فما ظنك) (٢) في الاجارة بأقل من أجر المثل (٣) .

ولو استأجر وقفا ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر مثلها (فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد أجر الأرض) (٤) ، قالوا : ليس للمتولي نقض الاجارة بنقصان أجر المثل (٥) ، انما يعتبر وقت العقد ، وفي وقته كان المسمى أجر المثل (فلا) (٦) يضر التغيير بعد ذلك (٧) .

ولو كان أحد المستحقين متولياً فأجر (٨) فمات ،

- (١) (أجر المثل) : موجودة في ب وساقطة من باقي النسخ والأصح اثباتها زيادة في إيضاح الجملة .
 - (٢) (ثمة فما ظنك) : في ب ، د ، وفي أ ، ج ثم فما بالك ، والأول أصح .
 - (٣) قاضيخان السابق .
 - (٤) العبارة بين الأقواس ساقطة من الأصل موجودة في باقي النسخ .
 - (٥) لأن المستأجر رضي بذلك القدر وزيادة ؛ ولأن الفسخ في الوقف عند الغلاء - كما سيأتي - جائز لمعنى النظر للوقف ، وفي هذا ضرر فلا تفسخ . البدائع ٢٦٢٢/٦ .
 - (٦) (فلا) : موجودة في جميع النسخ ما عدا الأصل (أ) .
 - (٧) ذكر هذه المسألة في الفتاوى الهندية ثم قال : وإذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الاجارة ، فرخصت أجرتها لا تفسخ الاجارة . الفتاوى الهندية عن المحيط ٤١٩/٢ ، أنفع الوسائل ص ٣٧٢-٢٧٣ ، عن واقعات الصدر الشهيد حسام ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤ ، قاضيخان ٣٣٤/٣ .
- فلا تجوز مؤاجرة الوقف بأقل من أجر المثل حتى لو كان المستأجر هو المستحق ، ويجوز أقل من ذلك بنقصان يسير ، أو إذا لم يرغب فيه إلا بأقل ، فلو رخص أجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر .
- ولو زادت أجرتها بعد مضي بعض المدة لا يفسخ باتفاق ، ويجدد على ما ازداد الى وقت الفسخ ويجب المسمى لما مضى . ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الاجارة بها بأن كان فيها زرع للمسمى يستحصد فيترك الى أن يستحصد بأجر المثل والى وقت الزيادة يجب المسمى بقدرته وبمسند الزيادة الى أن يستحصد ، أو الى تمام السنة يجب أجر مثلها .
- وزيادة الأجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ، أما لو زادها واحد أو اثنان تعنتا فانها غير مقبولة .
- وهذا خاص في أموال الوقف أما الأموال المملوكة فلا تفسخ الاجارة فيها رخص أجر مثلها أو غلى باتفاق الروايات عن الحنفية ؛ وذلك لأن الوقف كله من باب الصدقات فيكون الى جهة ضعف فيحتاج الى تحرى النظر والمصلحة فيه . انظر في هذه المسألة الفتاوى الهندية ٥١٤/٤-٥١٥ ، البحر الرائق ٢٣٦/٥ ، الاختيار ٤٧/٣ ، أنفع الوسائل ١٧٤-١٧٥ ، الفتاوى البزازية ٢٦٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤ ، البدائع ٢٦٢٢/٦ ، جامع الفصولين ١٣٢/١ .
- واحتاط في أنفع الوسائل في هذا الأمر فقال : (فتبين لنا ان الاجارة في الوقف لا تفسخ بمجرد الزيادة ما لم تبين ازدياد أجر المثل في المأجور بعد العقد ، سواء كان ما زاده مقدار الثلث الأجرة ، أو ربعها ، أو أقل ، أو أكثر . أنفع الوسائل ص ١٧٥ ،
- (٨) له أن يؤجر من باب كونه متولياً ، لا من باب كونه موقوفاً عليه ؛ وذلك لأن الموقوف عليه لا يملكون الاجارة ، كما نصت عليه عبارات الفقهاء . فني حاشية ابن عابدين : =

لا تنسخ الاجارة (١)، لأنها وقعت للوقف كما لا (تنسخ) (٢) بموت الوكيل المؤجر ، أو القاضي (٣) .

ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه (٤)، لا يجوز ، لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد ، إلا اذا تقبله من

القاضي لنفسه ، فحينئذ يتم ، لقيامه باثنين (٥) .

ولو استأجر رجل أرضا وقفا ، وبنى فيها حانوتا ، ثم جاء آخر نزاد في أجرة الأرض (٦) ، وأراد ، أخرجته

منها ينظر أن كان استأجرها (مشاهرة) (٨) (جاز للمتولي فسخها عند رأس الشهر لأنها اذا كانت مشاهرة) (٩)

= (والموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ؛ لأنه يملك المنافع بلا بدل ، فلم يملك

تمليكها ببديل ، وهو الاجارة ، والأ لملك أكثر مما يملك بخلاف الاعارة . هذا اذا لم يكن متوليا فأما

ان كان متوليا فقد قال فيه : وينبغي عدم التردد في صحة ايجاره اذا شرط الواقف التوليبسة

والنظر للموقوف عليهم ، أو للأرشد منهم ، وكان هو الأرشد ، أو لم يوجد غيره ؛ لأنه حينئذ يكون

منصوب الواقف . حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٥، ٤٠٧ ، ومثله في فتح القدير ، وقال معللا هـ

لا يملك المنفعة ، وانما أبيع له الانتفاع . فتح القدير ٥/٤٣٩ .

وفي شرح الدر المختار أو الموقوف عليهم الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ، ولا الدعوى لـ

غصب منه الوقف الآ بتولية أو اذن قاض ، ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتاوى ؛

لأن حقه في الغلة لا في العين) شرح الدر المختار ٢/١٦١ . وانظر جامع الفصولين ١/١٢٨ ،

البحر الرائق ٥/٢١٨-٢١٩ ، الاختيار ٣/٤٧ .

وفي الفتاوى الهندية : رجل آجر منزلا كان والده وقفه على أولاده أبدا ما تناسلوا فأجره هـذا

الرجل اجارة طويلة ، وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر ان لم يكن للمؤجر

ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا ، وكان له على المستأجر الأمر المسمى

ويتصدق به ، ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الآجر ، ولا على غيره ؛ لأنه كان متطوعا

وان كان متوليا كان على المستأجر الأجر المسمى ان كان ذلك مقدار أجر المثل ، أو أكثر ، ويرجع

المستأجر في غلة الوقف بما أنفق على العمارة . الفتاوى الهندية ٤/٥١٥ .

(١) لا تنسخ وان كانت الغلة له . هندية ٢/٤١٨ .

(٢) (تنسخ) : في ب ، د ، وفي أ ، جـ ينسخ والأول أصح ؛ لأن الكلام عن الاجارة ، فيؤنث .

(٣) نص المسألة في قاضيخان ٣/٣٣٤ ، بخلاف ما لو كان هو المستحق لوحده ولا يشاركه أحد كما

سيأتي تفصيلها .

(٤) وكذلك ليس له أن يؤجر لولده الصغير ، أو من هو في ولايته لنفس التعليل . أحكام الوقف

الكبيسي ١/٦٦ .

(٥) ولو كان على الوقف متوليان ، وآجر أحدهما للآخر لا يجوز ؛ لأنه عند أبي حنيفة ، ومحمد لا يجوز

أن ينفرد أحدهما بالتصرف . البحر ٥/٣٤١ .

(٦) نص المسألة في فتاوى قاضيخان ، ولكنه ذكر بدل الأجرة الغلة . فتاوى قاضيخان ٣/٣٣٤ .

(٧) أي اخراج الباني .

(٨) (مشاهرة) : في ب ، د ، وفي أ (مشاهر) والأول أصح والمشاهرة نسبة الى الشهر ، فالأجـرة

بالمشاهرة أي التسي تنعق كـ شـهر ، ويقولون صانحة أي تنعق كـ

كل سنة . انظر جامع الفصولين ١/١٣١ .

(٩) الكلام بين الأقواس : ساقط من الأصل) وموجود في باقي النسخ .

يتجدد انعقادها ، عند رأس كل شهر ، ثم ان لم يضر رفع البناء بالأرض كان يصاحبه رفعه .

وان اضر جاز للمتولي (١) أن يدفع اليه قيمته ، وبصير وقفا (٢) .

وان امتنع (٣) من ذلك لا يجبر بل يتربص (٤) صاحب البناء (الى) (٥) أن يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فيأخذه (٦) .

ولو أجر (المتولي) (٧) ضيعة من رجل سنين معلومة ، ثم مات المؤجر ، والمتأجر قبـلـ

انقضاء المدة ، فزرع ورثته الأرض ببذرهم .

(١) وليس لصاحب البناء اختيار رفعه ان كان يضر بالأرض ؛ لأنه وان كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف البحر/٥/٢١٧ .

(٢) ان رضي المستأجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا أو منزوعا أيهما كان أقل نظرا للوقف . انظر الفتاوى الهندية ٤١٥/٢-٤٢٢ ، قاضيخان ٣/٣٢٤ ، جامع الفصولين ١/١٢١ ، البحر ٥/٢٣٧ ، الفتاوى الانقروية ١/٢٢٤ .

(٣) سواء كان الامتناع ، وعدم الرضا من المتولي ، أو من صاحب البناء لا يجبر أحدهما على ذلك وذلك لأنه تمليك ، ولا بد في التمليك من الرضا من كلا الطرفين . وإذا لم يرض القيم هل عليه أجره لبنائه ؟ الظاهر أنه لا أجره له لأنه انما بقي لمصلحة الوقف لا لمصلحته . وكذلك لورضي القيم ولم يرض هو لأنه لا يجبر على بيع ملكه ، وابقاء البناء فسي أرض الوقف لا لمصلحته بل لمصلحة الوقف جبرا عليه ؛ ولأنه لو أُلزم بالأجره لزم عليه فسرران ضرر إبقائه يتربص الى أن يمكن تخليصه ، وضرر الزامه بالأجره ، ولم يعهد نظيره في الشرع . منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٥/٢٣٨ .

(٤) وذلك لأنه هو الذي ضيع ماله فليترتب . الفتاوى الأنقروية ١/٢٢٣ .

(٥) (الى) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (الآ) والأول أصح لمناسبته لنسق الكلام وتمام الجملة به .

(٦) وهذا اذا كان البناء من الباني بغير اذن المتولي ، فأما اذا كان البناء بأمر المتولي كان البناء للوقف ، ويرجع الباني على المتولي بما أنفق .

وان لم يرض المستأجر لا يملك القيم لأنه تملك بغير رضا المالك ، فلا يجوز ، فينبغي أن يتربص الى أن يخلص ملكه ، ولا يمنع البناء من صحة الاجارة من غيره اذا لا بد للباني على ذلك البناء حتى لا يهلك رفعه .

وفي شرح الدر المختار قال : يقي لواجارته مسانحة بأومدة طويلة ، والظاهر أنه لا تقيل الزيادة دفعا للضرر عليه ، ولا ضرر على الوقف ، لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفسه الأرض شرح الدر المختار ٢/١٥٩ ، نفس الكلام في البحر ٥/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، الفتاوى الأنقروية ١/٢٢٣ - ٢٢٤ .

ولم يتكلم الفقهاء بصراحة عن المسانحة كالمشاهدة ، وقد علل ذلك صاحب منحة الخالق بأنها تلحق بالمشاهدة فيكون له قيمتها عند رأس كل سنة ، اذا لا فرق بين المشاهدة والمسانحة من جهة الانعقاد . منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٥/٢٢٨ ، وانظر في مسألة المتن الفتاوى الهندية

٢/٤٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٢-٣٩٣ ، قاضيخان ٣/٢٢٤ .

(٧) (المتولي) : في أ ، ب ، د ، وفي ب الناظر وهما بنفس التمكن كما بينا في عمل الولاية =

قال الشيخ الامام أبو بكر (محمد) ^(١) بن الفضل : تكون الثلثة للورثة ، ثم ان (انقمت) ^(٢) ، بزراعتهم بعد موت المستأجر يلزمهم ضمان النقصان ، وبصرف (في) ^(٣) مصالح الوقف ^(٤) دون أهلـهـ لما مر ^(٥) ، وهذا على وزن قوله في اجارة الوقف بدون أجر المثل .

ولو استأجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم ^(٦) ، ودانق ^(٧) ، وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارته ، أو نقد (الأجر) ^(٨) من مال الوقف :

قالوا : يكون ضامنا جميع ما نقد ^(٩) ، لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه صـتـار مستأجر النفس دون المسجد ، فاذا نقد من ماله ^(١٠)

ولو كانت الزيادة مما يتغابن ^(١١) فيها تقع الاجارة للمسجد ، فلا يضمن ما دفع ، ومثله حكما ،

-
- = ورأيت اثبات ما في نسخة الأصل وما في النسختين الأخريين .
- (١) (محمد) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والأولى اثباتها زيادة في التعريف بالعلم .
- (٢) انقمت : في أ ، ج ، د ، وفي ب نقصت والأول أصح .
- (٣) (في) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من الأصل .
- (٤) ذكره في الفتاوى الهندية عن الحاوي للحميري ٤١٨/٢ ، الفتاوى الانقروية ٢٣٤/١ .
- (٥) أي لما مر من التعليل ، وهو ان الضمان بدل عن النقصان الحاصل في الأرض ، وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض ، لا في عين الأرض ، قاضيخان ٣٣٤/٢ . وكذلك لو غصب رجل أرضا وقفا فنفس فضامن النقصان لمصالح الوقف لا لاهله . جامع الفصولين ١٣١/١ .
- (٦) (الدرهم) . : بكسر الباء ، وفتحها . لفتان وهو فارسي معرب وتجمع على دراهم والدرهم سنون عشيرا والعشبر عشر قفيز وهو يساوي ستة دانق وكان زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كل درهم يساوي ستة دانق ، وكل عشرة سبعة مثاقيل .
- (٧) والدانق كلمة فارسية أيضا ومعناها حبة مترجمة من (دانك) تجمع على دوانيق ، وهو ضرب من النقود الفضية ، وزنه ثمانى حبات من الشعير عزله مقطوعة الرأس ، وما استكال عنها ^(٨٩٦ ر غ) ، ويساوي ٢٩١٧٢ متر مربع . معجم الاقتصاد الاسلامي ١٥٠-١٥١ . معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٦ ، المصباح المنير ٢٧٣/١ ، المنجد ص ٢٢٦ .
- (٨) (الأجر) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الآخر والأول أصح .
- (٩) الفتاوى الهندية عن الظهيرية ٤٢٠/٢ ، البحر ٢٠٨/٥ ، فتح القدير ٤٥٠/٥ ، الفتاوى البزازية ٢٧٠/٣ .
- (١٠) أي من مال المسجد وليس المقصود بها من مال المتولي .
- (١١) لا يتغابن فيه الناس هي الزيادة الفاحشة أي بأن يكون غير فاحش ، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، وكذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلا ثم ان بعض المقومين قال أنه يساوي خمسة ، وقال آخرون يساوي ستة وقال آخرون سبعة فهذا غبن فاحش لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد . أمـا إذا قال أحدهم ثمانية ، وقال آخر تسعة وآخر عشرة فهذا غبن يسير مما يتغابن فيه الناس لدخوله تحت تقويم المقومين . القاموس الثمهي ص ٢٧١ .

وتفميلا ، ما اذا استأجر مؤذنا لخدمة المسجد بأجرة معلومة لكل سنة (١) .

ولو استأجر - (فقير) (٢) دارا موقوفة على الفقراء ، (والمساكين) (٣) ، وسكن فيها ، وتترك المتولي الأجر له بحمته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المال (٤) بحمته منه (٥) ، وللمتولي ان يحتال (٦) على مديون المستأجر الوقف ، ان كان مليا (٧) .
وان أخذ منه كفيلا (٨) (بالأجر) (٩) فهو أولى بالجواز (١٠) .

- (١) لو استأجره لمدة سنة أو أكثر جازت الاجارة ؛ لأنه يملك الاستئجار لخدمة المسجد ، فبعد ذلك ان كان ما سمي له من الأجر مثل أجر عمله ، أو زيادة يتغابن فيها الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد لأجر من مال المسجد ويحل للمؤذن أن يأخذ ذلك ، وان كان ذلك أكثر من أجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي ، وعليه الأجر في ماله ؛ لأنه لا يملك الاستئجار للمسجد بتغيب فاحش . فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا ، وان علم المؤذن إن ما أخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك . قاضيخان ٢٩٣/٣-٢٩٤ ، البحر ٢٠٨/٥ ، ٢٤٠ ، الفتاوى البزازية ٢٥٥/٣ ، الفتاوى الانقروية ٢٣٢/١ .
- (٢) (فقير) : في أ ، ب ، د ، وفي ج أضاف (رجل) والأصح عدم ذكر لما فيها من ركافة في اللغة .
- (٣) (المساكين) : في ج ، وساقطة من باقي النسخ والأولى ذكرها لاختلاف المعنى في الفقهاء والمساكين فلا تغني الأولى عن الثانية .
- (٤) (بيت المال) : هي خزانة الدولة ، والمكان الذي تجتمع فيه الأموال العامة للدولة . معجم لنسبة الفقهاء ص ١١٢ .
- (٥) وقال في الفتاوى الهندية : هذه الرواية محفوظة عن علمائنا . الفتاوى الهندية ٤٢١/٢ .
- (٦) يحتال : من الحيلة اسم من الاحتيال ، وهو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع ، ما يشبه المشروع وليس بشروع ، وعرفها في القاموس الفقهي بأنها ما يتوصل بها بطريق المباح الى ابطال الحق ، أو اثبات الباطل وهي حرام ، أما ان أدت الى اثبات حق ودفع باطل ، فهي واجبة وستحبه وهي في مسألتنا هذه من هذا النوع . القاموس الفقهي ص ١٠٦ . معجم لنسبة الفقهاء ص ١٨٩ .
- (٧) (الملى) : هو القادر على دفع المال المطلوب ، والغني ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا اتبع أحدكم على مليء فليتب) ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ص ٤٤٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٩ .
- (٨) الكفيل : اسم من الكفالة ، والكفالة شرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس ، أو دين ، أو عين كمغصوب ومنه قوله تعالى (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) (آل عمران آية ٣٧) أي ضمها الى نفسه ، فالكفيل يلتزم المطالبة التي هي على الأجل . حاشية ابن عابدين ٢٨١/٥ ، المبسوط ١١٦/١٥ .
- (٩) (الاجرة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الاجارة والأول أصح .
- (١٠) الفتاوى الهندية ٤٢٢/٢ ، قاضيخان ٢٣٥/٣ ، البحر ٢٤٠/٥ ، وانظر في موضوع الكفالة بالأجير المبسوط ١١٦/١٥ .

ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة^(١) يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته ، وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف^(٢) ، وهكذا الحكم لو كانت (الاجرة)^(٣) معجلة ، ولم تقسم بينهم ، (وبعد)^(٤) القسمة ، كذلك في القياس^(٥) .

وقال هلال - (رحمة الله عليه)^(٦) - غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا أرد القسمة ، (وأجبر)^(٧) ذلك^(٨) .

ولو أجر القيم الوقف ممن يستحق (غلته)^(٩) ، جاز^(١٠) لأن حق الموقف عليهم في غلته

(١) لا تبطل الاجارة وذلك ؛ لأنه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك ، ثم ما وجب من الغلة الى أن مات هذا الموقوف عليهم يصرف الى كل واحد منهم حصته . الفتاوى الهندية - الفتاوى البزازية ٢/٤١٨ ، ٣/٢٦٧ .

(٢) وكذلك لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة فهي على هذا القياس . الفتاوى الهندية السابق .

(٣) (الأجرة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الاجارة والأول أصح .

(٤) (وبعد) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (وبين) والأول أصح ؛ لاستقامة المعنى في الجملة .

(٥) نص المسألة في قاضيخان السابق . فان عجلت الاجرة ، واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم فالقياس ان تنتقص القسمة ، ويكون للذي مات حصة من الاجرة تعدادها عاش . ولكن نستحسن ولا تنتقص القسمة . وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجرة . هندية عن الظهيرية السابق . أنقروية ١/٢٢٩ .

(٦) (رحمة الله عليه) : في ج ، وساقطة من ب ، وفي أ ، د (رحمه الله) .

(٧) (وأجبر) : في أ ، ب ، د ، وفي ج فأجبر والأصح الأول .

(٨) أحكام الوقف - هلال ص ٢١٥-٢١٦ .

(٩) (غلته) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (عليه) والأول أصح ؛ لا كتمال معنى الجملة به بخلاف الثاني .

(١٠) الآ أنه يسقط حق المستأجر . وقد ذكر صاحب شرح الدر المختار خلافا في هذه المسألة ، وكأنه رجح الجواز لذلك فرع على ذلك مسألة فقال : واذا أجره المتولي بأقل من أجر المثل لزم المستأجر أن يكملها الى أجر المثل على اختيار المتأخرين ، ولا يلزم ذلك المتولي كما ذكر بعض الفقهاء ذلك وهو قول صاحب جامع الفصولين عن الخلاصة ، وفي الفتاوى الانقروية ، وقد اعتبره ابن عابدين من باب الغلط وهو ليس كذلك ، والله أعلم ، فعبارتهما كما أورداها : (متول الوقف أجبر الوقف بدون أجر المثل يلزمه ، تمام أجر المثل) فهو ليس من باب الغلط ، وانما هو عدم فهمهم للعبارة نظرا لاختصارها ، فالضمير المتمثل في لزمه عائد على المستأجر ليس على المتولسي . شرح الدر المختار ٢/١٦١-١٦٢ ، جامع الفصولين ١/١٣٢ ، الفتاوى الانقروية ١/٢٣٤ . وانظر في هذه المسألة حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٧ ، ٢٧٢ ، حاشية الرطبي بهامش جامع الفصولين ١/١٣٢ ، البحر الرائق ٥/٢٣٩ . وقد رجح ابن عابدين عدم الجواز في مثل هذه الاجارة ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٣ .

ويقال على هذه المسألة وصى اليتيم أو الاب اذا أجر منزل اليتيم أو ابنه بأقل من أجر المشغل

=====

- المسألة التي ذكرت في المتن سابقا - .

الوقف لا في (رقبته) (١).

حانوت أصله وقف ، وعمارته لرجل ، وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه بأجر المثل :

قالوا : ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر صاحب البناء

(كلف) (٢) رفعه (٣) ، ويؤجر من غيره (٤) ، والآ (٥) يترك في يده بذلك الأجر (٦) .

دار لرجل فيها (موضع) (٧) وقف بمقدار بيت واحد ، وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف

وأراد صاحب الدار استئجاره مدة طويلة .

قالوا : ان كان لذلك الموضع مسلك في الطريق الأعظم ، لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة ،

لأن فيه ابطال الوقف .

وان لم يكن له مسلك اليه (٨) جازت اجارته مدة طويله (٩) .

ولوباع القيم أشجار في أرض الوقف ، ثم أجز الأرض من المشتري :

قالوا : ان باعها بعروقها (١٠) ، ثم اجزه الارض ، (جازت الاجارة (١١)) (١٢) .

= وفي قاضيخان ذكر متع الفقيه ابو جعفر للموقوف عليهم من سكنى الدار ، واستدل من ذلك على

جواز اجارة الدار الموقوف من الموقوف عليهم . اذا لم يكن له حق السكنى ؛ لأنه لو كان له ذلك فكان

مستأجرا سكنى دار له حق السكنى فيها ، وهو باطل ، فلما جازت الاجارة دل ذلك على أنه فسح

سكنى الدار بمنزلة الأجنبي . قاضيخان ٣/٣٢٩ ، البحر ٥/٢١٧ ، ٢١٨ .

(١) (رقبته) : في أ ، ب ، ج ، وفي درقبة الوقف والأول اقوى في التعبير .

(٢) (كلف) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (ارضه كلف) أضاف ارضه والأول أصح .

(٣) وان كان البناء يضر ، يمتلكه القاضي قهرا على صاحبه ، وان لم يرض الرفع ، لا بد من رضاه . منحة

الخالف ٥/٢٣٨ بهامش البحر .

(٤) وليس له أن يؤجر من غيره مع العمارة . المرجع السابق .

(٥) (والآ) : في أ ، ج ، د وفي ب (ولا) والأول أصح .

(٦) قاضيخان السابق .

(٧) (موضع) : في أ ، ب ، د ، وفي ج مواضع والأول أصح .

(٨) أى الى الطريق الأعظم .

(٩) انظر نص المسألة في الفتاوى الهندية ٢/٤١٩ عن الوجيز ، قاضيخان ٣/٣٣٦ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٦٨ -

(١٠) العروق هي : امول الشجر التي تبقى ثابتة بعد القطاف للثمر .

(١١) (جازت الاجارة) : في ب ، د ، وفي أ (لا تصح الاجارة جازت الاجارة) ، وفي ج (جازت الاجارة)

والمصحح ما في ب ، د .

(١٢) والاجارة جائزة ان لم تكن طويلة . الفتاوى الهندية ٢/٤٢٣

أحكام الوقف - خلال ص ٢٠٩ .

وان باعها من وجه الارض ثم أجره الارض لا تصح الاجارة ، لأن مواضع الاشجار مشغولة^(١) ، وهذا الحكم لا يختص بالوقف^(٢) .

ولو أجر الناظر الوقف بشيء من العروض^(٣) ، أو (بحيوان)^(٤) معين :

قبل يجوز بلا خلاف^(٥) ، بخلاف بيع الوكيل ، واجارته ، فانه يجوز عند أبي حنيفة

- (١) مشغولة بملك الأجر ، وذلك لان الزرع يمنع التسليم ، ولأن الارض مستأجر للزراعة ، وهذه المنفعة لا يمكن استيفائها مع هذه الموانع . البحر ٢٣٦/٥ ، الميسوط ٢٣/١٥ .
- (٢) وقد قال صاحب الفتاوى الهندية : وان كان قد دفع الاشجار فيه معاملة سنة أو سنتين ، ومما أشبه ذلك ، ثم أجر الارض منه بأجر المثل فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى تجوز ، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - المعاملة جائزة ، فجازت الاجارة ، والاحتياط أن يبيع الاشجار بعروقتها ثم يؤجر الأرض ليكون متفقاً عليه . الفتاوى الهندية ٤٢٣/٢ . وفي موضع آخر وتحت عنوان فصل في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولاً لا بغيره .
- ... لو استأجر أرضاً فيها زرع ، أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة ، فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لأنه زال المانع ، ولو كان الزرع قد أدرك لا يضره حصاه ، جازت الاجارة ، ويؤمّر بالحصاد ، فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل أن يختص ، ثم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ، ودفع عنه أجر ما لم يقبض ، وان شاء ترك ، بخلاف ما لو استأجر داراً ليسكنها ، ومنعه المؤجر من السكن في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له ... ثم الزرع اذا لم يدرك ، فأراد جواز الاجارة في الأرض . فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه ، واجرائه أو أعوانه . ومما يأتي من الغلظة فهو بينهما على ما فاته سهم من ذلك للدافع تسعاً ، وسهما للموقوف عليهما سهما ثم يأذن الدافع له ، أن يصرف سهمه الى مؤنة هذه الأرض أو الى شيء أراد ، ثم يؤجّر الأرض منه .
- وان كان الزرع لغير رب الأرض ، أن يؤجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز وتصير الاجارة مضافة الى وقت في المستغل ، وكذلك الشجر والكروم ، فالحيلة أن يدفعها معاملة ، وحيلة أخرى ان كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع فيه بثمن معلوم ، ويتقايض ، ثم يؤجر الأرض منه ، وان كان لغيره يؤجر بعد مضي المدة ، ولو لم يعمل بالحيلة وأجر تسعاً سلم بعد تفريغ الارض ينقلب جائزاً . المراجع السابقة ، الفتاوى الهندية ٤٤٦/٤-٤٤٧ .
- (٣) العروض : مفردتها عرض ، والعرض بفتحين كل شيء سوى النقدين ، أي الدراهم والدنانير ولا يكون حيواناً ، ولا عقاراً ، قبل العرض يشتمل على الأمتعة ، والبضائع والجواهر ، والحديد والنحاس والرصاص ، والخشب ما يمنع منها . المعجم الاقتصادي الاسلامي ص ٢٩١ .
- (٤) (بحيوان) : في أ ، ب ، د ، وفي ج فحيوان والأول أنسب في العبارة .
- (٥) وفي الفتاوى الهندية نسب هذا القول لابي يوسف خاصة . هندية ٤٢١/٢ . وفي الدر المختار ذكر بأن أبي يوسف ومحمد خص ذلك بالنقود كالبيع . فعنده يجوز بالعروض ثم يبيعها

بالدراهم والدنانير . وخالف في ذلك أبو يوسف وهلال فلم يجيز البيع بغير الدراهم والدنانير =

ولا يجوز عندهما (١).

وقال الفقيه أبو جعفر (رحمه الله تعالى) (٢) : في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف أيضا لأن المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير (٣).

ولو آجرها بحنطة ، أو شعير مطلق جاز العقد .

ولو شرطه فما يخرج منها فسد (٤).

ولو آجر الموقوف عليه الوقف ، قال الفقيه أبو جعفر (رحمه الله) (٥) : في كل موضع يكون كـل الأجر (له) (٦) بأن لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ، ولم يكن معهم شريك فيه ، جاز له ايجار السدور، والحوانيت (٧).

= كبيع الوكيل . هندية ٤٢١/٢ ، قاضيخان ٣٠٧/٣ ، وهذا في الوقف خاصة ، اما غيره فيملح فــــي الأجرة ما يملح ان يكون ثمنه في البيع كالنقود ، والمكيل ، والموزون ، وما لا يملح ثمنه في البيع لا يملح أجرة كالأعيان والعبيد والثياب ، فتصلح فيه العروض كاجرة . ففي الهندية (٠٠٠٠ وان كانت عروضاً ، أو ثيابا يشترط فيه بيان القدر ووصفه والأجل ، لأنها لا تثبت في النزمة الاسماء . هندية ٤١٢/٢ .

(١) وقد ذكر في قاضيخان أنه لا يجوز بلا خلاف يقال : (وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل ، أو موزون أو عروض ، أو حيوان قيل انه يجوز بلا خلاف . وكذا الاب أو الوصي اذا آجر دار اليتيم بعرض جواز بلا خلاف . البحر ٢٣٩/٥ ، قاضيخان ٣٣٦/٣ .

(٢) (رحمه الله تعالى) : في ب د ، وساقطة من أ ، ج .

(٣) الدنانير : لفظة فارسية معربة ، وأصله دَنَار بتشديد النون وهي نوع من أنواع العملة . انظر في أنواعها وأسمائها المعجم الاقتمادى الاسلامي ص ١٦٢-١٧٣ .

(٤) وقد ذكر صاحب الفتاوى الهندية ، المبدأ العام الذي يضبط هذا الأمر فقال : نقلا عن مشايخ بلخ : انما يجوز في الوقف ما تتعارفه الناس ثمناً ، وأجرة من العروض في البياعات والاجارات مثلـ الحنطة والشعير ، فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالاجماع . الفتاوى الهندية ٤٢١/٢ .

(٥) (رحمه الله) : في ب ، د ، وساقطة من آ ، ج .

(٦) (له) : في ب ، ج ، د وساقطة من أ . والأصح اثباتها .

(٧) وفي حاشية ابن عابدين : والموقوف عليه الغلة لا يملك والاجارة ، فلو سكن بنساء على هذا القول هل تلزمه الأجرة ؟ الظاهر أنها لا تلزمه لعدم الفائدة ، إلا اذا احتيج العمارة فأخذها المتولي ليعمر بها . حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٤ ، ٤٠٦ .

وما ذكر الشيخ برهان الدين هنا في المتن لا ينافي ما قلناه سابقاً ، من أن الموقوف عليهم لا يجوز لهم مؤاجرة الوقف . . . وذلك لأن هذه المسألة مستثناة ، وذلك لما فيها من القيود بأن كل الأجر له ، وان الوقف ليس محتاجا الى العمارة ، ولم يكن معه شريك ، وبشرط أن يؤجر بأجر المثل : لا لم يصح . حاشية ٤٠٧/٤ . وهل تنسخ الاجارة بوثه ؟ نعم تنسخ بخلاف ما مر سابقاً من أنه اذا كان أحد المتحققين متولياً فأجر فمات لا تنسخ ،

وأما الأرض فان شرط (الوقف) ^(١) البداية بالخراج ، (أو العشر) ^(٢) ، وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة ، والمؤنة ^(٣) ، لم يكن له إيجارها ^(٤) ، لأنه لو جازت اجارته كان جميع الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الوقف ^(٥) .

وان لم يكن شرط البداية ، بما ذكرنا ، (وأجرها) ^(٦) الموقوف عليه ، أو زرعها لنفسه فينبغي أن يجوز ، ويكون الخراج ، والمؤن عليه ^(٧) ، وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين ، أو أكثر فتهايأ ^(٨) فيها وأخذ كل واحد أرضا ليزرعها لنفسه ، لا يجوز ^(٩) .

- وذلك لانه في المسألة السابقة هو احد المستحقين ، وليس هو الوحيد كما هنا . ونقلوه عن ابن وهبان ، وقال محقق غمز العيون بأن ذلك مخالف لفتوى قارى الهداية ونصهالا تنفسخ الاجارة بموت الناظر المؤجر ، وان هو المستحق بانفراده (غمز العيون البصائر ٢٢٢/٢-٢٢٣ عـــــــ ابن وهبان ، ومثله في الاشباه ولكنه ذكر في موضع آخر ان الاجارة لا تنفسخ بموت أحد الآ فــــي مسألتين ولم يذكر مسألتنا هذه من ضمنها . الاشباه ص ٢٠١ .
- (١) (الوقف) : في ب ، د وساقطة من آ ، ج .
- (٢) (العشر) : في ج ، د ، وأ ، ب الشعير والأول هو المقصود .
- والعشر هو : يطلق على ما يؤخذ من بضائع الكفار التي يدخلونها الى بلاد الاسلام من دار الحرب . والعشر بفتح فكسر في حساب الأرض عشر القفيز . المعجم الاقتصادي الاسلامي ص ٢٩٤-٢٩٥ .
- والعشر هو أخذ عشر المال .
- (٣) المؤنة بضم فسكون مجمع على مؤن تطلق أصلا على ما يدخر من الطعام لوقت الحاجة ، أو مما يتحملة المكلف من ثقل النفقة على من يليه من الأهل والولد . وهي هنا والله أعلم ما يحتاجه الموقوف من أمور أساسية لا بد منها كالسراج مثلا في المسجد . معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٩٨ ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ص ٤٠١ .
- (٤) الفتاوى الهندية ٤٢١/٢-٤٢٢ .
- (٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤٠٦-٤٠٧ ، الفتاوى الانقروبية ٢٣٣/١ ، أنفع الوسائل ٨٦ .
- (٦) وأجرها : في أ ، ج ، د وفي ب وأخرجها والأول هو الصحيح .
- (٧) الفتاوى الهندية السابق .
- (٨) التهايؤ : هو قسمة المنافع على التعاقب والتناوب ، وهي لنة من المهابأة في الأمر المتهايأ عليه وتهايؤا توافقوا ، وينتفع كل من الشريكين بالعين كما ينتفع بها الأول . وشرعا هو التناوب فسي العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف أرضا فتراضوا أن يأخذ كل واحد منهم قطعة معينة فيزرعها لنفسه ، ثم في السنة القادمة يأخذ كل منهم قطعة الآخر . حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٤ .
- ولغة انظر القاموس المحيط فصل البيا ، والهزمة باب البيا ٣٥/١ ، وانظر المعجم الاقتصادي ص ٤٤٦ ، الفقه الاسلامي - الدكتور وهبه الرحيلي ص ٤٩٤ .
- (٩) وذلك لأن حق الوقف مقدم على حقهم ، وحق الوقف في أن يبدأ بغلة الوقف للعمارة ، والمؤنسة فلا تجوز الآ أن يدنحوها الى غيرهم مزارعة ان كان التولية لهم . قافبخان ٣٢٢/٣ .
- وفي شرح الدر المختار : ولا يقسم بل يتهايؤن الآ عندهما اذا كانت القسمة بين الوقف وشريكه المالك بخلاف الموقوف عليهم ، فلا يقسم الوقف بين مستحقه اجماعا ؛ لأن حقهم ليس في العين .

وعن أبي يوسف : ان كانت الارض عشرية (١) : (تجوز) (٢) منهاياتهم (٣) .
وان (كانت) (٤) خراجية لا تجوز ، لأن العادة في (الأراضي) (٥) الخراجية (٦) انهم يشترطون
البداة بالخراج من غلتها .

== ثم ذكر ان بعضهم جوز ذلك . ولا يخفى ما في كلامه من مناقضة ، فمرة يذكر الاجماع ، ومرة ينكسر
أن بعضهم جوز ذلك . ولكن يحمل كلامه - رحمه الله تعالى - على ما ذكره من أن ذلك كسسلام
قارى ، الهداية ، والذي ذكر أن الأول (أى عدم الجواز هو المذهب . انظر شرح الدر المختار
٠١٥٢،١٥١/٢

ثم ذكر مسألة فيما لو سكن بعضهم ، ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه فليس له أجرة ، ولا له أن يقسول
أنا استعمل بقدر ما استعملته ، لأن المهايأة انما تكون بعد الخصومة . ولكن لو استعمله
أحدهم بالغلبة بلا اذن من الآخر لزمه أجرة حصة شريكه . شرح الدر المختار السابق ، البحر
٠٢٠٧/٥-٢٠٨ ، تبين الحقائق ٣/٣٢٧ ، بزازية ٣/٢٧٦ .

وفي فتاوى قاضيخان نقل عن ابي القاسم ان قسمة الوقف لا تجوز بل يدفع القيم كل الأرض مزارعة
ولا يدفع واحد من الأرباب شيئاً مزارعة ، وانما يكون ذلك للقيم .
وان أراد القيم ان يقسم أرض الوقف ، ويعطي كل واحد من الذين وقف عليهم يزرعونها ، يكون له
دون سائر شركائه ، لم يكن له ذلك ، إلا أن يرضى أهل الوقف بذلك ، ولو قسم وفعل ذلك كان لأهل
الوقف ابطاله ، وكذا للواحد منهم .
ولو فعل ذلك أهل الوقف فيما بينهم جاز ذلك ، ولمن أتى بعد ذلك ابطاله . قاضيخان ٣/٣٢٢ .

وعن الطروسي بعدما ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة (المهايأة) قال : فهذه النقول أفسادت
جواز القسمة من الأرباب على جهة التراضي لا على جهة الاجبار والالزام عليهم في الحال ، ولذلك
لأحدهم ابطاله كما في قاضيخان .

ثم قال : ولا مخالفة بين ما نقل من اجماع الاصحاب لأن قولهم لا يقسم معناه لا يجيبهم الناظر ،
ولا القاضي الى قسمته ، ولا يقسم بينهم ، وهذا اجماع ، وما نقل من جوازه يحمل على وجه التهائؤ
في الغلة لا في نفس القسمة التي هي ذرع ، ومساحة وتعديل لأنها تفتقر الى أشياء لا يمكن
عملها هنا (٠٠٠٠) أنفع الوسائل ص ٨٦-٨٧ .

(١) الأرض العشرية : هي الأرض التي يملكها المسلم ، ويدفع من انتاجها زكاة الزروع ، وهي التمسسي
أسلم عليها أهلها ، وكل أرض العرب ، والأراضي المفتوحة عنوة اذا قسمت بين المحاربين .
معجم لغة الفقهاء ص ٥٥ .

(٢) (تجوز) : في د وفي باقي النسخ يجوز والأول هو الصحيح لأن الكلام عن المهايأة فيؤنث الفعل
تبعاً لها .

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٤٢١-٤٢٢ .

(٤) (كانت) : في أ، ب، د، وفي ج كان والأول أصح لأن الكلام عن الأرض فيؤنث الفعل تبعاً لها .

(٥) (الأراضي) : في د وفي باقي النسخ (الأرض) والأول أنسب .

(٦) أي الأراضي الخراجية الموقوفة . قاضيخان ٣/٢٣٦ .

=====

فلو جاز فيها (التهايو)^(١) ، لم يكن الخراج في الغلة ، (ويكون)^(٢) (في ذمة الموقوف عليهم فيكون)^(٣) فيه تغيير شرط الواقف^(٤) .

أرض موقوفة في قرية يزرعها أهل القرية بالثلث ، أو النصف ، وفيها حاكم من جهة قاضٍ البلدة (فاستأجر)^(٥) رجل من (الحاكم)^(٦) الأرض سنة بدرهم معلومة ، فلما أدرك الزرع جاء المتولّي ، وطلب حصة الوقف (من الخارج)^(٧) .
(قال بعضهم : للمتولي أن يأخذ حصة الوقف^(٨) من الخارج^(٩) : على عرف أهل القرية^(١٠))

- = والأراضي الخراجية : هي أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقت في أيدي أصحابها ، وضرب عليها الخراج ، أو التي صالح عليها أهلها بخراج يؤدونه . معجم لغة الفقهاء ص ٥٥ .
- (١) (التهايو) : في أ ، ب ، د وفي ج التهاد والأو هو الصحيح .
- (٢) (يكون) : في ج ، د ، وفي أ ويكون ، وفي ب أو تكون والصحيح ما في ج ، د .
- (٣) الكلام بين الأقواس ساقط من النسخة ج .
- (٤) وفي حاشية ابن عابدين بعد تعريفه للتهايو قال بأن ذلك سائغ ، ولكنه ليس يلزم فلم يبطاله وذلك ؛ لأنه لا يخرج مخرج القسمة ؛ وذلك لأن كل واحد منهم يستبدل ما معه بجامع الآخر في السنة القادمة . كما ذكرنا تعريف المهايأة . فهو لا يختص بقطعة معينة كالقسمة . وهذا الاستبدال ليس بالخيار بل هو واجب .
- وذلك لأن القطعة المعينة لو استديمت لشخص معين لصارت قسمة ، وهي ممنوعة بالاجماع ، وذلك لانها في النهاية ، ومع طول الزمان تؤدي الى دعوى الملكية ، أو دعوى بعضهم ان ما في يده وقف عليه بعينه ، وفي ذلك ضرر واضح .
- ثم قال (ابن عابدين) : ثم لا يخفى أن ما قيل من أن المهايأة في الوقف لا يمكن ابطالها لأنه لا يكون إلا بطلب القسمة ، والقسمة في الوقف متعذرة فهو ممنوع ، بل يمكن نقضها وابطالها باعادته كما كان ، أو باستبدال الأماكن كما فصلت سابقاً . ثم قال ولو ثبت عدم إمكان ابطالها لبطل ما نقلوه من الاجماع ، على أن الوقف لا يقسم ، أي قسمة مستدامة . وقال ان ذلك الكلام ناشي . عن عدم التدبر لمخالفته للاجماع أ هـ . حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٤ .
- (٥) (فاستأجر) : في أ ، ب ، د ، وفي ج فاستأجره والأول أصح .
- (٦) (الحاكم) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (جانب قاضي البلدة) .
- (٧) (من الخارج) : في ب ، د ، وفي ج (من الوقف الخارج والأول أصح) .
- (٨) لأنه لا ولاية للمحاكم . منحمة الخالصة في بهامش البحر الرائق ٢٣٩/٥ .
- (٩) الكلام بين الأقواس ساقط من ج .
- (١٠) على النصف ، أو على الثلث . الفتاوى الهندية

لأن قاضي البلدة ان جعله متوليا قبل تقليده الحاكم ، أو كان متوليا من جهة الواتف لا يدخل تولية الحاكم (في تقليده) (١) .

(وان جعله متوليا بعدما قلد الحاكم) (٢) الحكومة ، فقد أخرجه عن الولاية على (تلك) (٣) ، فلا تصح ، ويجعل وجودها كعدمها ، فمتى زرعها المستأجر يصير كان المتولي دفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية (فكان) (٤) للمتولي أن يأخذ ذلك من (الخارج) (٥) .

ولو غصب أرضا وقفا ، وفعل فيها شيئا ليس (٦) بمتقوم كالكراب (٧) ، وحفر الانهار أو القى فيها سرقينا (٨) ، واختلط بالتراب ، وصار بمنزلة المستهلك ، لا يضمن القيم (له شيئا باستردادها منه) (٩) .
(وان) (١٠) زاد فيها مالا متقوما كالبناء ، والشجر (يؤمر) (١١) بقلعه كما تقدم (١٢) .

- (١) (في تقليده) : في أ ، ب ، د ، وهي ساقطة من ج .
انظر نص المسألة . في قاضيخان ٣/٣٣٧ .
- (٢) الكلام بين الاقواس ساقط من ج .
- (٣) (تلك) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ذلك والأول هو الصحيح .
- (٤) (فكان) : في أ ، ب ، د وفي ج وكان .
- (٥) (الخارج) : في د ، وفي أ ، ب ، ج الخارج والأول هو الصحيح .
- مسألة : الأراضي الموقوفة ، أو المملوكة التي في القرى ، وعادتها أن يزرع الأراضي هذه من أراد ذلك بدون استئذان من القيم ان كانت وقف ، أو من مالكة ، ان كانت مملوكة ، وهما (القيم والمالك) لا يمنعان المزارعين من ذلك وعند ادراك الغلة يقوم المزارعون بأداء حصة الوقف والمالك لا يمنع ذلك ، مزارعة مثل هذه الأراضي من قبل مزارع بدون أن يأخذها بالمزارعة من مالكها أو من المتولي فتصرفه فيها يكون على وجه المزارعة .
وأما ان كانت في موضع لا تزرع فيه إلا باذن المالك ، وان زرعها أحد بدون اذن المالك يمنع المالك ، فإذا زرعها احد بدون المتولي او المالك تحمل في الوقف على المزارعة بخلاف المليك ،
العالمكيرية ٥/٢٧٢ . وانظر نص مسألة المتن في قاضيخان ٣/٣٣٧ .
- (٦) أي ليس بمال ، وليس له حكم المال . جامع الفصولين ١/١٣١ .
- (٧) الكراب : الواحدة كربة ، مجارى الماء في الوادى ، كرب كروبا ، زرع في الكريب من الأرض أي التي لا ماء فيها ، وقيل ما يلتقط من أصول السعف بعام يصرم . المنجد باب كرب ص ٦٧٩ .
- (٨) السرقين : ويقال السرجين ، بكرهما ، وفتحهما ، وهي كلمة فارسية ، الزبل معربا سركيسين بالفتح . انظر السابق ص ٣٣١ ، القاموس المحيسط فصل السين باب النون ٤/٢٤٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣-٢٤٤ ، وقد سبق التعريف ص ٨٥ .
- (٩) (له شيئا باستردادها منه) : موجود في ب ساقطة من باقي النسخ .
- (١٠) (وان) : في ج ، د ، وفي أ ، ب ولو والأول أصح .
- (١١) (يؤمر) : في أ ، ب ، ج ، وفي د يأمر وكلاهما صحيح وأثبت ما في الأصل .
- (١٢) (أن القيم يضمن قيمة الخراس بقلوعه ، وقيمة البناء مرفوعا ، ان كان للوقف غلة في يد المتولي تكفي لذلك الضمان ، وان لم يكن له فله تكفي لذلك بجزء الوقف فيعطي الضمان لذلك)

ولو أجز الوقف (بما)^(١) يتغابن فيه ، لا يجوز الاجارة ، وينبني للقاضي اذا رفع اليه ذلك أن يبطلها^(٢) .

ثم ان كان المؤجر مأمونا ، وكان ما فعله على سبيل السهو ، والغفلة^(٣) نسخ الاجارة وأقرها في يده^(٤) .

وان كان غير مأمون (أخرجها)^(٥) من يده ، (ودفعها)^(٦) الى من يوثق به ، وهكذا الحكم لو أجزها سنين كثيرة^(٧) يخاف على الوقف^(٨) تبطل الاجارة^(٩) ، ويخرجها من يد المستأجر ، ويجعلها في يد من يوثق به^(١٠) .

ولو قال (المتولي)^(١١) : قبضت الاجرة ، ودفعتها الى هولاء الموقوف عليهم^(١٢) ، وأنكسروا ذلك كان القول قوله مع يمينه^(١٣) ولا شيء ، عليه ، كالمسودع اذا ادعى

كما مر سابقا في فصل غصب عقار الوقف . قاضيخان ٣/٢٢٢ ، جامع الفصولين ١/١٣١ .

- (١) (بما) : في ب ، ج ، د ، وفي أمما والأول أصح .
- (٢) ويعتبر المتولي بفعله ذلك خائفا ان كان عالما . وسواء فعل ذلك الواقف ، أو المتولي ممن باب أولى ، وعلى المستأجر أجر المثل اذا سكنها بالغنا ما بلغ على اختيار المتأخرين . انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٧ ، البحر ٥/٢٣٥ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٢٠ .
- (٣) السهو والغفلة : الذهول عن الشيء ، ونسيانه ، وقيل الفرق بين النسي والنسي ان الأول اذا ذكرته تذكر والناسي بخلافه عند الفقهاء . ويعرفه الفقهاء بأنه عزب المعنى عن القلب بعسده خطوره بالبال . والنسيان والشك عندهم بمعنى واحد . القاموس الفقهي ص ١٨٦ .
- (٤) ويأمره بالأصلح . انظر البحر ٥/٢٣٨ ، حاشية ابن عابدين السابق .
- (٥) (أخرجها) : في أ ، ج ، د وفي ب أخرها والأول هو الصحيح .
- (٦) (ودفعها) : في ج ، د ، وفي أ ، ب والأول أصح للمحافظة على نسق الجملة .
- (٧) لوعبر عن ذلك باجارة طويلة لكان أقوى في التعبير . والله أعلم .
- (٨) بأن خاف على رقيبتها التلف بسبب هذه الاجارة . الفتاوى الهندية ٢/٤٢٠ ، حاشية ابن عابدين السابق .
- (٩) تبطل بأمر الحاكم . البحر ٥/٢٣٨ .
- (١٠) المرجع السابق عن الخفاف ٥/٢٣٩ . وحاشية ابن عابدين السابق أيضا ، ونقله الطرسوسي أيضا عن الخفاف ، أنفع الوسائل ص ١٩٦ .
- (١١) (المتولي) : في د وساقطة من باقي النسخ والأصح اثباتها زيادة في ايضاح الكلام .
- (١٢) الموقوف عليهم المقصود بهم غير أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل . فهم اذا لم يعملوا لا يستحقوا الأجر ، فهي لهم كالأجرة لا محالة ، وهو كأنه أجبر ، فاذا قبل يمينه واكتفى بسبه فبعت عليهم الاجرة . حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٩ .
- (١٣) ولكنه في الدر المختار قال : لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين ثم ذكر أن أبا السنود أفتى أنه ان ادعى الدفع من غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقته كالأولاد ، وأولاد أولاده قبل قوله ، وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع ، والبواب ونحوهما لا يقبل قوله . ثم قال : وقسمال المحنف وهو تفصيل في غابة الحسن فيعمل به ، واعتمده ابنه في حاشية الاشباه =

رد الوديعة^(١)، وانكر المودع^(٢) لكونه منكر معنى، وان كان مدعيا صورة^(٣) والعبرة للمعنى وببـرأ
المستأجر من الأجر .

(وكذلك)^(٤) لو قال : قبضت الاجرة ، وضاعت مني ، أو سرتك كان القول قوله مع يمينه لكونه

أميناً .

ولو أجر المتولي الوقف من أبيه ، أو ابنه ، أو من عبده ، أو مكاتبه ، لا يجوز عند أبي حنيفة ،

شرح الدر المختار ١٧٠/٢ ، حاشية ابن عابدين بهامش الدر المختار ٤٤٩-٤٤٨/٤ .

أقول قد يحمل كلام صاحب الدر المختار بعدم اشتراط اليمين فيما لو لم ينكر الموقوف عليهم
أو يرفعوا دعوى عليه ، أو بمعنى آخر قبل سؤالهم في حاشية ابن عابدين عن الحامدية أنها
نقلت عن أبي السعود . إنه أفتى أنه إن كان مبذرا لا يقبل قوله بصرف مال الوقف مع يمينه
وفيها قول الأمين مع يمينه ، إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة
فلا يصدق . حاشية ابن عابدين السابق .

(١) الوديعة لغة : من العهد . شرعا : هي من الايداع وهو تسليط الغير على حفظ ماله ، أو مسما
بترك عند الأمين وركنهما هو قول المودع أودعتك هذا المال ، أو ما يقوم مقامه من الأموال ، أو الاحتمال ،
والقبول من المودع بالقول أو الفعل ، القاموس المحيط فصل الواو باب العين ٩٢/٣ ، هندية ٣٣٨/٤
تبيين الحقائق ٧٦/٥ .

(٢) تضبط هكذا بالكسر (المودع) وهو صاحب الوديعة ، والأولى (المودع) وهو المودع عنده الأمين .
أو المستودع بالفتح .

(٣) الفتاوى الهندية : ٣٥٤/٤ وفيها اذا قال المستودع لصاحب المال (المودع) بعثت بها اليك
مع رسولي وسمى بعض من عياله ، بأن قال له : مع أمتي ، أو قال : مع عبدي ، أو ما أشبه ذلك
كان القول قوله .

ولو قال رددتها (وبيّن أجنبي) ووصل اليك ، وأنكر ذلك صاحب المال ، فهو ضامن إلا أن يقربه
رب الوديعة أو يقيم المودع بينه على ذلك . هندية ٢٥٤/٤ . (وهو من هذا الباب مدعيا صورة كما
في المتن ، لذلك يطلب منه البيينة للقاعدة البيينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

بل وأكثر من ذلك اذا قالت الورثة : رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ، ولو ير . هنـدا
أنه قال حال حياته رددتها يقبل ، فيقبل قولهم عنه فكيف لو قال هو بنفسه ، يقبل قوله من بساب
أولى . الفتاوى البرازية بهامش الهندية ١٩٨/٣ .

وعن السرخسي : اذا طلب المودع الوديعة فقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قولـه
(أي المستودع) مع يمينه لأنه أمين ، والقول قول الأمين مع اليمين ، لانكاره السبب الموجب
للضمان ، واخباره بما هو مسلط عليه ، وهو رد الوديعة على صاحبها ، والمودع هو الذي سلطه على
ذلك فيجعل قوله كقول السلط ، إلا أنه يستحلف لنفي التهمة عنه . المبسوط ١١٣/١١ .

وفي الحاشية : قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال . حاشية
ابن عابدين ٤٤٨/٤ . فخلاصة الأقوال اشبات ما في المتن من ان القول قول (المستودع) ، وذلك لأن
المالك يدعي على الأمين أمرا عارضا ، وهو التعدي ، والمودع عنده مستصحب لحال الأمانة . فـكان
متمسكا بالأصل . فكان القول قوله لكن مع اليمين . البدائع ٣٨٩١/٨ .

(٤) (وكذلك) : في اجراءه ، وفي وكذا والأول أكثر اشتهارا بين أهل اللغة وكلاهما صحيح .

ويجوز عندهما ، فيما سوى عبده ، ومكاتبه (١) .

ولو استأجر (من رجل) (٢) . أرضاً ، أو داراً وقفاً اجارة فاسدة (٣) ، وزرعها ، أو سكنها ، يلزمه اجـر مثلها (٤) لا يتجاوز به المسمى (٥) .

ولو لم يزرعها (٦) ، أو لم يكن لها لا يلزمه أجره . وههنا

(١) عند أبي يوسف يجوز ، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا بأكثر من أجر المثل ، هذا اذا باشر بنفسه أما لو كان القاضي هو الذي باشر صح . الدر المختار ١٧١/٢ .

والعبد لا يجوز اتفاقا ؛ وذلك لأنه في حكم اجارته لنفسه ، وكذلك الوصي بخلاف الوكيل . وكذلك المتولي لو أجر من نفسه لو خيراً - أي أن يأخذ بخمسة عشرة ما يساوي عشرة ، أو أن يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر صح ، والآ لا ، وبه يفتى . وقد ضبط الفقهاء هذه المسألة بقولهم لوباع وأجر من لا تقبل شهادته له لم يجز . انظر حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٤ ، أنقروية/٢٢٧ ، ٢٢٣ . البحر ٢٣٥/٥ ، هندية ٤٢١/٢ ، شرح الدر المختار ١٧١/٢ .

(٢) (من رجل) : في د وساقطة من جميع النسخ .

(٣) الاجارة الفاسدة : هي ما فاتها شرط من شروط الصحة . البدائع ٢٦٦٢/٦ ، بخلاف الباطن الذي يكون فيه خلل في ركن من الاركان .

وما يفسد الاجارة أمور كثيرة منها : جهالة قدر العمل عند استئجار العامل ، بأن لا يعين لـه محل العمل ، وجهالة قدر المنفعة بأن لا يبين المدة ، وقد يكون بجهالة البذل . وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد . وفي الاراضي يجب بيان ما يستأجر له من الزراعة ، والغرس والبنساء وغير ذلك فان لم يبين ذلك كانت الاجارة فاسدة ، إلا اذا جعل له ان ينتفع بها بما شاء ، هندية ٤٤٠-٤٣٩/٤ ، ٤٨٢ ، جامع الفصولين ١٣٢/١ .

(٤) أحكام الوقف هلال ص ٢١٠ ، هندية ٤٢٠/٢ ، ٤١٩/٢ .

(٥) ان سمي في العقد مالا معلوماً عند صحة التسمية ، لان الموجب الأصلي في عقود المعاوضات هو القيمة لأن مبناها على المعادلة ، والقيمة هي العدل ، إلا أنها مجهولة ؛ لأنها لا تعرف إلا بالحرز والظن ، وتختلف باختلاف المقومين فيعدل منها الى المسمى ، واذا فسدت التسمية وجب المصير الى الموجب الأصلي ، وهو أجر المثل لأنه قيمة المنافع المستوفاة ، الا أنه لا يزداد على المسمى في عقد فيه تسمية ، وعند زفر يزداد ويجب بالغاً ما بلغ بناء على أن المنافع عند الثلاثة (أبو حنيفة ، ومحمد وأبو يوسف) غير متقومة شرعاً بأنفسها ، وانما تقوم بالعقد بتقويم العاقدين . والعاقدان لم يقوموا إلا بالقدر المسمى ، فلو وجبت الزيادة على المسمى لوجبت بلا عقد ، وانها لا تقوم بلا عقد البدائع ٢٦٦٢-٢٦٦٣/٦ ، وان لم يسم يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ ؛ لأنه اذا لم يكن فيه تسمية الأجر ولا يرضى باستيفاء المنافع من غير بدل كان ذلك تمليكا بالقيمة التي هي الموجب الأصلي فكان تقويماً للمنافع باجر المثل اذ هو قيمة المنافع في الحقيقة . المرجع السابق البحر ٢٣٦/٥ .

(٦) لأن المزارعة عقد اجارة ، والاجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ، ولا تجب بالتخليصة ؛ لانعدام التخلية فيها حقيقة ، اذ هي عبارة عن رفع الموانع ، والتمكن من الانتفاع حقيقة وشرعاً ، ولم يوجد بخلاف الاجارة الصحيحة . البدائع ٢٨٢٥/٨ .

وأجرة المثل تجب في المزارعة الناسدة بعد الاستعمال ، وان لم تخرج الارض شيئاً بخلاف الصحيحة فان لم تخرج لا يجب شي . المرجع السابق .

بناءً على قول المتقدمين (١).

ولو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقة الوقف يفسخ القاضي الاجارة، ويخرجه من بيته،

ولا ينفرد احد الناظرين بالاجارة .

ولو وكل أحدهما صاحبه فقد جازت الاجارة (٢).

ولو اذن القيم للمستأجر بالعمارة، وقاصمه من الاجرة جاز (٣).

ولو اشترط المرممة عليه تفسد الاجارة (٤) (لجهاالتها) (٥) بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة

فان الاجارة تكون صحيحة .

(١) المتقدمين : هم الذين وجدوا قبل القرن الرابع الهجري .

أما المتأخرين فهم الذين وجدوا بعد القرن الرابع الهجري . معجم لغة الفقهاء ص ٤٠١ . وما يشبه مسألة المتن في الفتاوى الهندية ففيها عن جامع الفتاوى : اذا مات الواقف عن وصي نصبه ، فلولوي أن يؤجرها ، وان كان آجرها اجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما اذا استعملها لا يزداد على ما رضي به الوصي .

وفي موضع آخر ذكر أن المتأخرين قالوا : لو آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابسن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالنفا ما بلغ على ما اختصاره المتأخرون ، وكذا اذا أجره اجارة فاسدة .

وفي موضع آخر ذكر المسألة ثم نقل عن الحاوي قوله (وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المشسل في الوقف بنير عقد .

اما اذا آجرها القائم بامر الوقف اجارة صحيحة فغلب عليها الماء سقط الأجر فان قبضها المستأجر ولم يزرعها فعليه الأجر .

فالاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الأمر ، ويجب اذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر ، أما اذا لم يوجد التسليم فلا يجب الأجر .

وللمستأجر في الاجارة الفاسدة حق الحبس واستيفاء الاجرة المعجلة . انظر في الكلام السابق الفتاوى الهندية ٤١٩/٢ - ٤٢١ - ٤١٤/٤ ، البحر ٢٢٩/٥ ، حاشية الرملي على جامع الفصوليين ١٣٢/١ ، المبسوط ٣٢/١٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٤ عن الخفاف .

(٢) وذلك لما قلناه في موضوع الولاية من أنه لا يجوز لاحد الناظرين التصرف دون الآخر عند أبي حنيفة

حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف ، والاجارة من التصرفات . وعن اسماعيل الزاهد قال : ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منها . انظر البحر ٢٤١/٥ ، أحكام الوقف - هلال ص ٢٠٧-٢٠٨ ، الاشباه ص ١٩٧ .

(٣) أحكام الوقف هلال ص ٢١٠ .

(٤) ففي الفتاوى الهندية : حانوت احترق فاستأجرة كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره على

أن بحسب بنفقته نعمه هذه الاجارة فاسدة لأن المشروط بحسب اجرة ، وهو مجهول ، فتحبس المشسل على اجرة مجهولة . وان سكن المستأجر الحانوت يلزم اجر المثل مهما بلغ وللمستأجر النفقة التي انفقها على العمارة ، وأجرة مثله في عمله بالعمارة . هندية ٤٢٠/٤ ، ٤٤٣ ، البدائع ٢٦٠٨/٦ ، أحكام الوقف هلال السابق . (لجهاالتها) : في ب ، ج ، د ، وساقط من الاصل .

(٥)

ولو استأجر دار الوقف ، وجعل رواقها^(١) مربوط الدواب يضمن النقصان ، لأنه بغير إذن^(٢) ، ولا يؤجر الفرس الحبيس^(٣) في سبيل الله (تعالی)^(٤) إلا إذا احتاج الى النفقة .
وإذا دفع المتولي الارض مزارعة الى رجل ليزرعها ببذره على أن ما (أخرج)^(٥) الله تعالی يكون نصفه للوقف ، ونصفه للمزارع ، جاز عند أبي يوسف ، ومحمد^(٦) .
وكذلك (إذا)^(٧) دفع البذر ، والارض مزارعة بالنصف جاز^(٨) ، وان كان فيها نمحابة^(٩) فيغابسن بمثلها .
(وان لم يتخابن بمثلها)^(١٠) لا يجوز .

(١) الرواق : في البيت رواقه أي شقته التي دون الشقة العليا . وفي المنجد الرواق جمع أرواقسة ورواقات ، وروق هو سقف في مقدم البيت ، أكساء مرسل على مقدم البيت من أعلاه الى الأرض . وقيل هو الفسطاط . القاموس المحيط فعمل الرءاء باب القاف ٣/٣٢٨ ، المنجد ٢٨٨ ، مختار الصحاح ص ١١١ .

(٢) البحر ٥/٢٠٨ .

(٣) الحبيس من الخيل وغيره ، الموقوف في سبيل الله . القاموس الفقهي ص ٧٥ .

(٤) (تعالی) : ساقطة من جميع النسخ موجودة فقط في ج .

(٥) (أخرج) : في أ ، ب ، د وفي جيخرج . والأول أصح ؛ لاشتهار هذا النمط من التعبير عند الفقهاء .

(٦) وفي الفتاوى العالمكيرية روى عن محمد في نواذره : أن من قال لغيره : آجرتك أرضي هذه سنة بالنصف ، أو قال : بالثلث يجوز ، والبذر على المزارع ، ولو قال دفعت اليك أرضي مزارعة أو قال : أعطيتك أرضي مزارعة بالثلث لا يجوز؛ وذلك لأنه لم يبين البذر على من . العالمكيرية ٥/٢٣٦ .

وهنا تجوز المزارعة قباسا ، واستحسانا ؛ وذلك لأنهما ذكر نصيب الوقف في حين لم يكن البذر من جهة وأما ان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت استحسانا ذكره في الفتاوى العالمكيرية السابق .

(٧) (إذا) في أ ، ب ، ج ، وفي د ان .

(٨) وهنا المزارعة عبارة عن استئجار للعامل ؛ وذلك لأن البذر ان كان من قبل صاحب الارض ، وههـمـو الوقف هنا تكون استئجار للعامل ، وان كان من قبل العامل كانت المزارعة استئجار للأرض ، وتختلف أحكام العقود في الحالين : فالمقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال . وفي حق صاحب

البذر لا يكون العمدة لازما قبل القاء البذر العالمكيرية السابق ، الفتاوى البزازية ٣/٩٠ وما بعدها . ولم أر تمييزا في هذه الاحكام بين مزارعة أرض الوقف وغيرها ، فدل على أنه لا فرق والله أعلم .

(٩) المحاباة : بضم الميم من حابا يحابي حبا ، وهو اختصاص الشخص بشيء دون غيره من أقرانه ، والميل اليه ، أو اعطاء أحد المتماثلين ، أو الحظ عنه أكثر من الآخرين بغير وجه صحيح كالمهيسة لأحد أولاده ، دون بقيتهم من غير مبرر لذلك ، منجم لغة الفقهاء ، ص ٤٠٧ .

(١٠) العبارة بين الآقواس ساقطة من ج .

- ولو كان في ارض الوقف شجر فدفعه معاملة^(١) بالنصف (مثلا)^(٢)، جاز^(٣) .
- ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف جاز ، وله ان يكرى^(٤) انهارها ، وسواقيتها^(٥) .
- واذا دفعها مزارعة فالخراج ، أو العشر من حصّة أهل الوقف ، لأنها اجارة معنى ، ولا يسقط العشر بوقف الارض ، لان الله (تعالى)^(٦) عين (له)^(٧) وجهها ، فلا يتغير بالوقف .
- ألا ترى أنه يجوز وقفها على غير من (جعله)^(٨) الله (تعالى)^(٩) له العشر (ابتداء)^(١٠) وصار كما لو تذكر الصدق بهاتين المائتين ثم حال عليها الحول^(١١) ، فانه يلزمه زكاتها ، ثم يصرف الباقي فيما نذر .
- ولو دفع الناظر الارض مزارعة ، (والشجر)^(١٢) مساقاة ، ثم مات قبل انقضاء الأجل^(١٣) ، لا يبطل

-
- (١) المعاملة : وهي كما بينا في التمهيد نفس المساقاة .
- (٢) (مثلا) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب .
- (٣) ويشترط في الاشجار المدفوعة معاملة ان كان فيه ثمر يشترط فيه أن تزيد ثمرته بالعمل . فـ إذا دفع رجل اشجار الى آخر معاملة ولا يحتاج الى عمل سوى الحفظ . قالوا : ان كانت بحال لولسم تحفظ لذهبت ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ، ويكون الحفظ هنا للنماء ، والزيادة . الفتاوى الهندية ٤٢٣/٢ ، الفتاوى العالمية ٢٧٧/٥ .
- وجميع ما يخرج الله من النخل فهو لأهل الوقف بعد ان يخرج منه أجر المثل المتقبل فيما عمل . بخلاف أبي حنيفة فلا يجوز عنده ذلك ، وأما على قول أبي يوسف فهو جائز . أحكام الوقف - هلال ص ٢١٢-٢١٣ .
- (٤) يكرى : الانهار من الكرى بوزن رمي وفي الانهار من حفرها ، وتنظيفها ، وكبرى البر : طيبها معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٠ .
- (٥) الساقية : بكسر القاف جمعها سواق ، وهي القناة الصغيرة التي يجري فيها الماء ، أو دولا ب يمدار فيرفع الماء للرى . معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٨ .
- (٦) (تعالى) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب .
- (٧) (له) : في د ، وساقطة من باقي النسخ والأصح اثباتها .
- (٨) (جعل) : في د ، وفي أ ، ب ، جعله والأصح الأول .
- (٩) (تعالى) : في ب وساقطة من باقي النسخ .
- (١٠) (ابتداء) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب .
- (١١) الحَوْل : السنة جمعها أحوال ، وحال عليها الحول . أي مضت عليها سنة . القاموس الشفهي ص ١٠٦ .
- (١٢) (الشجر) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الارض والأولى أصح لوضوحها .
- (١٣) فعلم أن المزارعة يجب ان تكون المدة فيها معلومة ، فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة لأنها استئجار برب من الخارج ، ولا تصح الاجارة مع الجباله في المدة . وهذا هو القياس في المعاملة البدئية ٢٨٩/٨ .

(للوقف) (١)، فان اعتل بعدم (البذر) (٢)، (والمؤمن) (٣) المحتاج اليها اذن له بالاستئانة على الوقف، وصرح ما يستدينه في ثمن البذر، ومالا بد منه للمزرع (٤) فان ادعى العجز امر القاضي اهل الوقف بذلك مع بقاءها في يد الواقف .

فان قالوا : انه اذا صار ذلك في يده يأخذه ، ويجحدنا ، ولكن نزرعها نحن لنا (وترفع) (٥) يده عنه لا يجيبهم الى ذلك ، لأنه أحق بالقيام عليه (٦) (إلا أن يكون) (٧) غير مأون فحينئذ يخرج منه يده ويجعله في يد من يثق به .

وإذا صار الخارج له يضمن ما نقصت الارض بزراعته .

وإذا زرعها ، (ثم) (٨) أصاب الزرع آفة ، فقال : زرعتها لهم صدقه في ذلك ، وله أن يأخذ ما استدان لكلفها من غلة أخرى .

ولو اختلف (هو) (٩) ، وأهل الوقف فيما انفق ، كان القول قوله فيه ، لأن اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره ، وادعى انه زرعها للوقف (وصدقه) (١٠) الواقف على ذلك ، لكونه وكبلا عنه في زراعتها .

وكذلك لو اختلف قبولها مع أهل الوقف فقال : زرعتها لنفسي ، (وقالوا) (١١) : انما زرعناها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له ، وما حدث منه فهو لصاحبه ، فصار كالوقف ، والله تعالى أعلم (١٢)

-
- (١) (للوقف) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ .
 - (٢) (البذر) : في ب ، د ، وفي أ ، ج ، والنذر والأول أنسب ؛ لاكتمال الجملة فيما نتحدث عنه .
 - (٣) (المؤمن) : في ا ، ب ، د ، وفي ج الموت والأول هو الصحيح .
 - (٤) ولو كان فعل هذا متول الوقف ، فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك ، وعلى الواقف والمتولي في هذا ضمان النقصان كما قلنا سابقا وليس اجر المثل .
 - (٥) (وترفع) : في د ، وفي أ ، ب ، ج ، وترفع والأول اصح والكلام موجه للقاضي لانه هو الذي له ولاية الرفع وليس لاهل الوقف .
 - (٦) لأن الوقف بيده ، فهو أحق بالقيام به .
 - (٧) (إلا أن يكون) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (إلا يكون) والأول اصح .
 - (٨) (ثم) في أ ، ب ، د ، وفي ج (ثم ان) اضافة ان والأول أقوى في التعبير .
 - (٩) (هو) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب .
 - (١٠) (وصدقه) في ا ، ج ، د ، وفي ب وصدق والأول اصح لاعطاء جملة مفيدة من الكلام .
 - (١١) (وقالوا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (قالوا) الواو ساقطة والأول اصح .
 - (١٢) (والله تعالى أعلم) : في ج ، د ، وفي أ والله أعلم وفي ب ساقطة .

وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي (١) ، رحمه الله تعالى .
ثم التسليم في المسجد أن يصلي فيه بالجماعة (٢) بأذنه .
وعن أبي حنيفة (رحمه الله) (٣) فيه روايتان (٤) .

- ومقام الواقف في إيصال الغلة لهم في كل وقف متعين ، أما المسجد فليس فيه غلة يراد إيصالها
فأقيم هذا المقصود مقام التسليم وهو الصلاة . وحجتهم في ذلك : أن إزالة الملك بطريق التبسر
فتمامه بالتسليم كما في الصدقة المنفذة ، وهذا لأنه لو لم قبل التسليم لصارت يده مستحقة
عليه ، التبسر لا يصلح سبيلا للاستحقاق على المتبرع في غير ما تبرع به ، فينبغي أن يكون
متبرعا في إزالة يده كما في إزالة ملكه ، وذلك بأن لم تتم الصدقة قبل التسليم ، وهو أولسى
من المنفذة . وهذا جائز باتفاق الفقهاء ، كما ذكر السرخسي . ودليله أيضا من عمل الصحابة ما
روى بأن عمر - رضي الله عنه - جعل وقفه في يد ابنته حفصة - رضي الله عنها - وإنما فعل
ذلك لينتم الوقف . كفاية بهامش فتح ٤٤٣/٥ ، قاضيان ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ ، حاشية ابن عابدين -
السابق ، جامع الفصولين ١/١٢٦ ، الاختيار ٣/٤٤٤ - ٤٤٤ ، شرح الدر المختار ٢/١٥١ .
وقد أجاب أبو يوسف عن هذا الدليل بأنه ليس لتمام الوقف وإنما لكثرة اشتغاله ، وخوفه
من التقصير في أوانه ، أو لكونه في يدها بعد موته ، وأرى - والله أعلم - رجحان رأي المشترط للتسليم .
سبق التعريف بهذا العلم انظر ص ٦٢ ، من هذا البحث . ذكر قوله في المبسوط في نفسه :
(عن القاضي أبي عاصم قال : قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى لمقارنته بين الوقف
والعتق من حيث أنه ليس في كل واحد منهما معنى التملك ، وقول محمد أقرب إلى موافقة
الآثار ، المبسوط - السرخسي ١٢/٣٦ . وفي البحر عن شرح المعجم قال : أكثر فقهاء الامصار
كالبخاريون وغيرهم يأخذون بقول محمد ، والفتوى عليه ، وعن المنية نقل أن الفتوى على
قول أبي يوسف . ثم قال : فالحاصل أن الترجيح قد اختلف والأخذ بقول أبي يوسف أحسوط
وأسهل . ونقل عن المحيط أن الأخذ بقول أبي يوسف هو من أجل ترغيب الناس في الوقف
وذكر مسائل مبنية على هذا القول تراجع في موضعها البحر ١٩٧/٥ ، وانظر في المسألة ، مختصر
الطحاوي ١٢٥ ، الفتاوى البرازية ٣/٢٤٦ ، ٢٤٩ ، قاضيان ٢٨٥/٣ - ٢٨٦ .
ووجه هذه الرواية أن تمام التبسر بحصول المقصود به بدليل الصدقة فالمقصود بها اغناء المحتاج
ثم لا يتم ما لم يحصل هذا المقصود بالتسليم إليه فهنا المقصود من المساجد الصلاة فيها جماعة ؛
لذا شرط أن تكون جهرا بأذان وإقامة ، والآ لم يصر مسجدا ، وليس المقصود مطلق الصلاة ، فإنها
تتحقق في غير المسجد بل تتحقق في جميع أنحاء الأرض . وصح هذه الرواية الزيلعي حيث
قال (وهذه الرواية هي الصحيحة لأن المساجد تبنى لإقامة الصلوات فيها بالجماعة
كالسابق) تبين الحقائق ٣/٣٣ ، وانظر المبسوط ١٢/٣٤ - ٣٦ ، الاختيار ٣/٤٤٤ ، شرح الدر المختار
٢/١٥٢ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٥٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٦ - ٣٥٧ ، فتح القدير ٥/٤٤٤ .
(رحمه الله) : في ب ، وكان رسمها بالرموز (ر ح) وكذلك أبو حنيفة يرمز (ح) والأولى ساقطة
من باقي النسخ .
وكذلك محمد رحمه الله تعالى ففي الهداية ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه

في رواية الحسن (١) عنه : يشترط أداء الصلاة فيه بجماعة بإذنه ، إثنان فصاعدا ، وبها أخذ محمد (٢) (رحمه الله) (٣) .

وفي (رواية) (٤) أخرى عنه : إذا صلى فيه واحد (بإذنه يصير مسجدا .
إلا أن بعضهم قالوا إذا صلى فيه واحد) (٥) بأذان ، واقامة ، ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر
الرواية (٦) ، فيكتفي بصلاة الواحد (٧) ، لأن المسجد حق الله تعالى ، أو حق عامة المسلمين ، والواحد
في استيفاء حق الله تعالى (٨) وحق العامة ، يقوم مقام الكل (٩) .

والصحيح رواية الحسن ، لأن قبض كل شيء ، وتسليمه يكون بحسب ما يليق به ، وهو في المسجد
بأداء الصلاة بالجماعة .

أما الواحد فإنه يصلي في كل مكان (١٠) ، ثم (على) (١١) الرواية التي لا يشترط الأداء فيها
بجماعة إذا بنى رجل مسجدا ، وصلى فيه هو وحده هل يصير مسجدا ؟؟ اختلفوا فيه :

-
- = وفي رواية عن ابي حنيفة ، وكذا عن محمد ٠٠٠ وعن محمد أنه يشترط الصلاة بالجماعة الهداية وهي
متن شرح فتح القدير ٤٤٣/٥ ، وفتح ٤٤٨،٤٤٣/٥ ، بهامشا .
- (١) الحسن بن زياد اللؤلؤي : سبقت الترجمة له انظر ص ٢٧ .
- (٢) وقد صحها أيضا بالاضافة الى الزيلعي كما قلنا ، صاحب الفتاوى الهندية . الفتاوى الهندية .
- (٣) ٤٥٥/٢ ، وفي الاختيار : وإذا صلى فيه واحد أو جماعة وحدانا في رواية لا يصح ، وفي رواية يصح
لأنه من خصائص المساجد ، وبها يتحرر عن حقوق العباد . الاختيار ٤٤/٣ .
- (٤) (رحمه الله) : في ب فقط ، وكانت فيها بالرموز كما قلنا بهامش (٢) في الصفحة السابقة ، وكذلك
(محمد) بالرمز (م) .
- (٥) (رواية) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب .
- (٦) ما بين الأقواس : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والأصح اثباته .
- (٧) ظاهر الرواية : عند الحنفية هي المسائل التي تكون مذكورة في الكتب التالية المبسوط ، الجامع
الصغير ، والكبير ، السير الكبير ، معجم لغة الفقهاء (٢٩٥) .
- (٨) وبالصلاة بالجماعة يقع التسليم بلا خلاف . شرح الدر المختار ١٥٢/٢ .
- (٩) ما بين الأقواس : موجود في أ ، ب ، د وساقط من ج . والأصح اثباته .
- (١٠) نص المسألة في المبسوط ٣٤/١٢ ، وفي الكفاية وفيها أن كل شيء ، تسليمه بما يليق به ، وهو
في المسجد بالصلاة ، فيشترط أدناه ، لأن فعل الجنس متعذر ، وذلك لأن المسجد موضح
السجود ، وقد جعل ذلك بصلاة الواحد ، والواحد من المسلمين ينوب عن الجماعة ، ولهذا
جعل أمان الواحد من المسلمين كأمان الكل . الكفاية + الهداية بهامش فتح القدير
٤٤٣/٥ ، المبسوط ٣٤/١٢ .
- (١١) وذلك لان الجماعة مقصودة في المسجد . وقد صحه ابن عابدين ، وقاضيخان ، ومسألة المتسمن
مأخوذة بنصها من فتاوى قاضيخان . انظر فتاوى قاضيخان ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ .
- (على) : في أ ، ب ، د ، ولكنها ساقطة من ج ، وإثباتها هو الصحيح .

فقال بعضهم : نعم لأن محمد (رحمه الله) (١) ذكر في الكتاب (٢) أن على قول (ابــــي حنيفة) (٣) لا يصير سجدا حتى يملأ فيه مبنيا للمجهول (٤) ، فيدخل فيه بانيه ، وغيره (٥) .

وقال بعضهم : لا (تكفي) (٦) صلاته ، وهو الصحيح ، (لأنها) (٧) إنما تشترط لاجل القبض للعادة ، وقبضه لا يكفي ، (وكذا) (٨) صلاته (٩) .

(ولو) (١٠) بناه ، وولمه الى المتولي هل يصير سجدا قبل أداء الصلاة فيه (١١) ؟؟

لا رواية فيه عن أصحابنا (١٢) ، واختلف المشايخ فيه .

قال بعضهم يصير سجدا ، ويتم كما (يتم) (١٣) سائر الأوقاف بالتسليم الى المتولي ، لأنه ناشب عن الموقوف عليهم (١٤) .

- (١) (رحمه الله) : في ب فقط وساطة من باقي النسخ . وهي في ب بالرموز رح كما رمز لمحمد ب (م) كما ذكرنا سابقا . وهذا هو أسلوبه في كل الأسماء بذكر الاسم بالرمز وبعده (رح) .
- (٢) الكتاب يقصد به عند الحنيفة هو متن القدوري . معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٧ . انظر في المسألة متن القدوري ص ٧٧ .
- (٣) (أبي حنيفة) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ح) (رح) كما أوضحنا سابقا .
- (٤) (يصلي) : بضم الباء ، في أولها . وهذا هو الفعل المبني للمجهول الذي ذكره في المتن .
- (٥) انظر نص المسألة في فتاوى قاضيخان ٢/٣٩٠ .
- (٦) (تكفي) : في د ، وفي أ ، ب ، ج ، يكفي والأصح ما في د لان الكلام عن الصلاة وهي مؤقتة معنوسا فالأنسب لها أن يكون الفعل مؤنث ومما يدل عليه الضمير المتصل ب (لان) التالي فهسو مؤنث .
- (٧) (لأنها) : في أ ، ج ، د ، وفي ب لأنه والأول أصح للتعليل السابق فالضمير عائد على الصلاة مناسبه التأنيث وليس التذكير .
- (٨) (فكذا) : في أ ، ج ، د ، وفي ب وكذا والأول أقوى في العبارة والله أعلم .
- (٩) انظر ذلك في حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٧ ، وفتح القدير ٥/٤٤٤ ، قاضيخان ٣/٢٩٠ .
- (١٠) (ولو) : في أ ، ب ، د ، وغير واضحة في ج .
- (١١) فعند أبي يوسف يصير سجدا إذا أبانه عن ملكه واذن للناس بالصلاة فيه ، وإن لم يصل فيه أحد ، فالوقوف عنده يتم بفعل الواقف من غير تسليم الى المتولي كما فعلنا في ص ٧٢ ، ٢٧٥ . فمن باب أولى أن يسلم الى المتولي ، فالتسليم عنده زيادة على صحة كونه سجدا . المبسوط ٢/٣٤٨ .
- (١٢) وفي شرح العناية أن أبا يوسف لا يشترط إقامة الصلاة فيه ليصير سجدا . انظر شرح العناية بهامش فتح القدير ٥/٤٤٦ .
- (١٣) (يتم) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (تتم) . . والأول أصح وذلك لما نص عليه في قاضيخان بنفس اللفظة . انظر قاضيخان ٣/٢٩٠ .
- (١٤) نصها في فتاوى قاضيخان السابق ، وعند هلال أنه يصير سجدا حتى لو لم يصل فيه أحد . ففي أوقافه : (وإذا جعل الرجل داره سجدا للمسلمين ، وبناها ، كما تبني المساجد ، وأشهد الله على أنه جعلها سجدا لله تعالى فهذا عندنا جائز ، وإن لم يكن صلى فيها ، وهذا خلاف قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، وكان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول :)

وقال في الاختيار (١) : وهو الصحيح ، وكذا اذا سلمه الى القاضي ، أو نائبه (٢) .
وقال بعضهم : لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي (٣) ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي (٤)

لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه ، ومن الناس من قتال في الوقف انه جائز ، وان لم يصل فيه ، إذا كان قد أشهد عليه لانهما لا يخرجان من ملك المصدق بهما الى ملك أحد ، ومن قال في المساجد لا تكون حتى يصلى فيها جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد أن يقول الوقف لا يكسبون الآ مقبوضا ، وأما نحن - والقول لهلال - فنراهما سواء ، وإذا أشهد على الوقف ، وبناء المسجد وأشهد عليه ، فهما جائزان جميعا ، صلي في المسجد ، أو لم يصل فيه . أحكام الوقف - هلال ص ١٢ - ١٨ .

وقد احتج هلال على من اشترط الصلاة في المسجد ليكون مسجدا بقوله : (فان قال : لا يكسبون المسجد مسجدا حتى يصلى فيه ، قيسل له : ما تقول في رجل جعل داره مسجدا ، وبنائها كمناسن تبنى المساجد ، وكتب بذلك كتابا ، وأشهد على ذلك شهودا ، أو أقر في كتابه أنه جعله مسجدا لله أبدا لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث يصلي فيه المسلمون ، ثم مات قبل أن يصلي فيه أحد يكون ميراثا ثم قال : فأى القولين أقبح من هذا ؟؟) انظر أحكام الوقف - هلال ص ١٨ .
(١) الاختيار : هو مؤلف لأبي الفضل مجد الدين عبد الله محمود بن مودود الموصلني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة . وهو شرح لكتاب المختار في فروع الحنفية لنفس المؤلف . ذكر فيه أنه جمع في شبابه مختصرا أسماء المختار للفتوى ، واختار فيه قول الامام أبي حنيفة ، فتداولته الأيدي ، فطلبوا منه شرحا فشرحه شرحا ، أشار فيه الى علل المسائل ومعانيها ، وذكر فروعها يحتاج اليها . واختصره أبو العباس احمد بن علي الدمشقي ، وأسماه التحرير ، وشرحه الجمال أبو اسحق ابراهيم بن أحمد الموصلني الحنفي ، وأسماه المختار ، وقد قرأه على مؤلفه مرات كان آخرها في جمادى الأولى سنة اثنان وخمسين وستمائة (٦٥٢هـ) وشرحه ابن أبي القاسم القره ، ومحمد بن الياس وأسماه الايثار لحل المختار ، وكذا محمد بن ابراهيم ، وأسماه فيض الغفار ، وللزيلعي شرح عليه أيضا وخرج أحاديثه ابن قطلوبغا وله شروح أخرى كثيرة . كشف الظنون ١٦٢٢/٢ - ١٦٢٣ .

(٢) انظر الاختيار ٤٥/٣ . وكذلك هو اختيار صاحب فتح القدير ٤٤٤/٥ ، والفتاوى الهندية ٤٥٥/٢ .

(٣) وفي حاشية ابن عابدين قال - نقلا عن النهر - : واذ قد عرفت أن الصلاة فيه أقيمت مقام

التسليم ، علمت أنه بالتسليم الى المتولي يكون مسجدا دونها - أي دون الصلاة - وهذا هو الأصح ، وعليه الزيلعي ، واختاره أيضا صاحب فتح القدير فقال : الوجه المحق لأن بالتسليم الى المتولي أيضا يحصل تمام التسليم اليه تعالى لرفع يده عنه . انظر فتح القدير ٤٤٤/٥ ، ٤٤٨ ، وتبيين الحقائق ٣/٣٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٤ .

(٤) وقد نقل السرخسي في عيسوطه أن ذلك مروى عن معاذ بن جبل ، وابن عباس ، وشرحه

والحسن ، والشعبي - رضي الله عنهم - . وقد علل رأيه بقوله : (وهذا لأن المصدق يجعل ما يتصدق به خالصا لله تعالى باخراجه عن ملكه ، وحقه ، ولا يتم ذلك إلا بالاخراج من يده .

وفي موضع آخر : (بعد ما بين كيف يكون التسليم في الخان ، والمقبرة قال : وكذلك المسجند إلا أن في المسجد تمامه عند محمد - رحمه الله - بأن يصلي الناس فيه بالجماعة ، لأن التسليم الى المتولي في المسجد لا يتحقق اذ لا تدبير فيه للمتولي في اختيار من يصلي بالمسجد .

- رحمه الله تعالى - (إذ) (١) قبض كل شيء بما يليق به كما مر في شرط التسليم (٢).

رجل له مساحة لا بناء فيها ، فأمر (قوما) (٣) أن يملوا فيها بجماعة ، قالوا : ان أمرهم بالصلاة أبدا ، أو لم يذكره ، ولكن أرادته (٤) ، ثم مات ، لا يورث عنه (٥) .
وان أمرهم بالصلاة شهرا ، أو سنة ، ثم مات يكون لورثته ، لأنه لا بد من التأبيد ، والتوقيست ينافية (٦) .

ولو جعل داره مسجدا (٧) ، (وجعل) (٨) رجلا واحدا مؤذنا ، واماما ، فأذن الرجل ، وأقام (٩) ، وصلى وحده ، كان تسليما ، لأن أداءها بأذان واقامة ، كاقامة الجماعة (١٠) .
ولهذا قالوا : لو صلى واحد من أهل المسجد بأذان ، واقامة لا يكون لمن يجيء ، (بعده) (١١)

أو الاستئلال ، لان المسجد قد تحرز عن ذلك ، وكذلك لا تدبير لا حد في سد باب المسجد ، لأنه ان كره لأهل المسجد أن يغلّقوا باب المسجد فكيف بغيرهم ، فهذا يوقف التمام على اقامة الصلاة فيه بالجماعة ، وفي سائر الوقف للمتولي تدبير في ذلك ، فجعل التسليم الى المتولسي متمما للصدقة .

ولأن المقصود في سائر الوقف منفعة العباد فيمكن جعل يد المتولي في ذلك بمنزلة يدهنم ، والمقصود هنا اقامة العبادة لله تعالى في المسجد خالصا ، ولا يحصل ذلك إلا باقامة الصلاة فيه . ٠١٠ هـ . المبسوط ٣٦/١٢ . وانظر فتاوى قاضيخان ٢٩٠/٣ .

(١) (إذ) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (إذا) والأول هو الصحيح لاختلال العبارة مع إذا وصحتها مع الأول .

(٢) مرّ ذلك في فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه ص ٦٨ من نفس الكتاب .

(٣) (قوما) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والأصح اثباتها .

(٤) الضمير في يذكره . . . وأراده يعود الى الأبد أي (أولم يذكر الأبد وأرادته) .

(٥) انظر فتح القدير ٤٤٥/٥ ، الفتاوى الهندية من واقعات الصدر الشهيد ٤٥٥/٢ .

(٦) علق ابن همام على هذه المسألة بقوله : ومقتضى هذا أن لا يصير مسجدا فيما اذا أطلق ، إلا اذا اعترفت الورثة بأنه أراد الأبد فان نيته لا تعلم ، فلا يحكم عليهم بمنع ارثهم بما لم يشبت .

انظر فتح القدير ٤٤٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٥٥/٢ ، قاضيخان ٢٩٠-٢٩١/٣ .

(٧) وفي البزازية : جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز سماعا . الفتاوى البزازية ٢٤٦/٣ .

(٨) (وجعل) : في أ ، ج ، د وفي ب (أوجعل) والأصح الأول لاكتمال الجملة بالأولى دون الثانية .

(٩) أقام الصلاة : والاقامة هي المصدر وهي الاعلام بالشروع بالصلاة بالفاظ مخصوصة ورد بهسا

الشرع . انظر معجم لغة الفقهاء ص ٨٢ ، القاموس الفقهي ص ٣١٠ .

(١٠) وفي الفتح أنه بهذا العمل يصير مسجدا بالاتفاق ، ويكره بعد صلاة المؤذن هذه أن تعاد الجماعة

لمن يأتي بعده ، على هذا الوجه عند البعض . فتح القدير ٤٤٤/٥ .

(١١) (بعده) : في أ ، ب ، د ، وفي ج بعدها والأول أصح لأن الضمير فيها أي في (بعده) عائد على

الواحد من أهل المسجد الذي ذكر في بداية المسألة والواحد مذكر . يناسبه ضمير مذكر والله أعلم .

من أهله^(١) أداؤها فيه بالجماعة عند البيض .

ولو جعل (متولي) ^(٢) المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا ، وصلى الناس فيه سنين ، ثم تركت الصلاة فيه ، وأعيد (منزلا) ^(٣) (مستغلا) ^(٤) جاز لعدم صيرورته مسجدا يجعل المتولي ^(٥) .
ولو اتخذ رجل مسجدا للصلاة الجنائزية أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد ؟ اختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه .^(٦)

وقال بعضهم : ما اتخذ للصلاة الجنائزية ^(٧) فهو (مسجد) ^(٨) ، فلا يورث عنه ، وما اتخذ للصلاة العيد ، ولا يكون مسجدا مطلقا ، وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام ، وان كان منفصلا عن الصفوف ، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد ^(٩) .

وقال بعضهم : له حكم المسجد : خلال أداء الصلاة لا غير ، وهو الجنائزية ^(١٠) سواء ، ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطيا ^(١١) . ولو اتخذ مسجدا ، وتحتنه سرداب ^(١٢) ،

- (١) أي أهل المسجد . وانظر نص المسألة في قاضيخان ٢٩١/٣ .
- (٢) (متولي) : في أ ، ج ، د ، وفي ب متول ، ورسم الأول أصح .
- (٣) (منزلا) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والأصح اثباتها .
- (٤) (مستغلا) : في ب ، د وفي أ ، ج مستغلا ، والأول هو الصحيح أي عائد منزلا مسكونا ولم يعد وقف .
- (٥) وفي الفتاوى البزازية : لو ضاق المسجد من أهله جاز ، للمتولي أن يدخل بعض المنازل الوقفية فيه وذلك لأن له أن يدخل فيه من الطريق اذا ضاق ، فمن باب أولى أن يدخل فيه ما هو مسن الوقف ، ولو أدخله فيه بلا حاجة ، لا يصير مسجدا . الفتاوى البزازية ٢٨٥/٣ ، وانظر نص مسألة المتن في قاضيخان ٢٩١/٣ ، والفتاوى الهندية ٤٥٦/٢ .
- (٦) ويكون له حكم المسجد فيجتنب فيه ما يجتنب في المسجد ، وروى في الفتاوى البزازية : أن هذا اختيار الفقيه أبي الليث . انظر الفتاوى البزازية ٢٦٨/٣ ، فتاوى قاضيخان ٢٩١/٣ .
- (٧) صلاة الجنائزية : بفتح الجيم وكسرهما ، وفي القاموس الفقهي كسرهما أفصح ، وهي الصلاة التسي تصلى على الميت ، وتكون أربع تكبيرات بلا ركوع أو سجود . القاموس الفقهي ص ٦٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٦٧ .
- (٨) (مسجد) : في أ ، د ، وفي ب المسجد ، والكلمة ساقطة من ج ، والصحيح ما في أ ، د لاكتتمال العبارة بها .
- (٩) وذلك وفقا للناس ، وهذا هو المختار عند ابن بزاز . انظر الفتاوى البزازية ٢٦٨/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٥٦/٢ .
- (١٠) الجنائزية : هي المقبرة لها معاني اخرى كالقفر ، والمصلى العام للمسلمين خارج المدينة يسمى بالجنائزية والأول هو المقصود هنا . معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩ .
- (١١) انظر نص المسألة في قاضيخان ٢٩١/٣ .
- (١٢) السرداب : بكسر السين كلمة فارسية معربة ، وهو بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء ، وغيره انظر المنجد / ٣٣٠ . حاشية شلي بهامش تبين الحقائق ٣/ ٣٣٠ ، فتح القدير ٤٤٤/٥ ، شرح العناية بهامش فتح ٤٤٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٤ .

أو فوقه بيت (١)، أو جعل وسط (٢) داره مسجداً، واذن (لناس) (٣) بالدخول (٤) والصلاة فيه من غير أن يفرض (٥) له طريقاً لا يصير مسجداً (٦)، ويورث عنه (٧) إلا إذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد، أو كان وفقاً عليه (٨).

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجداً إذا كان الأعلى

- (١) ويُعبر عنه بعض العلماء بالعلو، وكلاهما بنفس المعنى . انظر فتح القدير السابق .
- (٢) وسط بالسكون ، لأنه اسم مبهم لداخل ضمن الدار لا لشيء معين من طرفي الصحن شرح العناية السابق ٤٤٥/٥ .
- (٣) للناس : في ب ، ج ، د وساقطة من أ ، والأصح اثباتها هكذا نصت عليه كتب الفقه .
- (٤) يأذن إذنا عاماً ، وذلك لأن المسجد ليس لأحد حق المنع منه ، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبها الأربع كان له حق المنع فلم يصير مسجداً ، ولأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى . ونقل ابن همام عن أبي حنيفة ، ومحمد : أنه يصير مسجداً ، لأنه لما رضي أن يكون مسجداً ، ولم يصير مسجداً إلا بالطريق دخل فيه الطريق ، وصار داخلاً بلا ذكر ، ويكون الطريق من حقه ، كما يدخل في الإجارة بلا ذكر ، وأما إذا شرط معه الطريق ، فانه يصير مسجداً ، باتفاق ، والآ فلا عند أبي حنيفة فتح القدير ٤٤٥/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٤ ، الفتاوى الهندية ٤٥٤/٢-٤٥٥ .
- (٥) الإفراز يكون بتحيزه عن حقه من جميع الوجوه ، فلو كان العلو مسجداً ، والسفل حوانيسست أو بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به . حاشية ابن عابدين ، السابق .
- (٦) وإذا لم يصل فيه أحد لا يصح الفرز فهنا أولى . حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤ .
- (٧) وفي فتح القدير : (ويورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقاً به ، والمسجد خالماً لله سبحانه ، ليس لأحد فيه حق قال الله تعالى : (وأن المساجد لله) مع العلم أن كل شيء له تعالى فكان في إضافته تعالى المسجد لنفسه اختصاصه سبحانه به ، كالكعبة - ولهذا لا يصح فيه شرط الخيار ، ولا تعيينه الإمام ، ولا من يصلي فيه بخلاف غيره من المساجد - ويخلص لله تعالى المسجد بانقطاع حق كل من سواه عنه ، وهو منتفح هنا لبقاء حق العباد في أسفله أو في أعلاه لا يتحقق الخلو . فتح القدير ٤٤٤/٥ ، شرح العناية على الهداية ، بهامش فتح ٤٤٤-٤٤٥/٥ .

فائدة :

- ذكر ابن عابدين عن الجياوي اشتراط كون ارض المسجد للبناني ، وفي انفع الوسائل ما يخالف ذلك فقد اجاز بناء المسجد على الارض المستأجرة أخذاً من وقف البناء ، في حين نقل عن الخيرية عدم الجواز فيمن جعل بيت شعر مسجداً . حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٤-٤٤٠ ، هندية ٤٥٤/٢-٤٥٥ ، فتح السابق أنفع الوسائل ، ص ٧٨ .
- (٨) ولو بنى فوقه بيتاً للإمام لا يضر لأنه من المحال ، أم لو تمت المسجدية بالقول على المفتي بسبه ، أو بالصلاة فيه على قولهما ثم أراد البناء منع ، ولو قال عينت ذلك ، لم يصدق ، وقال في الصدر المختار : فإذا كان هذا في الواقف فكيف لغيره ، فيجب تنده ، ولو على جدار المسجد ، ولا يجوز أخسذ الإجارة منه . شرح الدر المختار ١٥٢/٢ .

وان كان حيسن بناه خلا بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك . حاشية ابن عابدين

ملكا ، لأن الأسفل أصل ، وهو معا (يتأبد) (١) ؛ (دون) (٢) العكس (٣) .
وعن محمد - رحمه الله تعالى - : أنه لما دخل الري (٤) أجاز ذلك (٥) بكل حال لضيق المنازل (٦) .
وعن أبي يوسف : مثله (٧) لما دخل بغداد (٨) .

ويقاس جواز بناء البيت والسرداب في المسألة السابقة على مسجد القدس . انظر نص المسألة فسي
حاشية ابن عابدين ، وقال فيهما : وحامله ان شرط كونه مسجدا ان يكون سفله ، وعلوه مسجدا
لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) سورة الجن آية (١٨) ، بخلاف ما
اذا كان السرداب والعلو موقوفاً لمصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس ، ثم قال : وهذا هو
ظاهر الرواية - حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٤ عن الشرنبلالية .

قوله (بخلاف ما اذا كان ٠٠٠) توهم العبارة أنه لا يكون مسجدا اذا كان العلو ، والسفل موقوفاً
وهو خلاف ما صرح به الشيخ برهان الدين هنا (في المتن) ، ويحتمل سقوط كلام أثناء النسخ
يكمل العبارة . انظر الفتاوى الهندية ٤٥٥/٢ ، تبيين الحقائق ٣٢٠/٣ .

(١) (يتأبد) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (يتا) سقط باقي الكلمة والأول أصح .

قال في الفتح : وهذا تعليل للحكم بوجود الشرط ، فان التأبيد شرط ، وهو مع المتقضى انمسا
يثبت الحكم معهما مع عدم المانع ، وهو تعلق حق به . فتح القدير ٤٤٥/٥ .

(٢) (دون) : في أ ، د ، وفي ب ، ج بدون والأول أنسب وأقوى في التعبير .

(٣) واذا كان السفلى مسجدا ، فان لصاحب العلو حقا في السفلى حتى يمنع صاحبه أن ينقب فيه كونه

أو يتد وتدا فبه وهذا على قول أبي حنيفة ، وباتفاقهم لا يحدث فيه بناء ، ولا ما يوهن البناء
الآ باذن صاحب العلو ، أما إذا كان العلو مسجدا فلأن أرض العلو ملك لصاحب السفلى . فتسح
٤٤٥/٥ .

(٤) (الرى) : من رويت والرواية وهي مدينة مشهورة ، ومن أمهات البلاد وأعلام المدن من أكبر مدن

أصيهان قيل بناها (ابن بزجرد) وأسمها (أم فيروز) واليه ينسب أبو بكر الرازي ، وغيسره
كثير من العلماء ، معجم البلدان ١١٦/٣ وما بعدها .

(٥) وهذا يشعر بأنه كان يخالف قول أبي حنيفة بالجواز . وقد روى صاحب الهندية ذلك فبعدما ذكر

رأى أبي حنيفة قال : وعن محمد على عكس هذا . ولكن ذكر بعد ذلك رأيه الثاني ، هداية ٤٤٥/٥ .

(٦) وقال صاحب الهداية ، بعدما ذكر رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ولكنه رواها على أنها للحسن ، وليس

عن أبي حنيفة - بعدما ذكرها قال : وعن محمد على عكس هذا لأن المسجد معظم ، وإذا كان
فوق سكن ، أو مستغل يتعذر تعظيمه ، هداية السابق .

(٧) فكأن أبا يوسف اعتبر الضرورة لذلك أجاز الوجهين . فتح السابق ، الاختيار ٤٤٤/٣ .

وقد ضعف ابن عابدين هذه الروايات أي (رواية الحسن عن أبي حنيفة وعن محمد) فقسال :
وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية ، وهي نفسها المذكورة في الاسعاف هنا . حاشية

ابن عابدين ٤٤٥/٤ .

(٨) بغداد : فيها أربع لغات بغداديين صهلتيين ، وبغداد بدال معجمة ، وبغدان بالنون وبغدان

بالميم ، وهي المدينة المشهورة الواقعة وسط العراق ، وقد كانت مدينة من مدن الفرس ، فأخذها

=====

أبو جعفر فبنى فيها مدينة .

ولو خرب المسجد ، وما حوله ، وتفرق الناس عنه ^(١) ، لا يعود الى ملك الواقف عند أبي يوسف ^(٢) (فيباع نقضه ^(٣) ، باذن القاضي ^(٤) ، ويصرف ثمنه الى بعض المساجد ^(٥) .

- = وأصل تسميتها (اباغ) بالفارسية هو البستان الكثير الشجر ، (ودان) معطي فمعناها كاملة معطسي البساتين . وسميت بدار السلام . لأن دجلة كان يقال له وادي السلام ، فقيل لبغداد مدينته السلام ، وقيل لأنهم أرادوها مدينة الله ، واسمها عند البعض الزوراء لانعظافها بانعظاف دجلة . معجم البلدان ٤٥٦/١-٤٦١ ، معجم ما استعجم ٢٦١/١-٢٦٢ ، الروض المعطار ١٠٩-١١٢ .
- (١) لو خرب وليس له ما يعمر به ، وقد استغنى الناس عن الصلاة فيه لبناء مسجد آخر ، يبطل الوقف ويرجع النقض الى بانيه ، ان كان حيا ، أو ورثته ان كان ميتا عند محمد خلافا لأبي يوسف . وكذا حانوت في سوق احترق ، وصار بحيث لا ينتفع به ، ولا يستأجر بشيء البتة يخرج عن الوقفية ، وكذا حوض في محلة ان خرب وليس له ما يعمر به فهو للوارث . وان لم يعرف فهو لقطعة ، وكذا الرباط .
- وكذلك لو خرب ما حوله ، بأن كانت في قرية فخرت ، وحولت الى مزارع ، وبقي المسجد عامرا ، يبقى المسجد على حاله عند أبي يوسف ، فتح القدير ٤٤٦/٥ ، تبيين الحقائق ٣/٣٢٠ ، قاضيخان ٣/٢٨٨ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٨ ، ٣٢٦ .
- (٢) وذلك لأنه إسقاط منه فلا يعود الى ملكه ، وقد صححه صاحب الفتاوى الهندية . وبه أخذ هلال الرأي ، ففيه : (قلت : رأيت المسجد يكون في المحلة فانهار فيبيع أهل المسجد نقضه . فقال : لا بأس بذلك اذا أعادوا الثمن في بنائه .
- قلت : أحب اليك أن يدخل ذلك النقض في بناء المسجد ، وفي بناء الوقف ما لم يكن فيه ضررين . قال : نعم أحب الي من يبيع ذلك . قلت : رأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا فخرت فلم تصلح لشيء ، أتري للقائم بأمرها أن يبيع بعض تربتها ، ويعمر ما بقي منها بثمن ذلك ، وفي بيع ذلك صلاح لها . قال : لا أرى ذلك ، وأنها عنه ، ولا يجوز أن يبيع شيئا من ذلك . قلت : فلم كان له أن يبيع النقض الذي سقط من الدار والنخل الذي يموت في الأرض ، ويعمره بها ، وهو مما وقفه الواقف ، ولا يبيع بعض تربة هذه الأرض فيصلح به الباقي منها . قال : لا يشبه النقض التربة ، ألا ترى أنه لو وقف ذلك البناء دون التربة لم يكن وقفا ، ولو وقف القطعة التي أراد القائم بأمر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقفا جائزا لأنه أصل ، ولا يشبه الأصل البناء ، والنقض ، ولا يجوز شيء من الوقف إلا في الأصول أو . أحكام الوقف - هلال ص ٣٠-٣١ . الفتاوى الهندية ٢/٤٥٨ ، الفتاوى الانقروية ١/٢٢٤-٢٢٥ ، أنفع الوسائل ص ١١٧-١٢٠ .
- وفي شرح العناية نقلا عن النهاية قال ان هذه المسألة مبنية على أصل أبي يوسف في عدم اشتراط إقامة الصلاة في المسجد ليصير مسجدا ابتداء وكذلك في الانتهاء ، فاذا ترك النسياس الصلاة فيه بجماعة لا يخرج عن أن يكون مسجدا . شرح العناية ٤٤٦/٥ .
- (٣) النقض : هو ما انهدم من البناء من تراب وحجارة وخشب أي مادة البناء المنهدمة . البحر ٥/٢٢٠ .
- (٤) ولا يفرق هذا النقض على المستحقين ، لأن حقه في الثلثة ، لا في العين ، والنقض من العين ، ولا يعود الى ملكه بحال من الأحوال لأنه قصد القرية وهي لا تنعدم بخراب ما حولها ، فالناس في المساجد شرعاسوا ، فيحط في هذا الموضع : العارة ، والمسافرون ، المبسوط ١٢/٤٢-٤٣ ، جامع الفصولين ص ١٣٣-١٣٤ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٨٤ .
- (٥) وفي شرح الدر المختار - بعدما ذكر المسألة الافتراضية - قال : يبقى مسجد عند

ويعود الى ملكه (١) ، (أو الى) (٢) ورثته عند محمد (٣) .
 وذكر بعضهم (٤) : أن (قول) (٥) أبي حنيفة كقول أبي يوسف .

= الامام (أبي حنيفة) ، والثاني أي (أبي يوسف) ابدأ الى قيام الساعة ، وبه يُفتى ، ولم يذكر بيع نقضه من قبل الامام ، وصرف ثمنه الى بعض المساجد . ولكنه ذكر نقله الى مسجداً آخر بإذن القاضي ، ويفهم منه نقل هذا الخراب فكان الأولى التصريح بالبيع ، لأن مسألة بيع الوقف مما يشكك على الكثير ، فربما يتأزم الموقف عند حصول هذه المسألة - الافتراضية - عند أهل محلة ما فكان الأجدر به أن يصرح .

وقد صرح ابن عابدين بعدم ذلك فقال : (عند الامام والثاني لا يعود ميراثاً ، ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر ، سواء كانوا يملكون فيه ، أو لا ، وهو المفتى به ، وأكثر المشايخ عليه . وفي موضع آخر يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن ، والأ فبقول محمد - كما سيأتي أن الفتوى علسى رأيه في آلات المسجد انظر حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٤ .

وفي البحر ذكر : أنه أن خيف هلاك النقض باعه الحاكم ، وأمسك ثمنه لعمارتها عند الحاجة فعلى هذا يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاك هذا إن تهدم بعضه أما ان تهدم جميعه ، ولم يكن ما يعمر به ، ولا أمكن اجارته ، ولا تعميره يباع أيضا نقضه من حجر وخشب ، وتراب ، ويكون ذلك بأمر الحاكم ، ويشترى بثمنه وقف مكانه فاذا لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والآ صرف الى الفقراء . وهذا تأكيد لما في الحاشية من حيث العمل برأى أبي يوسف حيث أمكن ولا برأى محمد . البحر ٢٢٠/٥ .

(١) الضمير المتمثل البهاء في (ملكه) عائدة على الباني .

(٢) (أو الى) : في جميع النسخ عدا جففيها (والى) والأول هو الصحيح لمعنى الجملة ان كان حيا

له وان لم يكن لورثته وليس لهما معا كما تفيد الواو .

(٣) وذلك لأنه عينه لنوع قرابة فاذا انقطع ذلك عاد الى ملكه كالمحصر - وهو من أحرم بأحد النسكين

الحج أو العمرة ، أو بهما معا ومنع من طواف البيت وله أحكام تراجع في موضعها - قاموس الحسج

والعمرة أحمد عطار ص ٢٨ - اذا بعث الهدي ثم زال الاحمار له أن يفعل بهديه ما يشاء ، كالحصر

في المسجد ، وكذلك الحشيش إذا استغنى عنه - كما سيأتي ص ٢٨٤ ، وإن لم يعرف بانيسه

ولا ورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد اخر . فتح القدير ٤٤٦/٥ ، المبسوط ٤٣/١٢ .

قائدة :

روى أن محمد مرّ بمزبلة فقال : هذا مسجد أبي يوسف ؛ لأنه لم يرجعه الى ملكه فأصبح مزبلة هلا

مالك . وأن أبا يوسف مرّ باصطبل فقال : هذا مسجد محمد ؛ لأنه لمّا عاد الى ملك الواقف ربمما

يجعله اصطلا بمرور الزمان . وقد استدل بالكعبة ، فان في زمان الفترة كان حولها عبسدة

الأصنام ، ثم لم يخرج موضع الكعبة به عن أن يكون موضعا للطاعة خالما لله تعالى فكذلك سائر

المساجد . حاشية سعدى جلبي بهامش فتح القدير ٤٤٦-٤٤٧/٥ ، البحر الرائق ٢٢٠/٥ ، مختصر

الطحطاوى ص ١٢٤ ، شرح العناية بهامش فتح القدير ٤٤٦-٤٤٧/٥ ، الاختيار ٤٤/٣ ، المبسوط ٤٣/١٢ .

(٤) انظر شرح الدر المختار ١٥٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٨/٤ .

(٥) (قول) : في د ، وفي باقي النسخ (على قول) والصحيح ما في د ، لا كتمال الجملة به .

وبعضهم ذكره كقول محمد^(١)، وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد - رحمه الله ابتداء (وبقاء)^(٢)، وعدمه عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - مطلقا^(٣).

ومن بنى رباطا ، أو خاناً ، أو حوضاً ، أو (حفر بئرا)^(٤) ، (أو جعل)^(٥) أرضه سقاية ، أو مقبرة أو طريقاً للمسلمين :

فعند أبي حنيفة : لا يلزم ما لم يحكم به حاكم^(٦) ، أو

- (١) نهاية الكلام السابق من ب ، بداية الصفحة السابقة فيبيع .
- (٢) (وبقاء) : في ب ، ج ، وفي أ وكفاء وفي د فكذا وبقاؤه والصحيح ما في ب ، ج .
- (٣) الاختيار ٤٥/٣ .
- (٤) (حفر بئرا) : في ب ، ج ، د ، وفي أ حفرا والأول هو الصحيح .
- (٥) (أو جعل) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (وجعل) ، والأول هو الصحيح ؛ وذلك لمناسبته مع ما قبلها فكلها بحرف (أو) وليس (واو) .
- (٦) وذلك لأنه مجتهد فيه ، أو بقضاء قاضي ، ليكون وصيه فلا يلزم حتى لو سلمه الى المتولي ، وصورته أن يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع والقاضي مولى من قبل السلطان لا المحكم ، وصورة ذلك بأن يسلمه الى القاضي ثم يظهر الرجوع . وقد علل ابن عابدين وابن همام حاجة الوقف السبي القضاء من لزومه . اللباب شرح الكتاب ١٢٩/٢ ، تبين الحقائق ٣٢٥/٢ ، الفتاوى البزازية ٢٤٧/٣ ، فتح القدير ٤٤٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤ ، شرح الدر المختار ١٥٠/٢ . وقد افترض ابن عابدين افتراضا وأجاب عنه بقوله : ولقائل أن يقول : اذا قال جعلته مسجدا فالعرف قاض ، فزواله عن ملكه أيضا غير متوقف على القضاء ، وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتردد فيه . فأجاب عن هذا الاعتراض الافتراضي بأنه يلزم من هذا أن يكتفي فيه بالقول عنسسه (أي بالقول بالوقف) وهذا خلاف صريح لكلامهم . فتح القدير ٤٤٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٤ .

ولبيان وجه قول أبي حنيفة في الغرق بين المسجد وغيره في الخروج عن الملك بلا حكم قال ابن همام : (بأن لفظ الوقف ، والصدقة في قول الواقف : جعلت أرضي صدقة موقوفة ، ونحوها لا يوجب الخروج عن الملك ؛ لأن لفظ الوقف لا ينبي ، عنه ، والصدقة ليس معناها إلا التصديق بالغلة ، وهي معدومة فلا يصح بل الوقف ينبي ، عن الايقاع في الملك لتحمل الغلة على ملكه فيتصدق بها فيحتاج الى حكم الحاكم لا خواجه عن ملكه الى غير مالك في محل الاجتهاد بخلاف قوله جعلته مسجدا فإنه ليس منبئا عن ابقاء الملك ليحتاج الى القضاء بزواله ، فساذا أذن في الصلاة فيه فصلى قضى العرف في ذلك بخروجه عنه ، ومقتضى هذان أمران : أحدهما : أنه لا يحتاج في جعله مسجدا الى قوله وقفه ونحوه ، وهو كذلك وبه قال مالك وأحمد ، وقسائل الشافعي لا بد من قوله وقفه . . . ونحن نقول - والكلام لابن همام - ان العرف جار بأن الاذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية يفيد الوقف على هذه الجهة فكان كالتعبير به ، فكان كمن قدم طعاما الى ضيفه أو نشر نشارا كله اذنا في أكله ، والتقاطعه بخلاف الوقف على الفقراء لم تجر العادة فيه بمجرد التخلية والاذن بالاستئلال ، ولو جرت به عادة في العرف اكتفيت بذلك لمسألتنا ، والثاني : انه لو قال وقفته مسجدا ولم يأذن في الصلاة فيه ، ولم يحسب فيه أحد لا يصير مسجدا بلا حكم - ثم ذكر قول أبي يوسف في صيرورته مسجدا بمجرد القول . . .

يعلقه بموته^(١)، على ما تقدم من أصله^(٢).

وعند أبي يوسف - رحمه الله - يلزم بمجرد القول^(٣) لما تقدم من (أن)^(٤) التسليم ليس بشرط

عنده .

وعند محمد - رحمه الله - يشترط التسليم^(٥)، وهو النزول^(٦) في الخان^(٧)، والرباط، والشرب

من الحوض، والاستقاء من البئر^(٨)، والسقاية^(٩) .

== ثم رجح قول أبي يوسف هذا لما ذكر من العرف . فتح القدير ٥/٤٤٤ .

(١) بأن يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا فهو وصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله ، ولو كسان

لوارث ولوردوه لكنه يقسم كالثلاثين . الفتاوى الجازية ٢/٢٤٩ ، وقد فسرها الحصكفي صاحب شرح

الدر المختار أن قوله (ارث يعني به ارث حكما ، ولا خلل في عبارته ، وذلك لأنهم اعتبروا الوقف

بالنظر للخلقة والوصية ، وان ردوا بالنظر للغير لانها لم تتمحصر له بل لغيره بعده . شرح

الدر المختار ٢/١٥٠-١٥١ ، البحر الرائق ٥/١٩٠، ١٩٣ .

(٢) لأنه لم ينقطع حقه عنه ، فله حق الانتفاع به في الحال ، فله أن يسكن الخان ، وينزل في الرباط،

ويشرب من السقاية ، ويدفن في المقبرة ، بخلاف المسجد ؛ لأنه لم يبق له فيه حق . فخلص

له تعالى ؛ لذلك لا يشترط به حكم الحاكم ولا وصية .

والفتوى في هذا على قول المصاحبين ؛ لعموم البلوى ، وللتعارف ، وعليه اجماع الأمة . وقد بقى

آثار من الماضين في هذه الوجوه . انظر الكفاية بهامش فتح القدير ٥/٤٤٩-٤٥٠ ، الاختيسار

٤١/٣ ، ٤٥ .

(٣) بالقول ، وبالتخلية بينه ، وبين الناس ، وان لم ينزل فيه واحد . المبسوط ١٢/٣٦ ، وبه أخذ

هلال . أحكام الوقف هلال ص ١٨ .

(٤) (ان) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والأصح اثباتها ، لعدم اكتمال معنى الجملة بدونها .

(٥) وشرط التسليم هذا إذا لم يجعل الواقف نفسه قيما ، فان جعل نفسه قيما تبقى في يده لأن التسليم

يكون اليه كونه قيما . حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٨ ، الاختيار ٣/٤٥٠ .

أما المشرف فلا يعتبر التسليم اليه تسليما ، لأنه مسؤول عن الحفاظ لا غير كما سبق بيانه فسي

فصل الولاية على الوقف فلتراجع .

فائدة :

من شرط التسليم ، وهو محمد ومن على مذهبه لم يجز تولية الواقف لنفسه ، لأنه لو نصب نفسه

لطلب منه أن يسلم ويتسلم في آن واحد ، بخلاف أبي يوسف - وهو لم يشترط التسليم لذاتك

فهو يصح تنصيب الواقف نفسه حاشية ابن عابدين السابق .

(٦) وهذه الطريقة في التسلم (النزول) هي أحد الطريقتين فيه عند من يشترطه ، وستأتي الطريقة

الثانية ان شاء الله تعالى . المبسوط ١٢/٣٣ .

(٧) أي نزول واحد من المارة وليس له الرجوع بعد نزول واحد . حاشية ابن عابدين السابق ، مختصر

الطحاوي ص ١٣٦ ، قاضيخان ٣/٢٩٠ .

(٨) ولو شربت الدابة منه جاز أيضا . فتح القدير ٥/٤٤٨ .

(٩) كما في الوقف على الفقراء ، لكن السقاية التي تحتاج الى صب الماء فيها ، =

والدفن (١) (في المقبرة بأذنه في الكل (٢) ، ويكتفي فيه بفعل واحد (٣) لتعذر الكل (٤) ، كما تقدم فسي أول الفصول ، وفي قاضي خان ، وقال محمد رحمه الله (٥) : إن دفن فيها (اثنان) (٦) فلا رجوع (٧) ، وكأنها رواية (عنه) (٨) ، ووجهها : أنه اعتبر أدنى جمع الميراث ، والوصية .
ولوبني مارستان (٩) (لتعالج) (١٠) فيه المرضى ، ووقف عليه ارضا (لتنفق) (١١) غلتها على ما يحتاج اليه المرضى ، والاطباء ، يجوز ان (جعل) (١٢) أجره للمساكين (١٣) .

أوالخان الذي ينزله الحاج بمكة ، والغزاة بالشعر ، لا بد فيها من التسليم إلى المتولي ؛ لان نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمصالحه ، والى من يصب الماء فيها . حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٤ . فتح القدير السابق .

وإذا جعلها سقاية في حياته كان له أن يرجع فيها ، وكذلك الحوض والبئر . قاضيخان ٢٩٠/٢ . انظر فتح القدير السابق ، الغناوى البرازية ٢٤٦/٣-٢٤٧ .

(١) ولو سلم في ذلك كله (أى في السقاية ، والخان ، والرباط . الخ) الى المتولي صح التسليم ؛

لأن المتولي نائب عن الموقوف عليهم فتسليمه كتسليمهم . بخلاف المسجد كما مر الخسلاف السابق فيه ص ٦٨ ، ٧٢ . والتسليم الى المتولي هي الطريقة الثانية للتسليم عند من يشترطه

وقد بينا الأولى منه بهامش (٦) في الصفحة السابقة . المبسوط ١٢/٣٣ . الاختيار ٤٥/٣ .

وقد اختلفوا في المقبرة هل يكفي فيها التسليم كما في السقاية ، وغيرها ، أم هي كالمسجد فلا

يكفي فيها التسليم الى المتولي لازالة الملك ؛ لأنه لا متولي له ، فلا يزول الملك فيها

الآ بالدفن ؟؟ رجح الشيخ برهان الدين في المتن كما نرى هنا جواز التسليم لذا لم يذكر

الرواية الثانية . فتح القدير . السابق .

(٣) ويستوى فيها الغني والفقير ، بخلاف وقف الخلة ، فانها للفقراء دون الأغنياء ، والفارق العرف

فانهم يريدون بالخلة الفقراء ، وفي غيرها التسوية بين الفقراء والأغنياء ؛ لأن الحاجة تشمل

الجهتين ؛ لأن الغني لا يستطيع اصطحاب ما يشرب في كل مكان . بخلاف الرباط ينبغي

أن يخص بالفقراء ؛ لأن العرف على ذلك . المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة ، وانظر مختصر الطحاوى ص ١٣٦ .

(٥) الكلام بين الأقواس ساقط من الأصل ، موجود في باقي النسخ .

(٦) (اثنان) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والأصح اثباتها .

(٧) الخفاف ص ٣٢١ ، سيأتي ذكر رأى أبي حنيفة وأبي يوسف في الصفحات اللاحقة ، قاضيخان ٢٩٠/٣ .

(٨) (عنه) : ساقطة من ب فقط .

(٩) المارستان : هو المستشفى ، وما يدل على ذلك قوله لتعالج فيه المرضى . وفي الخصاص

ص ١٣٢ البيمارستان . وكلها بنسب المعنى .

(١٠) (لتعالج) : في أ ، ج ، د ، وفي ب لمعالج والأول أصح وأكثر اشتهاً عند أهل اللغة .

(١١) (لتنفق) : في أ ، ج ، د ، وفي ب لينفق والأول أصح لما قلنا سابقاً في (التعالج) والنسخة ب تميل دائماً الى التذكير .

(١٢) (جعل) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يجعل والأول أصح لاكتمال الجملة وفائدتها من دون الثانية (يجعل) .

(١٣) وذلك لأن الوقف عند أبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يتم حتى يجعل آخره =

ولو لم يضر بالمسجدة (١).

ولو ضاق المسجد على الناس ، وبجنبه أرض ملك (لرجل) (٢) ، تؤخذ منه بالقيمة (٣) كرها (٤) دفعا للضرر العام (٥) ، يجبر الخاص بأخذ القيمة (٦) .

ولو كانت وقفاً على المسجد ، وأرادوا الزيادة فيه ، منها يجوز باذن القاضي (٧) .

- = المسلميين وغير النافذ وليس كذلك بل هو لاناس مخصوصين ، فيكون حكمه حكم الأرض المملوكة بجوار مسجد ضيق (مسألة المتن) . ولا يجوز أن يتخذ المسجد كله طريقاً ويجوز عكسه ، أي أن تتخذ الطريق مسجداً ، وذلك لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد ، ولكن بشرط عدم التمسر باغلاق الطريق على الناس . حاشية ابن عابدين السابق ٣٧٦/٤ .
- (١) وذلك لأن الجواز في الصورة السابقة كان في المسجد ، والطريق ، وكلاهما مصلحة للعمامة بخلاف الدور هنا فهي للمصلحة الخاصة ، قاضيخان ٢٩٣/٣ ، الفتاوى البرازية ٢٦٨/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٥٦/٢ ، أحكام الخفاف ص ٣٢١ .
- (٢) (الرجل) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (رجل) بدون (أل التعريف) والأول هو الصحيح .
- (٣) وفي الفتح : لو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن تؤخذ ، وتدخل فيه . فهنا الأرض ليست ملك ، وإنما هي وقف : وقد نبه ابن عابدين الى ذلك ، فقال : قوله وقف عليه يدل على جوازها في أرض وقف عليه ، وعدم جوازها في الوقف على غيره بمفهوم المخالفة ، ثم قال : ولكن قوله أي قول (صاحب الفتح) بأخذ الأرض الملك كرها . يدل على أخذ أرض الوقف ، وإن كانت على غيره من باب أولى وذلك لأن المسجد لله تعالى وكذلك الوقف . فقد ألفسي ما استنبط بمفهوم المخالفة بالقياس على أرض الملك . حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤ .
- (٤) (كرها) : من الاكراه ، وهو الارغام والقهر . وهو حمل الانسان على فعل ، أو على امتناع عمن فعل بنير رضاه . معجم لغة الفقهاء ص ٨٥ . القاموس الفقهي ص ٢١٧ . وكذلك لو كانت بجانبه دار وحانوت ، شرح الدر المختار ١٥٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤ ، فتح ٤٤٥/٥ .
- (٥) وذلك عملاً بالمبدأ الأصولي الذي ينص على (أن الضرر الخاص يَحْتَمَل لدفع الضرر العام) . انظر أصول الفقه الاسلامي - بدران أبو العنين بدران ص ٣٤٥ .
- (٦) وذلك لما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - عندما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره ممن أصحابها بالقيمة ، وزادوا في المسجد الحرام . وقال ابن عابدين ولعل الأخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر أنه يختص بما لم يكن فسي البلد مسجد آخر إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب اليه ، وفيه حرج ، ولكن هو من باب اختيار أهون الشرين ، أو الحرجين فهو أخف من الحرج بأخذ ملك الغير كرهساً ، ويؤيد ذلك أن الصحابة أخذوا ذلك لأن مكة لا مسجد فيها غير المسجد الحرام . حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤ ، جامع ص ١٣٥ ، الفتاوى الهندية ٤٥٦/٢ ، تبين الحقائق ٣٣١-٣٣٢ .
- (٧) وابن عابدين لم يجزم بوجوب اذن القاضي فقال : وقيل يجب اذن القاضي ، فقوله قبل أن يشعر القاضي بأن هناك رأى آخر والله أعلم . وصاحب جامع الفصولين لم يجز حتى لو كان الجامع واسعاً ، وحتى لو كانت الحوانيت للمسجد نفسه . جامع الفصولين ١٣٦/١ ، =

- ولو أراد قيم المسجد أن يبني حوانيت في حرم المسجد ، وفنائه (١) :
- قال الفقيه أبو الليث (٢) : لا يجوز له (٣) أن يجعل شيئاً من المسجد سكناً ، ومستغلاً (٤) .
- ولو أذن السلطان لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت (٥) وقفاً على المسجد ،
- أو أن يزيدوا في مسجدهم :
- قالوا : ان فتحت عنوة (٦) (وهو) (٧) لا يضر بالناس ، ينفذ أمره فيها (٨) .

-
- حاشية ابن عابدين السابق ، الفتاوى الهندية السابق .
- (١) الفناء : بكسر ففتح وتجمع على أفنية وفني ، وهو ما امتد من جوانب الدار وفناء المسجد الساحة أمامه . معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٥٠ .
- (٢) ترجم له سابقاً .
- (٣) وذلك لأنه إذا جعل المسجد سكناً تسقط حرمة المسجد ، أما الفناء فلأنه تبع للمسجد ، وقسي الفتاوى الهندية ما يدل على تصحيحه لذلك ، ففيها : إذا بنى خاناً واحتاج إلى المرممة روى عن محمد - رحمه الله تعالى - : أنه يعزل ناحية بيتاً أو بيتين فتؤاجر ، وينفق من غلتها عليها ، وروى عن محمد رواية أخرى أنه يؤذن للناس بالنزول سنة ، ويؤجره سنة أخرى ، ويبرم من أجرته ، وهكذا إذا جعل فرساً حببياً ، فإن كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه ، وإن لم يركبه أحد يؤجره ، وينفق عليه من أجرته ، وكذلك لو جعل داره سكنى للغزاة ، فسكن بمسكن الغزاة بعض الدور ، وبعضها فارغ فللقيم أن يؤجر غير المسكون ، ويرم الباقي باجرته ، والفاضل يصرفه إلى الغقراء .
- ولكن إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرممة المسجد أو فوقه ليس له ذلك . الفتاوى الهندية ٢/٤٥٥ ، ٤٦٦ ، فتح القدير ٥/٤٤٦ .
- (٤) ولا أن يبني في فنائه حوانيت ، والبناء في فنائه جعلاً له مستغلاً . والمراد بالمستغل أن يؤجر منه شيئاً لأجل عمارته وبالسكنى محلها .
- وأما ما قيل من أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه ، ولم يصححه ابن همام . فتح ٥/٤٤٦ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٦٩ ، ٢٨٥ ، الفتاوى الانقروية ١/٢٢٤ ، شرح الدر المختار ٢/١٥٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٨ .
- (٥) الحوانيت : جمع حانوت : وهي الدكان وهي من الحانتي ، وحانوتي . القاموس المحيط فصول الحاء باب التاء ١/١٤٦ .
- (٦) فتحت عنوة : بفتح فسكون من الأضداد ، أي بالقهر والغلبة . معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٣ .
- (٧) (وهو) : في أ ، ج ، د ، وهي ساقطة من ب . والمصحيح اثباتها ليعطي الكلام جملة مفيدة .
- (٨) وبه أخذ ابن بزاز ، وعلل ذلك في فتاواه ، فقال : لا يجوز للقيم أن يضيق فناء المسجد للمارة . وفي الفتاوى الهندية علل ذلك بقوله : لأن المسجد إذا جعل حانوتاً ، ومسكناً فقد حرمته ، وهذا لا يجوز والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد . الفتاوى البزازية ٢/٢٧٢ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٢ .
- وكذلك لو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ، ويؤجر . شرح الدر المختار ٢/١٥٩ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٩ .

وان فتحت صلحا^(١)، لم ينفذ، لانها إذا فتحت عنوة تمير ملكا للغانمين^(٢) فينفذ أمره فيها، وإذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها، فلا ينفذ أمره فيها^(٣) فيها^(٤) .
ولو حول أهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز^(٥) .
ولو اشترى رجل موضعا، وجعله طريقا للمسلمين، وأشهد على ذلك صح، ويشترط مرور واحد من الناس فيه باذنه على قول من يشترط القبض في الوقف^(٦) .

- (١) فتحت صلحا : بضم فسكون ، وتسمى أرض الصلح ، وهي الأرض التي صالح أهلها عليها فتبقى فسي أيديهم ، ويؤدون خراجا معلوما . القاموس الفقهي ص ٢١٥ .
 - (٢) الغانمين : اسم فاعل : وهو من حضر القتال عند بعضهم يشترط أن يقاتل وبعضهم حتى لو لم يقاتل حتى لو حضر لافية القتال . القاموس الفقهي ص ٢٧٨ .
 - (٣) أي أمر السلطان .
 - (٤) الفتاوى الهندية ٤٥٧/٢ ، شرح الدر المختار ١٥٩/٢ ، قاضيان ٢٩٣/٣ ، وقال فيها : وبلسدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها ، وان كان بعض أراضيها عشرية كأراضي خراسان وانظر الاشباه ، ابن نجيم ص ١٢٤ .
 - (٥) صح ذلك ابن بزاز ، ولكن ليس باطلاق هكذا ، وإنما شرط أن يكون بتركه على حاله الأول أن يتركه الناس بحيث لا يصلون فيه ، فان كان كذلك جاز لهم تحويله ، والآ فلا . الفتاوى البزازية ٢٨٤/٣ .
ولو أبى بعضهم ، وكان الموافقون أكثر ليس للأقلية المعارضة .
وكذلك لو أرادوا أن يحدثوا له بابا آخر . حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٤ ، فتح القدير ٤٤٥/٥ ، قاضيان ٢٩٣/٣ .
- ولو أرادوا نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول فهل لهم الحق في مثل هذا التصرف ؟ ؟
أجاب عن هذا التساؤل صاحب الدر المختار ؟ فأجازه بشرط أن يكون الباني . أي مريد البناء وليس المقصود به الباني الأول للمسجد - أن يكون من أهل المحلة ، والآ لم تجز لهم ذلك .
وفي الهندية : مسجد بني أراد رجل أن ينقضه ويبنيه أحكم ، ليس له ذلك . وهذا يؤكد ما قلنا من أن الباني يقصد به مريد البناء لا الباني الأول . وليس للباني الأول لأنه لا ولاية له ،
الآ أن يخاف أن يهدم ، ان لم يهدمه .
وأدله ابن عابدين بأن الباني إن لم يكن من أهل تلك الملحة ، وأما أهلها فلمهم ان يهدموه ، ويجسدوا بناءه ويفرشوا الحصير ، ويعلقوا القناديل ، لكن من مالهم لا من مال المسجد ، الآ بأمر القاضي ، ان لسم يعرف للمسجد بان ، فان عرف بالباني اولى - كما سيأتي - وليس لورثته الحق في منعهم من هدمه والزيادة فيه .
وأيضاحق لأهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان اخر ان تركوه بحيث لا يملسي فيه ، ولهم بيع المسجد العتيق ان لم يعرف بانيه ايضا ، ويصرف ثمنه في مسجد آخر . انظر فسي هذا كله شرح الدر المختار ١٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٤٥٦-٤٥٧ ، الفتاوى البزازية ٢٦٨/٣ ، ٢٨٩ ، جامع الفصولين ١٣٦/١ .
- (٦) وبه أخذ هلال ، ولكنه لا يشترط مرور احد فيها ، لانه - وكما علمنا لا يشترط التسليم في الوقف ، وبه أخذ الخفاف وقال عندما سئل هل هذا جائز وكل ما كان من هذا لا ينقطع ،

- قال في (قاضيخان) (١): وسوى في الكتاب بين الطريق، والمقبرة، وسائر الأوقاف (٢).
- وقال على قول أبي حنيفة - رحمه الله - يكون له الرجوع فيها الآ في المسجد خاصة (٣).
- وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه (٤).
- ويرجع فيما سواه، لان النيش (٥) قبيح.
- وحكى عن الحاكم المعروف بمهروية (٧) أنه قال: وجدت في النوادر (٨) عن أبي حنيفة
-
- ولا يرجع ذلك الى ان يكون ميراث، ولا الى ملك احد، وهي قباس على المساجد المجتمع عليها
- الخصاف ٣٢١ - ٣٢٢. احكام الوقف هلال، ص ١٨. انظر نص مسألة المتن في الفتاوى الهنديسة
- (١) ٤٦٨/٢، قاضيخان ٢٩٤/٣، فتح القدير ٤٤٨/٥.
- (١) (قاضيخان): في د، وفي باقي النسخ (قاضي خان) اختلاف الرسم والأول أكثر شيوعا، وهسي مكتوبة بهذه الصورة على كتابه الفتاوى. وقد سبق التعريف بهذا الكتاب انظر ص ١٤٥.
- (٢) قاضيخان ٢٩٤/٣. انظر متن القدوري ص ٧٧.
- (٣) وفي مبسوط السرخسي: اذا جعل أرضا له مقبرة للمسلمين، ويأذن لهم أن يقبروا فيها فيفعلون فليس له بعدما يخلي بين المسلمين وبينها، ويقبروا فيها انسانا واحدا أو أكثر أن يرجع فيها لأن التسليم على قول من يشترط التسليم - كما سبق بيانه ص ٧٢، ٦٨ - ويتم بهذا فان ما هو المقصود قد حصل اذا قبروا انسانا واحدا - المبسوط ٣٣/١٢.
- (٤) (فيه): في أ، ج، د، وساقطة من ب. والصحيح اثباتها ليكمل معنى الجملة بها.
- (٥) النيش: مصدر ينبش الشيء المستور، أو عنه أبرزه. أو استخراج الشيء المدفون.
- والنباش الذي يتعاطى نبش القبور، وسرقة الأكفان منها. القاموس المحيط فصل النون، باب الشين ٢٨٩/٢، معجم لغة الفقهاء ٤٧٣.
- (٦) وفي فتح القدير النيش حرام. ولكن يسوى الأرض ويزرع، وقال: وهذا على غير رواية الحسن ثم قال: والفتوى في ذلك كله على خلاف قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - للتعامل المتوارث. وتختلف المقبرة عن غيرها بأنه لو كان فيها أشجار وقت الوقف كان للورثة أن يقطعوهما، لأن موضعها لم يدخل في الوقف، لأنه مشغول بها، كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف، بخلاف غير المقبرة، فان الأشجار، والبناء إذا كانا في عمار وقفه دخلت في الوقف تبعا.
- وان لم يدفن في المقبرة له الرجوع كما قال أبو حنيفة، وأما محمد فان دفن فيها اثنان فمسلا رجوع - كما في ص ٢٨٥ - ويرأى أبي يوسف أخذ قاضي خان. انظر قاضيخان ٢٩٠/٣، فتح القدير ٤٤٩/٥، المبسوط ٢٩/١٢.
- وفي أوقاف هلال: قلت: رأيت الرجل يهدم داره ويجعلها صحراء مقبرة للمسلمين؟؟
- قال: هذا عندنا جائز، وقد خرجت عن ملكه، وصارت مقبرة، وسواء عندنا إذا شهد على ذلك (أم لا)، دفن فيها أو لم يدفن، وأما في قول من لا يجيز الوقف الآ مقبوضة، فلا يجوز ذلك حتى يدفن فيها واحد فصاعدا. احكام الوقف - دليل الرأي ص ١٨.
- (٧) مهروية. لم أقف على ترجمة لحياته.
- (٨) النوادر الفتاوى لابي سليمان الجوزجاني ثم البغدادي الحنفي المتوفي سنة مائتين (٢٠٠). انظر ذيل كشف الظنون ص ٦٨١.

- رحمه الله تعالى - أنه أجاز وقف المقبرة ، والطريق ، كما أجاز المسجد ، وكذا القنطرة^(١) يتخذها الرجل للمسلمين يتطرفون فيها ، ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته^(٢) .

وقال الخفاف بعد ذكره أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - : ومما يؤيد ذلك (ويصححه)^(٣) بناء (المساجد)^(٤) ، فإن الناس جميعا أجمعوا عليها ، ثم قال : وكذلك بناء الخانات للسبيل^(٥) ، وكذلك عمارة السقايات للمسلمين ، وكذلك بناء الدور في الثغور^(٦) للسبيل ، وكذلك بناء الدور بمكسمة ينزلها الحاج^(٧) .

(١) القنطرة : بالتحريك وسكون النون ، وهي مصدر ، ويجمع على قناطر : وهي ما يبني على المساء للعيون ، أو ما يبني فوق النهر . وما ارتفع من البنيان ، أو هي جسر مقوس . المنجد ص ٦٥٧ . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٧١ .

(٢) نص المسألة من قاضيخان ٢٩٤/٣ ، وقال وخص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا : وتأويل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني ، وهو المعتاد ، ثم قال : والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام ، وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل ، مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز . قاضيخان السابق ، انظر الفتاوى الهندية ٤٦٨/٢-٤٦٩ ، الفتاوى الأنقروية ٢٠٤/١-٢٠٥ .

(٣) (ويصححه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج وتصحيحه والأول هو الصحيح .

(٤) (المساجد) : في أ ، ب ، د ، وفي ج المسجد والأول هو الصحيح .

(٥) وفي المبسوط ما يؤيد جواز وقف الخانات أيضا ، ففيه : بعد ما ذكر حكم المقبرة ، وما يتم بسببه التسليم فيها قال : وكذلك إذا جعلها (أي أرضه) خانا للمسلمين . وخلي بينهم ، وبينها فدخلها باذنه رجل واحد ، أو أكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها ، لأن التسليم يتم بهذا^(٨) . هـ ، المبسوط ٣٣/١٢ .

وفي موضع آخر في معرض حديثه عن البدء بالعمارة ليدوم الانتفاع بها استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : (كل عمل ابن آدم ينقطع إلا من ثلاث الحديث) وفي بعض روايات للحديث : ألا سبعا وذكر منها نهرا أكراه ، وخانا بناه ومصحفا سبله) . فنص هنا على الخان ، ففيه دليل نصي على جوازه في الخانات . المبسوط ٣٢/١٢ .

وفي موضع آخر أيضا : (. . . ثم النزول في الخان ، والدفن في المقبرة من مصالح الناس ، قال الله تعالى : (الْمَنْ جَعَلَ الْأَرْضَ كِفَاتًا ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) المرسلات اية (٢٥-٢٦) . وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد . وأيضا تعامل به الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا من غير تكبير وتعاملهم من غير تكبير حجة . المبسوط ٢٨/١٢-٣٣ .

وأيا خص قاضي خان بابا كاملا بعنوان (باب الرجل يجعل داره مسجدا ، أو خانا ، أو سقاية أو مقبرة) فلولا جواز وقفها لما جعل لها أحكام وخصها بباب بمفردها . فتاوى قاضيخان ٢٨٩/٣ وما بعدها .

(٦) الثغر : هو ما يلي دار الحرب ، وموضع المخافة من خروج البلدان . القاموس المحيط فصل الثغور ، باب الرء ٣٨٢/١ .

(٧) والمعتمريين كذلك ، وكذلك ان جعل دارا له في غير مكة سكنى للمساكين . المبسوط ٣٣/١٢ .

(وكذلك) ^(١١) رجل جعل داره ، أو (بعضها) ^(٢) طريقاً للمسلمين ، وأخرجه عن ملكه ^(٣) ، وأبانه ، فليس له الرجوع في ذلك ، ولا رده إلى ملكه ^(٤) ، فهذه الأشياء كلها خارجة عن (أملاك) ^(٥) مالكيها السبي (السبل) ^(٦) التي جعلوها فيها ، فالوقوف مثلها ^(٧) .

(وظاهران) ^(٨) ما ذكره الخفاف من حبس ما حُكي عن الحاكم من وجدانه الرواية عن أبي سبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فكان عنه (ثلاث) ^(٩) روايات .

الرجوع إلى المسجد (خاصة على ما قاله قاضيخان : من تسوية الكتاب ^(١٠) . الخ) ^(١١) .

-
- انظر نص مسألة المتن في احكام الأوقاف ، الخفاف ص ١٨ .
- (١) (وكذلك) : في أ ، ب ، د ، وفي كذلك بدون حرف العطف الواو . والأول أصح لأنها مسائل معطوبة على بعضها لأن لها حكم واحد فيستلزم ذلك إثبات حرف العطف .
- (٢) (بعضها) : في أ ، ج ، د ، وفي ب بعضاً والأول هو الصحيح لاكتمال معنى الجملة به دون الثاني .
- (٣) بأن سلمه إلى المتولي مثلاً . المبسوط ١٢/٣٣ .
- (٤) وان لم يسكنها أحد ، لأنه حين سلمها إلى ولي يقوم عليها ، فقد أخرجها من ملكه ، ويده ، وذلك لأن مقصده التقرب إلى الله تعالى بما صنع ، وجعلها خالصة لله تعالى ، ولا رجوع له فيما جعله خالماً لله تعالى كالصدقة التي أنفذها . المبسوط ١٢/٣٤ .
- (٥) (أملاك) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ملك والأول هو أصح لقوته في التعبير ، بخلاف الثاني (ملك) ، وهي تخرج بلا شرط الدفع إلى المتولي كقول أبي يوسف ، وعند أبي حنيفة له أن يرجع ما لم يحكم به حاكم ، وذلك لما تقدم من أصله .
- (٦) (السبل) : في د ، وفي أ ، ب ، ج ، السبيل والأول هو الصحيح والسبل بالضم بمعنى الطررق أو الوجوه .
- (٧) ويستوى في سكنها الغني والفقير من الغزاة ، والمرابطين ، والحاج كما في نزول الخان والدفن في المقبرة وغيرها مما ذكرناه سابقاً ، ولنفس السبب المذكور في ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ . وقد أجاز هلال مثل هذه الأوقاف وقال : هي وقف على ما وقفها عليه . وأما في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يجوز شيء من ذلك أحكام الوقف - هلال ص ٢٩ .
- وقد افترض الخفاف اعتراضاً على قوله هذا ، وأجاب عنه ، فقال في الافتراض : فان قال قائل لا تشبه هذه التي ذكرتها من قبل ان الموقوف انما يتصدق الواقف بثمرتها ، وما يخرج من غلتها . وهذه الأشياء قد صارت أصولها فيما جعلت له . وأجاب قلنا له : وكذلك بناء المساجد والسقايات والطررق والمقبرة ، انما تحبس أصولها من جعلها فيه وجعل منافعتها للمسلمين والأمر فيها وفي الموقوف واحد ، والاحتجاج في هذا أكبر . الخفاف ص ١٨ .
- (٨) (وظاهران) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ولا شك أن ظاهر . والصحيح ما في النسخ الثلاثة أ ، ج ، د .
- (٩) (ثلاث) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ثلاث والأول هو الصحيح .
- (١٠) فتاوى قاضيخان ٣/٢٩٤ . الوارد في ص ٢٧٢ . من نفس الكتاب (الاسعاف) في المتن .
- (١١) (الخ) : في د ، وفي باقي النسخ (أهـ) أي انتهى وكلها عبارات تستعمل للدلالة على انتهاء النقل .

(والرجوع الآ في المسجد^(١))^(٢) ، وموضع الدفن على رواية الحسن^(٣) .

والرجوع الآ فيهما ، وفيما ذكره الحاكم ، والخفاف ، والله تعالى أعلم .

رجل قال : جعلت حجرتي^(٤) هذه لدهن سراج^(٥) المسجد^(٦) ، ولم يزد عليه .

قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلمها الى المتول ، وعليه الفتوى ، وليس له أن يصرفها في غير الدهن^(٧) .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - اذا جعل أرضه وقفا على المسجد ، وسلم جاز ، ولا يكون لسه الرجوع؛ لان الوقف عليه بمنزلة جعل الأرض مسجدا ، أو بمنزلة زينة

(١) وفي فتح القدير ، ومن اتخذ أرضه مسجدا ، ولم يكن له أن يرجع ، ولا يورث ، ولا يبيعه ، لأنه تجرد عن حق العباد ، وصار خالما لله تعالى ، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى . واذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع الى أصله فانقطع تصرفه عنه . فتح القدير + الهداية ٤٤٥/٦ - ٤٤٦ المبسوط ٣٤/١٢ .

(٢) الكلام بين الأقواس () ساقط من النسخة ب ، موجود في النسخ الثلاثة .

(٣) الكلام بين الأقواس () ساقط من النسخة ج .

(٤) الحُجْرَة : أصل الحجر من المنع نقول فلان محجور عليه من التصرف بشي ، ما والحجرة هي مسا حوط عليه الناس ونزلوا به وهي كالغرفة اليوم ، لسان العرب ٢٣٩/٥ .

(٥) السراج : السراج بكسر السين أي القناديل . البحر ٢١٥/٥ .

وقد نص في الفتاوى البزازية عن الفتاوى الصغرى على ما يدل على ذلك ، فقال بعد ذكر هـ هذه المسألة : ففي الفتاوى الصغرى : انفق المتولي على قناديل المسجد جاز . الفتاوى البزازية ٢٦٩/٣ .

(٦) أو أوصى بداره في حصير المسجد ، وعبارته تكون وصية بريقته لا بغلته حتى لو باعه المتولي - بأمر القاضي جاز نقله . جامع الفصولين عن بعض المتأخرين ، وخالف هو في ذلك فقال : ينبغي أن تكون وصية والوصية كناية عن الوقف - بغلته ، فلا يكون للقاضي ولاية بيع الدار . جامع الفصولين ١٣٦/١ .

(٧) وقد ذكر في جامع الفصولين هذه المسألة وفرع عليها . ففيه (قال : وقفت دارى على مسجد كذا ، ولم يزد عليه ، وسلم صك الشراء الى المتولي ثم استأجر الدار من المتولي ، فلو سلم الصك بدون الدار لبطل الوقف لعدم شرطه : وهو التسليم الى المتولي عند محمد - رحمه الله تعالى - ولو سلم الدار اليه صح . وبعضهم أفتى بالصحة على قول أبي يوسف . وأخذ هو بهذا الرأي أى بالصحة . وقال : تكون وصية ، فتصح بلا تسليم ، وقال : وهذا استحسان جامع الفصولين ١٣٦/١ ، ١٢٨/٢ ، البحر ٢١٥/٥ ، الفتاوى الهندية ٢/٦٠ ، وفيها لو أراد أن يقف أرضه على المسجد ، وتمارة المسجد ، وما يحتاج اليه من الدهن ، والحصير ، وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال ، يقول : وقفت أرضي هذه وبين حدودها بحقوقها ، وصافقها وقفا مؤبدا في حياتي ، وبعد مماتي

على أن تستغل ، ويبدأ من غلاته بما فيه من عمارته ، وأجور القوام عليها وأداؤ مؤنتها ، =

المسجد (١).

رجل تصدق بداره على المسجد ، أو على طريق المسلمين .
تكلّموا فيه ، والفتوى على أنه يجوز (٢) .

(وذكر الناظمي (٣) على أنه لا يجوز) (٤) ، ويكون ميراثاً عنه ، وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في فصل ما: يتوقف (جواز) (٥) الوقف عليه (٦) .

وفي قاضيخان : لو وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن ، أو يؤم في مسجد (بعينه) (٧)
قال الشيخ اسماعيل الزاهد (٨) : لا يجوز هذا الوقف (لأنه) (٩) قرينة وقفت (الغير) (١٠) معين (١١) ،
(وقد يكون ذلك المؤذن ، أو الامام غنياً) (١٢) ، وقد يكون فقيراً ، (فلا) (١٣) يجوز ، وان كان
المؤذن فقيراً ، ويجوز الصدقة على الفقير ، لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضاً (١٤) .

فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ، ودهنه وحصيره ، وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم
أن يصرف في ذلك على ما يرى ، وإذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين . الفتاوى
الهندية ٤٥٩/٢-٤٦٠ .

(١) ذكره قاضيخان عن محمد عن أبي حنيفة وذكر مسأله ربما لها علاقة في ذلك ، فقال : لو قال :
هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه أبو القاسم لا تميم مسجداً . انظر فتاوى قاضيخان ٢٩١/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ترجم له سابقاً انظر ص ٨٢ .

(٤) الكلام بين الأقواس ساقط من النسخة ب وموجود في باقي النسخ .

(٥) (جواز) : في أ ، ب ، د ، وفي ج جاز والأول هو الصحيح .

(٦) انظر نص المسألة ، قاضيخان ٣٢٥/٣ .

(٧) (بعينه) : في أ ، ب ، ج ، د ، وفي أ (كذا بعينه) والأول أصح في التعبير .

(٨) سبق وان ترجم له انظر ص ١٧٤ .

(٩) (لأنه) : في ب ، ج ، د ، وفي أ لأنها والأول هو الصحيح لأن الكلام والضمير عائدان على الوقف
وليس للقرينة ناقتضي التذكير .

(١٠) (الغير) : في أ ، ب ، د ، وفي ج عر والأول هو الصحيح .

(١١) وعلله في البزازية بأنها قرينة وقعت لغير المحل . الفتاوى البزازية ٢٦٤/٣ .

(١٢) الكلام بين الأقواس ساقط من أ ، وموجود في باقي النسخ . والصحيح أن يثبت لعدم اكتمال الكلام
بدونه .

(١٣) (فلا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (لا) والأول هو الصحيح . لعدم استقامة الجملة مع (لا) .

(١٤) لا يجوز وان كان فقيراً . وفي البزازية لو شرط الواقف في الوقف أن يصرف الى امام مسجد
كذا صرف اليه ان كان فقيراً أو غنياً ، وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء . وهذا يخالف ما في
قاضيخان مخالفة صريحة ، فقاضي خان بروايته عن الشيخ اسماعيل الزاهد لم تجيز مثل هذا الوقف
لاحتتمال أن يكون المؤذن أو الامام غنياً ، وأبطله على الفقراء أيضاً ، وفي حين نعر ، =

والحيلة في ذلك : أن يكتب في ملك الوقف :

وقفت هذا المكان على كل مؤذن فقير فهو مجهول ، أو المحلة ، (فإذا خرب المسجد ،
أو المحلة) (١) ، تصرف الغلة الى الفقراء (٢) .

أما إذا قال : وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول ، فلا يصح ، كما لو قال :

أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض (٣) الناس ، فإنه لا يصح (٤) .

رجل أعطى دراهم (٥) في عمارة المسجد ، أو مصابحه (٦) ، أو نفقته :

قبيل : (بأنه) (٧) يصح (٨) ، ويتم بالقبض .

ولو أوصى بثلث ماله لاعمال (البر) (٩) ، يجوز اسراج المسجد (١٠) منه ، ولا يزداد على سراج واحد ولو في رمضان (١١)

= في البزازية - كما رأينا - على جواز ذلك على الأغنياء من الأئمة والمؤذنين . انظر الفتاوى البزازية

٢٧١/٣ . وانظر البحر عن الظهيرية ٢٠٠/٥ ، فتاوى قاضيخان ٣/٢٣٥ .

(١) ما بين الأقواس ساقط من ج وموجود في باقي النسخ .

(٢) وقد خص ذلك في قاضيخان بفقراء المسلمين ولم يطلقها . كما فعل الشيخ برهان الدين . قاضيخان السابق .

(٣) عرض الناس : عرض الناس كناية عن عدم تحديد شخص أي من اي واحد . قاضيخان السابق .

(٤) البحر ، السابق والفتاوى البزازية السابق ص ٢٦٤ .

(٥) ولو قال وقف عشرين ديناراً على مسجد كذا لم يجوز لأنه منقول ووقفه لم يجوز الآ في المتعارف

استحساناً ، كسلاح وقدم وعأس ونحوه . جامع الفصولين ١/١٢٦ ، ٢/١٢٨ .

وفي حاشية الرملي على جامع الفصولين قال : اذا وقف الدراهم أو الدينار ، أو الطعام ، أو مساب

يكال ، أو ما يوزن يجوز ويدفع النقد ، وضمن غير النقد كالمكيل ، والموزون بعد البيع مضاربة ،

أو بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه . جامع الفصولين مع حاشية الرملي ١/١٢٦ .

وانظر في مسألة وقف الدراهم في فصل وقف المنقول ص ٩٨ من هذا الكتاب .

(٦) المصباح : جمع مصباح ، والمصباح هو السراج ، فالسراج والمصباح والقنديل كلها مفردات لنفس

المعنى . القاموس المحيط ، فصل الصاد باب الحاء ، ١/٢٢٢ .

(٧) (بأنه) : في ب ، د ، وفي أ ، ج أنه والأول أصح وذلك لركاكة اللغة مع الثاني فالأول أقوى .

(٨) لجريان العادة والعرف به ، وكما نعلم في القاعدة الأصولية بأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

والعادة محكمة . أصول الفقه الاسلامي ، بدران أبو العنين ٢٢٨ . وفي جامع الفصولين يصح

بطريق الهبة ، وان لم يصح بطريق الوقف . جامع ، السابق ، سنديّة ٢/٤٦٩ .

(٩) (البر) : في أ ، د ، وفي ج (البرية) ولا يخفى أن الأول هو الصحيح . والبر : هو اسم جامع

للخير بقوله تعالى (اتأمروا الناس بالبر وتبسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)

سورة البقرة آية ٤٤ . معجم لغة الفقهاء ص ١٠٥ ، القاموس الثقفي ص ٣٦ .

(١٠) وكذلك يجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد على ما نقله قاضيخان عن الناظسي

٢/٢٩٣ .

(١١) فمن باب أولى في باقي الأشهر . وقد خص رمضان لما فيه من صلاة التراويح ومن طول التمسك

.....

بالقيام أكثر من غيره من الأشهر الأخرى .

لأنه اسراف (١).

ولو أوصى (لعمارة) (٢) المسجد قال : أبو القاسم (٣) يصرف فيما كان من البناء (٤) دون التزيين (٥)
قيل أيضا يصرف ذلك المال في المنارة (٦) ؟
قال : ذلك من بناء المسجد (٧).

وسئل أبو بكر البلخي (٨) ، عن الوقف على المسجد ، أيجوز لهم أن يبنوا منارة من غلته ؟؟
قال : ان كان ذلك من مصلحته ، (فان) (٩) كان أسمع لهم فلا بأس به .

= ولو شرط الواقف أن يزداد على سراج واحد ، لا يعتبر شرطه ، وذلك لأن شرطه لا يعتبر فسي
المعمية . ويضمن القيم اذا أسرف في السراج في رمضان وليلة القدر .
ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة أو السوق . وليس للقيم أن يشتري من مال المسجد
شما في رمضان وان فعل يضمن أيضا . وهذا اذا لم ينص الواقف عليه . البحر ٢١٥/٥ ، قاضيخان
٢٩١/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٦١/٢ .
(١) نقله قاضيخان عن الفقيه أبي بكر - رحمه الله تعالى - وكذلك صاحب الفتاوى الهندية -
المراجع السابقة .

والاسراف : هو التبذير والافراط . أو هو مجاوزة الحد في كل قول أو فعل هنا استعمال الشيء ، فوق
الحاجة الشرعية . وحده في معجم لغة الفقهاء ، بأن يكون بالحلال أي مجاوزة الحد في الانفاق
بالحلال ، وبعضهم عرفه بأنه كل ما أنفق بغير طاعة وان كان قليلا . معجم لغة الفقهاء ص ٦٧ ،
القاموس الفقهي ص ١٢٠ .

(٢) (العمارة) : في أ ، ج ، د ، وفي ب بعمارة ، والأول أصح .

(٣) ترجم له في صفحات سابقة ص ٩٢ .

(٤) يصرف الى البناء والتطيين . الفتاوى الهندية ٤٦١/٢ .

(٥) جامع الفصولين ١٣٦/١ .

(٦) المنارة : جمعها مناوور ومناثر ، وهي التي يؤذن عليها والمنارة أيضا ما يوضع فوقها السراج
وهي مقلدة من الاستنارة بفتح الميم ، والجمع المناوور بالواو لأنه من النور . وفي القاموس
المحيط . المنارة والأصل منورة فوضع النون كالنار المرجة ، والمثذنة . انظر مختار المحساح
ص ٢٨٥ ، القاموس المحيط فصل النون باب الراء ١٤٩/٢ .

(٧) أي يجوز ذلك . وقد أجاز ابن بزاز باطلاق معللا بأن ذلك لتعميم الدعاء الى الصلاة .

الفتاوى البزازية ٢٦٩/٣ ، وفيها أيضا ، وليس له ان يشتري من مال المسجد جنازة ، وان شرط
الواقف ذلك لأنه ليس من مصالح المسجد ، وان اشترى ضمن ، وكذلك ليس له ان يتخذ من الوقف
على العمارة شرفا وان اتخذ ضمن ، وأما فرش المسجد فهو من البناء . انظر الفتاوى البزازية
السابق ٢٦٥/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٦٢/٢ ، جامع الفصولين ١٣٦/١ .

(٨) أبو بكر البلخي : انظر ترجمته ص ٧٥ . من هذا الكتاب (الاسراف) .

(٩) (فسان) : فسي أ ، ج ، د ، و فسي ب بان والأول هو الصحيح لاكتمال الجملة
واعطاء جملة مفيدة بها .

- وان كان بحال (تسمع) ^(١) الجيران ، الاذان بغير منارة ، فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك ^(٢) .
ولو نقش ^(٣) القيم المسجد من غلة الوقف على عمارته ، كان ضامنا ^(٤) .
ولو قال : اوصيت بثلث مالي للمسجد .
قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - هو باطل حتى يقول : على المسجد ^(٥) .
وقال محمد رحمه الله تعالى - هو (جائز) ^(٦) .

-
- (١) (تسمع) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يسمع والأول أقوى في التعبير وأن كانت الأولى أكثر شيوعا .
(٢) قاضيخان ٢٩١/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٦٢/٢ ، الفتاوى الانقروية ٢٢٢/١ ، البحر ٢١٥/٥ .
(٣) النُقش : بفتح فسكون ، من نقش تجمر على نقوش ، وهو ما يرسم ، أو يطرز من الرسوم على الاشياء . معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٦ .
(٤) ففي قاضيخان : وليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا ، أو ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا ، فتاوى قاضيخان ٢٩١/٣ .
وفيها أيضا : مسجد له مستغلات ، وأوقاف أراد المتولي أن يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنًا ، أو حصيرا ، أو حشيشا ، أو آجر ، أو حصا لفرش المسجد ، أو جمرا . قالوا : إن وسع الواقف ذلك للقيم ، وقال : تفعل ما ترى من مصلحة المسجد ، كان له ان يشتري للمسجد ما شاء ، وان لستم يوسع ذلك ، ولكنه وقف لبناء المسجد ، وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذكرنا . لأنه ليس من العمارة ، ولا من البناء . وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم إلى من كان قبله ، فان كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن ، والحصير والحشيش ، والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك ، والآ فلا . قاضيخان السابق ص ٢٩٧ ، والفتاوى الهندية ٤٦١/٢ .
وفي الفتاوى البزازية مسجد بحائطه ضرر بين يجوز أن يتخذ بجانب حائط المسجد جرف من مال الوقف ، ان كان الوقف على مصالح المسجد ، وان على عمارة المسجد لا يجوز ، ثم قال : قال الامام ظهير الدين : الوقف على عماره المسجد ، ومصالح المسجد سواء . الفتاوى البزازية بهامش العالمكبرية ٢٦٩/٣ .
(٥) نص المسألة في فتاوى قاضيخان وقال : باطل حتى يقول ينفق على المسجد . فتاوى قاضيخان ٢٩١/٣ .
ولكن في البحر عبارة تخالف ذلك ففيه : (. . . داري هذه مسيلة الى المسجد بعد موتي يمسح أن خرجت من الثلث وعين المسجد ، والآ فلا) فالعبارة هنا (الى المسجد) ، ولم ير صاحب البحر في ذكرها بأس ، أو حتى يذكر خلافا . البحر الرائق ١٩١/٥ .
ويحتمل أنه قال ذلك عملا بقول محمد ، ولم يرد ذكر الخلاف والله أعلم .
وفي الهندية : وكذلك لا يجوز ان يقول لسراج المسجد ، الآ أن يقول يسرج بها في المسجد . الفتاوى الهندية ٤٦٠/٢ .
(٦) (جائز) : في أ ، ب ، د ، وفي ج يجوز والأول أصح وأقوى في التعبير ، ولأن ثلاث نسخ اتفقت عليه . وفي المسألة ينفق من مال المسجد على ثنادهيله وسرجه ، والنفط والزيت ، البحر ٢١٥/٥ .

- وذكر الناظفي (١) : إذا وقف ماله ، لاصلاح المساجد ، يجوز (٢) .
وان وقف (لبناء) (٣) (القناطر) (٤) ، أو لاصلاح الطريق ، أو لحفر القبور ، أو (اتخاذ) (٥)
السقايات ، والخانات للمسلمين ، أو (شراء الأكفان لهم) (٦) ، لا يجوز (٧) .
وهو جائز في الفتوى (٨) .
ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا ، وما يحتاج إليه ، و (هي) (٩) مثل تطبيق

- (١) ترجم له سابقا . انظر ص ٨٢ .
(٢) انظر نصها في فتاوى قاضيخان ٢٩٢/٣ .
(٣) (البناء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج للبناء والأول هو الصحيح لا عطاء جملة مفيدة .
(٤) (القناطر) : في ب ، ج ، د ، وفي أ القنطرة والأول أصح وذلك لأن باقي المفردات التالية لها بلفظ الجمع فحتى تتناسق عبارات الجملة وضعت بميغة الجمع . وقد سبق بيان معنى القنطرة ص ٢٧٣ .
وفي الاختيار رباط على باب قنطرة ، ولا ينتفع بالرباط إلا بالعبور عليها ، وليس لها وقف ، يجوز أن تعمر بما فضل من وقف الرباط ، لأنها مصلحة العامة - وسيأتي في فصل أحكام المقابـر ان شاء الله تعالى ، وقوله ليس لها وقف يشعر بتوجيه جواز الوقف . والله أعلم . الاختيار ٤٥/٣ .
(٥) (اتخاذ) : في ب ، ج ، د ، وفي أ اتخذ والأول هو الصحيح .
(٦) (شراء الأكفان لهم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (لشراء أكفانهم) والأول أقوى في التعبير .
والأكفان : مفرد ما كفن وهي ثياب يلف بها الميت . انظر معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٠ .
(٧) لا يجوز عند أبي حنيفة بخلاف الوقف للمساجد نجريان العادة به دون الأولى .
وفي البرازية ، ذكر نص الكلام الموجود في المتن ، وذكر في موضع آخر ، وعن الثاني - رحمه الله تعالى - وقصد به أبو يوسف أوصى بثلث ماله في أكفان المسلمين ، أو حفر قبورهم لا يجسوز ، وكذا في أكفان فقراء المسلمين ، أو حفر قبور فقراء المسلمين ، صح ، ثم قال ، وفي الفتاوى لسو وقف على الجهاد ، والغزو ، وأكفان الموتى ، أو حفر القبور يفتى بالجواز ، ثم قال : وهذا خلاف ما تقدم . الفتاوى البرازية ٢٥٨/٣ .
وفي قاضيخان : ولو قال : أرضي هذه موقوفة على الجهاد ، أو في الجهاد ، أو في النزو ، أو في أكفان الموتى ، أو في حفر القبور ، أو غير ذلك من سبل البر ما يتأبد فانه يصح ، ويكون وقفسا على ذلك السبيل ، ثم نقل عن الثقبه أبي جعفر - رحمه الله تعالى - قوله : حتى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة . قاضيخان ٢٩٢، ٢٨٧/٣ ، وانظر المسألة في البحر ١٩٩/٥ ، جامع الفصولين ١٢٦/١ ، الفتاوى البرازية ٢٥٧/٣-٢٥٨ .
(٨) لذلك كان الفقهاء يفرعون في كتبهم بعض المسائل بناء على هذا الجواز . ففي الهندية : أوقاف على قنطرة فيبس الوادي وسار الماء الى شعب أخرى من أرض تلك المحلة ، واحتيج الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الأولى الى الثانية؟ ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامه ، وليس هناك قنطرة أخرى للعامه أقرب اليها حاز صرف الخلة اليها (هندية ٤٧٨/٢ .
(٩) (وهي) : في ب ، د ، وفي أ ، ج ، وهو والأولى أصح لأنها عائدة على المرمة فاقتضى ذلك التانيث .

سطحه ، وتأزير حيطانه (١) ، وادخال جذوع (٢) في سقفه ، او ثمن بواريه (٣) وزيت قناديله .

ذكر الخفاف انه : باطل ، لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ، ولا يحتاج الى مرمة .
فان زاد على ذلك ، وقال : فان استغنى عنه المسجد (كانت الغلة للمساكين ، جاز ، لانه يتأبد ولو) (٥) كانت
الارض وقفا على عمارة المساجد ، أو على مرمة المقابر ، جاز ؛ لأن ذلك مما لا ينقطع . انتهى (٦) .

- (١) وقد بينا معنى التأزير للحيطان انظر ص ٤٢٩٢٠ من هذا الكتاب .
 - (٢) الجذع : هو ساق النخلة ويجمع على جذوع وأجذاع وفي التنزيل الحكيم (وَهَرَى إِلَيْكَ يَجِدَعُ النَّخْلَةَ تَسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا) سورة مريم آية ٢٥ . انظر القاموس الفقهي ص ٦٠ . وادخال الجذوع ، عادة قديمة في البناء فكانوا يضعون الجذوع في السقف فتحمل السقف قبل تطيينه " .
 - (٣) البوارى : هي الحمر . منحة الخالق بهامش البحر ٢٣٤/٥ .
 - (٤) اجازة في جامع الفصولين باطلاق فقال : (أوصى للمنارة مسجد كذا أو فيه جاز) جامع الفصولين ١٣٦/١ ، الهندية ٢ / ٤٦٠ .
- وكذلك لو وقف أرضه على مسجد قوم بأعيانهم ، ولم يجعل آخره للمساكين لا يصح عند محمد - رحمه الله تعالى - بخلاف أبي يوسف ، وذلك بناء على خلافهم السابق في المسجد اذا خرب فمحمد كما علمنا يقول بعودته الى ملك الباني فلا يتأبد ، وأبو يوسف يقول ببقائه مسجدا فيكون مؤبدا .
- وقد روى قاضيخان عن أبي بكر الاسكاف قوله ينبغي أن لا يصح هذا عند الكل لأن الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة المسجد ، والمسجد يكون مسجدا بدون البناء ، فلا يكون البنساء مما يتأبد فلا يصح الوقف .
- وعن أبي بكر البلخي نقل قوله ينبغي أن يصح هذا عند الكل ، لأن البناء وإن لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما . ألا ترى أن البناء في حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد ، فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا أو بمنزلة زيادة في المسجد . وصحح الفقيه أبو جعفر هذا الرأي . قاضيخان ٢٨٨-٢٨٧/٣ .
- ثم قرر قاضيخان الصيغة المناسبة للوقف على هذه الاشياء فقال : (وإذا أراد الرجل ان يقف أرضه على المسجد في عمارة المسجد ، وما يحتاج اليه من الدهن ، والحصر ، وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال ، قال : يقول : وقفت أرضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي ، وبعد وفاتي على أن يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف وأجر القوام عليها وأداء مؤنتها ، فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ، ودهنه وحصيره ، وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى . ثم يقول : وإذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين . فيجوز ذلك لأن جنس هذه القرية مما لا ينقطع ويبقى ما بقسي الاسلام ، وان أراد زيادة احتياط يؤكد بحكم الحاكم ٥٠٠ . قاضيخان ٢٨٨/٣ . وهو تقريبا نفس كلام الخفاف .
- (٥) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وموجود في ب ، ج ، د والصحيح اثباته لعدم اكتمال الكلام بدونه .
 - (٦) انتهى أي كلام الخفاف وقد ذكر رأيه هذا في كتابه أحكام الأوقاف وقال فيه ما نصه : قال أبو بكر رحمه الله تعالى : لو أن رجلا جعل أرضا له صدقة مؤقوفة على عرمة المسجد محلة كذا وكذا =

أرض وقف على عمارة المسجد ، على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء ، فاجتمعت الغلظة
والمسجد غير محتاج الى العمارة .

قال الفقيه أبو بكر البلخي^(١) تحبس الغلظة ؛ لأنه ربما يحدث ، بالمسجد حدث ويضر الأرض بحال
لا تغل^(٢) .

وقال الفقيه أبو جعفر^(٣) : الجواب كما قال .

وعندي^(٤) أنه لو علم أنه لو اجتمع من الغلظة مقدار ما لو احتاج المسجد ، والأرض الى العمارة يمكن
العمارة بها ، ويفضل ، تصرف الزيادة الى الفقراء ، على ما شرط الواقف^(٥) .

مسجد انهدم ، وقد اجتمع من غلظة الوقف على (مرمته)^(٦) يحصل به البناء .

قال الخفاف : لا تنفق الغلظة في البناء ؛ لأن الواقف وقف على المرممة ، ولم يأمر بأن يبني هذا

أو على مرمته وثمان بواريه ، وزيت قناديله ، وما يحتاج اليه فان الوقف على هذا باطل لا يجوز . قلت :
ولما قلت ذلك ؟ قال : من قبل أنه قد يجوز أن تخرب هذه المحلة ، ويتعطل هذا المسجد فسلا
يحتاج الى مرممة ولا يشترى له بوارى ، ولا زيت وينقطع الوقف ، وكل وقف ينقطع ، ولا يكون جارياً
على وجه الدهر فهو باطل . قلت : وكذا ان قال : وقف على مرممة سقاية كذا وكذا : قال : الوقف
باطل من قبل أن ذلك ينقطع ولا تحتاج هذه السقاية الى مرممة فيبطل الوقف من قبل انه لم يجعله
مؤبداً ، ولم يجعل آخره للمساكين فلذلك بطل الوقف . قلت : فكيف يصح الوقف على مرممة
المسجد أو السقاية أو ما أشبه ذلك ثم ذكر الزيادة التي ذكرت في المتن وهي أن يجعل أخسره
للمساكين ثم قال : قلت : وكذلك ان جعل هذه الأرض صدقة موقوفة على مرممة خان السبيل ؟ قال :

هذا والباب الآخر سواء . والجواب في ذلك كله واحداً . أحكام الأوقاف الخفاف ص ١٣١ .

(١) ترجم له سابقا انظر ص ٧٥ من هذا الكتاب .

(٢) الفتاوى الانقروية ١/٢٢١ .

(٣) ترجم له سابقا انظر ص ٥٩ .

(٤) الكلام ليس للشيخ برهان الدين وإنما هو تابع كلام الفقيه أبي جعفر هذا نص على المسألة

قاضيخان ٢/٢٩٢ . وذكر قاضيخان في موضع آخر اجابة على سؤال افتراضي بعد ذكر المسألة

وهو هل يجوز ان يصرف شيء من تلك الغلظة الى الفقراء ؟ ثم ذكر أن فيه خلافاً ، وصح قول أبي

الليث - رحمه الله تعالى - وهو أنه ينظر ان فضل شيء ، عما لو احتاج المسجد والضيعة السبي

العمارة ، فان هذا الفاضل يصرف الى الفقراء . وهو نفس الرأي المذكور في المتن ، والمنسوس

الى الفقيه أبي جعفر . ففي الموضع الأول ذكر قاضيخان ذلك ونسبه الى الفقيه أبي جعفر ولم

يذكر شيئاً عن رأي أبي الليث ، وفي الموضع الثاني نسبه الى الفقيه أبي الليث ، ولم يذكر

شيئاً عن الفقيه أبي جعفر . ولا أدري هل هو خطأ في ذكر اسم الفقيه أم أنهما اتفقا في الرأي ، ولكنه

ذكر كل واحد في موضع لاكتمال الفائدة للقارئ . والراجح والله أعلم بالصواب أنهما اتفقا على

الرأي ولم يخطيء قاضيخان في نقل الاسم ، ومما يؤيد هذا الترجيح أن صاحب الفتاوى الانقروية نقل

ذلك عن أبي الليث كما في قاضيخان - بالرواية الثانية - انظر الفتاوى الانقروية ١/٢٢٤ ، فتاوى

قاضيخان ٣/٣٣٠ .

(٥) وذلك جمعابين شرط الواقف وصيانة للوقف . الفتاوى الهندية ٢/٤٦٠ ، البحر ٥/٢١٥-٢١٦ .

(٦) (مرمته) : في ب ، د ، وفي أ ، جرمة والأول هو الصحيح لركاكة المعنى واللفظ في أ ، ج .

والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة (٢).

ولو كان الوقف على عمارة (المسجد) (٣) هل للقيم ان يشتري سلماً (٤) ليرتقي به على (السطح) (٥) لكنسه ، وتطيينه ، او يعطي من غلته اجر من يكس السطح ، وي طرح عنه الثلج ، (ويخرج) (٦) التراب ، المجتمع في المسجد (٧) ؟
قال أبو نصر (٨) : له أن يفعل ما في تركه خراب المسجد (٩).

- (١) ففي أوقافه (الخفاف) : قلت : أرأيت اذا قال على مرمة هذا المسجد أو في ثمن بواريه ، وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج أهله أن يبنيه بناء مستقلا ، وهنسا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنائه هل ترى أن يبني من غلة هذا الوقف ؟ قال : لا وإنما قال على مرمته ، والمرمسة غير البناء ، وإنما المرمة مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه ، وأجذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا ، والبناء غير هذا . وكذا السقاية والبيمارستان . أو أحكام الأوقاف ، الخفاف ص ١٣٢ . وقد خالف قاضيخان الخفاف في هذا الرأي فأجاز ذلك . قاضيخان السابق .
- (٢) وذلك جمعا بين شرط الواقف ، وصيانته الوقف . البحر ٥/٢١٥-٢١٦ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٦٠ .
- (٣) (المسجد) : في د ، وفي أ ، ب ، ج ، والمصحح ما في د .
- (٤) السلم : الدرجة ، والمرقاه يذكر ويؤنث ، سميت بذلك لأنها تسلمك الى حيث تريد . والسلم : هي الآلة التي يرقى عليها (يصعد) ويكون لها عدة درجات . البحر ٢/١٩٤-١٩٥ .
- (٥) (السطح) : في أ ، ج ، د ، وفي ب سطح المسجد .
- (٦) (ويخرج) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ويخرب والأول هو الصحيح ولا يخفي ذلك .
- (٧) وذلك لما كان في السابق من أن أرض المساجد ، والبيوت كذلك كانت من تراب ، وهذا ليس موجود في زماننا لاستبدال ذلك بالبلاط ، وغيره . ولكن حتى في زماننا يحتاج الى كنس لدخول الناس الى المسجد ، وخاصة في الشتاء .
- (٨) ترجم لحياته سابقا انظر ص ٣١٤ .
- (٩) ولو انكسر حائط المسجد من ماء بجانب المسجد في الشارع ، وهو ماء الشفة . أو انكسرت ضفته . هل يصرف من غلة المسجد ، الى عمارة النهر وممرته ؟ قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - ان كان ما يصرف الى عمارة النهر وممرته لا يزيد على عمارة القائم فيه جائز ، ولأهل المسجد أن يمنعوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر وممرته حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد ، وان شاء أهل المسجد تقدموا الى أهل النهر باصلاحه ، فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد ، وانكسروا مرمة ما هدم . قاضيخان ٢/٢٩٣ . وانظر نص مسألة المتبن في البحر ٥/٢١٦ ، الفتاوى البرازية ٣/٢٦١ .

فائدة :

لوانتحدث الجهة الموقوف عليها بأن كان وقفا على المسجد . أحدهما على عمارته ، والآخسر على امامه ومؤذنه ، والامام ، والمؤذن لا يستقر لقله الرسوم للحاكم ان يصرف من فافل وقسف المصالح والعمارة الى الامام ، أو المؤذن باستمواب أهل الملاة من أهل المحلة ان كان الواقف

.....

متحدا .

ولو كان المسجد في مهب الريح فيصيب المطر بابه ، تبتل داخله ، والخارج منه ، ويشق على

الناس دخوله :

قال الفقيه أبو جعفر : يجوز ان يتخذوا له ظلة ^(١) من غلة ^(٢) وقفه ^(٣) ، (ان) ^(٤) كان لا يضمر

بأهل الطريق ^(٥) .

ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرّب المسجد ، واستغنى عنها فانها تكون له ، ان كان حيا

ولو ورثته ان كان ميتا عند محمد ^(٥) - رحمه الله

= عن الواقف الأحياء وقفه وذلك يحصل بذلك ، وهذا بخلاف ما قلناه في المتن .

وفي الفتاوى البزازية : أطلق له الفعل من مال المسجد بشكل عام ، ونص على ان من استأجر
لبئس المسجد وفتحها وغلقه بمال المسجد يجوز انظر قاضيخان ٢٣٢/٣ ، بزازية ٢٧٠/٣ ، الفتاوى
الهنديّة ٤٦٨/٢ ، ٤٦٢ .

(١) الظلة : بضم وفتح جمع ظل ، وظلال ، المِظْلَة كل ما أظلك : وهي ما يستظل به من الحر ، أو البسرد

وهي السقيفة ونحوها . ومنه ظلّه المسجد . المنجد ص ٤٨٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٦ .

(٢) وقفه : في أ ، ب ، د ، وفي ج الوقف والأول أصح لاكتمال معنى الجملة به بخلاف الثاني .

(٣) (ان) : في ب ، د ، وفي أ إذا .

(٤) قاضيخان ٢٩٢/٣ ، الفتاوى البزازية ٢٦٩/٣ ، الفتاوى الهنديّة ٤٦١/٢ .

(٥) وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف تبقى وقفا ، وعند أبي يوسف أيما تنقل الى مسجد آخر عند

الاستغناء عنها ، والفتوى على قول محمد - كما سبق ووضحنا ذلك - .

وفي فتح القدير نقل عن الخلاصة قول محمد - رحمه الله تعالى - في الفرس الحبيس في سبيل

الله اذا صار بحيث لا يستطاع أن يركب يباع ، ويصرف ثمنه الى صاحبه ، أو الى ورثته كما في

المسجد ، وان لم يعلم صاحبه يشتري بثمنه فرسا آخر يُغزى عليه ، ولا حاجة الى الحاكم .

ولو جعل جنازة ، وملاة ، ومغتسلا وقفا في محلة ، ومات أهلها كلهم لا يرد الى الورثة بسـ

يحمل الى مكان آخر ، وكذلك رجل ربط دابة أو سيفا في رباط وقفا على الرباط ، وخرّب الرباط

واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط اليه ، وكذلك حوض في محلة خرب فصار

بحيث لا تمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا

ولو ورثته ان كان ميتا ، وان كان لا يعرف واقفه ، فهو كاللقطة في أيديهم . وكذلك حانوت احترق

في السوق صار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ، وكذا الرباط اذا احترق

يبطل الوقف ويصير ميراثا . الفتاوى الهنديّة ٤٧٩/٢ .

وقد قال ابن همام معلقا على ذلك : اذا صحت الرواية عن محمد فهي رواية في الحمر ، والبوارى أنها

لا تعود الى الورثة . فتح القدير ٤٤٦/٥ .

وقد صرح ابن بزاز بهذه الرواية ، ولم يذكر شيئا في تضعيفها ، حيث قال : وعن محمد - رحمه الله

تعالى - اشترى بوارى للمسجد ليس له أن يأخذها ، وان اشترى حبابا - جمع حب - بالضم وهمي

الجرة الضخمة يجعل فيها الماء . أحكام الخفاف ص ٢٩٤ الهامش ، أو فتاويل للمسجد لـ

أخذها ان استغنى عنه ، وعن محمد - رحمه الله تعالى - ليس له ان يأخذ القنديل أيضا . الفتاوى

البزازية ٢٨٤/٣ .

حواشج المسجد (١).

(وان استغنى عنه هذا المسجد) (٢) يحوّل الى مسجد آخر ، وهذا الاختلاف بناء ، على الاختلاف في المسجد عينه اذا استغنى عنه لخراب ما حوله (٣).

= ولكن ما في ا ، دا قوى في العبارة ، وأكمل بالاضافة الى ميزتها باجماع نسختين عليها بخلاف ما في ب ، ج .

(١) ولا يعود الى ملكه بحال كما لو أعتق عبده ، وذلك لأن القرية التي قصدتها لم تنعدم بخراب ما حولها ، فان الناس في المساجد شرعا سواء ، فيصلي فيه غير السكان الذين حوله . شرح الدر المختار ١٥٣/٢ ، فتح مع الهداية ٤٤٦/٥ ، المبسوط ٤٣/١٢ .

(٢) العبارة بين الاقواس ساقطة من ج ، وموجودة في باقي النسخ .

(٣) وهذا هو رأي أبي حنيفة أيضا ، وذلك لأنه ما جعله مسجدا ليصلي فيه أهل المحلة لا غير بل يصلي فيه العامة مطلقا أهل المحلة وغيرهم .

والفتوى كما قلنا على رأي محمد - رحمه الله تعالى - وقد نقل ابن عابدين اعتراضا للشرنبلالي في رسالة له على هذه الأقوال - الأقوال الواردة في مسألة خراب المسجد - فقال : (وللشرنبلالي رسالة في هذه المسألة اعترض فيها على ما في المتن - أي متن الدر المختار الذي شرحه ابن عابدين في حاشيته المسماة رد المحتار على الدر المختار - وكان ما في هذا المتن نفس ما في متن الاسعاف - ثم قال وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا بل ، ومن قبلهم كالشيخ الامام أمين الدين بن عبد العال ، والشيخ الامام أحمد بن يوسف الشلبي ، والشيخ محمد الرفائسي وغيرهم ، فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد ، ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله الى مسجد آخر وقد مشى الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد ، ولم يوافق المذكورين ٠٠٠ ثم قال ٠٠٠ ثم ذكر الشرنبلالي ان هذا في المسجد بخلاف حوض بئر ، ورباط ، ودابة ، وسيف بئتر ، وقنديل رباط ، وحصير مسجد . فقد ذكر في التتارخانية وغيرها جواز نقلها .

ثم علق ابن عابدين على هذا الكلام تعليقا مقنعا وجميلا ، فقال : (لكن الفرق غير ظاهر فليتأمل ، والذي ينبغي متابعته المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجد أو حوض ، كما أفتى به الامام أبو شجاع ، والامام الحلواني ، وكفى بهما قدرة . ولا سيما في زماننا - والكلام لابن عابدين - فان المسجد أو غيره من رباط ، أو حوض اذا لم ينقل يأخذ أنقاضه اللصوص ، والمتغلبون كما هو شاهد ، وكذلك أوقافه يأكلها النظار ، أو غيرهم - ولا نسلم بعبارته هذه فمن كان أهلا لأن يكون ناظرا يستبعد منه هذا الفعل - ثم قال ويلزم عن عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج الى النقل اليه .

وأيد كلامه بحادثه حدثت معه رضي الله عنه وهي أنه سُئل في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب أو انقاضه في سفح قاسيون بدمشق ليصطبها محن الجامع الأموي ، فافتي بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي - الذي نقلت قوله سابقا - فبلنّه بعد ذلك ان جماعة من المتغلبين أخذ هذه الاحجاز لنفسه فندم على فتواه . شرح الدر المختار ١٥٣/٢ ، فتح القديسر ٤٤٦ / ٥ حاشية ابن عابدين ٣٦٠-٣٥٩/٤ ، قاضيخان ٢٩٣/٣ .

وأرى - والله أعلم بالصواب أن رأيه هذا هو الصواب ، وذلك لأن الواقف عندما وقف ٠٠٠٠٠٠٠٠ =

ولو كفن (١) رجل ميتا ، فافتترسه الأسد (٢) ، يكون الكفن للذي كفنه لو حيا ، ولورثته لو ميت (٣) .
وإذا صار ديباج (٤) الكعبة خلقا ، يبيعه السلطان ، ويستعين به على أمرها (٥) ، لأن الولاية
عليها (له) (٦) لا لغيره (٧) .

- == هذا المسجد قصد من وقفه دوام جريان الصدقة على الموقوف عليهم ، ووصول الثواب اليه ، فإذا ما
تركت هذه الانقاض ونقلها العابثون الى أملاكهم الخاصة فقد انقطع النفع عن الموقوف عليهم
أما ان نقلت الى مسجد آخر بحاجة اليها كان في ذلك دوام للنفع . ومما يؤيد ذلك ما حكى أنسه
وقع مثله في زمن الامام الأجل في رباط في بعض الطرق خرب ، ولا ينتفع به المارة ، وله أوقاف
عامرة ، سئل هل يجوز نقلها الى رباط آخر ينتفع الناس به قال : نعم لأن الواقف غرضه
انتفاع المارة ، ويحصل ذلك بالثاني . حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٤ .
وتستبعد فكرة تقسيم ما عتق من مال الوقف بين مستحقه كما ذكره ابن عابدين في موضع آخر
فقال : (. . .) ومنه يؤخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد العتيقة من المستحقين ، وذلك لأن حقهم
في الغلة لا في الرقبة أو العين كما مر سابقا في فصل انكار المتولي الوقف وغصب الوقف ص ٢١١ .
حاشية ابن عابدين السابق .
- (١) فالوقف على الأكفان جائز على ما عليه الفتوى كما سبق بيانه . شرح الدر المختار ١٧١/٢ ،
أحكام الاوقاف - الخصاص ص ٢٩٤ .
- (٢) أو حيوان من السباع والتي ينتمي اليها الأسد . وقد جعل في الفتح هذه المسألة أصل في القياس
فقال عليا الحشيش والحصر والقناديل ، وغيرها من آلات المسجد ، وأيضا قاس هذه وسابقتهسا
على هدي الاحصار إذا زال الاحصار عنه فأدرك الحج ، كان له أن يمنع بهديه ما يشاء ، واستسدل
أبيوسف ، وجمهور العلماء بالكعبة - كما أوضحناه سابقا ، فان الاجماع على عدم خروج موضعها
عن المسجد به ، والقربة .
- وقد افترض ابن السمام اعتراضا فقال : ألا أن لقاشر أن يقول القربة التي عينت له هو الطواف من
أهل الإقامة ، ولم ينقطع الخلق عن ذلك زمان الفترة ، وان كان لا يصح منهم لكفرهم عيسى
أن الايمان لم ينقطع من الدنيا رأسا فقد كان لمثل (قس بن ساعدة) أمثال ، فالأوجه - والكلام
لا ين همام - أنه بعد تحقق سبب سقوط الملك فيه لا يعود كالمعتق كما لا يعود اذا زال السبب
مالك من أهل الدنيا الآ بسبب يوجب تجدد الملك فما لم يتحقق لم يعد .
- وقد انتقد القياس على هدي الاحصار معللا أنه ليس بلازم لأنه لم يزل ملكه قبل الذبح ، وكذلك
الكفن ، لأنه باق على ملك مالكة انما أباح الانتفاع على ملكه ، وقد استغنى المستعير فيعود
الى المعير . انظر فتح القدير ٤٤٦/٥ . شرح الدر المختار ٢٨٤/٢ .
- (٣) انظر نص المسألة فاضيخان ٢٩٣/٣ ، والفتاوى الهندية ٤٥٩/٢ .
- (٤) الديباج : هي لفظة معربة ، وتعني الشوب الذي سداه ولحمته من الحرير . معجم لغة الفقهاء
ص ٢١٢ وهنا يقصد به ستار الكعبة .
- (٥) الضمير عائد الى الكعبة أي أمر الكعبة .
- (٦) (له) ساقطة من ب ، ج ، ووجود ني أ ، د ، والأصح اثباتها .
- (٧) وفي البرازية ديباج الكعبة خلق لا يجوز أخذه ، وبيعها ويستمان بثمنه في أمر الكعبة ، وما عملسه
الحاج من لبوس الكعبة فالاحتياط أن يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ، ويسلك بعد ذلك تبركا
عنده . الفتاوى البرازية ٢٧١/٣ .

ولو كان (بجنب) (١) المسجد ماء يضر بحائطه ضررا بينا (٢) ، فأراد القيم ، أو أهل المسجد أن يتخذوا من ماله حمنا (٣) بجانبه ليمنع الضرر عنه .

قالوا : ان كان الوقف على مصالح المسجد ، يجوز للقيم ذلك؛ لأن هذا من مصالحه .
وان كان على عمارته ، لا يجوز ؛ لأن هذا ليس من العمارة (٤)

ولو باع أهل المسجد حشيشه (٥) ، أو جنازة (٦) ، وصارت خلقه (٧) ، وفاعلها غائب (٨) اختلفوا فيه : فقال بعضهم : يجوز ، والأولى أن يكون باذن القاضي .
وقال بعضهم : لا يجوز إلا باذنه ، وهو الصحيح (٩) .
وليس لمتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد الى بيته (١٠) .

ولو ادعى رجل في مسجد ، أو مقبرة حقا ، وقضي له ، على واحد من أهل المحلة بالبينة كان ذلك سلك قضاء على جميعهم ؛ لأن واحدا منهم خصم عن الباقيين (١١) .

- (١) (بجنب) : في ب ، د ، وفي أ ، ج ، بجانب والأول أصح .
- (٢) الضرر البين بمعنى الفاحش وذلك بأن يمنع حوائجه الأصلية أي يمنع المنفعة الاصلية المقصوده من البناء أو يضر به بأن يجلب له وهنا ، ويكون سببا في انهدامه . القاموس الفقهي ٢٢٢ .
- (٣) جمعها حصون ، وهو المكان المحرز الذي لا يوصل الى داخله من الحصن والتحصين . معجم لغة الفقهاء ص ٦٨١ .
- (٤) انظر قاضيخان ٢٩٣/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٦٢/٢ .
- (٥) حشيش المسجد وهو الحشيش الذي يفرش بدل الحصر - كما قلنا - وليس المقصود به ما يخرج حوله من الأعشاب على ما اعتدنا بالمقصود من هذه الكلمة .
- (٦) الجنازة هي السرير الذي يحمل عليه الميت . انظر ص ٩٥ . من هذا الكتاب .
- (٧) خلقه : بالية ، انظر في معنى البالي لسان العرب ٨٩/١ .
- (٨) قال وفاعلها غائب وذلك لأنها تعود اليه عند محمد ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا . شرح السدر المختار ١٥٣/٢ .
- (٩) وبه أخذ صاحب الفتاوى الهندية والانقروية وقاضيخان ونص الأخير على عدم صحة بيعهم بغير اذنه وفي موضع آخر قال : أهل مسجد أو بعضهم باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد اذا استغنوا عن المسجد عن ذلك ، أو أمروا بالبيع رجلا . قالوا : إن فعلوا ذلك بأمر القاضي جاز ، وان فعلوا بغير أمره ، قال بعضهم : يرجى أن يجوز . ثم قال : لا يجوز . ثم قال لا يجوز ذلك إلا في موضع لم يكن هناك قاض . فتاوى قاضيخان ٢٩٩/٣ ، ٣١٢ ، الفتاوى الهندية ٤٦٢/٢ ، الفتاوى الانقروية ٢٢٥/١ .
- (١٠) ذكر قاضيخان نص المسألة ولكنه اجاز العكس فقال : متول المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد الى بيته ، وله أن يحمل من بيته الى المسجد ، قاضيخان ٢٩٤/٣ ، ومثله في الفتاوى البزازية ٢٧٠/٢ ، والفتاوى الهندية ٤٦٢/٢ .
- (١١) وقد ذكر صاحب شرح الدر المختار ان انتصاب أحد الورثة خصما عن البقية انما يكون في دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده ينتصب خصما عن الكل أي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحدا فلواحد منهم ، او وكيله الدعوى على احد منهم ، او وكيله ، وقيل لا ينتصب ، فلا يصح القضاء =

- وفي الخان لا يفضي ستي يحضر القيم ، أو نائبه (١) .
ولو اشترى شيئاً لمرة المسجد بدون اذن القاضي .
قالوا : لا يرجع بقيمته في مال المسجد (٢) .

= الآ بقدر ما في يد الحاضرين ، وانتماب بعضهم اذا كان الأصل ثابتا ، والآ فلا ينتصب احد المستحقين خصما . شرح الدر المختار ، الحمكفي ١٦٤/٢ . انظر نص مسألة المتن فتاوى قاضيخان ٢٩٤/٣ . وفي جامع الفصولين قال ينبغي أن يحكم بوقفه ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا ، لأنه ألحقه بإحد الورثة ، واحد الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من الثركة على وارث ليس العين بيده لا تسمع ، وذكر مسألة على ذلك عن رجل بنى مسجدا أو اتخذ أرضه مقبرة أو بنى خاناً فادعاه رجل ، والبانى غائب فمتى قضى على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع أهل المسجد . جامع الفصولين ١٢٨/١ .

(١) أو يحضر بانيه ، وذلك لأنه لا بد للخاني من أن يوكل أحد يقوم بأمره . وقد علق الرملي فسي حاشيته الموضوعه بهامش جامع الفصولين بقوله : (اعلم أن هذا الحكم الذى هو تعدى القضاء الى الغائب منسوباً الى الفقيه أبي جعفر ، وعزا هذا القول الى الاسعاف - الكتاب الذى بين أيدينا . ثم ذكر عن بعض العلما كابن بزاز وغيره ذكر عنهم ضعف هذا القول (قول الفقيه أبي جعفر) ومخالفته للقواعد . جامع الفصولين ١٢٨/١ ، حاشية الرملي بهامش جامع الفصولين ٢٩٤/٣ .

(٢) وقد ذكر صاحب تحفة البهجة عن فتاوى الحانوتي أنه اذا أشهد عند الاتفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع . تحفة البهجة بهامش البحر المرائق ٢١٠/٥ ، وفي نص المسألة انظر الفتاوى الهندية ٤٩١/٢ ، فتاوى قاضيخان ٢٩٨/٣ .

وفي البحر : قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف ، فلو أشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والآ فلا .
فكلام الشيخ برهان الدين الطرابلسي هنا لا يحمل على اطلاقه بدون شرط الاشهاد أو عدمه ، وانما هو مخصوص فيما لو لم يشهد عند الاتفاق ، فكان الأولى التفصيل في هذه المسألة . والله أعلم
انظر عبارة البحر ٢١٠/٥ .

وقد أوضح صاحب التحفة بعد ذلك هذا الأمر فقال بعدما ذكر تفسيرى الاستدانة قال : قلت يؤخذ من مجموع كلاميه - ويقصد قاضيخان - بتفسيره للاستدانة - قاضيخان ٢٩٨/٣ : انه لو أنفق من ماله ، أو اشترى مع وجود مال للوقف يرجع ، ولو بلا أمر قاضي ، وإن لم يكن معه قال للوقف فاشترى . أو أنفق لا يرجع الآ بأمر ، ويظهر منه ان مراده بالقرض الاقراض لا الاستقراض . ثم قال وعلى هذا فقوله قيل هذا قيم الوقف اذا اشترى شيئاً . الخ

مسألة المتن . أى عند عدم مال في يده للوقف ، وقوله : وله أن ينفق على المرمة من ماله أى اذا كان للوقف مال ، وحينئذ له الرجوع ان شهد أنه انفق ليرجع . ثم قال والظاهر أن الاشهاد لازم قضاء لا ديانة فلا يخالف وكان له أن يرجع . تحفة البهجة ٢١١/٥ .
وقال في البحر في موضع آخر بعدما ذكر مسألة المتن وظاهر ان الرجوع له مطلقا سواء كان انفسق ليرجع أولا ، وسواء رفع الي القاضي أولا وسواء برهن على ذلك أولا . البحر ٢١٢/٥ .

ولو أدخل المتولي جذعا من ماله في الوقف ، جاز له (ان) يرجع بقيمته في غلة الوقف (١) .
رجل بنى مسجدا في سكة (٢) ، فاحتاج الى العمارة فنازعه أهل السكة فيها (٣) كان البانسي
أولى منهم بعمارته ، وليس لهم منازعته فيها .
وكذلك لوناوعوه في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم ، إلا اذا عينوا رجلا أصلح ممن
عينه هو فحينئذ ، لا يكون تعيينه أولى (٤) .

والخلاصة : في ذلك ان هنالك شرطين ليرجع اولهما : ان يكون للوقف غلته ، وثانيهما : أن
يشهدانه انفق . والله اعلم . وللمزيد راجع الفتاوى البزازية ٢/٢٧٢ ، الانقروية ١/٢٢٧ ، قاضيخان
٢٩٤/٣ ، ٢٩٨ .

(١) وذلك كالوصي اذا انفق على اليتيم ليرجع في التركة . والاحتياط في مسألتنا ان يبيع الجسذع
من آخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف ، ويشترى باذن القاضي ليوافق ما نقلناه
عن التحفة . بزازية ٢/٢٧٠ .

وانفاق من ماله ، أو ادخاله جذعا في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لأنها كما وضحناها نسي
فحل (تصرفات الولي) محصورة في القرض والشراء والنسيئة . البحر مع منحة الخالق ٥/٢١٢ ،
بزازية السابق .

ولكن هل للبناني أن يفعل هذا : ففي البزازية : بنى رجل مسجدا ثم بدا له أن ينقض سقفه ،
ويجعل له سقفا آخر باجذاعه ، ويشترى للمسجد أجذاعا آخر مكانها ليس له ان يبيعها ، ويزيد
في ثمنها ويشترى به للمسجد أجذاعا ، فان خرب هذا المسجد وترك الناس الملاة فيسه
فلبناني أن ينقضه ، وينتفع به كبقارى المسجد اذا خلقت ، ولا ينتفع بها فأراد المالك
أن يتصدق بها ويشترى بثمنها أخرى له ذلك . وان المالك غائبا وأراد أهل المحلة أن يتمدقوا
به ليس لهم ذلك ان لهم قيمة ، وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك . بزازية ٢/٢٨٤ .

(٢) السكة : الطريق المستوية . لسان العرب ٢/١٧٣ .

(٣) أى نازعوه في العمارة .

(٤) وذلك لأن ضرره ونفعه عائد اليهم . وان كان من عينوه ومن عينه الباني سواء في الصلاح كان

من عينه أولى . واختاره صاحب شرح الدر المختار ففيه : (والباني أولى بنصب الامام ، والمؤذن
في المختار ، ومثله في البحر ، وزاد وهو أولى بعمارته أيضا ، وفي البزازية وبسط بواريه ، والحصر
وتعليق القناديل . وأعطى حق الاذان والاقامة لهذا الباني أولا ان كان أهلا ، وذلك قياسا على
من أعتق عبدا كسان الولاء له لأنه أقرب الناس اليه . وقياسا على من وقف وقفا كان أولسى
من غيره في الولاية عليه . وولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم .

ووافقهم في هذا الرأي أيضا - أى بان نصيبهم حق للبناني - صاحب الهداية وكذلك كل من الفقيه
أبي الليث ، وأبي بكر الاسكاف .

وأما أبو نصر فقد وافقهم في العمارة وقد ذكر صاحب فتح القدير ان العمارة لا خلاف يعرف فيها ،
وخالف - أى أبو نصر - في نصب الامام والمؤذن فقد جعل أهل المحلة أولى من الباني ثمسي
ذلك . فتح القدير ٥/٤٤٢ ، البحر ٥/٢٢٦ ، ٢٢٢ ، الفتاوى البزازية ٢/٢٦٩-٢٧٠ ، شرح الصدر

المختار ٢/١٦٧ . وعلى النقيض منه صاحب الفتاوى الانقروية ، فقد جعلها له .

- ولا بأس ان يترك سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشاء .
- ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الآ في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس (١) ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ، والمسجد الحرام (٣) ، أو شرط (الواقف) (٤) تركه فيه كل الليل كمسجد جرت العادة به في زماننا (٤) .
- ويجوز الدرس بسراج المسجد (٦) ، ان كان موضوعا فيه (للصلاة ، وان كان فيه) (٧) لا للصلاة بأن فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى بيوتهم ، وبقي السراج فيه .
- قالوا : لا بأس بأن يدرس بنوره الى ثلث الليل ؛ لأنهم لو آخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم ، وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها ، فلا يكون (له) (٨) حق الدرس (٩) .
- ولو أن قوما بنوا مسجدا ، وفضل من خشبهم شيء .
- قالوا : يصرف الفاضل في بنائه ، ولا يصرف الى الدمن ، والحصر ، هذا اذا سلموه الى المتولي به المسجد ، (والآ) (١٠) يكون الفاضل لهم (يضمنون) (١١) به ما شاءوا (١٢) .
- ولو جمع مالا لينفقه في بناء المسجد ، فأنفق بعضه في حاجته ، ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك .

- = وان لم يكن اهلا فالرأى له . الفتاوى الانقروية ٢١٧/١ .
- (١) بيت المقدس : مدينة القدس بفلسطين وفيها المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله . معجم لغة الفقهاء ١١٢ .
- (٢) مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول مسجد أقامه المسلمون وهو في المدينة المنورة ويسمى بقباء انظر فقه السيرة ، البيهقي ص ١٨١ .
- (٣) المسجد الحرام : لقب الكعبة ، وسميت بالبيت الحرام لأن حرمة انتشرت فلا يماد عنده ولا حوله ، ولا يختلى خلاه . المرجع السابق ، القاموس الفقهي ص ٨٦ .
- (٤) (الواقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الوقف والأول هو الصحيح ليكتمل معنى الجملة به .
- (٥) انظر الفتاوى الهندية ٤٥٩/٢ .
- (٦) وفي قاضيخان : فاذا أراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد . ثم أكمل المسألة بالقيود الوارد في مسألة المتن هنا قاضيخان ٢٩٩/٣ . وفي اليزازية بعدما ذكر نص المسألة : قال : والتدريس بسراج (أي يجوز ذلك) اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلاة أو بعدها . الفتاوى اليزازية ٢٦٩/٣ .
- (٧) الكلام بين الأقواس ساقط من أ ، ج ، وموجود في ب ، د والأصح اثباته .
- (٨) (له) : في ج ، د وساقط من أ ، ب والأصح اثباتها ليكتمل معنى الجملة وتكون مفيدة .
- (٩) انظر قاضيخان ٢٩٩/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٥٩/٢ .
- (١٠) (والآ) : في أ ، د ، وفي ب (فلا) وفي ج (وان لا) والأول أصح لختلا ما في ب ، وعدم شيوع رسمها بطريقة ج .
- (١١) (يضمنون) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يضمنوا والأول هو الصحيح .
- (١٢) الفتاوى الهندية ٢٦٤/٢ .

فاذا فعله وكان يعرف صاحبه^(١) ضمن له بدله (أو استأذنه بانفاق بدله^(٢))^(٣) فيه (وان كان لا يعرفه رفع الأمر الى القاضي ليأمره بانفاق بدله فيه)^(٤)، وان لم يمكنه الرفع اليه :

قالوا : نرجوله في الاستحسان الجواز ، اذا انفق مثله^(٥) في المسجد ، ويخرج عن العهدة^(٦) فيما بينه ، وبين الله تعالى^(٧) .

المذكر^(٨) اذا سأل للفقير (شيئا ، وخلط ما أخذ بعضه ببعض ، ولم يكن الفقير)^(٩) أمره بالسؤال والأخذ يكون ضامنا .

وإذا (أذاه)^(١٠) بعد ذلك للفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ، ولا تسقط عنهم^(١١) الزكاة ، وان نووها^(١٢) عند دفعهم اليه^(١٣) .

-
- (١) أي صاحب المال .
 - (٢) استأذنه لينفق بدله في المسجد ، وفي الهندية او مسألة تجديد الاذن له فيه . قاضيخان ٢٩٩/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٨٠/٢ .
 - (٣) ، (٤) ما بين الأقواس ساقط من أ ، موجود في باقي النسخ والصحيح اثباته .
 - (٥) ان بنفق مثله من مال نفسه .
 - (٦) العهدة بمعنى الويال والاثم . بدليل ان بعض الفقهاء ذكرها بلفظ العهدة وبعضهم بلفظ الاثم وآخرون بلفظ الويال .
 - (٧) وفي القضاة يكون ضامنا ، فيكون ذلك ديننا عليه لصاحب المال . واعتبره الفقهاء نظيرا لما قال فسي الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ، ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء هذا الدين . قاضيخان ٢٩٩/٣ . وفيها ايضا في موضع اخر متبول الواقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام - رحمه الله تعالى - جاز ويبرأ عن الضمان . قاضيخان ٣١٢/٣ ، وهنا في المسجد وغيره فالكلام مطلق فيعم المسجد وغيره ، وفي الفتاوى الهندية ، بعدما ذكر المسألة ، ونسب الى الفقيه أبي الليث . قال : لكن هذا ، واستثمار الحاكم يجب أن يكون في رفع الويال أما الضمان فواجب . الفتاوى الهندية ٤٨٠/٢ .
 - (٨) المذكر : من الذكر وهو التنبيه على الشيء . فالمذكر المنبه الذي ينبه الناس ويذكرهم بدفع المدقات القاموس الفقهي ١٣٧ .
 - (٩) ساقط من ج . موجود في باقي النسخ والصحيح اثباته .
 - (١٠) (أذاه) : في ا ، د ، وفي ب ، جرفعه وكلاهما بنفس المعنى ورأيت اثبات ما في الأصل .
 - (١١) أي عن أرباب الأموال .
 - (١٢) أي نووا الزكاة .
 - (١٣) وكذلك من عليه الزكاة ، لو اراد صرفها الى بناء المسجد ، او القنطرة لا يجوز ، فان اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق به المتولي على الفقراء ، ثم الفقراء بدفعونه الى المتولي ثم المتولي يصرف الى ذلك .

وان أمره بالسؤال له ، فأخذ المال ، وخلط بفضه ببعض ، ودفعه اليه (١) ، لا يضمن (٢) لقيامه مقامه بالأمر مأذونا له بالخلط ، وتسقط الزكاة عن الدافع ، ان نواها ، وهما بناء على ما نقرر من ان خلط الوديعة استهلاك لها (٣) عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - والله تعالى أعلم (٤) .

-
- (١) أي الى الفقير .
 - (٢) قال في قاضيخان وهو الرجل الذي يقال له (باي مرد) .
 - (٣) لمزيد من المعلومات عن انواع الخلط وغيرها مما يتعلق بها انظر الفتاوى الهندية ٤/٣٤٨ .
 - (٤) وهذه المسألة مبينة على المسألة التي سبقتها هندية ٢/٤٥٨ ، وفيها اذا قام وسأل للفقير بنحو امره فهو أمين فان اختلط مال البعض بمال البعض يميز مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ، ولا تجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يأمره الفقير اولا بذلك لأنه اذا امسح صار وكيفا بقبضه بالتحريف له فيميز خالطه بمال نفسه . هندية السابق قاضيخان ٣/٢٩٩ .

وبأى مكان يدفن (١).

مقبرة كانت للمشركين ، واندرست (٢) آثارهم ، أو أخرجت العظام الباقية ، ودفن المسلمون موتاهم فيها ، جاز ، لأن موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت ، (واتخذ) (٣) مسجداً (٤) .

ولو اتخذ رجل (٥) قطعة أرض مقبرة ، ودفن فيها ولده (٦) ، وهي غير مألحة للدفن فيها للغلبة الماء عليها ، (وَرَغِبْتُ) (٧) (الناس) (٨) عن الدفن فيها لفسادها ، لم تصر مقبرة ، وجاز له (٩) بيعها ، وإذا باعها جاز للمشتري أن يرفع الميت ، أو يأمر برفعه منها (١٠) .

- (١) ذكر قاضيخان نص المسألة ولكنه نسب القول بالكراهة لأبي نصر ؛ ونسب القول بعدمها للسي أبي الليث ، ولا أدري أيهما أصح ما في قاضيخان أم ما في متن الاسعاف هنا . ولكن يحتمل أن ما في الاسعاف هنا هو الصحيح ، وذلك لما يؤيد ذلك من عبارات الفقهاء التي توافق ما في الاسعاف ففي الهندية بعدما ذكر المسألة قال : قال أبو نصر لا يكره ذلك . الفتاوى الهندية ٤٧٢/٢ نقلًا عن الظهيرية .
- فالخطأ من الواحد أقرب منه للثنيين ، فربما يخطي ، الواحد ولكن احتمال خطأ الاثنيين (الشيخ برهان الدين الطرابلسي وصاحب الفتاوى الهندية) بعيد . والله أعلم .
- وهناك احتمال آخر بأن يكون غير كل من الفقهاء رأيه وأخذ برأى الثاني فعكست الصورة ، ويحتمل أيضا أن لأحدهما رأيان ولكن الاحتمال الأول بعيد والله أعلم في موضع الصواب من الخطأ .
- (٢) اندرست : أي انطمست . القاموس المحيط ، فصل الدال باب السين ٢١٥/٢ .
- (٣) (واتخذت) : في أ ، ج ، د وفي ب (واتخذ) والأول هو الصحيح لأن الكلام عن المقبرة فاقتضى التانيث .
- (٤) ففي الهندية (ولو كانت المقبرة للمشركين وأرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فإن كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك ، وإن بقيت آثارهم بأن بقي من عظامهم شيء ينش ويقبض ثم يجعل مقبرة للمسلمين) . الفتاوى الهندية ٤٦٨/٢ ، قاضيخان ٣١٢/٢ .
- وهذا يدل على تكريم الاسلام للانسان حتى لو كان مشركا فيشترط في المقبرة ان تكون قسداً انطمست ، أما لو كانت اجسامهم رطبة أو لم تتحول الى عظام فلا يجوز نبشها .
- (٥) نصت الكتب الفقهية على نفس المسألة ولكن كان فيها ما لو كانت امرأة بدل رجل هنا - الذي يدفن - ولا فرق بين المرأة والرجل في ذلك .
- (٦) ولكن هل له ان يشترط ان يدفن في المقبرة التي وقفها . أجاب عن ذلك ابن بزاز بالجواز كما له أن يشترط السكنى أو النزول في الخان الذي يقفه . الفتاوى البزازية ٢٨٤/٣ .
- (٧) (ورغبت) : في أ ، وفي ب (ويرغب) وفي ج (ورغب) ، وفي د (وغبة) والصحيح ما في أ لقوتها في التفسير . ورغب : بفتح ثم كسر له عدة معاني . وكلهن إذا جاء معها حرف (تن) تنفي عدم الإرادة فتقول رغب عن الشيء لم يرد . القاموس المحيط فصل الراء باب الباء ٧٤/١ .
- (٨) (الناس) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج والصحيح اثباتها لاعتناء الجملة معنى مفيد .
- (٩) أي للرجل الذي جعل الأرض مقبرة .
- (١٠) وقد نسب قاضيخان هذا القول الى الفقيه أبي جعفر . قاضيخان ٣١٢/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٧١/٢ .

- ولو دفن في أرض رجل بنفيس اذنه ، للمالك الامر بالاخراج منها ، وله الترك ، وتسوية الأرض ، وزرعها (١) .
- وإذا دفن الميت في مكان ، لا يجوز لأهله اخراجه منه طالبت المدة ، أو قصرت ، الآ بعذر وهو أن تكون الارض منصوبة (٢) ، (ونحوه) (٣) .
- ولو حفر قبراً في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه ، فدفن غيره فيه ، لا ينبش القبر ، ولكن يضمن قيمة حفره ، ليكون جمعا بين الحقين ، ومراعاة لهما (٤) .
- مقبرة قديمة (بمحلة) (٥) لم (يبق) (٦) فيها آثار المقبرة ، هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها ؟؟ قال أبو نصر - رحمه الله تعالى - لا يباح ، قيل له : فإن كان فيها حشيش ؟؟ قال : يحش منها ، (ويخرج للدواب) (٧) ، وهو أيسر من ارسال الدواب فيها (٨) . ولو جعل أرضه مقبرة ، أو خاناً للثلة ، أو مسكناً سقط الخراج عنه (٩) . وقيل : لا يسقط ، (الصحيح) (١٠) هو الأول .
- (لو) (١١) انهدم رباط للمختلفة ، وفيه سكان فلما بنى أراد من كان ساكناً فيه قبل الانهدام (أن يسكن فيه) (١٢) :

- (١) وزرع فوقها ، لأن الأرض ظهرها وبطنها مملوكة له . قاضيخان ٣/٢١٤ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٧٢ .
- (٢) قاضيخان السابق ، ونسب هذا القول الى الفقيه ابي جعفر ، وانظر الفتاوى الهندية ٢/٤٧٠ .
- (٣) (ونحوه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (أونحوه) والأول هو الصحيح لان الكلام في معرض عطف أى هذه وأشكالها ، وليس تخيير .
- (٤) رواها قاضيخان عن الناطقي . انظر المراجع السابقة .
- (٥) (بمحلة) : في أ ، ب ، ج ، وفي د لمحلة وأرى أن الأول اصح والله أعلم .
- (٦) (يبق) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (يبق) وخطأ نحوى فالأول اصح لأن لم يجزم ما بعدها وهنا مجزوم بحذف حرف العلة من آخره .
- (٧) (ويخرج للدواب) : في أ ، د ، وفي ب (للدواب) سقطت يخرج وفي ج يخرج الدواب وما في أ ، د هو الصحيح والدواب : مفردها دابة ، وهي كل ما يدب على الأرض من الحيوان ، أو يمشي على اربع من الحيوان . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٠٥ .
- (٨) وفي الهندية سئل الامام شمس الأئمة محمود الأوزجندی عن المقبرة في القرى إذا اندرست ، ولسم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها ، واستئلالها ؟ قال : نعم ولها حكم المقبرة . الفتاوى الهندية ٢/٤٧١ . وقاضيخان السابق .
- (٩) يسقط الخراج ان كانت خراجية . هندية ٢/٤٧٠-٤٧١ . وقد بينا معنى الخراج ، راجع ص ١٢٠ .
- (١٠) (الصحيح) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (وهو الصحيح) والأول اصح لركاكة العبارة بوجود الضمير (هو) .
- (١١) (لو) : في ج وساقطة من باقي النسخ .
- (١٢) (ان يسكن فيه : في ب ، وفي أ ، د (فيه) ان يسكن ساقطة وفي ج ان يسكن والصحيح ما في ب .

قال (أبو القاسم) ^(١) - رحمه الله تعالى - : ان انهدم الرباط كله ، ولم يبق هناك (بيت) ^(٢) لم يكن هو أولى من غيره ، ولو لم يتغير ترتيبه ، بل استمر على حاله ، إلا أنه زيد فيه ، أو نقص ، كـ كان هو أولى بالسكنى من غيره ^(٣) .

ولو عمّر قوم أرضاً مواتاً ^(٤) ، وشربت بماء العشر فصارت (عشرية) ^(٥) ، وبقر بهم رباط فسأل متوليه السلطان عسرها فأطلقه له ، جاز ، (ويُصرف) ^(٦) إلى الفقراء ، (والمساكين) ^(٧) ، ولا يصرفه في عمارته (لقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ) ^(٨) (٩) .

ولو صرفه للفقراء ، ثم انهم أنفقوه في (عمارة الرباط) ^(١٠) جاز ، وكان ذلك حسناً . رباط على باب قنطرة على نهر عظيم ، خربت القنطرة ، ولا يمكن الوصول إليه ، إلا بمجاورة النهر ، ولا يمكن إلا بها ، هل (تجوز) ^(١١) عمارتها بغلته ؟

- (١) (أبو القاسم) : في ب ، ج ، وفي أ ، ج (القسم) والأول هو الصحيح . وقد ترجم لحياته سابقا انظر ص ٩٢ من هذا البحث .
- (٢) (بيت) : في ب ، وفي أ ، ج ، د بيته والصحيح ما في ب هكذا نصت الكتب الفقهية على المسألة .
- (٣) وذلك لأنه إن انهدم كله ، ولم يبق فيه شيء ، فأعاد البناء يكون بناء جديداً . أما لو زاد فيسه أو نقص مع استمراره ببقى البيت الأولى والزيادة ، والنقصان لا يسحيان إعادة بناء . والله أعلم . قاضيخان ٣/٣١٥ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٦٥ .
- (٤) أرضاً مواتاً : بضم الميم مصدر مات يموت وهي الأرض التي لا مالك لها ولا ينفع بها بوجه مسن وجوه الانتفاع . معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٧ ، المنجد ٢/٨٠٣ .
- (٥) (عشرية) : في أ ، ج ، د ، وفي ب عشرة والأول أصح ، وقد بينت معنى العشر والأرض العشرية انظر ص ٢٤٣ من هذا البحث .
- (٦) (ويُصرف) : في أ ، ج ، د وفي ب ويصرفه والأول أولى بالاثبات . وهو مبني للمجهول وأولسى لأن النسخ الثلاثة عليه .
- (٧) (والمساكين) : في أ ، ب ، د وفي ج (أو المساكين) ، والأول هو الصحيح .
- (٨) (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة آية ٦٠ .
- (٩) ما جين الأقوانى ناقط نسخ النسخة به فقطرت .
- (١٠) (عمارة الرباط) : في أ ، ج ، د ، وفي ب عمارة احتجدهم بالضمير عوضاً عنه ويصح ، ولكن الأولى اثبات ما في الأصل وباقي النسخ إذا كان صحيحاً .
- (١١) وفي قاضيخان : قوم عمّروا أرض موات على شط نهر جيحون - نهر خوارزم - وكان السلطان يأخذ العشر منهم ، لأن قول محمد - رحمه الله تعالى - ماء جيحون ليس ماء الخراج وبقره ببسساط فقام متولي الرباط إلى السلطان فأطلق السلطان له ذلك الخسر هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا الرباط فيستعين فيه في طعامه وكسوته ، هل يجوز لـ ذلك ، وهل يكون للمؤذن أن يأخذ من ذلك العشر الذي أباح السلطان للرباط ، =

قال الفقيه أبو جعفر : ان كان الوقف على مصالح الرباط ، لا بأس (به) (١) ، وآلا فلا يجوز (٢) .
(٣)
متولي الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرضا .

قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - لا ينبغي له أن (يفعل) (٤) ، ولو فعل ثم انفقه فسي
الرباط مثله رجوت أن يبرأ (٥) .
وان أقرض الغلة يكون أحرز لها من الامساك عنده ، رجوت أن يكون واسعا له (ذلك ، وقصد
صرت) (٦) .

رجل أوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف ؟؟

قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - ان كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف اليهم
ولا يصرف الى عمارته (٧) .

رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة ، وبمسايفيه رباطا اخر ،
(تصرف) (٨) غلته السلي (الرباط) (٩) الثاني (١٠)

- ثم قال : قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا بطيب له ، ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر
الى عمارة الرباط ، وانما يصرف الى الفقراء لا غير - قاضيخان ٣/٣١٥ ، هندية ٢/٤٧٢ .
- (١) (به) : ساقطة من ج وموجودة في باقي النسخ .
- (٢) (تجوز) : في أ ، د ، وفي ب يجوز ، وساقطة من ج .
- (٣) أطلق المودودي الحنفى في الاختيار جواز ذلك بدون هذا الشرط معللا ذلك بأنها مصلحة العامة
الاختيار ٣/٤٥ ، وفي قاضيخان ذكر المسألة بنصها ، وبشرطها ، وذكر الجواز ، لأن الرباط للعمامة
والقنطرة للعمامة ، فهو كطريق بجانب المسجد وضامن المسجد على أهله تلحق الطريق بالمسجد -
مرت المسألة قاضيخان ٣/٣١٥ .
- (٤) (يفعل) : في أ ، ب ، د ، وفي ج يفضل والصحيح الأول .
- (٥) الفتاوى البزازية ٣/٢٥٤ ، وذكر ذلك بشكل عام فقال : لو أنفق دراهم الوقف في حاجة نفسه
ثم أنفق مثلها في الوقف يبرأ من الضمان أهـ .
- (٦) (ذلك ، وقد مرت) : في أ ، ب ، د وفي ج وقدره والأول هو الصحيح . وقد مرت في فصل سابق
وفي البزازية اقراضه ما تفضل من غلة الوقف ترجى أن يجوز اذا كان أجود للوقف . وأما في
حاجة نفسه فلا ، ويحترز عنه كل الاحتراز بزازية ٣/٢٧٠ ، انقروية ١/٢٢٧ ، قاضيخان ٣/٣١٥ .
- (٧) المقيمين المقصود بهم المقيمين في الرباط . انظر المراجع السابقة .
- (٨) (تصرف) : في ب ، ج ، د ، وفي أ يصير والأول هو الصحيح .
- (٩) (الرباط) : في أ ، ب ، د ، وفي ج رباط والأول هو الصحيح وذلك حتى يتناسب مع التعريف فسي
لغله الثاني .
- (١٠) وان لم يكن بقره رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط ، وهذا بناء على قول محمد - رحمه الله
تعالى - رواه قاضيخان عن الخقيه أبي جعفر . وقال في موضع آخر بعد ذكر المسألة قال : السيد
الامام أبو شجاع - رحمه الله تعالى - يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب ، واستغنى عنه .

(وهكذا) (١) حكم المسجد (وهذا بناء على قول أبي يوسف) (٢) .

ولو اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام ، أو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو في مسجد آخر وقفا أبدا (٣) .

قال محمد - رحمه الله تعالى - جاز وقفه (٤) ، وليس له أن يرجع فيه ، ولو رجع كان لأهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخصصته (٥) .

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أن له أن يرجع فيه ، ويكون لورثته ، وبه أخذ

هو .

وأما أحكام المسجد فيتطلب في باب المسجد من قاضيخان - رحمه الله تعالى - .

أهل القرية فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب ، وصرف الثمن إلى المسجد جاز ، وقال بعضهم إذا قرب الرباط والمسجد ، واستغنى عنهما الناس يصير ميراثا ، وكذلك حوض العامة إذا خرب . قاضيخسان ٣١٥/٣ .

وكذلك الحكم - أي كحكم هذه المسألة - إذا وقف رجل دابة على رباط فخرّب الرباط واستغنى عنه الناس فإنها تربط في أقرب الرباط إليه . قاضيخان ٣١١/٣ ، ٣١٥ - ٣١٦ .

(وهكذا) : في ا ، ب ، د ، وفي ج وهذا الأول هو الصحيح . (١)

ما بين الأقواس موجود في د وساقط من باقي النسخ وأثباته أصح حتى يتضح المعنى بصورة أشمل . (٢)

ويقرأ في ذلك المسجد ، وفي موضع آخر ، ويقرأ فيه أهل ذلك المسجد ، ومارة الطريق وأبناء السبيل ، ولا يكون مقصورا على هذا المسجد ، وهذا يدل على عدم تعيين المكان (٣)

هذا إذا اطلق الواقف الكلام ، ولم يشترط أن يقرأ فيه في هذا المسجد بالذات . فإن عين أو شرط لمسجد معين ليس له أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة . البحر ٥/٢٢٨ .

يجوز أن وقفه على المسجد ، وأن جعله على أهل المسجد يقرأونه بشرط كونهم يحضرون الفتوى (٤)

البيزانية ٢/٢٥٩ .

ولكن قاضيخان وابن بزاز نقلوا عن هذا القول منسوباً إلى أبي يوسف ، وليس لمحمد . وهذا الراجح (٥)

والله اعلم .

وذلك لموافقة هذا الرأي لمذهب أبي يوسف في تأييد الوقف والتي اتضحت من خلال المسائل السابقة .

مسألة : إذا جعلت امرأة مصحفا حبسها في سبيل الله ، وتحرق المصحف ، وبقيت النصف التي عليه ، دفع ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ، ويشتري ، بدلا ، ولو صار المنصف لا يخطي بثمنه مصحف ، يرد ذلك على الورثة فيقتسمونه على فرائض الله تعالى . وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

الفتاوى البيزانية ٣/٢٦٥ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣١٥ - ٣١٦ .

بـباب

فـلـي

(الشهادة ^(١)) على اقرار الواقف من الأرض الفلانية ثم ظهورها أكثر مما نكر ،
واختلاف الشاهدين ^(٢) فيما شهدا به ، والرجوع عنها ، والشهادة على ذي اليد ^(٣) الجاحد ^(٤) ، ^(٥) .

لوشهد شاهدان على (اقرار) ^(٦) رجل انه جعل حصته من الارض الفلانية ، وهي الثلث مثلاً ،
وحددها صدقة موقوفة لله تعالى على (وجوه) ^(٧) سماها من البر فوجدت حصته منها أكثر مما ذكر
يكون المجموع وقفا ، كما لو اوصى بحصته منها ، ثم ظهرت أكثر مما سمي بخلاف البيع ، فان العقد يقسّم

(١) الشهادة لغة : الإخبار بما قد شوهد ، والمشهد : محضر الناس . انظر مجمل اللغة أبو الحسن
ابن فارس ص ١٨١-١٨٢ . والشهادة شرعا هي : الاخبار بمدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس
القضاء . وفي الاختيار أمر حضره الشهود وشاهدوه ، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا ،
أو سماعا كالعقود والقرارات فلا تجوز الآ بالمعاينة أو بالسمع الاختيار ١٣٩/٢ . وانظر
الفتاوى الهندية ٤٥٠/٣ ، هداية مع فتح القدير ٤٤٦/٦ .
وركنها لفظ (أشهد) بمعنى الخير دون القسم .
أما سبب أدائها فهو اما طلب المدعي منه الشهادة ، أو خوف فوت حق المدعي اذا لم يعلسم
المدعي كونه شاهدا .

وقد ثبتت حجيتها في القرآن والسنة والمعقول . وحتى لا أطيل الكلام في موضوع ليس هنسنا
موضوع بحثه سأذكر دليلا واحدا على كل منها ، فأما القرآن فقله تعالى : (**وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ**
مِّن رِّجَالِكُمْ) البقرة آية (٢٨٢) . وأما السنة : فقد اخرج مسلم عن الأشعث بن قيس - رضي الله
عنه قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ**) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، باب
وعد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار ١٥٨/٢ . وأما المعقول : فالشهادة ضرورة
لقيام الحياة الاجتماعية ، وذلك لما في الحياة من أحداث ووقائع ، ولتعامل الناس مع بعضهم
البعض وهذا كله يحتاج الى اثبات والآ لضعف الحقوق بانكار من لا يتقي الله أو بنسيان البعض
بحكم العقل بأهمية هذه الشهادة لحفظ الحقوق ومون الأنفس . المبسوط ١١٦/١٦ .

أما نصاب الشهادة في الوقف فهو اثنان من الشهود من الرجال فان لم يكونا رجلين فرجسسل
واصراثنان لقله تعالى (**وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**)
وهذا في الحقوق المدنية مالية كانت أو غير ذلك . البدائع ٤٠٤٩/٩ .

- (٢) الشاهد عند القاضي هو الذي يعلم لمن الحق وعلى من هو . مجمل اللغة السابق .
(٣) ذو اليد : هو المتصرف في الأملاك والأعيان أو من كانت العين في حيازته معجم لغة الفقهاء ص ٢١٥ .
(٤) الجحد : هو انكار الحق مع التلم به . معجم لغة الفقهاء ص ١٦٠ .
(٥) العنوان معطحة غير واضح في ب ، ج .
(٦) اقرار : ساقطة من ب وموجودة في باقي النسخ والصحيح اثباتها بعدم اعطاء الجملة معنى مفيدا بدونها .
(٧) (وجوه) : هي ، جودوفي ب (وجه) والاول هو الصحيح وذلك لان باقي الجملة بمعنى الجمع لا المفرد (وجه) .

على ما سمي فقط (١) .

ولو جعل حصته من الأرض الفلانية ، وهي الثلث مثلا ، وقفا على أقوام بأعيانهم ، ثم من بعدهم على المساكين ، وشهد على اقراره بذلك شاهدان ، ثم وجدت حصته أكثر مما سمي الشهود ، ومما ذكره في كتاب وقفه (٢) وصدقه الموقوف عليهم . . .

وقال : انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط ، (تكون) (٣) جميع حصته منها وقفا ، ولا غيره بتمديد الموقوف عليهم في حق الوقف ، بل في حقهم ، فيكون غلة الحمة التي ذكرها الواقف لهم ، وغلة ما زاد عليها للمساكين (٤) .

(ولو) (٥) شهد أحدهما بالثلث ، والآخر بالنصف قضي بالثلث المتفق عليه ، (وهكذا الحكم فيما لو شهد أحدهما بالكل ، والآخر بالنصف ، فانه يُقضى (بالنصف) (٦) (المتفق) (٧))

-
- (١) ومثله في أحكام الأوقاف للخصاف فيه : قلت : فان شهد الشهود على اقرار الواقف انه وقف جميع حصته من هذه الأرض وهي الثلث ، وكانت حصته النصف ، أو أكثر من الثلث . قال : حصته تكون كلها وقفا ان كانت النصف ، أو أكثر من ذلك . ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال : قد أوصيت بثلث مالي لفلان وهو ألف درهم ، فوجد ثلثه ألفي درهم انا نعطي الموصى له الثلث كله ، وهو ألفا درهم . وان كان أكثر من ألفي درهم فله جميع ذلك ، وكذلك الوقف هو قياس علسى الوصية . أحكام الأوقاف الخصاف ٢٣٢ ، ومثله في قاضيخان ٣/٣٠٢ ، وجامع الفصولين ١/١٢٠-١٣١ . والفرق بين الوصية ، والبيع انما هو شيء ، أخرجه عن ملكه بعوض ، وانما وقع البيع على ما سمي لذلك الثمن ، والوصية انما هي شيء ، تفضل به فكأنه انما غلط في حصته ما هي ، فاذا وجدنا حصته أكثر مما سمي جعلناها كلها للموصى له .
- والوقف بهذا يشبه الوصية وذلك لأنه (أى الواقف) انما أراد بالوقف القرية الى الله تعالى لأنه لم يأخذ بذلك عوضا من احد فينظر الى جميع حصته فيجعلها وقفا على الوجوه التي سببها فيها حتى لو أنكر ذلك الواقف بحكم هذه الشهادة ، أحكام الأوقاف السابق وذكر في ص ٢٧٨ أيضا بالاضافة للمفحة السابقة .
- (٢) كتاب الوقف : الكتاب هو الصحف المجموعة التي حوت جملة المعلومات عن الوقف . أو هو ما يكتب فيه عن الوقف من شروط ، وحدود ، والموقوف عليهم وغيرها من المعلومات التي تهتم الوقف المعين . معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٦ .
- (٣) (تكون) : في د وفي أ ، ب ، ج (يكون) والأول هو الصحيح وذلك لأنها تعود على الحمة وهي مؤنث معنوى فكان الأولى ان يؤنث الفعل تبعاً لها .
- (٤) وقد سئل الخصاف عن ذلك : وتصديقهم اياه على ما قال ، وسكوتهم واحد وأقضي بجميع حصته وقفا ، فأجعل للقوم الذين بأعيانهم غلة الثلث من ذلك ، واجعل فضل ما بين الثلث والـ النصف الذي هو له ، أو الثلثين اللذين له للمساكين . أحكام الأوقاف الخصاف ص ٢٧٩ .
- (٥) (ولو) : غير واضحة في ج ، واضحة في باقي النسخ .
- (٦) بالنصف : سائطة من ج ، د ، وموجودة في أ ، ب .
- (٧) (المتفق) : في أ ، د ، وفي ج (بالمتفق) والأول هو الصحيح .

(عليه) (١).

ولو شهد رجلان ، اورجل ، وامرأتان على شهادة رجلين (٢) ، اورجل وامرأتين فشهدا أحدهما انهما شهداهما انه وقف (جميع أرضه وشهد الآخر أنهما أشهداهما أنه وقف) (٣) نصف أرضه قضى بالنصف المتفق عليه (٤) .

ولو شهدا على رجل انه اقر بوقف ارضه الفلانية ، وقال : لم يحددها (٥) ، او حددها احد الشاهدين

- (١) ما بين الأقواس ساقط من ب وموجودة في أ ، ج ، د .
 - (٢) وفي شرح كتاب الدر المختار قال : فقبل فيه (أي في الوقف) : الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ، والشهادة بالشهرة لاثبات أصله . هـ كتاب شرح الدر المختار ١٦٣/٢ .
والشهادة على الشهادة هي الشهادة غير المباشرة التي يشهد فيها الشاهد على ما سمعه مسن الشاهد الأصلي الذي يشهد بما رآه ، ويسمى الأول الشاهد الأصلي ، والثاني الشاهد الفرع .
وقد أجاز الفقهاء الشهادة على الشهادة في كل حق يثبت مع الشبهة أي في جميع الحقوق ما عدا الحدود ، والقصاص لأنها تدرأ بالشبهات ، وفي الشهادة على الشهادة شبهة البدلية .
فالقياس ان لا تجوز الشهادة على الشهادة ، وذلك لأن الشهادة عبادة بدنية لزمتم شاهد الأصل وليست بحق المشهود له بدليل عدم جواز الخصومة فيها .
وانما جازت استحسانا وذلك لحاجة الناس اليها ، وذلك لأنها طريق لظهار الحق ، كالأقوال فعدم قبولها قد يفوت كثيرا من الحقوق ، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض ، لذلك قال في الفتاوى البزازية : (لا تجوز حتى يكون الأصل في مسافة القصر ، أو مرض الأصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن الأصل لو كان في مكان لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز ، وعن محمد - رحمه الله تعالى - الجواز مطلقا بناء على مذهب التوكيل بلا رضى الخصم . هـ الفتاوى البزازية ٢٩٥/٢ . وانظر في هذا الموضوع فتح القدير ٥٢٢/٦ وفعله في الكفاية والهداية مع الفتح السابق .
 - (٣) ما بين الأقواس ساقط من أ ، ج ، وموجود في ب ، د والأصح اثباته ليكمل معنى الجملة .
 - (٤) وهي من المسائل التي لا يمنع فيها اختلاف الشهود من قبول الشهادة ويقضى فيها الأصل ، وذلك لأنه هو المتفق عليه بينهما ، فالشهادتان تشهدان به بخلاف الأكثر .
وكذلك الحكم لو شهد أحدهما بوقفية أرضه ، وشهد الآخر بوقفيتها وأرض أخرى قضى بالمتفق عليه منهما وردت الزيادة في الشهادة الثانية .
 - (٥) وجملة هذا الحكم ما اذا كان المدعي يدعي الأكثر ، ولا فرق بين اقرار المدعي عليه بها ، وانكاره للاستحقات ، أو انكارهما . انظر حاشية ابن عابدين ٤٧٦/٤ ، الفتاوى الانقروية ٢٠٨/١ ، الاشباة والنظائر ٢٢٠ ، فتاوى قاضيخان ٣٤٠/٣ ، أحكام الاوقاف للخفاف ٢٧٩ ، أحكام الاوقاف لهلال ١١٣ ، شرح الدر المختار ١٧٧/٢ ، الفتاوى الهندية ٤٣٧/٢ ، الفتاوى البزازية ٢٨٣/٣ .
أو لم يحددها من غير أن يصرح بأنه لم يحددها . الفتاوى الهندية ٤٣٤/٢ .
- والتحديد هو بيان الحدود ، أي بيان ما يحيط بهذا العقار من الجهات الأربع .

دون الآخر ، فالشهادة باطلة ، لأنهما لا يعلمان بماذا شهدا ، (١) ولا (٢) يعلم القاضي بماذا يحكسهم ،
الآن أن الارض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها ، فان الشهادة (حينئذ) تقبل (٣) ، ويقضى
بوقفيتها (٥) .

- = والحد في الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره أو الحاجز بين الشيئين . القاموس الفقهي ص ٨٢ .
- (١) وقاسه هلال الرأي على البيع المجهول .
ولو شهدا أنه وقف حصته من هذه الأرض ، أو الدار وجهلا حصته لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ، على قياس مسألة البيع ، وهي ما لوباع حصته من الأرض ، ولم يعلم
المشترى حصته لم يجز البيع عندهما خلافا لأبي يوسف . انظر جامع الفصولين ١/١٣٠ ، أنفـع
الوسائل ٢٠٧-٢٠٨ عن الذخيرة ، أحكام الوقف - هلال ١١٢ .
- (٢) (ولا) : في أ ، د ، وفي ب ، ج (ولم) ، (أو لم) والأول هو الأصح لاتفاق النسختين عليه ولأن بداية
الجملة (بلا) .
- (٣) (حينئذ) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ووجودها أصح لأنها تعطي الجملة تعبيراً أقوى .
- (٤) الفتاوى المرازية ونقل عن ظهر الدين المرغيناني بأنه بقول لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا
بأن هذا وقف على المسجد ، أو على المقبرة ، وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم
لا تقبل شهادتهم . الفتاوى البزازية ٢/٢٥٤ . الفتاوى الهندية ٢/٤٢٨ ، جامع الفصولين ١/١٣٠ .
- (٥) وكذا إذا شهد الشهود على وقف بالتسامع ، قال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى - ان كان
الوقف مشهورا متقادما نحو أوقاف عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وما أشبه ذلك ، جـازت
الشهادة عليها بالتسامع .
وعن الفقيه أبي بكر البلخي نقل عدم جواز الشهادة بالتسامع ، وان كان الوقف مشهورا ، وكسدا
الخصاف .
وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الأرض أو من الدار أخذه القاضي بأن يسمي
ماله من ذلك فما سمي من شيء فالقول قوله فيه ، ويحكم عليه بوقفية ذلك ، وان كان الواقف
قدمات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقرب به من ذلك لزمه الآن أن يصح عند القاضي غير ذلك
فيحكم بما يصح عنده منه . الفتاوى الهندية ٢/٤٣٤-٤٣٥ ، وقاضخان ٣/٣٤١ .
والشهادة بالتسامع تجوز حتى لو صرح الشاهد أن بأننا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهم
لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة ، وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أن الشاهد
يشهد بالتسامع لا بالعيان ، ووقتها لا فرق بين السكوت ، والافصاح ، وقد نفى صاحب الفتاوى
الهندية جواز ذلك عند التصريح بالتسامع في حين عرف ابن عابدين الشهادة بالتسامع
بالتصريح بها . فقال : والشهادة . . . بالتسامع ، أن يقول الشاهد : اشهد بالتسامع . حاشية
ابن عابدين ٤/٤١١-٤١٢ ، وفي قول صاحب الهندية انظر الفتاوى الهندية ٢/٤٢٨ .
ونقل عن الخيرية أن الشهادة بالتسامع أن يقول : أشهد أنني سمعته من الناس أو بسبب أنسي
سمعته من الناس .
الخلاصة في ذلك أن الراجح في باقي الامور التي تقبل فيها الشهادة بالتسامع كالنسب ، والدخول
وغيرها لا تقبل مع التصريح ، أما الوقف فالراجح قبولهما مع التصريح والله اعلم .
هذا بالنسبة للشهادة بالتسامع والشهرة على اصل الوقف اما على شرائط الوقف فلا تجوز الشهادة . =

ولو حددها الشاهدان بثلاثة حدود^(١) قبلت الشهادة ، ويقضي بكونها وقفا^(٢) خلافا لزفر^(٣) - رحمه الله تعالى - .

بالشهرة ، وعليه الفتوى .

وأصل الوقف هو كل أمر يتعلق بصحة الوقف ، ويتوقف عليه وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط وفي الهندية الشهادة على الشرائط أن بعدما بينوا الجهة ، وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ، ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي ذلك بيان لمعنى الشرائط أنواع منها . الفتاوى الهندية ٤٢٨/٢ ، قاضيخان ٣٤١/٣ .

فائدة : الشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة بنفس المعنى وقد ذكرنا تعريفًا للتسامع وتذكر الشهرة لينضح للفتاوى ، أنها بنفس المعنى وان اختلفت الألفاظ . فالشهادة بالشهرة ان يدعي المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور وليشهد الشهود بذلك . انظر حاشية ابن عابدين ٤١١/٤ ، شرح الدر المختار ١٦٣/٢ ، الفتاوى الانقروبية ٢٠٨/١ ، الفتاوى البرازيلية ٢٣٩/٢ ، أحكام الاوقاف الخصاص ص ٢٢٩-٢٨٠ ، أوقاف هلال ص ١١٢ ، جامع الفصولين ١٢٠/١ .

وفي الهندية : رواية حدداها بثلاثة حدود وقالوا انما أقر لنا بهذه الحدود الثلاثة قبلت الشهادة . ورجحه الخصاص ، وقد سئل عن الحكم بناء على قبول الثلاثة حدود كيف تحكم بالربع فقال : أحكم بالحدود الثلاثة ، واجعل الحد الرابع يمضي بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الأول ، ثم قال أعني يحاذي الحد الأول أو أحكام الأوقاف الخصاص ص ٢٨٠ . الفتاوى الهندية ٤٣٤/٢ .

وكذا اذا حددها أحدهما بأربعة والآخر بثلاثة تقبل عند هلال . أحكام الوقف - هلال ص ١١٢

(٢) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى .

(٣) وقال في الفتاوى البرازيلية لا بد من ذكر الحدود في الشهادة ، وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن أبي يوسف بذكر حدين ، وعند الامام محمد يكتفى بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين ، وعند زفر لا بد من ذكر الأربعة . الفتاوى البرازيلية ٤١٦/٢-٤١٨، ٢٥٣ من نفس الجزء .

ولو غلط الشاهدان في الحد الرابع قيل يقبل كما لو ترك ذكر هذا الحد ، وصح ابن بزاز عدم القبول . ولو غلطا في حد أو حدين ثم تداركا في المجلس ، أو غيره تقبل عند امكان التوفيق .

والتوفيق أن يقولوا اسمه فلان ثم صار اسمه فلان ، أو باع فلانا واشتراه المذكور . والمقبرة ان كانت تصلح أن تكون حدا ، والآ فلا .

وقد كان بعض الفقهاء يشترط في شراء القرية ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحيص ، ويرد المحاضر ان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر حدود ولم يشترط ذلك الفقيه أبو شجاع وذلك تيسيرا على الناس وعلل ذلك أيضا بان اشتراط الحدود لرفع الجهالة المفضية الى النزاع ، وقال لم يحدث ان نازع احد في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود ، واختاره أئمة خوارزم . نقله عنهم وعن أبي شجاع ابن بزاز في فتاواه ٢٥٣/٢-٢٥٤ ، وذكر ذلك في ٤١٦، ٤١٨ من نفس الجزء ، وانظر أحكام الوقف - هلال ص ١١٢ .

(ولو حدها بحددين ، لا تقبل اتفاقاً (١) (٢) .
ولو شهدا انه حدها لهما وقالا : نسينا الحدود ، أو قالوا : لم يحددها ولكننا نعلمها (٣) .
أو قالوا : ليس له ارض بالبصرة (٤) مثلاً سواها لم تقبل شهادتهما (٥) .
ولو شهدا على الحدود ، وقالوا : لا نعرفها (٦) ، قبلت الشهادة ، ويكلف المدعي (٧) شاهدين
على معرفة الحدود (٨) .

(١) وقد ذكر في الفتاوى الهندية أن المشهور عند الحنفية عدم قبولها . وهذا يشعر بأنه قد يكون هنالك رأى آخر . وهو - وان كان ضعيف بسبب قوله المشهور عدم القبول لان عدم المشهور يكون ضعيف بالمقابلة مع المشهور - رغم ذلك يشعر بأن هنالك تناقض مع ما في المتن من إدعاء الاتفاق . انظر الفتاوى الهندية ٢٣٤/٢ . وانظر أحكام الاوقاف للخفاف ص ٢١١-٢١٢ ، ٢٨٠ ، فقد نص على ما قاله المتن .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من ج ، موجود في باقي النسخ والأصح اثباته .

(٣) وقد أبتل هلال هذه الشهادة في حين أجاز الخفاف فقال : اني أجاز الشهادة ، وأفضي بالدار أو بالأرض بحدودها وقفا ، وأقول للشهود سموا الحدود فأقضي بما يسمون ، ويحدون أ . أحكام الاوقاف للخفاف ص ٢١١-٢١٢ ، ٢٨٠ ، أحكام الاوقاف هلال ص ١١٢ . وانظر في المسألة ، البحسبر الراضق ٢٠١/٥ .

وقد ذكر صاحب الفتاوى الهندية عن القاضي أبي زيد الشروطي رحمه الله تعالى قوله : تأويل هذا أنهما لم يبينا للقاضي . أما اذا بينا وعرفا يقبل قولهما . الفتاوى الهندية ٤٣٤/٢ . وهذا الخلاف بين الخفاف وهلال في قولهما لم يحددها لنا ولكننا نعلمها . أما ان قالوا حدها لنا ولكننا نسينا الحدود فقد اتفق الخفاف مع هلال على ابطال شهادتهما . المراجع السابقة .

(٤) سبق التعريف بهذا المكان انظر ص ١٧٣ .

(٥) لانهما في الحالة الأولى - أي لو قالوا لم يحددها ، ولكننا نعرفها - لا يعلمان فلعل الواقف قسمه يكون له ارض اخرى سوى التي يعرف الشاهدان . وكذا لو قالوا لا نعرف له ارض اخرى لم تقبل شهادتهما فلعل له ارض سواها وهما لا يعلمان .

أما لو قالوا اشهدنا على وقف أرضه وهو فيها ، ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما ؛ لأنهم ما اشهدا على وقف أرض بعينها ، وهو فيها ، إلا أنهم لم يعرفوا حدا من الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ، وهذا اذا بينا للقاضي وعرفا ، فأما اذا لم يبينا فلا تقبل شهادتهما . قاضيخان ٣٣٩/٣ - ٣٤٠ ، هندية ٤٣٤/٢ ، البحر ٢٠١/٥ ، أوقاف هلال ص ١١٢ .

(٦) أي لا نعرف في أي مكان هي . انظر نص المسألة قاضيخان ٣٤٠/٣ ، أحكام الوقف هلال ص ١١٢-١١٣ .

(٧) المدعي : الفاعل من الدعوى وهو من أضاف الشيء ، الى نفسه حال المنازعة بان يقول هذه العين لي وبشروط فيه العقل . وستأتي باقي الشروط في هذا الموضوع عند تعريف الدعوى ان شاء الله تعالى في الصفحات القادمة . الفتاوى الهندية ٢/٤ .

(٨) وكذلك لو قالوا أدارنا على حدودها ، ولم يسم لنا فانها تقبل فان شهدا على الحدود ، وقالوا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي أن يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود ، ففي الخفاف : فان شهد الشهود على الواقف باقراره بالوقف ، ولم يعرفوا ماله من الأرض ، أو من الدار (العقار بشكل عام) أخذ القاضي بأن يسمي ماله من ذلك فما سمي منه من شيء فالقول قوله ،

ولو شهدا ، واختلفا في زمانها ، ومكانها (١) ، بأن قال أحدهما : أقر عندى بوقفه اياها في رجب سنة كذا ، وقال الآخر : في رمضان ، أو قال أحدهما : أقر بذلك عندى في البصرة ، وقال الآخر : فسبب

ويحكم عليه بوقفه لذلك ، وان كان الواقف قدمات فوارثه يقوم مقامه في ذلك ٠٠٠ الخ وقد نقلنا نض هذا الكلام في صفحة سابقة . هذا البحث وانظر أحكام الأوقاف - الخصاص ص ٢٣٢ وانظر في مسألة المتن الفتاوى الهندية ٤٣٥/٢ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٤٠ ، الفتاوى البزازيية ٢٨٣/٣ .

تنبيهه : تحديد العقار الموقوف ليس بشرط لصحة الوقف ، ويكفي فيه أن يكون معلوما ، وهذا باطلاقه ينافي ما سبق في المتن من ان الشهادة باطلة من غير تحديد الآ إن كانت الأرض مشهورة تغني شهرتها عن التحديد فنخلص من هذه العبارة وبمفهوم المخالفة ان غير المشهورة يشترط فيها التحديد . فقد اتضحت المناقضة بين ما في المتن وما ذكرنا هنا . ويمكن التوفيق ، وازالة ما يظهر من تعارض بين الكلامين بأن شرط التحديد هنا شرط لقبول الشهادة بوقفية العقار ، وليس لصحة الوقف . ومما يدل على ذلك ما ذكر صاحب حاشية ابن عابدين حيث قال : وانما التحديد شرط لقبول الشهادة بوقفيتها ، ومثله في البحر ، ومنحسة الخالق بهامش البحر . وبدل على ذلك أيضا وبشكل أكبر ما في الاسعاف نفسه في فصل (مسا يتوقف عليه جواز الوقف) حيث ذكر الشروط ، ولم يذكر فيها تحديد العقار كشرط لصحته والله أعلم .

وإن كان هذا يناقض ظاهر قول الخصاص حيث قال : رأيت رجلا وقف ضيعة له فقال : قد جعلت ضيعتي هذه المعروفة بكذا ، وهي مشهورة يستغني بشهرتها عن تحديدها ، صدقة موقوفة لاسه عز وجل أبدا على سبيل وجوه سماها . فقال : ذلك جائز . فقد قيد السائل سؤاله حول عدم تحديدها بأنها مشهورة ، فأجابه بالجواز ، ولا أدري هل هو شرط عنده . انظر أحكام الأوقاف الخصاص ص ٢٨٣ .

ولكن يحتمل عدم ذلك لأنه أجاب عن سؤال آخر نص على أن تكون فقط معروفة عند العلماء من جيرانه ، ففهم منه والله أعلم أنه لا يشترط ذلك كباقي الفقهاء ، وانما هو قيد كما قلنا وشرط وضعه السائل نفسه ، وربما لو لم يضعه لكانت الاجابة بالجواز أيضا والله أعلم بالصواب . وانظر في مسألة المتن حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ ، البحر الرائق ٢٠١/٥ ، الفتاوى البزازيية ٢٥٤/٢ ، انفع الوسائل ص ٢١٦ ، ٢١٥ . منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٢٠١/٥ .

قائفة : وذكر الحدود يكون بذكر أسماء أصحابها وانسابهم الى الجد وهو شرط عند أبي حنيفة لتعلق تمام التعريف بذكر الحدود ، وهذا هو الصحيح الآ أن يكون الرجل الذي ينسب اليه الحد مشهورا فيكتفي بذكره لحصول المقصود . وهذا بخلاف ما اذا كان العقار مشهورا في نفسه فلا يستغني بشهرته عن تحديده عند أبي حنيفة خلافا لهما فانهما اعتبرا شهرة العقار بشهرة الرجل في الحد ، وأبو حنيفة راعي قائفة التحديد وهي دفع وقوع المنازعة في الحد بزييمنة أو نقصان بخلاف الرجل أو هـ أنفع الوسائل ص ٢٠٨-٢٠٩ .

أى اختلفا في مكان ، وزمان الاقرار ، وكذلك لو اختلف الشهود في زمان الوقف فكله جائز ، أما لو اختلفا في مكان الأرض الموقوفة ، كأن يقول أحدهما وقف أرضه التي في البصرة ، وقال الآخر التي في الكوفة فالشهادة باطلة . أحكام الوقف - دلال ص ١١٣ . (١)

الكوفة ، قبلت الشهادة (١) .

ولو اختلفا في مكان الوقف ، لم تقبل الشهادة ، لان اختلافهما في مكان يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة ، ولم يرقم على واحد منهما نصاب (٢) الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانها ، أو مكانها (٣) ، (أو فيهما) (٤) .

ولو شهد أحدهما انه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا (على المساكين ، أو على قسوم بأعيانهم أبدا) (٥) ، ما توالدوا ، ثم من بعدهم على المساكين ، وشهد الآخر انه جعل نصفها وقفا على المساكين ، (لا تقبل) الآ في قول ابي يوسف فانها تقبل في نصفها بناء على اصله من القول بجواز وقف المشاع (٦) .

(١) وقبلت هنا لأنها في الاقرار ، ولا تبطل الشهادة باختلافهما في الأوقاف .

أما لو كانت على فعل لم تقبل ، كما نحن عليه في البدائع حيث قال : (٠٠٠ أما اختلاف الشهادة في الزمان ، والمكان فانه ينظر ان كان ذلك في الأقاليم لا يمنع قبولها ، وان كان في الأفاعيل من القتل ، والقطع ، والغصب ، وانشاء البيع ، والطلاق ٠٠٠ ونحوها يُمنع قبولها ٠ هـ ، ويضاف اليها الوقف .

ووجه الفرق أن الاقرار مما يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين لسماعه عن الاقترار في زمانين ، أو مكانين ، فلا يتحقق لاختلاف بين الشهادتين بخلاف القتل ، وانشاء البيع وباقي الأفاعيل فان هذه لا تحتمل التكرار ، فاختلف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين فيمنع القبول ٠ هـ البدائع ٤٠٥٣/٩ .

(٢) النصاب لغة : الأصل والمرجع ، يقال: رُجِع الأمر الى نصابه . وتجمع نُصِب ، هذه لغة .

وشرعا : العدد الذي اذا بلغه الشهود تعتبر شهادتهم ، ويعتد بها اذا توافرت باقي الشروط وهذا النصاب يختلف بحسب المشهود به وهو في الوقف كما ذكرناها في المفحات السابقة رجلان أو رجل وامرأتان انظر ص ٣٠٢ من نفس الكتاب .

وفي معجم لغة الفقهاء النصاب هو : المقدار الذي يتعلق به الواجب . انظر في تعريف النصاب القاموس الفقهي ص ٣٥٢ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٠ .

(٣) انظر نص المسألة في الفتاوى الهندية ٤٣٥/٢ .

(٤) (أو فيهما) في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب . والأصح اثباتها .

(٥) ما بين الأقواس مكرر في النسخة الأصل (أ) .

(٦) المشاع سبق التعريف بهذا المصطلح وأحكامه انظر ص ٩٩ ، من هذا البحث .

وبجواز الوقف المشاع أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى والخفاف . وهو قول أبي يوسف وأخذ به أيضا المتأخرون ، وأفتوا به .

أما محمد رحمه الله تعالى فلم يجز وقف المشاع وبه أخذ مشايخ بخارى ، وعليه الفتوى ، وذلك بناء على خلافهم في اشتراط الفرز فمن شرطه لم يجز وقف المشاع ، ومن لم يشترطه أجاز وقف المشاع . وهذا الخلاف بين الفقهاء في المشاع ذيما يحتمل القسمة . أما ما لا يحتمل القسمة فلا يمنع صحة الوتف بلا خلاف . وفي المتبررة والمسجد لا يجوز وقف المشاع بلا خلاف ٠٠٠٠٠

ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة (لله عز وجل على المساكين ، وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة) (١) على قوم باعيانهم (٢) أبدا ما توالدوا ، لم تقبل اتفاقا ، لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين .

ولو شهد أحدهما انه جعلها وقفا (على المساكين وشهد آخر انه جعلها وقفا) (٣) على مساكين أهل بيته (وقرابته) (٤) أبدا ما توالدوا ، ثم من بعدهم (على المساكين) (٥) قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون ، أولا يحصون ، ويكون لمساكين (القرابة) (٦) .

ولو شهدا عليه بوقف أرضه ، وقال احدهما : (كان ذلك وهو صحيح ، وقال الآخر) (٧) : كان ذلك في مرضه ، قبلت الشهادة ، ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا ، والآ فبحسابه (٨) .
ولو قال أحدهما : وقفها في صحته ، وقال الآخر : جعلها وقفبا بعسد وفاتسه (٩) ،

== لمزيد من التفاصيل انظر ص ٧٢ ، ص ٩٩ من هذا الكتاب . وانظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٢-٣٠٣ ، الفتاوى الانقروية ١/٢٠٦ ، اللباب شرح الكتاب ٢/١٢٠ ، فتح القدير ٥/٤١٨ ، ٤٢٥ ، البحر الرائق ٥/١٩٧ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٤٦-٢٤٨ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٦٥ ، أنفع الوسائل ص ٧٧ .

- (١) ما بين الأقواس ساقط من ب موجود في باقي النسخ .
- (٢) أضاف في الاصل بعد ذلك (أبدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين ، قبلت الشهادة على واحدة من الجهتين . ولو شهد أحدهما انه جعلها وقف على مساكين أهل بيته وقرابته) الكلام بين الأقواس في أ فقط والأصح عدم اثباته .
- (٣) ما بين الأقواس في ج، د، ساقطة من أ ، ب ، والأصح اثباته .
- (٤) (وقرابته) : في أ ، ب ، ج ، د وفي د وقرابته والأول أصح ولا جماع ثلاث نسخ عليه ومعها الأصل .
- (٥) (على المساكين) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والأصح اثباتها ؛ لعدم اكتمال الجملة بدونها .
- (٦) (القرابة) في أ ، ب ، د وفي ج قراباه والأول هو الصحيح .
- (٧) ما بين الأقواس موجود في ب ، ج ، د وساقط من الأصل والصحيح اثباته .
- (٨) وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على ما شهد به من ذلك ، وكان الثلثان منها ميراثا . أوقاف الخفاف ص ٢٨٠-٢٨١ .

وفي البزازية شهد أحدهما أنه وقفها في مرضه ، وشهد الآخر أنه وقفها في صحته ، جاز ، لأن الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الاقرار ، والتسليم الى المتولي شرطا . وإذا علم أن الوقف في الصحة والمرض على السواء ، فحصل الاتفاق على أمر واحد، الآ أن حكم الوقف في المرض أن ينتقص فيما لا يخرج من الثلث ، وبه لا تبطل الشهادة . ه الفتاوى البزازية ٣/٢٨٣ ، ومثله في قاضيخان ٣/٣٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٨ ، شرح كتاب الدر المختصر ٢/١٧٩ .

(٩) وقد علمنا أنه لا خلاف في جواز الوقف في حق زوال ملك الرقبة ، اذا أضيف الى ما بعد الموت البدائع ٨/٣٩٠٨ .

وفي البحر : ان التعليق بالموت على الصحيح لا يزيل العك إلا أنه تمدق بالمنفعة مؤبدا

فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم . أي أن قوله اذا مات فقد وقفت دارى على كذا .

(بطلت) (١) الشهادة ، وان كانت تخرج من الثلث ؛ لأن (الشاهد) (٢) بأنه وقفها بعد وفاته شهيداً (بأنها) (٣) وصيه ، والشاهد بأنه وقفها في صحته قد أمضى الوقف ، وهما مختلفان (٤) . وكذلك لو شهد أحدهما : أنه نجز الوقف وشهد الآخر أنه علقه بدخول الدار مثلاً (فإنها) (٦) لا تقبل (٧) .
ولم يشهدوا بأنه وقف (حصته) (٨) من هذه الدار ، ولم يسم لنا كميتها تبطل قياساً ، (وتقبل) (٩) استحساناً .

ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء ، والمساكين ، وأبواب البر ، أو قال لابن السبيل معهم ، وشهد الآخر أنه وقفها على الفقراء ، والمساكين ولم يذكر الزيادة (١٠) ، تكون وقفاً على الفقراء ، أو المساكين (لأن) (١١) الصدقة عليهم (من) (١٢) أبواب البر (١٣) .

- == الصحيح انها وصية لازمة ولكن لا تخرج من ملكه فلا يتصور فيها بيع ونحوه . فلو مات بعد ذلك صح وقفه ولزم . البحر ٥/١٩٢ ، أنفع الوسائل ٦٩-٧٠ .
- (١) - (بطلت) : في أ ، ب ، د وفي ج (تبطل) وكلاهما صحيح ولكن اثبات ما عليه الأكثر أفضل .
- (٢) (الشاهد) : في أ ، ب ، د وفي ج أضاف شهيداً أي فيها (الشاهد شهيد) والأول هو الصحيح .
- (٣) (بأنها) : في ب ، د وفي أ ، ج بأنه والأول هو الصحيح لأن الضمير فيها يعود على الأرض وهسي مؤنثة فلزم التأنيث فيها .
- (٤) لاختلافهما في التصرف فأحدهما شهد بالتنجيز وقفاً صحيحاً باتاً ، والآخر بال إضافة والتعليق بالموت فلم يتفق على شيء . أوقاف هلال ص ١١٤ ، الخفاف ٢٨١، ٢١٢ ، قاضيخان ٣/٣٤٠ .
- (٥) والتعليق في الوقف رويت فيه روايتان ، وقد رجح الخفاف منعه في حين رجح صاحب جامع الفصولين جوازه . انظر أوقاف الخفاف ص ١٢٨ ، فتح القدير ٥/٤١٦ ، الفتاوى الانقروبية ١/٢٠٦ .
جامع الفصولين ٢/١٧٧ ، بزازية ٢/٢٤٩ .
- (٦) (فإنها ساقطة من ج فقط .
- (٧) انظر الفتاوى الهندية ٢/٤٣٦ ، أحكام الوقف - هلال ١١٤ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٨٢ ، البحر ٥/١٨٨ .
- (٨) (حصته) : في أ ، ج ، د وفي ب حصة والأول هو الصحيح .
- (٩) (وتقبل) : في ب ، د ، وفي أ ولا تبطل ، وساقطة من ج والأصح ما في ب ، د ، لأن ما في أ صحيح ولكن العبارة أقوى بلفظة تقبل منها بتكرار لفظة تبطل ولا تبطل والله أعلم .
- (١٠) وهي أبواب البر على الافتراض الثاني .
- (١١) (لأن) : بداية الكلام الساقط من ج .
- (١٢) (من) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (وتكون من) والأول أقوى في التعبير .
- (١٣) فقوله الفقراء ، والمساكين تجمع ذلك ، ففي البحر : هذه موقوفة على وجه الخير ، أو على وجه البر تكون وقفاً للفقراء . أوه البحر ٥/١٩١ ، وهذا يدل على أنه لا فرق بين قوله البر وقوله الفقراء فكلها إلى الفقراء أي بنفس المعنى .
- وكذا لو شهد أحدهما أنها وقف على المساكين وشهد الآخر أنها وقف على الفقراء تقبل لاتفاقهما على وقف يصرف لله تعالى . بزازية ٣/٢٨٢ . وقد نحن الخفاف على مسألة المتن وقاسها على ما لو قال رجل : قد وهبت لفلان حصتي من هذا العبد ، ولم يسمها ، ولم يعرف الشهود ما حصته =

ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء ، والمساكين (١) ، وشهد الآخر أنه جعلها

عليهم ، وعلى فقراء قرابته :

قال الخفاف : هذا (لا يُشبهه) (٢) أبواب البر من قبل أن الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء ، والمساكين ، (انما) (٣) شهد (لهم ببعضها) (٤) ، ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثالث ماله للفقراء ، والمساكين ، ولفقراء قرابته ، أنه ينظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات ، فيضرب لهم فسي الثلث بعددهم ، ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين ، فكذلك في الوقف ينظر (الى) (٥) عدد فقراء (القرابة) (٦) يوم (قسمة) (٧) الغلة (٨) (٩) .

= ودفع العبد ٠ ان الهبة لا تجوز ، فإن قال : شهد انه اقر عندنا انه جعل ما ورثه عن ابيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها ، وعلى الفقراء ، أو قالوا شهد أنه اقر عندنا أنه وقف جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار ، أو من هذه الأرض فإلله الشهاده هنا لا تجوز قياسا في كلها ، وتجاوز استحسانا ان أجازها الحاكم أو أحكام الأوقاف - الخفاف ٢١٧ ، أنفع الوسائل ١٣٨ ، أحكام الأوقاف - هلال ص ١١٤ .

(١) الى هنا نهاية الكلام الساقط من ج والذي بدأ من الصفحة السابقة .

(٢) (لا يشبهه) : في جميع النسخ (يشبهه) بالاثبات ولكنها في كتاب الخفاف نفسه بالنفسي (لا تشبهه) وهو الصحيح ولا أدري لماذا وقع الخطأ بجميع النسخ . انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٢٨١-٢٨٢ .

(٣) (انما) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (وانما) والصحيح الأول ولا داعي لحرف انعطف .

(٤) (لهم ببعضها) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (له ببعضهم) أي بدل الضمائر والصحيح الأول . وذلك لأن الضمير الأول في (لهم) يعود على فقراء القرابة فاقتضى الجمع والضمير (ببعضها) يعود على الصدقة فاقتضى التأنيث والافراد . والله أعلم بالصواب .

(٥) (الى) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها لاختلال الجملة بدونها .

(٦) (القرابة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (القرابة وعددهم) والأول هو الصحيح .

(٧) (قسمة) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (قسمت) بالفاء المفتوحة والصحيح الأول لأن القسمة هنا بالاسم لا بالفعل أي تشكل (قِسْمَة) لا (قُسِّمَتْ) ، فالأول هو الصحيح .

(٨) (أ.هـ) في أ ، ج ، في ب ، د و (أ.هـ) هي اختصار لكلمة (انتهى) و (الخ) . اختصار لكلمة (الى آخره) وكلاهما تستعملان عند الانتهاء من نقل النص ولهما نفس المعنى ، ولكنني رأيت إثبات ما في الأصل عند عدم المخالفة .

(٩) أحكام الأوقاف للخفاف ص ٢٨١ ، وقال : فان كان فقراء قرابته عشرة أنفس ، فانما للفقراء

والمساكين سهما من اثني عشر سهما من الثلث ، وهو سدس الثلث ، وتكون خمسة أسداس الثلث لفقراء قرابته وكذلك الوقف قد شهد أحد الشاهدين للفقراء ، والمساكين بجميع الغلة ، ولم يشهد لهم الآخر بجميع الغلة ، وانما شهد لهم بما يصيبهم من الغلة اذا أحصوا فقراء القرابة فانما يحكم بما قد أجمتا عليه . فينظر الى الغلة يوم القسمة ، وينظر الى عدد فقراء القرابة فتقسم الغلة على ذلك ، فما أصاب الفقراء ، والمساكين من ذلك جُبل لهم .

فستل فما حال الباقي الذي سماه أحد الشاهدين لفقراء القرابة ، ولم يُمَّ يستحقوه ؟

فقال : لأنه لم يشهد لهم بذلك إلا شاهد واحد . فستل عن عدم رده الى الفقراء ، والمساكين .

ثم ما أصاب الفقراء ، والمساكين يعطى لهم ، ويوقف ما أصاب فقراء القرابة الى أن يتبين فيسه الحال .

وقال هلال - رحمه الله تعالى - (يكون)^(١) للفقراء ، والمساكين .

() وكذلك لو قال أحدهما : للفقراء ، والمساكين)^(٢) ، وفقراء الجيران ، والموالي^(٣) ، والقرابة ،

وقال الآخر مثل ذلك ، إلا أنه قال : لا أحفظ الموالي ، والجيران ، فالشهادة جائزة في هذا ، وتكون الأرض^(٤) وقفا^(٥) .

وكذلك لو قال أحدهما ؛ جعلها صدقة موقوفة في وجوه البر والخير ، وقال الآخر : لابن السبيل^(٦) ؛

وفي سبيل الله ، جازت الشهادة ، وتكون الأرض وقفا^(٧) .

ولو شهد أحدهما : أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ، وقال الآخر : على زيد ، جازت الشهادة

على (الوقف)^(٨) ، وتكون الغلة للفقراء ، والمساكين ، لأنها قد اتفقا على (أنه قال)^(٩) : صدقة

إذا لم يستحقه فقراء القرابة لعدم توفر نصاب الشهادة لهم في ذلك . فقال : لان الفقراء ، والمساكين

لم يستحقوا هذا الفضل ، لأنه لم يشهد لهم به إلا شاهد واحد ، وهو الشاهد الذي شهد لهم

بجميع الغلة فقد استوت حالهم بحال فقراء القرابة . أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٢٨١-٢٨٢ .

(١) (يكون) : في ب ، ج ، د ، وفي أتكون والأول هو الصحيح ، لأنها تعود على (ما أصاب الفقراء) فاقضى التذكير .

(٢) العبارة بين الأقواس ساقطة من ج وموجودة في باقي النسخ والصحيح اثباتها .

(٣) الموالي : مفردها مؤلى وهي عَصُوبَة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية ، فالمعتق يقال له :

مؤلى العتاقة ، ومنه موالي بني هاشم أى عتقاؤهم ، والمعتق بالكسر يقال له : مؤلى النعمة .

وهي مولاة النعمة . ومولى المولاة من أتاه رجل مجهول النسب فتعاقدمه قائلاً أنت ولي ترثني

إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت . فالموالي لفظ يطلق على عدة معان منها السيد ، والعبيد

والمعتق ، والمعتق ، والحليف ، والمحب ، والمتابع . معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩ ، القاموس

الفقهى ص ٣٨٨-٣٨٩ .

(٤) أحكام الأوقاف - هلال ص ١١٥ .

(٥) الكلام بين الأقواس مكرر في ب .

(٦) ابن السبيل من ففدت نفقته ، وهو في غير بلده . معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٠ .

(٧) وكذلك لو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على المساكين ، وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على

الفقراء جازت شهادتهما ، لأنها اتفقا على وقفه . وتقاس عليها هذه

المسألة : قاضيخان ٣٤٠/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٣٦/٢ . ونص المسألة في المتن ، وأوقاف هلال ص ١١٥ .

(٨) (الوقف) : في ب ، ج ، د ، وفي أ الواقف والأول هو الصحيح .

(٩) (أنه قال) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (أنها) وسقطت لفظ (قال) والصحيح ما في النسخ الثلاث

موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك ، فيقبل منهما ما اتفقا عليه ، ويرد ما اختلف فيه (١) .

ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله (وأولاده) (٢) ، ومن بعدهم علي المساكين ، وشهد الآخر أنها على عبد الله ، ومن (بعده) (٣) على المساكين قسمت الغلة على عبد الله ، وعلى أولاده ، فما أصاب الأب (٤) أخذه ، وما أصاب الأولاد فهو للمساكين ، لانهما قد اجتمعا علي أن لعبد الله حقا في هذه الصدقة (٥) ، فقال أحدهما : له من ذلك (حصته) (٦) لو قسمنا الغلة بينهما ، وبين أولاده . وقال الآخر : له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ، (ويبطل) (٧) ما اختلفا فيه (٨) ، فاذا (كانت) (٩) أولاده ثلاثة تقسم الغلة على أربعة فيأخذ الأب (الربع) (١٠) ، (وكلما) (١١) مات واحد

(١) أي يرد ما قاله أحدهما لزيد ، وما قاله الآخر لعبد الله فلا شيء لكليهما ؛ وذلك لأنه شهد لكل واحد منهما شاهد واحد فقط .

وفي فتاوى قاضيخان : ولو شهد أحدهما أنه وقفها على زيد صدقة موقوفة ، أو شهد الآخر أنه وقفها على عمرو صدقة موقوفة تقبل شهادتهما ، ويصرف الغلة الى الفقراء ؛ لأنهما اتفقا على أن رقبة الأرض وقف ، وإنما اختلف فيمن استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه ، وهو أصل الوقف ، فيكون للفقراء بخلاف شهادتهما باقراره بأنها وقف على فلان وشهد الآخر أنها على فلان لرجل آخر . وهي مسألة المتن . أوقاف هلال ص ١١٥ ، ١١٨ . فتاوى قاضيخان ٣/٢٢٩ ، جامع الفصولين ١/١٣٠ ، الفتاوى البرازية ٣/٢٨٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٩ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٣٦ .

(٢) (وأولاده) : في أ ، ب ، د ، وفي ج أضاف وأولاد أولاده فأصبحت (وأولاده وأولاد أولاده) نصت الفقهاء على أنها الأولى .

(٣) (بعده) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (بعدهم) والأول هو الصحيح لأن الضمير عائد على عبد الله لوحدته وليس على أولاده معه .

(٤) يقصد به في مسألتنا هنا (عبد الله) .

(٥) وكذلك اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد ، وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله خاصة دون زيد ، يقضي بالنصف لعبد الله ، والنصف الآخر للفقراء وليس لزيد شيء ؛ لأنه زيادة ، أما عبد الله فيعطى ؛ لأن الشهادتين اتفقتا عليه . أحكام الأوقاف الخفاف ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٣٦ .

(٦) (حصته) : في د ، وفي أ ، ب ، ج حصته والأول هو الصحيح .

(٧) (يبطل) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ويبطل والأو هو الصحيح ، لأنه أقوى في التعبير .

(٨) والحاصل في هذه المسائل وسابقتها أي ما فيها اختلاف في الشهادة ، واتفاق على جزء أهمسها اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفردا أحدهما بزيادة شيء لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه ، وهو كونها وقفا على الفقراء . الفتاوى الهندية السابق ، أحكام الوقف هلال ص ١١٦ .

(٩) (كانت) : في أ ، ب ، د ، وفي ج كان والأول هو الصحيح رغم عدم شيوع استعمال هذا النظم .

(١٠) (الربع) : في ب ، ج ، د ، وفي أ الأربعة والأول هو الصحيح .

(١١) (وكلما) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (كل ما) اختلاف برسمها والأول هو الصحيح والشائع عند أهل اللغة .

منهما شيئاً لم يزد الآخراً ان تبطل الزيادة ، وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه (١) .

ولو شهد اثنان على رجل أنه وقف أرضه على المساكين ، وحكم القاضي على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا عليهم ، ثم رجعا (٢) عن الشهادة لزمهما قيمتها (٣) يوم القضاء عليه بها ، والأرض وقسفت على حالتها (٤) .

ولا فرق في المدعي بين أن يكون (مدعياً) (٥) الوقف لنفسه ، أو متبرعا في الدعوى (٦) ، حتى لو حضر رجل متبرع ، وقال للحاكم : ان هذا وقف أرضه الفلانية على زيد (بن) (٧) عبد الله ما دام حيا ثم من بعده على المساكين ، وزيد يدعي ذلك ، والمدعي عليه يجحد الوقف ، وأقام المدعي شاهديـــــــن فشهدا بذلك ، وحكم القاضي بشهادتهما لزيد ، ثم (رجعا ضمنا) (٨) قيمتها للمقضي عليه (٩) .

وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضي بوقفيتها ، وتكون غلتها للمساكين

- (١) انظر أحكام الوقف - هلال ص ١١٦ - ١١٧ .
- (٢) الرجوع عن الشهادة : عونفي ما أثبتته ، ور: كنه هو قول الشاهد ، رجعت عما شهدت بسسه ، أو شهدت بزور ، وشرطه أن يكون الرجوع عند القاضي .
وحكمه هو ايجاب التعزير سواء رجع قبل القضاء بشهادته ، أو بعد القضاء بها . والضمان مسع التعزير ان رجع بعد القضاء ، وكان المشهود به مالا ، وقد أزاله بغير عوض . هندية ٥٣٤/٣ .
- وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ، وبعد الحكم بها لا تفسخ .
- (٣) أي عليهما الضمان ، وذلك لأن السبب على وجه التعدد سبب الضمان كحافر البئر وقد سبب الاتلاف تعددا .
- فسبب وجود الضمان هو اتلاف النفس ، أو المال بالشهادة ، لأن الضمان في الشرع انما يجنسب إما بالالتزام ، أو بالاتلاف ، ولم يوجد الالتزام هنا فيتعين الاتلاف فيها سببا لوجوب الضمان فان وقعت اتلافاً انعقد سبباً لوجوب الضمان والاتلاف ، والأفلا . انظر شرح فتح القدير ٥٣٦/٦ - ٥٣٨ ، بدائع ٤٠٦٢/٩ .
- (٤) وقد سئل الخفاف عن حال الأرض فقال : تجرى غلتها على المساكين أبداً على مذهب من يجيئ الوقف من الحنفية . أحكام الأوقاف الخفاف ص ٢٣٣ .
- (٥) (مدعياً) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (مدعي) والأول هو الصحيح وذلك ، لأنها خبر يكون ، وهو منصوب واسمها الضمير المستتر المقدر ب (هو) .
- (٦) والدعوى شرعا : هي اضافة الشيء الى النفس حالة المنازعة وقد سبق تعريف المدعي وبشروط في الدعوى بشكل عام ، عقل المدعي ، والمدعي عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي السذو لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ، ولا تسمع البيعة . ويشترط حذرة الخصم ، وأن يكون المدعي به شيئاً معلوماً ، وان يكون ذلك في مجلس القضاء . وهي تثبت بالاقرار ، أو بالشهادة ، أو باليمين والنيكول عنها . الفتاوى الهندية ٢/٤ .
- (٧) (بن) : في د ، وفي باقي النسخ (ابن) والأول هو الصحيح فحذفت الالف لوقوعها بين علميين .
- (٨) (رجعاً ضمناً) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (رجع ضمن) والأول هو الصحيح لان الكلام عائد على الشاهدين .
- (٩) الفتاوى الهندية ٤٢٨/٢ .

وهذا الحكم لو شهدا عليه بأنه جعل داره هذه مسجداً ، أو أرضه هذه التي لا بناء فيها مسجداً ، أو مقبرة أو جعل ملكه هذا خاناً للسبيل ، أو حوضه هذا سقاية للمارة ، وحكم به القاضي ، ثم رجع الشهود ، فانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضاء (١) .

ولو ادعى رجل على آخر : ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا ، وذو اليد يجحد الوقف ، ويقول : هي ملكي ، وأقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه ، لا يستحق بذلك شيئاً ، وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها ، لأن الانسان قد يقف مالا يملكه ، وقد يكون في يده بعقد اجساراً أو اعارة (٢) ، ونحو ذلك (٣) ، بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر أن الأرض التي في يده كانت في يد مورثه ،

- (١) يضمننا ولكن المشهود به يبقى وقفاً على حاله كما حكم به القاضي . هندية السابق .
 - (٢) العارية مشتقة من التعاور وهو التداول لغة . وشرعاً : وهي اباحة الصانع . ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه . انظر القاموس المحيط فصل العين باب الرأء ٩٧/٢ . الاختيار لتعليق المختار ٥٥/٣ .
 - (٣) كالمضاربة والرهن ، والغصب . ونخلص من ذلك أنه يشترط بعد بيان الواقف بيان أنه وقفه وهو يملكه كما هو ظاهر في الدعوى في هذه المسألة . وكذلك لو اختلفا في أنه وقفه قبل أن يملكه ، أو بعد ما باعه . أما لو اختلفا في أن فلاناً وقفه ، أولاً ، أو كان وقفاً قديماً مشهوراً فباعه أحد ، أو استولى عليه ظالم ، فهذا شرط للحكم بصحة الوقف ، لا للحكم بنفس الوقف . وقد نقل ابن عابدين عن قارىء الهداية في فتاواه سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف ، أو بيع ، أو اجارة ثبوت ملك الواقف ، أو البائع ، أو المؤجر ، وحيازته أم لا أجاب : إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه ، أو أن له ولاية الايجار ، أو البيع لما باعه بملك أو نيابسة ، وكذا في الوقف . وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف ، والاجارة ، والبيع .
- أ. حاشية ابن عابدين ٤١١/٤ ، وانظر أوقاف الخفاف ص ٢٠٩ .
- فسائدة : ولو كانت الصورة بأن انتولي هو ذو اليد ، وبرهن على الوقف ، وبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج ، فلو برهن المتولي الذي يأتي بعده على الوقف لا تسمع ، لأن المتولي صار مقضياً عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهة عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف تقبل بينة ذى اليد على الوقف ، ولا تقبل بينة الخارج على الملك ، كمن ادعى قنا - عبداً - وقال ذو اليد هو ملكي ، وحررته فانه يقضي بينة ذى اليد وفاقاً ، ويقولها يفتسسى .
- أ. جامع الفصولين ١٢٧/١ .
- مسألة : لو ادعى المتولي أن هذه الأرض وقف ، وذو اليد يجحد فصالحه المتولي على مال لسم يجز ، إذ الحلح كالبيع ، وليس للمتولي بيعه ، أو الاستبدال به ، ولو دفع المتولي شيئاً الى ذى اليد وأخذ الأرض ، أو الدار (الشيء المختلف عليه) للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف ، والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز ، لأنه ليس بخصم . والمتولي لو فعل ذلك يفسد الوقف ، وإذا الموقوف عليه فعله ليأخذ الدار ، أما الفصولي فلو فعله من ماله لا استخلاص الوقف فيدفع ماله ، ولا يأخذ الوقف . جامع الفصولين ١٢٨/١ - ١٢٩ .

الى أن مات ، وأقام على ذلك بينة فانها تقبل ، وتكون ميراثا له (١) .

ولو شهدوا : أن زيدا أقرّ عندنا ، وأشهدنا عليه أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا ، (وانها) (٢) كانت في يده (٣) الى أن مات ، لا تصير وقفا (٤) ، لأنهم شهدوا أولا بالوقف ثم شهدوا بأنها كانت في يده حتى مات ، وبين الشهادتين تناقض (٥) .

قال الخفاف : فان قضينا (بأنها ميراث لم تكن وقفا ، وان قضينا) (٦) بأنها وقف لم تكن ميراثا ، وأولى الأمرين : أن يحكم بأنها ميراث (بين) (٧) ورثته ، ولا تكون وقفا (٨) . وهذا الحكم السدي

(١) نص عليها الخفاف وقد سئل عن سبب الخلاف بين هاتين المسألتين فقال : من قيل أن شهادتهم أن هذه الدار كانت في يدي فلان حتى مات وهي في يدي بمنزلة شهادتهم أنه مات وتركها ميراثا . أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٢٠٩ .

(٢) (وانها) : في أ ، ج ، د ، وفي ب وان والأول هو الصحيح لاكتمال المعنى به دون الثانية .

(٣) أي وهو مالك لها .

(٤) وفي ذلك دليل على صحة دعوى الموقوف عليهم . وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الصفحات القادمة ان شاء الله تعالى - ووجه الدليل على ذلك ان الخفاف لم يعلل عدم وقفيتها بسبب عدم صحة الدعوى ، وانما علل بأن الانسان قد يقف ما لا يملك - كما في الصفحة السابقة - وعنده المسألة تابعة لها . انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٢١٠ . وانظر الفتاوى الجزائية ٢٨١/٢ .

(٥) والتناقض هنا أنهم قالوا : وقف ، وقالوا بقيت في يده فكأنهم شهدوا أنه مات وتركها ميراثا .

والوقف لا بد من اخراجه من يد الواقف وتسليمه الى المتولي الا اذا كان الواقف هو المتولسي وذلك بناء على أصل من يشترط التسليم في الوقف ، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وقياس قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كما قلنا سابقا . أما على رأي من لا يشترط التسليم فلا تناقض فالتناقض اذن متسئ تحقق لم يحكم بالشهادة ، ومثل هذه المسألة ما في جامع الفصوليين : ادعى أنها ملكي ورثته من أبي ثم ادعى أن أبي وقفه علي لا تسمح للتناقض ، وكذا لو ادعى الوقف أولا ، ثم ادعى ارثه لا تقبل إلا إذا وُفق فقال : وقف أبي لكنه لم يلزم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فمات أبي فحينئذ تقبل . جامع الفصوليين ١٢٩/١ ، ومسألة المتن الغتساوي الجزائية ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ ، الفتاوى الانقروية ٢٠٧/١ .

(٦) الكلام بين الأقواس ساقط من ج وموجود في باقي النسخ . والصحيح اثباته .

(٧) (بين) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والأصح اثباتها .

(٨) أحكام الأوقاف الخفاف ص ٢١٠ . وقال في موضع آخر بعدما ذكر المسألة : لا أقضي بأنها وقفس من قبل أن البينة إنما تشهد بأنه مات وهو مالك لها ، فاذا كان يوم مات مالكا لها فكيف يكسون مالكا لأرض قد وقفها قبل موته ، وأنت تعلم أن الوقف الذي وقفها فيه قبل الموت فهذا متناقض ، فمسئل هل تقضي بأنها ملك له ؟ فقال : نعم . فقيل له : فاذا قضيت بملكيتها له أتجعلها وقفا ؟

قال : لا أجعلها وقفا من قبل أنه يجوز أن يكون قد ملكها بعد أن وقفها . فقيل له : أليس لما شهدت البينة أنه مات وهو مالك لها قد ثبت ملكها قبل موته ؟ قال : بلى . فقيل له : فلم لا تجعلها وقفا ؟ قال : من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وليست له

لا تجعلها وقفا ؟ قال : من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وليست له

ذكره انما يبتأني على قول من يشترط لصحة الوقف اخراجه من يده ، وتسليمه الى المتولي (١) .

وأما على قول من لا يشترط ذلك (٢) فينبغي أن يكون وقفا ، لعدم التناقض في الشهادة بالوقف ، والبقاء في اليد الى (الموت) (٣) ، والله أعلم .

ولو ادعى على آخر : بأن هذه الأرض التي في يده وقف زيد بن عبد الله ، وذو اليد يجحسد ويقول : هي ملكي ، ورثتها عنه ، أو يقول أنا وصيته فيها ، أو وكيله ، وأقام المدعي بينة على ذلك فشهدت على اقراره بأنه وقفها ، وانها كانت ملكه حين (وقفها) (٤) يقضي بوقفيتها (٥) على الجهة التي قامت عليها البينة (٦) .

ثم ملكها بعد ان وقفها .

وسئل وكيف يصح الوقف فيها وهي في أيدي من يقول هي ملكي ؟ قال : ان شهد الشهود أنسه ووقفها وهو مالك لها يقضي بوقفيتها ويخرج من يده أ ه الخصاص ص ٢١٠ .

(١) وهو قول محمد وقياس قول أبي حنيفة ومعهم مشايخ بخارى - رحمهم الله تعالى جميعا - وقصد سبق تفصيله في عدة مواضع ، وانظر قاضيخان ٢٨٦/٣ - ٢٩٠ .

(٢) وهو أبو يوسف ، وسعه مشايخ بلخ فلم يشترطوا التسليم - كما علمنا في فصل سابق - مهما كسان الشيء الموقوف .

ولو كانت صورة الدعوى كالآتي : ادعى رجل أنها وقف ، وبين شرائط الوقف ، وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر ، وادعى أنه ملك . قالوا : تقبل بينة المدعي ، لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك ، وليس بتحرير . ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك ، وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ، ولو جمع بين حر ، وعبد ، وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد . ففيه دليل على أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك والقضاء في الملك يقتصر عليه ، وعلى من يتلقى الملك منه ، ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف أ ه البحر ١٩٢/٥ .

(٣) (الموت) : في ب ، د وساقطة من أ ، ج والصحيح اثباتها : لا اختلال الجملة وعدم افادتها معنسى صحيحا بدونها .

(٤) (وقفها) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها للسبب السابق نفسه .

(٥) وتخرج من يده ، وقد نص قاضيخان على مثلها فذكر رجل أقر بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ، ولم

يزد على ذلك جاز اقراره ، وتصير الأرض وقفا على الفقراء ، لأن الأوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ، ولا يجعل المقر هو الواقف ، إلا أن يشهد الشهود أن الأرض كانت للمقر حين أقر ، فحينئذ يكون المقر هو الواقف ، وقيل الشهادة له بذلك يكون الرأي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده ، وان شاء أخذه ، وتأويل قبول هذه البينة لوجاه رجسلة غير المقر ، وادعى أنه هو الواقف ، وأراد أن يأخذ الوقف من يد المقر فيقيم المقر بينة أنسه هو الواقف تندفع الخصومة ، ويثبت المقر لنفسه ولاية لا يرد عليها المنزل أبدا ومثله لسمر أعتق عبدا ، وأقر لا يكون الولاء له ، إلا أن يثبت البينة أنه كان في يده حين أقر بعتقه أ ه قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣١٧ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٢٧ : أحكام الأوقاف الخصاص ص ٢٤٤ .

(٦) انظر نص المسألة في أوقاف الخصاص ص ٢١٠ . والبينة هي الدليل ، والحجة القوية الواضحة =

ويشترط لسماع البينة ، كون ذى اليد خصما ، بأن يدعى أنه وارث ، أو وصي ، أو وكيل^(١) بخلاف ما لو ادعى أنه مودع له ، ومستأجر منه ، أو مرتتهن ، أو غاصب فإنه لا يكون خصما^(٢) .

ولو جحد الواقف (وقفية)^(٣) أرضه ، غادعى عليه الموقوف عليه^(٤) ، أو غيره^(٥) تبرعا من قبل

= وهي في الشرع مخصوصة بالشاهدين ، أو بالشاهد مع اليمين . وهي في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمصاحبة رضوان الله عليهم : اسم لكل ما يبين الحق . وهي أعم مما في اصطلاح الفقهاء . والمقصود بها هنا ما يتعلق بالشهادة واليمين . معجم لغة الفقهاء ، ص ١١٥ ، القاموس الفقهي ص ٤٠٧ .

(١) وفي الخصاف ، فإن لم يحضر وارث للميت ، ولا وصيه ، ولكنهم أقاموا البينة على الذى هي فسي يده الذى يقول : كنت وكيلاً لفلان فيها هل يسمع القاضي من شهودهم عليه ؟ قال : لا ليسس يكون الخصم عن الواقف الآ وارثا ، أو وصيا ، ولا يكون غير هذين خصما عن الميت . فقد تناهى ما في المتن هنا مع كلام الخصاف بإدخال الأول للوكيل في حين حصر الخصاف الخصومة على الوارث ، والوصي ، ولم يدخل الوكيل . أحكام الأوقاف الخصاف ص ٢١٠ .

(٢) الخدم جمعها خصوم ، وخصام كبحر وبحار ، مصدرها خصم المخاصم ، كالمجادل ، والمنازع في الحق المجادل فيه ، والخصومة من ادعاء طرف حقا ، وانكار الطرف الآخر عليه هذا الحق . معجم لغة الفقهاء ، ص ١٩٦ .

وقد سئل الخصاف ما اذا كانت الأرض في يد رجل وهو يقول هي ملكي لماذا صار خصما ؟ فقال : من قبل أن كل من كان في يده شيء يقول هو ملك لي فهو دافع عنه وهو الخصم في ذلك . أوقاف الخصاف ص ٢١٠-٢١١ .

(٣) (وقفية) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (وقفية) والأول هو الصحيح . لأنه هو الذى يقف أرضه لذلك لزم ربط الضمير العائد عليه في الفعل وهو الوقف والله أعلم .

(٤) وفي جامع الفصولين : دعوى الوقف على المتولي تجوز ، وفيه أيضا : دعوى الموقوف عليه تصح . جامع الفصولين ١٢٧/١-١٢٨ .

ومما يؤيد ذلك ما رواه في حاشية ابن عابدين من أن رجلا ادعى على المتولي بأنه من الموقوف عليهم وإن له حقا في غلة الوقف ، أو بأن حقه فيها كذا أكثر مما كان يعطيه . قال ينبغي عسدم التردد في سماعها (أى دعواه) ، لأنه يزيد مجرد اثبات حقه ، ويؤيد ذلك أيضا ما في البرازيسنة وغيرها من المسائل ، مثلا دعواه أنه من فقراء القرابة ، وما في رد المحتار وشرح الدر المختار من أن بعض المستحقين ينتصب خصما عن الكل إذا كان أصل الوقف ثابتا ، بدون تقييد باذن القاضي بزازية ٢٨١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٤-٤١٤ .

كل هذه النصوص تؤيد صحة دعوى الموقوف عليهم . وقد ذكر في الفتاوى البزازية في موضع آخر ما يخالف ذلك حيث قال : ادعى ان هذه الأرض وقسف عليه لا يسمع ، وإنما يسمع من المتولي ، وقيل يصح ، والفتوى على الأول . بزازية ٢٨١/٣ ، ومثله في الانقروية ٢٠٩/١ .

(٥) أو غيره أى من غير الموقوف عليهم ، ويعبر عنه الفقهاء بالأجنبي . وقد منع في الدر المختار قبول دعوى الاجنبي وذلك لأنه رجع منعها من قبل الموقوف عليهم فمن الأجنبي من باب أولى .

الساكن ، وأقام بينة على كونها وفقاً يحكم القاضي بوقفيتها ويخرجها من يده ، لظهور خيانتها (١) .

وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف . ذكره في قاضيخان ، والله تعالى أعلم (٢) .

وقيل إنها لا تقبل اتفاقاً ، وقد علل ابن عابدين بشرحه للدر المختار ذلك بأن الدعوى مسسنة الموقوف عليهم فيه خلاف أسمع أم لا ، والمفتي به الثاني . فالاجنبي اذن لا تسمع اتفاقاً . حاشية ابن عابدين ٤/٤١٠ ، شرح الدر المختار ٢/١٦٢ .

ونقل عن بعضهم (كالبيسي) أن ظاهر كلام الفقهاء أن في دعوى الأجنبي أيضاً خلاف ، وذلك لأن محل النزاع كون المحل قابلاً لدعوى الحسبة أم لا . فمن قال : بأنه قابلاً يجوز ذلك من الموقوف عليه .

وإذا أخذنا بهذا القول يكون التفصيل ، فإن كانت الدعوى لاثبات عين الوقف يكون حق اللسنة تعالى فتسمع فيه الدعوى حسبة من الموقوف عليه ، وغيره ، إلا إذا باع الوقف ثم ادعى فلا تسمع دعواه . حاشية ابن عابدين ٤/٤١٠ .

وذلك لما نص عليه الفقهاء من نزع الواقف الخائن ففي البحر وينزع لو خائناً كالوصي إن شرط أن لا ينزع . البحر ٥/٢٤٥ . (١)

وفي أوقاف الخفاف أيضاً : إذا جعل رجل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى على قوم بأعيانهم ثم ممن بعدهم على المساكين ودفعها إلى رجل ولاه فجدها هذا الآخر ، وادعى ملكيتها . قال : هــ غاصب ويخرج الوقف من يده فإذا كان الواقف حي فهو خصم في ذلك المطالب . ولسه أخذها وتوليه غيره . أوقاف الخفاف ص ٢٤٠ .

وقد ذكر قاضيخان ، وصاحب الفتاوى الهندية والانقروية ، والبرازية مثل ما فسسي المتسسن (الاسعاف) ذكروا : بأن الشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف . انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٤١ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٣١ ، الفتاوى البرازية ٣/٢٧٦ ، ٢٨٢ ، الفتاوى الانقروية ١/٢٠٧ . (٢)

ويظهر من كلام قاضيخان والهندية ومن معهما على إطلاق أن المسألة لا خلاف فيها ، وهي على خلاف ذلك ، فقد ذكر صاحب جامع الفصولين متولي ادعى انه وقف على كذا ، ولم يذكسر الواقف ، قيل تسمع ، وقيل لا تسمع ما لم يذكر الواقف عند أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما اللسه تعالى ، إذ الوقف عندهما حبس أصل الملك على ملك الواقف كما مر في تعريف الوقف ص ٢٦ من هذا الكتاب .

فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتاً للمجهول وقد روى عن القاضي ظهر الدين أخذه بالأول وعن رشيد الدين أخذه بالثاني ، وعن صاحب عدة المفتين قوله : ينبغي أن تقبل لو كان قديماً ولو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لوقديما ، ويصرف إلى الفقراء ، أـ هـ جامع العمولين ١/١٣٠ . أما إن تركا الجهة الموقوف عليها فلا يجوز .

فصل في

شهادة اثنين بالوقف لجهة ، وشهادة آخرين لها ولغيرها أو لغيرها (١) (٢)

لومات رجل ، فحضر خصم ، وقال : ان هذا المتوفى جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء ، والمساكين (قبل موته ، وهو صحيح ، وأقام على ذلك شاهدين .

وحضر جماعة آخرون ، وقالوا : انه وقفها في صحته على الفقراء ، أو المساكين (٣) ، وعلى فقراء قرابته ، واننا فقراء قرابته ، وأقاموا على ذلك (شاهدين) (٤) ، يحكم القاضي (بكونها) (٥) وقفا (٦) .

ثم ان ذكرت البيئات وقتنا ، فان (كان وقت) (٧) الشهادة للفقراء ، والمساكين مقدما تكسون الغلة كلها لهم بمفردها (٨) ، لشبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه ، إلا أن يكون شرط التغيير ،

(١) يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ، ومعنى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وبه أخذ صاحب الاشباه حيث قال : (ولا بد من التطابق لفظا ومعنى) . الاشباه ص ٢٢٠ ، وقال الاتفاق في المعنى هو المعبر لا غير . والمراد بالاتفاق تطابق اللفظية في إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن . ففي شرح فتح القدير ، والاختلاف في الشهادة خلاف بل الأصل الاتفاق ، لأن الأصل فيما يتفرع عن جهة واحدة ذلك ، والشهادة كذلك ، لأنها تتفرع ، إما عن رؤية كما في الغصب والقتل ، أو سماع اقرار ، أو غيره ، والشاهدان مستويان في ادراك ذلك فيستويان فيما يؤديان . فتح القدير ٥٠٠/٦ .

وفي الاشباه : اختلاف الشاهدان مانع من قبول الشهادة ، ولا بد من التطابق لفظا ومعنى إلا في مسائل الاولى في الوقف يقضي بأقلها . الاشباه السابق . فالشهادة تقبل متى وافقت الدعوى فان خالفها لم تقبل ، وذلك لأن تقدم الدعوى في حقسوق العباد شرط - كما سيأتي - والشهادة لاثبات حق انمان فلا بد من طلبه وهو الدعوى . وقصد وجدت الدعوى فيما يوافقها ، أي يوافق الشهادة فوجد شرط قبولها . والمطابقة العكسود أمسا كون الشهودية أقل من المدعى به أو مطابق بخلاف كونه أكثر . فتح القدير السابق ، البدائسج ٥٤٠٣٩/٩ .

(٢) العنوان غير واضح في ب .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من ب .

(٤) (شاهدين) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (شاهدين جواب لا) اضاف (جواب لا) ولا معنى له فالأول هو الصحيح .

(٥) (بكونها) : في أ ، ب ، د وفي ج لكونها والأول هو الصحيح لاكتمال المعنى به بخلاف الثاني .

(٦) نص عليها الخصاص ، ولكنه لم يذكر انهما شهدا أيضا انهما من فقراء القرابسة ، أو قساف الخصاص ص ٢١٤ .

(٧) (كان وقف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (كانت وقف) والأول هو الصحيح .

(٨) والشهادة الثانية باطلة ، وذلك لان الوقف يثبت بشهادة الأولين ، والثانية باطلة ، لأن من وقسف

وقفاليس له أن يغيره عن حالته الأولى إلا ان يكون اشترط ذلك في عقدة الوقف . الخصاص ٢١٤ .

والتبديل ، والزيادة ، والنقص في أصل الوقف ^(١) ، فحينئذ تكون الغلة للفقراء ، والمساكين وفقراء القراية .

فان كانوا عشرة مثلا تقسم على اثني عشرة سهما ^(٢) (فيضرب) ^(٣) للفقراء ، والمساكين سن

بسهمين ، ويضرب لفقراء القراية ، بقدر عددهم ، وكلما زادوا ، وانقصوا تتغير القسمة .

وان كان وقت الشهادة لفقراء القراية سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة

من غير احتياج الى شرط تغيير ، وتبديل ، وزيادة ، ونقص ؛ لأن شهودهم قد شهدوا للفقراء ، والمساكين

أيضا .

وان لم تذكر البيئتان وقتا ، وكان عدد القراية عشرة مثلا تكون الغلة على اثني عشر سهما ،

اذ قد (أوجب) ^(٤) شهود فقراء القراية لهم منها عشرة ، وللفقراء والمساكين سهمين ، وأوجب

شهود الفقراء ، والمساكين لهم الكل فتقسم على اثنين ، وعشرين سهما (لضرب الفقراء) ^(٥) والمساكين

في الكل المشهود لهم به ، وضرب فقراء القراية بالعشرة المشهود لهم بها ثم كلما ازدادوا ، أو نقصوا

يضم (سهما) ^(٦) الفقراء والمساكين الى عددهم ، ويصير الحاصل (هو) ^(٧) المسئلة ويضرب للفقراء ،

والمساكين في كلها ، ولهم فيها بقدر عددهم .

فلو صاروا اثني عشر تكون المسئلة من أربعة عشر ، فيضرب لهم منها بعددهم اثني عشر ،

وللفقراء والمساكين بالكل ، وهو أربعة عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين .

ولو صاروا ثمانية (تكون المسئلة (فيضرب) ^(٨) لهم بثمانية) ^(٩) ، وللفقراء ، والمساكين بالكل

فتكون القسمة من ثمانية عشر وعلى هذا فقس (هذا) ^(١٠) عيسى ما (روى) ^(١١) محمد

(١) وكانت الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الأولى ونقصان . أوقاف الخفاف ص ٢١٤ .

(٢) السهم : الحصة ، والنصيب ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٥١ .

(٣) (فيضرب) : في ا ، ب ، د ، وفي ج فيصرف والأول هو الصحيح .

(٤) (أوجب) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (وجب) والأول هو الصحيح لركاكة العبارة بالثانية .

(٥) (لضرب الفقراء) : في د ، وفي أ ، ج ، يضرب للفقراء ، وفي ب يضرب الفقراء وما في د هو

المحيح .

(٦) (سهما) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (سهم) والأول هو الصحيح ، وذلك لأنها مثنى (سهمان) وليس

مفرد ومبني للمجهول .

(٧) (هو) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج .

(٨) (فيضرب) : في د وساقطة من باقي النسخ والصحيح اثباتها .

(٩) ما بين الأقواس ساقط من ب وموجود في باقي النسخ .

(١٠) (هذا) في أ ، ج ، د ، وفي ب على ، والأول هو الصحيح وذلك لأننا لو أثبتنا ما في ب لتكسرت

لفظة على .

(١١) (روى) : في أ ، ج ، د ، وفي ب رواه ، وكلاهما صحيحة ، ولكن تثبت ما تفقت عليه النسخ الثلاثة .

(ابن الحسن) ^(١) في الجامع الصغير ^(٢) عن أبي حنيفة أنه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين .
ويضرب لامهات الأولاد ^(٣) بعددهن ، وهن ثلاثة أنفس ، فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم .
وقال الحسن بن زياد ^(٤) - رحمه الله تعالى - للفقراء والمساكين سهم واحد ، فعلى هذا يجب
أن (يضرب) ^(٥) للفقراء والمساكين بسهم واحد ، ويضرب للفقراء القرابة بعددهم ^(٦) .

ولو شهدت بينتان كما ذكرنا ، وشهدت بينة أخرى أنه وقفها على الفقراء ، والمساكين ،
(وعلى فقراء مواليه ، ولم يذكرها وقتنا ، وكانت فقراء (مواليه ثمانية مثلا وفقراء قرابته عشرة مثلا ،
وضم اليه سهمها الفقراء) ^(٧) والمساكين) ^(٨) تكون المسئلة من عشرين بعدد السهام للفقراء .

(١) (ابن الحسن) : في د وساقطة من باقي النسخ والصحيح اثباتها ، لأن فيها زيادة تعريف بالعلم .

(٢) الجامع الصغير : الجامع الصغير في الفروع مؤلف لمحمد بن الحسن الشيباني . وهو كتساب
قديم مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وسبعين مسئلة . ذكر الاختلاف في مائة وسبعين
مسألة ، ولم يذكر القياس ، والاستحسان الآ في مسألتين .

أما عن قيمة هذا الكتاب فقد قال عنه مشايخ الحنفية : لا يصلح المرء للفتوى ، ولا للقضاء إلا إذا علم
مسائله . وقد كان سبب تأليفه أن محمدا لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف كتابا
يجمع فيه ما حفظ عنه ممارواه عن أبي حنيفة مجمع ثم عرضه عليه . وكان الرازي يقول : من
فهم هذا الكتاب فهم أفهم أصحابنا ، ومن حفظه كان أفهمهم ، وكان أبو يوسف لا يفارق هذا
الكتاب في حضر ولا سفر .

وقد قسم مسائله الى ثلاثة أقسام قسم لا يوجد لها رواية آ ههنا ، وقسم يوجد ذكرها في الكتب
ولم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره ، وقسم ذكرها وأعادها بلفظ يستفاد من
تغيير اللفظ فائدة لم تكن تستفاد من الأول ، ولهذا الكتاب شروح كثيرة . كشف الظنون
١/٥٦١-٥٦٣ . انظر قوله الجامع الصغير بهامش الخراج ص ١٢٢ .

(٣) أم الولد الأمة التي حملت من سيدها ، وأنتت بولد . معجم لغة الفقهاء ص ٨٨ ويجوز الوقف
على أمهات الأولاد ، وقد ألحق الفقيه أبو جعفر الوقف عليهن بالوقف على النفس ، وذلك
لأن ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى . قاضيخان ٣/٣١٨ .

(٤) عرف بهذا الفقيه سابقا أنظر ص : ٢٧ .

(٥) (يضرب) : في أ ، ب ، د ، وفي ج يصرف والأول هو الصحيح .

(٦) وفي الخصاف ، وقد وجدنا فيما أنزل الله تبارك وتعالى على نبينا في القرآن الكريم أنه
سمى في الصدقات فقال تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ " . الآية (التوبة / آية ٦٠
وأجمعوا على أن سهام الصدقات ثمانية أسهم ، فعلى ما قال الحسن بن زياد يضرب للفقراء
والمساكين بسهم واحد ، ويضرب للقرابة بعددهم عشرة أنفس ، فتكون الغلة بينهم على واحد
وعشرين سهما للفقراء والمساكين أحد عشر سهما ، وللقرابة عشرة أسهم) أ . هـ أوقاف الخصاف
ص ٢١٤ .

(٧) ما بين الأقواس من (مواليه ٠٠٠ الى الفقراء) ساقط من ب موجود في باقي النسخ ، والصحيح اثباته .

(٨) ما بين الأقواس من لفظة (وعلى فقراء ٠٠ الى المساكين) ساقط من أ ، ب ، موجود في سببي

ج ، د ، والصحيح اثباته .

(القرابة) (١) خمسة أسداسها ، ولفقراء الموالى أربعة أخماسها (اذ على التقدير الأول وحده تكون المسئلة من اثني عشر لفقراء القرابة خمسة أسداسها والباقي للفقراء ، والمساكين ، وعلى التقدير الثاني فقط تكون من عشرة لفقراء الموالى أربعة أخماسها ، والباقي للفقراء ، والمساكين ، وعلى التقديرين تكون من عشرين ، وليس لها سدس صحيح) (٢) (فاحتجنا) (٣) الى عدد له خمس سدس كلاهما صحيحان ، وهــو الثلاثون فتجعل المسئلة (منها) (٤) فيضرب للفقراء والمساكين بكلها (٥) .

ولفقراء القرابة بخمسة أسداسها ، وهي خمسة وعشرون ، ولفقراء الموالى (بأربعة أخماسها وهي اربعة وعشرون ، فيكون مجموع السهام تسعة وسبعين فتقسم الغلة عليها ولو شهد اثنان انه وقفها على الفقراء ، والمساكين ، وشهد اثنان (على ، أنه وقفها على ما ذكرنا : وعلى الفقراء من قرابته أيضا وشهد اثنان) (٦) آخران أنه وقفها على ما ذكروا ، وعلى فقراء مواليه أيضا ولم يذكروا وقتنا وكان فقراء القرابة عشرة ، وفقراء الموالى ثمانية تكون السمئلة من عشرين ثم تجعل من ثلاثين لما ذكر في الأولى ، ثم يضرب للفقراء والمساكين بكلها ، ولفقراء القرابة بخمسة أسداسها ، وهي خمسة وعشرون ولفقراء الموالى (٧) بخمسيها ، وهو اثنا عشر ؛ لأن الشهود لما شهدوا للفرقيين الآخرين معهم ، فقد أوجبوا لهم خمسي العشرين ، فيأخذوه بتلك النسبة منها ، ومجموع السهام سبعة وستون ، فتقسم الغلة عليها ، ثم يأخذ كل فريق ما أصاب سهامه (٨) .

ولو شهد اثنان على اقرار رجل في حال صحته أنه وقف أرضه على زيد ، ومن بعده على المساكين ، وشهد (آخران) (٩) على اقراره في صحته أنه وقفها على عمرو ، ومن بعده على المساكين واحداهما (أسبق وقتنا) (١٠) يقضي بالسابقة (١١) .

(١) (القرابة) : في أ ، ب ، د وفي ج (القرابة مثلا) أضاف لفظة مثلا ولا داعي لها لأنه يفهم ولا يمثل .

(٢) ما بين الأقواس من (اذ على ٠٠ الى صحيح) موجود فقط في د ساقط من باقي النسخ .

(٣) (فاحتجنا) : في د ، وباقي النسخ فيحتاج .

(٤) (منها) : في ب ، ج ، د وساقطة من أ ، والمصحح اثباتها .

(٥) أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٢١٤ وما بعدها .

(٦) ساقطة من جميع النسخ وموجود في د فقط .

(٧) ما بين الأقواس من (بأربعة أخماسها ٠٠ الى الفقراء الموالى) موجود في ب ، د وساقط من باقي النسخ .

(٨) انظر نص المسئلة احكام الأوقاف للخفاف ص ٢١٤-٢١٥ .

(٩) (آخران) : في أ ، ج ، د ، وفي ب اثنان آخران وكلاهما صحيح ولكن الأصح والأولى الأول .

(١٠) (أسبق وقتنا) : في ب وفي باقي النسخ (أسبق) وسقطت منها وقتنا وما في ج أوضح .

(١١) ويبطل الثاني . وكذا لو أقام رجل على آخران هذه البدار التي ني يده وقف عليه ، وأقام بينة على ذلك ، وأقام قيم المسجد بينة أنها وقف على المسجد ، فإن أرخا فهي للسابقة منهما ، ٠٠٠ .

- ولو (وقتت أحدهما)^(١) دون الأخرى قضي بالموقتة .
ولو لم يذكروا وقتنا (أو ذكروا وقتنا)^(٢) واحدا قُضي به بينهما أنصافا ، . بعد الأولوية^(٣) .
ومن مات منهما انتقل نصيبه لمن بقي لزوال (المزاحم)^(٤) . (وهكذا)^(٥) (حكم)^(٦) ما لو
شهد آخران لثالث ، والله تعالى أعلم .

-
- وإن لم يؤرخا فهما بينهما أنصافا . البحر ١٩٣/٥ ، قاضيخان في مسألة المتن ٣/٢١٨ .
- (١) (وقتت أحدهما) : في د ، وفي أ ، ج وقتت أحدهما وفي ب وقتت أحدهما والصحيح ما في د .
- (٢) (أو ذكروا وقتنا) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج والصحيح إثباته .
- (٣) أي يقضي بجميع ذلك ، وتكون الغلة بينهما أنصافا . قاضيخان السابق .
- (٤) (المزاحم) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (المانع المزاحم) . أضيفت لفظية المانع ولا داعي لها .
- (٥) (وهكذا) : في د ، وفي باقي النسخ (وهذا) وكلاهما صحيح ، ولكن ما في د أصح وأقوى تعبيرا .
- (٦) (حكم) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والصحيح إثباتها . والله اعلم .

فصل في

(الشهادة (بالوقف يجزه) (١) لنفسه أو لوليه) (٢)

إذا شهد اثنان : ان رجلا جعل أرضه وقفاً عليهما (٣) ، أو علي (ولديهما) (٤) ، أو علي ولد أحدهما ، أو علي أنسابهما ، أو علي (نساتهما أو) (٥) نساء أحدهما ، فالشهادة باطلة ، وهكذا حكم الشهادتين للآباء ، والأجداد (٦) .

ولو شهد لأخويهما ، أو لعمييهما ، أو لخاليهما ، فالشهادة جائزة (٧) .

- (١) (بالوقف يجزه) : في د ، وأ (في الوقف يجزه) والصحيح ما في د .
- (٢) العنوان مطموس تماما في ب ، ج .
- (٣) أو شهد رجل بوقف على نفسه ، وعلى أجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ، ولا في حق الأجنبي قاضيخان ٣/٣٣٩ ، ومثله في الفتاوى البزازية ٣/٢٨٣ .
- (٤) (ولديهما) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (أولادهما) والصحيح ما في ب ، د ، وذلك لما بعد أو علي (ولد أحدهما) بالأفراد للفتنة الولد ، فلو كانت أولاد لقال أو علي أولاد أحدهما والله أعلم .
- (٥) ما بين الأقواس ساقط من ج وموجود في باقي النسخ والصحيح اثباته .
- (٦) لأنه شهد لنفسه ، وكذا لو شهد به على نفسه ، وعلى أجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حقه الأجنبي ، جامع الفصولين ١/١٣٠ ، قاضيخان ٣/٣٣٩ .
- فلا تقبل شهادة هؤلاء لبعضهم للتمهة في مثل هذه الشهادة ، فمن المقرر عند الفقهاء أن كل شهادة يجز بها الشاهد لنفسه منجماً ، أو يدفع بها عنه مضره فهي شهادة لا تجوز .
- ففي الفتاوى الهندية لا تجوز شهادة الوالدين لولدهما ولولدهما ، وإن سفلوا ، ولا شهادة الولد لوالديه وأجداده ، وجداته من قبلهما ، وإن علوا ، ولا شهادة الزوج لامرأته ، وإن كانت مملوكة أيضاً ولا شهادة المرأة لزوجها ، وإن كان مملوكاً أيضاً . الفتاوى الهندية ٢/٤٦٩-٤٧٠ . أحكام الأوقاف للخفاف ص ٦٢ ، ٢١٦ .
- (٧) وذلك لأن هؤلاء ليس لبعضهم تسلط على مال البعض عرفاً ، وعادة فالتحقوا بالأجانب . لذلك قال الفقهاء : وتقبل شهادة الرجل لولده ولوالديه من الرضاة لعدم انتفاع هؤلاء ببعضهم بمال البعض ، فكانوا كالأجانب ، وكذا تقبل شهادة الربيب وشهادة الأخ لأخيه ، والأخ لأولاد أخيه ، وشهادته لأعمامه وأولادهم وأحواله وخالاته وعماته كلها شهادة مقبولة . انظر البدائع ٩/٤٠٢٧ - ٤٠٢٨ ، الفتاوى الهندية السابق ، الفتاوى البزازية ، بهامش الهندية ٢/٢٤٩-٢٥٠ .
- وقد سئل هلال الرأي عن ذلك فأجاب بمثل ما في المتن هنا ، ثم سئل بعد ذلك : أرأيت إذا قال الشاهدان تشهدأنه جعليا صدقة موقوفة علينا قال : فالشهادة لا تجوز . فقبل له : فلم لا تبطل قولهما علينا ، وتجعلها صدقة موقوفة ؟ قال : لأن الشهادة عقدت في الوقف لهما ، فلا تقبل شهادتهما على ذلك . فقبل له : ولم قلت إذا شهد الشاهدان . فقال أحدهما صدقة موقوفة على عبد الله ، وقال الآخر على زيد أنك تبطل ما اختلفا فيه ، وتجزير قولهما صدقة موقوفة ، وتجعلها للمساكين فلم لا تجيز في هذا الباب قولهما صدقة موقوفة ، وتبطل قولهما علينا كما قلت فني الباب الأول (المسألة السابقة) ؟

ولو شهد بأنه وقفها (على أهل بيتها ، وعلى قوم آخرين ، أو شهدا عليه بأنه وقفها)^(١) على قرابته ، وهما من قرابته ، أو شهدا عليه بأنه وقفها)^(٢) على نسله وهما من نسله ، فالشهادة باطلة^(٣) .

ولو شهدا عليه بأنه جعل أرضه وقفا عليهما ، وعلى قوم معلومين ، (ولما)^(٤) أريد ابطـال شهادتهما ، قالا : انا لا نقبل ما جعله لنا ، جازت شهادتهما ، (وكانت)^(٥) حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهدا به (لقرائب)^(٦) (الواقف)^(٧) ، وهما من قرابته ، فان شهادتهما باطلة ، وان رد حصتهما ؛ لأنهما قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما^(٨) .

ولو رد اولادهما لا تقبل أيضا لبقاء الشهادة للنسل ، وهكذا الحكم لو شهدا أنه وقفها على فقراء قرابته ، وهما من قرابته ، ولكنهما كانا غنيين ، وقت الشهادة ؛ لانهما اذا افتقرا يصير لهما حصّة منه فكانا شاهدين لانفسهما ، والأصل أن الشهادة متى وقعت لهما ، أو لمن لا تقبل له شهادتهما مالا^(٩) ، أو احتمالا ، كانت باطلة^(١٠) .

== فقال : هما مختلفان . الا ترى انهما في الباب الأول لم يعقدا الوقف لاحد من الناس سوى المساكين ، وأما الشهادة الأخرى فقد عقدا جميعا الوقف لأنفسهما فلا تجوز شهادتهما لانفسهما . أحكام الأوقاف - هلال الرأي ص ١٢٦ .

(١) ما بين الأوقاف من (على أهل الى وقفها) ساقطة من ج وموجودة في باقي النسخ .

(٢) ما بين الأوقاف من (على أهل الى بأنه وقفها) ساقطة من ب موجودة في باقي النسخ .

(٣) وقد سئل هلال عن ذلك أيضا فقبل له : رأيت إذا شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة عليهما ، وعلى قوم آخرين ؟ قال : فالشهادة كلها باطلة لا تجوز . فقبل له : ولم لا تجيزها لسائر الشركاء ؟ قال : الشركة ما بينهما وبين سائر الشركاء في الوقف ولاية ولا يصل الى بعضهم شيء الا شركة الاخر فيه .

وقيل له : ولم جعلت ذلك . قال : لانهما شهدا بذلك لانفسهما . فقبل له : وكذلك لو شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على ولده ونسله ، وهما من نسل الواقف ؟ قال : فالشهادة باطلة .

وكذلك لو شهدا أنه جعلها على آل عباس وهما من آل عباس . وذكر باقي الأحكام كما هي في المتن فلا داعي لذكرها يرجع لها في موضعها . انظر أحكام الوقف لهلال ص ١٢٥-١٢٧ .

(٤) (ولما) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ولو) والأول هو الصحيح .

(٥) (وكانت) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (أو كانت) والصحيح هو الأول .

(٦) (القرائب) : في ج ، د وفي أ ب القرابة والأول أحق .

(٧) (الواقف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (الوقف) والأول هو الصحيح .

(٨) لان اولادهما من القرابة ، فلا تجوز شهادتهما . أحكام الوقف هلال السابق ، الفتاوى الهندية ٤٣٧/٢ .

(٩) المال : بهمزة مفتوحة بعد الميم مصدرها ال يؤول وتعني المرجع . معجم لجنة الفقهاء ، ص ٣٩٦ .

(١٠) انظر نص المسألة في أحكام الأوقاف الخصاص ص ٢١١ ، أحكام الوقف ، هلال ص ١٢٩-١٣١ ، والفتاوى

الهندية ٤٣٧/٢ ، الفتاوى البزازية ٢٦٢/٣ وفيها شهدا أنه جعل أرضه صدقة لفقراء اقرابه ، =

ونو شهدا بانه جعلها وقفا على الفقراء ، والمساكين ، وعلى فقراء جيرانه ، وهما من فقراء الجيران جازت شهادتهما (١) .

والفرق بين فقراء القرابة ، وفقراء الجيران ، ان القرابة ، لا تزول ، ولا تنقطع ، والجيران إذا تحولوا تنقطع المجاورة ، ويزول عنهم اسم الجيران (٢) .

وهما من اقربائه ان كانا غنيين ، او فقيرين يوم شهدا لم يقبل . هالجزاية السابق . وذلك لانهما ان شهدا وهما غنيين لم تقبل على احتمال أنهما يكونا شهدا لانفسهما ، فمن باب اولسى لو كانا فقيرين لتأكد هذا الاحتمال فيكونا شهدا لانفسهما . والله اعلم . وكذلك لو شهدا بالوقف لنسل عبد الله ، وهما من نسل عبد الله ، وقال لا تقبل ما جعل لنساء ، لان من لم يخلق من اولادهما فيما يعد من نسل عبد الله . وكذلك لو كان فيمن شهد له بالوقف من اولادهما كبارا وصغارا فقال الكبار : لا نقبل فالشهيدة كلها . باطلة لمكان الصغار . احكام الوقف هلال ص ١٢٨ .

مسألة : إذا شهد شاهدان اجنبيان على شهادة رجل من القرابة إن رجلا وقف ارضه على فقراء قرابته ، والشاهدان الأولان من القرابة . اجاب هلال عن هذه المسألة : بأن هذه الشهادة باطلة ، وذلك لان هذين الشاهدين الاجنبيين اللذين شهدا على شهادتهما ، لو شهدا لم تقبل شهادتهما عنده (هلال) فلا تقبل الشهادة على شهادتهما .

فسئل وكذلك لو كان الأولان اجنبيين ، وهذان اللذان شهدا عندك من القرابة ؟؟ فقال : لا تجوز شهادتهما ، وكذلك لو كان الأولان من القرابة ، وقد ماتا ، والاخران من غير القرابة لا تجوز الشهادة . وقد يقال : لماذا لم تقبل شهادتهما وقد ماتا ، والعلة في علوم قبولها أصلا انهما يجران الى نفسيهما : فهي منتفية هنا بموتهما ؟ ثم اجاب عن هذا السؤال الافتراضي الذي قد يقع بقوله : ان شهادتهما لأنفسهما لا تقبل سواء كانا ميتين أو حييين أو . احكام الوقف هلال ص ١٣٠-١٣١ .

(١) ويكون لفقراء جيرانه الملاصقين في القياس ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقسي الاستحسان يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوى فيه الساكن ، والمالك . فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ، ويدخل فيه المكاتب ، ويدخل فيه العبيد وأمهات الأولاد ، والمدرسون ، ويدخل فيه الصبيان ، والنساء . وهو قول أبي يوسف . قاضيخان ٣/٢٣٩ ، ٢٣٨/٣ .

(٢) فلا تكون شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة . قاضيخان ٣/٣٣١ . الفتاوى الهندية ٢/٤٣٧ . وقد قال هلال : ألا ترى أنني لا أعطي من الجيران من تحول ، وأعطي الفقير حيث كان . ألا ترى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال في رجل حضرته الوفاة ، وأقر لابنه ، وهو نمراني بدين ان الاقرار جائز . فان أسلم قبل موت الاب بطل الاقرار . وقال لو أقر لأمرأة يدتي ثم تزوجها قبل أن يموت أن الدين جائز . وفصل بين الوارث اذا كان قريب يوم أقر له ، وبين الوارث اذا لم يكن بقريب يوم أقر له .

والنظر الى الجار يوم قسمة الغلّة (١) ، وقد لا تكون الشهود حينئذ جيرانا .
وهكذا الحكم (حكم) (٢) فقراء المسجد الفلاني ، (أوفقراء الثغر الفلاني) (٣) ، أو السجسسن
الفلاني (٤) والشهود منهم ، فاحتمال انقطاع الاسم هنا يكفي للقبول ، واحتمال الاستحقاق (٥) لنفسه ،
أو لمن لا تقبل له شهادته يكفي للرد (هكذا) (٦) ذكره هلال - رحمه الله تعالى .
وقال الخفاف : لو شهد بأنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه ، وهما من جيرانه
فالشهادة باطلة (٨) .

- أوقاف هلال ص ١٣٠ =
- (١) ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة أخرى ، وباعوا دورهم ، وانتقل قوم
آخر بعد ادراك الغلّة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلّة .
قاضخان السابق .
- (٢) (حكم) : في ا ، ج ، د ، وفي ب (في) والأول هو الصحيح .
- (٣) ما بين الأقواس ساقط من ب وموجود في باقي النسخ .
- (٤) وعلى هذا أيضا شهادة أهل المدرسة بوقف المدرسة ذكره قاضخان عن الناطفي ٣/٣٢١ ، ٣٣٩ .
وذكر في الفتاوى الهندية ان المشايخ فصلوا فيها الجواب فقالوا : إن شهادتهم إن كانوا
لا يأخذون من الوظائف تقبل والآ فلا ، ويقاس على أهل المدرسة فيما لو وقف كراسة على أهل
المسجد في محلة ما وشهد أهل المحلة على وقف هذه الكراسة ، وكذلك الشهادة على وقف مكتب
والشاهد فيه صبي لا تقبل شهادتهم وقيل تقبل . وقد رجح صاحب جامع الفصولين الصحفة
فيها فقال : وقيل في هذه المسائل كلها تقبل ، وقيل لا تقبل ، والصحيح الأول ، لعدم كـ
الغقيه في المدرسة والرجل في المحلة . جامع الفصولين ١/١٣٠ . وانظر البزازية ٣/٢٦١ . وقد
بين ابن بزاز المبدأ العام فيها حيث قال ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل .
والآ يفيل ، السابق .
- (٥) الاستحقاق : الجدارة بالشيء أو شئبوت الحق أو ظهور كون الشيء حقا . معجم لغة الفقهاء ص ٥٩ .
- (٦) (هكذا) : في ج ، د ، وفي هـ هنا والأول هو الصحيح .
- (٧) فبعدما ذكر المسألة قال : فان قال قائل : اذا قالنا نشهد أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء
الجيران وهما من الجيران لم أقبل شهادتهما . فسئل عن قوله فيمن قال على فقراء أهـ
المسجد الجامع فقال : ويقال ما تقول على فقراء ثغر من الثغور ، وهما من أهل ذلك الثغر
قان قال جائز فقد ترك قوله ، وان قال : لا يجوز فهذا قبيح . والنظر لهم يوم قسمة الغلّة
ولا ينظر الى من اغتقر بعد حجيء الغلّة ، ولا من تحول ولا يقبل ذلك بفقراء القرابة .
وكذلك لو قال على فقراء أهل سجن البصرة يعطى منهم من كان فقيرا يوم تقسم الغلّة ،
ولا يكتفت الى من يخرج بعد ذلك ، ومثله على الثغر فأهل المسجد والسجن والثغر كلهم
سواء في هذا ١٠٠٠ هـ أحكام الوقف - هلال ص ١٣٠ .
- (٨) أوقاف الخفاف ص ٢١٦ ، وقد قيل له فلم لا تجعلها صدقة على الصاكين بقولهما جعلها صدقة
موقوفة لله عز وجل . فقال : من قبل أن الوقف لا ينعقد الآ بشهادتهما ، وهي شهادة واحدة
لا يجوز بعضها ، ويبطل بعضها .
فقيل له فان شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته ، وعلى قوم آخرين سموهم ،

ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف أرضه على فقراء قرابته ، والفروع (أو الأصول)

من القرابة فالشهادة باطلة .

ولوماتت الأصول القرائب ، ثم شهد الفروع الاجانب لا تقبل أيضا ، لوقوعها من الأصول لانفسهم

فلا تقبل (١) أحياء كانوا ، او امواتا والله تعالى اعلم .

والشاهد من اهل بيته . قال : الشهادة باطلة ، لاننا لواجزنا الوقت اشترطوا فيه . فقبل له : وان قبال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا . فقال : لا تجوز الشهادة لسائر اهل بيته ، ولا شيء للآخرين ، وذلك لأن اولاهما من اهل بيت الواقف فقد شهدا لا ولا دهما . وقد سبق ان بينا عدم جوازها .

وقال في موضع اخر من نفس الصفحة ص ٢١٦ قلت : فان شهدوا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه ، وعلى فقراء المسلمين ، وهما من فقراء الجيران . فقال : تجوز الشهادة من قبيل ان فقراء الجيران ليس هم قول مخصصين . الا ترى انه انما ينظر الى الفقراء يوم قسمت الخلة ، فمن انتقل ليس له شيء ، كما فصلناها في السابق - واتي بمثال فيما لو شهد رجلان من اهل الكوفة . وهما فقراء . انه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء اهل الكوفة ، ان الشهادة جائزة ، وان الوقف ليس بهما بأحيتهم خاصة الا ترى أن والي الوقف لو أعطى الخلة وغيرها ٥٠٠ هـ ، الأوقاف ، الخصاف ص ٢١٦ .

وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة ، وانما هي عامة مثل اهل البلد الغلاني ان الشهادة تكون جائزة .

فاتضح بذلك سبب قوله في (المتن هنا) بالبطلان ، وجواز الشهادة في المسألة هذه فالأولى شهادة خاصة .

(١) فلا تقبل : في ب ، د ، وفي أ ، ج (فلا تقبل أيها) اصناف منظمة أيضا والصحيح الأول ولا داعي

لاضافة لفظة (ايضا) والله اعلم .

فصل في

(غصب الوقف ، والدعوى به) (١)

لو غصب رجل شيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه ، وأقام بينة قبلت بينته وترد اليه الشيعة

اجماعاً .

أما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : فلانها تمير وقفا قبل الاخراج الى المتولي ، فكان له

ولاية الاسترداد .

وعند أبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله تعالى - : ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولّى

كان هذا أولى بها (٣) .

وقف على نذر استولى عليه ظالم ، ولا يمكن انتزاعه ، فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم (٤) :

(١) العنوان غير واضح في ب ، ج .

(٢) وإذا جحد الغاصب ، وليس للواقف بينة أجاب عن ذلك قاضيخان بالمسألة التالية :

رجل وقف موضعاً في صحته ، وأخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب ، وحال بينه وبين الواقف . قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - يأخذ من الغاصب قيمتها ويشترى بها موضعاً آخر فيقفه على شرائط الأول . قيل أليس بيع الوقف لا يجوز . فقال : إذا كان الغاصب جاحداً ، وليس للوقف بينة يصير مستهلكاً ، والشئ المسبل إذا صار مستهلكاً يجب الاستبدال به كالفرس المسبل إذا قتل ، والعبد الموصى بخدمته للكعبة ، إذا قتل أهـ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣١٢ . وهذا بناء على خلافهما المتقدم في اشتراط التسليم عند محمد وقياس أبي حنيفة ، وعدمه عند أبي يوسف .

(٣)

أي وحتى وهي في يد الواقف تكون له ولاية استردادها ان غصبت ، لأنها ، وحتى وهي في يده الواقف بعد الوقف تكون وقفاً ، ويكون له عليها ولاية الاسترداد كما قلنا لحقه فيها فكيف إذا أخرجها من يده .

وفي قاضيخان : صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمر الوقف فيقضي بالبينة ، أو بالنكول ان كان السلطان وآله ذلك نصاً ، أو كان معلوماً ذلك دلالة جاز ، لأنه بمنزلة القاضي في ذلك ، إذا لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصماً . قاضيخان ٣/٣٢٨ .

وفي البزازية : في يده أرض وقفها ثم غصبها منه غاصب يمح دعوى الواقف ، إما لعدم صحته الوقف على قول ، أو لعدم التسليم على قول محمد - رحمه الله تعالى - . أو لأن الواقف أحسب بالتصرف ، والولاية من غيره عند الثاني - رحمه الله تعالى - . الفتاوى البزازية ٣/٢٨٢ .

(٤) وبه يأخذ صاحب الدر المختار ، ونقل صاحب الفتاوى الهندية عن رشد الدين في فتاواه : ان الدعوى من الموقوف عليهم أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق ، وبغير اذنه

قيل تصح ، وقيل لا تصح . وصح صاحب جامع الفصولين الأخير ، لأن حقه في النقلة فقط .

(أنه) (١) باع الوقف من الغاصب ، وسلمه اليه ، فأنكر المدعى عليه فأراد (المدعى) (٢) تحليفه :

قال الفقيه أبو جعفر : له ذلك (٣) فان نكل عن اليمين ، أو قامت عليه بينة يقضي عليه بوقفيتها ثم يشتري بها ضيعة على سبيل الوقف الأول (٤) ، لأن العقار يضمن بالبيع ، والتسليم عند الكسـل .
لأن البيع والتسليم استهلاك .

== ولا حق له في غيرها ، فلا يكون خصما في شيء ، اخر . ولو كان المدعون عليهم جماعة ، فادعى احدهم . أنه وقف بدون اذن القاضي لا يقع قول واحد .
وذكر في نفس الفتاوى السابقة إن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى محلة الوقف ، وإنما يملك المتولي ذلك . ومثله في جامع الفصولين ١٢٨/١ . والمراجع السابقة .
فقد استثنى من هذه المسألة بعدما ذكرها بان دعوى الوقف من الموقوف عليهم تصح ، ثم نكسـر نفس الكلام السابق في الهندية . وأضاف ولو غصب الوقف ليس لأحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي .

وقد علق ابن عابدين على كلام جامع الفصولين السابق وهو نفسه كلام الهندية - كما رأينا سابقا - علق قائلا فأما وان دعوى الموقوف عليه ، في الغلة كدعوى عين الوقف ، لكن تعليقه للأصح بأن له حقا في الغلة لا غير بغير صحة دعواه بها ، ثم قال : وقد يجاب بأن عدم سماع دعواه في الغلة اذا كان الموقوف عليهم جماعة بخلاف ما اذا كان واحدا . وادعى بهما لأنسه يريد اثبات حقه فقط . ويؤيده قوله بعد ما مر ، ولو كان الوقف على رجل معين ؟ ، قيل يجوز أن يكون هو المتولي بخبر اطلاق القاضي ، إذ الحق لا يعدوه . ثم قال : ويفتي بأفسـده لا يصح ، لأن حقه أخذ الغلة ، وغصبها غاصب ينسني أن لا يتردد لسماع دعواه عليه ، ليصل الى حقه .

ونقل عن فتاوى الحانوتي تصحيحه للدعوى ان كانت على معين ، وحتى عليه عين الوقف ، وذلك لأن الغلة ما هي الا نماء الوقف ، فيزوال الوقف تزول الغلة . فيصير كأن الموقوف عليه ادعى شطر حقه ، فينبغي أن تكون رواية الصحة هي الأصح . ومما يؤيد صحة دعوى الموقوف عليهم ، مسألة ترويه كتب الفقه ، وتصرح بذلك : وهي أرض بيده ، رغم أنها ملكه فبرهن قوم أنسه وقف عليهم حكم بالوقف فتؤخذ منه .

وقد أزال ابن عابدين التعارض الواقع بين هذه الأدلة جميعها ، وما روى عن عدم سماعها رواية واحدة ازالة ذلك تحمل هذه الرواية على ما اذا لم يكن أصل الوقف ثابتا . وهذا يؤيد ما مر من صحة دعواه على المتولى بأنه من الموقوف عليهم أو باستحقاقه . حاشية ابن عابدين ٤٠٥/٤-٤٠٦-٤٠٩ ، جامع الفصولين السابق ، الفتاوى الهندية ٤٣٢/٢ .

(١) : في أ ، ب ، د ، وفي ج بأنه والأول هو الصحيح .

(٢) (المدعى) : في أ ، ب ، د ، وفي ج المدعى عليه والأول هو الصحيح .

(٣) لأنهم ادعوا عليه معنى لو أقر به لزمه فاذا أنكر يحلف ، فاذا نكل قضى عليه بقيمته ، وكذا لو برهنوا وذلك لأن الفتوى على غصب العقار بالضمان ، وكذا غصب منافع ، جامع الفصولين السابق .

(٤) وفي الهندية عن النوازل سئل أبو بكر عن صدقة استولى عليها ظالم ، وانكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا ، أنه للفقراء ؟ قال : من سمع من الواقف له ان يشهد ، ومن لا يسمع لا

يجوز له أن يشهد ، الفتاوى الهندية ٤٣٨/٢ ، جامع ١٢٨/١ ، قاضيخان ٣٢٨/٢ .

ولوباع أرضا ، ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع (١) فأراد (تحليف) (٢) المدعى عليه (٣) ، ايس

له ذلك عند الكل ، لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ، ودعواه لم تصح لمكان التناقض .

وان أقام بينة (٤) على ما ادعى اختلفوا فيه :

قال بعضهم لا تقبل بينته (٥) ، لأنه (متناقض) (٦) .

وقال بعضهم : تقبل ، لأن التناقض ، وان منع صحة الدعوى (٧) ، ولكن على قول الفقيه أبي جعفر .

(١) أوقال : وقف علي . هندية ٤٣٠/٢ .

(٢) (تحليف) : في ب ، ج ، د ، وفي أ تحليفه والأول هو الصحيح .

(٣) أراد تحليفه إن لم يقم بينة ، والمقصود هنا بالمدعى عليه هو مشتري هذه الأرض . هندية السابق .

(٤) بأن أبرز حجة شرعية ، أي كتاب وقف له أصل في ديوان القضاة الماضين . ولكن ان وجد الكتاب

الشرعي في يد الخصم هل يدفع الدعوى . قال الفتوى على أن يدفع ، ويعمل القضاة بكتساب

القضاة الماضين ، وقال : وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالوقف القديم .

وقال هو يلزم المشتري أجر المثل ، لأن منافع الوقف مضمونة ، وان كانت شبيهه بالملك . حاشية

ابن عابدين ٤١٠/٤ ، ٤٢٨ .

(٥) والشهادة هنا تقبل حصة لا الدعوى أي تقبل لا لصحة الدعوى بل لأن البرهان يقبل على

الوقف بلا دعوى . وهي احدى أربعة عشر مسألة تقبل فيها الشهادة حصة بدون دعوى . شرح

كتاب الدر المختار ١٦٢/٢-١٦٣ ، البحر ١٩١/٥-١٩٢ ، منحة الخالق بهامش البحر الرائق

١٩٢/٥ .

(٦) (متناقض) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (تناقض) والأول هو الصحيح .

والتناقض مصدرها تناقض ، وهو التخالف ، والتعارض ، وتناقض البيئات مخالفة كل واحدة منهما

للأخرى . معجم لغة الفقهاء ص ١٤٧ .

(٧) نص المسألة في قاضيخان ٣/٣٩٩ ، وقال : لان التناقض لا يمنع الدعوى ، واختاره صاحب الفتاوى

الهندية ، والبحر الرائق ، والفتاوى البزازية ، والأنقروية ، وجامع الفصوليين .

فالدعوى وان بطلت للتناقض تبقى الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى ، ومتى قبلت

البينة ينتقض البيع ، ونسب ذلك الى الفقيه أبي جعفر ، وقاسه على عتق الأمة . ونقل

عن النسفي في فتاواه أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون دعوى مطلقا . وقد خطأ صاحب

الفتاوى الهندية ، ومعه ابن عابدين هذا الرأي على اطلاقه هكذا ، وقال : انما الصحيح أن كل

وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى . وكل وقف هو حق العبيد

فالشهادة عليه لا تصح بدون دعوى ١ وروى ذلك عن الفقيه رشيد الدين ، وعن الامام الفلبي

رحمهم الله تعالى ، وقال وهو المختار . هندية ٤٣٠/٢ .

وفي حاشية ابن عابدين ان الحق لله اما بالنظر الى الحال أو المال ، واعتبره هنا باعتبار الحال

وهو حق العبد في حين اعتبره ابن وهبان كما روى عنه ابن عابدين أي اعتبر الوقف حق لله

تعالى فقد اعتبره من حيث المال فيصح بدون دعوى . حاشية ابن عابدين ٤١٠/٤ ، الفتاوى

الهندية السابقة .

وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن ، ولولا بينة البائع لكان القول للمشتري ، =

أن الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف ، لأنه (١) حق الله تعالى (٢) . وهو المصدق بالغلة ، فلا يشترط فيه الدعوى ، كالشهادة على الطلاق (٣) وعشق الأمة (٤) ، إلا أنه ان كان هناك موقوف (عليه) (٥) مخصوص ، ولم يدع لا يعطى شيئاً من الغلة ، ويصرف جميعاً الى الفقراء ، لأن الشهادة قبلت لحسب

ولوبرهن المشتري انه كان وقفها على كذا لا يقبل ، لانه ساع الى نقض ما تم به من جهته ، وهو لا يجوز إلا في بعض الاستثناءات ، ولأنه ليس بخم . جامع الفصولين ١٢٩/١ - ١٣٠ ، الاشباه ص ٢٢٠-٢٢١ .

ولو ادعى البائع انها وقف في مسجد كذا ، وبرهن يقبل ، وينتقض البيع على ما اختاره وصححه صاحب الفتاوى الهندية . وقيل لا ينتقض ، لأن البائع متناقض . وقال في الهندية بت النسفي أيضا ولو لم يقل هي وقف علي لا تسمع هذه الدعوى أصلا ، الفتاوى الهندية ٤٣١/٢ .
قائده : لو ادعى مشتري الأرض على بائعها له أن هذه الأرض وقف ، وقد بعته مني أبيها البائع من غير حق .

نقل عن النسفي قوله أن المشتري ليس له حق بهذه المخاصمة ، لأنه ليس بمتول ، ولا مستحق للوقف انما ذلك في المتولي ، وإن لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي متوليا فيخاصمه ، ويثبت الوقفية ، فاذا ثبتت ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من البائع .

ولو ادعى المتولي على المشتري ان هذه الدار وقف على أولاد فلان ، واثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ، فقال البائع : علي كان وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الأمر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف ، وكنت وارثا للواقف فخسنا الشركة ، ووقعت الدار في نصيبي وبعته بيعا صحيحا ، تندفع بهذه الدعوى التي رغبها المتولي ، وتبقى في يد المشتري جامع ١٢٩/١ ، الفتاوى الهندية ٤٣١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٤ ، شرح الدر المختار ١٦٦/٢ .

(١) الضمير في (لانه) عائد على الوقف .

(٢) ففي نتح القدير ومعه الهداية ، لذلك قال الفقهاء الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت ، وان خالفها لم تقبل ، لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط لقبول الشهادة ، وقد وجدت فيما يوافقها ، وانعدمت فيما يخالفها .

أما في حق الله تعالى فلا ، وذلك لأن كل واحد خصم في اثبات حق الله تعالى ، لأنه واجب الرعاية على كل أحد ، فصار كأن الدعوى موجودة ، وحق الانسان يتوقف على مطالبته أو مسن يقوم مقامه ، شرح فتح القدير ٥٠٠/٦ .

(٣) البيزانية ٢٦٠/٢ ، وفيها اذا أراد الشهود أن يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطسلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب . هـ المرجع السابق . ومثله في البدائع حيث قال : وأما حقوق الله تبارك وتعالى فلا يشترطها الدعوى كالطلاق ، وغيره وأسباب الحدود . البدائع ٤٠٤٩/٩ .

(٤) خص عتاق الأمة دون العبد حيث أن عتاق الأمة متفق عليه أنه من حقوق الله تعالى ، فلا تشترط فيه الدعوى . اما عتاق العبد فقط اختلفوا فيه هل هو حق للعبد فيشترط فيه الدعوى أم أنه حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى . البدائع السابق .

(٥) (عليه) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

الفقراء ، فلا يظهر حكمها إلا في حقهم (١) .-

ولو ادعى رجل كرماً (٢) في يد رجل أنه له ، وزعم المدعى عليه أنه وقف ، وليس للمدعى بينة ، وأراد (٣) تحليف المدعى عليه (٤) .

قالوا : إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة ، ان نكل (٥) عن اليمين (٦) ، كان له أن يحلفه .

وان أراد تحليفه ، ليأخذ الكرم ، ان نكل عن اليمين ، ليس له أن يحلفه ، لأن النكول بمنزلة

الاقرار (٧)

- (١) وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ، ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البيئسة عليه بدون الدعوى عند الكل . وان كان الوقف على الفقراء ، أو على المسجد على قول أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله تعالى - تقبل البيئة بدون الدعوى ، وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تقبل . قاضيخان ٣/٣٢٩ ، واختاره جامع الفصولين ١/١٢٩-١٣٠ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٨١-٢٨٢ .
- (٢) الكرم بفتح ثم سكون : شجر العنب ، ويجمع على كروم . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٨٠ ، القاموس الفقهي ٣١٧ .
- (٣) أي الرجل المدعى أراد .
- (٤) وذلك وفقاً للقاعدة العامة المأخوذة من الأثر وهي : (البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) فان كان مع المدعى بينة أظهرها ليحكم له على وفقها ، فان لم يكن معه بينة أمر المدعى عليه بالحلف للدفع عن نفسه .
- (٥) النكول : نكل عن الشيء ، يَنْكُلُ نِكْولاً أي جَبَنَ وأحجم عن هذا الشيء ، ونحاه عن نفسه ، وفي معجم لغة الفقهاء ، أي يرجع عن شيء ، قاله ، أو عن عدو فادمه أو شهادة اداها . يمين سدين عليه أن يحلفها . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٨٨ . مجمل اللغة ص ٤٤٤ . القاموس الجديد - بالحسين ص ٢٥١ .
- (٦) اليمين : في اللغة القوة ، وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله تعالى . وهو الحلف واليمين من المدعى عليه تسمى اليمين الاصلية ، أو الدافعة ، أو الواجبة ، أو الراقعة ، وهسي التي يحلفها المدعى عليه بناء على طلب المدعى لتأكيد جوابه عن الدعوى ، وهي حجة المدعى عليه . الفقه الاسلامي وأدلته ٦/٦٠٠ .
- (٧) وفي جامع الفصولين : ادعى كرماً فأقر ذو اليد أنه وقف الكرم بشرائطه ، ولا بينة للمدعى فله تحليفه ليأخذ القيمة ، لو نكل لا يأخذ الكرم . ولو ادعى فقال ذو اليد أنه وقف على الفقراء ، وأنا قِيمِيهم صح اقراره ، ويكون وقفا ولو أراد المدعى تحليفه ليأخذ الدار لو نكل لا يحلفه وفقاً اذا العين صار مستهلكا بصيرورته ، وقفا ، ولو أراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول (أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لا يحلفه بعد اقراره بالوقف ، لأنهما لا يضمنان قيمة العقار ، وعلى قياس قول محمد - رحمهما الله تعالى - يحلفه . وان نكل يأخذ منه قيمته ، ويفتي بقول محمد - رحمه الله تعالى - حتى لا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه ، وعلى هذا لو أقر بالدار لابنه الصغير . جامع

الفصولين ١/١٢٨ ، وانظر نص مسألة المتن في الفتاوى البزازية ٣/٢٨٢ .

ولو أقر (المدعى عليه له به) (١) بعد ما أقر أنه وقف ، لا يصح إقراره (٢) .
ضيعة في يد (حاضر) (٣) ، وضیعة أخرى في يد غائب ، فادعى رجل على (الحاضر) (٤) أن هاتين
الضیعتين وقف عليه وقفها جده عليه ، وعلى أولاده (وأولاد أولاده) (٥) :
قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - : ان شهد الشهود أن هاتين (الضیعتين) (٦) كانتا
ملكا للوقف وقفهما جميعا (وقفا واحدا) (٧) یُقضى بوقف الضیعتين (٨) :

- (١) (المدعى عليه له به) : في أ ، ب أقر (له به) ، وفي د (المدعى عليه) وساقطة من ج والصحيح (المدعى عليه له به) .
 - (٢) انظر قاضیخان ٣/٣٤٠ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٣٢ .
 - (٣) (حاضر) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (رجل حاضر) أضاف لفظة رجل وهي صحيحة ، ولكن يعطى الاختصار أحيانا قوة في التعبير فالأصح ما في النسخ الباقية مما في الأصل .
 - (٤) (الحاضر) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الحاضر) ، وهو تصحيف فالأول هو الصحيح .
 - (٥) (وأولاد أولاده) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ .
 - (٦) (الضیعتين) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
 - (٧) وشرط في جامع الفصولين ان يذكر الشهود شرط الوقف بالاضافة الى شهادتهما أن الأرض كانت ملكا للواقف ووقفهما معا . جامع الفصولين ١/١٢٧ .
 - (٨) وذلك لأن الحاضر هنا يصير خصما عن الغائب فصار كأحد الورثة . وقد ذكر صاحب جامع الفصولين رحمه الله تعالى أن في المسألة نوع اشكال ثم قال ينبغي أن يحكم بوقفية ما فسي يد الحاضر في الوجهين جميعا ، لأنه ألحقه بأحد الورثة ، وأحد الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا تسمع وفي مسألتنا هذه احدى الأرضين بيد الغائب فكيف یُقضى بوقفيتها على الحاضر . وتشبه هذه المسألة مسألة من بنى مسجدا أو اتخذ أرضه مقبرة ، أو بنى خانا فادعاه رجل والبانسي غائب یقضى على أهل المسجد الحاضر منهم حتى يحضر بانيه . وقد ذكرناه سابقا . انظر ذلك في الفصل السابق .
- وفي المسألتين حكم بتعدى القضاء الى الغائب ، وهو منسوب الى الفقيه أبي جعفر كما فسي المسألة المشار اليها قبل قليل .
- وقد ضعف ذلك بعض الفقهاء كابن بزاز - وسنذكر قوله بعد قليل - وغيره كما ذكرنا ذلك سابقا عند ذكر المسألة ، وذلك لمخالفتها للقواعد ، وأيضا لأن يدهما قد احتملت أن تكون بالميراث ، وأن تكون بالشراء .
- وقد نص بعض الفقهاء وروى عن جامع الفصولين نفسه من ان أحد المالكين بالشراء لا ينتسب خصما عن الآخر في الشيء الواحد حتى یقضى على الحاضر بالانصف فقط ، فكيف بالشئین (أى بالضیعتين) في مسألتنا هذه ، لذلك ضعف ما قاله الفقيه أبو جعفر ، وقالوا المذهب خلافه جامع الفصولين ١/١٢٧-١٢٨ ، حاشية الرملي بهامش جامع الفصولين ١/١٢٧ ، البزازية ٣/٢٨٢ . وفي البزازية علق على ذلك قائلان وفي المسألة نوع اشكال ، لأن هذه المسألة ألحقت بمسألة أحد الورثة ، وفيها انما یقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي حضر ،

جميعاً) (١).

وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى إلا بوقفية الضيعة التي في يد (الحاضر) (٢) (٣).
ولو وقف في صحته ضيعة ، ومات فجاء رجل ، وادعى أن الضيعة له (٤) فأقر له بها بعض الورثة (٥)؛
أو استحلّف فنكل :

قال الفقيه أبو جعفر : لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ، ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة
حصته (من الضيعة) (٦) من تركة الميت (٧) في قول من يرى العقار مضموناً بالغصب (٨).
ولو ادعى داراً في يد رجل أنها له بأصلها وبنائها ، وقال المدعي عليه لا بل هي وقف على
مصالح (المسجد) (٩) الفلاني ، فأقام المدعى بينة على دعواه ، وقضى القاضي له بها ، وكتب السجل ، ثم
أقر المدعي أن أصل الدار كان وقفاً ، والبناء له ،

قالوا : تبطل دعواه ، ويبطل قضا ، (١٠) القاضي والسجل (١١).

- فقد نص أبو الليث أن أحد الورثة ، إنما يجعل خصماً عن الكل لو التركة في يده فان حضر وارثاً
ليس العيين في يده لا تصح الدعوى عليه ، ولا القضاء ، فعلى هذا هنا يلزم أن يقضى على
الحاضر لا غير في الوجهين جميعاً . الفتاوى البزازية ، السابق .
- (١) ما بين الأقواس ساقط من ب ، وموجود في باقي النسخ .
- (٢) (الحاضر) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الحاضر كما في هامش (٤) في الصفحة السابقة .
- (٣) انظر نص المسألة في قاضيخان ٣/٣٤٠ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٣٢ .
- (٤) ذكر في الفتاوى الهندية أن الرجل إذا ادعى أن هذه الأرض وقف عليه ، لا تسمع دعواه ، وإنما
تسمع الدعوى من المتولي ، وقبل تصح ، وقد صحح صاحب الفتاوى الأول . الفتاوى الهندية ٢/٤٣٢ .
- (٥) وقد ذكر جامع الفصولين أيضاً نص المسألة ، وقال : لو أقر ورثته أي لم يقل بعضهم ، وإنما
يفهم من قوله اقرار جميع الورثة ، جامع الفصولين ١/١٢٨ .
- (٦) (من الضيعة) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (منها) والأول أكثر وضوحاً .
- (٧) ولو أنكر الورثة فله تحليفهم لأخذ القيمة ، أما لو أراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين لسه
عليهم ، وجامع الفصولين ١/١٥١ .
- (٨) وهو قول محمد ، وقول لأبي يوسف ، وخالف أبو حنيفة ، وقول لأبي يوسف . انظر تفصيل هذا
الموضوع في فصل إنكار المتولي للوقف ، وغصب غيره إياه ، ص ٢٢٠ وما بعدها من هذا الكتاب .
- (٩) وانظر في بعض المسألة قاضيخان ٣/٣٤٠ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٨٢-٢٨٢ .
- (١٠) (المسجد) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (الوقف) والأول هو الصحيح .
- (١١) أن يبطل الحكم . وينبغي أن يسأل القاضي قبل الإبطال ، أنها
وقف من جهتك ووقفها بعدد ما حكم لسك أم وقف من جهة غيرك ،
فإن قال من جهتي لا يبطل الحكم ، ولو قال : من جهة غيري يبطل . انظر جامع الفصولين ،
الفتاوى البزازية السابقة ، الفتاوى الهندية ٢/٤٣٢ .
- (١١) السجل : هو كتاب في ديوان القضاة . وفي المنهل الصافي : هو كتاب القاضي الذي يكُف فيه ما

سجله في محضر الدعوى ، أو وثقه في حجه ، المنهل الحافي - الحسيني ص ٦٦ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤١٢ .

ولو ادعى (على) ^(١) رجل في يده ضيعة أنها وقف ، وأحضر صكا فيه خطوط العدول ، والقضاة

العاشرين ، وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك .

قالوا : ليس للقاضي أن (يقضي) ^(٢) بذلك الصك ، لأن القاضي إنما يقضي بالحجة ، والحجة إنما هي البيينة ، أو الاقرار ^(٣) . أما الصك فلا يصلح حجة ، (لأن الخط) ^(٤) يشبه الخط ^(٥) ، (وكذا) ^(٦) لسو كان على باب الدار ^(٧) لوح مضروب ^(٨) ينطق بالوقف ، لا يجوز للقاضي أن يقضي ما لم تشهد الشهود ^(٩) .

(١) (على) : في ب ، د ، وساقطة من ا ، ج ، والصحيح اشباتها .

(٢) (يقضي) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ينصر) ولا أدري ماذا أراد بهذه الكلمة ولعله أراد (ينظر) ،

والله تعالى أعلم .

(٣) فالشرع قصر الحجة على البيينة ، أو الاقرار ، أو النكول ، ولما احتيج في الوقف أن يكون باقيا

على مر الأزمان ، وجوزت الشهادة بالتسامح ، والخط ليس من هذه الحجج ، لأنه قد يـُـزور

ويُـُـفتعل ، ويأمر بالكتابة ثم يبدوله غير ذلك ، أو يجعل وقفا ويكتب علامة ثم يفسـُـخ ،

أو يستحق ، واليد لذي اليد من جنس الحجج فلا تستحق عليه ملكه بما ليس بحجة . الفتاوى

البيزانية ٢٥٧/٣ .

(٤) (لأن الخط) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (لأنه) استبدل (الخط) بضمير ناب عنه وهو صحيح

ولكن يثبت ما في النسخ الثلاثة ترجيحاً للأكثرية .

(٥) أي لأنه ممكن أن يزور ، وأيضا ممكن أن ينكر مضمون الصك .

(٦) (وكذا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج وكذلك وكلاهما صحيح ، ولكن شاع استعمال الأولى عند الفقهاء

بشكل أكبر .

(٧) أو باب الحانوت ، أو المدرسة ، أو أي شيء ، موقوف . الفتاوى البيزانية ٢٥٧/٣ .

(٨) مضروب ، من مَرَب ، نقول مَرَبَ البناء والخيمة أي نصبها ، وهنا بمعنى لوح منصوب . معجم

لغة الفقهاء ص ٢٨٣ .

(٩) وقد علق ابن عابدين على كلام الشيخ برهان الدين الطرابلسي هذا ، وغيره ممن قال بقوله

كقاضيخان ، علق قائلا : وهذا بظاهره يناهض ما هنه من العمل بما في دواوين القضاة . والجواب

أن العمل بما فيها أي (الدواوين) إنما هو استحسان . أما ما في الاسداف والخانية فمحلله

إذا لم يكن للملك وجود في سجل القضاة ، أما لو وجد فيه ، فإنه يعمل به ، ومثله إن كان للوقف

كتاب في ديوان القضاة المسمى بالسجل ، وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا ، إذا تنازع

أهله فيه ، والآ ينظر إلى المعهود المعروف في حاله السابقة كيف كان قوامه يحملون . وان لم

يعلم الحال فيما سبق رجع إلى القياس الشرعي ، فما ثبت بالبرهان حكم له به .

وذلك واضح فإن كان له كتاب وقف موافق لما في السجل عند القضاة ، يزداد به قوة ، ولا سيما

إذا كانت خطوط القضاة على الكتاب . ه ، حاشية ابن عابدين ٤١٣/٤ .

وقد علق على هذا الكلام بهامش حاشية ابن عابدين ، وهي عبارة عن تقارير لبعض العلماء

بأن هنالك مسألتان : الأولى مسألتنا هذه (مسألة المتن) ، ومسألة الدواوين ، فمسألة

العمل بالدواوين فيها وجد التصادق على ثبوت أصل الوقف بالعمل بالخط ، إنما هو في مجرد

الشرائط بخلاف ما هنا ، فإنه لو فرض صحة الحكم بالملك يكون قد حكم بالخط في أصل الوقف .

* * * * *

خصوما والوقف في يدمع للملك أي فيلزم ابطال حق ذى اليد بمجرد الخطا . هـ، انظر هامش
حاشية ابن عابدين ٤/٤١٣ . جامع الفصولين ١/١٣١ .

فائدة (١) :

يمكن تلخيص شروط قبول الشهادة بالآتي :

- ١- سبق الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد ، وذلك لأن الشهادة متوقفة على طلب صاحب الحق ، ومطالبته لا تقوم إلا بدعوى يقدمها صاحب الحق الى القاضي بخلاف حق الله تعالى .
- ٢- موافقة الشهادة للدعوى : فالشهادة ان وافقت الدعوى قبلت ، وآلا فلا ، وهذا لا يعني وجوب المطابقة التامة بل أن توفر المطابقة معنى ، وقيل تجب المطابقة لفظا ومعنى على خلاف السابق في المسألة .
- ٣- موافقة الشهادة للشهادة ، فان لم تتوفر أخذ بالأقل منهما كأن يشهد أحدهما بوقف الكسـل ويشهد الآخر بوقف النصف حكم بوقف النصف لاتفاقهما عليه .
- ٤- تعيين الواقف والجهة الموقوف عليها . وهو شرط مختلف فيه فمنهم من شرطه باطلاق ، ومنهم من شرطه في الوقف الجديد دون القديم . والفتوى في الوقف على رأى أبي يوسف لـسـنا لا يشترط ذكر الواقف في الشهادة ، وذلك لأنه يرى انتقال ملكية العين الموقوفة الى مـسـك الله تعالى .
- ٥- أن تفيد الشهادة معنى العلم واليقين لا معنى الظن والشك . فيجب السماع أو الرؤيا من قبل الشاهد لما يريد الشهادة عليه . والله أعلم .

* * * * *

(١) انظر فتح القدير ٦/٥٠٠ ، الفتاوى البرازية ٢/٢٧١ ، بنائع الصنائع ٩/٤٠٣٩ ، الاشبهاه
ص ٢٣٠ ، احكام الوقف - الكبسي ٢/٣٤٦ - ٣٥١ .

باب فيما
يتعلق بمك (١) الوقف (٢)

رجل وقف ضيعة ، واشهد على ذلك جماعة ، وكتب صكا ، وأخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان ، وحدين بخلاف ما كان :
قال الفقيه أبو بكر (٣) - رحمه الله تعالى - : ان كان الحدان (اللذان) (٤) غلط في ذكرهما ، في جانب الغلط ، ولكن بين الذي جعله حدا ، وبين الضيعة الوقف أرض غيره ، أو كرم غيره (٥) ، أو دار غيره فالوقف جائز ، ولا يدخل ملك غيره في الوقف (٦) .

وإن كان الحد الذي سماه في الصك ، لا يوجد في ذلك الموضع ، ولا بالبعيد منه ، فالوقف باطل إلا أن تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد ، فيجوز الوقف حينئذ .

رجل وقف ضيعة له ، وكتب صكا ، وأشهد الشهود على ما في الصك ثم قال : (وقفت) (٧)

(على) (٨) أن (بيعي) (٩) فيه جائز (١٠) ، إلا أن الكاتب لم

- (١) عرف سابقا انظر ص ٢٢٤ .
 - (٢) العنوان مطموس في ب . وواضح في باقي النسخ .
 - (٣) ترجم لهذا الفقيه سابقا انظر ص ٧٥ .
 - (٤) (اللذان) : في ب ، ج ، د ، وفي أ اللذين والأول هو الصحيح وذلك لأنها بدل من اسم أن وهو مرفوع فيتبع له .
 - (٥) (أو كرم غيره) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والأصح اثباتها ، وذلك زيادة في توضيح الكلام بمثال .
 - (٦) لأن غاية الأمر وقف ملكه وملك غيره في ملكه . الفتاوى البزازية ٢٥٣/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٤١/٢ ، فتاوى قاضيخان ٣٤١/٣-٣٤٢ .
 - (٧) (وقفت) : في أ ، د ، وفي ب ، ج (اني وقفت) ، وأرى أن الأول أصح ولا داعي لزيادة (انسي) لأنها مفهومة .
 - (٨) (على) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها لعدم اكتمال الجملة بدونها .
 - (٩) (بيعي) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ببقى) والصحيح هو الأول لأن الجلسة غير مفيدة مع الثانية .
 - (١٠) اشتراط البيع في الوقف باطلافه هكذا يبطل الوقف ، إلا إذا قال : علي أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا أخرى فيبطل الشرط عندها ويصح الوقف عند محمد - رحمه الله تعالى - وجوزه أبيعها ويوسف وآخرون . أما إن قال : علي أن أبيعها ، وأشتري عبدا ، أو علي أن أبيعها بالثمن الذي أريد قليلا كان أو كثيرا ، وهذا أيضا يبطله هلال وكأنه يقول : علي أن أبطل الوقف . فتاوى قاضيخان ٣٠٦/٣ .
- وفي الهداية ٠٠٠ (لإمتناع بيع الوقف) : وفي فتح القدير : (لأنه يصير بائعا بعض الوقف ، ص

ولو أراد رجل أن يقف جميع (ضيعة)^(١) له في قرية من القرى على قوم ، وأمر بكتابة الصك في مرضه ، فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة^(٢) من الأراضي ، والكروم ، ثم قرى ، الصك عليه ، وكان المكتوب : ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية ، وهو كذا ، وكذا قراحا على المساكين ، وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيه الكاتب ، فأقر الواقف بجميع ذلك .

قال أبو نصر^(٣) - رحمه الله تعالى - : إن كان (الوقف)^(٤) في صحته ، وأخبر أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة ، وغير المذكورة ، فذلك على الجميع الذي أراده ، وكذا لومات الواقف وقد أخبر عن نفسه قبل الموت (فالأمر على)^(٦) ما تكلم الناظر^(٧) .

إذا أجر (الوقف)^(٨) ، أو تصرف تصرفاً آخر ، وكتب في الصك أجر وهو متولي على هذا الوقف ، ولم

انما كان اقراراً بأنه لا ملك له ، لان معناه بالفارسية (كواه شديبر) اي يعني ما في الصك ، والمكتوب في الصك : باع ما هو ملكه ، وباع بيعا صحيحا جائزا ، وانما يصير شاهدا على ملك الباشع والبيع صحيح فيما هو جائز صحيح . هـ جامع الفصولين ١/١٣٧ . وانظر نص مسألة المتضمن قاضيخان ٣/٣٤٢ .

(١) (ضيعة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (أرضه ضيعة) والأول هو الصحيح ، ولو كانت أرضه لوحدتها لجاز أيضا وأغنى .

(٢) الأقرحة : جمع قراح ، وهو القطعة من الأرض على حالها ليس فيها شجر ، ولا شائب سبخ . انظر هامش أوقاف الخصاص ص ٢٨٣ .

(٣) ترجم له سابقاً ، انظر ص ٩٢ .

(٤) (الوقف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب الواقف والأول هو الصحيح .

(٥) أي الواقف .

(٦) (فالأمر على) : في أ ، د ، وفي ب (والأمر) ، وفي ج (فالأمر) والصحيح ما في أ ، د .

(٧) انظر نص المسألة في فتاوى قاضيخان ٣/٣٤٢ ، والفتاوى الهندية ٢/٤٤١ . وقد ذكر في الخصاص :

سئل : رأيت رجلا وقف ضيعة له فقال : قد جعلت ضيعتي هذه المعروفة بكذا ، وهي مشهورة يُستغنى شهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدأ على سبل ، ووجه سماها ، وجعل اخر غلتها بعد انقطاع الوجوه للمساكين :

فقال : ذلك جائز . فقبل له : فما تقول اذا قال الواقف : هذه الاقرحة ، لأقرحة سماها لم تدخل

في هذا الوقف ، وهي مطلقة لم أقفها . قال : ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة ،

وكانت هذه الأقرحة داخله في حدودها فالأقرحة داخله في الوقف . وان لم تكن حدود هذه الضيعة

معروفة ، ولا مشهورة ، فان كانت هذه الضيعة معروفة عند الملحاه من جيرانها ، وهذه الأقرحة

منسوبة اليها معروفة بأنها منها فهي داخله في الوقف ، وان لم يكن الأمر كما بينت ، فالقول

قول الواقف : ولا تكون هذه الأقرحة داخله في الوقف ، والقياس أن يخيل قول الواقف ، فمما

أقر به كان وقفاً صحيحاً ، وما جحد من ذلك كسبان مشكلا ، وكان القول فيه قولاً سلباً .

أحكام الاوقاف الخصاص ص ٢٨٣ .

(٨) (الوقف) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

يذكر أنه متول من أي جهة :

قالوا : تكون فاسدة ، وكذا (الوصي)^(١) إذا لم يذكر أنه وصي من أي جهة^(٢) .

ولو استأجر أرضا من متولي على وقف ، وكتب بذلك كتابا ، ولم يذكر واقفه ، تجوز الاجارة^(٣) والله

تعالى أعلم .

(١) (الوصي) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (لو اوصى) والصحيح الأول .

(٢) وفي الفتاوى الهندية : إذا كتب صك المولي ، الوصي ، ولم يذكر فيه جهة وصايته ، وتوليتسه ، لا يصح هذا الصك ، فان كتب انه وصي من جهة الحاكم ، ومتولي من جهة الحكم ، ولم يسم القاضي الذي نصبه ، والذي ولاه جازاً . هـ الفتاوى الهندية ، عن الحسامية ٤٤١/٢ . وفي قاضيخان : متولي الوقف إذا آجر الوقف ، أو تصرف تصرفاً آخر فكتب في الصك : آجر وهو متول لهذا الوقف ، ولم يذكر أنه متولي من أي جهة . قالوا : يكون فاسداً ، وكذا الوصي ، إذا لم يذكر انه وصي من أي جهة ، لان الجهة إذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي ، أو من جهة الواقف ، وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الأب ، أو القاضي ، أو الأم ، أو الجد ، وأحكامهم تختلف ، فان كتب ، وهو متولي أو وصي من جهة الحكم ، ولم يسم القاضي الذي ولاه . قالوا : يجوز ذلك ، لان جهة التولية صارت معلومة ، ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقف ، فيجوز ، قاضيخان ٣/٣٦٨ .

(٣) نقل في الفتاوى الهندية عن فتاوى اهل سمرقند : استأجر رجل من متولي وقف أرضا ، وهي وقف

علي ارباب معلوميين ، وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان بن فلان المتولي في الأوقاف المنسوبة الي فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم ابي الواقف ، وجده ، ولم يعرف جسابه ، لان اسم الوكيل لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا ، وهو وقف على ارباب معلوميين ، جاز ، وان لم يذكر الواقف فهذا احق . الفتاوى الهندية ٤٤١/٢ . وقسد نص عليها قاضيخان ٣/٣٤٢ ، ولكنه قال ، ولم يكتب (اسم الواقف) بدل لم يكتب اسم

أبي الواقف . وهو سوفي الطابع وما في الهندية هو الصحيح ، والله تعالى اعلم بالصواب .

فصل في

(أحكام الأوقاف المتقادمة) (١) (٢)

إذا تقادم اصل الوقف ، ومات شهوده ، فما كان في أيدي القضاة ، وله رسوم في دواوينهم ، وتنازع فيسه أهله ، فإنه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحساناً (٤) .

وما ليس له رسوم في دواوينهم ، وتنازع أهله فيه حملوا في القياس على التثبيت ، فمن برهن (على) (٥) شيء ، حكم له به (٦) .

- (١) التقادم : لغة بضم الدال قدّم مضي الزمن الطويل على وجود الشيء . القاموس المحيط ، فصل القاف باب الميم ١٦٢/٤ .
- شرعا : مرور الزمن على أداء الحق ، ويمنع سماع الدعوى أمام القضاء . وهذا في الحقوق ، ومدة التقادم عند الحنفية قيل ست وثلاثون وقيل ثلاثون سنة ، وقيل ثلاثون سنة ، وقيل ثسـلاث وثلاثون سنة معجم لغة الفقهاء ، ص ١٣٩ ، أحكام الوقف ، الكبيسي ٣٠٩/٢-٣١٢ . والمقصود في الأوقاف المتقادمة هنا التي نص عليها زمن طويل أي قدمت .
- (٢) العنوان غير واضح في ب ، ج .
- (٣) الديوان : تجمع على دواوين ، وهي لفظة مشربة ، وهو السجل ، أو الدفتر ، أو الدفاتر التسي تدون فيها الحجج ونحوها . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٢ .
- (٤) وذلك لأن ذلك دليل ظاهر ، وليس ههنا دليل فوقه ؛ ولأن الراجح قبول الشهادة بالتسامع كما سيأتي في نهاية هذا الفصل ، وذلك لأن الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يعاينه ، والعمل بما في دواوين القضاة عمل بما لم يعاين ، وكذلك الوقف المجهولة شرائطه ، وممارفته ، يحصل به بما كان عليه دواوين القضاة ، وهذا ما يجهل منها ، أما ما علم منها فيعمل بما علم منسه وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم .
- ونقل في حاشية ابن عابدين عن الذخيرة مثله حيث قال : سئل شيخ الاسلام - وهو (خواهر زاده) علي ما رجع صاحب الفتاوى الأنقروية - سئل عن وقف مشهور اشتبهت محارفه وقدر ما يصرف الي مستحقه . فقال : ينظر الي المعهود من حاله فيم سبق من الزمان مسن أن قوامه كيف يعملون فيه ، والى من يصرفونه ، فيبني على ذلك ؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف فيعمل به . ثم قال وهذا عين الثبوت بالتسامع .
- وفيها أيضا (أي الحاشية) وان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة (أو سجل) ، وهو سمي أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه ، والا ينظر الي المعهود في حاله مما سبق من الزمان وإذا لم يعلم حاله رجع الي القياس الشرعي ، وهو أن من أثبت بالبرهان حقسا حكم له به . أ . حاشية ابن عابدين ٤١٢/٤-٤١٣ ، الفتاوى الأنقروية ٢٠٩/١ ، أنفع الوسائل ص ١٥٠ .
- (٥) (على) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (له على) والأول هو الصحيح .
- (٦) لأنه لا دليل ههنا أصلا فتعذر القضاء أصلا . وهذا اذا لم يبق ورثة للواقف . انظر الأنقروية

وإذا حملوا على التثبيت تصير حشريا ، وتبقى غلته في يد القاضي (١) .
ولو أن قاضيا تولى (بلدا) (٢) فوجد في ديوان من كان قبله ذكر أوقاف ، (وهي) (٣) في أيدي
أمناء ، ولها رسوم في ديوانه ، فانه يعمل بها استحسانا .

ولو تنازع فيه قوم وادعى كل غريب أنه وقفه فلان بن فلان علينا ، وليس لهم بينة ، فان كان
للواقف ورثة يرجع في البيان اليهم ، ويعمل بقولهم (٤) ، وان لم يكن (الوقف) (٥) في أيديهم ، بل
كان في يد أمين القاضي الذي كان قبله ، وآلا حملوا على التثبيت .

فان اصطالحوا على أخذه ، وليس لهم رسم في ديوان القاضي ليعمل به يستحسن تنفيذه ، وقسمة
غلته بينهم ، (وآلا) (٦) يصرف الى الفقراء ، (لأنه) (٧) بمنزلة اللفظة (٨) ، لأنه مال تعذر ايماله
الى مستحقه (٩) .

السابق ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، الفتاوى الهندية ٤٣٩/٢ .

- (١) انظر نص المسألة في أحكام الأوقاف ، الخصاص ص ١٣٤ . وقال في موضع آخر ٠٠٠ وكذلك حال الوقوف المتقادمة ، السبيل فيها أن ينظر الى ما يجده من رسوم في دواوين القضاة ، وينفذ غلاتها في ذلك ، فان لم يكن لها رسوم تأتي فيها ولم يجعل فله طال أمرها ، ولم يقف من ذلك على شيء ، الآ قوما يقولون أنها وقف عليهم ، وليس لهم منازع ، ولا دافع عن ذلك ، ففي الاستحسان أن لا يدعها خربة ، ولكن ينظر في ذلك بما فيه الصلاك فيمضيه عليه . أوقاف الخصاص ص ١٩٠ .
- (٢) (بلدا) : في ب ، ج ، د ، وفي أ بلدة والآول أصح .
- (٣) (وهي) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (هي) والآول هو الصحيح .
- (٤) فإذا أقرروا بشيء ، يؤخذ باقرارهم ؛ لأنهم قائمون مقام الواقف ، فكان الرجوع الى ورثة الواقف أولى . فان تعذر ، يرجع الى الرسوم ، فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل . الفتاوى الهندية ٤٣٩/٢ عن المصنرات ، الفتاوى الانقروية ٢٠٩/١ .
- (٥) (الوقف) : في ب ، د ، وفي أ ، ج الواقف والآول هو الصحيح .
- (٦) (وآلا) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ولا) والآول هو الصحيح . هكذا نمت عليه كتب الفقه التسي ذكرت المسألة .
- (٧) (لأنه) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (الآ أنه) والآول هو الصحيح ؛ لاكتمال معنى الجملة به ، وعدم ذلك في الثانية .
- (٨) اللقطة : هي مال يوجد على الأرض ، ولا يعرف له مالك ، وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت أخذا مجازا ؛ لكونها سببا لأخذ من رآها ، ومسدة تعريفها في الذهب أو الورق تعرف سنة أما الايل فتترك ؛ لأنها ترد الماء لوحدها فتترك حتى يجدها ، شاعبها وللمزيد راجع الموسوعة الفقهية ص ١٠ دار الجيل ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ص ٣٩٦ .
- (٩) وقد سئل الخصاص عن إقرار ورثة الواقف : أنه وقف ذلك على أحد الغريبيين هل يجوز اقرارهم والشيء ليس في أيديهم ، وانما وجده القاضي في يد أمين من أمناء القاضي الذي كان قبله؟ فقال : يقبل قول الورثة ويجعل للغريق الذي أقرروا لهم به دون الآخر . أحكام الاوقاف الخصاص ص ١٣٤ ، الفتاوى الهندية ٤٣٩/٢ .

ولو أنكر الورثة وقف مورثهم اياه ، وقانوا : هو ميراث لنا كان ملكا لهم .

ولو قالوا : انما وقفه علينا ، وعلى أولادنا خاصة ، ثم من بعدنا على المساكين :

قال الخفاف : الوقف في أيدي القضاة ، ولا تجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم (١) ويحمل

قوله هذا على ما ذكر في آخر هذا الفصل (٢) .

ولو أتى القاضي رجل ، وقال : إني كنت أمينا لمن كان قبلك ، وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف

زيد بن عبد الله على جهة كذا فإنه يرجع في أمرها إلى ورثة (٣) زيد ، فإن (ذكروا) (٤) جهتي

(تخالف) (٥) قوله عمل بقولهم (٦) .

وان قالوا : هي وقف علينا ، وعلى أولادنا ثم من بعدنا على المساكين ، أو قالوا : ليست (بوقف

وانما) (٧) هي ميراث لنا عنه (٨) عمل بقولهم وقفا وملكنا (٩) .

(١) انظر الخفاف ص ١٣٤-١٣٥ ، وقال بعد هذا الكلام : ... ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف فسي

يده أن فلانا وقفه ليس هو باقرار أن فلانا وقفه وهو مالك له من قبل أن رجلا لو كانت فسي

يده ضيعة بزعم أنها له ، فقال رجل : هذه الضيعة ضيعتي ووقفها على المساكين ، وأقسام

المدعي شاهدين أنه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البيعة ، إلا أن يشهد له الشهود

أنه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يد الذي هي في يده ، ولو قال الذي في يديه ، قد وقفها

فلان هذا ، ولكنها لي أو في ملكي ، وليست لهذا ، لم يكن قوله بأن هذا وقفها اقرارا منسبه

بأنها له لان الرجل قد يقف مالا يملك أو هـ ، الخفاف السابق .

(٢) وفي الفتاوى الهندية ، واذا كانت الأرض في يد رجل ، وهو يقول أنها كانت لفلان ووقفها على

كذا ، وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا ، وعلى نسلنا ، ومن بعدنا على المساكين ، والسدى

قالته الورثة خلافا لما قاله الرجل ، فان القاضي يحضيه، على ما أقر به الورثة ، إذا لم يجسد

القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتب من الصك فيها رسوم الوقوف ، ولم تكن الوقوف فسي

يد الأبناء بل وجد اقرارا من في يده ، وأما إذا كانت الوقوف في يد الأبناء ، ولها رسوم فسي

ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم أو هـ الفتاوى الهندية ٤٣٩/٢ .

(٣) وإن لم يكن للواقف ورثة ، ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل عمل بقوله

أحكام الاوقاف الخفاف ص ١٣٥ ، الفتاوى الهندية ٤٣٨/٢-٤٣٩ .

(٤) (ذكروا) : في ج ، د ، وفي أب ذكر الأول هو الصحيح؛ لانها عائدة على الورثة وهم جماعة كما

هو معلوم .

(٥) (تخالف) : في ب ، وفي أ ، ج ، د (مخالف) والأول هو الصحيح .

(٦) فإن أقرروا أنها وقف على ما أقر به الرجل عنده أنفذ ذلك ، وان أنكروا أن يكون الميت وقفها ،

وقالوا ، هي ميراث بيننا كان القول قولهم في ذلك . أحكام الأوقاف - الخفاف - السابق .

(٧) (بوقف وانما) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (وقف ، وانها) : والصحيح الأول .

(٨) وقال الذي في يده الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم ، فالقول قول الورثة .

وان قال الذي في يديه الضيعة ، وهي وقف على الفقراء والمساكين ، ولم يقل وقفها فلان . وقال

قوم : هي وقف علينا ، وعلى نسلنا وقفها أبونا فالقاضي يقضي بالوقف ، ولا ينظر الى قول الورثة

الفتاوى الهندية ٤٣٩/٢ . نقله عن الاجناس عن الناطقي .

(٩) أوقاف الخفاف السابق .

ولو لم ينسب المقر الوقف الى أحد ، أو نسبه ^(١) ، ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضي بقول الأمين ما لم يثبت عنده خلافه .

ورجوع القاضي الى قول الورثة ، وبيانهم (مفيد) بما إذا قبض القاضي الوقف على (أنسه) ^(٢) كان ملك (الرجل) ^(٣) الذي (يدعي المتنازعون فيه أنه وقفه ، وأما إذا قبضه على نزاع وقع بينهم ، ولم يقبضه على أنه كان ملك الذي) ^(٤) يدعون أنه وقفه ، فإنه لا ينظر الى قول الورثة فيه ، وإنما يرجع (فيـه الى) ^(٥) ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ، ويعمل به . وهذا محصل ما ذكره الخفاف ^(٦) - رحمه الله تعالى - .

ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع ^(٧) :-

قال عامة المشايخ : إن كان مشهورا ، (متقادما) ^(٨) نحو وقف عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وما (أشبهه) ^(٩) جازت الشهادة بالتسامع ^(١٠) وقال أبو بكر البلخي ^(١١) - رحمه الله تعالى - : لا يجوز ، وإن كان مشهورا .

- (١) أي لم يقل كانت لفلان ، وأن فلانا وقفها ، المرجع السابق .
- (٢) (أنه) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (أنه إن) والأول هو الصحيح .
- (٣) (الرجل) : في ج وساقطة من النسخ الباقية والأوضح اثباتها .
- (٤) ما بين الأقواس موجود في ب ، ج ، د وساقط من النسخة الأصل .
- (٥) (فيه الى) : في ج ، د ، وفي أ (الى) وفي ب (فيه) والصحيح ما في ج ، د .
- (٦) انظر نص كلامه هذا في كتابه أحكام الأوقاف - الخفاف ص ١٣٥ . وفي حاشية ابن عابدين ص ٥٠٠ علم أنه وقف بالشهرة ، ولكن جهلت شرائطه ، ومصارفه بأن لم يعلم حاله ، ولا تصرف قوائم السابقيين كيف كانوا يعملون ، وإلى من يصرفونه ، فحينئذ ينظر إلى ما في دواوين القسساسة ، فإن لم يوجد فيها لا يُعطى أحد ممن يدعي فيه حقاً ما لم يبرهن ، فان لم يبرهن يصرّف للفقراء ؛ لأن الوقف في الأصل لهم ، وقد علم مجرد كونه وقفاً ، ولم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف اليهم فقط . وهذا معنى قولهم : يجعلها القاضي موقوفة الى أن يظهر الحال . ه حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٧-٤٤٨ .
- (٧) التسامع : مصدرها تسامع النقل عن الآخرين ، وهو ما يحصل به العلم عن طريق اشتهار الخبر بين الناس ، وتناقله بينهم . معجم لغة الفقهاء ، ص ١٢٩ . وقد فعلنا الكلام في ذلك فسي صفحات سابقة من الفصل السابق فليرجع لها ص ٣٠٤ .
- (٨) (متقادما) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (متقدما) والأول هو الصحيح .
- (٩) (أشبهه) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (يشبهه) والأول هو الصحيح .
- (١٠) وفي قاضيخان اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع : قال عامة مشايخ بلخ يرحمهم الله تعالى : إن كان الوقف مشهورا متقادما نحو أوقاف عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وما أشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع . وأكمل باقي المسألة كما هي في المتن هنا ، انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٤١ .
- (١١) انظر في ترجمته ص ٧٥ .

وأما الشهادة على شرائطه ^(١)، وجهاته، فذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط، والجهات بالتسامع، (وقال) ^(٢) هكذا قال الشيخ الامام الأستاذ (ظهيرالدين) ^(٣) - رحمه الله تعالى -، والله تعالى أعلم ^(٤).

(١) المراد بالشرائط أن يقولوا إن قدر من الغلة لكذا ثم يُصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة، فالشرائط ما يشترطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف، كالمالك، والإغراز والتسليم عند من يشترط ذلك.

وقوله وأما على الشرائط... يفيد بمفهوم المخالفة صحة الشهادة بالتسامع على اجل الوقف، أوكل ما هو غير الشرائط، وصرح به كثير من الفقهاء. انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤١١-٤١٢، وغيسره كما فصلنا سابقا انظر الفصل الخاص بشرائط الوقف.

(٢) (وقال) : في ا، د، وساقطة من ب، ج، والصحيح إثباتها.

(٣) ظهيرالدين: هو محمد بن احمد بن عمر (ظهير الدين) ابوبكر البخاري من فقهاء الحنفية، تولى القضاء والحسبة ببخارى، من آثاره: فوائد الجامع الصغير الحسامي، والبعض ينسب له الفتاوى الظهيرية، توفي سنة تسع عشرة وستمائة (٦١٩) هـ. مفتاح السعادة ٢/٢٧٩، الاعلام الزركلي ٥/٣٢٠، هدية العارفين ٢/١١١، كشف الظنون ٢/١٢٢٦.

(٤) وقد ذكر ابن عابدين ان الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلاف، وقال: ان المتون رجحت أن التصريح بالسماع عند الشهادة يُفيد عدم صحة الشهادة بالتسامع، وبه صرح قاضيخان. ورجح الصحة، وذلك لان الفتوى تكون على ما فيه مصلحة للوقف فيما اختلف فيه العلماء وذلك حفظاً للأوقاف القديمة، فتقبل الشهادة بالتسامع على المفتي به، لان الشاهد ربما يكون منه عشرين سنة، وتاريخ الوقف مائة سنة، فيتيقن القاضي انه يشهد بالتسامع لا بالبيان. فاستوى الامر بين السكوت والإفصاح. وهذا استئناساً للوقف خاصة؛ وذلك للضرورة، وهي كما قلنا سابقاً حفظاً للأوقاف.

وقد نقل عن المجتبي تجويزه للشهادة بالتسامع حتى على الشرائط. انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤١١-٤١٢، الفتاوى الانقروية ١/٢٠٨، قاضيخان ٣/٣٤١. نقله عن السرخسي.

وابن شريح^(١) من أصحاب اب الشافعي - رحمه الله تعالى - (٢) - وبه أخذ مشايخ بلخ (٣) .

(١) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في أماكن كثيرة . كان يُفضّل على المُزني . بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف ، وكان له ولد فقيه يقال له أبو حفص عمر . وقد كان جده مشهوراً بالصلاح مات ببغداد في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦) عن سبع وخمسين سنة . انظر طبقات الشافعية الاسنوي ٣١٦/١ ، طبقات الشافعية الحسيني ص ٤١-٤٢ .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من النسخة الأصل ، وموجود في باقي النسخ .

(٣) انظر رأي الفقهاء السابقين في الانصاف وقد قال عنه جماهير الحنابلة وكذا صححه صاحب الفروع ، الانصاف ١٨٨/٧-١٩٠ . ونقل رأي ابن شريح النووي في روضة الطالبين حيث قال : وقاله الزبيرى ، واستحسنه الرديباني ، وعن ابن شريح يصح الوقف ويلغى الشرط . روضة الطالبين ٣١٨/٥ .

وقد استدلل الامام أبو يوسف ومن معه على رأيهم هذا بعدة أدلة :-

أ - من السنة :

=====

١ - بما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته الموقوفة (ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط ، فالاجماع على أن الواقف اذا لم يشترط لنفسه الأكل من صدقته الموقوفة . أما ان شرط لغيره الخلاف الذي نحن بصدد ذكره . والحديث نص فيما نحن فيه .

٢- مارواه أبو موسى الأشعري عن أبيه عن جده قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم على كسبل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال صلى الله عليه وسلم : فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فان لم يستطع ؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالمعروف أو قال بالخير . قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر فإنه له صدقة . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الاداب باب كل معروف صدقة ٣٦٧/١٠-٣٦٨ .

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسبل معروف صدقة . المرجع السابق .

والحديثان يفيدان ما نريد اثباته فالأول اعتبر العمل لنفع النفس صدقة بل اعتبرها ثاني مرحلة ان لم يجد ما يتصدق به .

وأما الثاني فقد اعتبر كل معروف صدقة فهو عام ويشمل معروف الانسان مع نفسه الذي بيّنه الحديث الأول . والله أعلم .

ب - من عمل الصحابة :

=====

١ - ما روى عن عمر رضي الله عنه انه استثنى من غلة وقفه لنوالي هذه الصدقة أن يأكل بالمعروف من غلتها ويطعم غير متأهل مالا في الحديث المطول الذي سبق بيانه في أكثر من موضع انظر تخريجه ص ١٧٦ من هذا الكتاب .

٢ - ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه استثنى للسوالي من غلة الوقف كعمر ،=

وذكر (الصدر) ^(١) الشهبند : ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس

- وكذا في بئر رومة ، فقد اشتراه عندما دعاه صلى الله عليه وسلم لذلك قائلا صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة ، وهو ليهودي ، كان يبيع الماء على المسلمين ، لأن ماءه عذب فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة . السنن الكبرى ١٦٨/٦ .
- ٣- واستثنى علي رضي الله عنه لثلاثه الذين يعملون في بيعته الموقوفة من غلتها انظر ص ٤٧ فصل ما يجعل للمتولي من الغلة .
- ٤- ما رواه أبو ثمامة رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا حج ينزل بدار وقفها في المدينة . السنن الكبرى ١٠٦١/٦ .

ج - من المعقول :

=====

- ١- لأن الوقف ازالة الملك الى الله تعالى ، فاذا شرط البعض ، أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه ، ولا يقال جعل ملك نفسه لنفسه ، والأول جائز قياسا على ما إذا بنى خانا ، أو سقاية ، أو جعل أرضه مقبرة ، وشرط أن ينزله ، أو يشرب منها أو يدفن فيها .
- في الفتح ينبغي أن يقرر هذا بناء على ما سبق بيانه أن اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد ، والموقوف ازالة الكائن بالعين واسقاط لا الى مالك ، ابتغاء لمرضاة الله تعالى ، وعلى وجه يعتبر فيه شرط الواقف الغير منافي للقربة والشرع ، واشتراط الواقف لنفسه النفقة منه غير منافي لذلك ، وذلك لأن مقصوده من هذا الوقف القربة والانفاق على نفسه قربة كما نصت على ذلك الاحاديث السابقة : بقوله صلى الله عليه وسلم : ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة . الحديث مسند أحمد ١٣١/٤ .
- ٢- ويجوز أيضا اعتبارا للابتداء بالانتهاء ، لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها ، فاذا انقطعت عادت الغلة اليه في الانتهاء ، فكما يجوز ذلك في الانتهاء يجوز أيضا في الابتداء ان يقدم نفسه على غيره في الغلة . انظر تبين الحقائق ٣ / ٣٢٨ ، الفتاوى الجزائية ٣ / ٢٥٠ ، ٢٧٢ ، اللباب شرح الكتاب ١٣٢ / ٢ ، الاختيار ٣ / ٤٢٢ ، ٤٤ ، الهداية ٥ / ٤٣٧ ، فتح القدير ٥ / ٤٣٧ ، المبسوط ١٢ / ٤١ ، فتاوى قاضيخان ٣ / ٢١٨ ، البحر الرائق ٥ / ٢٢٠ ، شرح كتاب الدر المختار ٢ / ١٧٤ ، أحكام الاوقاف الخفاف ص ٢١ .

(١)

(الصدر) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (صدر) بدون ال التعريف والأول هو الصحيح .

والصدر الشهيد هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ، ولد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، وهو من أكابر فقهاء وأئمة الحنفية وهو من أهل خراسان .

تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ناظر العلماء . وقد أقر له العلماء بالفضل والعلم . له مؤلفات كثيرة منها الجامع الصغير ، والفتاوى الصغرى والكبرى في الفقه ، وعمدة المفتي والمستفتي ، والواقعات الحسامية ، وجميعها مخطوطات ، وله شرح أدب القاضي للخفاف المبسوط في الخلائق ، وله مصنف في الوقف ، استشهد سنة ست وثلاثين وخمسائة (٥٣٦) لهجرة . تاج التراجم ص ٤٦ رقم الترجمة ١٢٩ ، الفوائد البهية ص ١٢٢ ، كشف الظنون ١ / ٥٦٣ .

في الوقف (١)، ولا يجوز (علي) (٢) قياس قول محمد (٣) - رحمه الله تعالى - وبه قال هلال (٤)، وهو قول الشافعي (٥)، ومالك (٦).

- = هدية العارفين ١/٧٨٣، الاعلام ٥١/٥، معجم الاعلام ٥٤٩، معجم المؤلفين ٢٩١/٧.
- (١) وهو مختار أصحاب المتون، ورجحه صاحب فتح القدير، وقاضيخان والبحر. انظر فتح القدير ٥/٤٣٧، فتاوى قاضيخان ٣/٣١٨، البحر ٥/٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٤، منحة الخالق لما في البحر الرائق ٥/٢٢٠، الفتاوى البزازية ٣/٢٦٤-٢٨٤، الفتاوى الهندية ٢/٣٧١.
- (٢) (علي) : مكررة في ب .
- (٣) وقد أخذ أهل البصرة برأيه، وسواء في ذلك شرط جميع الغلة لنفسه، وأولاده ثم من بعدهم للمساكين، أو شرط بعض الغلة لنفسه ثم من بعدهم للمساكين .
- وقد ذكر قاضيخان أنه ليس لمحمد رحمه الله تعالى في هذا الموضوع رواية ظاهرة الآ فسيهات الأولاد - سنذكر بعد قليل ان شاء الله تعالى . قاضيخان ٣/٣١٨ .
- أما وجه قول محمد هذا فهو عقلي حيث قال : ان الوقف تبرع على وجه التملك للغلظة، أو السكنى، فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله، لأن التملك من نفسه لا يتحقق، فصار كالصدقة المنفذة، بأن تصدق على فقير بمال، وسلم اليه على أن يكون بعضه اليه، لم يجز لعدم الفائدة، إذ لم يكن مملوكا، ومثل ذلك الصدقة الموقوفة . ومثلها ما لو شرط بعض بقعسة المسجد لنفسه بيتا . انظر فتح القدير الهداية السابق، تبين الحقائق ٥/٣٢٩، حاشية أحمد الشلبي بهامش تبين الحقائق ٥/٣٢٨، المبسوط ١٢/٤١، بزازية ٣/٢٥٠ .
- (٤) انظر أحكام الوقف - هلال الراي ص ٤٦ .
- (٥) انظر رأيه في منفي المحتاج، حيث قال : ومثل وقفه على نفسه أي في عدم الجواز ما لو وقف على الفقراء، وشرط أن يأخذ منهم من ريع الوقف لفساد الشرط ثم رد على الاستبدال بقول عثمان في بشر رومة ذلوى. مع دلاء المسلمين بأن ذلك ليس بشرط منه بل إخباره مغنسي المحتاج ٢/٢٨٠، والامام الشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله الشافعي . أمام المذهب الشافعي المعروف، يلتنقي نسبه مع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم، ولد بغزة من الشام سنة (خمسين ومائة) للهجرة وقيل ولد بمنى، وقيل غيرها والراجح الأول، ثم حمل الى مكة، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشرة، تفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة . أذن له بالافتاء، وله من العمر خمس عشرة سنة، لازم الامام مالك بالمدينة، ثم رحل الى بغداد وأقام بها فترة، وصنف بها كتابه القديم، وكذلك رحل الى مصر، وصنف بها كتابه الجديد، توفي في آخر رجب سنة أربع ومائتين (٢٠٤) للهجرة، تهذيب التهذيب ٩/٢٢، طبقات الشافعية، الاسنوي ١٨/١ الامام الشافعي، محمد أبو زهرة - الامام الشافعي ناصر السنة عبد الحلیم الجندي .
- (٦) هو الامام المعروف أمام المذهب المانكي واليه ينسب، الامام مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الأصبحي الحميري، ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة - على الراجح - في المدينة فسي منطقة تسمى (ذو الروة)، كان أبوه، وأعمامه، وجدّه من أصحاب العلم وأرباب الفضيلة وهو عربي النسب . أقبل الامام مالك على العلم وهو صغير، كان ابن همرز يقول عنه وهمسوس صغير : انه عالم الناس من أهم شيوخه : ربيعة الراي، وابن همرز، ونافع مولى ابن عمر .

وكذا لا يجوز وقفه على نفسه (١)، وفرغ عليه هلال (٢) فروعا كثيرة (٣).

ولو قال : صدقة موقوفة على نفسي :

قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - : ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف .

وقال الخفاف - رحمه الله تعالى - يجوز قياسا على ما أجاز أبو يوسف من استثناء الغلظة

وجعفر الصادق وغيرهم ، توفي يوم الاحد لعشر وقيل لاربع عشر خلون من ربيع الاول سنسنة (١٧٩) للهجرة ، الامام مالك بن أنس - مصنف المالكية ص ٢٥٠-١ وغيرها ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، ندوة الامام مالك ، وزارة الأوقاف ، المغرب ، مالك بن أنس - أمين الخولي - جميع الكتاب .

والوقف على النفس أيضا مسألة خلافية عند الحنفية ، فقد منعه محمد وأجازه أبو يوسف (١)

- رحمهما الله تعالى - وبصير للمساكين اذا مات . ولم يذكر قاضيخان خلافا في المسألة وانما باطلاقه حيث قال : رجل قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي ، وعلى فلان صح نصفه ، وهو حصه فلان ، ويبطل حصه نفسه ، لأنه لو أفرد الوقف على نفسه فسد كله ، ولو أفرد على فلان صح كله ، فإذا جمع بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه . ولو قال على نفسي ثم على فلان ، لا يصح ، لأنه جعل الوقف كله في زمن من الأزمان ، وشرطه لنفسه فسد للوقف في أي زمان . قاضيخان ٣/٢٢٣ ، وانظر الفتاوى البزازية ٣/٢٧٦ .

وكذلك عند الشافعية الوقف على النفس لا يجوز ومححه النووي حيث روى ذلك عن الزبيرى ، وابن شريح ، وظن ابن كسج أنه صح الوقف وأبطل الشرط . انظر روضة الطالبين ٥/٣١٨ ، كفاية الاخير ١/٣٢٢ .

وقد احتج المجيزون بما روى عن عثمان أنه قال ودلوى فيه كدلاء المسلمين ، ولأن معنى الوقف تملك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه لهذا لا يبيع نفسه .

وأجاب المانعون عن هذا الدليل : بأن عثمان رضي الله عنه لم يشترط ذلك شرطا ، ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف الحامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا . كفاية الاخير السابق ص ٢٢٢ .

أما المالكية فلم يحك خلافا في الموضوع ، وانما لهم رأى واحد ، وهو البطلان ، ففي الشرح الصغير : ويبطل الوقف على معصية وكنيسة ، أو حربي ، أو وقف على نفسه ، ولو بشريك أى ولو معه شريك كما ذكرناه في الصورة السابقة ، الشرح الصغير - الدردير ٤/١١٦ .

وقد رجح الحنابلة رواية البطلان ففي الانصاف ولا يصح الوقف على نفسه في احدي الروايتين وهو المذهب ، وعليه أكثر الاصحاب ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأيده ابو الفرج الشيرازي وابن أبي موسى ، وابن عقيل ، الانصاف ٧/١٨ .

أحكام الوقف هلال ص ٤٦ . (٢)

ومن صور الوقف على النفس أن يقول : أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء على أن يقضى من غلتها زكاتي ، أو قال يقضى من غلتها ديوني ، أو قال على أن أكل منها . انظر البحر ٥/٢٢٠ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣١٩ ، أنفع الوسائل ص ١٢٠ ، روضة الطالبين ٥/٣١٨ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٩ ، فتح ٥/٤٣٩ . (٣)

المحتاج ٢/٣٧٩ ، فتح ٥/٤٣٩ .

لنفسه ، ولحشمه (١) ، ولا ولاده ما دام حيا (٢) .

ومما يقوى هذا القول ، ما روى أن محمد بن الحسن : أجاز ان يقف الرجل على (أمهات) (٣) أولاده (٤) ، ومدبراته (٥) .

قال الفقيه أبو جعفر : الوقف على أمهات (أولاده) (٦) (بمنزلة الوقف على نفسه ؛ لأن ما

ولكن ابن نجيم خالف هذه الأقوال المرجحة جميعها في شأن الوقف على النفس ، فأجاز ذلك هو بل وأكثر من ذلك ادعى اعتماد صحة الوقف على النفس حيث قال في البحر : والمعتمد صحة الوقف على النفس وكذلك صحة اشتراط أن تكون الغلة له . وقد عاب علي قاضيخسان وتعجب من قوله بعدم صحة وقف الانسان على نفسه وعلى شريك آخر معه ، المسألة التسي سبق ذكرها بهامش رقم (١) في الصفحة السابقة . وقال ، ولا خلاف في اشتراط الغلة . انظر البحر الرائق ٢٢١/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٧١/٢ والراجح قول الجمهور والله أعلم .

(١) (الحِشْم) : نقول حِشْم الرجل أى خاصته الذين يفضبون لنغضبه ، ولما يُصيّبه من مكروه مسن عبيد ، أو أهل أو جيرة . وتجمع على أحشام .

والحُشمة القرابة . المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية ١٢٧/١ .

(٢) انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٢١ .

تنبيه : يرجع سبب الخلاف بين محمد وأبي يوسف في المسائل السابقة الى الخلاف بينهما في اشتراط الافراز ، وقبض الموقوف من قبل المتولي ، والتسليم ، فمحمد شرط ذلك ، لذلك منع اشتراط الواقف الغلة لنفسه ، لأنه حينئذ ينافي اشتراطه التسليم ، لعدم انقطاع حقه فيه ، واشتراط التسليم عنده لأجل انقطاع حقه .

أما أبو يوسف فلم يشترط الافراز والتسليم الى المتولي لذا أجاز اشتراط الواقف الغلة لنفسه . وقيل أنها مسألة مبتدأة وليست عينية على مسألة خلا فيه سابقة ، ويتفرع عن هذه المسألة مسألة الاستدلال ، ورجح هذا القول ابن الهمام ، وابن عابدين انظر فتح القدير ٤٣٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٤ ، وانظر فتاوى قاضيخان ٣١٨/٣ .

(٣) (أمهات) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (أمهات) والأول هو الصحيح .

(٤) أم الولد : هي الأمة التي حملت من سيدها وأنت بولد ، ولا يصح بيعها بعد ذلك وهي وسيلسة للتخلص من الرق . معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٨ .

(٥) وكذلك يؤيده ما في الفتح ما لو وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم ، أو ولده ونسله ما تناسلوا ، فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ، فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط ، واذا انقرضوا تكسروا وتوضع غلتها للمساكين ، فتح القدير ٤٢٦/٥ .

وقد أبطل قاضيخان الوقف على المدبر من الذكور ، ولم يتعرض للوقف على المدبرات . أمسا الذكور المدبرين ، فقد ذكر فرعا حيث قال : ولو قال على عبيد ، وعلى فلان صح في النصف ، لأن الوقف على عبيده وعلى مدبره كالوقف على نفسه . وقاضيخان ٣٢٢/٣ . وقد أنكر ابن نجيم أن يكون في المسألة خلافا حيث قال : ٠٠٠ وفرع بعضهم عليه أيضا اشتراط الغلة لمدبريه وأصهات أولاده ، وهو ضعيف ، والراجح أنه صحيح اتفاقا . ه البحر ٢٢٠-٢٢١ .

(٦) (أولاده) : في أ : ج ، وفي ب (الأولاد) والأول أصح وذلك لمناسبتها لما بعدها (الوقف على نفسه) .

يكون لأب الولد في حياة السولى يكون للمولى (١).

فلو جعله على أمهات أولاده (٢) الموجود منهن ، ومن سيحدث في حياته ، وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز (٣).

أما على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فظاهر (٤).

وأما على قول محمد - رحمه الله تعالى - فانما (أجاز) (٥) الوقف عليهن ؛ لأنه لا بد من تصحيح

(١) وقد ذكر صاحب الهداية والبحر ، والمبسوط ، وفتح القدير أن اشتراط الخلة لامهات أولاده ومديره ماداموا أحياء ، فإذا ماتوا كان للفقراء ، ذكروا أنه جائز بالاتفاق ، وقد ضعف صاحب الهداية ، القول بالاتفاق ، ورجح أنها مسألة خلافية ، ومثله في شرح العناية على الهداية ؛ لأن اشتراطه لهم في حياته كاشتراطه لنفسه ، ومما يؤيد ذلك أيضا ما ذكر قاضيخان في الفرع الذى ذكرناه عنه في المسألة قبل السابقة . انظر في ذلك المبسوط ٤١/١٢ ، وفتح القدير ٤٣٧/٥ ، شرح العناية على الهداية ٤٣٧/٥ ، الهداية ٤٣٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ ، البحر ٢٢١/٥ .

(٢) نهاية الكلام الساقط من النسخة ج . وقد بدأ في الصفحة السابقة من قوله (بمنزلة الوقف ٠٠٠) والأصح اثباته .

(٣) وقد بين ابن الهمام السبب في ذلك ، وعزاه الى الخلاف في شرط التأييد ، فقال : وقيل أن التأييد شرط بالاجماع ، الآ أن أبا يوسف لا يشترط ذلك ، لأن لفظ الوقف ، والمدقة منبه عنه . لما بينا ، أنه إزالة الملك كالعتق عندهما يشترط ، وعند محمد ذكر التأييد شرط ، لأن هذا بالمنفعة ٠٠٠ فأما الوجه الأول فانما يناسب الرواية عن ابي يوسف بأنه بعد انقطاع الجهة يرجع الى ملك الواقف ، أو ذريته .

٠٠٠ ثم قال وقد نقل من الفروع ما يدل على كل منهما عند ابي يوسف منها : إذا تصدق على أمهات اولاده في حياته وجعل لهن السكنى بعد وفاته ، وأى امرأة تزوجت منهن أو خرجت منتقلة الى غيره فلا حق لها في السكنى ، ونصيبها مردود على من بقيت منهن ، فذلك جائز اعتبارا للسكنى بالخلة ، وهذا الشرط يصح من لهن في الغلة ٠٠٠ هـ شرح فتح القدير ٤٢٨/٥ . فلو طلقها زوجها ، أو مات ، أو عادت بعدما انتقلت لا يرجع لها ما كان في الوقف بل يسقط ، لأن استحقاقها قطع بزواجها أو بما يناقض شرطه ، ولا يعود إلا أن ينص على ذلك بأن يقول : فان عادت ، أو فارقت زوجها يعود لها .

أما ابن عابدين فقد حكى خلافا حوّل عودها بشرط أن يشترط عود الغلة لها ان عادت ، أو عودها بدون الشرط ، فقال نقلا عن لسان الحكام يعود الغلة له أو يستحقها بالشرط . ونقل عن الكافي أن استحقاقها يعود بمجرد فراقها من زوجها ، ولم يشترط لذلك شرط الواقف على عود استحقاقها بعودها ، حاشية ابن عابدين ٤/٥٥٢ و ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٥٢ ، الفتاوى البرازيلية ٢٥٧/٣ ، الفتاوى الانقروية ٢١٤/١ .

(٤) أى أنه يجوز اشتراطه لنفسه فمن باب أولى لامهات أولاده ومديره .

(٥) (أجاز) : فسي د و فسي أ ، ب ، ج (أجاز) والأول أصح والله اعلم .

هذا الوقف بعد موت الواقف ، لأنهن أجنبيات^(١)

وإذا جاز بعد الموت ، جاز في حياته تبعا ، وكم من شي ، يجوز تبعا ، ولا يجوز اصالة .

ولو وقف أرضا ، واستثنى لنفسه ، أن يأكل منها ما دام حيا ، ثم مات ، وعنده من غلصة (هذا الوقف)^(٢) زبيب^(٣) ، أو معاليق^(٤) فذلك كله مردود الى الوقف^(٥) .

ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف ، كان ميراثا عنه ؛ لأنه ليس من الوقف حقيقة ، ولدخول (الصنعة)^(٦) فيه بخلاف ما تقدم^(٧) .

ولو جعل أرضه وقفا لله - عز وجل - أبدا على أن ينفق غلتها على نفسه أبدا ما دام حيا ، (وعلى)^(٨) أولاده وحشمه (فاذا)^(٩) مات يكون لولده ، ونسله ، ثم من بعدهم على المساكين يصح .

ثم إذا (استغلبها)^(١٠) سنين ، وتوفي ، والمال قائم لم ينفقه ، وتنازع فيه الورثة ، وأهل الوقف

يكون ميراثا عنه لورثته ، لان قوله : على ان انفقه بمنزلة قوله على ان لي أن ، أتموله (والله تعالى أعلم)^(١١)

(١) فهنا جاز عند محمد استحسانا للعرف ، ولأنه من تصحيح هذا الشرط لهن ، لأنهن يفتن بموته ، فاشتراطه لهن يكون كاشتراطه لسائر الأجانب ، فيجوز ذلك في حياته أيضا تبعا لما بعد وفاته كما قال ابو حنيفة في اصل الوقف إذا قال : في حياتي ، وبعد وفاتي يلزم . أما لو وقف على عبيده ، وإمائه فلا يجوز عند محمد ، وذلك لانهم لا يعتفون بموته فلا تبعية ، ويصح عند ابي يوسف . حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٤ ، البزازية ٢٥٠/٢ ، شرح العناية ٤٣٧/٥ ، المبسوط ٤٢،٤١/١٢ .

(٢) (هذا الوقف) : ساقطة من ج ، وموجدة في باقي النسخ .

(٣) الزبيب : هو العنب اذا جفف .

(٤) المعاليق : مفردها المعلوق : وهي ما يعلق عليه الشي ، وما علق من عنب . المعجم الوسيط ٦٢٩/٢ .

(٥) البحر ٢٢١/٥ .

(٦) (الصنعة) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (الضيعة) ، والأول هو الصحيح ، والمقصود بالصنعة هنا هي منع

الخبز بحيث يصل الى متناول الأيدي .

(٧) نص المسألة في قاضيخان ٣١٩/٣ .

وفي البزازية : لو شرط ان يأكل من وقفه ما دام حيا فمات ، وعنده معاليق وزبيب من الغلة يسرد

الى الصرف ، وآلا يأكله الواقف ، وان ترك خبزا يأكله الوارث ، ولا يرده الى المصرف .

الحاصل ان كل ما للأوصياء ان يتخذوا من التركة يرده الوارث بعد موت الواقف ، لانه لم يملكه

فلا يورث . وكل ما لم يملك الوصي ان يتخذه لا يرده ، لانه يملكه كسائر املاكه ، فيكون لورثته

اتخاذ المعاليق والزبيب سائغ للوصي لا اتخاذ البر خبزا . دالفتاوى البزازية ٢٥١/٣ .

(٨) (وعلى) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (ولا على) والأول هو الصحيح .

(٩) (فاذا) : في ا ، ب ، د ، وفي ج واذا وكلاهما صحيحة ، ولكن يثبت ما اتفقت عليه النسخ الثلاثة .

(١٠) (استغلبها) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (اشتغلبها) والأول هو

الصحيح .

(١١) (والله اعلم) : في ا ، ج ، د ، وساقطة من ب .

البطن الأول ، ولا استحقاق بدون شرط^(١) .

وإن لم يكن له (ولد لصلبه)^(٢) وقت الوقف ، وله ولد ابن كانت الغلة له ، لا يشاركه فيها من دونه من البطون^(٣) ، لقيامه مقام ولد الملب ، لا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية^(٤) ، وبه أخذ هلال^(٥) .

ونكر الخفاف عن محمد - رحمهما الله تعالى - أنه يدخل فيه أولاد البنات^(٦) أيضا .
والصحيح ظاهر الرواية^(٧) ، لأن أولاد البنات انما ينسبون الى آباءهم

المختار شعرا حيث قال :

- | | |
|--------------------------|------------------------|
| ولو على البنين وقفا يجعل | فان في ذلك البنات تدخل |
| وولد الابن كذلك البنات | يدخل في ذرية يثبتت |
| لو وقف لوقف على الذرية | من غير ترتيب فبالسوية |
- الدر المختار ٤٦٣/٤ وانظر في مسألة المتن أوقاف هلال ص ٤٠ ، والبحر ٢٢١/٥ ، فتح القدير ٤٥١/٥ ، البرازية ٢٧٥/٣ .
- (١) انظر نص المسألة في الفتاوى البرازية ٢٧٢/٣ ، البحر الرائق ٢٢١/٥ ، فتاوى قاضيخان ٣١٩/٣ .
- (٢) (ولسد) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها .
- (٣) فان لم يكن له ولد ولد ، وكان له ولد ولد ولد كانت الغلة لهم ، ولمن كان أسفل منهم من البطون الخفاف ص ٩٥ .
- (٤) روى ذلك عن أبي حنيفة ، وذلك لأنه من ذوى الارحام ، بزازية السابق ، الفتاوى الهندية ٣٧٢/٢ .
- (٥) أحكام الوقف - هلال الراي ص ٥٧ .
- (٦) ففي المسألة روايتان كما نقل صاحب الاختيار ، وقد نفى الخفاف نقل رواية أخرى مخالفة عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف حيث قال : محبيبا على اعتراض طرح عليه ، قال : نعم يدخل ولسد البنات في ذلك وان سفلوا ، ويكونون أسوة أولاد البنين في غلة هذه الصدقة . قلت - المعتبر (المعتبر) أليس قد روى عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ان أولاد البنات لا يدخلون مسع أولاد البنين في غلة هذه الصدقة ، وإنما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات ؟ فقاسم : ما وجدنا أحدا يقول برواية ذلك عنهم ، وانما روى عن أبي حنيفة أنه قال في رجل أوصى بثلاث ماله لولده زيد بن عبد الله قال : فإن وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور ، واناث لصلبه يموت الموصى كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم ، وان كان واحدا كان ذلك له ، لأنه ولد زيد فان لم يكن له ولد لصلبه كان نصيبه لولده ان كان له ولد وللد للذكور والاناث من ولده ، ويكون للذكور ولد ولده فقط ، وقد قاسوا الوقف على الوصية والله أعلم .
- أوقاف الخفاف ص ٢٨-٢٩ .
- وفي حاشية ابن عابدين : ١٠٠٠ أعلم أنهم ذكروا ان ظاهر الرواية المفتى به عدم دخول أولاد البنات في الأولاد مطلقا أي سواء قال : على أولادى بلغفل الجع ، أو بلفظ اسم الجنس كولدى ، وسواء اقتصر على البطن الأول ، أو على ذكر البطن الثاني ، مضافات البطن الأول .
- ١٠٠٠ هـ حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٤ . وانظر مسألة المتن الفتاوى البرازية ٢٧٢/٣ ، الاختيار ٤٦٣/٣ . ثم اذا ولد للمواقف ولد لصلبه رجع اليه استحقاقه من ابن الابن الى الابن شرح فتح القدير ٤٥١/٥ .

لا إلى آباء امهاتهم (١).

ولو قال : على بنيّ ، وكان له (إبنان) (٢) ، أو أكثر تكون الغلّة كلها لهم ، وإن كان له ابن واحد يستحق نصفها ، والنصف (الآخر) (٣) للمساكين (٤) ؛ لأن أقل الجمع اثنان (هنا) (٥) كالوصية (٦) .
ولو قال : على بنيّ وله بنون وبنات :

قال هلال - رحمه الله تعالى - : (تكون) (٧) الغلّة بينهم جميعا بالسوية ، لأن البنات ، (إذا) (٨) جمع مع البنين (ذكروا) (٩) بلفظ التذكير ، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - (١٠) .

(١) بخلاف ولد الابن . انظر نص المسألة فتاوى قاضيخان ٣/٢١٩ ، أوقاف الخفاف ص ٧١-٧٢، ٩٥ .

(٢) (إبنان) : غير واضحة في ب .

(٣) (الآخر) : غير واضحة في ب .

(٤) ويكون وقفا منقطعا ، ولو قال على ولدي فله الكل ، لأنه مفرد مضاف فيعم .

وقد فرق صاحب الدر المختار ، وفتح القدير بين قوله (بني) ، وقوله ولدي فيعطى في الأولى النصف ، والنصف الآخر للفقراء ، ويعطى في الثانية الكل ، ورجحه ابن عابدين وذلك عائسد إلى العرف كما نقلنا سابقا .

في حين لم يفرق قاضيخان بين اللفظين واعتبرهما بنفس المعنى .

وقد وفق ابن عابدين بين قوله وبين رفاقه بالتفريق بين لفظتي ولد ، وابن) ، وبين ما قاله قاضيخان من المساواة بينهما فقال : ٠٠٠ قد لاح لي أنه لا يبعد أن يُحمل كلام الخانيصة على ما إذا وقف على أولاده ، وله ولدان ثم على الفقراء فمات واحد ، وبقي واحد وقت وجود الغلّة ، كما يفيد قوله ولد ولد وقت وجود الغلّة ٠٠٠ ثم قال ويكفي في التوفيق ما مر من ابتناء رأي المفرقين بين اللفظين على العرف ، إذ لا شك أن من وقف على أولاده ، وأولاده هم يريد أنه لو بقي منهم واحد ، يأخذ الوقف كله . هاشية ابن عابدين ٤/٤٥٢ .

(٥) (هنا) : في ب ، د ، وفي أ ، ج هو والأول هو الصحيح والله أعلم .

(٦) إنما جعل مستحق كله اثنين . وقد حكى ابن همام تفريعا لمحمد بن الفضل على ذلك بأن قال عدقة موقوفة على المحتاجين من ولده ، وليس في ولده إلا واحد محتاج ، يكون النصف له ، والنصف الآخر للفقراء غير أنه يشكل بأولاده فإنه يصرف للواحد الكل ، إلا أن يكسون عرف في (أولاده) يخالف كل جمع لمادة غيره ك (بنى) ، والمحتاجين ، ونحوه مما هسسو جمع غير لفظ أولاده .

ولو أعطى القيم نصيب الفقراء لواحد أجازه أبو يوسف ، لأن الفقراء لا يحصون ، فكان المقصود الجنس ، ومنعه محمد للجتمية ، فوجب اعطاء اثنين . شرح فتح القدير ٥/٤٥٢ .

(٧) (تكون) : في أ ، ج ، د وساقطة في ب والصحيح اثباتها .

(٨) (إذا) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب . والصحيح اثباتها .

(٩) (ذكروا) : في أ ، ب ، د وفي ج (ذكروا) ، والأول هو الصحيح لأن جمع الذكور مع الاناث يكون بلفظ المنكر .

(١٠) نص عليه هلال ، وقال هو رواية يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة في رجل قال قد ٠٠٠٠٠ =

ألا ترى أنه لو قال : على اخوتي ، وله اخوة وأخوات ، أن الغلّة ، تكون لهم جميعا لقولسه تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ)^(١) ، وأنه يشمل الإناث^(٢) .

وروى أبو يوسف - رحمه الله تعالى - عنه ، أنه قال في الوصية : أن الثلث للبنين دون البنات^(٣) ، إلا في كل (بنت يحسن)^(٤) أن يقال : هذه المرأة من بني فلان ، فإذا (نسب)^(٥) إلى فخذ ، أو قبيلة (شمل)^(٦) البنين ، والبنات (جميعا)^(٧) في الروايات كلها^(٨) .

ولو قال : على بني ، وله بنات فقط ، أو قال : على بناتي ، وله (بنون لا غير تكون الغلّة

أوصيت بثلاث مالي لبني فلان وله بنون ، وبنات ، فالثلث لهم جميعا ، وهو فيه سواء ، وكذلك الوقف . أحكام الوقف - هلال ص ٤٠٠ ومثله في الفتاوى الانقروية ٢١٣/١ . وقد اظهر ابن الهمام قول أبي حنيفة باختصاص الذكورية ثم قال : قال بعض المشايخ في المسألة روايتان .

ورجح ابن الهمام دخول البنات في قوله (على بني) ، وذلك لما عُرّف في أصول الفقه ، وعلى ذلك بنوا قولهم أن المستأمن إذا قال آمنوني على بني تدخل البنات . وقد نقل ابن الهمام عن الخلاصة قوله ، وهذا إنما يستقيم في بني أب يحصون ، أما فيما لا يحصون فيصح أن يقال هذه المرأة من بني فلان ، أي تدخل المرأة بلا تردد . شرح فتح القدير ٤٥٢/٥ .

ولو قال : على بني فلان ، وله بنون ، وبنات ، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه على الذكور من ولده دون الإناث ، وروى يوسف بن خالد السمطي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنهم يدخلون جميعا . فان كان بنو فلان قوما لا يحصون يكون ذلك على الذكور ، والإناث جميعا في الروايات كلها . أ.هـ ، قاضيخان ٣٢٤/٣ ، أنفع الوسائل ص ١٤٦ ، أحكام الأوقاف الخفاف ص ٢٢ ، شرح فتح القدير ٤٥٢/٥ .

(١) (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأَمَّهُ السَّدْسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ) سورة النساء آية (١١) .

(٢) روى هذا القول عن أبي حنيفة ، كما في الدر المختار ففيها : ولو قال على بني ، أو على اخوتي دخل الإناث على الأوجه .

وقوله على الأوجه - يدل على أن في المسألة خلاف ١٠ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٧٠/٤ ، وانظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ١٠٩ ، الفتاوى الهندية ٣٧٥/٢ ، الفتاوى الانقروية ٢١٣/١ ، شرح كتاب الدر المختار ١٧٥/٢ ، فتاوى قاضيخان ٣٢٤/٣ ، أحكام الوقف هلال ص ٤٠ ، أنفع الوسائل ص ١٤٦ .

(٣) وقد ذكر ابن بزاز أن في المسألة روايتان . الفتاوى البرازية ٣٢٤/٣ .

(٤) (بنت يحسن) : في د ، في أ ، ج (بيت يحسن) وفي ب (بنت يحسب) ، والصحيح ما في د .

(٥) (نسب) : في ب ، د ، وفي أ ، ج انتسب والأول هو الأصح .

(٦) (شمل) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (يشمل) ونرجح الأول لاتفاق ثلاث نسخ عليه .

(٧) (جميعا) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج .

(٨) انظر في المسألة في أحكام الأوقاف للخفاف ص ١٠٩ ، وأحكام الوقف لهلال ص ٤٠ ، الفتاوى الهندية ٣٧٥/٢ .

=====

للمساكين ولا شيء لهم (١) .

ولو قال على بناتي (٢) (٣) ، وله بنات وبنون تكون الغلّة (للبنات) (٤) فقط ؛ لعدم شمول لفظ البنات للبنين (٥) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدي ، وعلى أولادهم ، فهـي للذكور من ولده ، (لصلبه ، ولولد الذكور اناثا كانوا أو ذكورا ، دون بنات الملب (٦) ، فلا تعطى البنت الصلبية ، وتعطى بنت أخيها .

ولو قال : على ذكور ولدي ، وذكور ولد ولدي يكون للذكور من ولده لصلبه ، وللذكور من ولده .

ويكون الذكور من ولد (٧) البنين ، والبنات في الغلّة سواء ، ولا يدخل فيها أنثى من ولده ولا ولد ولده (٨) .

ولو قال : على ولدي ، وعلى أولاد الذكور من ولدي ، يكون على ولده لصلبه (الذكور) (٩) ، والانساث

== وقد روى صاحب الفتاوى الانقروية هذا القول ، ونسبه الى ابي حنيفة : وهي الرواية الثانية عنه رحمه الله تعالى - ثم صحح صاحب الفتاوى رأى هلال .

(١) وقد سُئل هلال عن سبب عدم اعطاء البنات في هذه الصورة رغم أنه يعطي البنات فيما لوقال :

على بني ، وله بنات ، وبنون . فعلم بأنه لا يقال للبنين والبنات إذا اجتمعوا بني فسلان ولا يقال للبنات خاصة بني فلان فلذلك فرق بين الصورتين . أحكام الوقف هلال ص ٤٠ .

(٢) لأن اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد ، ولو حدث ما ذكر أي بنون في الصورة الأولى وبنات في الصورة الثانية ، عاد اليه استحقاقه . انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٤ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٧٤ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٢٥ ، أحكام الأوقاف - الخفاف ص ١٠٩ ، أحكام الوقف - هلال ، ص ٤١ ، البحر الرائق ٥/٢٢١ .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وموجود في ب ، د ، وج ، وأضاف في ج بعد بنون (بنسبات) والصحيح بنون فقط بدون لفظه بنات .

(٤) (للبنات) : في ا ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها لعدم اعطاء معنى مفيد بدونها .

(٥) شرح فتح القدير ٥/٤٥٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٣ ، ٤٧٠ ، بالإضافة الى المراجع السابقة .

(٦) الفتاوى البزازية ٣/٢٧٢ .

(٧) ما بين الأقواس بدايته من (لصلبه . . . ولد) ساقط من ج . وموجود في باقي النسخ ، والصحيح اثباته .

(٨) وقد ذكر ابن الهمام أن ابن البنت فيه خلاف ، فلا يدخل على ظاهر الرواية ، لأنه ليس ابن ولد الولد ، وعلى الرواية الأخرى يدخل . ثم إذا انقرض ولد الولد لا يعطى لمن بعدهم ، بل للفقراء . إلا أن يقول : على ولدي ، وولد ولدي ، وولد ولد ولدي ، فان قال ، تصرف السبي أولاده أبدا ما تناسلوا على ما سبأتي . فتح القدير ٥/٤٥٢ ، الفتاوى البزازية السابق ، أحكام الوقف هلال ص ٥٧ .

(٩) (الذكور) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (والذكور) أضاف الواو والصحيح الأول .

(وعلى) (١) (الذكور) (٢) من (ولده) (٣) ، ويكُونونُ نبيها سِوَاهُ (٤) ، ولا يدخل ولد بنات الصُّلب .

ولو قال : على ولدى ، وولد ولدى الاناث تكون للاناث من ولده دون ذكورهم ، وللاناث من ولد الذكور والاناث ، وهن فيها سِوَاهُ (٥) .

ولو قال على الذكور من ولدى (٦) ، وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه (وعلى أولادهم من البنين والبنات) وعلى ولد كل ذكر من نسله سِوَاهُ كان من ولد الذكور ، أو لــــبــــد الاناث ، ولا تدخل فيه الانثى الصلبية (٧) .

ولو قال : على ولدى ، وولد ولدى ، ولم يزد عليه تكون الغلّة بين اولاده ، وأولاد ابنه ، لانه ســــوــــى بينهما في الذكر (٨) ، وهل يدخل ولد البنت ؟

قال هلال - رحمه الله تعالى - : يدخل .

(ولو قال : على ولدى وولد ولدى الذكور :

قال هلال - رحمه الله تعالى - يدخل) (٩) فيه الذكور من ولد البنين ، والبنات (١٠) .

وقال علي الرازي (١١) : ولو وقف على ولده ، ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور ، والاناث من

- (١) (وعلى) : في أ ، ب ، د ، وفي ج من والأول هو الصحيح .
- (٢) (الذكور) : في د ، وفي أ ، ج (ولد الذكور) ، وفي ب (الذكور والاناث) والصحيح ما في د .
- (٣) (ولده) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ولد الذكور والأول هو الصحيح .
- (٤) فقوله : على ولدى يشمل الذكور والاناث من صلبه ، فاشتراط صفة الذكورة راجعة الى ولــــد الولد فحسب ، كذلك وولد الولد ، يختص بالوقف منهم بالذكور دون الاناث ، وذلك لأن أقرب لفظة الى الذكورة هي ولد الولد ، أي المضاف ، ولا يقال : بأن المضاف اليه أقرب شيء مذكور للمعطوف عليه محتمل ، وذلك لان هلال صرح بذلك . حاشية ابن عابدين ٤٦٠/٤ ، وأقساماف - هلال ص ٥٦ .
- (٥) وهنا أيضا الاناث تعود على المضاف اليه وهو أقرب مذكور منها . حاشية ابن عابدين السابق .
- (٦) هنا تقدم القيد (الذكورة) فتعود على ما قبل العاطف ، فالذكورة تعود على أولاده الصليبيين المرجع السابق .
- (٧) ما بين الأقواس ساقط من النسخة ب ، وموجود في باقي النسخ .
- (٨) ولا يدخل من كان أسفل من هذين البطنين ، حتى وإن وجد ولد الولد لا يعطى ، وانما تصرف الى الفقراء وذلك ، لأنه خص البنتين الأولين (الولد ، وولد الولد) بالذكر دون غيرهما فيوقف عند رغبته . الفتاوى البزازية ٢/٢٧٣ .
- (٩) ما بين الأقواس موجود في ب ، ج ، د ، وساقط من الأصل ، وأضاف في ج (ولو قال على ولــــدــــى وولد ولدى ، وولد ولد ولدى الذكور : قال هلال : يدخل) .
- (١٠) وبه قال محمد وقال : أنه قول أصحابنا . وقد رأينا أن الخفاف ينكر رواية من يقول بعدم اعطاء البنات ، راجع ص ٣٥٧ ، وأوقاف هلال ص ٤٦ .
- (١١) علي الرازي هو من أقران محمد بن شجاع ، كان عارفاً بمذهب الحنفية ، وطعن في مسائل =

ولده . فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته (١).

ولو قال : على أولادي ، وأولادهم كان ذلك لكلهم ، يدخل فيه ولد الابن ، وولد البنت والصحيح ما قال هلال - رحمه الله تعالى - : لأن اسم ولد الولد كما يتناول (أولاد) (٢) البنين (يتناول أولاد البنات) (٣) (٤) .

ذكر في السير اذا قال : أهل الحرب (٥) : آمنونا على أولادنا ، يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات (٦) .

قال شمس الأئمة السرخسي (٧) - رحمه الله تعالى - لان ولد الولد اسم لمن ولده (ولده) (٨) وابنته ولده ، فمن ولدته بنته يكون ولد ولده (٩) (١٠) حقيقة بخلاف ما اذا قال : على ولدي ، فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية ؛ لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه ، وانما

الأصول في زهد وسخاء ، اخذ الفقه عن الحسن بن زياد ، وروى عن محمد ، وأبي يوسف ، لــــه كتاب (الملوات) ، وعده البعض من أولى طبقات المقلدين ، وهم أصحاب التراجم قبــــل أبي الحسن القدوري ، وصاحب الهداية وأمثالهما ، ودون طبقة أصحاب المجتهدين كالخفاف ، والطحاوي والكرخي ، والسرخسي وقاضيخان . انظر الفوائد البهية ص ١٢٩ ، (أبو يوسف حياته ، وآثاره وآراؤه) محمد مطلوب ص ٦٩ .

(١) نقله ابن عابدين عن الرازي ونقل عنه قوله : إن ذكر البطن الثاني بلغظ اسم الجنس المضاف الى ضمير الواقف كولدي ، وولد ولدي لا يدخلون . وإن بلغظ الجمع المضاف الى ضمير الأولاد ، وأولاد أولادهم ، دخلوا . حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٤ ، وانظر نص مسألة المتضمن قاضيخان ٣/٣١٩ ، البزازية ٣/٢٧٢ .

(٢) (أولاد) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .

(٣) ورجه في الوهبانية . كما نقل ابن عابدين وكذلك الخفاف كما ذكرنا سابقا ص ٣٥٧ . أوقاف هلال ص ٤٦ ، ٤٧ ، أوقاف الخفاف ص ٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٣ .

(٤) ما بين الأقواس ساقط من ب وموجود في باقي النسخ .

(٥) أهل الحرب أو الحربي عرفا سابقا انظر ص ٦٨ من هذا البحث .

(٦) نص عليه قاضيخان في فتاواه نقلا عن السير ومثله في الفتاوى البزازية ، ولم أقف على كتاب السير هذا للتأكد من العبارة . انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣١٩ بهامش الفتاوى الهنديية الفتاوى البزازية ٣/٢٧٢ .

(٧) ترجم له سابقا انظر ص ٦٢ .

(٨) (ولده) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب .

(٩) نقل عنه ابن عابدين قوله بعدم دخولهم في البطن الأول رواية واحدة ، وانما الخلاف في البطن الثاني وفي موضع آخر أن أولاد البنات يدخلون رواية واحدة ، وانما الروايتان فيما إذا قال : آمنوني على أولادي . حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٤ .

(١٠) العبارة مكررة في ب .

(١) (يتناول) ولد الابن ، لأنه ينسب إليه عرفاً .

ولو قال : وقفت أرضي هذه على ولدي (وقفاً آخره للمساكين فمات ولده :

قال أبو القاسم : تصرف الغلة الى المساكين .

ولو قال : (على ولدي) (٢) (٣) وولد ولدي :

قال : تصرف الغلة الى ولده ، وولد ولده . فإذا ماتوا ولم يبق منهم أحد ، تصرف الغلّة

للمساكين ، ولا تصرف الى البطن (٤) الثالث (٥) .

ولو ذكر بطوناً ثلاثة ، بأن قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي

(١) لم أجد في كتابه (المبسوط) ولكن يحتمل انه قاله في المحيط ، ولم أقف على هذا الكتاب للرجوع اليه ولكن نقله عنه صاحب شرح فتح القدير ٥/٤٥١-٤٥٢ ، وهو رأى ابن نجيم ، وقال هو الصحيح العفتى به ، ونقل عن الرملي وعن قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وتلميذه الشلبي ، وغيرهم من المتأخرين ، ورجحه أيضاً ابن عابدين . انظر ذلك في : البحر ٥/٢٢١ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٤ ، فناوي قاضيخان ٣/٢٢٠ ، فتح القدير السابق .

وقد لخص ابن الهمام القول الفصل في هذه المسألة . فبعدما ذكر المسألة والآراء فيها قسّسنا بأن محمد رجع دخولهم ، ولكن ذكر في التجنيس أن الفتوى على عدم دخولهم ، وهو ظاهر الرواية ، ثم رجع السرخسي عدم دخولهم ، فقال : والوجه الذي ذكره شمس الأئمة من صدق ولده الولد على ولد البنت صحيح من حيث اللفظ ، ولكن وجه ظاهر الرواية التمسك فيسسه بالعرف ، فانه يتبادر من قول القائل ولد ولد فلان كذا كذا ولد ابنه ، وكلام الواقفين منصرف الى العرف ، فإن تخاطبهم به بخلاف ما إذا لم يصف الى الولد ، كما يقال : ولدت فلانة فانه يقال أولدت ذكراً أم أنثى ؟ فان هذا الاستفهام ظاهر في عدم فهم الذكر بخصوصه . أشرح فتح القدير ٥/٤٥٢ .

وقد نقل ابن عابدين : أن ظاهر الرواية دخولهم ، ويتضح بيان الخلاف فيما نقل في ظاهر الرواية بما ذكر ابن عابدين من أن أولاد البنات يدخلون رواية واحدة ، وانما روايتان فيمسا اذا قال آمنوني على أولادي حيث قال : . . . من قبيل نقل الخلاف في احدي الصورتين قياساً على الأخرى مع قيام الفرق بينهما . وما ذكره في التعليل من أن ولد البنت ينسب لأبيهم لا لأبائهم ؛ لأنه ان أريد أن الولد لا ينسب الى الأم لغة وشرعاً ، فلا وجه له . إذ لا شبهة في صحة قول الواقف ، وقفت على أولاد بناتي ، وأن أريد لا ينسب اليها عرفاً ، فلا يجده نفعاً في عدم دخول ولد البنت في الصورة المذكورة . لما عرف أن دخوله فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف ، والدخول بحكم العرف انما هو فسي صورتى الوجه الأول ، وهما ولدى وأولادى ، والتعليل المذكور ينطلق عليهما . وروى عن ابن الشحنة أن العرف موافق للحقيقة اللغوية ، فيجب المصير اليه . حاشية ابن عابدين ٥/٤٦٤ . وانظر الفتاوى البزازية ٢/٢٧٣ .

(٢) (على ولدي) : في ج، وساقطة من باقي النسخ ، وهي زيادة في الايضاح فالأصح إثباتها .

(٣) ما بين الأقواس في ب ، ج ، د ، وساقطة من ا ، والصحيح اثباته .

(٤) البطن يطلق على الطبقة .

(٥) انظر أحكام الوقف - هلال ص ٥١ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٤ ، الاشباه والنظائر ص ١٤٥ .

(١) وولد (١) ولدى ، (وولد ولد ولدى (٢) (٣) ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة السى أولاده أبدا ما تناسلوا ، ولا تصرف الى المساكين ما بقي منهم أحد وان سفل ، لأنه لما ذكر البطن الثالث ، فقصد فحش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير ، وهو (٤) موجود في حق من قرب ويعد (٥) .

ولو قال : على أولادى ، وأولاد أولادى ، يصرف الى أولاده ، وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ، ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا ، وان سفل ؛ لأن اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانسبه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا ، (والأقرب ، والأبعد) (٦) (فسي الغلة) (٧) سواء (٨) فتقسم بينهم على عدد رؤوسهم ، والأنثى مثل الذكر ، ويدخل في القسمة كل من وكسد لأقل من ستة أشهر من وقت طلوع الغلة ، ولا يدخل فيها من وكد لأكثر منها (٩) ، إلا أن يكون وقسفاً

- (١) (وولد) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
- (٢) ومثله لو قال : على أولادى بلفظ الجميع يدخل النسل كله ، وقال هلال : استحس أن أجعل ذلك كمن قال : على نسلي ما تناسلوا بخلاف القياس هلال ص ٥٢ ، فتح ٤٥٢/٥ .
- (٣) ما بين الأقواس موجود في أ ، ج ، وساقط من ب والصحيح اثباته .
- (٤) أى الانتساب .
- (٥) بخلاف البطن الثاني ، لأنه بالواسطة .
- يكون على الاقرب منهم ، والأبعد ، وهم فيه سواء إلا أن يذكر الأقرب فالأقرب ، أو يقول : على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى ، أو يقول بطنا بعد بطن ، فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف وستأتي هذه المسألة - ان شاء الله - . انظر قاضيخان ٣/٣٢٠ ، أوقاف هلال ص ٥٠-٥١ ، بزازية ٢/٢٧٢ ، فتح القدير ٤٥٢/٥ .
- (٦) (الأقرب والأبعد) : في ج ، د ، وفي ب (الأقرب والأبد) وفي أ الاقارب والاباعد والأول هسو الصحيح .
- (٧) (في الغلة) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب .
- (٨) إلا أن يرتب الواقف . فتح ٤٥٢/٥ ، بزازية ٣/٢٧٤ .
- (٩) انظر نصها في قاضيخان ٣/٣٢٥ ، وأحكام الأوقاف للخفاف حيث قال مجيباً عن سؤال طسرح عليه عن كيفية قسمة الغلة ، فقال : إنما ينظر الى الغلة يوم تطلع ، فمن كان منهم مخلوقاً يومئذ فله حقه منها ، وكذلك الثمرة إذا طلعت كانت بين من كان منهم مخلوقاً يوم تطلع فمن ولد منهم لأكثر من ستة أشهر منذ يوم الثمرة فلا حق له في هذه الغلة ، ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك ، لأن القسمة تنتقص في كل سنة أوها أوقاف الخفاف ص ٢٧ - ٢٨ ، ٧١ .
- وقد سئل هلال عن سبب اعطاء من يحدث ، وفي ذلك مخالفة للوصية فقال : هما مفترقان ، فالوصية تصبح ملك للموصي لهم يوم موت الموصي ، ولا يتحول ملكها عنهم ، ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك ، لأنها وجبت للأولين . أما الوقف فلم يملك الموقوف عليهم مسن الأرض أو الشيء ، الموقوف شيئاً بالإشهاد بالوقف ، وإنما يملكون الغلة يوم تجي ، =

على ولد نفسه (فمات ، فجاءت)^(١) امرأته ، (أو)^(٢) أم ولده بولد لأقل من سنتين ، فإنه يكون لسه حصته من تلك الغلة^(٣) .

وكذلك لو طلق امرأته ، أو أعتق أم ولده فجاءت بولد (فيما)^(٤) بينه وبين السنتين ، فإنه يكون اسوة سائر أولاده^(٥) (٦) .

ولو كان له (جارية)^(٧) ينشأها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلة فادعسها بثبت نسبه ، ولا يشارك من كان قبله فيها ؛ لأنها قد وجبت لهم ، فلا يتمدق في انتقاص حق الذي وجبت لهم الغلّة بمن لا يــــــدرى أهــــومــــنهم أم لا^(٨) - ذكره

= ولا يملوكنها قبل ذلك . فالوصية ينظر لها يوم تجب لاهلها اما الوقف فينظر لها يوم مجيء الغلة . وخالف في ذلك يوسف بن خالد السمطي .

وقد احتج هلال لرأيه بالقياس ، فقد قاس ذلك على من قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فإنها تكون لمن كان موجودا من القرابة ، وكذلك الوقف على الأولاد أهلال ص ٤٣ .

(١) (فمات ، فجاءت) : في د ، ج ، وفي أ (فمات ثم جاءت) ، وفي ب ثم مات فجاءت .

(٢) (أو) : في أ ، د ، وفي ب ، ج (و) والأول هو الصحيح لأنها ليست معطوفة عليها وإنما

مسألة مستقلة .

(٣) ففي شرح فتح القدير ٠٠٠ ثم المستحق من الولد كل من أدرك خروج الغلة عالقا في بطن أمه حتى لو حدث . ولو بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق ، ومن حدث الى تمامها فصاعدا لا يستحق ، لأننا نتيقن بوجوده ، لأن الولد لأقل من ستة أشهر . فلو مات قبل القسمة

كانت لورثته ، وهذا في ولد الزوجة أهـ ، شرح فتح القدير ٤٥٢/٥ ، شرح كتاب الســــــدر المختار ١٧٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٠/٤ ، أوقاف هلال ص ٤٤ ، ٤٦ ، أوقاف الخفاف ص ١٠٤ .

(٤) (فيما) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (فا) والأول هو الصحيح .

(٥) أحكام الأوقاف - الخفاف ص ١٠٦ ، أحكام الوقف - هلال ص ٤٤ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٧٢ .

(٦) ما بين الأقواس مكرر في ج .

(٧) (جارية) : مكررة في ج . والجارية هي الأمة صغيرة كانت أم كبيرة ، ويقال أيضا للبنات الصغيرة

التي لم تبلغ . والمعنى الأول هو المقصود في هذا المقام . منجم لغة الفقهاء ص ١٥٨ .

(٨) لا يستحق أيضا ، لأنه متهم في الإقرار على الغير أي باقي المستحقين ، بخلاف ولد الزوجة ،

فإنه حين يولد ثابت النسب .

ولو مات الواقف من غير تخلل وقت يمكن فيه الرجوع الى أهله فجاءت بولد السنتين

من يوم الوقف ، استحق من كلة غلة خرجت فيما بين ذلك . وكذلك لو طلقها عقيب الوقف

بلا تخلل مدة كذلك بخلاف ما إذا كان الموت ، والطلاق بعد زمان يمكن فيه الرجوع ، لاحتمال

أنه من حمل حدث .

ولو كان الطلاق رجعيًا ، فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب فسي

منكوحة مطلقه ، لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ، وإن تاش الواقف بعد وجود الغلّة

من الوقف ، ما يمكنه الوصول اليها ، ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينهما وبين السنتين

من وقت وجود الغلّة ، لا حق لهذا الولد في هذه الغلّة لتوهم علوق هذا الولد =

هلال (١).

وكلما زادوا أو نقصوا تتغير القسمة السابقة .

ولو ذكر البطون الثلاثة ، ثم قال : على الأقرب فالأقرب ، أو قال : على ولدي ثم ———
بعدهم على ولد ولدي ، ثم ، و ثم ، أو قال بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ (بما بدأ)^(٢) به الواقف ، ولا يكون
للبطن الأسفل شيء ما بقي من البطن الأعلى أحد ، وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتاً ،
إلا أن يموت أحد من البطن الأعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق (سهمه)^(٣) من تلك الغلة ، ويكون
ميراثاً عنه بين جميع ورثته^(٤) ، ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها (ووقت وجود (الغلة))^(٥) ، الوقت
الذي ينعقد الزرع فيه حبا ، وقال بعضهم : يوم يصير الزرع متقوماً^(٦) (وكون سهمه بين جميع

بعد مجيء الغلة ، إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول .
ولومات الواقف قبل مجيء الغلة بيوم ، او يومين ثم جاءت امرأته بولد بينهما وبين السنتين ، من
وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة ، لأنه لو كان وقت مجيء الغلة مع الموت يكسبون
لهذا الولد حصة ، فإذا كان قبله كانت له من باب أولى ؛ لأنه أدل على وجود الولد عند مجيء
الغلة . قاضيخان ٣/٢٢٥ ، شرح فتح القدير ٥/٤٥٢ . وانظر نص مسألة المتن في أوقاف الخصاف
ص ١٠٦ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٧٢ .

(١) انظر أحكام الوقف - هلال الرأي ص ٤٤ .

(٢) (بما بدأ) : في ا ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها .

(٣) (سهمه) : في ا ، ج ، د وفي ب سهم والأول هو الصحيح .

(٤) حتى لو لم يأخذ مستحقه ، لان ملكية ماله من الغلة ثبتت منذ وجود الغلة فتبقى له .

في اوقاف الخصاف : ٠٠٠ قلت فمن مات منهم بعد طلوع الغلة ؟ قال : حقه فيها على حاله يكون لـ
سهمه من ذلك ، ولما سئل عن ذلك قال : الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اوصى بثلث ماله
لولد زيد بن عبد الله ان الثلث لولد زيد على ما اوصى به ، ويكون ذلك لمن كان من ولد زيد
يوم مات الموصي ، ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصي كان الثلث لهم لمن كان مخلوقاً منهم
يوم مات الموصي ، ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة اشهر من يوم موت الموصي ، ولا يكون لمن يولد
لأكثر من ستة اشهر من يوم موت الموصي ، حق في الثلث . أحكام الاوقاف - الخصاف ص ٢٨ بالتصرف ،
وانظر نص مسألة المتن اوقاف هلال ص ٣٨ ، هندية ٢/٣٧٦ .

(٥) (الغلة) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (الخلت) بالتاء المفتوحة ، وهو تصحيف ، والصحيح الرسم الأول .

(٦) وهذا في الحب خاصة .

أما الخصاف فقد اعتبر وقت وجود الغلة يوم طلوعها فمن كان مخلوقاً يوم تطلع فله حقه منها .
أحكام الاوقاف - الخصاف ص ٢٧ .

وقد علق ابن الهمام قائلاً : (وينبغي ان يعتبر وقت امانة العاهة كما في الحب ، لانه بالانعقاد
يأمن العاهة ، وقد اعتبر انعقاده ، وأما على طريقة بعض البلاد من اجازة ارض الوقف لمسكن
يزرعها لنفسه بأجرة تستحق ثلثه اقساط كل اربعة اشهر قسط ، فيجب اعتبار ادراك القسسط
فهي كادراك الغلة . فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم ، وهو مخلوق يستحق ٠٠٠ =

ورثته فيما اذا وقف في زمان صحته ، وأما إذا وقف في مرض موته على ولده ، وولد ولده ، وإن سفل بطننا بعد بطن ، ثم ماتت منهم امرأة بعدما طلعت الغلّة ، وتركت زوجا ، وأما :

قال أبو يوسف : لزوجها من الغلّة ، ولا يُعطي الأخ شيئا إذا كان من أهل الوقف ؛ لأنـــــــه وصية فلا يأخذ من وجهين .

وقال محمد : هو ميراث ليس بوصية فللزوجة النصف ، وللأخ النصف (١) .

ولو قال : على ولدي هذين فاذا (انقرضا) (٢) فهي على أولادهما أبدا ما تناسلوا .

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل (٣) - رحمه الله تعالى - : إذا انقراض أحد الولديــــن

وخلف ولدا ، يصرف نصف الغلّة الى الباقي ، والنصف الآخر يصرف الى الفقراء (٤) ،

فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلّة الى (أولاد) (٥) (أولاده) (٦) ؛ لأن مراعاة شرطــــه

لازمة في الوقف ، وهو انما جعل (لأولاد الأولاد) (٧) بعد انقراض البطن الأول ، فاذا مات أحدهمــــا تصرف نصف الغلّة الى الفقراء (٨) .

== هذا القسط ، ومن لا فلا . شرح فتح القدير ٥/٤٥٢ - ٤٥٣ .

وانظر في مسألة العتن أوقاف الخفاف ص ٢٩ ، قاضيخان ٣/٣٢٣ .

(١) أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٧٣ .

(٢) (انقرضا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج انقراضوا والأول هو الصحيح ؛ وذلك لان الفعل عاشد على الولديــــن

وليس على جماعة .

(٣) انظر ترجمة حياته ص ٢٠٣ ، من هذه الرسالة .

(٤) وقد نقل صاحب الفتاوى الهندية عن القاضي قوله بصرف الغلّة الى الباقي ، فاذا ماتوا تصرف

الى الفقراء ، لا الى ولد الولد . الفتاوى الهندية ٢/٣٧٤ ، البحر ٥/٢٢١ ، الفتاوى البزازية

٣/٢٧٣ . الفتاوى الانقروية ١/٢١٢ .

(٥) (أولاد) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها .

(٦) (أولاده) : في أ ، د ، وفي ب ، ج (ولده) والأول هو الصحيح ، رغم أن كليهما يفيد المعنى

المقصود ولكن نظم العبارة مع أولاده أقوى لمناسبته لما قبله لأنه بصيغة الجمع تتكــــون

العبارة (أولاد أولاده) أقوى من (أولاد ولده) ، والضمير في الأولاد يعود الى الواقف .

(٧) (أولاد الأولاد) : في د ، وفي أ ، ج (أولاده) وفي ب (لأولاد أولاده) والصحيح الأول .

(٨) ولا يصرف الى الباقيــــن من اخوته ، بخلاف ما لوقال : على أولادى ولم يحدد (هذين) أو فلان

وفلان ، ثم للفقراء يصرف الكل للواحد إذا مات من سواء من إخوته ، شرح فتح القدير ٥/٤٥٢ .

نقله عن ابن عابدين في حاشيته ٤/٤٣٠ .

وهذا الوقف يطلق غلّته وقف منقطع الوسط ، فيصرف على ما نقله ابن عابدين الى الفقراء ،

وقد ذكر قاضيخان خلاف ذلك بأنه يصرف الى الأقرب للواقف . قاضيخان ٣/٣٢٠ - ٣٢٣ .

وتعليل ذلك كما ذكره هلال عندما سُئل عنه ، فأجاب : لأن أقل ما يقال له بنين ابنيين فيعطون

النصف ، وما بقي فهو للفقراء ، لأن الوقف عليهم ، لقوله صدقة موقوفة ،

- ولو وقف على ولده ، وليس له ولد لصلبه ، (وله ولد ابن ، فان الغلة تكون لولد الابن ، فاذا حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه) (١) تصرف (الغلة) (٢) اليه (٣) .
- ولو وقف على ولده ، ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ، ولم يكن له ولـسـد تكون الغلة للمساكين ، فاذا حدث له ولد ترجع الغلة إلى ولده ، ونسله ثم إذا انقضوا تكون للمساكين (٤) .
- (وكذلك) (٥) الحكم لو وقف على (ولد) (٦) زيد ، ونسله ثم من (بعدهم) (٧) على المساكين ، ولم يكن لزيد ولد ، ثم حدث له بعد ذلك ولد ، ونسل (٨) .
- (وكذلك) (٩) لـسـد ووقف على أقاربه المقيمين فـسـي
-
- = وهذا بمنزلة رجل قال : أرضي صدقة موقوفة نصف غلتها لابنني ثم سكت عن ما بقي فهو للفقراء والمساكين . أوقاف هلال ص ٢٩ .
- ومثله لو قال : هذه الضيقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له الآ ولد واحد محتاج . روى عن الشيخ محمد بن الفضل أن نصف الغلة تصرف الى هذا المحتاج ، والنصف الآخر يصرف الى الفقراء ؛ لأنه لم يجعل الى المحتاجين من ولده الآ النصف .
- ويدخل فيه الذكر والأنثى من أولاده . انظر فتاوى قاضيخان ٢٢١/٣-٢٢٣ ، وانظر أوقاف الخصاص ص ٧٤ ، البحر ٢٢١/٥ .
- (١) ما بين الأقواس موجود في أ ، د ، وساقط من ج ، ومعظم العبارة مكررة مرتين في ب . والصحيح الأول .
- (٢) (الغلة) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها زيادة في إيضاح الكلام .
- (٣) انظر نص المسألة في الفتاوى البزازية ٢٧٣-٢٧٤ ، أوقاف الخصاص ص ١٠٨ ، ومثله ما لو كان له ولد ولكنهم انقضوا ثم حدث له ولد .
- وفي قاضيخان عن أبي بكر محمد بن الفضل بعدما ذكر المسألة قال : تصرف الغلة الى الولد الحادث ، وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ، ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف ، أو كان موجودا وقت الوقف ، قاضيخان ٣٢١/٣ . وانظر البحر ٢٢١/٥ ، أوقاف هلال ، ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ .
- (٤) قاسه هلال على من قال : أرضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين الآ أني ان ولد لي ولـسـد فغلتها له ما بقي ، وكذلك قوله : على من يحدث لي من الولد . أوقاف هلال ص ٣٩ .
- (٥) (وكذلك) : في أ ، ج ، د ، وفي ب وكذا وكلاهما صحيحة ، ولكن رأيت اثبات ما اتفقت عليه النسخ .
- (٦) (ولد) : في ب ، د وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها لورودها هكذا في فروع الفقهاء .
- (٧) (بعدهم) : في د ، وفي باقي النسخ (بعده) والأول هو الصحيح ، أما بعده فمبنية على الخطأ الأول في المسألة الذي نبه له بالهامش السابق وهو اسقاط (لفظه ولد) فبناء على عيبه قالوا بعده أي زيد . والصحيح ما في د لعود الضمير في (بعدهم) الى ولد زيد ونسله ، ليس زيد فقط .
- (٨) وذلك لصحة الوقف قبل وجود الموقوف عليه كما لو وقف على مكان هياه لبناء مسجد ، أو مدرسة الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٤ .
- (٩) (وكذلك) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ولذلك) والأول هو الصحيح والله أعلم .

بلدة (كذا) ^(١) فانتقل منها (كلهم) ^(٢) تصرف الغلة (للفقراء) ^(٣) ، ثم تعود الغلة اليهم (بعودهم اليها) ^(٤) . وسيأتي منقطع البعض في باب الوقف على آله ^(٥) .

ولو قال : على ولدي ، وعلى أولادهم ، (وأولاد أولادهم) ^(٦) ونسلهم أبدا ما تناسلوا ، وكان لــــه أولاد قدماء بعضهم عن أولاد قبل الوقف ، تكون على الأحياء ، وأولادهم فقط ، ولا يدخل معهم (أولاد) ^(٧) من مات قبله ، (لأنه) ^(٨) لا يصح الا على الأحياء (ومن سيحدث دون الأموات ، وقد نسبته إلى أولاد الأحياء) ^(٩) يوم الوقف بقوله : وأولادهم يعود الضمير اليهم دون غيرهم ^(١٠) .

ولو قال : على ولدي ، وولد ولدي ، وعلى أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين

- (١) (كذا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (كذا أو كذا) وكلاهما صحيحة ولكن تشبيها ما في الأصل واجتمعت عليه ثلاث نسخ .
 - (٢) (كلهم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب كلها والأول هو الصحيح لأن الضمير عائداً على الأقارب فهم جمع مذكر .
 - (٣) (للفقراء) : في ب ، ج ، د ، وفي أ الي الفقراء والأول أقوى في التعبير .
 - (٤) (بعودهم اليها) : ساقطة من ب . آي لعودهم الي البلد .
 - (٥) ويسمى مثل هذا الوقف المذكور في المسألة وقف منقطع الأول ، انظر حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٤ . في الخانية حيث قال : ولو قال : أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس لــــه ولد يصح هذا الوقف ، فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء ، فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الي هذا الولد ما بقي . فان لم يبق له ولد صُرفت الغلة الي الفقراء ، لأن قوله صدقة موقوفة ، وقف على الفقراء ، وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال : أرضي صدقة موقوفة على الفقراء إلا اذا حدث له ولد نقلتها له . قاضيخان ٣٢٤/٣ .
 - (٦) (وأولاد أولادهم) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
 - (٧) (أولاد) : في ب ، د وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها لصحة العبارة بها دون غيرها .
 - (٨) (لأنه) : ساقطة من ب وموجودة في باقي النسخ .
 - (٩) ما بين الاقواس : ساقطة من الأصل وموجود في ب ، ج ، د وهو الصحيح .
 - (١٠) ويدل على هذا أيضا لو كان أولاده أربعة ، وسمى منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه . فلو قال : ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه لعود الضمير في أولادهم الي المسمين ، بخلاف ما إذا قال : على أولاد أولادهم فانهم يدخلون لأنه لم يصف اليهم . حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٤ ، الاشباه ص ١٤٤ ، فتح القدير ٤٥٢/٥ .
- وعن الخفاف بعدما ذكر نحن المسألة علل السبب في منقطعهم من الأخذ بقوله من قبل أنه قال : على ولدي ، وعلى أولادهم ، فقدم الي ولده الذين كانوا أحياء يوم وقف الوقف ، وقال عليــــه أولادهم ، فنسب أولادهم هؤلاء دون أولاد غيرهم .
- ثم قال : ألا ترى أنه لما قال علي ولدي كانت الغلة لأولاد الولد دون من كان قد مات من ولده من قبل ذلك ، فلما قال : وعلى أولادهم رجع ذلك الي أولاد هؤلاء دون اولاد غيرهم . ما حكاه الخفاف ص ٢٩-٣٠ .

يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله : على ولدى ، وزلد ولدى وولد من مات قبله وله ولده (١) .
ولو قال بطننا بعد بطن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فمات (فجاءت) (٢) الغلّة ، والبطن الأعلى ذكور ، وإناث تكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن جاءت ، والبطن الأعلى ذكورا فقط ، وإناث فقط تكون بينهم بالسوية من غير أن يُعرض ذكر مع الإناث ، أو أنثى مع الذكور . بخلاف ما لو أوصى بثلاث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكانوا ذكورا فقط ، (أو) إناثا فقط فإنه يفرض مسسع الذكور أنثى ، ومع الإناث ذكرا ، ويقسم الثلث عليهم ، فما أصابهم أخذوه ، وما أصاب المضموم اليهسم يرد الى ورثة الموصي (٣) .

والفرق أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا (الى ورثة الموصي ، وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا) (٤) ، وإنما يكون للبطن الثاني ، وأنه لا حق له ما دام أحد من البطن الأعلى (باقيا) (٥) ، فعلمكم

- (١) كتاب شرح الدر المختار ١٧٥/٢ ، بالإضافة الى شرح فتح القدير وأوقاف الخفاف السابقين .
 - (٢) (فجاءت) : في د ، وفي باقي النسخ (جاءت) والأول هو الصحيح .
 - (٣) انظر نص المسألة ، وأوقاف الخفاف ، ص ٣٠ ، ٢٤ . وقد علق مصحح الكتاب (أوقاف الخفاف) قائلا : والفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة ، انه في المتقدمة قال : على ولدى وولد ولدى ، ولا شسك أن من مات قبل الوقف هو ولد ولد الواقف لذا استحق . وما في هذه المسألة فقد قال : على أولادهم ، فلا بد أن يكون أصله موقوفه عليه لأجل الضمير . أما انظر هامش احكام الاوقاف للخفاف نقلا عن نسخة من نسخ الكتاب ص ٣٠ ، وانظر نص المتن في الاشباه ص ١٤٣ .
 - (٤) ما بين الأقواس : موجود في أ ، د ، وساقط من ج وأضاف عليه في ب (الى ورثة الموصي) والصحيح الأول ، ولا حاجة لإضافة ما في ب لفهمها تلقائيا ولركاكة الجملة معها .
 - (٥) (باقيا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ثانيا) والأول هو الصحيح وانظر . نص المسألة في حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٤ - ٤٧١ .
- فائدة : في اشراطهم القسمة بين الذكور والإناث على الفريضة الشرعية - وهي المذكورة هنا للذكر مثل حظ الأنثيين الواردة في قوله تعالى - خصوص الميراث - (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ**) سورة النساء آية (١١) .
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) رواه مسلم وفي معنسااه قوله صلى الله عليه وسلم : (سوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال) أخرجه سعيد في سننه .
والوقف عطية والمطلوب التسوية بين الأولاد فيها . وفسروا العدل في الاولاد بالتسوية بينهم وهذا في حال الصحة .
فعند أبي يوسف اذا أراد الرجل أن يبر أولاده فالأفضل ان يجعلهما سوا الذكور كالأنثى ، وأما عند محمد فالأفضل ان يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد رجح ابن عابدين رأى أبي يوسف ونقل عن صاحب الفتاوى الظهيرية (ظهير الدين) ترجيحه لقول محمد - رحيم الله جميعا - .

بهذا أن مراده بقوله للذكر مثل حظ الأنثيين إنما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا ، وعلى هذا أمور النسب ومعاشهم .

ألا ترى أنه لو قال : على ولد فلان تقسم الغلة بينهم ، فإذا انقرضوا فهي على المساكين ، ولم يكن لفلان الآ ولد واحد أن الغلة (كلها)^(١) تكون له بخلاف ما لو قال : علي بني فلان ثم علي المساكين ، ولم يكن (له)^(٢) سوى ابن واحد ، فإنه يستحق نصف الغلة ، والنصف الآخر للمساكين^(٣) ، لأن أقل الجمع هنا اثنان^(٤) ، واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلف في الحكم .
ولو قال في صحته^(٥) : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي ،

= وقال هو اجلب للشواب .

وقد اختار أعيان المجتهدين رأي أبي يوسف وقالوا يكون الرجل آثما ان خصص ، وفضل بيـــــن أولاده ولم يسو .

وقال ابن عابدين : ليس عند المحققين فريضة شرعية في باب الوقف الآ هذه بموجب الحديث المذكور ، وقال : والظاهر في حال المسلم اجتناب المكروه ، فلا تنصرف الفريضة الشرعية فسي باب الوقف إلا إلى التسوية ، والعرف لا يعارض النص .

ثم قال ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم - ونعلم بوجوب العمل بشرط الواقف . فإذا شمس شرط القسمة كذلك (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، وكان عرفهم المفاضلة ، وجب العمل بمسارأراده ويجب العمل بالمعنى العرفي فإنما كان معنى الفريضة الشرعية لغة . وشرا التسوية ومعناها بالمعنى العرفي المفاضلة تحمل على المعنى العرفي ، أوحاشية ابن عابدين ٤/٤٤٤-٤٤٥ بالتصرف .

(١) (كلها) : في أ ، د وساقطة من ب ، ج ، والصحيح اثباتها .

(٢) (له) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

(٣) انظر نص المسألة أوقاف الخصاص ص ١٠٧-١٠٩ ، وقد سئل عن سبب ذلك فقال : لأن أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان ، وقد روى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال : في رجل أوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الآ ابن واحد .

قال : يعطى نصف الغلة ، وهو سدس المال ، ويرد نصف المال الى ورثة الموصى ، والوقف قياس الوصية بالثلث ، إلا أن ما فضل من الثلث يرجع الى الورثة ، وما فضل من النصف عن الابن صار للمساكين ؛ لأن الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ففسد ابتداء الوقف بالصدقة وختم بها أيضا ، فما فضل عن الابن فهو للمساكين أوحكام الوقف الخصاص ص ١٠٩ ، أوقاف هلال ص ٣٩ .

(٤) نص الخصاص على أن الجميع يطلق على الاثنيين فصاعدا . انظر المرجع السابق ص ١٠٩ ، ١٤٧ ، ٧٤ ، وانظر فتاوى قاضيخان ٣/٢٢١ ، شرح فتح القدير ٥/٤٥٢ .

(٥) قيد بالصحة هنا احترازا عن الوقف في المرض ؛ وذلك لأن المريض إذا قال : وقفته على ولدي ، وولد ولدي أبدا ما تناسلوا ، ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز ، وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الثلث ؛ لأن وقف المريض وصية ، وهي لا تجوز للوارث ، وتجاوز لغيره المرض المقصود هنا هو مرض الموت بخلاف المرض العادي

(وولد ولدي) (١) ، وولد ولد ولدي ، وأولادهم ، ونسلهم أبدا ما تناسلوا ، ومن بعدهم على المساكين ، ولم يقل : بظنا بعد بطن ، وإنما قال : وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلصة لولده (٢) ، وولد ولده ، ونسله أبدا ما تناسلوا ، يصح ، وتكون لجميع ولده ، وولد ولده ، ونسلهم بينهم بالسوية .

وإذا مات بعض ولد الصلب (٣) عن ولد ينتقل نصيبه (الى ولده) (٤) فتقسم الغلة على عسدد الموجودين من أولاده ، وأولاد أولاده ، وان سفلوا ، وعلى ولده العيت ، فما أصاب العيت يأخذه ولده منضا الى نصيبه ؛ (لأنه) (٥) استحقيهما من وجهين بخلاف ما لو أوصى الرجل بألف درهم ، وأوصى (٦) بثلث ماله لقرابته ، وكان الرجل من قرابته ، فانه يستحق الأكثر من الألف ، ومما ينوبه بالمقاسمة ؛ لأن (هاتين) (٧) الوصيتين من وجه واحد ، فلا يجوز أن يجمع بينهما (٨) .

= الفتاوى البزازية ٢٧٥/٣ .

- (١) (وولد ولدي) : في ا ، ج ، د وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها .
 (٢) وهذا من قبل الشرط لما فيها من معنى اللزوم ، ووجود الجزاء يلازمه وجود الشرط ، كما قال تعالى : (يُنْبِئُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا بِشْرُكَ لَكَ) الممتحنة آية (١٢) أي بشرط الا يشركن ، حاشية ٤٦٣/٤ - ٤٦٣/٤ .

ففي الدر المختار ذكرها شعرا وهو أسهل للحفظ لذا رأيت ذكر بعض أبيات منه حيث قال :
 لو وقف الوقف على الذريسة من غير ترتيب فبالسويسة
 يقسم بين من علا والأسفل من غير تفضيل لبعض فأثقل

أي ان لم يرتب بين البطون تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال ، والنساء ، والصبيان من ولده لصلبه ، والأسفل درجة بالسوية بلا تفضيل . الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٤ . وفي قاضيخان عن أبي القاسم قال بعد ذكر المسألة تقسم بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤوس ، يستوى فيه الذكر والأنثى . فليل له أولاد البنت ، قال - رحمه الله تعالى - تدخل؛ لأنهم أولاد أولاده . قاضيخان ٣٢١/٣ .

وكذا على امرأته وأولاده ثم ماتت المرأة لا تصرف حصتها الى ولدها إلا اذا نص ، وقال : من مات تصرف حصته الى ولده ، أو تصرف حصتها الى جميع الأولاد . الفتاوى البزازية ٧٤/٣ .
 (٣) هذا اذا ذكر ذلك الواقف أي ذكر نصيب من يموت الى من ينتقل ، فإن لم يذكر يسقط سهمه وتنقص القسمة ، ويقسم بين من يكون موجودا يوم تأتي الغلة . حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٤ ، أوقاف الخفاف ص ٢٩ ، ٧١ .

- (٤) (الى ولده) : أ ، ب ، د ، وفي ج لولده .
 (٥) (لأنه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (فانه) والأول هو الصحيح .
 (٦) ما بين الأقواس ساقطة من ب .
 (٧) (هاتين) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (هذين) والأول هو الصحيح لأن هاتين تعود الى الوصية فناسبها الأول .
 (٨) نص الخفاف على المسألة ، وأضاف بان الوقف الموصوف هو أن يجب له من وجهة أحد الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم ، والسهم الآخر سهم والده ، الذي قال الواقف يرد نصيب مسن مات منهم الى ولده ، وقال : هذا ليس من وجه واحد . حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٤ .

ولو كانت المسألة بحالها ، ولكن قال : على أن يبدأ بالبطن الأعلى ، ثم بالذي يليه بطنا بعدد بطن الى آخرهم (١) ، وكلما حدث الموت على واحد (منهم) (٢) كان نصيبه لولده ، وولد ولده ، ونسله أبدا (٣) على أن يُقدم البطن الأعلى ، ثم الذي يليه كذلك أبدا ، وكلما حدث (الموت) (٤) على أحد منهم ولم يترك ولدا ، ولا (نسل) (٥) كان نصيبه مردوداً إلى أصل (غلة) (٦) هذه الصدقة ، ومجربى على أحكامها وشروطها (٧) ، تكون الغلة للبطن الأعلى الموجود يوم الوقف ، والحادث بعده ، ثم يكون لمن بعدهم بطنا بعد بطن (٨) .

فلو كانت أولاده لصلبه عشرة مثلا ، وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات بعضهم ، وترك ولدا ، أو ولد ولد ، وان سفل قسمت على (عدد) (٩) أولاد الصلب فما أصاب الأحياء أخذوه ، وما أصاب الموتى كان لأولادهم ونسلهم ، على ما شرط من تقديم بطن على بطن .

فإذا كانت أولاد الصلب كما فرضنا عشرة ، ومات منهم اثنان (عن) (١٠) غير ولد تقسم الغلصة

(١) أي لورثب البتون . انظر في المسألة حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٣ ، شرح الدر المختار ٢/١٧٥ .

(٢) (منهم) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها .

(٣) وقد سئل الخفاف عن جعله لولد من مات من البطن الأعلى حمة والده ، والغلة ، والواقف شسسرط

أن يبدأ بالبطن الأعلى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبدا ، فقد جعلت للبطن الذي هو اسفل من الأعلى نصيب من الغلة وهو من البطن الذي يلي الأعلى ، ولم ينقص البطن الأعلى ؟

فأجاب عن هذا التساؤل : إنما جعل ذلك على ما شرطه الواقف من قبل انه قال : فمن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده ، وولد ولده ، ونسله فكذلك جعل لولد الميت من البطن الأعلى حصمة والده الميت .

وكذلك لومات جميع البطن الأعلى الآ واحدا ، أو أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٧٨ .

(٤) (الموت) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح إثباتها .

(٥) (نسل) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .

(٦) (غلة) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها .

(٧) ويعتبر شرطه هنا . نص على ذلك الخفاف حيث قال : مجيبا عن تساؤل فمن مات من الأولاد؟ فقال :

إن كان الواقف ذكر حال من يموت منهم ، وعلى من يرجع سهمه امضيانه على ما يشترط من ذلك ، وإن لم يكن ذكر حال من يموت منهم ينظر إلى من يكون موجودا منهم يوم تقع القسمة فتقسم الغلصة بينهم ، ويسقط منهم المييت إن كان مات قبيل طلوع الغلصة أم إن مات بعد طلوعها فنصيبه لورثته لشبوت المييت له قبل موتته كما نقلنا سابقا ، وانظر أوقاف الخفاف ص ٢٩-٧١ .

(٨) أوقاف الخفاف ص ٧٢-٧٣ ، ص ٧٧ .

(٩) (عدد) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ ، والأصل اثباتها .

(١٠) (عن) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (من) ، والصحيح الأول .

على الثمانية الباقيين ، ثم إذا مات اثنان آخران عن أولاد تقسم على الثمانية أيضا فما أصاب الأحياء ، أخذوه ، وما أصاب الميتين كان لأولادهما على ما شرط .

ثم إذا مات اثنان (آخران)^(١) عن غير ولد ، ولا نسل تقسم الغلة على ستة أسهم ، على الأربعة ، وعلى الميتين عن أولاد فيأخذ كل حي سهمه ، ويعطي ما أصاب الميتين لأولادهما ، وتسقط سهام الأربعة الذين ماتوا عن غير أولاد .

فان نازع الأربعة الباقيون من أولاد الملب أولاد الميتين (ثانيا)^(٢) في سهمي الميتين أخسرا ، وقالوا^(٣) : إنهما لنا دونكم بعد موت (أبويكم)^(٤) . يقال لهم : إن الواقف شرط (ان)^(٥) من مسات ، ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا إلى أصل غلة الصدقة ، ومجرى على احكامها ، وشروطها ، فيرد نصيب من مات من غير ولد ، ولا نسل إلى أصل الصدقة ، ويقسم على مستحقيها ويعطي كل ذي حق حقه ، عملا بشرطه^(٦) .

ولو قال : (وكلما)^(٧) حدث الموت على أحد منهم ، ولم يترك ولدا ، ولا نسلا ، كان نصيبه مردودا إلى ولدي للملبي ، وصورة الموت على حالها ، وتقسم الغلة على ثمانية ، فما أصاب أبوي الأولاد ، وهو الربع كان لهم ، وما أصاب الميتين آخر ، وهو الربع أيضا ، كان للأربعة الذين هم ولدي الصلب عملا بشرطه^(٨) .

(١) (آخران) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح إثباتها .

(٢) (ثانيا) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ما ينافي) والأول هو الصحيح .

(٣) أي الأربعة الباقيون من اولاد الصلب .

(٤) (أبويكم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (ابويكم) والأول هو الصحيح لانهما اثنان وليسوا اخوة .

(٥) (أن) : في ب ، وساقطة من باقي النسخ والصحيح إثباتها .

(٦) ولو قال إبن الميتين - ردا على قول إبناء الصلب الأربعة : بل تقسم الغلة على ستة أسهم على عدد هؤلاء الأربعة ، وعلى عدد سهمي أبوينا فنصيب كل واحد منا سدس الغلة . قال الخفاف عندما سئل عن ذلك : تقسم الغلة على ثمانية أسهم فما أصاب أبوي هذين ، وهو ربع الغلة ، كان ذلك لإبنيهما ، وما أصاب الميتين من السنة فهو للأربعة الذين هم ولد الصلب ، وكذلك يكون الحسا من نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي من ولد الصلب ، ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد أبيه شيء ؛ لأن ولد الصلب أحق بسهم من مات منهم ، ولا ولد له ولا نسل أو حد أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٨٣-٨٤ . وانظر في نص مسألة المرجع نفسه ص ٧٨ .

(٧) (وكلما) : في د ، وفي باقي النسخ (كلما) بدون حرف العطف والأول انسب والله أعلم .

(٨) وإذا لم يبين الواقف حال حصة من مات من المستحق بعد موته تقسم على الباقيين فقد تنتقص

القسمة في كل سنة . انظر شرح فتح القدير ٤٥٣/٥ ، الفتاوى البيزانية ٣/٢٧٥ .

وليوقال : (وكلما)^(١) حدث الموت على (واحد)^(٢) منهم ، ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا إلى البطن الذي فوقه ، ومات (واحد)^(٣) منهم ، ولم يكن فوقه أحد ، أو لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ، ولا نسل شيئا ، يكون نصيبه راجعا إلى أصل الغلّة ، وجاريا مجراها ، ويكون لمن يستحقها ، ولا يكون للمساكين منها شيء ، إلا بعد انقراضهم ، لقوله : على ولدى ونسلهم أبدا^(٤) .

وإذا كانت (المسئلة)^(٥) بحالها المقدم أولا (من ترتيب البطون)^(٦) ومات اثنان من العشرة ، (عن)^(٧) غير ولد ، ثم مات اثنان اخران عن أولاد ، وكان اولاد أحدهما أربعة مثلا ، ثم مات من الأولاد الأربعة واحد عن ولد ، ومات آخر منهم عن غير ولد تقسم الغلّة عن ثمانية . كما تقدم :

فما أصاب الأحياء أخذوه ، ويُدفع سهم كل من الميتين إلى أولادهما ، ثم يقسم ما أصاب الأربعة بينهم أرباعا ، ثم يرد الربع ، وهو سهم الميت (منهم)^(٨) (عن)^(٩) غير ولد إلى أصل الغلّة ، ويقسم على ثمانية أسهم ، فما أصاب أباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الأربعة ، وبين أخيهم الذي مات وترك ولدا أثلاثا ، فما أصاب الحيين يأخذانه ، وما أصاب الميت يكون لولده^(١٠) .

ولومات أحد من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد (وأخوة)^(١١) ، كما لومات المسمى بعمرو مثلا من البطن الثاني - عن ولده بكر ، وعن (أخوة)^(١٢) ، ثم مات أبوهم من البطن (الأعلى)^(١٣)

- (١) (وكلما) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (كلما) بدون الواو والأول أصح .
- (٢) (واحدا) : في ا ، ب ، د وفي ج واحد والأول اصح وأقوى في التعبير .
- (٣) (واحد) : مكررة في ج .
- (٤) انظر احكام الأوقاف الخفاف ص ٨٤ .
- (٥) (المسئلة) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (الغلّة) والأول هو الصحيح .
- (٦) (من ترتيب البطون) : في ب ، وساقطة من باقي النسخ ، وهي زيادة في التوضيح ، لذا رأيت اثباتها .
- (٧) (عن) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (من) والأول اصح .
- (٨) (منهم) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
- (٩) (عن) : في ب ، ج ، د ، وفي أ من والأول اصح .
- (١٠) ذكر الخفاف في اوقافه وقال : وقد ردّ نصيب هذا الميت من الأربعة الذين لا ولد لهم على ثمانية أسهم ، لقول الواقف : فمن مات منهم ولا ولد له ردّ نصيبه إلى أصل غلّة هذه الصدقة مما رجع إلى والدهم من ذلك ، وقسم على ثلاثة أسهم ، ويسقط سهم الرابع الذي لا ولد له من ذلك . انظر احكام الأوقاف - الخفاف ص ٧٩ ، الفتاوى الهندية ٣٧٧/٢ .
- (١١) (وأخوة) : في أ ، ب ، ج وساقطة من د ، والصحيح اثباتها .
- (١٢) (أخوة) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (إخوته) وكلاهما صحيح ولكن رأيت اثبات ما اجتمعت عليه النسخ .
- (١٣) (الأعلى) : في ا ، ب ، ج ، د ، وفي د (وأخوة الأعلى) أضاف كلمة أخوة هنا ، والصحيح

يكون نسيبه لأولاده فقط ، ولا يستحق بكر شيئا ؛ لأن نسيبه من نصيب أبيه عمرو ، وأنه مات (قبل) (١) الاستحقاق ، فلا يستحق بكر شيئا ، ما بقي أحد من البطن الثاني ، (لكونه) (٢) ذكر البطون (مرتبة) (٣) ، فاذا انقرض (البطن) (٤) الثاني يشارك بكر البطن الثالث ، لكونه منه (٥) .

- (١) (قبل) : في أ ، ج ، د ، وفي ب قبيل والأول هو الصحيح .
- (٢) (لكونه) : في أ ، ب ، د وفي ج لأنه وكلاهما صحيحة ولكن نثبت ما اتفقت عليه ثلاث نسخ .
- (٣) (مرتبة) : في أ ، د ، وفي ب ، ج مرتبة . والأول أصح .
- (٤) (البطن) : في أ ، ب ، د ، وفي ج أضاف حرف (من) فأصبحت من البطن ولا داعي لذكره .
- (٥) وفي الأشباه ذكر أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف ، وترك ولدا ، أو أسفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لوبقي حيا إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف المذكور ، وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى ، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء . الأشباه والنظائر ص ١٣٧ ، ١٤٣ .

يقول ابن عابدين : أنه عندما رأى خلافا بين بعض العلماء في هذه المسألة واشتباها عيسى آخرين يقول : أنه جمعها في رسالة خاصة . وقد ذكر خلاصة الأقوال في هذه المسألة وهي (موت الأب قبل الاستحقاق) .

ومن أجل اكنتمال الفاشدة ان شاء الله تعالى رأيت ذكر قوله فيها مختصرا ، ففي حاشيته قال : أعلم أن هذه المسألة ، وقع فيها اختلاف واشتباها ولا سيما على صاحب الأشباه ، ثم ذكر أنسه ألف فيها رسالة - ثم قال : وذلك أنه إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم وهكذا مرتبا بيسن البطون ، وشرط أن من مات عن ولد فنسيبه لولده ، أو عن غير ولد فنسيبه لمن في درجته ومن مات قبل استحقاقه لشيء ، وله ولد قام ولده مقامه ، واستحق ما كان يستحق لو بقي حيا فمات الواقف ، أو غيره عن عشرة أولاد مثلا ثم مات أحدهم عن ولد يعطى سهمه لولده عمسلا بالشرط ، فلو مات بعده آخر عن ولد ، وعن ولد مات والده في حياة أبيه فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده ؛ لأن الواقف جعل درجته درجة أبيه ، وهي درجته الجعلية ، فيشارك أهل الطبقة الأولى ، وهي درجة عمه ، أو لا يعطى له شيئا . هذه هي المسألة :

أما آراء العلماء فيها فنذكر بعضهم كالسبكي ، والخماف ، وجلال الدين السيوطي . أما السبكي ، فقد قال بعدم المشاركة ، وأعطى الحصة للعم من وقف أبيه دون ابن أخيه ، وذلك ؛ لأن المتوفى في حياة والده لا يسمى موقوفا عليه ، ولا يكون أهل الوقف ، وإنما يعمل بشرطه الأول - أي قوله كل من مات عن ولده ، فنسيبه لولده - فكلما مات واحد من العشرة يعطى أسهمه لولده دون ولد ولده الذي مات قبل الاستحقاق إلى أن يموت العاشر من الطبقة العليا . فإذا مات آخر الطبقة الأولى عن ولد لا يعطى لولده ، بل تنتقص القسمة ويقسم على البطن الثاني قسمة مستأنفة ويبطل شرطه المذكور آنفا ويرجع العمل بقوله ثم على أولادهم حيث رتب بين الطبقات وبعد ذلك من يموت من الطبقة الثانية فنسيبه لولده ، وهكذا حتى يموت آخر واحد من الطبقة الثانية فتبطل بعدها القسمة وتقسم على الطبقة الثالثة وهكذا إلى آخر الطبقات . أما الفرق بين قول السبكي وقول الخماف أن الأول قسم على الموتى من كل طبقة عندما تستأنسف القسمة ، وكان يعطى حصة كل ميت لأولاده .

أما الخماف فكان يعطى أهل الطبقة المقسم عليهم عند استئناف القسمة ولا ينظر إلى أصولهم .

فلوماتت أولاده العشرة عن عشرة أولاد مثلاً ، وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلاً تنتقص القسمة التي كانت على عدد البطن الأول ، وتصير من إثني عشر على عدد رؤوس البطن الثاني ، ولم يُعمل بقوله ، وكلما حدث الموت على أحد منهم انتقل نصيبه إلى ولده ، (وولد)^(١) ولده ... (الخ) ^(٢) بموت العشرة ، لدخول بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطة أبيه ، بل بقول الواقف : على ولدي ، وولد ولدي ، وإنما لم يستحقوا مع أولاد الصلب لترتيبه البتون ^(٣) .

وإذا صارت الغلة للبطن الثاني ، ومات منهم أحد عن ولد ، أو نسل إنتقل نصيبه إليه عملاً بذلك الشرط ، وهكذا الحكم في كل بطن إلى ان تنتهي البتون موتاً (فالمحرر) ^(٤) (أن ما) ^(٥) أمكن أن يدخل بنفسه ، لا يعمل بذلك الشرط ، وما لم (يمكن) ^(٦) يعمل به .

ولو مات جميع البطن الثاني عن أولاد بعضهم عن (واحد) ، وبعضهم عن اثنين ، وبعضهم (عن ستة) ^(٧) مثلاً تقسم الغلة على عدد رؤوس البطن الثالث (بالسوية) ^(٨) ، بالغا ما بلغوا . وهكذا أما جلال الدين السيوطي فكان يقول بالمشاركة بين ولد الولد مع الولد فيما ترك جده ، أي يأخذ ولد الولد الذي مات أبوه قبل الاستحقاق مع أعمامه ؛ وذلك أنه يقوم مقام أبيه عملاً بالشرط وكذلك إذا مات أحد أعمامه يشاركه باقي أعمامه في نصيبه إذا مات العم من غير ولد . وقد خالف أيضاً كونه من أهل الوقف أم لا فقال : بأنه من أهل الوقف ؛ وذلك لقول الواقف ومات من أهل الوقف قبل استحقاقه . فهونص صريح أنه منهم حتى قبل الاستحقاق فمثله مشتمل المستحق لأنه على وشك الاستحقاق .

وخالف في أمر آخر وهو قوله بعدم انتقاص القسمة ؛ وذلك لأنه يقول باعطاء سهم آخر من مسات من الطبقة لولده . فلا تنتقص القسمة عند انقراض آخر الطبقة .

وقد رجح ابن عابدين رأى الخفاف في ذلك وقال عمل بهذا القول كثير من العلماء منهم البلقيني وابن حجر ، ونور الدين الطرابلسي ، وشهاب الدين الرملي ، والبرهان بن ابي شريف وهما من الشافعية ، وعلاء الدين الإنميمي وغيرهم . حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٥-٤٦٧ ، وانظر الاشيباه والنظائر ابن نجيم ص ١٢٢-١٤٨ ، وقد ذكر قول السيكي وقول جلال الدين السيوطي مع رأيسه وقمّل ذلك تفصيلاً جميلاً ذاكرا في ذلك مسائل مختلفة . وانظر أوقاف الخفاف ص ٧٨-٨٤ .

- (١) (وولد) : في أ ، ب ، د وفي ج (ولد) والأول هو الصحيح .
- (٢) (الخ) : في أ ، د وفي ب (إلى آخره) وساقطة من ج .
- (٣) انظر المراجع السابقة في المسألة .
- (٤) (فالمحرر) : في د ، وفي باقي النسخ (فالمحرف) والأول هو الصحيح وهو بمعنى (ما تحرر) أي ما توصل إليه أو الخلاصة .
- (٥) (إن ما) : في ب ، د وفي أ ، ج (إنما) والأول هو الصحيح وذلك لأنها عبارة عن (أن كل ما) حذفت كل .
- (٦) (يمكن) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (يكسن والأول هو الصحيح) .
- (٧) (عن ستة) : في ا ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
- (٨) (بالسوية) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب .

الحكم في كل بطن الى أن تنتهي البطون (١).

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلبي ما داموا أحياء تجرى عليهم، ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقضوا ، فإذا انقضوا تكون الغلة لولد ولدي ، وأولادهم ، (ونسلهم) (٢) أبدا ما تناسلوا ، ثم من بعدهم على المساكين ، وكلما حدث الموت على أحد من (ولدي لصلبي) (٣) كان نصيبه لولده ، ثم من بعده لولده ، ثم لولد ولده أبدا ما تناسلوا ، وكل من مات من ولدي ، أو ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا إلى أصل الوقف ، وجاريا مجراه ، كان الوقف جائزا ، وتصرف غلته فيما شرطه (٤) .

ثم إذا مات أحد من أولاد الصلب ينتقل نصيبه إلى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله إلى ولد ولده ، وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها ٠٠ الخ ؛ لكونه متأخرا مفسرا .

(ولو وقف على ولده ، ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ، ولم يكن له وليس له تكون الغلة للمساكين . فإذا حدث له ولد ترجع الغلة إلى ولده ونسله ثم إذا انقضوا تكون الغلة للمساكين (٥) ، وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ، ولم يكن لزيد

(١) انظر نص المسألة كاملة من بدايتها من الصفحات السابقة في احكام الأوقاف - الخصاص ص ٢٨-٨٩ .

(٢) (ونسلهم) : في أ، ج، د وساقطة من ب .

(٣) (ولدي لصلبي) : في أ، ب، د، وفي ج (ولد لصلبي) والأول هو الصحيح .

(٤) فإذا تباين البطون لا يعطى للبطن الثاني ما لم ينقض الأول . إلا أن يشترط الواقف : أن مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطى فيض لولده وإن كان من البطن الثاني .

فإن سكت عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل يرجع لأصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين ، وكذلك إذا تبين نصيب من مات من غير ولد بأن شرط عوده لا على طبقة ، أو لمن في درجته ، وطبقته ، أو لمن دونه ، لزم شرطه .

فإن لم يوجد ما شرطه عاد نصيب ذلك الميت لأصل الغلة فيقسم على الجميع لا على الفقراء ؛ لأنه شرط تقديم النسل عليهم ، فلا حق لهم ما بقي أحد من نسله ، وكذلك لو سكت عن نصيب من مسات فإنه يرجع إلى أصل الغلة .

ونخلص أن اشتراط عود نصيب من مات من غير ولد إلى من في درجته الأقرب فالأقرب منهم كما هو الغالب في الأوقاف ، ولم يوجد في الدرجة أحد يرجع نصيبه إلى أصل الغلة لا إلى أعلى طبقته وروى ذلك من الرملي وغيره . انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤٧١-٤٧٢ .

(٥) وذلك لأن قصد الواقف إذا بدأ ، وقال : قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد بدأ بالصدقة ، والصدقات إنما هي للفقراء فإن ذلك يكون على المساكين على ما قال . إلا أن يكون قد قدم على المساكين من يجوز الوقف لهم ، فيبدأ بهم . وأما من لا يجوز الوقف عليهم فلا حق لهم في هذا الوقف ، والغلة جارية على المساكين ، الخصاص ص ٢٧٦-٢٧٧ .

ولم يحدث له بعد ذلك ولد ونسل (١).

ولو قال : على عقبي ، تكون الغلة لولده ، وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث إلا أن تكون أزواج الإناث من ولد (ولده) (٢) الذكور ، فكل من يرجع بنسبه إلى الواقف بالأب ، فهو من عقبه ، وكل من كان أبوه من غير الذكور (من) (٣) ولد الواقف فليس من عقبه (٤) .

ولو قال : على زيد ، وعلى ولده (وولد ولده) (٥) ، ونسله وعقبه (٦) أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ بزيد وبالوطن الأعلى معه ، ثم ، ثم كذلك حتى تنتهي البطون .

وكلما حدث الموت على أحد منهم ، وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته ، تقسم بينهم

-
- (١) ما بين الأقواس موجود في النسخة د فقط وساقط من باقي النسخ .
 - (٢) (ولده) : في أ ، ج ، د ، وفي (ب) (ولد) بدون هاء الضمير .
 - (٣) (من) : في ب ، د وساقطة من أ ، ج ، والصحيح : ثباتها لعدم اكتمال الجملة وافادتها معنسى مفيدا بدونها .
 - (٤) انظر ص ٣٥٦ ، من هذا البحث . وقد نص الخفاف على هذه المسألة ، وقال : ألا ترى أن رجلا من ولد عمرو لو تزوج امرأة من ولد زيد لم يستقم أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد إنما هو من عقب عمرو ؛ لأن أباه من ولد عمرو ، وإنما العقب من ولد الذكور دون الإناث . انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٩٧ .
 - (٥) (وولد ولده) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب ولكنه نبه لوجودها في الهامش .
 - (٦) فاشدة :

ذكر الخفاف أن الوصية على العقب لا تجوز ، وعلل ذلك قائلا : وقال أصحابنا في رجل قال : قد أوصيت بثلاث مالي لزيد ولعقبه ، أن الوصية للعقب لا تجوز ؛ لأنهم لم يخلقوا ، والثالث كلسه يكون لزيد .

ولو قال : قد أوصيت بثلاث مالي بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث ، والنصف الباقي لورثة الموصي ، والوصية للعقب باطلة للتعليل السابق . انظر أوقاف الخفاف ص ٩٧ .
أقول قد بينا سابقا أن الوقف يقاس في أحكامه على الوصية فالأصل أن حكم الوقف كحكم الوصية ولكن هذا الكلام على خلاف قول العلماء في المسألة - وسيأتي ما يوضح ذلك .

مسألة :

لو كان لزيد أولاد ذكور لصلبه ، وقد أوصى الرجل بثلاث ماله لزيد ، ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شيء ، أو كان لزيد ولد ولد من ولد الذكور ، وزيد في الحياة ، قد أوصى بثلاث ماله لزيد ولعقبه ؟

ففي الخفاف وجود رواية في هذا الأمر عند الحنفية . ولكنه قال هو فيها : لا يقال لولد الرجل هؤلاء عقب فلان الآ بعد موته ، ومما يدل عليه أنه لو أوصى لعقب زيد بثلاث ماله ، وزيد فسسي

الحياة ، وله أولاد لم تجز الوصية لولد زيد ؛ لأن هؤلاء لا يسمون عقب زيد الآ بعد موته =

على قدر ميراثهم (منه) (١) .

وكلما حدث الموت على أحد منهم ، ولم يترك ولدا كان نصيبه منها مردودا إلى أصل غلة الوقف ، وجاريا على أحكامها ، (وشروطها) (٢) (ثم) (٣) من بعدهم للفقراء ، والمساكين ، صح (٤) ، وتقسم الغلثة بين زيد وأولاده من البطن الأعلى (على) (٥) عددهم ، فلو كانت أولاده خمسة بنين (وابنتين) (٦) ، كانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم (٧) .

فإذا مات زيد (٨) ، ولم يترك غيرهم من الورثة (٩) (أو مات) (١٠) أحد أولاده ، ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط سهمه (١١) ، وتقسم الغلثة على سبعة (١٢) .

فلو ترك زيد زوجة (١٣) ، وأبوين أيضا كان سهمه بين جميع ورثته (١٤) على قدر ميراثهم (منه) (١٥) وتأخذ أولاده من وجهين ، وهو جائز بخلاف الوصية (١٦) . كما تقدم بيانه ، أما تقسم الغلثة

أما لوقال : هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم المساكين ، فإن الوقف يسف يجوز . أحكام الوقف - الخفاف ص ٩٧-٩٨ . أقول الأصل أن الوقف يقاس على الوصية فكما لم تجز الوصية في مثل هذه الحالة وفي المسألة الأولى كما نبهنا ، كان ينبغي أن لا يجوز الوقف ، ولا أدري ما وجه المفارقة بين المسألتين التي جعلت لكل منهما حكمها الخاص :

- (١) (منه) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب .
- (٢) (وشروطها) : في ب ، ج ، د وفي أ (شروحا) والأول هو الصحيح .
- (٣) (ثم) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ والصحيح اثباتها .
- (٤) أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٩٨ .
- (٥) (على) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج والصحيح إثباتها .
- (٦) (وابنتين) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والصحيح إثباتها .
- (٧) وذلك أن عددهم سبعة وزيد واحد فيصير ثمانية ، فتقسم على ثمانية . أوقاف الخفاف ٩٨-٩٩ .
- (٨) بعدما قسمت الغلثة على هذا النحو سنين .
- (٩) أي وكان ولده على حالهم .
- (١٠) (أو مات) : في ج ، د ، وفي أ (أو ترك) وساقطة من ب . والصحيح الأولى .
- (١١) ما بين الأقواس (أو إلى سهمه) ساقط من أ ، وموجود في باقي النسخ .
- (١٢) أي ويقسم نصيب زيد وهو الثمن على الجميع - المرجع السابق .
- (١٣) أو ترك زوجته .
- (١٤) وهم في هذه الحالة الزوجتان ، والأبوان ، وولده ، وهم البطن الأعلى . انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٩٩ .
- (١٥) (منه) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج والصحيح اثباتها .
- (١٦) انظر الفائدة المذكورة في الصفحات السابقة . والوصية كأن يقول : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ، وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي ، فهنا وقف على ولده ونسله وبعد وفاته فهو وصية ، وهي لا تجوز للوارث ، وهو الولد الملبى هنا . الفتاوى البزازية ٢/٢٧٥ .

على ثمانية ، فيأخذ كل واحد من أولاده (سهمه)^(١) ثم نقسم سهم (أبيهم)^(٢) بينهم ، وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه^(٣) .

فلوماتت زوجة زيد ، أو أبواه ، أو أحدهما قسمت الغلة إذا جاءت على ثمانية . كما تقدم^(٤) . ودفعت الى كل ولد سهمه ، ثم (قسم)^(٥) (سهم)^(٦) زيد بين أولاده ، وبين من بقي من زوجته ، (أو أبويه)^(٧) . وسقط سهم (الميت)^(٨) منهم . وهكذا الحكم ، لومات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة أخـسر أيضا فانه يقسم سهمه الذي (هو)^(٩) الثمن بين جميع ورثته ، كما تقدم ويسقط حصته من سهم أبيهـسه ، الترتيب الواقف البطون ، (وسهمه)^(١٠) هو باق (للنص) على بقائه ما بقي له ولد ، ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد ، وبقية ورثته على قدر ميراثهم (منه)^(١١) .

فلومات بعض ولد زيد في حياة زيد عن ولد (ذكر)^(١٢) ، وزوجة ، وأم مع إخوته فتتوجب الأم الى السدس ، والزوجة الى الثمن حجب نقرمان ، وتتوجب الأخوة (حجب)^(١٣) حرمان فلا ينوبهم شيء من سهمه ، ويكون لأمه وأبيه من سهمه على اعتبار السدس ، ولزوجته منه على اعتبار الثمن ، والباقي (لابنه)^(١٤) ، ثم إذا زال الحاجب لا يعود المحروم الى الاستحقاق ، (ولا يكمل للأم الثلث ، ولا للزوجة الربع ، لأن العبرة بالاستحقاق)^(١٥) كاملا أو ناقصا ، (أو الحرمان بالكلية وقت موت المورث .

- (١) (سهمه) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب ، والصحيح إثباتها .
- (٢) (أبيهم) : في ب ، د وفي أ ، ج ، بيه والأول هو الصحيح لان الضمير المنصل فيها عائدا الى (الأولاد) وهم جماعة .
- (٣) فيكون الأولاد زيد سبعة أثمان الغلة احكام الأوقاف الخفاف السابق .
- (٤) أي ينظر سهم زيد ، وهو الثمن فيقسم بين من بقي من ورثته على تقدير وجود الأبوين ، فسهم الأبوين يرد الى اصل الغلة ، ويسقط سهم من مات من ورثته - الخفاف السابق .
- (٥) (قسم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (يقسم) والأول هو الصحيح وذلك لان الجملة فيها بالفعل الماضي (دفع) .
- (٦) (سهم) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج والصحيح إثباتها .
- (٧) (أو أبويه) : في ب ، د ، وفي أ (أو أبواه) ، والأول هو الصحيح ، وذلك لأنها مجرورة بعطفها على (زوجته) ، المجرورة بمن ولأنها من الأسماء الخمسة تجر بالياء .
- (٨) (الميت) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الموت والأول هو الصحيح .
- (٩) (هو) : في ب ، ج ، د وفي أ (هو سهمه) والأول صحيح أي بدون سهمه .
- (١٠) وسهمه : في أ ، ج ، د ، وفي ب سهم والأول هو الصحيح .
- (١١) (منه) : في ب ، د ، وفي أ ، ج ، ومنهم والأول هو الصحيح .
- (١٢) ذكر في أ ، ب ، د وفي ج بكر والأول هو الصحيح .
- (١٣) (حجب) : في جميع النسخ وساقطة من الأصل أ .
- (١٤) (لابنه) : في جميع النسخ وفي ج ، لآبيه والأول هو الصحيح .
- (١٥) ما بين الأقواس ساقط من ب .

ولومات بعض ولد زيد (بعد موت زيد) (١) (عن) (٢) بنت وأم ، وزوجة مع اخوته لا تنحجب
اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه .

ولومات عن ابن وزوجة ، وأخذت الزوجة على نسبة الثمن ، (ثم مات الابن بعد ذلك) ، يستمر
حقها على نسبة الثمن (٤) فتأخذها ، ويرد الباقي إلى أصل غلة الوقف (٥) .

ولو كان آخر أولاد زيد موتا بنتا عن زوج ، وبنت يأخذ الزوج الربع ، والبنت النصف ، ثم
يرد (الباقي) (٦) على البنت (٧) .

وإذا ماتت البنت يرد (سهمها) (٨) إلى أصل الغلة ، ولا يكمل لزوجها النصف ؛ لأننا لو كملناه ،
لكنا مخالفين لما شرطه الواقف (٩) .

ولو كان لزيد أولاد ماتوا قبل الوقف عن أولاد دخلوا في البطن الثاني ، وهو أولاد من كان موجودا
وقت الوقف (١٠) ، والتوجيه ، كما تقدم في الصورة الأولى

- (١) ما بين الأقواس ساقط من النسخة ب ، وموجود في باقي النسخ .
- (٢) (عن) : في أ ، ب ، د ، وفي ج على والأول هو الصحيح .
- (٣) بعد أن كان يحجب الزوجة عن الربع ، وتعطى الثمن ، ويكون حالها بعد موت الابن أنها تعطى
الثمن في سهم زوجها ، وإنما ينظر إلى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطاه . أحكام الأوقاف
الخصاف ص ١٠٠ .
- (٤) ما بين الأقواس ساقط من ج .
- (٥) الخصاف السابق .
- (٦) (الباقي) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح إثباتها .
- (٧) أي يقسم سهمها بين الزوج ، والبنت ، ثم يرد على البنت الباقي . المرجع السابق .
- (٨) من هنا بداية الكلام الساقط من النسخة ج والذي ينتهي في ص ٣٨٦ .
- (٩) وقد سئل الخصاف لم لا تتغير القسمة فيقسم سهم من مات على من يوجد يوم تأتي الغلة وكان قد
قال في موضع آخر : أنه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم .
فأجاب : أنه إن فعل ذلك يكون قد خالف ما قال الواقف وشرط . وشرط الواقف يقصد به هنا
قوله : فإذا انقرض زيد وولده وولد ولده ، وأولاد أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا - وتوالدوا ، صارت هذه
الغلة للفقراء والمساكين ، وبموت البنت انقرض النسل .
- وكذلك لو كان آخر من مات منهم رجل ، وترك زوجة ، وأولاد لم يكن لورثته من سهمه شيء ؛ لأنسه
حين مات قد انقرضوا جميعا ، كما أن ورثة كل من مات منهم يسقط حين يموت آخرهم ، فلا يعطون
بسبب ميراثهم عن ورثته شيئا ؛ لأنه حين مات آخرهم انقرض أصحاب السهام فلا يعطى مسس
كان من ورثة أحد منهم ممن كان يأخذ شيئا قبل موت آخرهم ؛ لأن الذي كانوا يأخذونه بميراثهم .
وتصير الغلة إلى الفقراء والمساكين . انظر أحكام الأوقاف - الخصاف ص ١٠٢-١٠٣ .
- (١٠) وقد سئل الخصاف عن البطن الثاني من هم ؟ فقال : هم أولاد هؤلاء السبعة الذين كانوا مع زيد ،
وأولاد من كان من أولاد زيد ممن كان قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف . فكأنه كان لزيد أولاد ثم
مات بعضهم وترك الموتى منهم أولادا ، وبقي هؤلاء السبعة ، وكانوا موجودين يوم وقف الواقف .

وما دام زيد حيا يشارك كل بطن إلى أن يموت (٢).

ولومات آخر أولاده عن امرأة مثلا، فلا شيء لها من الوقف؛ لانقراض نسل زيد، وقد علّق الواقف

استحقاق ورثته بما لومات ولد زيد، أو نسله عن ولد، ولم يوجد .

ولو قال (الواقف) (٣) : وكلما حدث الموت على أحد كان نصيبه لجميع ورثته، ولم يقل : وكان

له ولد، تكون الغلة لورثة من مات منهم سواء كان له ولد، أو لم يكن، ومن مات منهم، ولا وارث لسه

كان سهمه راجعا إلى أصل غلة الوقف (٤).

ولومات وترك ابنتين، وفي يد أحدهما ضيعة يزعم أنها وقف عليه من أبيه، والابن الآخر يقول

هي وقف علينا :

قال الفقيه أبو جعفر : القول قول الذي يدعي أنها وقف عليهما؛ لأنهما تصادقا أنها كانت في

يد أبيهما، وقال غيره : القول قول ذي اليد، والأول أصح - والله أعلم .

هذا الوقف، فلما قال الواقف : قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده، وأولاد أولاد ولده دخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في البطن الثاني بقولسه، وولد ولده؛ لأن أولئك هم ولد زيد ألا ترى ان الواقف لو قال : قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولزيد وأولاد لصلبه أحياء لهم أولاد وله أولاد مات أبائهم، أو كانوا ولد بنات قد مات أمهاتهم قبل ان يقف الواقف هذه الصدقة اليس تكون الصدقة على أولاد هؤلاء الأحياء، وعلى أولاد أولئك الموتى من ولد الذكور وولد الاناث ؟

فأجاب بلى يكونون كلهم سواء في الوقف .

فُسئِل : وكذلك يكون البطن الثاني في المسئلة التي قبل هذه - لما قال : قد جعلت ارضي

صدقة على زيد، وعلى ولده، وأولاد أولادهم ابدا ما تنازلوا، وتوالدوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن

الأعلى منع زيد ١٠٠ الخ المسئلة السابقة ؟؟

فقال : يجب أن تقسم الغلة بين هؤلاء جميعا على عددهم، ويدخل زيد معهم، ويرد سهم من مسات

من هؤلاء السبعة على ورثته . أحكام الاوقاف - الخفاف ص ١٠١ - ١٠٢ .

(١) وهي مذكورة سابقا انظر ص ٣٧٦، ٣٧٧ من هذا البحث .

(٢) فان مات زيد بعد ذلك يكون سهمه وهو الثمن لمن بقي مع من له من الورثة . الخفاف ص ١٠٠ .

(٣) (الواقف) : في ا، ج، د، وساقطة من ب، والمصحح اثباتها .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٣، الفتاوى الهندية ٢/٣٧٦ .

فصل

فيمسأ

(لو شرط في الوقف على أولاده أن من انتقل من مذهب الاثبات الى مذهب الاعتزال فهو خارج ، وذكر غيرهم من الشرط) (١)

لو وقف على ولده ، ونسله ، وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ، وشرط في عقدة وقفه أن من انتقل منهم من الاثبات ، وصار الى مذهب الاعتزال (٢) ، فهو خارج ، صح الوقف ، ويخرج منه بخروجه (٣) .
ولو كان الواقف من المعتزلة ، وشرط عكس هذا الشرط (٤) ، عمل بشرطه ، وهكذا الحكم في سائر المذاهب (٥) .

- (١) العنوان بكامله غير واضح وشبه مطموس تماما في النسخة ب .
- (٢) الإعتزال : هم أصحاب مذهب الاعتزال ، قيل أن واصل بن عطاء هو واضع أصول هذا المذهب ، وتابعه عمرو بن عبيد . وسبب تسميتهم بهذا الاسم قيل تلقبوا بذلك بمعنى المحايديين ، أو الذين لا ينصرون أحد الفريقين المتنازعين من أهل السنة والخوارج على الآخر في المسائل المختلف فيها ، وقيل لأنهم كانوا يجلسون منعزلين .
أما أصول مذهبهم التي قام عليها فهي خمسة وهي : ١ - العدل ٢٠ - التوحيد ٣٠ - انقاذ الوعيد ٤ - المنزلة بين المنزلتين ٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولبسوا فيها الحسق بالباطل . وهم مشبهة الأفعال الذين قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال عباده ، وقالوا : يجب من الله كذا ، ولا يجوز له كذا . وقالوا بجواز الخروج على الأئمة بالقتال اذا جاروا . شسرح العقيدة الطحاوية - المكتب الاسلامي ص ٥٢١ - ٥٢٢ ، المذاهب الاسلامية ١ / ٣٧ ، ٥٥ .
- (٣) انظر نص المسألة في أوقاف الخصاص ص ٢٧٤ . وفيه ان ادعى بعضهم على بعض الانتقال مسن مذهب الاثبات الى الاعتزال ، والمدعى عليه يُنكر هذا الانتقال منه فالقول قوله (أي المدعى عليه) ، وهو في الوقف على حاله ، وعلى المدعى لذلك البينة على ما يدعيه على الآخر .
كأن يقول الواقف ، وهو مشيت من انتقل من ولدي وولد ولدي ، ونسلي أبدا من مذهب الاثبات ، وصار الى مذهب آخر غير ذلك ، فهو خارج من وقفي فانتقل بعضهم الى مذهب الخوارج ، أو إلى الرضى وشم الصحابة فهو خارج من وقفه .
وهكذا الحكم في كل مذهب ينتقل اليه الموقوف عليه مفارقا للمذهب الذي شرطه الواقف . انظر أحكام الأوقاف - الخصاص ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .
- (٤) أي شرط أن من صار سينًا أخرج .
- (٥) وقال في البحر ليس هذا من قبيل اشتراط العممية ، لأن التصديق على الكافر غير الحربي قريبة البحر ١٨٩ / ٥ .
كأن يكون من الخوارج فيشترط أن من صار سينًا أخرج ، أو العكس وغيرها من المذاهب الاسلامية .

ولوارتد^(١) يخرج أيضا ، وإن لم يكن الكفر مذهبا مختلفا (فيه)^(٢) . لأن مذهب أهل الاثبات ، الاسلام ، والقول بشرائع الاسلام ، فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرائعه ، والاثبات من شرائعه^(٣) .

ولورجع إلى الاثبات (بعدما خرج منه لا يرجع اليه الوقف إلا أن يكون الواقف شرط أن من رجع إلى الاثبات)^(٤) رجح حقه بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد^(٥) من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم ، وسكن الكوفة^(٦) ، ثم عاد إليها ، وسكن فإنه يعود حقه ، لأن النظر ههنا إلى حالهم يوم قسمة غلة الوقف^(٧) .

- (١) الردة : هي الخروج من ملة الاسلام وتكون إما بالفعل أو بالقول وهي حد من الحدود .
- (٢) (فيه) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها .
- (٣) وكذا لو قال : من انتقل إلى غير النصرانية خرج أعتبر شرطه ، وكذلك لو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة كان شرطه لازما .
- وقد قال ابن الهمام بان ذلك شبه إجماع من أهل المذهب ، ولم يخالف إلا الطرسوسي ، الذي قال عنه أنه شنع على من قال بذلك بأنه جعل الكفر سببا للاستحقاق ، والاسلام سببا للحرمان .
- وقد عاب ابن الهمام عليه ذلك ، واتهمه بالبعد عن الفقه .
- وأيد رأيه وعامة المسلمين : بأن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ، والواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية ، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنفس وان كان الوضع في كلهم قربة والتصدق على أهل الذمة قربة ، لذلك جاز أن تدفع لهم صدقة الفطر ، والكفارات على الراجح عند الحنفية . فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء . إلا يرى أنه لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أنها لا تجوز لغيرهم .
- وإن دفعها المتولي إلى غيرهم كالمسلمين يكون ضامنا فهذا مثله .
- وقد رد ابن الهمام أيضا على الطرسوسي بقوله : والاسلام ليس سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه ، هذا المال ، والسبب هو إعطاء الواقف المالك .
- ولقد بحثت عن رأي الطرسوسي الذي ذكره ابن الهمام فلم أقف عليه في كتابه أنفع الوسائل فيما خصص الموضوع الوقف ، وإنما وجدت نقلا له عن الخصاص حول جواز ذلك ، ولم يعلق عليه فقد نقل عبارة الخصاص نقلا فقط . انظر أنفع الوسائل ص ٩٨ .
- تنبيه :

قلنا سابقا أن الاسلام ليس بشرط فوقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جائز وتثبت الفروع السابقة على ذلك انظر ص ٦٨ .

- (٤) ما بين الاقواس موجود في ب ، د وساقط من أ ، ج والصحيح اثباته .
- (٥) ، (٦) بغداد والكوفة : هما مدينتان عراقيتان بل من اشهر مدن العراق ، وقد فصل الكلام عنهما سابقا . انظر ص ٢٦٢ في بغداد وص ٢٦٢ في الكوفة .
- (٧) وقد ذكر الخصاص في كتابه أحكام الأوقاف ذكر هاتين المسألتين ، وعلل الفرق بينهما بقوله : وقوله (أي الواقف) تجرى على من يسكن بغداد - في المسألة الثانية - من فقراء قرابتي غلة هذا الوقف خلاف ذلك ، ألا ترى . أنه اذا قال تجرى على من يسكن بغداد ، أو من فقراء قرابتي .

ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرابته ، وكان فيهم فقراء ، وأغنياء تكون^(١) الغلة (للفقراء)
(دون الأغنياء)^(٢) ثم لو افتقر الأغنياء ، واستغنى الفقراء تكون الغلة^(٣) لمن افتقر دون من
استغنى .

ولولم ينظر إلى حالهم يوم القسمة ، لربما لزم دفع الغلة إلى الاغنياء دون الفقراء^(٤) ، وأنسبه
لا يجوز ، لكونه (خلاف)^(٥) شرط الواقف^(٦) .

= وكان منهم قوم يسكنون فيها وآخرون يسكنون الكوفة فانتقل قوم ممن كان يسكن الكوفة إلى
بغداد فمكثوا أنهم يكونون أسوة من كان ساكنا ببغداد في غلة هذا الوقف . ٥٠ أحكام الأوقاف
الخصاف ص ٢٧٥-٢٧٦ .

وانظر في نص مسألة المتن شرح فتح القدير ٤٥٣/٥ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه
٤٥٢/٤ ، البحر ١٨٩/٥ ، فتاوى قاضيخان ٣٢٤/٣ ، أحكام الوقف - هلال ص ٤١ .
(١) إلى هنا نهاية الكلام الساقط من النسخة ج وقد كانت بدايته ص ٣٨٢ من قوله (سبها إلى)

(٢) (دون الأغنياء) : زيادة انفردت بها النسخة ج عن باقي النسخ وهي زيادة في إيضاح الكلام .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من النسخة ب ، وموجود في باقي النسخ .

(٤) أضاف في أ ، ج ، بعد ذلك الجملة التالية (وتكون الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء) ولا داعي
لإثباتها .

فاضة :

الفقير الذي يدخل في شرط الواقف في هذه المسائل هو كما بينه صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي يرويه عبد الله بن مسعود حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَأَلَ ،
وَلَسَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُّوْشًا ، أَوْ خُمُوشًا ، أَوْ كُدُّوْحًا فِي وَجْهِهِ ، قِيلَ : يَسْأَلُ
رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ . رواه ابن ماجه في سننه
في كتاب الزكاة ٥٨٩/١ رقمه ١٨٤٠ . فقد نص الحديث على أن الغني من ملك الخمسون درهما
أو قيمتها .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي جامع الصدقة بقوله خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم
وهذا يعني أن الزكاة إن وجبت على شخص فهو غني ، وإن وجبت له الزكاة فهو فقير . الخصاف
ص ٣٨-٣٩ .

(٥) (خلاف) : في ب ، ج ، د ، وفي أ بخلاف والأول هو الصحيح .

(٦) وفي أوقاف الخصاف : ألا ترى أن القرابة الذين يزيدون بمن يولد لهم ، وينقصون بموت من
يموت منهم فانما ينبغي أن ينظر إلى حالهم يوم تقع فيفرق عليهم الغلة . أحكام الأوقاف
الخصاف ص ٢٧٦ .

أي يأخذ مستحق من الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة .

فاذا ثبت فقر أحدهم يوم وجود الغلة ، ولكنه استغنى قبل أخذ مستحقه تكون له حصة ، وذلك
لأنه استحقها وثبت ملكه لها وقت الغلة فثبت له ذلك ، وكذلك لموات قبل أخذ مستحقه
تكون ميراثا عنه . انظر فتاوى قاضيخان ٣٢٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٢/٤ ، =

ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة وقت الوقف ، ثم انتقل ، وسكن بغداد استحق —————
الغلة (١) .

ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة ، إلا من خرج منها ، فإنه لا يعود حقه إذا عاد ، لأنسه
استثنى الموصوف بهذه الصفة ، فلا يدخل تحت (الشرط) (٢)

ولو وقف على أقاربه المقيمين (في بلدة كذا ، وآخره للفقراء) (٣) ثم أراد أقاربه الانتقال —
تلك البلدة (هل) (٤) يحرمون عن (نزل) (٥) هذا الوقف ؟

قال الفقيه أبو بكر البلخي (٦) : إن كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فإن وظيفتهم
وحقهم يدور معهم أينما داروا . (وان) (٧) كانوا لا يحصون ، ولا يحاط بهم (فكل) (٨) من انتقل منهم من
تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ، ويُعطى من كان مقيما بها ، وان لم يبق أحد منهم مقيما
فيها تصرف الغلة الى الفقراء .

الغتاي البرازية ٢٧٦/٢ ، الغتاي الانقروية ٢١٣/١ ، اوقاف هلال ص ٣٦ - ٣٨ .

ولو لم يكن فيهم محتاج كان للمساكين ، ومن افتقر بعد الغنى رجع اليه الكل .
ولو اجتمعت الغلة عدة سنين بلا قسمة حتى استغنى قوم وافتقر قوم آخرون ثم قسمت يعطى
من كان فقيرا يوم القسمة ، ولا نظر الى من كان فقيرا وقت الغلة ثم استغنى فيعطى ، بخلاف من
لم يكن موجودا وقت القسمة لا يعطى من هذه القسمة شيئا بل فسا بعدها . أحكام الأوقاف ص ٣٩ .
فائدة :

ولو وقفها على المحتاجين من ولده ، لزم فمن ادعى الحاجة منهم يعطى إن أثبت حاجته عنسد
القاضي ، ولو تعارضت بينة فقره وغناه عند القاضي لا يعطى ، وذلك تقديما لبينة غناه ، لأنها
أكثر ثباتا .

ولا يعطى من ولد لاقل من سنة أشهر من خروج الغلة ، لأنه لا يوصف بالحاجة وهو في بطن
أمه عند البعض ، ويستحق عند الخصاص ، لأنه كان مخلوقا قبل مجيء الغلة ولا مال له .
والمحتاج الذي يُصرف اليه هو من تدفع اليه الزكاة ، ولا يكون له أرض ، أو دار يستغلها ، وان لم
يقف غلتها بكفايته حتى يبيعها وينفق ثمنها ، أو يفضل منه أقل من نصاب بخلاف الدار التي
يسكنها عبد الخدمة . انظر أحكام الوقف الخصاص ص ٢٨ ، شرح فتح القدير ٤٥٣/٥ - ٤٥٤ .

وسياتي تفصيل الوقف على القرابة في فصل خاص ان شاء الله تعالى .

وسواء في ذلك الفقراء من القرابة والاغنياء ما لم يحض على الفقراء ، أو يدل لفظه على الحاجة (١)

استعمالا ، لأن الناس باعتبار أعيانهم . انظر شرح فتح القدير السابق .
(الشرط) : في ب ، د ، وفي أ ، والشروط والأول أصح . (٢)

ما بين الأقواس ساقط من جو موجود في باقي السسخ والصحيح اثباته . (٣)

(هل) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباته . (٤)

(نزل) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (ترك) والأول هو الصحيح . (٥)

ترجم له سابقا انظر ص ٧٥ . (٦)

(وان) : في أ ، ج ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها . (٧)

(فكل) : في ٩ ، ج ، د ، وفي ب وكل والأول أقوى في العبارة . (٨)

فيكون ولد ولده ، وأجداده ، وجداته (١) داخلين في القرابة (٢) . وسيأتي ما في ولد (الولد) (٣) ، والجسد من الخلاف في الفصل الآتي .

فلو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أهل بيتي ، فإذا انقروا ، فهو وقف على المساكين ، تكون الغلة للفقراء ، والأغنياء من أهل بيته (٤) ، ويدخل فيه أبواه وأبوابه وإن علا ، وولده لصلبه ، (وولد ولده) (٥) ، وإن سفل (٦) ، والذكور ، والاناث والصغار والكبار والأحرار والعبيد فيه سواء ، والذمي فيه كالمسلم ، ولا يدخل فيه هو (ولا) (٧) (٨) الأب الذي أدرك الإسلام ، ولا الاناث من نسله ، إذا كان أباً لهم من قوم آخرين (٩) .

= فيكون ولد ذلك الجد جميعاً فيه سواء ، وتكون الغلة بينهم ، كما أن الصدقة حرمت على بنو هاشم وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والرسول صلى الله عليه وسلم ينسب إلى هاشم بثلاثه آباء ، فكل من حرمت عليه الصدقة فهو من القرابة ، ومن لم تحرم عليه فهو ليس من القرابة وقولهما ظاهر الرواية حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٧٢ .

- (١) وقال الخفاف : لا يصح أن يقول في اللغة أب الرجل قرابة لابنه . أوقاف الخفاف ص ٤٢ . ويعطى ابن الابن عند محمد بخلاف أبي حنيفة وأبي يوسف ، فلا يعطون عندهما ، لأن ولده الولد عندهما ليس من القرابة . وقد ذكر ابن الهمام في دخول الجد أيضاً روايتين وظاهر الرواية أنه لا يدخل ، وهو قول أبي حنيفة فيعتبر عنده الوقف لدى الرحم المحرم .
- (٢) أما على قول صاحبيه (محمد ، وأبي يوسف) فلا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ، ويدخل فيسه الجد ، والجدة من الآباء والأمهات إلى أقصى أب . أنظر شرح فتح القدير ٥ / ٤٥٤ ، وانظر الفتاوى الأنقروية ١ / ٢١٣ ، فتاوى قاضيخان ٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، الفتاوى البزازية ٣ / ٢٧٧ .
- (٣) وكذلك يدخل في القرابة ولد الاناث ، وكل ذى رحم محرم ، أو غير محرم ، ومن قربت قرابته منسه ، ومن بعدت . انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٤٢ ، ٤٣ ، فتاوى قاضيخان ٣ / ٣٢٦ بهامش العالمكيرية . (الولد) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الوالد) والصحيح الأول ، وذلك لأنه لو أراد (ولد الوالد) لقال الأخ فهي أفصح منها .
- (٤) ولا تجعل للفقراء وحدهم ، لأنه أطلق لفظه لأهل بيته ، ولم يقيد بالفقراء منهم . وقد سئل الخفاف : عن عدم صرفها إلى كل من كان موجوداً من أهل بيته يوم وقف الوقف ، فإذا انقروا جعل للفقراء والمساكين ؟ فقال : من قيل أن من مات من بعد هؤلاء من أولادهم ، وأولاد أولادهم من أهل بيته ، فالوقف جار على من كان يومئذ ، وعلى من يحدث من أهل بيته . انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ٣٩ - ٤٠ .
- (٥) (وولد ولده) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
- (٦) وذلك لأنه إنما جعل أهل البيت ولد الجد الثالث ، فلذلك دخلوا ، لأن البيت بيته ، فإذا كسان البيت بيته دخلوا جميعاً . أوقاف دلال ص ١٨٧ .
- (٧) (ولا) : في ب ، ج ، د ، وفي أ لا بدون الواو فظهرت كأنها هؤلاء والصحيح الأول .
- (٨) ما بين الأقواس مكرر في الأصل بالإضافة إلى الجملة التالية (فهو قرابته ما خلا أبويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة) وقد ذكر هذه الجملة سابقاً . وقد نبه في الهامش على تكرارها .
- (٩) كتاب الدر المختار ٢ / ١٧٥ .

وإن كان أبائهم ممن يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهو من أهل بيته ، وعلى هذا التفصيل

أولاد عماته ، وأولاد اخوته .

ولو قيده بفقراء أهل بيته تقيد بهم .

ويعتبر الغني ، والفقير وقت وجود الغلة ^(١) يضمن استغنى قبل ذلك حُرْم ، ومن افتقر رُزق .

ولو تأخر صرف الغلة بعراض مدة سنتين ، فافتقر الغني ، واستغنى الفقير ، يشارك المفتقر

حين القسمة (الفقير حين) ^(٢) وجود الغلة ^(٣) ، بخلاف ما لو تأخرت لمانع فحِدِّث له جماعة ، من أهل

بيته ، فانهم (إنما) ^(٤) يشاركون من كان قبلهم فيما يأتي من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم ^(٥) .

ولو استغنى كل أهل بيته تصرف الغلة إلى المساكين ^(٦) .

وإن افتقروا تعود إليهم ^(٧) .

ولو وقفت المرأة على أهل بيتها ، لا يدخل (فيه) ^(٨) ولدها ، ولا أمها ، إلا أن يكون زوجها ،

أو أمها من أهل بيتها ^(٩) .

ولو قال : ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيتي (أو) ^(١٠) على قرابتي ، وممن

بعدهم على المساكين يحص الوقف ، وتكون الغلة لأهل بيته دون قرابته ، لدخولهم في الوجهين جميعا بخلاف

(١) (الغلة) : في ا ، ب ، د وأضاف في ج (بخلاف ما لو تأخرت لمانع) والأصح عدمها لأنها ستذكر لاحقاً .

(٢) (الفقير حين) : في ا ، ج ، وفي ب الفقير وقت ، وفي د الفقير وقت والصحيح ما في الأصل .

(٣) لأن الصلات . إنما تملك حقيقة بالقبض ، وطروء الغنى والموت لا يبطل ما استحقه . حاشية ابن عابدين

٤٧٣/٤ ، شرح الدر المختار ١٧٦/٢ .

(٤) (إنما) : زائدة في ج فقط .

(٥) أوقاف الخفاف ص ٤١ ، ٤٧ .

(٦) أوقاف الخفاف ص ٣٩ ، ٤٨ ، البحر ١٩٦/٥ .

(٧) فتكون الغلة للمساكين ما دام أهل البيت أغنياً ، أو انقرضوا . أوقاف الخفاف السابق .

(٨) (فيه) : في ا ، ج ، وفي ب (فيها) والصحيح الأول لأن الضمير المتصل بحرف الجر عائذ على

الوقف لا على المرأة . فيذكر .

(٩) كأن يكون زوجها من أمها فهو من أهل بيتها .

فإن كانوا من قوم آخرين لا يدخلون بأهل البيت ، ولا في الجنس . أوقاف الخفاف ص ٥٠ .

وفي الفتاوى الهندية : إن لم يكن له بيت نسب ، فأهل بيته من يعوله وينفق عليه ، ولا يدخل غيرهم

إن كان بينهما قرابة . ويدخل في أهل البيت من كان موجوداً . أو . وانظر الفتاوى الهندية

٣٩١/٢ - ٣٩٢ .

(١٠) (أو) : في ا ، ج ، د ، وفي ب (و) والأول هو الصحيح .

القرابة ، فانهم يدخلون في (حال)^(١) ارادة القرابة دون ارادة أهل البيت (ولا)^(٢) يعطون بالشك (٣) .
ولو قال : على (عمي)^(٤) وأولاده ، أو على أهل بيتي ، ومن بعدهم على المساكين ، (يصح)^(٥)
أيضا لاستحقاق عمه ، وأولاده ، الوقف في الوجهين جميعا ؛ إما بأنفسهم ، وإما بآبائهم من أهل البيت ثم يضم إليهم
بقية أهل البيت ، وتقسم الغلة على عدد رؤوسهم ، ويعطى (لعمه)^(٦) ، وأولاده ما أصابهم ، ولا شيء ،
لبقية أهل البيت ، لثبوتهم في حال (وسقوطهم في حال)^(٧) ، ويكون ما أصابهم للمساكين ، بخلاف ما لسو
قال : على زيد ، أو على عمرو ، وثم على المساكين ، فانه لا يصح . وقد تقدم (توجيهه)^(٨) في باب الوقف
الباطل ، والله أعلم .

- (١) (حال) : في ا ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
- (٢) (ولا) : في د ، وفي باقي النسخ فلا والصحيح ما في د .
- (٣) ولو قال : ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فاذا انقضوا كانت هذه الصدقة وقفا على أهل بيتي
أنكر ذلك الخفاف ، وقال هذا محال ، وذلك لان قوله على قرابتي كل من كان من قبل أبيه ومن كان
من قبل أمه ، فاذا انقضوا فقد انقض أهل بيته فانما تكون الغلة للمساكين . ولا تكون على قرابته
من قبل امه بأنه يجعل قوله فاذا انقض قرابتي كانت الغلة لأهل بيتي كأنه انما قصد بقوله على
قرابتي ، من كان من قبل امه ، لانه لما قال على قرابتي فاذا انقضوا كانت على أهل بيتي فيجعل
هذا دليلا على أنه اراد بقوله قرابتي قرابته من قبل أمه ، وذلك لان هذا ليس بدليل على قصده
بقرابته ما كان من قبل أمه من قبل أنه قال على قرابتي من قبل أبي ومن قبل أمي فاذا انقضوا
كانت على قرابتي من قبل امي لما فيه من المناقضة ، كما لو قال رجل على اخوتي فاذا انقضوا فهي
على اخوتي ، فهو كلام متناقض ، فاذا انقضوا اخوته تكون للمساكين أ . هـ الخفاف ص ٤٣-٤٤ .
- (٤) (عمي) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (عمرو) والصحيح الأول .
- (٥) (يصح) : في جميع النسخ عدا ج ، فهي ساقطة منها .
- (٦) (لعمه) : في أ ، ج ، د ولزيد في ب والصحيح الأول .
- (٧) (وسقوطهم في حال) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب الصحيح اثباتها .
- (٨) (توجيهه) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها زيادة في الايضاح .

فائدة :

أهل البيت ، والجنس ، والآل بمعنى واحد ؛ لذلك جعل المسائل كلها على أهل البيست
لأنها تفني عن ذكر الباقيات ، فالاحكام الواردة في مسائل هذا الفصل والتي تظهر
بأنها خاصة بقسول السواقف (أهل بيتي) . هي عامسة تنسج
تحتها المسائل تسمى الحبس والآل التي من نوعها والحكم
فيها واحد . انظر أحكام الاوقاف - الخفاف ص ٣٨٠ ، ٤٠٣ .

- وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تعتبر المحرمية ، والأقرب فالأقرب (للاستحقاق) (١) .
- وليس ابن (الابن) (٢) ، والجد من القرابة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، فلا يدخلان (٣) .
- وعند محمد : هما منها فيدخلان (٤) .
- وفي الزيلعي (٥) : ويدخل فيه الجد ، والجددة ، وولد الولد في ظاهر الرواية .

- وفي أوقاف هلال : قلت : رأيت لوقال صدقة موقوفة على قرابتي ، أيدخل ابوه ، أو ولده في الوقف ؟ قال : لا يدخل فيها ولد ، ولا ولد الولد ، ذكر أو أنثى ، ، لأن الله تعالى قال : (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) البقرة آية (١٨٠) - فقد أخرج تعالى الوالدين من القرابة ، وهما أقرب القرابة . فكما يخرج الوالدين من القرابة يخرج كذلك ولد الصلب منها ، وهو أقرب القرابة . ولكنه عندما سئل مرة أخرى عن ولد الولد قال : كل من كان سوى الوالدين ، والولد فهو من القرابة أي أنه يدخله في القرابة ، ونسب الراي الأول ، أي عدم إدخالهم الى الامام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ، وذلك لأنهم أقرب من أن يقال لهم قرابة . ويدخل في قوله : على قرابتي أقارب المسلمين ، وأقاربه من أهل الذمة ، والذكر والأنثى فيسسه سواء . أحكام الأوقاف - هلال الراي ص ١٧٢-١٧٣ ، ص ١٧٤ .
- (١) ففي أوقاف هلال عن أبي حنيفة : إذا قال أرضي صدقة موقوفة على ذوى قرابتي ، ولم يزد على ذلك من القرابة الذين تكون لهم الخلة ؟ قال عند أبي حنيفة كل ذى رحم محرم من الواقف ، الأقرب فالأقرب منهم الرجال والنساء في ذلك سواء . انظر أوقاف هلال ص ١٧١ . وانظر المسألة في حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٢ ، قاضيخان ٣/٣٢٦ ، البزازية ٣/٢٧٧ .
- (٢) (ابن) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الأم) ، والأول هو الصحيح . هكذا ذكرته كتب الفقه ، ثم لو كان أراد (ابن الأم) لقال (الأخ لأم) .
- (٣) انظر أوقاف هلال السابق ، ص ١٧٣ .
- (٤) وأخذ به هلال كما سبق . المرجع السابق .
- وكذلك يعطى في قوله : على قرابتي يعطى القرابة ، وولد القرابة ، لأنهم كلهم قرابة فيدخلون في الوقف جميعا بخلاف ما لو قال : على ولد عبد الله ، وكان لولد عبد الله ولد لا يعطى ، وذلك لأن قوله قرابتي اسم جامع لجميع القرابة ، وأولادهم بخلاف قوله ولد عبد الله ، فهو اسم لا يجمع غير ولد عبد الله لصلبه ، وأما ولد ولده فإن لهم والد غير عبد الله . المرجع السابق ص ١٧٩ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٢ .
- وإذا ذكر مع هذه الألفاظ الأقرب فالأقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا ، لأن الأقرب اسم فرد خرج تفسيراً للأول ، ويدخل فيه المحرم وغيره ، ولكن يقدم الأقرب لصريح شرطه . المرجع السابق ص ٤٧٣ .
- (٥) الزيلعي : هو فخر الدين عثمان بن علي أبو محمد الزيلعي بفتح الزاي ، وسكون الياء المثناة ، وقيل عثمان بن مجح ، وقيل بن محجر فقيه حنفي ، عارف بالفرائض ، والنحو ، والفقه ، قسدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة (٧٠٥) ، فدرس وأفتى

وعن أبي حنيفة ، وأبي يوسف : أنهم لا يدخلون (١) ، (٢) .

ولو قال : (على) (٣) قرابتي من (قبل) (٤) أبي ، وأمي ، وكان له قرابة من قبل أبيه فقط وأخرى من قبل أمه فقط ، كان الوقف بين الغريقين نصفين سواء تساوى العدد ، أو اختلف .
ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية ؛ لأن مراده أن تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعاً ، لا أن تجتمع القرابتان معاً في واحد (٥) .

ولو قال : على ذوى قرابتي لا يكون ذوو القرابة أقل من اثنين ، عند أبي حنيفة (٦) - رحمه الله تعالى - وعندهما : يطلق على الواحد أيضاً (٧) .

فإذا كان له عمّان ، وخالان ، تكون الغلة للعمّين (٨) ، وكذلك الحكم (لو كان) (٩) له عم ، وعمّة وخالان . وإذا كان له عم واحد ، وأخوال ، وخالات ، يكون النصف للعم ، والنصف الآخر للأخوال ، والخالات ، على عددهم (١٠) . وهذا كله في قول أبي حنيفة (١١) - رحمه الله تعالى - .

== صنف : بركة الكلام ، تبين الحقائق ، شرح الجامع الكبير توفي بصير سنة ثلاث وأربعون وسبعمائة (٥٧٤٣هـ) ، تاج التراجم ٤١ ، هدية المارغين ٦٥٥/١ ، الفوائد البهية ٩٨ ، مفتاح العلماء ٢٨١/٢ .
(١) (يدخلون) : في ج ، د ، وفي أ (يدخلان) وهي ساقطة من ب والصحيح ما في ج ، د ، وذلك لأن الضمير المتصل عائذ على (الجد والجدّة ، وولد الولد) فهم جمع لذا اقتضى أن يكون الضمير (واو الجماعة) لا ألف الاثنين . والله أعلم .
(٢) ما بين الأقواس (للاستحقاق ١٠٠ لا يدخلون) ساقطة من النسخة ب وموجود في باقي النسخ والصحيح اثباته .

(٣) (على) : في ج ، د ، وساقطة من أ ، ب ، والصحيح اثباتها ؛ لعدم اكتمال المعنى في الجملة بدونها .
(٤) (قبل) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والصحيح اثباتها .
(٥) وقاسها هلال على ما لو قال رجل : من بني هاشم أمه من بني أمية ، قد أوصيت بثلاث مالي لقرابتي ، مسن بني هاشم ، وبني أمية لم يرد بهذا أن يكون قريباً من ولد هاشم وأمياً جميعاً ، وإنما يراد أن يكون بهذا قريباً من ولد كل واحد منها . انظر أوقاف هلال ص ١٧٧ ، الفتاوى الهندية ٢٨٠/٢ .
(٦) ذكره هلال ص ١٧١ . وبناء عليه إذا قال على فقراً ، قرابتي ، ولم يكن في قرابته إلا فقير واحد يعطى نصف ، ويكون نصفها الآخر للمساكين من قبل أنه قال : فقراً ، والفقراء لا يكونون أقل من اثنين . أوقاف الخفاف ص ٤٨ .
(٧) وهو القياس . فينظر لائنين من القرابة فتجعل الغلة لهم . أوقاف الخفاف ص ١٦٨ ، ٥٥ ، الفتاوى الهندية ٣٧٩/٢ - ٣٨٠ . حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٤ ، أوقاف هلال ص ١٧٢ .
(٨) ولا يكون للخالين شيء . أوقاف هلال ص ١٧١ .
(٩) (لو كان) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها لعدم اكتمال المعنى في الجملة بدونها .

(١٠) وتكون بينهم بالسوية الذكر ، والأنثى فيه سواء . المرجع السابق .

(١١) وكذلك لو كان له عم واحد ، وخالين ، فالغلة نصيبين ، نصف للعم ، ونصف للخالين =

ولو قال : على أهلي :

قال أصحابنا في القياس ، تكون الغلة لزوجته خاصة (١) ، ولكن يستحسن أن تكون لكل ———
(يعول) (٢) في منزله من الأحرار دون العبيد (٣) .

ولو كان له زوجتان في بلديتين ، يدخل في الوقف كل من (يعول) (٤) في منزله (٥) (سنع
المرأتين) (٦) ؛ (٧)

ولو قال : على إختي ، فاذا انقرضوا فهي على إختي من قبل أبي ، وكان له أخوة متفرقون ،
كان الوقف عليهم جميعا (٨) ، ثم يكون من بعدهم على المساكين ، لأنه يستحيل أن تكون عليهم ، ومن
بعد موتهم على إخوانه لأبيه ، وهم من جملة الأخوة الموقوف عليهم (٩) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أقرب الناس مني ، أو قال : إلي ، و———
بعده على المساكين ، تصرف الغلة ، لأقرب الناس منه ، فلو كان له ولد ، وأبوان تكون الغلة لولسده
ذكرا كان ، أو أنثى ، لأنه أقرب اليه من أبويه ، ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون (أبويه) (١٠) ؛ لأنه
(وفسغ) (١١) ، (هكذا) (١٢) ، ولم يقل للأقرب فالأقرب (١٣) .

== ومن كان يعوله من ذوى الرحم وغير الرحم . المرجع السابق ، وانظر الفتاوى الهندية ٢/٣٩١ ، ٣٩٢ ، شرح
فتح القدير ٥/٤٥٤ .

- (١) عند أبي حنيفة . الفتاوى الهندية السابقة .
- (٢) ، (٤) (يعول) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (يقول) والأول هو الصحيح ، ويعول من العيال أى من يُنفق عليه .
- (٣) فمن يجمعه منزله ، وداره ، ولا يدخل في ذلك وارث الموصى ، ولا يدخل الموقوف على اهله ،
الأرض ، ولا يدخل من يعوله ان كان في منزل على جده . أوقاف هلال ص ١٨٨ .
- (٥) أضاف بعدها في ج (من الأحرار دون العبيد مع أهل البيتين) والصحيح عدمها لذكرها ما في الفقرة
السابقة لها .
- (٦) (مع المرأتين) : ساقطة من ج ، وثابتة في باقي النسخ والصحيح اثباتها .
- (٧) المرجع السابق ، أوقاف الخصاص ص ٥٠ .
- (٨) وأخوته لأبيه ، وأمه ، وأخوته لأبيه سوا .
- (٩) وهو كما قال : على إختي ، وهم فلان ، وفلان ، وفلان ، فاذا انقرضوا فهي على فلان يعني احد هؤلاء ،
الثلاثة فهذا متناقض ، اذا انقرض هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على احد هؤلاء الثلاثة . فانكلام واضح
أنه محال . لذلك يكون وقفا عليهم جميعا ، فاذا انقرضوا فالغلة للمساكين . أوقاف الخصاص ص ٤٤ .
- (١٠) (أبويه) : في ا ، ج ، د ، وفي ب (أبيه) والأول هو الصحيح ، وذلك ان المسألة من بدايتها تتحدث عن
كليهما (الأبوين) وليس فقط عن الأب . والله اعلم بالصواب .
- (١١) (وقف) : في ا ، ج ، د ، وفي ب (قال) والأول هو الصحيح .
- (١٢) (هكذا) : في أ ، ب ، د وفي ج (هذا) والأول هو الصحيح .
- (١٣) بخلاف ما لو قال : أقرب قرابتي ، فالغلة تكون لأقرب القرابة ، والولد أقرب من أن يقال له قرابة
وكذلك الوالد .

=====

ولو كان له أبوان ، كانت الغلّة بينهما نصفين ، ومن مات منهما انتقل نصيبه للمساكين ؛ لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي (١) .

ولو كان له أم وأخوة تكون الغلّة لأمه دون (أخوته) (٢) ؛ لكونها أقرب إليه منهم (٣) .

ولو كان له أم (وجد) (٤) لأب كانت الغلّة لأمه .

ولو كان (له) (٥) جد لأب ، وأخوة تكون الغلّة للجد على قول من يجعله بمنزلة الأب .

وعلى القول الآخر تكون الغلّة للأخوة (٦) ؛ لأن من ارتكض مع الواقف في رحم أو خرج معه مسن

صلب كان أقرب إليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل (٧) .

ولو كان له أب ، وابن (ابن) (٨) تكون الغلّة لأبيه دون نافلة ؛ لكون الأب أقرب إليه منه (٩) .

ولو كان له بنت بنت وابن (ابن) (١٠) ابن تكون الغلّة لبنت البنت ؛ لأنها أقرب إليه من

إدلائها بواسطة ، وإدلائه بواسطة (١١) ، وإن كان الميراث له (١٢) رؤسها ؛ لأن (الوقف) (١٣) ليس من قبل

وأما قوله على أقرب الناس مني فالولد من الناس ، وهو أقرب الناس منه أو إليه ، وسيأتي تمامه
أوقاف هلال ص ١٧٥-١٧٦ ، الخفاف ص ٥٢ ، ٥٤ .

(١) وقد سئل الخفاف عن سبب عدم تمييزه الأب عن الأم في حين النسب للأب ؟ فقال : حالهما شبي
القرب سواء ، وهذا ليس على الأنساب (ويخصم بهذا الوقف) إنما على ما جعله الواقف ، فأقرب
الناس إليه أبواه ، وحالهما واحد في القرب منه ، كما لو قالت الأم الواقفة : قد جعلت أرضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أقرب الناس إليّ ، أو أقرب الناس مني . كان أقرب الناس
منها ابنها ، وكانت الغلّة له دون غيره . أوقاف الخفاف ص ٥٣ .

(٢) (أخوته) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (أخويه) والصحيح الأول لأن المقصود الجمع وليس التثنية
والله أعلم .

(٣) المرجع السابق ، وانظر الفتاوى الهندية ٢/٣٨٣ .

(٤) (وجد) : في أ ، ج ، د ، وفي ب وجدة والأول هو الصحيح ، وذلك لأن الفروع اللاحقة تتحدث عنه .

(٥) (له) : في د ، وساقطة من باقي النسخ والأصح اثباتها زيادة في الايضاح والله أعلم .

(٦) للاخوة لوحدهم ، دون الجد . الفتاوى الهندية ٢/٢٨٣ .

(٧) أوقاف الخفاف ، ص ٥٣ ، الهندية السابقة .

(٨) (ابن) : في أ ، د ، وساقطة من ب ، ج ، والصحيح اثباتها .

(٩) أوقاف الخفاف ص ٥٤ .

(١٠) (وابن) : في د ، وساقطة من باقي النسخ ، والصحيح اثباتها لأن الحكم مختار بدونها كما نصبت
عليه كتب الفقه .

(١١) أي البنت تدلي بواسطة أمها فقط ، فبينها وبين الواقف وهو جدّها أمها فقط . بينما ابن ابنت
الابن بينه وبين جد أبيه الواقف وجده (واسطتين) لذا تقدم بنت البنت .

(١٢) أثاف بعدها في النسخة ج فقط لفظه (بواسطة) والصحيح عدمها .

(١٣) (ليس) : في د : وفي أ (ليس له) ، وفي ب (له) ، وفي ج (ليس) والصحيح الأول .

الميراث (١).

ولو قال : على أقرب قرابة مني ، وكان له أبوان وولد ، لا يدخل واحد منهم في الوقف • إذ لا يقال لهم قرابة (٢) ، والله تعالى أعلم •

(١) أوقاف الخصاص السابق •

(٢) بخلاف ما لو قال : أقرب الناس مني كما بينا في صفحات سابقة •

الخلاصة : فيها انه يبدأ بابن الواقف ثم بابن الأب ، ثم بابن الجد •
انظر مسائل هذا الفصل في المراجع السابقة ، وانظر الفتاوى الهندية ٢/٣٨٣ •

فصل في

(بيان الأقرب من قرابته)

لوقال : ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدأ على اقاربي ، على ان يبدأ بأقربهم التي نسبنا ،
أورحما ، فيعطى من الثلثة ما يكفيه لطعامه ، وكسوته (في كل سنة)^(١) ثم يعطى من يليه فـــــــــــــــــي
(القرب)^(٢) كذلك ، وهكذا حتى تنتهي البطون ، ثم ما فضل عنهم يُصرف للمساكين ، كان الوقف صحيحا ،
وتصرف (غلته)^(٣) على ما شرطه^(٤) .

فلو كان له اخوان ، أو اختان ، أحدهما لأبويه ، والآخر لأبيه ، يبدأ بمن لأبويته ، ثم بمن لا بيته ،
وحكم أولادهما كحكمهما .

ولو كان أحدهما لأبيه ، والآخر لأمه ، يبدأ بمن لأبيه ، عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .
وعن أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله تعالى - هما سواء ؛ لأنه قد ارتكض مع الأخ لأم في بطون
الأم ، ومع الأخ لأب في صلب الأب^(٥) .

ولو اجتمع ثلاثة من الأخوة ، والأخوات متفرقين بجرى الخلاف^(٦) ، والثاني والثالث إن فضل عن
الأول شي من الثلثة . وحكم الفروع كحكم^(٧) (أصولهم)^(٨) إذا اجتمعوا متفرقين^(٩) .

- (١) (في كل سنة) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من الأصل (أ) ، والصحيح اثباتها .
- (٢) (القرب) : في ب ، د ، وفي أ ، ج الأقرب ، والأول هو الصحيح .
- (٣) (غلته) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
- (٤) وذكر الأقارب باطلاق يصح على الغني والفقير منهم ، إلا أن يخص الفقراء . شرح فتح القديسر
٤٥٢/٥ ، أوقاف هلال ، ص ١٧٩ ، ٢٢٣ ، أوقاف الخفاف ، ص ١٧٣ ، أنفع الوسائل ص ٩٢ ، ٩٤ .
- (٥) كما تر في مسألة سابقة ان كان له عمين وخال ، أو عمين وخالين عند أبي حنيفة يقدم العم
وعندهما هما سواء . أوقاف هلال ص ١٧٦ ، ١٧٩ ، أوقاف الخفاف ص ١٧٣ ، ٥٣ ، أنفع الوسائل السابق .
- (٦) فيبدأ بأخيه لأبيه وأمه ، ثم بالأخ لأب ، ثم بالأخ لأم عند أبي حنيفة ، وعندهما بعدما يأخذ الأخ للأب
والأم - وهو موضع اتفاق - يقسم الباقي بين الأخ لأم ، والأخ لأب ، وهما سواء عندهما . أوقاف هلال
ص ١٨١ ، الخفاف ص ١٧٣ .
- (٧) كأن يجتمع له ابن أخ لأب ، وابن أخ لأم .
- (٨) (أصولهم) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (الأصول) والأول هو الصحيح . والأصل يقابل الفرع وهـــــــــــــــــم
الأب والجد من انحدر منه الانسان .
- (٩) أي عـــــــــــــــــي قـــــــــــــــــول أبي حنيفة يسنداً باب من الأخ من قبـــــــــــــــــل
الأب ، وعندهما هـــــــــــــــــمـــــــــــــــــا سواء ، ويسند أيضاً هلال . أوقاف
هلال ص ١٨٠ .

ولو كان له ثلاثة أعمام ، وعمات متفرقين ، أو ثلاثة أخوال وخالات كذلك ، كان من الأبوين أولسى
مبي لأب ، والخال ، أو الخالة ، لأبوين أولى من العم لأب ، أو لأب كعكسه ، والعم ، أو العمة لأبوين
مقدم على الخال أو الخالة لأبوين على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وعلى القول الآخرهما سواء^(١) (ومن لأب منهما أولى)^(٢) ممن (لام)^(٣) على قول أبي حنيفة
وفي (قولهما)^(٤) هما سواء^(٥) .

• وحكم الفروع إذا اجتمعوا متفرقين كحكم الأصول .

وعند أبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى - : قرابته من جهة أبيه ، وقرابته من جهة أمه

سواء ذكورا كانوا ، أو إناثا ، أو مختلطين ، ويقدم الأقرب فالأقرب منه عملا بشرط الواقف .

ولو كان له أخ لأب ، أو لأم ، وابن أخ لابوين يقدم (أخوه)^(٦) على ابن أخيه لأبويه ، وابن

الأخ (مقدم)^(٧) على ابن ابن الأخ لأبوين^(٨) .

• ولو كان له عم لأبوين ، وأخ لأم كان الأخ مقديما^(٩) .

• وأولاد الأخوة (ولولأم)^(١٠) ، وإن بعدوا ، يقدمون على الأعمام والعمات ، ولولا أبوين فلا يعطى ولسد

(١) (ما بين الأقواس) : مكرر في ج .

(٢) (لام) : في أ ، ب ، د ، وفي ج لأب ، والأول هو الصحيح .

(٣) (قولهما) : في د ، وفي أ ، ج (قول) والأول هو الصحيح .

(٤) المراجع السابقة وانظر الفتاوى الهندية ٢/٣٢٩ .

(٥) ما بين الأقواس (ومن لأب هما سواء) ساقط من النسخة ب ، وموجود في باقي النسخ وهو
الصحيح .

(٦) (أخوه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (أبوه) والأول هو الصحيح .

(٧) (مقدم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يقدم وكلاهما صحيحة ، ولكن نرجح ما اتفقت عليه ثلاث نسخ
والله أعلم .

(٨) انظر أوقاف هلال ص ١٨٠-١٨١ ، أوقاف الخفاف ص ١٧٥ .

(٩) فالأخ لأم قد ارتكض معه في الرحم . وكذلك لو كان له عم لأبوين ، وأخ لأب يقدم الأخ لأب .

وقال الخفاف : الميراث ليس على هذا ، ومن ذلك أن الواقف لو قال ذلك ، وله ابنه ، وأب أن الواقف
على ابنته خاصة ؛ لأنها أقرب من أبيه ، والميراث ليس على هذا وأنه بين الأب والابنة ، وانمسا
ينظر في هذا إلى الأقرب من الواقف ، فيكون الواقف عليه دون من هو أبعد منه إلى الواقف . أوقاف
الخفاف ، ص ١٧٥ . ولو قال كما في الصورة السابقة ، وله أب ، وابن ابن تكون المغلة للأب دون ابن الابن ؛ لأن
الأب أقرب إليه من ابن ابنه ؛ وذلك لأن بينه وبين ابن ابنه درجة ، وبينه وبين الواقف أب ، وكان له أخ لأبيه ، وأخته وابن
الابن ، فالمغلة لابن ابنه دون أخيه لأبيه ، وأمه الخفاف ص ٢٤٤-٢٤٥ . وأوقاف السبلال ص ١٨٠ .

(١٠) (ولولأم) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها .

الجد ، (حتى)^(١) يفرغ ولد الأب اعطاء ، وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ،
ونسله اعطاء ، أو موتا^(٢) .

ولو كان له جد لأم ، وابنة أخ لأم ، كان الجد أولى (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى)^(٣) .
وعندهما : بنت الأخ من الأم (أولى)^(٤) ؛ (لأنها من ولد الأم)^(٥) (٦) .
(ولو)^(٧) كان له بنت أخ لأبوين ، أو لأب ، وجد لأم كان الجد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -
أولى .

(وعند أبي يوسف)^(٨) : بنت الأخ أولى .
وبنت البنت مقدمة على الجد أبي الأم .
وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن .
وبنت البنت كابن البنت ، اتحدت الأم ، أو اختلفت^(٩) .
وبنت العممة مقدمة على عمه (أبيه)^(١٠) ، ولو (لأبويه)^(١١) (١٢) .
وخالته مقدمة على بنت عم أبيه .
وبنيت خالته مقدمة على خال أبيه^(١٣) .
قال الخفاف - رحمه الله تعالى - فان ترك عما ، وعمة ، وخالا ، وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة
- رحمه الله تعالى - : ان نصف الغلة للعم ، والنصف الباقي بين العممة والخال ، والخالة اثلاثا .
وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : الغلة بينهم جميعا (بالسوية)^(١٤) وان ترك

-
- (١) (حتى) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (فلا) والصحيح الأول .
 - (٢) المراجع السابقة .
 - (٣) ما بين الأقواس ساقطة من أ ، ج ، د ، وموجود في ب ، د والصحيح اثباتها .
 - (٤) (أولى) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (أولا) وهو تصحيف والصحيح الأول .
 - (٥) وكذلك لو كانت ابنة الأخ من قبل الأب ، أو من قبل الأب والأم . أوقاف الخفاف ص ١٧٦ ، أوقاف
هلال ص ١٨١ ، ١٨٢ .
 - (٦) ما بين الأقواس ساقطة من د ، والصحيح اثباتها .
 - (٧) (ولو) : في أ ، ج ، د ، وفي ب وكذا الأول أصح .
 - (٨) (عند أبي يوسف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب وعندهما الأول هو الصحيح .
 - (٩) أوقاف هلال ص ١٨٥ .
 - (١٠) (أبيه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (أبويه) والأول هو الصحيح .
 - (١١) (لأبويه) : في ب ، ج ، د ، وفي أ لأبيه والأول هو الصحيح لتناقض الجملة مع لفظة (أبيه) ، والله
أعلم .
 - (١٢) أوقاف هلال ص ١٨٣ ، ١٨٦ .
 - (١٣) وكذلك تقدم بنت الخالة على خال الأم ، وكذلك لو كانت بنت خاله تقدم على خالة الأم . المرجع السابق .
 - (١٤) أوقاف الخفاف ص ١٧٤ ، وذكره هلال في أوقافه ص ١٧١ .

عمة ، وخالا ، (وخالة)^(١) فالغلة بينهم جميعا^(٢) في القولين^(٣) .

وينبغي أن (يحمل)^(٤) العم في الصورة الأولى على أنه لأبوين ، (والبواقي)^(٥) لأب ، أو لأم .

وفي الثانية : على أن الكل لأب أو لأم حملا للمطلق على ما ذكره هو وغيره مفصلا . من تقديم

ذى الأبوين من الجهتين على ذى الأب منها ، ومن تقديم الامام (ذى الأب)^(٦) على ذى الأم ، والله
تعالى أعلم .^(٧)

- (١) (خالته) : في ب ، د ، وساقطة من أب . والصحيح اثباتها .
- (٢) العبارة بين الأقواس (بالسوية . . . جميعا) ساقطة من ج ، وثابتة في باقي النسخ ، وهو الصحيح .
- (٣) أوقاف هلال ص ١٧١ ، ١٨٤ .
- (٤) (ويحمل) : في ب ، ج ، د وفي أ (يجعل) والصحيح الأول .
- (٥) (البواقي) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (الباقي) والأول هو الصحيح .
- (٦) (ذى الأب) : في ب ، د ، وفي أ (ذا الاب) ، وفي ج (ذا فالأب) والصحيح ما في الأول وذلك لأن (ذى) صفة للامام والامام مضافة الى ما قبلهسا وهي مجرورة ، والمضافة تتبع الموصوف لسذا كان الصحيح (ذى) وليس (ذا) .
- (٧) انظر أوقاف هلال السابق ، وانظر في مسائل هذا الفصل . أوقاف الخفاف ص ١٧٣-١٧٧ .
قائـدة :

ومن الصور التي ذكرها هلال : ابن ابن الخال يُقدم على خال الأم وعم الأم . وابن ابنة الاخـت
لأم ، وأم تقدم على الباقيات ، إن كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات ولو كان له ثلاث بنـي
أخوات متفرقات يقدم ابن الأخت لاب ، وأم ، وكذلك لو كان ثلاث بنـي اخوة متفرقين يبدأ
بأن الأخ لأب ، وأم .

ولو كان له ثلاث عمات متفرقات يبدأ بالعمة للأب ، والأم ، وكذلك لو كان له ثلاث خـسالات
متفرقات .

ولو اجتمعن أى كان له ثلاث عمات متفرقات ، وثلاث خالات متفرقات يقع فيه الخلاف السابق ؛
فعند أبي حنيفة يبدأ بالعمة من قبل الأب ، والأم ، وأما على قولهما ، فالعمة من قبـل
الأب ، والأم ، والخال من قبل الأب ، والأم سواء .

وقبل ذلك الخلاف لو كانت له ثلاث بنات عمات متفرقات ، وثلاث بنات خالات متفرقات .

ومثله ايضا لو كان له ثلاث أخوات متفرقين ، وثلاث اعمام متفرقين .

الخال والخالـة سواء ، وكذلك أبناؤها ، وكذلك ابن خاله ، وبنـت خاله سواء لخالـة واحدة اولخالـتين ،
ومثل ذلك ، اولاد العمات .

ويقدم ابن العمة لاب على ابن العمة لأم عند أبي حنيفة ، وعندهما هما سواء .

وقد ذكر مسائل اخرى غيرها يرجع لها من أراد ذلك . انظر : أوقاف هلال ص ١٨٤ —

١٨٦ ، وأوقاف الخفاف ص ١٧٣ .

فصل

(١) إثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم (١)

لوقال : ارضي هذه صدقة موقوفة - لله عز وجل - على قرابتي من جهة أبي ، ومن جهة أمي ، كان الوقف عليهم جميعا ، وتقسّم الغلة بينهم على عددهم ليستوى (فيها) (٢) الغني ، والفقير (٣) .

فلوجاء قوم إلى القاضي ، وقالوا : (نحن) (٤) من قرابة الواقف ، وجدهم (المعروفون) (٥) من قرابته يأمرهم القاضي ، بإثبات قرابتهم منه بالبينة ، والخم في ذلك وصي الواقف (٦) ، أو هو موجودا (٧) .

ولو كان له (قرائب) (٧) معروفون ، ثم اعترف (بقرائب) (٨) آخرين ، لا يسرى اقراره عليهم ، إلا أن يكون عند عقدة الوقف (٩) .

- (١) العنوان غير واضح في ج .
- (٢) (فيها) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (فيه) والصحيح الأول ؛ لأن الضمير المنتمل بحرف الجر عائس على الغلة فاقتضى التأنيث .
- (٣) ومثلها لوقال لقرابتي من جهة أبي ، ومن جهة أمي ، أو من قبل أبي ، ومن قبل أمي . انظر الغتاوي الهندية ٢/٢٨٠ ، أوقاف هلال ص ١٧٦ ، أوقاف الخفاف ص ٥٧،٥٥ ، ص ١٦٨-١٦٩ .
- (٤) (نحن) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح إثباتها .
- (٥) (المعروفون) : في أ ، د ، وفي ب (المعروفون) ، وفي ج (المعروفون وقالوا) والصحيح الأول .
- (٦) فلا يجوز للقاضي أن يقبل من القرابة ما تثبت القرابة من الواقف بغير خصم ؛ وذلك لأنه مانع للوقف فله أن يخاصم من يدعى القرابة .
- فإن لم يكن للواقف وصيا . يجعل القاضي الأمين الذي في يده الوقف وحيا للواقف الميت ، ويقمه مقام الميت ، ثم يجعله خصما لمن أراد أن يثبت القرابة ، وللقاضي أيضا أن يجعل الوصي شمس الخصم غير من كان الوقف في يده أي الأمين . أوقاف هلال ص ٢٦٢-٢٦٤ .
- (٧) (قرائب) : قرائب في أ ، ج ، د ، وفي ب (قرابة) . والصحيح الأول .
- (٨) (بقرائب) : في أ ، ج ، د ، وفي ب بقرابة ، والصحيح الأول .
- (٩) وكذلك لو كان الواقف حيا ، وخاصته القرابة فأقر لرجل أنه قريبه ، وأنه ممن وقف عليه الأرض ، لا يقبل منه ذلك ، إلا أن يكون ممن سمى في عقد الوقف ، أو شهدوا أنه أقرني عقد الوقف أنه من قرابته ، الذين وقف عليهم هذا . أوقاف هلال ص ٢٦٢ ، أوقاف الخفاف ص ٥٧ .
- ولو قال : أرضي صدقة موقوفة على قرابتي فأقام رجل البينة أن الميت أقر أنه قريب له ، وكان له قرابة معروفون ، لا يقبل القاضي الاقرار ، ويقضي بالغلة للمعروفين ، وإن لم يكن للميت قرابة معروفين غير هؤلاء الذين أقر الميت بأنهم قرابته ، وفسروا إقرار الميت بذلك ، يستحسن أن يعطوا من الغلة إذا لم يكن له قريب له نسب معروف .

ولم يكن له وصي ، أقام القاضي للوقف قيما ، وجعله خصما لمن يدعي أنه قرابة الواقف .
ولو أحضر المدعي (وارث الواقف)^(١) ، وادعى عليه ، لا يكون خصما ، إلا أن يكون قيما على
(الوقف)^(٢) ؛ لأنه خرج عن ملك الواقف ، ولم يدخل في ملك الوارث ، فكان الأمر فيه الى القاضي
لعموم ولايته^(٣) .

ويشترط لقبول شهادة الشهود ، أن يشهدوا ، ويفسروا القرابة ، فإذا شهدوا بأنه أخوه ، لا بسبب
أن يشهدوا بأنه لابيويه ، أو لابييه ، أو لأمه ؛ لأن القاضي لو قبلها قبل ذلك (لقضى)^(٤) له بنسب مجهول ،
ولا ينبغي له ذلك ، وكذلك في العم والنخال ، وابن العم ، وابن الخال^(٥) ، فإذا ثبت كونه قريبا ، وشهدوا
أنهم لا يعلمون للواقف قرائب غير هؤلاء ، قسمت حينئذ بينهم على عددهم^(٦) .

فلو غفل القاضي أن يسأل الشهود أنهم ، لا يعلمون له (قرائب)^(٧) غيرهم أمرهم باعادة البيينة

وقال ابوحنيفة : اذا قال الرجل هذا اخي لابي ، وأمي ثم مات ، وله ابن عم او مولى معروف فالميمسرات
لابن العم ، وللمولى المعروف ، ولا شيء للأخ ، إلا إذا لم يكن له وارث ، يُعطى
الأخ المقسّر به الممال فكذلك الوقف يقاس عليه
الأملاك . هلال ، ص ٢٦١ .

- (١) (وارث الواقف) : في د ، وفي أ (وارثا مواقف) ، وفي ج (وارثا الواقف) ، وفي ب (وارث الواقف)
والصحيح الأول .
- (٢) (الوقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الواقف ، والصحيح الأول .
- (٣) وقد جعل الوصي خصما في ذلك ؛ لأنه يقوم مقام الواقف ؛ ولأن الأرض بيئته
ولا يجعل القريب الذي صحت قرابته خصما لمن لم تصح قرابته حتى تثبت قرابته ، والوصي أولى منه بذلك
أوقاف الخصاص ، ص ٥٧-٥٨ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٨٠ ، الأنقروبية ١/٢٠٩ .
- (٤) (لقضى) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (يقضى) والصحيح الأول .
- (٥) وكذلك لو شهد أنه مولى عتاقة ، ووارثه لم يقبل ذلك منه حتى يقول أعتقه ، وهو يملكه ، أو أعتقه
أبوه وهو يملكه ، والقرابة على قياسها في الموارث . أوقاف هلال ص ٢٥٦ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٨١
الفتاوى البزازية ٣/٢٨٠ .
- (٦) وذلك كما قلنا قياس على الموارث ، فلو شهدوا أن هذا أخوه لأبيه ، وأمّه لم يجعل لهم ميراث حتى
يقولوا لا نعلم له وارثا غيره ، وكذلك الوقف والوصية لا تقسم الثلثة حتى يثبت أنهم لا ينظمون
للواقف قريبا غير من خصم . أوقاف هلال ص ٢٥٦-٢٥٧
أوقاف الخصاص ص ٥٨ .
- (٧) (قرائب) : في أ ، ج ، د ، وفي ب أقارب ، وكلاهما صحيح ؛ لأن جموع الكثرة تجمع على أفعال
فعال .

فان لم يقدرُوا على (من يشهد لهم بذلك)^(١) ، وظال الأمر^(٢) ، يستحسن أن تفرق الغلة عليهم ويؤخذ منهم (كفلاء)^(٣) بما يدفع اليهم^(٤) .

فان أقام مدعي القرابة شاهدين (فشهدوا)^(٥) بأن القاضي الفلاني (أشهدهم)^(٦) : أنه قضى لهذا بأنه قريب فلان الواقف ، ولم يفسرا (شيئا يستحسن)^(٧) إجازتها ، وحملها على الصحة^(٨) .
ولو كان الأوصياء ، جماعة ، يكتفى بالدعوة على واحد منهم^(٩) .

ولو حكم القاضي لرجل بأنه قرابة الواقف ، ثم حضر ابنه وأقام بينة (على)^(١٠) أنه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف^(١١) .

-
- (١) (من شهد لهم بذلك) : في أ ، ب ، د وفي ج (إقامة البينة والأول أولى) لأنه يفيضان البينة التي التي قامت سابقا ، لم يظفر بها ، أما قوله (إقامة البينة) فهي تفيد أنه يبحث عن بينة جديدة والله أعلم بالصواب .
 - (٢) أضاف بعد الأمر في النسخة الأصل كلمة (عليهم) والأصح عدمها لأن ذلك أبلغ في التعبير . والله أعلم .
 - (٣) (كفلاء) : في ب ، د ، وفي أ ، ج كفيلا والأول أصح .
 - (٤) ومثله لو أقام رجل البينة أنه قريب الميت ، ولم يقل الشهود ، ولا وارث له غيره ، ولا يعطسى من الميراث ، إلا أن يطول فيستحسن اعطاؤه مع أخذ كفيلا . فذلك الوصية والميراث . أو قساف هلال ، وأوقاف الخفاف السابقة .
 - (٥) (فشهدا) : في أ ، ج ، د ، وفي ب فشهدوا ، والأول هو الصحيح ، وذلك أنها عائدة على الشاهدين أي مثني ، فاقتضى ربطه بألف الاثنين مع جواز الثانية .
 - (٦) (أشهدهم) : في أ ، ج ، د وفي ب (اشهدهما) والأول هو أصح وكلاهما صحيح . ولكن اختلاف اللغات أشهر واحدة منها .
 - (٧) (شيئا يستحسن) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (شيئا تحسن) والصحيح الأول .
 - (٨) أوقاف هلال ص ٢٥٨ ، أوقاف الخفاف ص ٥٨ .
 - (٩) كأن يوصي الواقف الى رجلين ، أو ثلاثة ، فيحضر رجل ممن يدعى أنه قرابة الواقف - أحد هؤلاء الأوصياء ، ليثبت عليه أنه قرابة فلان بن فلان الواقف ، فيكون الحاضر من الأوصياء خصما له . المرجع السابق وانظر الفتاوى الهندية ٢/٣٨٠-٣٨١ ، الفتاوى الأنقروية ١/٢٠٩ .
 - (١٠) (على) : في أ ، ب ، ج ، وساقطة من د ، والصحيح اثباتها .
 - (١١) ولكنه يحتاج الى أن يثبت البينة الذين شهدوا على سجل القاضي لأبيه بالقرابة ، وأنه ابن القريب المسمى في السجل ، فإذا فعل فهو جائز ، ولا يحتاج الى غير ذلك . أو أوقاف هلال ص ٢٦٠ ، ٢٥٩ .
ومثل هذه الصورة ، مالو أقام رجل بينة على أنه ابن عم فلان الواقف ، وفسروا ذلك ، ثم أقام رجلا بينة على أنه ابن فلان المقضي له بأنه ابن عم فلان ، وفسروا ذلك ، ومثله لو كانت جدة ، أو خالصة أو عممة . وما يستحق من الغلات ، هي الغلات القادمة والتي تحدث ، وليس له من الغلة التي خلقت قبل اقراره شي ، أنظر أوقاف هلال ص ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٨١ ، الفتاوى الأنقروية ١/٢١٠ .

والمرأة ، وابنها ، والجد ، وولد ولده ، وان سفل كالرجل وابنه في حكم الحاكم (١) .

ولو حكم القاضي لرجل بأنه قرابة الواقف ، وفسر الشهود قرابته لأبويه ، ثم جاء آخر ، وأقام بينة

أنه أخو المقضي له من أبويه ، قضى له بها كذلك .

ولو فسروا قرابته (بأنه قرابته) (٢) لأبيه ، وأقام آخر بينة : أنه أخو (المثبت) (٣) (لأبيه) (٤) ،

قضى له (بها) (٥) كذلك ، وهكذا حكم قرابة الأم (٦) .

ولو قضى لرجل بأنه عم الواقف ، أو خاله مثلا ، وفسروا حاله ، ثم حضر رجل ، وادعى عليه أنه قرابة

الميت ، وأقام على ذلك (بينة) (٧) يقبلها القاضي ، وان كان المقضي له أخذ من الوقف شيئا ، والآ فسلأ ؛

لعدم كونه خصما . وهذا استحسان . (٨) .

وفي القياس يقبل مطلقا ، وان شهد ابنا ، (الواقف) (٩) لرجل بأنه قرابة الواقف وفسرها قبلت

الشهادة ، ودخل في الوقف (١٠) .

(١) أوقاف هلال السابق .

(٢) (بأنه قرابته) : في ج ، وفي أ (بأنه قرابته بأنه) أضاف (بأنه) ، وفي ب ، د (بأنه) بدون قرابته

والصحيح الأول .

(٣) (المثبت) : في د ، وفي باقي النسخ (الميت) والصحيح الأول أي أخو المثبت بالبينة للقرابنة

الأولى والله أعلم .

(٤) (لأبيه) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

(٥) (بها) : في ب وساقطة من النسخ الباقية والصحيح اثباتها .

(٦) أما لو أقام البينة على أنه أخو المقضي له بالقرابة ، ولم يزد الشاهدان على ذلك ، فلا يقبل

القاضي هذا؛ لأنه لا يدري لعله لا صلة قرابة بينه وبين الواقف ؛ لأن أخاه المقضي له ، ربما

يكون قريبا أم ، أو لأب ، ولا يكون لهذا الآخر مثل قرابته . أوقاف هلال ص ٢٦٠ .

(٧) (بينة) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح الأول .

(٨) لأنه اذا أخذ من الغلة شيئا فلهذا القريب أن يخاصمه في ذلك ، وهو خصم له ، واذا لم يأخذ من

الغلة شيئا ، فليس يدعى قبله شيئا فيكون خصما .

فلو أن رجلا أقام البينة أن الميت أوصى له بالثلث ، وأحضر الموصى له الذي قضى له القاضي

بالثلث فان الموصى له يكون خصما ، ويقضى عليه بالمخاضة بعد ذلك . وكذلك الوقف ، وهو

كالوصية في الشيء ، بعينه ، ومثله لو قضى القاضي بعيد أوصى له به ثم جاء رجل فأقام البينة

أن الميت أوصى له بهذا العبد ، وهو في يد الموصى له ان الموصى له خصم لهذا المدعى ومثله

الوقف . أوقاف هلال ص ٢٥٩-٢٦٠ .

(٩) (الواقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الوقف والصحيح الأول .

(١٠) ففي أوقاف هلال : فالقياس عندنا في ذلك قضى له بالقرابة ان يقضى

له بالنسب فان لم يكن قبض من الوقف شيئا . ونقل عن ابي بكر قوله بأنه يستحسن عدم قبول ذلك

أوقاف هلال السابق ، وانظر الفتاوى الهندية ٢/٣٨٢ .

فصل فقي

الوقف على فقراء قرابته (١) (وكيفية اثباته) (٢) وما يتعلق بذلك

*****X*****

لو وقف رجل أرضه على الفقراء من قرابته، وأعلى من افتقر منهم، فأثبت رجل قرابته منه، وفقره دخل في الوقف (٣).

وقال محمد - رحمه الله تعالى - : لو قال : علي من افتقر من قرابتي ، تكون الغلة لمن كان غنيا ، ثم افتقر ، ونفيا فيه اشتراط ، تقدم الغنى (٤) .

ولو قال : علي من احتاج من قرابتي ، فهي لكل من يكون محتاجا ، وقت وجود الغلة (٥) سواء كان غنيا

(١) الوقف على فقراء القرابة جائز سواء كانوا يحصون أم لا . الفتاوى البزازية ٢/٤٦٣-٤٦٤ .

(٢) (وكيفية اثباته) : في د وساقطة من باقي النسخ والمصحح اثباتها ؛ لأن الموضوع يحتوى على تفضيل لهذا الأمر .

(٣) ويدخل فيه من افتقر بعد غنى . أوقاف هلال ص ٥٨ ، ٢٦٥ .

(٤) نقله هلال عن محمد ، وكذا هو قول الأنصاري ، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف كما نص في المتسن بقوله (نفيا) ، ويقصد أبا حنيفة وأبا يوسف ، وبرأييهما أخذ ابن الهمام ، وهلال ، حيث أجاز اعطاء من ولد فقيرا من القرابة من هذه الصدقة ، وقال : بأن اشتراط تقدم الغنى قبل الفقر ليس بشيء ، ومعاني الناس على خلافه ؛ لأن قصد الناس أن يعطى الفقراء منهم غنيا كان قبس ذلك ، أو فقيرا .

واحتج لرأيه بقوله : رأيت قوله علي من افتقر ما معناه ؟ فان قال : هو علي من افتقر قبل فمن لم يزل فقيرا فلا شيء له ؟ قال : نعم . قيل فما تقول فيه لو قال : علي قرابتي من احتياج - وهي المسألة التالية - يعطى منها من لم يزل محتاجا من قرابته ؟ فان قال : نعم فقد ترك قوله ، وان قال : لا يعطى منها شيئا ، قلنا له فما تقول فيه ان قال : علي من سكن البصرة من قرابتي يعطى منها من لم يزل ساكنها فيها : فان قال : نعم ، فقد ترك قوله .

ويقال له : من أين افتقر قوله من سكن البصرة ، وقوله علي من افتقر لم لا يكون علي من سكن البصرة هو علي من سكنها بعد أن لا يكون كان ساكنا فيها ، ان كان قوله علي من افتقر بعد الغنى ويقال له : أرأيت لو قال : علي من أقام بالبصرة فكان منهم رجل لم يزل مقيما بها أليس يعطى أوقاف هلال ص ٥٩ ، شرح فتح القدير ٥/٤٥٤ .

وقال الخفاف : وعلى هذا معاني ما يتعارفه الناس ، ومثله لو قال : علي ولد زيد ، وكان لزيد بنون ، ثم حدث له بعد الوصية أولاد آخرون ، ومات الذين كانوا يوم أوصى اليهم . لا ينظر الي الميت منهم ، وإنما يعطى من كان موجودا يوم تأتي الغلة ، فيكون لهم الثلث دون غيرهم . أوقاف الخفاف ص ٤٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٣ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٧٧ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٦ .

(٥) وقد قلنا في فصل سابق ان ما كان لا يزول فهو كالاسم العلم ، ومثل ذلك العمى ، والعمور . ومثله ما كان زواله بحيث لا يعود مرة أخرى ، فالعبرة بذلك كله ليوم الوقف ، فمن كانت فيه هذه الصفات التي وقف على متصفها الواقف كانت له الغلة بخلاف ما اذا كانت

ثم احتاج ، أو كان محتاجا من الأهل ، ومثله المسكين ، والفقير (١) .

ولو (وقف) (٢) على فقرا ، قرابته (٣) ، وكان فيهم يوم مجي ، النلة فقير ، فاستغنى ، أو مات قبل أخذ حصته منها ، كان له حصته ؛ لثبوت الملك له وقت مجيها (٤) .

ولو ولدت امرأة قرابته بعد حجيتها (ولدا) (٥) لأقل من ستة أشهر ، لا يستحق فيها شيئا ،

== الصفات تزول كسكنى بلد معينة ، أو الفقر ، وهي مسألتنا هنا في المتن فالعبرة بذلك كله لتوقف

الصفة ، أو الشرط في الموقوف عليه يوم الغلة ، انظر شرح فتح القدير ٤٥٣/٥ .

(١) ولا يُعطى من ذلك ولد الولد عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . الفتاوى الهندية ٣٢٩/٢ ، قاضيخان

٣٢٦/٣ ، شرح فتح القدير ٤٥٤/٥ .

(٢) (وقف) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (قال) والصحيح الأول ؛ وذلك لأنه لو كانت (قال) لكان تكملة

الجملة (على قرابتي) وليس على قرابته .

(٣) ومثله لو قال لفقرا قرابتي ؛ لأن حروف الصلوات يقوم بعضها مقام بعض .

وقد ذكر الخفاف أن قوله : هذه الأرض على فقرا قرابتي ، ولم يزد على ذلك شيئا ، ذكر أن الوقف

باطل ، وتكون الأرض ميراثا بين ورثته ؛ وذلك لأن فقرا قرابته انقرضوا أو استغنوا لم يدر لمن

تكون الغلة ، ولم يجعلها الواقف للمساكين ، فلهذه الغلة بطل الوقف ، ويجوز قوله ان أضاف

بعد قوله : على قرابتي ، ومن بعدهم على المساكين . بخلاف ما لو قال على من كان فقيرا من

قرابتي ، أو من كان محتاجا من قرابتي ، أو من كان مسكينا من قرابتي فلم يكن فيهم ، إلا فقير واحد

أو مكس واحد ، أو محتاج واحد ، فانه يستحق كل الغلة ؛ لأن كلمة من تصلح كناية عن الواحد

وعن الجماعة .

أما لو قال : على المحتاجين من ولدي ، وليس في ولده إلا محتاج واحد ، فقد روى عن الشيخ أبي بكر

محمد بن الفضل قوله : بأنه تصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج ، والنصف الآخر للفقراء ؛ لانه لسم

يجعل لأحد المحتاجين من ولده إلا النصف ؛ وذلك لأن ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد

كل الغلة . أوقاف الخفاف ص ٥١،٥٠ .

ويجوز للواقف أن يُعطى النصف الباقي لفقير واحد على قول أبي يوسف ؛ لأن الفقراء لا يحصون

فيكون للجنس ، فتاوى قاضيخان ٣٢١/٣-٣٢٢ ، الفتاوى البرازية ٣/٢٧٥-٢٧٦ ، الفتاوى الأنقروبية

٢١٣/١ .

(٤) فالعبرة لفقره يوم تخلق الغلة لا ليوم الوقف ، فمن كان فقيرا استحق

ويثبت ملكه لها ، وان استغنى بعد ذلك ، أو مات فمهي له ، لورثته

في حالة موته .

ولو كان ورثته أي المستحق المتوفى ليسوا من أقارب الواقف ، ويسد دينسه

من هذا المستحق له وان أوصى بوصية تنفذ من ثلث مستحقه . أوقاف هلال ص ٦٤ .

أوقاف الخفاف ص ٤٤،٣٩ ، قاضيخان ٣/٣٢٢ ، شرح الدر المختار ٢/١٧٥-١٧٦ .

وقد رجح ابن عابدين قول هلال أي ان المستحق من كان

فقيرا يوم مجي الغلة ، حاشية ابن عابدين

٤٧٣/٤ .

(٥) (ولدا) : في أ ، ب ، ج ، وساقطة بن د ، والأصح اثباتها .

لأن مستحقها هو الفقير من قرابته ، والحمل لا يعد فقيرا ، إذ الفقر لحاجة ، وهو غير محتاج الى شسيء فصار بمنزلة الغني من قرابته ، وقت مجيئها ^(١) ، بخلاف مالو وقف على ولده ، أو وقف على قرابته (فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجيئها) ^(٢) ، فانه يستحق حصه منها ؛ لتعليق الاستحقاق بالنسب ، ذكره هلال ، - رحمه الله تعالى ^(٣) .

وإذا وقفها على فقراء قرابته ، ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى ، وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصيبا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا ، وألا لا يستحقون الثانية ؛ لصيرورتهم اغنيا ، بقبض الأولى ، إلا اذا (نقصت) ^(٤) (٥) .

وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد بن عبد الله ، ووقف آخر على الفقراء منهم أيضا فجاءت غلة الوقفين استحقوا الكل إن دفعت الغلتان (اليهم) ^(٦) منا مطلقا ^(٧) ، وألا فان كسان

- (١) وقد رجح الخفاف استحقاقه ؛ وذلك لأن هذا المولود أدرك الغلة وكان مخلوقا قبل مجيئها ، وكسل من لم يكن له مال فهو فقير ، ولا مال لهذا المولود ممن يستحق أن يدخل في هذه الغلة ، اذا لم يكن له مال ينسب به الى الغني ، ومن لم ينسب الى غني فهو فقير ، وأوقاف الخفاف ص ٤٨ ، الفتاوى الهندية ٣٨٧/٢ ، شرح الدر المختار ١٧٦/٢ ، شرح فتح القدير ٤٥٢/٥ .
 - (٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وموجود في باقي النسخ .
 - (٣) وقاس ذلك على أن الحامل المتوفي عنها زوجها لا ينفق عليها من مال ما في بطنهم .
 - (٤) وإنما ينفق عليها من حصتها ؛ لأن الولد في بطنها لا يحتاج الى شيء . أوقاف هلال ص ٦٤ ، فتاوى قاضيخان ٣/٢٢٥-٣٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٤ .
 - (٥) ففي أوقاف هلال : لو قال : على فقراء قرابتي فجاءت الغلة فلم يأخذها فقراؤهم حتى جاءت الغلة الثانية ، وقد كان نصيب كل رجل منهم في الغلة الأولى مائتا درهم فصاعدا ، هل لهم حق في الغلة الثانية ؟ فأجاب : بأنه لا حق لهم في الثانية ، لأنهم صاروا أغنيا بما يصيبهم من الأولى ، لأنه يصيب كل واحد منهم مائتي درهم فصاعدا ، فهم أغنيا عند مجيء الغلة الثانية ، فإن كان على بعضهم دين عند مجيء الغلة الثانية ، وكان يفضل بعد سداذه مائتي درهم ، لا يعطون ، وان كان الفاضل أقل من ذلك ما لو لم يأخذوا حصتهم لسنتين . أوقاف هلال ص ٦٥-٦٦ ، الهندية ٢/٢٨٧ .
 - (٥) (نقصت) : في د ، وفي باقي النسخ (انقضت) والأول هو الصحيح .
 - (٦) (اليهم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب لهم .
 - (٧) وذلك لانهم فقراء يوم جاءت الغلتان جميعا فتجب جميعها لهم بفقرتهم ، قياسا على ما إذا وصى رجلين كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمرو ، فوقع عليهم ما بيست فماتا معا أي (الموصيان) أو بائى وسيلة أخرى ، ان كان موتهما معا يكون ثلث مال كسلي واحد منهما لفقراء ولد عمرو الذين كانوا يوم ماتتا ، وكذلك الوقف .
- وان مات احدهما قبل الآخر فكان الذى يمسب كل فقير منهم من ثلث ممال الأول مائتسي درهم فصاعدا ، لم يكن له حق في ثلث ممال الآخر ومثلثه الوقسف لسوجاءت احدي الغلتين قبل الأخرى
- فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٨ .

المدفوع اليهم (أولا نصاباً) (١) نصاباً (٢) لا يستحقون الغلة الأخرى ، وتكون للمساكين (٣) .
وان كان أقل من نصاب استحقوا الأخرى أيضاً .

ولو (قال) (٤) : كل من الواقفين : على ولد زيد يُعطي كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف ،
فجاءت الغلتان معا يستحق كل فقير من غلة كل وقف قوتا (٥)

وان جاءت (احدهما) (٦) قبل الأخرى ، وأخذ منها كل واحد (منهما) (٧) قوته ، ثم جاءت الأخرى
لا يستحقون منها قوتا آخر .

فان كانوا قد أنفقوا بعض ما أخذوه من الأولى ، أخذوا من الثانية قوتا آخر ، وهكذا الحكم فسي
وقف الرجل الواحد أرضين بعقدين ، بخلاف ما لو وقف (أرضين بوقف) (٨) واحد على هذا الوجه ، فإنه
لا يستحق كل فقير (غير) (٩) قوت (واحد) (١٠) .

ثم الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو : الذي يجوز له أخذ الزكاة (١١) على ما بيين

(١) (أولا نصاباً) : في أ ، د ، وفي ج (أولاً) وسقطت لفظة نصاباً ، والعبارة كاملة ساقطة مسن
ب والصحيح الأول .

(٢) والنصاب مائتا درهم عند أبي حنيفة ، وخمسين درهما عند أبي يوسف السمطي وهلال . وقد
رجح الخفاف قول أبي حنيفة ، فعنده من ملك مائتي درهم أو عشرين مثقالاً . أوقاف الخفاف
ص ١٦٧ . أوقاف هلال ص ١٦٦ .

(٣) أوقاف الخفاف ص ٤٨-٥٠ .

(٤) (قال) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (وقف) والأول هو الصحيح .

(٥) لأن الغلتين جاءتتا جميعاً فواجب لكل واحد منهم القوت الذي جعل له كل واحد مسن
الرجلين الواقفين ، وكذلك لو كان الواقفون عشرة يأخذ كل واحد من الفقراء منهم عشرة أقوات
انظر أوقاف هلال ص ٧٠-٧١ ، أوقاف الخفاف ص ٤٩ .

والقوت : هو الكفاية فيعطي كفايته لسنة بدون اسراف أو تقتير ان كانت أرضاً ، وان كان
الوقف حانوتاً مثلاً يعطى كفايته لشهر ؛ لأن غلة الحانوت تحصل كل شهر .
وتقدر الكفاية بما يحتاج اليه الانسان لنفسه ، ولمن يكون من أهله وولده ، وخادم واحمد ؛
لأن كفايتهم من كفايته . فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٩ .

(٦) (احدهما) : في د ، وفي أ أحدهما ، وفي ب ، ج أحديهما والصحيح ما في د .

(٧) (منهم) : في ب ، د ، وفي أ ، ج منهما والصحيح الأول لان اولاد زيد جمع وليس مثني .

(٨) (أرضين بوقف) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها .

(٩) (غير) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب . والصحيح اثباتها .

(١٠) (واحد) : في أ ، ب ، د ، وفي ج واحدة . والصحيح الأول وذلك لأن القوت مذكر لأنها تجمع
على أقوات .

(١١) وأضاف ابن الهمام ٠٠٠ ولا يكون له أرض ، أو دار يستنزلها ، وان لم تغر غلتها بكفايته حتسسى
يبيعها ، وينفق ثمنها ، أو يفصل منه ، أو قل من نصاب ، بخلاف الدار التي يسكنها ، وعبد الخدمة
شرح فتح القدير ٥/٤٥٣ .

وقد عرف قاضيخان الفقير بأنه من له مسكن لا غير ، وقال : هذا في الزكاة ،

في موضعه من كتاب الزكاة (١).

وكيفية اثبات الفقر : أن يشهدوا أنه فقير لا يعلمون له مالا ، ولا عرضا يخرج بملكه
أياه عن حال الفقر ، فاذا شهدوا له هكذا دخل في الوقف .

واحتمال أن له مالا ، ولا يعلمون به ، لا يضر في شهادتهم ؛ لأنه ليس عليهم أن يعلموا الغيب
وانما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره ، كاثبات القاضي فقر المديون (٢).

(ولو) (٣) كان لمثبت الفقر ولد غني تجب نفقته عليه ، لا يدخل في الوقف ، وإذا لم يعلم
القاضي أن له ولدا حلفه ، انه ليس له احد تجب نفقته عليه ، فان حلف دخل فيه ، والآ فلا (٤) - وسيأتي

= والوقف ، وكذا من كان له سكن ، وخدام ، وثياب كفاف لا فضل فيها ، ومتاع البيت ، فان كان لسسه
فضل يساوي مائتي درهم ، أو مسكنان أو خادمان ، فهو غني . فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٦ .
وفي معجم لغة الفقهاء ، الفقير بفتح الفاء : جمعها فقراء ، وهو من لا يملك نصابا فائضا
عن حاجته . معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٩ . وقد بينا مقدار هذا النصاب وخسلاف
الغنى فيه في الصفحة السابقة .

(١) وقد فرّق هلال بين الزكاة والوقف في بعض الحالات ، حيث يُعطى من الوقف ، ولا يُعطى
من الزكاة ، كما لو كان رجلا شابا يصيب الكفاف بعمله ، وليس له متاع ، ولا منزل فقال : يُعطى
من الوقف ، وأما الزكاة فيجوز له أن يأخذ منها مع الكراهة ، وهو قول أبي حنيفة في الزكاة .
وقد بيّن هلال سبب التفريق بين الوقف والزكاة بقوله : ألا ترى أن رجلا من بني هاشم
يجوز له الوقف على قرابته ، أو فقراء بني هاشم ، يُعطى بني هاشم في حين . لا تحل لهم
الزكاة والصدقة ، وكذلك الثني يحل له الوقف ولا تحل له الزكاة ، وذلك للمعنى فيهم
أوقاف هلال ص ٦٢ .

وكذلك من ملك خادمان ، ومسكنان ، واحدهما يساوي مائتي درهم ، فهو غني في حكم الوقف
ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة ، قاضيخان ٣/٣٢٦ ، شرح فتح القدير ٥/٤٥٣ .
(٢) وفي أوقاف هلال ، ولا يشبه إعدام الدين ، اعدام القبض في الزكاة . ألا ترى أن رجلا لو كانت
له دار ، ومسكن ، وخدام أعطى من الزكاة ، ومن الوقف ، ولم يعد معدوما وباع القاضي مسكنه
وخادمه في الدين .

ولو كان القاضي قضى بإعدامه ، وإخراجه من السجن فجاء يطلب بذلك الإعدام أن يدخل فسي
وقف القرابة ، والفقراء ، وهو من القرابة ، فإنه يدخل معهم بذلك الإعدام .
والمرأة والرجل في ذلك سواء .

والظاهر هنا من حالهما يصلح للدفع لا للاستحقاق فاقامة البينة على قرابته لا بد أن يفسرها
الشهود . أنظر أوقاف هلال ص ١٦٠ ، ٢٧١-٢٧٢ ، ومثله في الخفاف ص ٦١ ، ٦٢ ، الفتاوى الهندية
٣/٣٨٧ .

(٣) (ولو) : في أ ، ب ، د ، واطقة من ج والصحيح اثباتها .

(٤) ويستحلفه القاضي حتى بعد شهادة الشهود على أنه ليس له مالا ، وليس له من ينفق عليه ،
وذلك لأن الشهود انما شهدوا على العلم الظاهر ، ويقولون لا نعلم له مالا ، =

تمام الفروع في الفصل الذي يليه .

فان شهد له رجلان بالفقر مما جاءت الخلة ، لا يدخل فيها ، وإنما يدخل فيما يحدث منها بعسـد الشهادة (١) ، إلا أن يشهد له في وقت ، ويسند فقره الى زمن سابق ، فانه يقضي له بالاستحقاق من مبدأ الزمن (الأول وان طال) (٢) (٣) .

رجل ليس من قرابة الواقف ، ولكن أولاده من قرابته يجوز له أن يثبت فقرهم ، وقرابتهم منسه (إذا كانوا صغاراً وأما الكبار العقلاء ، فاليهم إثبات قرابتهم منه وفقرهم) (٤) ، ووصى أبيهم في ذلك كأبيهم (٥) .

(ولو لم يكن له وصي ، وكان لهم أم - يجوز لها ذلك) (٦) .

ولو لم يكن (لهم) (٧) أم ، وكانوا في حجر أخيهم ، يجوز له أن يثبت ذلك استحساناً (وكذلك) (٨)

= ولا نعلم ان احداً ينفق عليه . يستحلفه القاضي على صحة ذلك .

وكذلك يستحلفه إن زعم البعض أنه غني ، وأراد تحليفه على عكس ذلك ، وان ادعى إن له مالا يصير به غنياً له أن يحلفه ؛ لأنه ادعى أمر لو أقر به يلزم ، فإذا أنكر يحلف . ولو زعم أن المتولي يعلم بغنا ، ومع ذلك يميل اليه ، ليس له أن يحلف المتولسي ؛ لأنه لو أقر لا يلزمه شيء ، فإذا أنكر لا يحلف لا على العلم ، ولا على الشبات . والاستحلاف على أنه لأحد تجب عليه نفقته ، وينفق عليه ؛ لأنه بالاتفاق عليه يُعد غنياً ويشترط لزومه ، أو وجوبه - أي لزوم النفقة على المنفق - ؛ لأنه لو لم يكن واجبا عليه ، فالظاهر ترك الانفاق . حاشية ابن عابدين ٤/٤٥١-٤٥٢ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٧٦ . وإن كان الفقر أمر أصلياً يثبت بظاهر الحال ، ولكن الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق . وليس للقاضي تجليف المتولي ؛ لأنه لو أمر لا يلزم شيء ، فإذا أنكر لا يحلف . حاشية ابن عابدين السابق .

(١) أي من حين تحقق الشرط فيه كونه قريباً للواقف ، وفقير ، وهو يتحقق بالشهادة على ذلك البزازية ٣/٢٧٨ .

(٢) انظر أوقاف الخفاف ص ٦١ .

(٣) (الأول وان طال) : في ب ، د وساقطة من أ ، ج ، والمصحح إثباتها ؛ لأن فيها زيادة في إيضاح المعنى .

(٤) من بين الأقواس (وإذا كانوا فقراً) موجود في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والمصحح إثباته .

(٥) وذلك لأن له الحق في المطالبة بحقوق ولده المنفق من الناس أجمعين ، المراجع السابقة ، وانظر أوقاف الخفاف ص ٦٢ ، أوقاف هلال ص ٢٦٧ .

(٦) ما بين الأقواس موجود في د فقط وساقطة من باقي النسخ والمصحح إثباته .

(٧) (لهم) : في ب ، ج ، وفي أ (له) والمصحح الأول ؛ لأن الضمير فيها عائداً على الأولاد الصغار وهم جمع .

(٨) (وكذلك) : في أ ، د ، وفي ب وكذا وهي ساقطة من ج ، وكذلك وكذا بنفس المعنى ، ولكن رأيت إثبات ملي الأصل .

العم ، والخال وهو نظير اللقيط في قبول الملتقط الهبة^(١) له ، وإذا ثبت فقرهم ، وقرابتهم ، وكانوا في عيال عمهم ، أو خالهم يدفع (اليه)^(٢) ما صار لهم من الخلة ، وإذا كان^(٣) موضعاً له ، ويؤمّر بانفاقها عليهم ، والآ تدفع إلى أمين ويؤمّر بأن ينفق عليهم .

وإذا أثبت القريب فقره بالنسبة الى (وقف)^(٤) قريبه زيد مثلاً ، ثبت فقره في (حق)^(٥) كل وقف من أقاربه على فقراء الأقارب^(٦) ، (ويستمر)^(٧) مستحقاً إلى أن يثبت أنه استغنى طالت المدة أو قصرت (في)^(٨) القياس .

وفي الإستحسان يكلف شهوداً على فقره في هذه الحالة إن طالت ، (وكان مرجع الطول إلى احتمال تغير حاله برأى القاضي)^(٩) (١٠) .

فلو قال بعض أهل الوقف للقاضي : إن هذا أصاب مالا صار به غنيا ، وطلبوا منه أن (يحلفه)^(١١) على ذلك ، يحلفه بالله تعالى ، ما هو غني اليوم (مع)^(١٢) ، الدخول معهم في الوقف ، ولا يحلفه أنه ما أصاب مالا صار به غنيا ، لا احتمال أنه أصابه ، ثم افتقر^(١٣) .

(١) وذلك لأنه تمحض نفعاً له ذكر ابن البرزاق وقال : ولكن بينهما فرق ، فإن الأم تقبل هبة الصغير وإن كان الأب حياً ، ولا يثبت قرابته ، وفقره ، ولو الأب حياً ؛ لأنه لو انتظر في الهبة الأب لفاتت الهبة ، ولا تفوت القرابة بالانتظار ، فإذا برهن على القرابة ، أو الفقر استحق الغلات الماضية أ.هـ الفتاوى البرزاقية ٢٧٩/٣ .

(٢) (اليه) : في أ، د، وفي ب ، ج اليهم والصحيح الأول؛ وذلك لأن الضمير فيها عائد على الخال أو العم وهو مفرد .

(٣) (كان) : في أ، ج، د، وفي ب (كانوا) : والصحيح الأول لنفس التعليل السابق بهامش رقم (٢) .

(٤) (وقف) : في أ، د ، وفي ب ، ج فقر والصحيح الأول أي أن بينته تكفي لاثبات حقه فسي أي وقف قادم فلا يحتاج إلى أن يثبت فقره مرة أخرى لأي وقف يأتي .

(٥) (حق) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من الأصل ، والصحيح اثباتها .

(٦) أوقاف الخصاص ص ٦٢ ، الفتاوى البرزاقية ٢٧٩/٣ .

(٧) (ويستمر) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (يسمى) والصحيح الأول .

(٨) (في) : في أ ، ب ، د ، وفي ج هذه والأول هو الصحيح .

(٩) انظر الفتاوى الهندية ٣٨٩/٢ .

(١٠) ما بين الأقواس (وكان مرجع ٠٠ القاضي) موجود في أ ، ج ، د وساقطة من ب ، د والصحيح الأول .

(١١) (يحلفه) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (يحلف) والأول هو الصحيح .

(١٢) (مع) : في أ، د ، وفي ب ، ج عن والصحيح الأول .

(١٣) ولو قال خصمؤه للقاضي سل عنه في السر استغنى بعد وقت هذا السجل أم لا ؟ قال هـلال :

القياس أن لا يسأل ، وأن يكون فقيراً أبداً حتى يثبت غناؤه ، وأما في الاستحسان فينبغي للقاضي

أن يسأل عنه ، ولكن يحلفه بالله ما هو اليوم غني عن الدخول

فسي هذا الوقف مع فقرائهم فإن حلف أخذ من غلة الوقف . أوقاف

هلال ص ٢٧٠ ، أوقاف الخصاص ص ٦٣ .

وإذا مات القاضي المثبت للفقر، والقراة، أو عزل يكفيه إقامة بنية عند القاضي^(١) الثاني،
أن الأول أثبت فقره وقرايته من الواقع^(٢).
ولو تعارضت بينة الفقر، والغني تقدم بينة الغني؛ لأنها مثبتة^(٣).
ولو طلب معلومه عن مدة ماضية، وهو غني وقت الطلب، وقال: إنما استغنيت الآن، لا يُعطي
شيئا عما مضى ما لم (يُقْم) ^(٤) بينة على ما قال من حدوث الاستثناء، وهذا استحسان^(٥).
وفي القياس: (ينبغي)^(٦) أن يكون القول قوله^(٧). والله سبحانه وتعالى أعلم.

-
- (١) وأهمية إقامة البينة مرة أخرى ان المدة قد تطول، والانسان قد لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا في الظاهر. الفتاوى البزازية ٢/٢٢٩.
 - (٢) ولا يكلف البينة على قرايته وفقره، وحكم القاضي الأول يغنيه عن اعادة الشهود عند القاضي الثاني انظر المراجع السابقة بالاضافة الى الفتاوى الهندية ٢/٣٨٨.
 - (٣) كان يخبر القاضي رجلا ن عدلان انه غني، أو يصف للقاضي ما يراه فيه غنيا، ويخبره آخران أنسسه فقير، يكون القول قول شهود الغني، ويعتبره القاضي غنيا، ويحرمه من الوقف؛ لأن بينة الغني أكثر ثباتا؛ وذلك ان الشهود إذا شهدوا على أنه غني، ووصفوا غناه بشي، وبينوه، وعرفوه فشهادتهم أولى ان يعمل بها، وبزول عنه الفقر؛ لان شهود الفقر انما يشهدون انهم لا يعلمون. أنه يملك مالا، ولا عرضا يكون به غنيا، وشهود الغني قد اثبتوا غناه، بشي. قد عرفوه فشهادة من يثبت اولي من شهادة من ينفي.
 - والخبر، والشهادة في هذا الأمر سوا،؛ وذلك لأنه ليس بشهادة حقيقية بل هو خبر. حاشيئة ابن عابدين ٤/٤٥٢. اوقاف الخصاص ص ٦٣.
 - (٤) (يُقْم) : في د، وفي باقي النسخ (تَقْم) والصحيح الأول أي هو الذي يُقْم البينة على صحة قوله والله اعلم بالصواب.
 - (٥) أي يؤخذ به بقول الشركاء، ويكون الحال حكما على الماضي. الفتاوى البزازية ٢/٢٨٠.
 - (٦) (ينبغي) : في أ، ب، د، وساقطة في ج، والصحيح اثباتها.
 - (٧) ذكره هلال وقاس ذلك على ما لو كان عبدا بين رجلين أعتقه احدهما، ثم أتى على ذلك زمان، فقال: كنت يومئذ فقيرا فاستغنيت بعد ذلك. وقال شريكه: ما زلت غنيا. قالوا في ذلك فيهما قولان احدهما: القول قول المعتق، والقول الآخر: القول قول الشريك. اوقاف هلال ص ٢٧١، الفتاوى الهندية ٢/٣٨٢، ٣٨٩؛ الفتاوى البزازية ٢/٢٨٠.

فصل فسي

(وقف داره على سكنى أولاده ، ثم على المساكين ، وبيان من عليه المرمة)

لوقال رجل : دارى (هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدى على ان يسكنها ولدى وولد ولدى)^(١) ونسلي
أبدا ما تناسلوا ، ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين ، صح الوقف .

ويكون سكانها لأولاده ، (وأولاد أولاده)^(٢) ما بقي منهم أحد ، ولولم يبق منهم غير واحد
وأراد أن يؤجرها ، أو ما فضل^(٣) منها ليس له ذلك ، وانما له السكنى فقط^(٤) .

ولو كثرت أولاد الواقف ، وضقت الدار عليهم ، ليس لهم أن يؤجروها ، وانما تسقط سكانها على
عدددهم ، ومن مات منهم بطل ما كان له من سكانها ، وتكون لمن بقي منهم .

فلو كانوا ذكورا ، واناثا وأراد كل من الرجال والنساء أن يسكنوا معهم (نساءهم)^(٥) ، وأزواجهن
معهن ، وحشمهم ، جاز لهم ذلك ، إن كانت الدار ذات مقاصير^(٦) ، وحجر ويغلق على كل واحدة باب .

تنبيهه بغى النسخة أن فرد بجسنتسل هذا الفصل قبل الفصل اللاحق بخلاف النسخ الثلاث الأخرى فقد
أخرته بعده وهو الأصح حفظا للتسلسل ، وذلك لأن موضوع هذا الفصل يختلف عن موضوع الفصول
السابقة ، فاقتضى تأخيرها عنها .

(١) ما بين الأقواس (هذه ٠٠٠ ولدى) ساقط من الأصل ووضع بدلا منه (وقفت دارى على ولدى وولد ولد
ولدى) والأول هو الصحيح .

(٢) (وأولاد أولاده) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج والصحيح إثباتها .

(٣) أضاف بعدها (عنه) والصحيح عدمها .

(٤) وذلك لأن الواقف شرط السكنى للموقوف عليه ، وشرط الواقف كنص الشارع - كما علمنا سابقا فسي
أكثر من موضع - وقد ذكرت هذه المسألة في أكثر من موضع من الكتب الفقهية ، ففي حاشية أبين
عابدين : ولا تصح اجارة من له السكنى أى اذا لم يكن متوليا ، ولو زادت على قدر حاجته ،
ولا مستحق غيره ، ومثله الموقوف عليه الخلة لا يملك الاجارة .^{٣٧٤-٣٧٣/٤} حاشية ابن عابدين
وسياتي تحليل هذه المسألة في الصفحات التالية ان شاء الله تعالى .

ولهم لكل واحد من الأولاد حصته كأن يكون ولدين فلكل واحد منهما النصف من المنزل بلا
مهايأة . الفتاوى الجزائرية ٢/٢٧٦ ، الفتاوى الانقروبية ١/٢٢١ ، اللباب شرح الكتاب ٢/١٣٤ ، شرح
الدر المختار ٢/١٥٦ ، فتح القدير ٥/٤٣٦-٤٣٧ ، البحر ٥/٢٠٧ ، أوقاف الخفاف ص ٦٤ .

(٥) (نساءهم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (نساءؤهم) والصحيح الأول لأنه مفعول به منصوب فترسم بسذه
الصورة .

(٦) المقصورة : ذكر ابن عابدين أنها تعني الحجرة بلغة أهل الكوفة . وفي معجم لغة الفقهاء :
المقصورة جمعها مقاصير من قصر الشيء ، عن الشيء أى عزله عنه ، وهي في الاصطلاح العرفسي
غرفة مقصورة معزولة عن باقي غرف الدار ، وأعلى منها . وفي القاموس المحيط المقصورة : السدار
الواسعة المحمئة ، وهي اصغر من الدار . انظر ذلك في حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٣ ،

وإن كانت دار واحدة لا يمكن أن تقسم بينهم^(١) لا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف المكسب دون غيرهم من نساء الرجال ، ورجال النساء^(٢) .

ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور ، كانت لبناته لصلبه فقط .

ولو كان لهن أزواج ، كان الحكم فيهم كالمقدمة .

ولو عمم سكنها لبناته ، وبناات أولاده ، وإن سفلن ، كانت السكنى لكل انثى من ولده ، وولسبد

ولده ، ونسله أبدا ، يقسم سكنها بينهم على عددهن ، ومن مات منهن سقط حقها .

وكذلك من تزوج منهن ، وخرجت مع زوجها ، فإن طلقها ، أو مات عنها ، وعادت عاد حقها فسي

السكنى^(٣) .

ولو شرط أن من تزوج منهن فلا سكنى لها ، سقط حق من تزوج منهن ، ثم لا يعود حقها بموتهم ،

أو طلقها إلا أن يشترط أن من مات زوجها ، أو طلقها عاد حقها في السكنى ، وعلى هذا لو كان مكان البنسبات

•

أمهات أولاد .

ولو شرط تقدم بطن على بطن كان كما شرط .

ولو شرط سكنها بعد انقراضهن ، أو تزوجهن للذكور من أولاد ، وأولاد أولاده أهداماتنا سلوا كان كما شرط^(٤) .

معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٤ ، القاموس المحيط فصل القاف باب الرأ ٢٠١٨/٢ .

(١) ولهم قسمتها بأن يضرىوا بوسط المنزل حائطا فيسكن كل واحد منهم في ناحية .

(٢) وذلك لأن قصد الواقف صيانتهم ، وسترهم ، فلو سكن زوج امرأة معها ، ولها في هذه الدار أخوات

مثلا ، كان في ذلك إيقاع لهن في الحرج بإدخال الرجل عليهن .

وقد نص الخفاف : على أنه إذا لم يكن فيها حجر لا تقسم (٠٠٠) ويؤخذ من هذا الكلام أنه لو كان

فيها حجر لا تكفيهم فهي كذلك أي يسكنها المستحقون فقط دون نسايتهم ، أو نساء دون الرجال

أوقاف الخفاف ص ٦٤ .

ومنه يعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن

بل أن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة ان كان ذكرا ، أو زوج إن كانت أنثى

ان كان لأحدهم ذلك ، وإلا ترك المتخيق وخرج ، أو جلسوا معا كل واحد في بقعة الى جنب الآخر

حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٤ .

وقال ابن الهمام أن جميع الفقهاء أجمعوا على أن القسمة - وهي الأصل المتفرعة عنه هذه الصائلة

المذكورة في المتن - قال بأنهم أجمعوا على عدم جوازها . شرح فتح القدير ٤٢٦/٥ ، وانظر البحر

ونامشه منحة الخالق ٢٠٨/٥ .

(٣) احكام الأوقاف ، الخفاف ٦٤ - ٦٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٦٥ - ٦٦ .

ولو جعل سكنى داره لولده ، ثم من بعده لرجل بعينه ، ليس لولده ، ولا لمن بعده أن يسكن غيره فيها ، الآ بطريقة العارية ، دون الاجارة (١) ، لأن العارية لا توجب حقا للمستعير ، وهو بمنزلة ضيف اضافة ، بخلاف الاجارة ، فانها (توجب) (٢) حقا للمستأجر ، وهو (لم) (٣) يشرط له فلا يجوز وهي نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره (٤) .

ولو جعل (سكنها لو احد بعد واحد تكون) (٥) مرمتها واصلاحها على من يبدأ به الواقف بالسكن ويقال له : رُمها مرمة لا غنى عنها، وهي ما يمنع من خرابها، ولا يلزمه مزيد من ذلك (٦) .

- (١) وذلك لما عرفناه سابقا من تعريف الاجارة والعارية بأن الأولى تملك بعوض ، أما الثانية فهي تملك المنافع بغير عوض .
- (٢) (توجب) : في أ ، ب ، د وفي ج (لا توجب) والصحيح الأول ؛ لأن المقصود بالكلام الاجارة ، وليس العارية .
- (٣) (لم) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (لمن) والصحيح الأول .
- (٤) وقد علل ذلك صاحب الهداية بأن من وقف عليه السكنى غير مالك للمنفعة ، وانما أبيع لسه الانتفاع ، الهداية ٤٣٦/٥ .

ولكن صاحب فتح القدير ضعف هذا القول ، فقال : وفي تقريره - أي أنه غير مالك للمنفعة - قولان ؛ احدهما : أنه ليس بمالك للمنفعة بل أبيع له الانتفاع ، وهذا ضعيف ، فان للموقوف عليه السكنى أن يعير الدار ، والاعارة تملك المنافع ، بلا عوض . والآخر : أنه ليس بمالك للعيّن والاجارة تتوقف عليه ، لأنها بيع المنافع ، والمنافع معدومة ، فلا يتحقق ملكها ليملكها فأقيمت العين مقام المنفعة ليرد عليها العقد ، فلا بد من كونها مملوكة وهي مشكل ؛ لأنسه يقتضي أن لا يصح اجارة المستأجر ، فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ، وأن لا يصح من الموقوف عليه السكنى الاعارة ولكنه يصح - كما ذكر في المتن - ثم قال : والأولى أن يقال : لأنه تملكك المنافع بلا بدل فلم يملكك تملكها ببدل ، وهو الاجارة ، والآ لملك اكثر مما ملك بخلاف الاعارة .

ولا فرق بين الموقوف عليه السكنى والموقوف عليه الغلة في ذلك . ه شرح فتح القدير ٤٣٦/٥ . وانظر مسألة المتن في : الاختيار ٤٣/٢ ، حاشية أحمد الشلبي بهامش تبين الحقائق ، وتبيين الحقائق ٣/٢٢٨ ، أوقاف الخفاف ص ٦ ، اللباب شرح الكتاب ١٣٢٢/٢ - ١٣٤ .

- (٥) في ب ، ج ، د وساقطة من أ والصحيح اثباتها .
- (٦) ففي أوقاف هلال : - قلت أرأيت مرمة هذه الدار ، واصلاحها فيما لا بد منه على من هـ - قال : هو على الذي بدأ به ما كان حيا .

وعلى ذلك بقوله : ألا ترى أنه لو أوصى بغلة نخل كان على الموصى له بغلته ، سقى النخل وما لا بد منه من العمارة ، وكذلك هذا عليه الصرمة مالا تستغني الدار عنه . وعليه من ذلك ما يمنع الدار من التغيير عن حالها ، التي وقفت عليه ، وليس عليه الزيادة . وهذا قول أبي حنيفة في سقى النخل على ما وصف في الدار . وقال ان ذلك قوله - أي هـ - لال - في الدار أوقاف هلال ص ٢٢ .

فان هلك فلان الذي بدأ به الواقف تكون على الذي يليه ، ويكون عليه مثل ما على الأول فاذا هلك هذا الآخر ووصلت الى المساكين تكون مرمتها ، واصلاحها ان خرجت من غلتها .

ولووزر الأول حيطانها (١)، وأدخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها، ثم مات، وانتقلت الدار الى الثاني، يكون ذلك لورثة الأول، ويقال للثاني: إن شئت فادفع: لهم قيمة ذلك، ويكون ملكا لك. والآ تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الأجرة (٢) (ثم) (٣) (يعود) (٤) سكنها اليك. ولو انهدمت، وقال الأول: أنا أبنيتها، وأسكنها، كان له ذلك (٥).

وما بقي من غلتها، يكون للفقراء والمساكين، وقد جعلت المرمة على من له السكنى ان كان لمعيين فصار كالعبد الموصى بخدمته يشتره الرجل فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع ففوضى أنه يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن فيأخذه، وتكون له الغلة طيبة وهو الخسراج وانما ظابت؛ لأنه كان ضامنا للعبد، ولومات من مال المشتري؛ لأنه في يده. وأما إن كان الوقف للفقراء والمساكين فلا يمكن الظفر بهم، وأقرب مال لهم هي غلة الوقف فيرم منها: والمرمة بقدر ما يمنع خرابها فلا يلزمه إعادة البياض والحمره، ولا إعادة مثل ما خرب في الحسن النفاة.

والمرمة تكون من مال من له السكنى، وليس من الغلة؛ وذلك لأن الغرم بالغرم أي المفسرة بمقابلة المنفعة؛ ولأن من له السكنى لا يملك الاستغلال. شرح كتاب الدر المختار ١٥٥/٢-١٥٦، حاشية ابن عابدين المتن + الحاشية ٢٧٣/٤-٢٧٥.

وأما أهمية المرمة فقد نص الفقهاء على أن أول ما يبتدأ به في الوقف فهو عمارته؛ وذلك لأن الواقف يقصد دوام وصول الثواب اليه من هذا الموقوف، ولا يكون ذلك بلا عمارته. وأيضا لأن الخراج بالضمان أي الانتفاع بخراج الشيء بقيام ذلك الشيء، أي لكون ذلك الشيء، لو تلف من ضمان المستغل له. شرح فتح القدير ٤٣٤/٥، الاختيار ٤٣/٢، تبين الحقائق ٣٢٧/٣.

(١) التنازير من أزر الشيء، أزرأ أحاط به، والنبات التفت أزره أي غطاه، ومنه ليس الآ زار، والأزار كل ما ستر. وتنازر الحواشي اللزاق به لتقويته وذلك بأن يملح أسفله فيكون كالآزار، وقد عرف سابقا.

(٢) لأن في ذلك ضررا على أهل الوقف الذي جعل لهم بعد الرجل، وعلى الفقراء والمساكين الذين يصير اليهم الوقف في النهاية، وليس له أن يضرهم.

وليس لماحب السكن أن يرضى بقلع هذه الأشياء، وهدمها، وإن كان ما رم الأول مثل تجمييع الحيطان أو تطيين السطوح، أو ما أشبه ذلك، ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك كما لو أن رجلا اشترى دار، وجمصها، وطين سطوحها، ثم استحققت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الجص والطين، وانما له ان يرجع بقيمة ما يمكن ان ينقضه، ويسلم اليه نقضه. انظر البحر ٢١٧/٥، أوقاف هلال ص ٢٥، أوقاف الخفاف ص ٦٦-٦٧، الختاوي الأنقروبية ٢٢٢/١.

(٣) (ثم): في أ، ج، د، وفي ب (نعم ثم) والصحيح الأول، فلا حاجة لإضافة كلمة نعم هنا والله أعلم.

(٤) (يعود): في أ، ب، د، وفي ج يعود، والصحيح الأول والله أعلم.

(٥) وذلك لأن السكنى له، وله أن ينتفع بسكنها على أي الوجوه، ما كان، ما لم يكن فيه ضرر؛ وذلك قياس على من أوصى لرجل بنخله أرض، والآخر يبرقيتها أن سقي النخل على صاحب الغلة. وإن أبى أن يشعل ذلك أو فعله صاحب الرتبة رجع تلى صاحب الغلة بما انفق في ذلك في السنة المستقبلية =

وإذا مات يكون البناء لورثته ، ويقال لهم : ارفعوا بناءكم عن الدار ، وخذوه ، (و) (١) الفرق بين هذه وبين ما قبلها أن ما رُمم به لا يمكن تخليصه ، أو تمييزه ، إلا بضرر بخلاف البناء ، فان كله لهم ، فلم يأخذ (٢) ، وليس للثاني أن يملك البناء بقيمته (بدون) (٣) رضاهم (٤) .
ولو جمصها الأول ، أو طين سطوحها ، ثم مات لا ترجع ورثته (بشيء) (٥) ؛ لأن ما لا يمكن أخذ عينه ، هو في حكم الهالك (٦) .

- وقد سئل هلال : لماذا قلت ذلك ؟ فقال : الا ترى ان رجلا لوجاء الى دار رجل فرم فيها مرمة بغير اذن صاحبها ، ولا تخلص مرته فيها الا بضرر في سمك الحائط منها ، وفيما أشبه ذلك من المرمة فأبى رب الدار أن يعطيه قيمة المرمة ، فليس له أن يهدم ما رم ، وليس له أن يهدم ما سمك منها ، ولا يرفع مرته ؛ لأن في هدم ذلك ضرر على رب الدار ، إلا إذا شاء رب الدار أن يعطيه مرمتيه بعينها ، على ما عليه في ذلك من الضرر ، فكذلك هذا الرجل الذي جعل السكن في هذه الدار بعد الرجل الأول ، يقال له : إن شئت فاعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة ، كما يقال لصاحب الدار في الغصب فإن هو أبى أو جرت الدار فأعطى من أجرتها ، ورثة هذا الميت قيمة المرمة ، ثم دفعت الدار الى الذي جعلت له سكنها . ه انظر أوقاف هلال ص ٢٢، ٢٤، ٢٥ ، أوقاف الخفاف ص ٦٧ .
- (١) الوا وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها كما في النسخ الثلاثة الأخرى .
- (٢) وقد علل هلال ذلك بالقياس على رجل بنى داره في يده بناء ، ثم جاء رجل فاستحقها كان للذي بنى البناء ، أن يرفعه ، وكان البناء من دون المستحق ، ولا يكون هذا أسوأ حالا من الغاصب . ه أحكام الوقف - هلال الراي ص ٢٤ ، أوقاف الخفاف ص ٦٧ .
- (٣) (بدون) : في أ ، ج ، د ، وفي ب دون والصحيح الأول .
- (٤) ذكر هلال ذلك وللثاني تملكه فيما لو اصطلحوا على شيء ، فيحوز ذلك ، ونسب ذلك الى أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في الغصب - أوقاف هلال ص ٢٤ - ٢٥ .
- فان أبي التملك ، وقال للورثة لا حاجة لي به فارفعوا مرمتكم ، وكان في ذلك ضربا على السدار فليس له ذلك .
- أما ان وافق على اعطاء قيمة المرمة ثم مات تقوم ورثته مكانه ، وقد كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : لو أن رجلا له سفلى بيت ، والآخر علوه ، فأنهدم . لا يجبر صاحب السفلى على البناء ، ولكن يقول لصاحب العلو ابنيهما جميعا ، ويحال بين صاحب السفلى ، والسفلى حتى يعطيه قيمة بناء السفلى ، وليس له مؤاجرتها ، إلا من أجل العمارة . انظر أوقاف هلال ص ٢٨ .
- (٥) (بشيء) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
- (٦) ففي أوقاف هلال : رأيت ان كانت هذه المرمة التي رمها هذا ليست قائمة بعينها ، ولكنها مستهلكة لا ترى ، ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجنب ، ومثل اثاره الأرض - الحرائث) ، والسماد وسقي النخل ؟ قال : ليست لورثة هذا الميت من المرمة شيء ، قليلا كان او كثيرا . وان كان الميت (مهرشهم) قد أنفق عليها نفقة عظيمة ؛ وذلك لأنه ليس شيء قائم بعينه يرى ، ويظهر سر ألا ترى لو أن رجلا غصب ثوبا من آخر فقصره ، لم يكن له اجره ، وكان لصاحب الثوب أن يأخذه ولا يعطيه شيئا ، ومثله هذا .
- وكذلك لو أثار الأرض لم يكن على صاحبها شيء . وهذا قول الامام أبي حنيفة وهلال وغيرهم .

ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا ، (وطين سطوحها) (١) ، وجمصها ، ثم استحقت ، ليس لسه أن يرجع بقيمة ذلك ، وإنما يرجع بثمان الدار ، وبما يمكن هدمه وتسليمه إليه ، ويرجع بقيمته مبنيا على البائع ؛ لكونه مغرورا .

ولو امتنع له السكنى من مرمتها (٢) أجراها القاضي (ورممها) (٣) من إجرتها (٤) ، ثم إننا إذا استغنت ترد الي من له السكنى (٥) ، وهكذا الحكم ، إذا صارت للمساكين تؤجر وترمم من غلتها ، ومسا فضل منها يكون لهم . ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم يقسم الدار (٦) ، ويؤجر نصيبه مسدة =
ومثله ما لو أوصى رجل بخدمة عبد لرجل فكان يخدمه وكان الموصى له يطعمه (العبد) ويكسوه ثم مات الموصى له ليس لورثته من النفقة على العبد شيئا . أوقاف هلال ص ٢٦ ، أوقاف الخفاف ص ٦٢ .

(١) ما بين الأقواس ساقطة من ب .

(٢) سبق بيان حقيقة المرمة وكيفية فلتراجع انظر ص ٦٢ من هذا المؤلف .

(٣) (ورممها) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (رمها) وكلاهما يصح ، ولكن يرجح الأول ما في معاجم اللغة رَمَمَه ترميما بمعنى رَمِه ، فقد قدموا الأولى والله أعلم بالصواب . محيط المحيط ص ٢٥٢ .

(٤) ولا يجبر الممتنع لما في إجباره من ألزم الضرر باتلاف ماله .

وقد ذكر هلال المسألة وخصها بامتناعه عن المرمة فيما لو قال ليس عندي ما أرمها به ، فقبال تؤاجر بقدر ما ينفق عليها مرمتها حتى تستغنى عن المرمة فإذا صلحت دفعت الى السدى جعلت له السكنى ، وكلما احتاجت الى المرمة ، وأبى الذي له السكنى أن يرمها ، أو لم يكن عنده ما يرمها به ، أو جرت لمرمتها ؛ وذلك رعاية للحقين ، حق الواقف ، وحق صاحب السكنى . وهذا استحسان وليس قياس .

ولا يكون امتناعه (أى من له السكنى) عن المرمة ابطال لحقه ، وذلك لأنه يحتمل أنه لا يقدر ولا احتمال رجائه باصلاح القاضي .

أصا هلال وقوله برجوعها له بعد المرمة من الأجرة وغيره من الفقهاء فلا أدري هل خص ذلك الرجوع له في حالة عدم مقدرته على المرمة بخلاف ما لو امتنع مع قدرته وذلك لأنه - أى هلال - ذكر المسألة بمورثتها هذه بخلاف ما في المتن هنا . انظر أوقاف هلال ص ٢٢ .

والراجح - والله أعلم - أنه ذكر ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك لما ذكره بعض الفقهاء كما هنا في المتن - كما سبق التنويه له - ولما ذكره هونفسه (هلال) بعد ذلك اجابسه على سؤال حول إجباره على المزمة ؟ فقال : لا يجبر ، وهذا يكون فيما لو امتنع مع قدرته ، ورجح ذلك صاحب الدر المختار بقوله : (لو أبى من له السكنى ، أو عجز لفقره ٠٠٠٠) فقد شمل الحالين أوقاف هلال ص ٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤ ، شرح فتح القدير ٤٣٥/٥ ، تبين الحقائق ٣٢٢/٣ مع حاشية أحمد الشلبي نفس الجزء ، والصفحة .

(٥) شرح المختار ١٥٦/٢ ، اللباب شرح الكتاب .

١٣٤ .

(٦) أى تقسم سكنى هذه الدار .

يحصل منها ما ينوبه لو دفع من عنده ، تم بعد ذلك يرد اليه نصيبه (١) .

ولو قال : جعلت سكنها لسزيد مدة حياته إن شاء سكنها ، وإن شاء أجرها ، وأخذ غلتها ، ولــــه
أن يجعل سكنها لمن (شاء) (٢) . من الناس ، يفعل ذلك كما يراه .

وإذا مات زيد ، ومن جعل له زيد السكنى تؤجر ، وتكون غلتها للمساكين ، صح ، وكان لسزيد
أن يجعل سكنها لقوم بعد قوم ، وليس له أن يفوض لنيره ما فوض اليه ، إلا بشرط منه له عند الوقف .

ولو كان الموقوف عليهم مرتبين فجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه إختص (به) (٣) .
ولو جعل سكنها لرجل معين ، ثم من (بعده) (٤) لبناته ، وأمهات أولاده صح (٥) . والله أعلم
بالصواب .

(١) وقد يقال لماذا جوّزت الاجارة هنا ، والأصل ان الموقوف عليه السكنى لا يجوز له اجارة الدار كما
مرفي المسألة السابقة .

يجاب عن هذا التساؤل بأن هنالك مفارقة بين المسألتين فهنا لو ترك اجارة الدار لاجل مرتبتها
بالأجرة لادى السى خرابها ، وهلاك عمارتها . والاجارة ليست له انما
هي للعمارة كما قلت . بخلاف ما لو أجرها من له السكنى فالاجارة ستكون منــــه
وله . انظر اوقاف هلال ص ٢٢٧-٢٢٨ .

فان لم يجد الحاكم مستأجرا للدار يبيعها القاضي ، ويشترى بثمنها ما يكون وقفا
وقد رجح ابن عابدين هذا القول فيما لو كان الموقوف أرضا لا بيتا في حين رجح
غيره كالرملني انها شاملة للبيت كما هي للأرض . انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤ .

(٢) (شاء) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يشاء ، والراجح الأول لاتفاق ثلاث نسخ عليه .

(٣) (به) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

(٤) (بعده) : في أ ، ب ، د وفي ج بدموته وكلاهما صحيح ورأيت اثبات ما اتفقت عليه النسخ الباقية
والله اعلم .

(٥) أنظر في هذه المسائل اوقاف الخصاص ص ٦٤ - ٦٧ .

فصل فسي

(الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته، أو الأقرب فالأقرب، أو الاحوج فالأحوج منهم) (١)

لوقال : أر.في هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الصلحاء (٢) من فقراء قرابتي ، ثم ممن بعدهم على المساكين ، صح الوقف (٣) ، واستحق غلته من فقراء قرابته من كان مستورا ، ولم يكن مهتوكا (٤) ، ولا صاحب ريبة (٥) ، وكان مستقيما الطريقة سليم الناحية ، كأمن الأذى (٦) ، قليل الشر ، ليس بمعافر للنبذ (٧) ، ولا ينادم عليه الرجال (٨) ولا قذافا للمحمنات (٩) ، ولا معروفا بالكذب . فهذا هو الصلاح عندنا ، ومثله أهل العفاف (١٠) ، والخير ، والفضل ، ومن كان أمره على خلاف ما ذكرناه

* ملاحظة : تأخر هذا الفصل في النسخة الأصل فقط وقدم قبله الفصل المتعلق بوقف السكنى على ولده

الصحيح تقديمه للمحافظة على تسلسل الموضوعات والله أعلم .

(١) العنوان غير واضح في ج .

(٢) الصلحاء: من الصلاح وهو ضد الفساد كالطوح . القاموس المحيط: فصل المناد باب الباء ١/٢٣٥ .

(٣) أوقاف الخصاص ص ١٦٤ ، كتاب شرح الدر المختار ١٧٦/٢ .

(٤) الهتك : نقول هتكت الستر وغيره أي جَذَبَه ففقطعه ، أو شق منه جزءاً فبدأ ما وراءه ، ورجل مهتسك

ومتهتك ، وستتهتك ، لا يبالي ، أن يهتك ستره ، والهتكة بالضم الاسم منه ، القاموس المحيط

فصل الواو والهاء باب الكاف ٣/٣٢٤ .

(٥) الريبة : بالكسر الحاجة والظنة ، والتهمة . القاموس المحيط: فصل الراء والنزاي باب الباء ١/٧٧ .

(٦) أي أنه لا يخفى شراً أولاً يظهر منه الشر أصلاً وإن كمن فيه وذلك بتهديبه لنفسه فلا ينتمسي

فيها الآ الخير ولكظم الشر .

(٧) المعاقرة : الملازمة ، النبيذ : نوع من الخمر وله حكمه ؛ لا شتراكها بنفس العلة وهي الإسكار فيقاس

عليه في الحكم فله حكم الحرمة كالخمر . ومعاقرة النبيذ ، ونقول عن المتعاطي لها معاقرة ؛ لملازمته

لها ؛ ولأنها تعقر شاربها عن المشي . القاموس المحيط: فصل العين باب الراء ٢/٩٤ .

(٨) أي ينادم على الخمر ، وهي من النديم ، النديم المنادم على الشرب ، وجمعه ندام بالكسر

وندماء مثل كريم كرماً ، كرام ، والمنادمة مقلوبة من المداينة لأنه يدين على الشرب نديمه

وناديه منادمة ؛ جالساً على الشراب . انظر المصباح المنير ٢/٨٢١ ، القاموس المحيط ، فصل

النون باب الميم ٤/١٨٠ ، مختار الصحاح بان ندم ص ٢٧٢ .

(٩) قسذف المحمنات أي رمي العفيفات الظاهرات بالزنا . وقد رتب عليه

الشارع تعالى حذراً بقوله تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا ثُمَّ لَا يَأْتِيَنَّ

جُنُودَهُ ، وَلَا تَقْبَلَنَّ لَهُنَّ حِجَابٌ قَدِيمٌ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْقَائِلُونَ " سورة النور آية (٤) . أنظر تفسير

أبى السعود ٥/١٥٧ .

(١٠) العفاف : من عفا عفاً عفاً عفاً أي كَفَّ عَمَّا لَا يَحِلُّ ، وَلَا يَجْمَلُ

القاموس المحيط: فصل العين باب الفاء ٢/١٧٦ .

فليس هو من أهل الصلاح ، ولا العفاف (١) .

ولو قال : على قرابتي الأقرب فالأقرب ، ومن بعدهم على المساكين ، تصرف الغلة كالمسكين للأقرب . فالأقرب من قرابته ، واحدا كان ، أو أكثر (بينهم) (٢) بالسوية (٣) .

وإذا مات الأقرب انتقل الوقف الى من يليه ، وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل الى من يليه إلى آخر البطون (٤) .

فإذا لم يبق منهم أحد تكون الغلة للمساكين (٥) .

وهكذا الحكم لو قال : تُعطى غلته لأقرب الناس التي نسباً ، أو رحماً الأقرب فالأقرب ، أو قسماً

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٤ ، أوقاف الخفاف ص ٣٢٢ ، البحر الرائق ٥/٢٢٢ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٨٤-٣٨٥ .

(٢) (بينهم) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (منهم) والأول هو الصحيح ؛ لاكتمال الجملة به بخلافها مسع (منهم) ، والله أعلم .

(٣) فإن كان واحدا كانت الغلة له لوحده ، وإن زادت على مائتي درهم ، وإن كانوا جماعة قسمت بينهم . ومثله لو قال : على قرابتي على أن يبدأ بأقربهم التي ثم الأقرب ، أو قال : على قرابتي يبدأ بغلاتها فيعطى أقربهم التي الواقف ثم الأقرب ، أو قال بأقربهم التي ثم الذي يليه فسي القرب .

والمراد الأقرب : أقرب الناس رحماً لا الإرث والعصوبة ، وهذا عند محمد ، وأخذ به هلال . وأبو يوسف لم يعتبر لفظ أقرب في التقديم بل سوى بينه ، وبين الأبعد ، أوقاف هلال ص ٢٢١-٢٢٢ وقد ضعفه صاحب أنفع الوسائل لأن فيه الغناء لمينة أفعل - وهي هنا (أقرب) - بلا دليل والغناء مقصود الواقف من تقديم الأقرب . أنفع الوسائل ص ٩٤-٩٥ . وقال ابن عابدين : المعتمد والمشهور هو اعتبار الأقرب ، ورجحه الطرسوسي - كما سبق - انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٤ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٨٠، ٢٨٧ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٢١ ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٤) فتكون الغلة الى الأقرب فالأقرب بطناً بعد بطن حتى تصير الغلة الى أبدهم قرابة ، وهذا عند محمد - رحمه الله تعالى - وأخذ به هلال - كما قلنا سابقاً - أوقاف هلال ص ٢٢١-٢٢٢ . أما عند أبي يوسف فالرجل إذا قال : أرضي صدقة موقوفة على قرابتي الأقرب فالأقرب ، فالغلة لهم جميعاً بينهم بالسوية ، وأقربهم من الواقف ، وأبدهم فيها سواء . انظر أوقاف الخصاص ص ١٦٤ .

(٥) وقد ذكر الطرسوسي أن هذه الرواية عن أبي يوسف لم تذكر إلا في (الخرانة) ، أما ما ذكره هلال عنه في معنى ما ذكره في الخرانة عن أبي يوسف . ثم وفق بين الكلامين ، بأن الخلاف مسألة معينة وهي إن مات من غير ولد يحرف نصيبه الى من هو في درجته ، وذوي طبقة يقسم الأقرب اليه منهم فالأقرب ، فالخلاف في هذه المسألة . واستنتج أنه لو كان للميت عن غير ولد أخوة متفرقون ، أنهم يشتركون فيه ، ولا يختص به الشقيق على ما نقل عن أبي يوسف .

الأدنى فالأدنى . (١)

قال الحسن (٢) - رحمه الله تعالى - في رجل أوصى بثلث ماله للأحوج ، فالأحوج من قرابته ، وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلا ، وفيهم من يملك أقل منها : أنه يُعطى ذو الأقل الى أن يصير معه مائة ، ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية (٣) .

قال الخفاف - رحمه الله تعالى - والوقف عندي بمنزلة الوصية (٤) .

ولو قال : على أن يبدأ بالأقرب فالأقرب ، ومن فقراء قرابتي فيعطى من الغلة ما يغنيه ، يعطى الأقرب منهم مائتي درهم ، ثم الذي يليه كذلك الى آخر البطون (٥) .

وان فضل شيء يكون بينهم ، وان قصرت الغلة يبدأ بالبطن الأعلى فيعطى كل واحد نصيبا ثم ، وتم كذلك الى أن تنتهي الغلة صح الوقف ، وتصرف الغلة على ما شرط (٦) .

== من أنه يُعطى لمن قرُب ولمن بُعِد ، لانه لا فرق بين ان يقول على اقرب قرابتي او على الأقرب فالأقرب ؛ لأنه كلاهما فعل التفضيل . والفتوى على قول ابي يوسف وعليه أكثر مشايخ الحنفية . أنفسع الوسائل ص ٩٤-٩٥ . فتاوى قاضيخان ٣/٣٢١ .

(١) ومثله لو قال : على أهل بيتي الأقرب فالأقرب .

أما لو قال لأهل بيتي الأقرب من أهل بيتي ، ولكن هنالك فرق بين القرابة ، وأهل البيت . انظر أوقاف الخفاف ص ١٦٤ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٨٠ ، أوقاف هلال ص ٢٢٣ .

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وقد سبقت الترجمة له انظر ص ٢٧ من هذا المؤلف .

(٣) ومثله الوقف فاذا قال : أرضي صدقة موقوفة على الأحوج فالأحوج من قرابتي يبدأ فيعطى أحدهم مائتي درهم ، ثم الذي يليه حتى آخرهم . وقوله الأحوج فالأحوج . كما لو قال : الأفقر فالأفقر بين قرابتي ، فاذا قصرت غلات هذه الصدقة عنهم يُعطى أحوجهم مائتي درهم ، فإن فضل من الصدقة شيء ، أُعطى من يليه في الحاجة منهم مائتي درهم ، فان فضل من الصدقة شيء ، أُعطى من يليه في الحاجة منهم مائتي درهم ، حتى تنفذ ، ولا يبقى منها شيء .

(٤) فإن كان أحوجهم جماعة ، وهم في الحاجة سوا ، يُعطون جميعا . نقله عنه هلال في اوقافه انظر ص ٢٢٨ . ذكره الخفاف رواية عن أبي بكر ، وقال : والوقف عندي بمنزلة هذا ، لو أن رجلا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا لقرابتي الأحوج فالأحوج منهم ، ومنهم من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهما ، أنه يُعطى لأصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين حتى يستوى ثم تقسم الغلة الباقية عليهم جميعا . أوقاف الخفاف ص ١٦٤ .

(٥) أوقاف هلال ص ٢٢٤ .

فائدة : مجرد لفظ الأقرب فالأقرب لا تفيد الإختصاص بالقرابة ، وانما تشمل الأقرب سواء من القرابة ، او غيرهم ، فيدخل الأبوان مع انهما ليسا من القرابة ، اما إن اراد إختصاص القرابة بذلك ، فيقول اقرب الناس نسباني ، او والي ، او اقرب الناس من قرابتي ، او اي لفظة متشابهة لذلك . حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٥ .

(٦) فإن لم تكن الغلة الا مائتي درهم تعطى إلى أقربهم للواقف ان كان فقيرا ، فإن كانت الغلصة أربعمائة درهم أو ثلثمائة درهم يعطى أقربهم إلى الواقف إذا كان فقيرا مائتي درهم ، ثم يسلم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب فقراء القرابة مائتي درهم ،

ولو قال : على أن يبدأ بأقربهم اليّ نسا ، أو رحما ، فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم ، ثم يعطى من يلبه في كل سنة تسعمائة درهم ، ثم من يلبه ، ثم في كل سنة ثمانمائة^(١) درهم وعلى نسبة هذا النقص إلى آخر البيطون ، يصرف للبطن الأعلى (ألف)^(٢) ، ثم ، وثم على ما شرط إلى أن تنتهي الغلة ، ثم يحرم من لم يفضل لشيء ، ، ومهما زاد من الغلة عما قال الواقف يكون للمساكيسن ؛ لاستبقاء الأقارب ما (سمي)^(٣) لهم^(٤) .

ولو قال : على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب يبدأ بأقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مائتي درهم ، ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة ، وهذا استحسان .
(وفي)^(٥) القياس تعطى الغلة كلها للبطن الأقرب (منه) ، ولا يُعطى لمن بعده شيء ، حتى ينقرض الأقرب)^(٦) . ذكره هلال^(٧) .

- == إن كان الذي بقي مائتي درهم ، وإن كان الذي بقي أقل من مائة درهم أُعطى ما بقي ، وإن كان أكثر من ذلك أُعطى مائتي درهم ، لا يزداد على ذلك ، ثم يُعطى ما فضل منه الذي يليه في القرب ويُحرم الباقين . أوقاف هلال ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، أوقاف الخفاف ص ١٦٥ .
- (١) (ثمانمائة) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (ستمائة) والصحيح الأول ؛ وذلك لما سبقه بأن ينقص العدد في كل مرة مائة فالأول ألف ، والثاني تسعمائة ، والثالث ينبغي أن يكون (ثمانمائة) وهو ما رجحنا صحته لا كما في الأصل .
- (٢) (ألف) : في ب ، د ، وفي أ ، ج ، ألف والصحيح الأول ؛ لأنها ألف مطلقة فلا حاجة لأل التعريف .
- (٣) (سُمي) : في أ ، ج ، د وفي ب (هي) والصحيح الأول ؛ لا كتمال الجملة بهذه اللفظة بخلاف الثانية .
- (٤) أوقاف الخفاف ص ١٧٢ .
- (٥) (وفي) : في د وفي أ ، ب ، ج وفي الصحيح الأول لأنه بدأ بكلام ، والجملة المبتدأ هنا معطوفة عليها وكانت بدايتها (بفي) فالأولى أن يكون الحرف معها حرف العطف وهو الواو .
- (٦) ما بين الأقواس (منه ١٠٠٠ الأقرب) : ساقطة من النسخة ب وموجودة في باقي النسخ ، والصحيح اثباتها .
- (٧) انظر أحكام الوقف - لهلال الراي ص ٢٢٥ ، وقال فيه أيضا : فاذا كان قد سمي الغني منهم والفقير ، ولم يقصد بالصدقة الفقير ، يبدأ بأقربهم اليه فيعطى الغلة كلها ؛ لان الواقف لم يذكر فقرا ، ولا غني ، وإنما أراد الأقرب اليه ، وإذا ذكر الفقير فقد أراد الفقير والقرابة ، وإذا أعطي مائتي درهم ، فقد ذهب الفقر عنه ، ثم يُعطى من يلبه . وهذا كله استحسان .
- وقد نقل أيضا عن قضاة أهل البصرة قولهم : إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته لم يزد لهم على القوت ؛ لأنه ذكر الفقراء ، فإذا أعطوا القوت ، فقد ذهب منهم الفقر .
- أما هو - وأقصد هلال - فقد ذهب إلى ما قلنا ، وقال : إنه يستحسن إذا قال : على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب ، أن يبدأ بالأقرب فيعطيه مائتي درهم ، ثم الذي يليه - كما قلنا سابقا .
- وقال : ومعنى قوله فسي هذا أن يبدأ فيعطى الأقرب ، فالأقرب ، كأنه قال : اغنوا الأقرب فالأقرب من فقراء قرابتي ، أو - انظر أحكام الوقف هلال ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ص ٢٢٩ .

ولو جعل أرضه وقفاً على فقراء قرابته ، ثم من بعدهم على المساكين ، وكان له أقارب فقراء ، وأقارب أغنياء ، (وللأغنياء)^(١) أولاد لأصلابهم ، كبار وصغار ، ذكور وإناث ، والكل فقراء ، تعطى الغلة لأقاربه الفقراء ، ولأولاد الأغنياء الذكور الكبار ، والقادرين على الكسب^(٢) دون الزماني^(٣) ، والصغار والإناث الكبار ؛ لفرض نفقتهم على آبائهم ، فلا يدخلون فيه . ومثله لو كان الأب فقيراً وابنه غني^(٤) .

ولو كان للأولاد الكبار الفقراء أولاد صغار فقراء لا يعطون شيئاً من الوقف ، لوجوب نفقتهم على جدهم^(٥) . ذكره الخفاف^(٦) ، وهلال^(٧) . وهكذا الحكم (في المرأة)^(٨) الموسرة^(٩) إذا كان لها أولاد كبار ، وصغار فقراء ، وهم أقارب الواقف^(١٠) ،

ولو كان للواقف قرابة فقيرة ، وزوجها غني ، لا يفرض لها شيء من (غلة الوقف)^(١١) ؛ لأنها بغني (الزوج)^(١٢) ، ولو بالعكس^(١٣) يفرض ؛ لعدم غناه بغناها^(١٤) .

(١) (للأغنياء) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (الأغنياء) والصحيح الأول لا اختلال المعنى مع لفظ غلة (الأغنياء) .

(٢) وذلك ؛ لأنه لا يفرض لهم على والدهم نفقة ، فإذا لم يفرض لهم شيء على والدهم ، ولو لم يكن لهم شيء ، فإنهم يعطون من الوقف ، بخلاف ما لو كانوا كباراً وبهم زمانة ؛ وذلك لأن نفقتهم بوصفهم هذا تفرض على والدهم ، ومثلهم مثل الصغار . أوقاف هلال ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) وقد عرفناه سابقاً وللتذكير فهو من به عاهة قديمة ومزمنة ، أنظر التعريف مفصلاً ص ٦٣ من هذا المؤلف .

(٤) وذلك ؛ لأن نفقة الأب الفقير على ابنه الغني وسواء كان الأب زماً ، أو لم يكن ، ومثله الأب الأم ، وكذلك لو كان ابن ابن الرجل ، أو المرأة غني ، والأب ، أو الأم فقيرة لا تعطى مسن الوقف بل يفرض على ابن الابن نفقة لجده ، أو جدته ، أو لكليهما . أوقاف هلال ص ٢٣١ .

(٥) كما لو كان أبوهم ميتاً .

(٦) انظر أوقاف الخفاف ص ١٦٥ ، ٦١ .

(٧) ويعطى أبوهم من الوقف . انظر أوقاف هلال ص ٢٣٠ .

(٨) (في المرأة) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .

(٩) الموسرة من الميسرة ، وهو السهولة والغنى ، وأيسر يساراً ويسراً صار ذا غنى فهو موسر ، انظر القاموس المحيط فصل الباء باب الراء ١٦٣/٢ .

(١٠) أي ان كانوا ذكورا صغارا ، أو إناثا صغارا كمن ، أو كبارا فلا حق لهم في الوقف بخلاف الذكور الكبار ، فإنهم يعطون من الوقف - كما ذكر في المتن - انظر أوقاف هلال السابقة ، أوقاف الخفاف ص ١٦٦ ، الفتاوى الهندية ٣٨٦/٢ .

(١١) (غلة الوقف) : في أ ، ب ، د وفي ج (الغلة) والأولى أكثر وضوحاً . والله أعلم .

(١٢) (الزوج) : في أ ، ج ، د ، وفي ب زوجها وكلاهما صحيح ، ولكن رأيت إثبات ما اتفقت عليه ثلاث نسخ .

(١٣) أي لو كان الرجل فقير وزوجته غنية يفرض له .

(١٤) وذلك ؛ لأن الرجل يفرض عليه لزوجته نفقة بخلاف الزوجة فلا يفرض عليها نفقة لزوجها . الخفاف السابقة ، هندية ٣٨٦/٢ .

ولو كان له قرابة فقيرة ، ولها أخ ، (أو ابن أخ)^(١) ، أو خال مؤسر ، تدخل في الوقف ، وإن كسان يفرض لها النفقة عليهم^(٢) .

والأصل أن الصغير ، إنما يعد غنياً بغنى أبويه ، أو جديه من جهة أبويه فقط ، (وإن الرجل الفقير ، والمرأة الفقيرة إنما يعدان غنيين بغنى فروعهما ، وزوجها فقط)^(٣) ، ولا يعد الفقير غنياً بغنى غيرهم من القرائب^(٤) .

قال الخفاف : وهذا مذهب أصحابنا - رحمهم الله تعالى - ثم قال : الصواب عندي وباللله التوفيق ، أنه يجب أن يُعطى هؤلاء ، وإن كان يفرض لهم النفقة على أحد ممن يلزمه نفقتهم ؛ لأنهم قالوا : أن للرجل أن يأخذ من الزكاة ، إذا كان له منزل ، وخادم ، ومتاع بيت لا فضل فيه^(٥) ، ثم قال : ولا أقول

- (١) (أو ابن أخ) : غني أ ، وفي د (وابن أخ) ، وفي ج (له ابن أخ) وساقطة من ب والصحيح ما في أ .
- (٢) ومثل ذلك الأخ ، أو الأخت إن كانا صغيرين ، ولهما أخ كبير غني ، أو العم إذا كان غنياً ، ولسه ولد أخ فقراء صغار ، ونساء كبار ، فانهم يعطون من الوقف ، ولا يكونون أغنياً بغنى قرابتهم . والفرق بين الوالدين ، والولد ، والجد ، والجدة ، فيحرم الوالدين ، والولد ، والزوجة ، والجد ، والجدة ، وولد الولد من الوقف ، ويعطى الأخ والأخت ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، والخالة والعممة ، مع أنه يفرض لهم على قرابتهم ؛ وذلك أن كل من فرض له على قرابته الغني ممن لا يجوز لقريبه أن يعطيه من زكاة ماله فهو غني بغنى قريبه ، إذا فرض عليه ؛ وذلك أنه إذا لم يكن لقريبه أن يعطيه من زكاة ماله جعل له مال قريبه كما له ، فلم يجز لقريبه أن يعطيه من زكاة ماله ، والقرابات مخالفة للوالدين ، والولد ، والجد ، والجدة ، والزوجة ، ألا ترى أن الرجل يفرض عليه نفقة في مال الوالدين ، والولد ، والجد ، والجدة ، والزوجة إذا كان غائباً ، ولا يفرض في القرابات الباقيات إلا على الحاضرين ، ولا يفرض على الغائب أ . هـ وأوقاف هلال ص ٢٣٢ .
- (٣) ما بين الأقواس (وإن ٠٠ فقط) ساقط من أ ، ج ، وموجود في ب ، د ، والصحيح إثباته .
- (٤) المرجع السابق ص ٢٣١ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٢ .

الخلاصة في هذا الموضوع :

إن كل من وجبت نفقته في مال إنسان ، وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ، ولا رضا ، ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ، ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ، يعد غنياً بغنى المنفق في حق حكم الوقف كالوالدين ، والأجداد ، وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ، ولا يأخذ النفقة من ماله لا بقضاء ، أو رضا ، والقاضي لا يقضي في ماله حال غيبته ، ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يند غنياً بغنى المنفق كالأخوة ، والأخوات ، وسائر المحارم . الفتاوى الأنقروبية ١/٢٠٩-٢١٠ . الفتاوى الهندية ٢/٣٨٦ .

- (٥) وهو قول هلال حيث قال : في سؤال طرح عليه حول من كان له سكن ، وخادم ، وليس له غيرهما ، قال : هو فقير يدخل في الوقف ، وكذلك الزكاة يعمى منها ، وكذلك من له سكن وخادم وشيأب كفاف لا فضل فيها . فهو فقير يدخل في الوقف ، وكذلك لو كان له مع هذا متاع البيت مالا غني به عنه ، فهو فقير أيضاً ويعطى من الوقف بخلاف من كان له مائتا درهم ، أو عشرين ديناراً ، فهو غني لا يعطى أ . هـ وأوقاف هلال ص ٦٠ ، ٢٧١ . وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٢ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٨٥ .

أن فقيرا يكون غنيا بغنى غيره^(١)، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " كل ذي مال أحق بماله من الناس أجمعين" (٢).

ورده هلال بما حاصله أن أمر الناس على خلافة، لأننا رأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم أن يقولوا أولاد الأغنياء من الفقراء، ويضيفونهم إلى (غنى)^(٣) آبائهم (فكان)^(٤) الغنى عندهم على ذلك . وتجاوز وصاياهم على ذلك ، (ووقفهم)^(٥) على معانيهم (التي ترى)^(٦) (أنهم)^(٧) أرادوها^(٨)، والله اعلم .

- (١) ذكره الخفاف في اوقافه رواية عن أبي بكر محمد بن الفضل ، وليس هو كلام الخفاف ، كما يوهم ما في المتن انظر أحكام الأوقاف - الخفاف ص ١٦٧ .
- (٢) لم اقف على نص هذا الحديث وانما وجدت ذلك فيمن غضب له ماله فعن قتادة عن الحسن عسبن سمرة قال : قال صلى الله عليه وسلم (الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه) النسائي ٣١٤/٧ ، رقمه ٩٦ ، مسند احمد ١٣/٥ .
- (٣) (غنى) : في ا ، ج ، د ، وفي ب (غير) والصحيح الأول .
- (٤) (فكان) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (وكان) والصحيح الأول ، وذلك لما فيه من قوة في التعبير اكثر من الثانية .
- (٥) (ووقفهم) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (ووقفهم) وهو تصحيف فالأول هو الصحيح .
- (٦) (التي ترى) : في ا ، ب ، د ، وفي ج (لا ترى) والصحيح الأول هكذا ورد في اوقاف هلال ص ٢٣٥ .
- (٧) (أنهم) : في ا ، ب ، د ، وفي ج : أيهم ، والصحيح الأول بعدم إفادة الجملة معنى مفيد مسع الثانية .
- (٨) وقد احتج هلال على من يخالفه بقوله : رأيت اولاد الأغنياء ليس هم فقراء اذا لم يكن لهم شيء وان كان اباؤهم مياسير ؟ فان قال : نعم . قيل له : فما تقول في رجل قال : قد اوصيت بألف درهم في فقراء قرابتي اعطى منها اولاد الأغنياء الصغار ، إذا كان ابوهم غنيا ؟ فان قال : نعم . قيل لهم : فما تقول فيه ان قال : قد اوصيت بألف درهم لفقراء جيراني ، وله جيران اغنياء ، ولهم اولاد عسار ؟ فان قال : لا اعطيهم فقد ترك قوله وهذا والأول سواء . وان قال : اعطيهم قيل له وكذلك تقول إذا قال تصدقوا عني عن كفارات ايماني بكر حنطة على فقراء جيراني اعطى اولاد الأغنياء الصغار ؟ فان قال نعم ، قيل له : وكذلك لو اوصى بمال يتصدق به في فقراء جيرانه يعطى من ذلك اولاد الأغنياء اذا كانوا صغارا ينيغسي للقاضي ان يجب لهم قسطهم من هذه الكفارات ثم قال : ويقال له مسأ تقول في صدقة المسلمي سن ، وفي التشير وفي الزكاة ، وقد رأينا المسلمي اقتسموها فلم يعطوا منها اولاد الأغنياء الصغار ، ولم يحسوا لهم منها قسطا ، وكذلك سائر الصدقات ، وأمر الناس على خلاف هذا اجمع وينبغي أن يؤخذ في هذا وشبهه بأمور الناس انظر أحكام الوقف - هلال الراي ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

بِسباب

(الوقف على العلوية^(١)، أو المتعلمين في بغداد^(٢)، والمدرسة القلانية^(٣))

إذا وقف على المتعلمين^(٤)، فإن كان على متعلمي بلدة بعينها كبغداد مثلا، وكان بعضهم (لا يختلف)^(٥) إلى الفقهاء، (لكنه)^(٦) يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج إليه، لا يجرم وظيفته (لكونه)^(٧) نوع تعلم^(٨).

وان كان لا يشتغل أصلا، لا يستحق شيئا^(٩).

فان خرج منها مسيرة ثلاثة أيام بطلت وظيفته، لأنه مسافر^(١٠).

-
- (١) العلوية: بفتح العين، ويجمعون على العلويين، وهم المنتسبون إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهي فرقة من غلات الشيعة. اسمهم الحقيقي النصيرية. انظر معجم لنگة الفقهاء ص ٣٢٠-٣٢١.
- (٢) بغداد بلدة في العراق سبق التعريف بها. انظر ص ٤٢٤.
- (٣) العنوان غير واضح في ج.
- (٤) والوقف على طلبية العلم صحيح، وذلك لأن الغالب فيهم الفقر، فكان الاسم منبئا عن الحاجة وكل وقف فيه نص على الحاجة، أو الفقراء صحيح سواء كانوا يحصون، أو لا. وعلى هذا وقف المصحف في المسلمين، والكتب في المدارس لا يحل لتغير فقير، حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٨.
- (٥) (لا يختلف): في أ، ب، وفي ج، د (تختلف) من غير النفي، والأول هو الصحيح لاختلال معنسى الجملة بغير ذلك؛ لأن (لكسن) تين فرق بين أمرين، فما دام ما بعدها مثبت فوجب أن يكسبون ما قبلها منغيا. بالإضافة إلى أن كتب نصت على الجملة منفية أي (لا يختلف) والله أعلم بالصواب.
- (٦) (لكنه): في أ، ج، د، وفي ب (ولكنه)، والصحيح ما اتفقت عليه النسخ الثلاثة بما فيها النسخة الاصلية، والله أعلم بالصواب.
- (٧) (لكونه): في أ، وفي ب، ج، د (لأنه) وكلاهما صحيح، ولكن رأيت أنه لا ضمير في اثبات ما في الأصل والله أعلم.
- (٨) وإن كتب لغيره باجرة لا تحل له الأجرة المخصصة من الوقف، ويجوز لغيره أن يأخذ وظيفته وحجرته المعدة له في المدرسة بصفته مدرسا. الفتاوى البرازية ٣/٢٦٤، الفتاوى الهندية ٢/٤٨٣، ٤٨٤، فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٢، البحر الرائق ٥/٢٢٧، الاختيار ٣/٤٨.
- (٩) ولا يحل للتحولي أن يعطيه شيئا، فان عاد للشغل بكتب العلم أو إلى الاختلاف إلى الفقهاء مرة أخرى بعدما ترك ليس له شيء من الوقف، إلا إذا شرط الواقف ان من عاد بعد تركه فلغصته. الفتاوى الانقروية ١/٢٢٠، كتاب شرح الدر المختار ٢/١٧١.
- (١٠) ولأنه لم يبق ساكنا. أي اذا خرج مسيرة سفر. انظر المراجع السابقة.
- تنبيه: يكون للطلبة الحق في الأجرة في يوم لا درس فيه على ما ذكره صاحب الفتاوى الهندية ٢/٤٨٤.

وان خرج إلى ما دونها : فان مكث خمسة عشر يوما فذلك ؛ (لأنها مدة طويلة .
وان مكث أقل منها : فان خرج لشيء له منه بد كالتنزه^(١) ، يحرم ، (وان كان (لما)^(٢) لا بد
لمنه كطلب القوت ، لا يحرم^(٣))^(٤) ؛ لأنها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه^(٥) .

وان كان الوقف على (ساكني)^(٦) مدرسة بعينها لا يستحق إلا من جمع بين السكنى والتفقه ؛
لأن السكنى مشروطة لغضا ، والتفقه مشروطة دلالة ، وعرفا^(٧) ، والسكنى لا تتحقق فيها (إلا بأن)^(٨) بأوى

(١) التنزه : التباعد ، والاسم النزهة ، ومكان نزه لكنف ونزبه ، والنزه هو الخروج الى البساتين
والخضر والرياض . القاموس المحيط ، فصل النون باب الهاء ٢٩٤/٤ .

(٢) (لما) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج والصحيح اثباتها .

(٣) ما بين الأقواس (وان كان ٠٠٠٠ لا يحرم) : ساقط من النسخة ب ، وموجود في باقي النسخ وهسو
الصحيح .

(٤) ما بين الأقواس (لأنها ٠٠٠ لا يحرم) مكرر في ج .

(٥) ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر ، أو ثلاثة ، فسان
زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته .

وقد ذكر في الهندية : أن غياب المتفقه شهرا ، أو شهرين يحرم عليه أخذ الرسوم بلا خلاف ان كان
الرسوم مشاهرة ، وان كان مسانحة ، وحضر وقت القسمة ، وقد أقام أكثر السنة ، يحل له الأخذ
الفتاوى الهندية ٤٨٤/٢٠ .

ومثل ذلك المدرس ففي حاشية ابن عابدين نقلا عن ابن الشحنة : أن المدرس اذا غاب عن المدرسة
فاما أن يخرج من المصر أولا ، فان خرج مسيرة سفر ، ثم رجع ليس له طلب ما مضى من معلومة
بل يسقط مثل ذلك لو سافر لحج ونحوه .

وان لم يخرج لسفر ، بأن خرج الى الرستاق (كالزرداق وهي السواد والقرى مقرب رستا القاموس
المحيط فصل الراء ، باب القاف ٢٣٥-٢٣٦) فإن أقام خمسة عشر يوما ، فأكثر فان كان خروجه
بلا عذر كأن يخرج للتنزه فذلك ، وان لعذر كطلب المعاش فهو عفو إلا أن تزيد غيبته على ثلاثة
أشهر ، فلغيره وقتها أن يأخذ حجرته ، ووظيفته أي معلومة .

وان لم يخرج من المصر واشتغل بكتابة علم شرعي فهو مفتخر ، وآلا عزل ٠٠٠ وهذا اذا لم ينصب
ناشبا عنه ، فان نصب ليس لغيره أخذ وظيفته ٠ هوقد ذكر ابن عابدين أمورا أخرى تتعلق بهذا
الموضوع وهي تقريبا كأحكام المتعلمين فمن أراد الاستزادة ، فليرجع لها . انظر حاشية ابن
عابدين ٤١٨/٤ - ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٦) (ساكني) : في د ، وفي أ ، ب ، ج سكنى والأول هو الصحيح .

(٧) ولو وقف على ساكني مدرسة كذا ، ولم يقبل من طلبه العلم
فهو والأول سواء أي كأنه قسما لطلبه العلم ، والتعلمارف فسبي

ذلك انما هو طلبه العلم دون غيرهم ، ولا يكسبون للساكنين
من غير طلبه العلم شيء من الثلثة ، الاختيار ٤٧/٣ ، المزايمة
٢٦٥/٣ ، هندية ٤٨٢/٢ قاضيخان ٣٢٢/٣ .

(٨) (الآ بأن) : في أ ، ب ، د وفي ج (باذن) والأول هو الصحيح ، وبه تكون الجملة معنى مفيد .

الى بيت من بيوتها مع أثاثه ، وآلات السكن (١) .

فان كان (يتفقه) (٢) فيها نهارا ، أو يبيت خارجها للحراسة ، لا يُحرم ؛ لأنه لا يخسب بالشرطين (٣) .

وان قصر في (التفقه) (٤) نهارا (واشتغل) (٥) بشغل آخر ، فان كان بحال يعد من متفقه المدرسة ، رزق ، وآلا حرم (٦) .

ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ (٧) مثلا ، وجعل لهم شيئا من الوظيفة ، ومنهم من يغيب عن البلدة سنة ، أو نحو ذلك .

قال الفقيه أبو بكر البلخي (٨) : من غاب منهم ، ولم يبيع مسكنه ، ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ، ولا تبطل وظيفته ، ولا وقفه (٩) .

(١٠) قال : ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم (١١) ، كما يجوز الوصية لهم (١٢) ولا يجوز

(١) وما ذكرناه سابقا اذا وقف على ساكني مدرسة ، وأطلق اما لو شرط شرطا ، كأن يشترط حضور الدرس اياما معلومة في كل جمعة ، فلا يستحق المعلوم ، إلا من باشر ذلك ، فان غاب عن الدرس قطع معلومة .
حاشية ابن عابدين ٤١٩/٤ . فتاوى قاضيخان ٣/٣٣٢ . البحر ٥/٢٢٧-٢٢٩ ، الفتاوى الانقروبيسة ١/٢٣٠ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٨٣ .

فائدة : يعطى طلبة العلم في كل سنة شيئا مقدرا من الغلصة وقت الادراك ، فمن أخذ منهم قسطه وقت الادراك فتحول عن تلك المدرسة لا يسترد منه ما أخذه عن باقي السنة التي لم يمكثها في المدرسة الموقوف على طلبتها . حاشية ابن عابدين ٤/٤١٨ .

(٢) (يتفقه) : في ب ، د ، وفي ا ، ج ، (ينفقه) والأول هو الصحيح .

(٣) الفتاوى البزازية ٣/٢٦٤-٢٦٥ .

(٤) (التفقه) : في ب ، د ، وفي ا ، ج ، (النفقة) والأول هو الصحيح .

(٥) (واشتغل) : في ا ، ج ، د وفي ب (او اشتغل) والأول هو الصحيح .

(٦) ولو كان يدرس بعض الأيام في هذه المدرسة وبعضها في الأخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ، ولو كان يدرس بعض النهار في مدرسة ، أو بعض النهار في مدرسة أخرى ، أو لا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المتعلم في المدرستين . البحر الرائق ٥/٢١٤ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٣٢ ، الاختيار ٢/٤٧ ، الفتاوى البزازية ٣/٢٦٥ .

(٧) (بلخ) : مدينة من مدن خراسان سينق التعريف بها ، انظر ص ٧٤ .

(٨) أبو بكر البلخي فقيه حنفي سبق وان ترجم له انظر ص ٧٥ .

(٩) نقل قاضيخان نص قول البلخي هذا . انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٣٢ .

(١٠) الفعل عائد على الفقيه أبو بكر البلخي ، فالكلام تابع لكلام هذا الفقيه السابق . انظر المرجع السابق .

(١١) بني هاشم : هم أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم وأهله .

(١٢) وفي فتح القدير : وإن كانوا لا يحصون فهو باطل ، إلا إن كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتمى ، فالوقف عليهم صحيح : ويصرف للفقراء منهم ، =

صرف الزكاة (لهم) (١)، هكذا قاله (القاضي) (٢) الامام أبو زيد الدبوسي (٣) - رحمه الله تعالى - (٤).

== دون الأغنياء ، فأنبنى على هذه ما لو وقف على الرجال ، او النساء ، او المسلمين ، او الصبيان ، او على قبيلة معينة ، أو على مصر أو على بني هاشم لا يجوز شيء من ذلك؛ لان نظامه الاغنياء ، والفقراء مع عدم الاحماء ٠٠٠ هـ فتح القدير ٤٥٣/٥ .

فلم يجز الوقف على بني هاشم ، ولكن الحديث لم يكن . عن الوقف على بني هاشم أتى لم يكن فسي معرض الحديث عن هذه المسألة بالذات ، وانما ذكرها كمثال على مسألة أخرى وهي الوقف على قوم لا يحصون ، أما كونهم (بني هاشم) فيجوز الوقف عليهم ، والله اعلم . المرجع السابق .
وقد أكد جواز الوقف عليهم ابن بزاز ، حيث قال : ٠٠٠ الوقف على أقرباء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم . وقد ذكر رواية أخرى عن بعض الفقهاء بعدم الجواز قياسا على الصدقة .

والراجح - والله أعلم - جواز الوقف عليهم . انظر الفتاوى البزازية ٢٥٨/٣ .

(١) (لهم) : في ا ، ب ، ج ، وفي د (البيم) وكلاهما صحيح لكننا اثبتنا ما في النسخ الثلاثة ومعها النسخة الأصل .

(٢) (القاضي) : في ا ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها زيادة في تعريف العلم والله أعلم .

(٣) أبو زيد الدبوسي : هو عبد الله بن عيسى وقيل عبيد الله ، والدبوسي نسبة الى دبوسية قريسة بسمرقند . من اكابر فقهاء الحنفية ، وهو اصولي ايضا ، وهو اول من وضع علم الخلافة ، وأبرزه السبب في الوجود ، وهو من أصحاب أبي حنيفة ممن يضرب بهم المثل في الحجج .

تفقه على ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل . له كتاب الاسرار ، وتقويم الأدلسة وتأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبا ومالك والشافعي ، توفي سنة ٤٢٠ هـ ، ١٠٣٩ م . انظر تاج التراجم ص ٣٦ ، ٨٦ ، البداية والنهاية ٥٠/١٢ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، وفيات الأعيان ٤٨/٣ ، معجم الأعلام ص ٤٤٩ - ٤٥٠ ، معجم المؤلفين ٩٦/٦ ، الفوائد البهية ٩٢ ، كشف الظنون ٤٦٧/١ ، ٧٠٣ .

(٤) انظر فتاوى قاضيخان ٣٣٢/٣ .

فائدة (١) : للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد .

فائدة (٢) : ذكر المصنف الطلبة فقط ، ولم يذكر المدرسين ، وكان الأنسب أن يذكر في هذا الموضوع لأن المدرسة تشمل متعلمين ومعلمين . فكان الأنسب أن تذكر الأحكام المتعلقة بالطرفين ولا تخص بجانب .

لهذا السبب رأيت أن أذكر الخلاصة في الأحكام المتعلقة بالمعلمين لتحقيق الفائدة كاملة - ان شاء الله تعالى - .

أولا : بالنسبة الى مشروعية اعطاء المدرس :

اختلف الفقهاء في جواز اعطاء المعلم اجرا على التعليم على رأيين فأجازه المتأخرون ، في حين منعه المتقدمون ؛ لعدم جواز الأجرة على الطاعات .

وسيكون التفصيل بناء على رأي المتأخرين .

فعندهم يقدم المدرس ، وامام المسجد ، وأمثالهم من أصحاب الوظائف على أي أمر آخر بعد العمارة ، ولكن تقديمه يكون بشرط ملازمته للمدرسة ، لأن مدرستها اذا غابت تتعطل المدرسة بكاملها .

ويعطى المعلم بقدر كفايته ، لا بقدر استحقاقهم المشروط لهم

== فان لم يدرس لعدم وجود الطلبة فإن فرغ نفسه للتدريس بأن حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم ، لامكان التدريس لغير الطلبة المشروطين ، فان المقصود من المدرس في مدرسة أخرى لتعذر ذلك في المدرسة المشروطة ينبغي أن يستحق حمته ، لأن تغييره عن المدرسة لم يكن بتقصيره .

وهل يأخذ عن أيام العطل ؟ إن كان الواقف قد قدر لكل يوم معلوم معين فلم يدرس يوم الجمعة والاشنين مثلا ، لا يعطى عن هذين اليوميين ، ويصرف اجر هذين اليوميين الى مصارف المدرسة .

أما اذا لم يقدر لكل يوم معلوم معين فله الأخذ عن أيام العطل ، وان لم يدرس ، لأن هذا اليوم للاستراحة ، وقد يبعد خلاله المدرس ما بهم التدريس ، وينتشف في هذه الأيام .

وإذا أخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه يعطى المدرس أجر ذلك اليوم .

وإذا مات المدرس في أثناء السنة ، ينحط بقدر ما باشر ، ويسقط الباقي بخلاف الوقف على سبب الأولاد ، والذرية .

ولا يسقط معلومة الماضي ، ولا يعزل في الأدنى . كما أوضحناه في ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

وأما أحكام الغيبة والاشتغال بغير التعليم ، فهي كما أوضحناها في الصفحة المشار اليها سابقا .

انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤-٣٦٧ ، ٤١٧ ، الاشباه والنظائر ص ٢٠٠ ، الفتاوى الأنقروبية ٢٣٠/١ ، البحر الرائق ٥/٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، منحة الخالق بهامش البحر ٥/٢١٣-٢١٤ ، كتاب الدر المختار ٢/١٩٨ .

بـباب

الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض ، أو على رجلين ، (ويجعل)^(١) لكل (واحد سهما معينا)^(٢)
أو على ورثة فلان

لوقال : ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدًا على زيد ، وعمرو ما عاشا ، ومن بعدهما على المساكين ، على أن يبدأ بزيد ، فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم ، ويُعطى عمرو قوته ، لسنة . جاز الوقف ، ويبدأ بزيد ، فيدفع اليه (ألف)^(٣) ، ثم يُعطى (عمرو)^(٤) قوته لسنة ، ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه إياهما (أولاً بقوله)^(٥) : على زيد ، وعمرو^(٦) .

ولو (لم)^(٧) يزد عليه لكان الكل بينهما أنصافا ، فلما فضل في البعض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما قال يقدم زيد ، ثم ان فضل عنه شيء ، (يدفع)^(٨) الى عمرو ، والآ فلا شيء له^(٩) .

- (١) (ويجعل : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
- (٢) (واحد سهما معينا) في أ ، ج ، د ، وفي ب (سهم) سقطت لفظنا (واحد . . معينا) والمحيط اثباتهما .
- (٣) (ألف) : في أ ، ب ، د وفي ج (ألف درهم) أضاف لفظه درهم والصحيح الأول ؛ وذلك لأن كلمة درهم ذُكرت سابقا في الجملة فانتزع للقارىء بعد ذلك أنه ألف درهم فلا داعي لذكرها مرة أخرى والله أعلم .
- (٤) (عمرو) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها والله أعلم .
- (٥) (أولاً بقوله) : في ج ، د ، وفي أ (بقوله أولاً) ، وفي ب (بقوله) والصحيح ما في ج ، د والله أعلم .
- (٦) فلولم يقل غير هذا لكانت الغلة كلها بينهما نصفين ، فلما قال يبدأ بزيد فُعطى ألف درهم كان ذلك نافذا على شرطه .
- ولو كان أحدهما ميتا يكون الوقف للحي منهما ؛ وذلك قياسا على الوصية ، فلو وصى رجل بثلث ماله لزيد ، وعمرو ، فكان أحدهما ميتا تكون الغلة كلها للباقي .
- بخلاف ما لوقال : أوصيت بثلث مالي وصية بين زيد ، وبين عمرو ، فكان أحدهما ميتا يكون نصف الثلث للحي ، وكذلك الوقف، لوقال : بين فلان ، وفلان يجعل نصفين .
- انظر أوقاف الخصاف ص ٥٥ . وانظر نص مسألة المتن أوقاف الخصاف ص ١٤٨ .
- (٧) (لم) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها والله أعلم .
- (٨) (يدفع) : في ب ، ج ، د ، وفي أ يعطى . وكلاهما صحيح ، ورأيت ترجيح ما في النسخ الثلاثة فهو أقوى في التعبير .
- (٩) كأن تجيء الغلة ألفا فقط ، أو أقل من ذلك ، فيعطى زيد الالف درهم ، ولا شيء لعمرو ، وكذلك لو كانت أقل من ألف تعطى كلها لزيد ، ولا شيء لعمرو .
- فان مات زيد ثم جاءت غلة سنة يُعطى عمرو قوته لسنة . انظر أوقاف الخصاف السابق ، ص ١٤٨ .

وإن جاءت الغلة بعد موت زيد ، وكانت ثلاثة آلاف مثلاً ، وقوت (عمرو) ^(١) يعدل ألفاً مثلاً دفع اليه ألف لقوته ^(٢) ، ثم خمسمائة أخرى تكملة لنصف الغلة ، كما لو كان زيد حياً ، وفضل من الغلة شي ، والباقي للمساكين ^(٣) .

ولو مات عمرو وبقي زيد ، كان الحكم كذلك يأخذ ألفاً وخمسمائة ، والباقي (للمساكين) ^(٤) .
ولو لم يجمع بينهما أولاً (بأن) ^(٥) قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً يبدأ بزييد فيعطى من الغلة ألفاً ، ثم يُعطى عمرو وقوته لسنة ، فجاءت الغلة ثلاثة آلاف ، وكان قوت عمر يعادل (ألفاً) ^(٦) مثلاً ، فيعطى كل واحد منهما ألفاً والألف الأخرى للمساكين لتعيينه لكل (واحد) منهم مساً قدرًا معيناً ^(٧) .

ولو قال : على زيد ، وعمرو ، وبكر يبدأ بزيد ، فتكون الغلة له أبداً ما عاش ، ثم لعمرو وكذلك (ثم) ^(٨) ليكر كذلك ^(٩) ينفذ وقفه على ما قال من تقديم بعض على بعض ، ثم إذا انقرضوا تكون (الغلة) ^(١٠) ، للمساكين ^(١١) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد ، وعمرو ما عاشا ، لزيد من غلتها ففي كل سنة (ألف) ^(١٢) درهم ، وعمرو مائتان ، فجاءت الغلة ألفاً تقسم بينهما أسداساً

- (١) (عمرو) : في أ ، ب ، د ، وفي ج زيد والصحيح الأول .
- (٢) وإذا كان قوته ألفاً ، وليس له عيال ، ثم صار له عيال فإنه يُعطى له ولعياله قوتهم ؛ وذلك لأن قوت العيال من قوت أبيهم . قاضيخان ٣/٣٢٠ .
- (٣) فيكون ألف وخمسمائة للمساكين وهو باقي الثلاثة آلاف . أوقاف الخفاف السابق .
- (٤) (للمساكين) : في أ ، ج ، د ، وفي ب للمسلمين والأول هو الصحيح .
- ولو مات زيد أيضاً تكون الغلة كلها للفقراء والمساكين . الفتاوى الانقروية ١/٢١٤ . نص مسألة المتن الخفاف ص ١٤٨ .
- (٥) (بأن) : في أ ، ب ، د ، وفي ج بأنه والأول أصح . والله أعلم .
- (٦) (ألفاً) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها والله أعلم .
- (٧) انظر الفتاوى الانقروية ١/٢١٤ ، أوقاف الخفاف ص ١٤٨ .
- (٨) (ثم) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها والله أعلم .
- (٩) أى تبقى لعمرو ما عاش ، وكذلك ليكر ما عاش . أوقاف الخفاف السابق .
- (١٠) (الغلة) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح والله أعلم اثباتها .
- (١١) وكذلك لو قال على زيد ، وعمرو ما عاشا ، ومن بعدهما على المساكين ، فقبل زيد ، ورد عمرو مساً وقف عليه . فيكون نصف الغلة لزيد ، والنصف الآخر للمساكين . البحر الرائق ٥/٢٠٠ .
- ولو أعطى كل واحد حصة معينة فبين نصيب اثنين وسكت عن الثالث كان الباقي له . الفتاوى الانقروية ١/٢١٤ .
- (١٢) (ألف) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

لزید (خمسة)^(١) أَدَّاسٌ لِيُزِيَهُ بِكُلِّ أَلْفٍ ، وَلِعَمْرُو سُدْسٌ لِيُزِيَهُ بِمَا شِئْتُمْ .

ولو قال : لزيد نصفها ، وعمرو ثلثاها تقسم على سبعة سهم ، لزيد ثلاثة ، وعمرو أربعة .

ولو قال لزيد نصفها ، وعمرو ثلثها قسمت الغلة على اثني عشر سهما سبعة منها لزيد ، وخمسة

لعمرو ، لأن (صاحب)^(٢) النصف يأخذ ستة أسهم من اثني عشر ، وصاحب الثلث يأخذ منها أربعين ، ويبقى سهمان لم يقلل الواقف فيهما شيئا (فيكونان)^(٣) بينهما نصفين^(٤) .

وانما كان بينهما ، ولم يكونا للمساكين لجعله كل الغلة لهما في أول كلامه ، ولو اقتصر على ذلك

لكانت كلها بينهما ، أنصافا ، ولكن لما فصل عمل به أيضا ، ألا ترى أنه لو قال : تجرى غلتها في كل سنة

على فلان وفلان ، (لفلان)^(٥) من ذلك الثلث وسكت عن (فلان)^(٦) الآخر أن الباقي يكون له ؟^(٧)

أصله قوله تعالى : (وَوَرِثَةُ آبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ)^(٨) .

ولو قال تجرى غلتها في كل سنة على زيد ، وعمرو ، لزيد من ذلك مائة درهم ، وسكت عن الباقي

يكون لزيد (مائة)^(٩) في كل سنة ، ويكون الباقي منها لعمرو .

فان جاءت الغلة مائة فقط ، كانت لزيد ، ولا شيء لعمرو^(١٠) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ورثة زيد ، ومن بعدهم على المساكين صح .

فان كان له جماعة من الورثة تكون الغلة بينهم على عددهم ، الزوجة ، والانثى كالذكر .

(١) (خمسة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (خمس) والصحيح الأول ؛ لأن المعدود إن كان من ٣-٩ يخالف

المعدود ، والمعدود هنا (سدس) مذكر فاقضى ذلك تأنيث العدد (خمسة) . والله أعلم بالصواب .

(٢) (صاحب) : في أ ، ج ، د ، وفي ب أضاف لفظه هذا فكانت العبارة في ب (صاحب هذا) ، والصحيح الأول - أي عدما - .

(٣) (فيكونان) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (فيكون) والصحيح الأول ؛ لأنها تعود على السهمين فهما يكونان والله أعلم .

(٤) الفتاوى الانقروية ٢١٤/١ .

(٥) (لفلان) : في أ ، ج ، د ، وفي ب وفلان والصحيح الأول .

(٦) (فلان) : في د وساقطة من باقي النسخ بما فيها الأصل والصحيح اثباتها والله أعلم .

(٧) الفتاوى الانقروية ٢١٤/١ .

(٨) (. . . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَوَرِثَةُ آبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ) سورة النساء آية - ١١ .

(٩) (مائة) : في أ ، ج ، د ، وفي ب أضاف (درهم) ، فكانت عبارة ب مائة درهم والصحيح الأول فسلا حاجة لتكرار اللفظة ؛ لأنه ذكرها في بداية الجملة فعرف القارىء أن المقصود بالألف أى الألف درهم .

(١٠) الفتاوى الانقروية السابق .

فلو نزلوا بالموت إلى واحد ، (أو كان) ^(١) واحد من الابتداء استحق النصف ، والنصف الآخر

للمساكين .

ولو قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه ، وكان فلانا حياً فلا شيء لهم ، وتكون الغلّة

للمساكين ، لأنهم لا يُمُون (ورثته) ^(٢) ، إلا بعد موته ؛ ولأنهم قد يموتون قبله ، فلا يكونون (ورثته) ^(٣)

فان مات عن ورثة ترجع الغلّة اليهم على قدر ميراثهم منه .

ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على نسبته ، كما لو ترك اختين لأبوين ، وأختين لأم (و جدة) ^(٤) .

ومن مات منهم تكون حصته للمساكين ، ولا تُرد إلى من بقي لا لتلزامه خلاف الشرط (وانه) ^(٥) لا يجوز .

فلومات عن أم ، (وأخوين) ^(٦) ، يكون (تصحيح) ^(٧) مسكّته من اثني عشر ، للأُم سهمان ،

ولكل أخ خمسة ، فتجعل غلّة الوقف كذلك ، ولا تتغير القسمة بموت أحد الأخوين إلى الأثلاث ، لكونه

خلاف ميراثهم من مورثهم .

ولو قال : علي زيد ، وعلي ورثة عمرو (على قدر ميراثهم منه ، ومن بعدهم على المساكين تكون

الغلّة بين زيد وورثة عمرو) ^(٨) على عددهم .

فاذا كانت (ورثة) ^(٩) عمرو ، ابنين ، وابنتين قسمت الغلّة على خمس أسهم ، (ولزيد منها

سهم) ^(١٠) ، وأربعة لورثة عمرو (ثم) ^(١١) يقسم بينهم على قدر ميراثهم منه (للمذكر مثل حظ الانثيين) ^(١٢)

(١) (أو كان) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (وكان) والصحيح الأول والله أعلم .

(٢) ، (٣) (ورثته) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (ورثة) والصحيح الأول لمناسبتها لسياق الجملة والله أعلم .

(٤) (وجدة) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (وجدات) والصحيح الأول .

(٥) (وأنه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ولأنه والصحيح الأول والله أعلم .

(٦) (وأخوين) : في أ ، ب ، د ، وفي ج واختين والأول هو الصحيح ، وذلك لما تلاه في الجملة يقول به

! ولكل أخ ٥٠٠) والله أعلم .

(٧) (تصحيح) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

(٨) ما بين الأقواس (على قدر ميراثهم) وساقطة من النسخة ب وموجودة في باقي النسخ .

(٩) (ورثة) : في أ ، ج ، د وفي ب (ورثت) بالتاء المفتوحة وهو تصحيف والصحيح الأول .

(١٠) ساقطة من النسخة ج .

(١١) (ثم) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

(١٢) (للمذكر مثل حظ الانثيين) : في ج ، د ، وساقطة من

أ ، ب ، والصحيح اثباتها زيادة في الايضاح .

والأصل فيها قبول تعالسى : (يَوْصِيكُمُ اللّٰهُ فِيْ اَوْلِيٰكُمْ لِلَّذِيْنَ كَانَ مِنْكُمْ مِّثْلُ حَظِّ الْاِنثِيَيْنِ ٥٠٠ الْاِيٰة)

النساء آية (١١) .

فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملاً دخل مع الورثة في الغلة^(١) .
ومن مات منهم صُرف سهمه للمساكين^(٢) ، ولا يرد (الى من)^(٣) بقي لما قلنا من الاستلزام .
ولو قال : بين زيد ، وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ، استحق زيد النصف ، وورثة عمرو (النصف .
بينهم على نسبة ميراثهم منه .
ولو قال : على زيد ، وورثة عمرو)^(٤) ولم يذكر قوله : على قدر ميراثهم منه ، قسمت الغلة على
زيد ، وورثة عمرو على عددهم .
فاذا مات أحد من ورثة عمرو يسقط سهمه ، وتقسم الغلة على زيد ، ومن بقي من الورثة ،^(٥) ولا ينتقل
نصيبه الى المساكين ، لعدم (المانع من)^(٦) الانتقال اليهم (ههنا)^(٧) .
وإذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين ، لا اليهم ، لانفراده عنهم بما وقف عليه .
ولو قال : على زيد ، وعمرو ، ونسله ليس لزيد شيء من الغلة ، وإنما هي لزيد ، وعمرو ، وولد
عمرو ، لإضافة الولد اليه .
ولو قال : على ولد زيد ، ومن بعدهم على المساكين ، تكون الغلة لولد زيد ، ولو كان واحدا ، ومهما
حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف .
ومن مات منهم يصير (نصيبه)^(٨) ، لمن بقي ، لا للمساكين ، لأنه إنما جعله لهم بعد ولد زيـد ،
فإذا انقرضوا (تصير)^(٩) الغلة للمساكين .
ولو قال : على ولد زيد ، وهم : عمرو ، وبكر ، وخالد ، ومن بعدهم على المساكين ، فذكر ثلاثة
مثلا ، تكون الغلة لهم فقط ، ولا شيء عن عداهم من ولده .
ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين ، لأنه لما عددهم ، صار كل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف

(١) انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٤-٣٢٥ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٥/٤٥١ .

(٣) (الى من) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (لمن) والراجح ما اتفق عليه النسخ الثلاثة .

(٤) ساقطة من النسخة ب وموجودة في باقي النسخ .

(٥) انظر شرح فتح القدير السابق .

(٦) (المانع من) : في ب ، ج ، د وساقطة من أ ، والصحيح اثباتها .

(٧) (ههنا) : في أ ، ج ، د وفي ب (ههنا) والأول أصح ، لشيوعه في الاستعمال .

(٨) (نصيبه) : في أ ، ج ، د وفي ب ، د سهمه . ونصيبه وسهمه وحصته كلها بنفس المعنى فأثبتنا ما فسـي

النسخة الأصل ما دامت كلها تعطي نفس المعنى .

(٩) (تصير) : في أ ، د ، وفي ب (يصير) وفي ج (تكون) والصحيح ما في الأول .

عليه ، فيكون بعده للمساكين (١) .

ولو قال : على زيد ، وعمرو ، وبكر (٢) ، أبدا ما عاشوا ، ومن مات منهم عن ولد لصلبه ، أو ولد ولد ، وإن نزل كان نصيبه لولده ، تكون الغلة بينهم (٣) .

ومن مات (منهم) (٤) عن ولد ، ينتقل ما كان يخصه الى ولده ، وولد ولده أبدا (٥) .

ولو قال : وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته علي قدر ميراثهم منه (شمل) (٦) كل ورثته (٧) .

فلومات عن بنت واخوة ، وأخوات كلهم لأبوين ، أو لأب يكون نصف حصته لبنته ، والنصف الآخر بين إخوته ، للذكر مثل حظ الانثيين (٨) .

(١) ومثله لو قال : على أولادى فلان ، وفلان ، وفلان ، وسعدهم للفقراء ، والمساكين ، فمات أحد الثلاثة أعطي نصيبه للفقراء لا للباقيين من إخوته بخلاف ما لو لم يقل فلان ، وفلان وفلان . بأن قال : أولادى ثم للفقراء ، يصرغ الكل للواحد اذا مات من سواه انظر شرح فتح القدير ٤٥٢/٥ .

(٢) أضاف في ج وخالد .

(٣) انظر أوقاف الخصاص ص ٩٠ .

(٤) (منهم) : في ج ، د وفي أ ، ب سقطت الكلمة والصحيح اثباته والله أعلم لما فيها زيادة فسي ايضاح المعنى .

(٥) انظر اوقاف الخصاص السابق .

(٦) (شمل) : في أ ، ب ، د ، وفي ج يشمل وكلاهما صحيح ولكنني أرجح . ما اتفقت عليه ثلاث نسخ .

(٧) انظر أوقاف الخصاص ص ٩٠ .

(٨) وعلى قدر مواريتهم منه ، وإن لم يترك وارثا من ولد ، ولا ولد ولد ، ولا أخوه ، ولا أخوات ولا غيره كان نصيبه من ذلك للفقراء من قرابته والمساكين أبدا . أوقاف الخصاص ص ٩٠ .

ولا يكون ذلك لفقراء قرابته ؛ وذلك لأنه شرط أن يرد نصيب من مات منهم ، ولم يدع وارثا من ولد ، ولا ولد ولد ، ولا أخوة ، ولا أخوات ولا غيرهم الى فقراء قرابته ، والمساكين من نصيبه شيء ، ولكن يكون لفقراء قرابته ، إذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ، ولا أخوه ولا أخوات ، وغيرهم .

ولكن هذا الميت ترك وارثا ، وهو عصبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شيء ، من نصيبه أ . هـ أوقاف الخصاص ص ٩٠-٩١ .

أما لماذا تعطى للمساكين ؟ فقد أجاب عن ذلك أيضا بأن : أصل الوقف إنما يُطلب به ما عند الله تعالى ، وأصله للمساكين ، فإذا شرط الواقف تقديم البعض وسماهم في الوقف كان كما شرط وإلا فالأصل أنه عندما تقول هذا صدقة موقوفة لله تعالى أبدا بدون اشتراط ، يكون الوقف على المساكين ولكنه عند ما استثنى باشتراطه فلان ، وفلان ، وفلان ، واعطاهم من الغلة قبيل المساكين ، كان كما شرط وسعدهم تكون للأصل ، وهم المساكين .

ولا يكون نصيب من مات لولده ؛ لأنه اشتراط عودة نصيب من مات لولده ، في حال عدم ترك ورثة ولم يتحقق هذا الأمر أي ترك ورثة ، فلا يعود نصيب الميت الى ولده .

فصل في

(الوقف على قوم على أن يفضل أو يخرج أو يخرج) (١) من شاء منهم أو يدخل معهم من شاء ، وفي أن (يضعه) (٢) ، أو يعطيه لمن شاء من الناس (٣)

لوقال : ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان ، على أن لي ان افضل من شئت منهم (٤) ، (ومات) (٥) ، قبل أن يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة (بينهم) (٦) على السوية ، لعدم اتصال التفضيل بأحد منهم (٧) .

فان قال : فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة ، لم يصح ، لأنه تخصيص ، وليس بتفضيل (٨) . ولا بد أن يعطى لكل واحد منهم شيئاً ، ثم يزيد من (يشاء) (٩) منهم ، بما شاء من قليل ، أو كثير

-
- (١) (أو يخرج) : في ب ، وفي د يحرم ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها ، وهي ويحرم بنفس المعنى .
 - (٢) (يضعه) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها .
 - (٣) العنوان غير واضح في ج .
 - (٤) يجوز للواقف مثل هذا الشرط سواء شرطه لنفسه ، أو لغيره ، وله ايضاً ان يشترط الاستبدال كما بيننا ذلك في الفصل الخاص بذلك .
 - وكذا لو شرط أن يزيد ، ويخرج من شاء ، وليس ذلك الآ مرة واحدة ، الآ أن يشترط ذلك له دائماً وكذا لو شرطه للقيم له أن يفعل ذلك بنفسه أيضاً .
 - وليس للقيم فعل ذلك بعد موت الواقف ان قيده بحياته . انظر شرح فتح القدير ٤٣٩/٥ ، أوقاف الخفاف ص ٢٤ ، ٢٣ ، الفتاوى الانقروية ١/٢١٨ ، أنفع الوسائل ص ٧٤ .
 - (٥) (ومات) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (ومن مات) والصحيح الأول .
 - (٦) (بينهم) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
 - (٧) أحكام الوقف - هلال الرأي ص ٣١٠ .
 - (٨) وقد جوز هلال له أن يفضل أحدهم بجميع الغلة الآ درهما واحداً ، وليس له الرجوع بعد ذلك . أوقاف هلال ، السابق .
 - أقول : ما الفرق بين إعطائه كل الغلة ، وبين اعطائه كلها الآ درهما ؟
 - صحيح أنها من ناحية لغوية صحيحة فالإستثناء لشيء من الغلة ، وعدم اعطائه لمن فضّل فيه نوع تفضيل وليس اختصاص كما علل في المتن .
 - ولكن من ناحية عرفية لا أرى أن الناس ترى هذا الفرق ، كالعرف لا يغلب معنى التفضيل على ذلك لأن المستثنى زهيد لذلك نقول أعطاه جميع الغلة الآ درهما ، ولا نقول فضله بشيء من الغلة والله أعلم .
 - (٩) (يشاء) : في أ ، ج ، وفي ب ، د شاء وكلاهما صحيح ورجحنا ما ثبت في النسخة الأصل والله اعلم بالصواب .

ألا ترى أنّ رجلا لو قال : أوصيت بثلث مالي لبني فلان ، على أن للوصي أن يُفضل بعضهم على بعض فقال الوصي : لست أرى أن أعطي أحدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد بطلت ، وصار الثلث بينهم سواء ، فالوقف كذلك ، وإذا قطعها ، وأبطلها (صار)^(١) كأنه لم يشترطها في أصل العقد^(٢) .

ولو قال : على أنّ لي أن أخص غلتها ، بمن شئت منهم ، جاز له أن يخصها بواحد منهم مطلقا أو مدة معينة ، وبواحد بعد واحد ، وجاز له التفضيل أيضا ، وليس له الرجوع بعد ذلك^(٣) .

وإذا خصها بواحد منهم ، ثم مات قبل (الواقف)^(٤) عادت مشيئته^(٥) ، لأنه إنما خص الرجل ، بغلتها حياته ، فتقطع مشيئته في الاختصاص (حياته ، فإذا مات الرجل فمشيئته في الاختصاص)^(٦) على حالها^(٧) .

قال هلال - رحمه الله تعالى - : وهذا عندي بمنزلة الذي قال : قد اختصمت بغلة هذه السنة فلانا ، فإذا (انقضت السنة ، عادت)^(٨) مشيئته في الاختصاص^(٩) .

- (١) (صار) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والصحيح إثباتها ؛ لا كتمال المعنى في الجملة بها .
- (٢) ولو مات قبل أن يسمّى لأحد منهم شيئا فالصدقة لولد بن فلان بينهم بالسوية ؛ لأنه لما مات ، فقد انقطعت مشيئته ، ويكون كما لو لم يشترط لنفسه مشيئته بل جعلها وقفا باتا على بني فلان كما لو قال : رجل ثلث مالي لفلان يضعه حيث شاء في وجوه البر فمات الموصي له بالمشيئة قبسلس أن يضعها يكون الثلث في وجوه البر ، وتنقطع مشيئته . أوقاف هلال ص ٣٠٥ .
- (٣) ففي هلال : قلت وله أن يُفضل بعضهم على بعض ، وان يحرم بعضهم ، ويخص من شاء منهم ؟ قال : نعم ذلك اليه ، وليس له الرجوع بعد ذلك تحويل الغلة لغير من سمى . وقد سئل هلال عن سبب جواز اعطاء جميع الغلة لواحد منهم في قوله على أن اختص غلتها بواحد منهم في حين لا يجوز ذلك في قوله على أن أفضل من شئت منهم في المسألة السابقة . فقال : لا تشبه قوله على أن لي أن أختص بغلتها من شئت منهم قوله على أن لي أن أفضل بعضهم على بعض ، لا يكون تفضيل ألا وقد نال الذي فضل عليه شيئا . وقد يكون مختما لبعضهم دون بعض وان حرم الباقيين . أوقاف هلال ص ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ - ٣١٣ .
- (٤) (الواقف) : في ب ، ج ، د وفي أ (الوقف) والصحيح الأول أي اذا مات الموقوف عليه قبل الواقف .
- (٥) وتكون الغلة كلها للباقيين منهم . المرجع السابق .
- (٦) ساقط من ب والصحيح اثباتها ، والله أعلم .
- (٧) أوقاف هلال السابق .
- (٨) (انقضت السنة عادت) : في ب ، د ، وفي ج (عادت السنة انقضت) وفي أ (انقضت البيئنة عادت) والصحيح ما في ب ، د والله أعلم .
- (٩) وليس له أن يحول شيئا من ذلك عما جعله اليه ، وكأنه شرط هذا له في عقد الوقف ، فانقطعت مشيئته قبل انقضاء السنة .

ولو قال : قد اختصمت بنصف غلتها فلانا ، لا يكون النصف الباقي لمن بقي منهم ، وذلك ؛ لأن مشيئته قد انقطعت في نصف الغلة ، والنصف الآخر له المشيئة فيه على ما شرط ، فكانه =

وإن مات بعده تكون الغلة بين من بقي منهم .

ولو قال : (على)^(١) أن (لي)^(٢) أن أحرم ، أو أخرج من شئنا منهم^(٣) ، ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا^(٤) .

وإن أخرج واحدا منهم ، أو أخرجهم إلا واحدا منهم مطلقا ، أو مدة معلومة . صح ، وليس له حرمان الجميع قياسا^(٥) .

وإذا مات من بقي منهم ، أو أخرجهم كلهم (بناء)^(٦) على الاستحسان^(٧) تكون الغلة للمساكين وليس له أن يعيدها ، لأنه لما (حرّمهم)^(٨) غلّتها أبدا ، فقد خرجت من أن تكون لهم ، وانقطعت مشيئته (فيها)^(٩) ، وصارت للمساكين ، ولا أن يردها عن ذلك ، لأن فعله حصل عن مشيئته مشروطة في عقد الوقف ، فكأنه لم يسم احدا (من)^(١٠) أولئك^(١١)

== قال : قد انقطعت مشيئتي في نصف غلة هذه السنة كانت مشيئته في النصف الباقي باقية فكذلك الوقف . أوقاف هلال ، ص ٣١٦-٣١٧ .

- (١) (على) : في ا ، د ، وفي ج (على ابني) وساقطة من ب . والصحيح ما في الأول .
- (٢) (لي) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
- (٣) أو ا منع كلها ألفاظ تدل على نفس المعنى . لوقاف هلال ص ٢١٦ .
- (٤) انظر نص المسألة أوقاف هلال ص ٤١٤ ، وأوقاف الخفاف ص ٢٤ ، وفيه : وكذلك أي يكون جاريا على الحال التي حدث له الموت عليها إن لم يحدث فيه شيئا مما كان اشترطه حتى مات أ . هـ . والمرجع السابق .
- (٥) وذلك لأن كلمة من للتبعيض قياسا .
- (٦) (بناء) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والصحيح اثباتها .
- (٧) وقد سئل هلال لماذا يجوز له حرمانهم جميعا ؟ فأجاب بأنه كما يجوز له أن يعطيهم جميعا يجوز له أن يحرمهم جميعا ؛ ولأن كلمة من للبيان استحسانا أ . هـ ، أوقاف هلال ص ٣١٥ ، البحر ٢٢٤/٥-٢٢٥ .
- (٨) (حرّمهم) : في د وفي باقي النسخ (أحرمهم) والأول أصح لشيوعه في الاستعمال .
- (٩) (فيها) : في أ ، ج ، د وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
- (١٠) (من) : في ب ، د وساقطة من أ ، ج والصحيح اثباتها ؛ لا ختلال الجملة بدونها والله اعلم .
- (١١) وكأنه قال : صدقة موقوفة وسكت ، فهي للفقراء والمساكين ، وله أن يحرمهم من غلة هذه السنة مثلا ، يعمل بقوله وتصرف الى الفقراء ، والمساكين في هذه السنة ، أوقاف هلال ص ٢٩٣-٢٩٤ ، ٣١٤-٣١٥ .

وإذا مات قبل مضي هذه السنة تكون غلة هذه السنة للفقراء ، وما يحدث من غلات بعدها يكون لهم (أي لمن سمى) وفي البداية قبل الحرمان . أوقاف هلال ص ٣١٥ .

وإذا قال : حرّمهم من غلتها حياتي ، تكون غلتها حياتها للفقراء ، فإذا مات فالغلة لهم المرجع السابق ٣١٦ .

ولو قال : أخرجت فلانا من غلتها ، فإن كان فيها غلة موجودة وقت الإخراج ، خرج منها فقط
والآ كان خارجا أبدا ، والتخصيص كذلك ^(١) . ولو قال " أخرجت فلانا وفلانا " .

(أو قال : أخرجت فلانا (لا) (٢) بل فلانا (٣) أو قال بل فلانا صارا مخرجين ^(٤) .

ولو قال : أخرجت فلانا ، أو فلانا ، خرج أحدهما ^(٥) ، والبيان اليه ، وله اخراجهما لبقاء مشيئته
فيهما ، وليس له ابقاؤهما . لخروج أحدهما لا بعينه ، ويجبر على البيان ، فان مات قبله تقسم الغلّة
على عدد من لم يخرجهم ، ويضرب لهما بسهم واحد ويقال لهما : إن اصطلحتما كان لكما ، والآ فهيسو
موقوف أبدا إلي أن تمطلحا ^(٦) ، وكذلك لو قال : خصمت بها فلانا ، أو فلانا أبدا له أن يبين من خصّه
بها ^(٧) . وان مات بلا بيان كانت لهما كما وصفنا ^(٨) .

ولو قال : على أن أدخل منهم من شئت جاز له أن يدخل معهم من شاء ، ولو غنيا ، وليس لسه
أن يخرج منهم أحدا ، لعدم شرطه اياه ^(٩) ، وله ذلك مطلقا ، ومدة معينة .
ولو قال : أدخلت فلانا بل فلانا صارا داخلين .

ولو قال : (أدخلت) ^(١٠) فلانا ، أو فلانا دخل أحدهما ، وليس له حرمانهما فيجبر على البيان

وحكم الموت بلا بيان ^(١١) لما تقدم .

(١) هذه رواية هلال ، وروى في البحر عن الأصل ، والجامع الصغير : أنه يخرج عن الغلة أبدا ، كما لسو
أوصى بغلة ببستانه ، وفي البستان غلة يوم أوصى الموصي ، فله الغلة الموجودة ، وما يحدث فسي
المستقبل أبدا ، ورجح أن نجيم ما ذهب اليه هلال ، وقال : وهو - رأى هلال - المحكي عسسن
أصحابنا . البحر ٢٢٤/٥ .

(٢) (لا) : في د ، وساقطة من باقي النسخ والصحيح اثباتها .

(٣) (أو قال : أخرجت فلانا) : في أ ، د ، وساقطة من ب ، ج ، والأصح إثباتها زيادة في الإيضاح .

(٤) وأخرجنا جميعا ، والمشية ثابتة فيمن بقي . أوقاف هلال ص ٣١٩ .

(٥) أصح في النسخة ج - (لا بعينه) والصحيح عدمها .

(٦) كما قال : لفلان علي ألف درهم ، أو لفلان وحلف ، لهما جميعا ان اصطلحا ، أخذا الألف ، وان لم
يُصطلحا لم يأخذ ، وكذلك الوقف . المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، البحر الرائق ٢٢٤/٥ ، ٢٢٥ .

(٧) أوقاف هلال السابق .

(٨) (وصفنا) : في ب ، د ، وفي أ ، ج وصفها والأول هو الصحيح .

(٩) فقد شرط له أن يدخل معهم ، ولم يشترط أن يخرج . أوقاف هلال ص ٣٢١ .

(١٠) (أدخلت) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ والصحيح إثباتها .

(١١) أي أن مات قبل أن يبدأ فيضرب لهما في غلة هذه الصدقة بنصيب واحد ، أو سهم واحد منهم
ويقال لهما إن شئتما فاصطلحا على أن نأخذ الوقف ، والآ كان وقف أبدا ، حتى يمصطلحا منه على
شيء قياسا على من قال لفلان علي ألف درهم ، كما وضجناه في الصفحة السابقة .
وليس للورثة مشيئة في ذلك ؛ لأن المشيئة انما هي للواقف ، وليس له أن ينقلها السبي
غيره . أوقاف هلال ص ٣٢٢-٣٢٣ .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم^(١) ، (ثم جعل لواحد منهم)^(٢) كلها أو بعضها مطلقا ، أو مدة معينة ، أو رتبهم فيها واحد ، بعد واحد (أو فضل)^(٣) بعضهم على بعض جاز ، وليس له تغيير ما فعل^(٤) .

ولو جعلها لواحد منهم مدة^(٥) فمضت ، أو مطلقا ، فماتت عادت مشيئته .

وان قال : لا أشاء أن أجعلها لهما بطلت مشيئته ، وكانت بينهم بالسوية^(٦) .

(ولو قال : وضعتها في غيرهم كان قوله باطلا ، وهي بينهم قياسا .

وفي الاستحسان مشيئته باقية فيهم .

ولو مات بنوا فلان كلهم قبل أن يسمى لأحد منهم شيئا من الغلة بطلت مشيئته لتقييده إياها

بينهم للمساكين .

ولو مات الواقف قبل أن يسمى لأحد منهم ، شيئا كانت الغلة بينهم بالسوية^(٧) (لا انقطاعها)^(٨) .

بموتهم .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت من

(١) يجوز الوقف بهذه الصورة ، ولا يقال : بأن اشتراطه لنفسه اعطاء الغلة لمن شاء ينافي الوقف ، وذلك لأنه أخرج الموقوف عن ملكه بقوله : أرضي هذه صدقة موقوفة ، ويكون له أن يعطي الغلة لمن شاء ، كما لو قال رجل : ثلث مالي . إلى فلان يعطيه من شاء ، ثم مات الموصي يخرج الثلث الموصى به عن ملكه ولا يورث عنه ، وللموصي له أن يعطي لمن يشاء . نقل ذلك هلال عن أبي حنيفة في الوصية ، ويقاس عليها الوقف . انظر أوقاف هلال ص ٢٩١ .
تنبيه :

وقوله على من شئت ، أو هويت ، أو أحببت ، أو أردت ، أو رضيت كلها ألفاظ تغيد نفس المعنى فهي في الاستعمال سواء . أوقاف هلال ص ٢٩٧ .

(٢) ما بين الأقواس (ثم ٠٠٠ منهم) ساقط من النسخة ج والصحيح اثباته .

(٣) (أو فضل) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (وفضل) والأول هو الصحيح دل على ذلك بداية الجملة ففسد استعمال بها حرف العطف (أو) .

(٤) وله أن يشاءها لغني معين كفقير متعين ، وليس له ان يشاءها لنفسه على قول مانعي الوقف على النفس . وليس له ان يشاء كل بني فلان أيضا فان شاء ذلك بطلت ، وتكون للفقراء عند أبي حنيفة قياسا ، وعندهما جاز ذلك ، وتكون الغلة لبني فلان استحسانا بناء على أن كلمة (مَنْ) للتبعية عنده وللبيان عندهما . البحر الرائق ٥/٢٢٤ .

(٥) أضاف بعدها في ب (فمضت) والصحيح عدمها .

(٦) أوقاف هلال ص ٣٠٤-٣٠٥ .

(٧) ما بين الأقواس (ولو قال : وضعتها ٠٠٠ بالسوية) ساقط من النسخة الأصل وموجودة في باقي النسخ .

(٨) (لا انقطاعها) : في أ ، ب ، د ، وفي ج بانقطاعها . والأول هو الصحيح .

بني فلان ، صح الوقف ، والشرط ، وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم ^(١) . كما تقدم .

الآ أنه إذا قال : لا أشاء أن أعطي غلتها لأحد (ولكني) ^(٢) أعطيها لغيرهم ، تبطل مشيئته في اعطائها لهم ، ولا مشيئة له في الإعطاء للغير (لتصح) ^(٣) ، فتكون الغلة للمساكين ، وكذلك ان مات قبل أن يشاءها لهم ، تكون للمساكين ، لأنه لما قال : صدقة موقوفة لله - عز وجل أبدا ، ثم قال : علي أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان ، كانت وقفا جائزا ، وكانت على المساكين ، (غير أن له أن يشاء في غلتها) ^(٤) ، ومشيئته في صرفها (عن) ^(٥) المساكين) ^(٦) إلى بني خاصّة ، فان صرفها لليهم ، جاز ، وان شاء غيرهم ، أو مات قبل أن يوجد منه مشيئته كانت للمساكين ، لذكره إياهم في صدر الوقف ، وإنما قوله : علي أن (أعطى) ^(٧) غلتها لمن شئت من بني فلان (ثانيا) ^(٨) ، فان استثناها صح ، وآ فالوقف للمساكين ^(٩) .

ولو شاءها ، ثم مات منهم أحد ، جاز له صرف حصته إلى من شاء منهم دون غيرهم ^(١٠) .

وان أبطل مشيئته (في حصته كانت للمساكين .

ولو شاءها لهم ، ولأولادهم ، صحت مشيئته) ^(١١) لهم ، دون أولادهم ، لعدم

- (١) وله أن يجعلها لولده . انظر أوقاف هلال ص ٢٩٦ ، ٢٩٨ .
- (٢) (ولكني) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ولكن والأول أصح .
- (٣) (لتصح) : في أ ، د ، وفي ب ليصح ، وفي ج فيصح والأول هو الصحيح ؛ لأنها عائدة على مشيئته .
- (٤) (يشاء في غلتها) : في أ ، ج ، وفي ب (يشاء في الغلة) ، وفي د (شاء في الغلة) .
- (٥) (عن) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (على) والأول هو الصحيح ؛ لأن الثانية تعطي عكس المعنى المراد ، فالمراد تصرف إلى غيرهم ، ومع (على) يكون الصرف عليهم لا عنهم إلى غيرهم والله أعلم .
- (٦) مابين الأقواس (غير أن ١٠٠٠ المساكين) ساقط من النسخة ج بخلاف باقي النسخ .
- (٧) (أعطى) : في أ ، ب ، د ، وفي ج يعطى والأول هو الصحيح ، فالكلام نقل لكلام الواقف ، كما تحدث .
- (٨) (ثانيا) : في أ ، د ، وفي ب (ثنتي) وساقطة من ج ، والصحيح الأول . وثانيا بمعنى استثناء والله أعلم .
- (٩) انظر نص المسألة أوقاف هلال ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، ص ٣٠٧ .
- (١٠) ولو مات جميع بني فلان تكون للمساكين كما مر في الصفحات السابقة . وكذلك لو مات الطرفان ، الواقف ، وبني فلان الذين شاء لهم الواقف الغلة ؛ وذلك لأنه قد انقطعت مشيئته في حياته ما دام فلان حيا ، وكانت له المشيئة فيما يحدث من الغلة به انقراض بني فلان ، فلما انقطعت مشيئته ، وصار بمنزلة الذي مات قبل أن يُسمى لأحد . كما لسو قال رجل : أرضي صدقة موقوفة على فلان فمات بعد ذلك ، أن جميع غلة هذه الصدقة للفقراء والمساكين ؛ لأنه ساهم في قوله صدقة موقوفة ، ومثل هذا المسألة السابقة ، ويكون كأنه سمي هذا الرجل في عقدة الوقف ، ثم مات ، فالغلة للمساكين . أوقاف هلال ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(١١) ساقط من النسخة ج .

اشتراتها له في أولادهم ، فإذا انقضوا تكون الغلة للمساكين دون (الفروع) (١) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على أن للقيم أن يعطي غلتها لمن شاء من الناس ، جاز له أن يصرها إلى الفقراء ، والأغنياء ، ولو من ولده ، أو ولد الواقف (٢) .
ولو قال : جعلتها للأغنياء ، يبطل الوقف (٣) كما تقدم .

- (١) (الفروع) : في أ ، د ، وفي ب ، ج أولادهم وكلاهما صحيحة؛ لأن الفرع هم أولاد الأولاد والله أعلم .
(٢) وفي الخفاف ٠٠٠ لوالي هذه الصدقة شيء من ذلك - أي هل يجوز للواقف ان يشترط لو كان يزيد أو ينقص بعض الغلة لمن شاء - فأجاب بالجواز .
واشترط الواقف للوصي اشتراط منه لنفسه ، ولو لم يذكر ذلك لنفسه . وكذلك لو اشترط ذلك لغير القيم . وأقاف الخفاف ص ٢٤-٢٥ ، وأقاف هلال ص ٢٩٦-٢٩٧ ، الفتاوى الانقروبية ١/٢١٨ .
(٣) لأن قوله صدقة موقوفة فهي للفقراء .
ولأنه للأغنياء ليس بقربة ، ولا يستجلب الشواب وصار كالصدقة ، إلا أن نجعل آخرها للفقراء فيكون قربة في الجملة .
وقيل أن الوقف على الاغنياء يصح لمن أحياء من الأغنياء بلا قصد القربة ، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأييد كالفقراء ، ومصالح المسجد ، لكنه يكون وقفا قبل انقضاء الأغنياء بلا تصدق .
وفي البحر ان الوقف على الغني تصدق بالمنفسة ؛ لأن الصدقة تكون على الأغنياء وأيضا ، وإن كانت مجازا عن الهيبة عن البعض أ ٥٠٥ البحر ٢٢٨ .
وقيل أن التصديق على الغني نوع دون قربة الفقير واعترض على هذا القول بأنه لو صح في الوقف لصح الوقف على الاغنياء ، وقد علمنا عدم صحته .
وقد احتج هلال على من لا يجوز اعطاء الأغنياء ، وإنما له أن يضعها في الفقراء ؛ لأنسه قال : صدقة موقوفة ، فهي للفقراء فيعطى من أحب من الفقراء فقط لا يجاوزهم إلى غيرهم - احتج هلال على أصحاب هذا الرأي بقوله : ما تقول في الرجل لو قال : أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي غلتها من شئت ، من قرابتي ، وفي قرابته أغنياء ، وفقراء أله أن يعطسي منها أحدا من قرابته ، فإن قال : نعم فقد ترك قوله ، ويقال له لم لا تجعلها للفقراء منهم دون الأغنياء من قرابته ؛ لأن الصدقات لا تكون للأغنياء ، وإن قال : ليس له أن يعطيها أحدا من الأغنياء من قرابته . قيل له : ما تقول فيه لو قال : أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي غلتها من شئت من هؤلاء القوم باعيانهم ، وفيهم الغني والفقير أله أن يعطي منهم أحدا من الأغنياء ؟ فإن قال : نعم فقد ترك قوله ، وإن قال : لا يعطي منها أحدا من الأغنياء قيل له : فما نقول فيسه لو قال : على أن لي أن أعطي غلتها من شئت من هذين الرجلين واحدهما غني ، والآخر فقير - أله أن يعطي الغني منهما ؟ فإن قال : نعم قيل له : هذا وذاك سواء ، وإذا سمى قوماً باعيانهم أو بغير اعيانهم فهو سواء . ولا يشبهه الوقف عندنا الوصية أ ٥٠٤ أحكام الوقف - هلال ص ٢٩٤ .
وقال في موضع آخر عندما سئل لماذا يبطل الوقف إذا قال : صدقة موقوفة على الاغنياء ، فبني حين يجيز قوله صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي غلتها من شئت ؟ فقال : انهما مختلفان ٠٠٠ =

ولو جعلها لنفسه لا يجوز ، والوقف ، ومشيئته بحالهما ، لأن الاعطاء (يستلزم)^(١) معطي له ،
والإنسان لا يعطى (لنفسه)^(٢) ، ولأنه يراد بمن شئت (غيره)^(٣) (كتوكيلها)^(٤) رجلا (بسان)^(٥) ،
يزوجها لمن شاء ليس له أن يزوجه من نفسه^(٦) .

(فاذا)^(٧) قال : جعلتها لفلان ما عاش جاز ، وليس له أن يجولها عنه الى غيره ، لأنه بمشيئته

وذلك لانه قال : على ان لي ان اعطي غلتها من شئت ، فان الوقف على من شاء هو ، مضار الوقف كأنه
على قوم بأعيانهم فذلك جائز عليهم اغنياء كانوا ، أو فقراء . أما الذي قال أرضي صدقة موقوفسة
على الاغنياء ، ولم يشترط المشيئة ، فذلك باطل ؛ لأنه لا يحاط بهم أوقاف هلال ص ٢٩٦ ، وانظر
في مسألة المتن الاختيار ٤٦/٣ ، فتح القدير ٤١٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤ .

- (١) (يستلزم) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (لا يستلزم) والصحيح الأول ؛ ليكتمل معنى الجملة بهذا .
 - (٢) (لنفسه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (نفسه) والراجح ما اتفقت عليه النسخ الثلاثة بما فيها
النسخة الأصل .
 - (٣) (غيره) : في أ ، ج ، د وفي ب (أو غيره) والصحيح الأول ، ولا معنى للجملة مع (أو) .
 - (٤) (لتوكيلها) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (كتوكيل) والصحيح الأول ؛ لبيان أن الموكلة المرأة في الزواج .
 - (٥) (بأن) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح إثباتها .
 - (٦) فلو أن رجلا قال : أوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء . فقال فلان الموصى له بالاعطاء :
أنا أخذ الثلث لنفسى لم يكن له ذلك ، كما لو قال رجل لزوجته : طلقي من شئت من نسائي لسم
يكن لها أن تطلق نفسها ؛ لأن المقصود غيرها .
- وكذلك قوله : على أن أعطي غلتها من شئت ليس له أن يشاء أخذها فانه ليس فيه معنى
الاعطاء بدليل أننا نعبر عنه بالأخذ ، فلا يصح أن يكون معطي وآخذ بنفس الوقت . وهذا قياسا
على قول أبي حنيفة ومعه هلال في الوصية ، فيقاس عليها الوقف أوقاف هلال ص ٢٩١-٢٩٢ ، ص ٣٠١ .
وقد يعترض البعض بأن العبارة لم تفد هذا بل تفيد خلافه ؛ فهو عندما قال : على أن أعطي
غلتها من شئت تدخل نفسه بمن شاء ، وكذلك لمن قال لزوجته : طلقي إحدى نسائي فهي إحدى
نسائه أى تشملها اللفظة ، وأعطيت لها الحرية ان تطلق من شاءت ، فاللفظ لم يستثنى النفس
في الصورة الأولى ولا المعطى لها المشيئة في الطلاق في الثانية . فكيف يخص اللفظ بسلا
مخصص .

يجاب عن هذا أن ظاهر اللفظ يترك اذا عرف المقصود ، واذا تعارف الناس على أمر معين
فهنا عرف قصد الواقف بقوله : على أن أعطي غلتها لمن شئت . فهو قصد غيره من الناس ، ولم
يقصد دخول نفسه بذلك . فعند معرفة القصد من اللفظ يكون الحكم ، وكأنه نص على الاستثناء
لما لم يقصد باللفظ ، فكأنه قال : على أن أعطي من شئت غيرى من الناس . والله أعلم .

تنبيهه :

ذكر في هذه المسألة ان الوقف لا يبطل فيها وذلك لما سبأني انه يبطل في حالة وضعها لنفسه فسي
المسألة القديمة بخلاف هذه

المسألة

- (٧) (فاذا) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح
اثباتها .

اياه ، صار كأنها شرطت له في عقد الوقف فلا تبقى له ما دام حياً^(١) ، فإذا مات عادت مشيئته^(٢) .

ولو جعل لزيد غلة سنة مثلاً ، بطلت مشيئته فيها (وهي)^(٣) (على)^(٤) حالها فيما بعد السنة وكذلك (الحكم)^(٥) فيما لو شاء بعض الغلة لزيد ، ولو لم يجعلها لأحد حتى (مات)^(٦) تكسبون للمساكين .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يضع غلتها حيث شاء ، جاز له (ماجاز)^(٧) في الأَعْظَاء^(٨) ، و جاز له وضعها في (نفسه)^(٩) ، ولو وكلها مطلقاً ، أو مدة معينة ، لأنه يمكن ان يكون الانسان واضحاً عند نفسه^(١٠) كما لو قال : ثلث مالي إلى فلان (يضعه)^(١١) حيث شاء ، فإنه يجوز له وضعه في نفسه^(١٢) - والله تعالى أعلم .

- (١) أي لا تبقى له المشيئة في الاعطاء ما دام فلان الذي جعل له الغلة حيا . أوقاف هلال السابق .
- (٢) وذلك كما لو قال رجل : أوصيت بثلث مالي لفلان يعطيه لمن شاء . بعد موتي ، فأعطاه فلان لزيد ثم بعد ذلك قال : لا أريد ان أعطي زيدا ، وإنما أريد أن أعطيها لعمرو ، ليس له ذلك ؛ وذلك لأن زيد ملكها من لحظة قول الرجل الموصي له بالاعطاء : أعطيتها ، فلا يصح له أن يأخذها منه مرة أخرى ، واعطاءها لغيرها ، لأن مشيئته فيها انقطعت من تلك اللحظة ، وكان الميئت أوصى لزيد بالثلث ابتداءً ، وكذلك الوقف يقاس . عليه السلام . وهذا الحكم حتى لو لم يقبض الذي اعطيت له الغلة وهو زيد في مثلنا هذا . أوقاف هلال ص ٢٩٢، ٢٩٥ .
- (٣) (وهي) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من الأصل والصحيح اثباتها .
- (٤) (على) : مكررة في النسخة الأصل والصحيح عدم ذلك .
- (٥) (الحكم) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها زيادة في ايضاح معنى الكلام .
- (٦) (مات) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها لعدم افادة الجملة معنى صحيح بدونها .
- (٧) (ماجاز) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ والصحيح اثباتها لعدم اكتمال الجملة بدونها .
- (٨) ففي اوقاف الخفاف : لو قال لفلان من فلان ان يزيد من رأى زيادته ، من اهل هذا الوقف من رأى ، وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل اليه ، ويدخل فيه من رأى إدخاله ، ويسمى له من الأجر ما رأى ، ويخرج منهم من رأى اخراجه ، ويحرمه ما كان جعل له غلة هذه الصدقة ، ومن زاده فلان شيئاً من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله أن ينقصه بعد ذلك ، ومن نقصه فلان شيئاً مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته فعل جميع ذلك كله برأيه يفضيه على مشيئته أيسدا ما كان حيا رأياً بعد رأى ، ومشيئة بعد مشيئة يكون الوقف جائزاً . أوقاف الخفاف ، ص ٢٤ .
- (٩) (نفسه) : في د ، وفي أ ، ب ، ج (نفسها) والصحيح الأول .
- (١٠) وإذا مات قبل أن يضعها في أحد كانت الغلة للفقراء والمساكين . أوقاف هلال ص ٣٠٢ .
- (١١) (يضعه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (يضعها) والصحيح الأول .
- (١٢) ويجوز أن يضعها في ولده ونسله ، وقد نقل هلال عن ابي حنيفة قوله بعدم جواز ذلك في الوصيصة ، ويقاس عليها الوقف ولا يجوز للمعطي له المشيئة في وضعها ان يضعها ، او يجعلها للوقف ابسداً ، وان فعل بطل الوقف وكان الواقف سمي بذلك في عقد الوقف لنفسه ، أوقاف هلال ص ٣٠٣ .

وكذلك بالنسبة للواقف اذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أن أضعها حيث



شئت ، فلا يجوز له ان يضعها لنفسه ، ويكون الوقف باطل ، وتنقطع مشيئته في ذلك ؛ وذلك لانسه بمنزلة الذي يقف على نفسه ، وبهذا أخذ هلال . أوقاف هلال ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

وقد فرق هلال بين قوله أعطيها لنفسي ، وقوله وضعتها لنفسي ، ففي الأولى يبقى الوقف على حاله وكذلك المشيئة ولا تبطلان - كما نبيها الى ذلك في المسألة السابقة - في حين يبطل الوقف في الثانية ؛ وذلك أنه لا يكون معطيا لنفسه ، وقد يكون واضحا عندها ، وكذلك تبطل المشيئة . أوقاف هلال ، ص ٣٠١ .

تنبيهه :

وقوله على أن أجعل غلتها ، حيث شئت كقوله على أن أضاع غلتها حيث شئت ، فهما سواء ، ولكن لا تشبهان قوله أعطيها لمن شئت . أوقاف هلال ص ٢٩٩ .

المولى على الكل (١) (٢) .

ويدخل فيه أولاد مواليه ، (لأنهم مواليه) (٣) ، إذ ليس لهم مولى غيره ، إلا من كان ———
أولاد (موليات) (٤) ، وآباؤهم (موالي لغيره) (٥) (٦) .

ولا يدخل مولي مواليه (فيه) (٧) لتوسط من هو (أولى بولائهم) (٨) (منه) (٩) ، ولا موالى (الموالة) (١٠) مع مولى العتاقة (١١) ، ولا مع أولادهم (١٢) .
ولولم يكن له سوى مولى الموالة (١٣) ، استحق حينئذ استحسانا (١٤) .

- (١) وتقسم الغلة على جماعتهم على عددهم يوم القسمة ، ومن مات منهم بعد مجيئها فنصيبه لورثته ، ومن مات قبل ذلك ، فلا حق له في الغلة ، شيء للورثة . أوقاف الخمصاف ص ١١٥ ، الفتاوى الانقروبية ٢١٥/١ ، الفتاوى الهندية ١١٥/٢ .
- (٢) ما بين الأقواس : ساقط من النسخة الأصل ، وموجود في باقي النسخ .
- (٣) (لأنهم مواليه) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج .
- (٤) (موليات) : في أ ، ج ، د ، وفي ب موليات ، والصحيح الأول .
- (٥) (موال لغيره) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (مولى غيره) وكلاهما صحيحة ، ولكن أثبتنا ما انفقت عليه النسخ الأخرى مع الأصل والله أعلم بالصواب .
- (٦) (أى يدخل أولاد الموليات إن كانوا يرجعون بولاء آبائهم الى الواقف ، وإن كان ولاء آبائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا ، وتدخل أمهات أولادهم ، ومدبروه إذا اعتقوا بعد موته . أوقاف الخمصاف ص ١١٥ ، الفتاوى الهندية ٣٩٢/٢ .
- (٧) (فيه) : موجودة في النسخة ج فقط ، ولا ضمير في اثباتها زيادة في إيضاح المعنى .
- (٨) (أولى بولائهم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (أولاهم) والصحيح الأول .
- (٩) (منه) : ساقطة من ج ، والصحيح اثباتها ليكمل معنى الجملة .
- (١٠) (الموالة) : في د وفي أ (الموالة) ، وفي ب (المولات) ، وفي ج (لمولاه) والصحيح ما في د .
- (١١) مولى العتاقة : هي عضوية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية . القاموس الفقهي ص ٢٨٩ .
- (١٢) فإن كان له مولى عتاقة ، وموالى موالة فالغلة لموالى العتاقة ، وكذلك لو كان له أولاد موالى عتاقة وموالى مولاه لا يدخل موالى الموالة .
وكذلك الحكم في الوصية بل هذا هو حكم الوصية أصلا ، وقيس عليها الوقف . أوقاف هلال ص ١٩٠ .
أوقاف الخمصاف ص ١٨٩ ، الفتاوى الهندية ٣٩٣/٢ .
- (١٣) مولى الموالة : الذى أتاه رجل مجهول النسب فيتعاقد معه بقوله : أنت وليّ ترثني إذا مست ، وتعقل عني إذا جنبيت ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩ ، القاموس الفقهي ص ٣٨٩ .
- (١٤) وقد سئل هلال عن سبب إعطائهم فقال : ألا ترى ان رجلا لو قال : أرضي صدقة موقوفة على ولسى وله ولد وولد الولد ، ان الغلة لولد الصلب خاصة دون ولد الولد ، فان لم يكن للواقف يوم وقف الوقف ، ولد لصلبه كانت الغلة لولد الولد . وكأنه تأس مسألة المتن على هذه المسألة . انظر أوقاف هلال ص ١٩٠ .
ولولم يكن الآ مولى ، أو مولاه واحد ، أو واحدة فله النصف من الغلة والنصف الآخر للفقير .
ولا شيء لموالى مواليه ، قياسا على من قال لبنيّ وليس له آلا ولد واحد ، فلن كان له

ولو قال على موالِيّ ، وأولادهم ، ونسلهم دخل في الوقف حينئذ أولاد بنات موالِيه ، ولو لــــم يرجع ولاؤهم (١) (إليه) (٢) ، أو كانوا من العرب لشمول النسل الذكور ، والانات (٣) .

ولو قال : على موالِيّ الذين وليت نعمتهم (٤) ، تكون الغلة لكل من أعتقه ، ولمن يناله العتق من جهته ، لا غير ، فلا يدخل ، أولادهم فيه (٥) ، لأنهم ليسوا (ممن) (٦) ولي نعمتهم ، وإنما صاروا موالِيّ بالجر (٧) ، ولا يدخل مشترك الولاء فيه ، لعدم خلوص ولائه له (٨) .

ولو قال : على موالِيّ ، وموالي أبي ، أو أهل بيتي ، كان كما شرط ، ويدخل فيه موالِيّ ابنيــــه وأبيــــه (٩) ، دون موالِيّ (أخواله) (١٠) ، إلا أن يكــــونوا مــــن أهــــل

- (١) فتكون الغلة لكل من تالته ولاؤه من موالِيه .
وكذلك الحكم في دخول الأولاد ولو قالوا : صدقة موقوفة على موالِي ، وعلى أولادهم ، وأولاد أولادهم ونسلهم الذين ينسبون بابائهم الذكور الى موالِي ، حتى لو لم يكن للواقف . أوقاف هلال ص ١٩١-١٩٢ .
- (٢) (إليه) : في أب ، د وفي ج (اليهم) والصحيح الأول فالضمير فيها عائد على الواقف وهو مفرد فناسبه (إليه) .
- (٣) كما بينا ذلك سابقا في الفصل الخاص بالوقف على النسل .
وكذلك لو كانت أمه من موالِيه ، وأبوه من العرب ؛ لأنهم أولاد موالِيه .
والنسل ولد الذكور والانات ، فان ماتت امرأة منهم ، وتركت ولدا ، ولم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم ردّ نصيبه الى ولده ، ردّ نصيب الموالاة الى جميعهم . روي ذلك عن الفقيه أبي القاسم .
ولو ولد ولد يكون له نصيب من غلة الدار ، أو الأرض فيما مضى قبل الولادة ، لأقل من ستة أشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت . الفتاوى الهندية ٣٩٣/٢ .
- (٤) أو قال : ممن يرجع بولائه بابائه إليّ ، أو قال : على من وليت تعصيبهم . الخفاف ص ١١٦ ، هلال ص ١٩٦ .
- (٥) وسواء كان ولاؤهم له ، أو لم يكن هلال ص ١٩٦ .
- (٦) (ممن) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج ، والصحيح إثباتها .
- (٧) أي يجر أبائهم ولاؤهم اليه ، وأيضا ؛ لأنه شرط الذي ولي نعمتهم ، وأولادهم الذين خلقوا أحرارا لم يبل نعمتهم ، هلال السابق .
- فان قال : على موالِيّ ، وأولادهم ، ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إليّ لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من أولاد البنات .
- فان قال : على موالِيّ الذين أعتقهم ، أو نالهم العتق مني لم يدخل ، ولد المولى قبلة . الفتاوى الهندية ٣٩٣/٢٢ ، أوقاف هلال ص ١٩١ .
- (٨) وكذلك لا يدخل عبد كان بين الواقف وآخر فأعتقاه جميعا ؛ لأنه ليس بمولى للواقف كله ، وإنما له نصف ولائه . أوقاف الخفاف ، أوقاف هلال السابقين .
- (٩) ويدخل فيه كل مولى يكون لأحد من أهل بيته ممن يناسبه إلى أقصى أب له في الاسلام . أوقاف هلال ص ١٩٢ . أوقاف الخفاف ، ص ١١٦-١١٧ .
- (١٠) (أخواله) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (أخوة له) والصحيح له .

بيته^(١)، فحينئذ تدخل مواليتهم^(٢).

ولو قال على موليّ، وله موال أعنتهم، أو (والاهم)^(٣)، وله موال اعتقوه، لا يستحق احد منهم شيئا من الغلة، وتكون للمساكين، كما لا تصح الوصية لهم^(٤)، لعدم جواز (عموم المشترك)^(٥)، ولا لأحد بعينه، لعدم جواز^(٦) الترجيح بلا مرجح.

ولو زوج الواقف عبده^(٧) بحرة فجاءت منه بولد، ثم أعتق عبده دخل الولد مع أبيه في الوقف، وكذلك لو زوج معتقه بعبد الغير فجاءت منه بولد (يدخل في الوقف ما دام أبوه عبداً إذا اعتق بيطمس حقه منه، لانجرار ولائه الى مولى أبيه، وهكذا الحكم لو زوجها بحر الأصل منه^(٨) بولد)^(٩)، فنفساه، ولا عنها، وقطع القاضي نسبه عنه، يدخل (في الوقف، ومتى ما أكذب نفسه سقط حق الولد منه، ولو اشترى معتق الواقف أمة مع رجل آخر، ثم جاءت بولد، فأدعياه معا دخل)^(١٠) الولد في الوقف، لثبوت نسبه منهما^(١١).

- (١) وكذلك لا يُعطى موالى امرأته إلا أن يكونوا من أهل بيته . هندية ٣٩٣/٢ ، أوقاف هلال ص ١٩٤-١٩٥ .
- (٢) حتى لو قال : على موليّ - وموالي والدتي .
- ولا يدخل كذلك معتق جده في هذه الصورة في الصورة المذكورة في المتن . الفتاوى الهندية ٣٩٣/٢ .
- (٣) (والاهم) : في دوفي أ ، ج (ولاههم) ، وفي ب (أولادهم) والصحيح الأول .
- (٤) فإذا أوصى رجل بثلاث ماله لمواليه وله موالى أعنتهم ، وموالى اعتقوه ، فالوصية باطلّة، ويرجع الثلث الى الورثة . والوقف مثلها . أوقاف الخصاص ص ١١٦-١١٧ .
- (٥) المشترك : هو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين ، أو معان مختلفة مثل لفظ (قروء) في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) سورة البقرة آية ٢٢٨ ، فالقروء : وضع للحيف وللظهر ، أصول الفقه ، بدرّان أبو العنين ص ٣٨٩ .
- وهو يشمل افراده على سبيل التبادل لا دفعة واحدة كالعام .
- (٦) ما بين الأقواس (عموم ٠٠٠ جواز) ساقط من جـ .
- (٧) والمقصود هنا بعبده على أن لا يكون موقوفاً أو عبداً للوقف . فإن كان لا يجوز تزويجه ، لمسا يلزم عليه من نفقة وغيرها لزوجته . الفتاوى البزازية ٢٦٠/٣ .
- (٨) أى يدخل في غلة هذا الوقف . أوقاف الخصاص ص ١١٧-١١٨ .
- (٩) ما بين الأقواس : (يدخل ٠٠٠ بولد) ساقط من النسخة الأصل وموجود في باقي النسخ وهو الصحيح .
- (١٠) ما بين الأقواس - (في الوقف ٠٠٠) ساقط من النسخة ج فقط .
- (١١) ويكون ابنا لهما جميعا ، ولو كان أبوه الآخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضا أرضا ، أو يبيت على مواليه يدخل الولد مع هؤلاء الموالى ، فيأخذ حقه كاملا من المفريقين . فان كان الواقف قسدا مات ، وله وصي فلو وصيه أن يقاسم الشريك في هذه الأرض ، وهو حصة الوقف منها . الخصاص ص ١١٨ . وفي ذلك رد على من يعترض على دخوله في حين لا يدخل العبد المشترك بين الاثنين . الوارد في المسألة السابقة

(١) وقف على موالي زيد ، ومن بعدهم على أنمساكين ، فأقرّ زيد بأن مفتاحا هذا (مولاه) (٢) ، وعبدقه على عتقه آياه (دخل في الوقف) (٣) ؛ لأن الولاء بمنزلة النسب (٤) .

ولو قال على موالي ، وموالي مولي ، دخل مع مواليه (موالى مواليه فقط ، ولا يدخل) (٥) مسن بعدهم في الوقف .

ولو وقف (٦) على مواليه (٧) ، وله مولات فقط كانت الغلة لهن لما ذكره محمد في السير (٨) : (حربي) (٩) طلب الأمان لمواليه ، وله مولات ليس معهن ، رجل ، دخلن جميعا في الأمان (١٠) .

روى بشير بن الوليد (١١) ، عن أبي يوسف - رحمه

والفرق ان العبد المعتق ، الوارد في المسألة السابقة المشار اليها لا يرث كل واحد منهم
الأ نصفه بخلاف ما في مسألة المتن هنا ، فهو يرث من كليهما ميراثا كاملا . أوقاف هلال ص ١٩٦ .

- (١) (ولو) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
- (٢) (مولاه) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ولاه) والصحيح الأول .
- (٣) (دخل في الوقف) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (في الوقف دخل) والأول أصح .
- (٤) في الثبوت باقرار المنسوب اليه ، الولاء ، أو النسب . ولو قال : على ولدي وادعى صبي أنه ابنه ولا يعرف للولد نسب يعطي الولد الغلة . أوقاف هلال ، ص ١٩٣ .
- (٥) (لا يدخل) : في ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
- (٦) أي لا يدخل من موالى موالى الموالى فيها .
- ولو قال : على موالى ، وموالى موالى ، وموالى موالى دخل الشريك الرابع ، ومن هو أسفل منهم . وقوله على موالى ، أو قال : لموالى ، أو قال للموالى كله سواء في المعنى . انظر أوقاف الخصاص ص ١١٨ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٩٤ .
- (٧) ما بين الأقواس (موالى موالى موالى موالى) ساقط من النسخة الأصل أ .
- (٨) سبق التعريف بالكتاب ، المؤلف ، انظر ص ٢٨ ، ٣٠ .
- (٩) (حربي) : شبه مضمومة في النسخة ج .
- وقد سبق بيان معناه انظر ص ٦٨ .
- (١٠) قاضيخان ٣/٣٣١ .
- (١١) بشر بن الوليد : هو بشر الكندي نسبة الى كندة بكسر الكاف ، وهي قبيلة مشهورة باليمن ، قاضي علامة ، من أصحاب أبي يوسف تغقه عليه ، وروى عنه كتبه وأماليه ، وولي القضاء ببغداد عيسى عهد المعتصم بالله .

الله تعالى - عن مطرف (١) عن الشعبي (٢) - رحمه الله تعالى - أنه قال : لا ولاء إلا لذي نعمة ، وهو قول ابن أبي ليلى (٣) ، وعثمان البتي (٤) - رحمهم الله تعالى - والله سبحانه وتعالى أعلم (٥) .

- توفي ببنداد في ذي القعدة من سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٢٨) وله سبع وستون سنة : منسلف (جوامع أبي يوسف في الفروع) انظر شذرات الذهب ٢/٨٩-٩٠ ، الفوائد البهية ص ٤٤ ، هديسة المعارف ١/٢٢٢ ، الفهرست ص ٢٥٧ .
- (١) مطرف : هو مطرف بن طريف الحارثي الكوفي ، أبو بكر ، ويقال أبو عبد الرحمن الكوفسي منسلف الثقات ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل سنة اثنين وأربعين ، وفي رواية أحمدى وأربعين ، انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٥٦-١٥٧ ، تقريب التهذيب ، ص ٥٣٤ ، رقمها ٦٧٠٥ .
- (٢) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله الشعبي الحميري : محدث معروف ، روى عن كثير ، كسعد بن أبي وقاص . ، وسعيد بن زيد ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبسي هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم من الصحابة . وروى عن بعض التابعين كالحارث الأعور وشريح القاضي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم كثير . وهو ثقة في الحديث . انظر تهذيب التهذيب ٥/٥٧ - طبعة دار الفكر .
- (٣) ابن أبي ليلى هو محمد بن أبي ليلى ، سبق وأن ترجم له انظر ص ٣٤٨ .
- (٤) عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم البتي كنيته أبو عمر البصري ، يقال : اسم أبيه سليمان من الطبقة الخامسة .
- أفتى بالرأى حتى عابوا عليه هذا العمل . مات سنة ثلاث وأربعين . تقريب التهذيب ١/١٤ .
- (٥) روى ذلك الخفاف في اوقاف . انظر احكام الأوقاف ، الخفاف ص ١١٨ .

(عنه) (١) . وقد وضعه في كتاب الوقف ، وكتب في ذلك شرطاً . قال فيه : لفلانة كذا ، ولفلانة كذا ، وكذا في كل شهر ، أو في كل سنة في حياة فلان وبعد وفاته ، وكذلك في مدبراته ، وشرط لهن مثل السدي شرطه لأمهات أولاده (٢) .

وقال بعض (فقهاء) (٣) أهل البصرة : لا يجوز الوقف على أمهات أولاده بناً على عدم جواز الوقف على النفس (٤) ، وقد بيناه (فيما) (٥) تقدم (٦) .

فلو كان بعض أمهات أولاده عنده ، والبعض قد زوجهن ، والبعض أعتقهن ، تكون الغلة لمن عنده ، وللمزوجات دون المعتقدات (٧) ، وان مات المولى ، لأنهن (صـ) (٨)

== لا جازته اشتراط عودة الموقوف الى الورثة عند عدم حاجة الموقوف عليهم اليه بخلاف محمد ، فاذا تزوجت احداهن ، ثم طُلق لا يعود حقها الساقط إلا إذا استثنى ، وقال : ومن طلقت يعود لها حقها في الغلة أو السكنى ، شرح فتح القدير ٤٢٨/٥ ، ٤٢٨ ، الميسوط ٤٦٨/٢-٤٧ ، الفتاوى البرازيلية ٢٥٧/٣ ، أوقاف الخفاف ص ١٢٢-١٢٣ ، الهداية + الكفاية شرح العناية + حاشية سعدى جليبي ٤٣٧/٥ ، هندية ٣٩٤/٢ .

(١) (عنه) : ساقطة من ج .

(٢) ولو لم يقسم حصة كل واحد بهذه الصورة ينفذ شرطه ويُقسط لكل منهن في كل عام قسطاً حال حياته وماتته .

(٣) (فقهاء) : في أ ، ج ، د ، وفي ب فقراء ، وهو تصحيف ، فالصحيح الأول (فقهاء) .

(٤) وهو قول هلال . وقد ادعى صاحب الفتاوى البرازيلية الاتفاق على الجواز ، ولم يذكر خلافاً في المسألة فقال : (ولو شرط بعض الغلة لأمهات أولاده حال وقفه ، ومن يحدث منهن نفذ ، وقسط لكل منهن في كل عام قسطاً حال حياته ، وماتته جاز بلا خلاف . ثم ذكر أن محمد يقول بعتقهن بعد موتسه فيصح في حياته تبعاً لحال الوفاة ، ولم يذكر أنه خالف ، وكأنه أراد بذكر رأى محمد خاصة فسي هذه المسألة حتى يقطع القول بالخلاف في المسألة . الفتاوى البرازيلية ٢٥٠/٣ .

وقد ضعف ابن نجيم أيضاً القول بالخلاف في المسألة ، في حين صححه صاحب الفتاوى الأنقروية . والراجح الأول - والله أعلم - وذلك لأنهم في النهاية متفقون على الجواز ، وان اختلفوا في البداية خلافاً لا ثمره له في النتيجة . انظر المسألة في أوقاف هلال ص ٧٩ ، الفتاوى الأنقروية ٢١٥/١ ، البحر الرائق ١١٩/٥ ، ٢٢٠-٢٢١ ، أنفع الوسائل ص ٧٤-٧٥ .

(٥) (فيما) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (في ما) ، وهو تصحيف ، فالأول هو الصحيح .

(٦) لأنهن ممالك له فما وقفه على محاليكه فلم يخرجهن عن ملكه ، وكل ملك لم يخرجهن عن ملكه . مالكة ، فليس بوقف انظر أوقاف الخفاف ص ١١٩ . وقد تقدم في فصل وقف الرجل على نفسه . انظر ص ٣٢٢ ، وقد أعدنا جملة الكلام في الصفحة السابقة .

(٧) أي الغلة لأمهات أولاده اللواتي لم يمتقن من كان منهن عنده ، ومن كان زوجهن . المرجع السابق .

(٨) (صرن) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (صرت) والأول هو الصحيح .

موليات له^(١)، ويدخل فيه من يحدث له من أمهات (الأولاد)^(٢) بعد الوقف .

(قال) ^(٣) بشر بن الوليد^(٤) - رحمه الله تعالى - : سمعت أبا يوسف يقول في رجل أوصى

بثلث ماله لأمهات أولاده^(٥)، وله أمهات أولاد عنده ، (وأمهات أولاد قد أعتقهن في صحته)^(٦)، وأمهات أولاد قد أعتقهن في مرضه : القياس في هذا على وجهين :

أحدهما : أن يكون الثلث لأمهات أولاده اللاتي لم يكن أعتقهن ، ويعتقن بموته دون من كان
... أعتقهن في حياته .

والثاني : أن يكون الثلث لهن جميعا ، لأنه يقال لها بعد العتق : أم ولد فلان ، ويقال لها : مولاة
فلان ، ويكون صادقا في الاطلاقين .

ويقال : هذا ابن مهيبة فقد افترق اسم (أم)^(٧) الولد ، واسم المهيبة^(٨) ، وان كانت أم ولـــــــد
أعتقت .

وأحسن هذا كله عندنا - والله تعالى أعلم - : أن يكون لأمهات أولاده اللاتي عتقن بموته^(٩) .

وان كان قد أعتق كل أمهات أولاده في حياته ، كانت غلة الوقف لهن جميعا^(١٠) ، والله أعلم .

- (١) لأنهن قد انفرد باسم هو الولاء ، فيقال موليات فلا يدخلن في شيء من ذلك حتى يبين لهـــــــن شيئا . المرجع السابق ، الفتاوى الهندية ٢/٣٩٤ .
 - (٢) (الأولاد) : في أ، ج، د، وفي ب (أولاد) وكلاهما صحيحة، ولكن يرجح ما يثبت في النسخ الثلاثة الأخرى بما فيها النسخة الأصلية .
 - (٣) (قال) : في أ، ب، د، وفي ج (ولو قال) والمصحح الأول أي بدون (ولو) .
 - (٤) سبقت الترجمة له . ص ٤٦٠ .
 - (٥) وهذا جائز عند أبي يوسف بعد وفاته ، وذلك لأنه يملكهن الاعيان ، وهن مملوكات ، والمملوكــــة لا تملك ، فلا يصح تملكها ، إلا باعتبار حريتها ، وذلك بعد وفاته فهو تملك مضاف الي ما بعد الموت . المبسوط ١٢/٤٧ .
 - (٦) ما بين الأقواس (وأمهاتصحته) : موجود في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ والصحيح إثباتها .
 - (٧) (أم) : في أ ، د ، وساقطة من ب ، ج والصحيح إثباتها .
 - (٨) مهيبة : اسم تجمع على مهائر ، وهي المرأة الحرة الغالية المهر ، المنجد في اللغة ، والاعــــلام ص ٧٧٧ ، تاج العروس ٣/٥٥١ .
 - (٩) ولو قال : أرضي صدقة بعد وفاتي على موالى ، فانه يُعطى من الوقف لأمهات أولاده ، ومدبريــــه انظر الفتاوى الهندية ٢/٣٩٤ .
 - (١٠) بخلاف من كان أعتقهن قبل الوقف ، فلا يدخلن في الوقف ؛ لأنه قد خص أمهات أولاده اللواتي عنده دون غيرهن .
- والكلام الوارد في المتن جمينه لأبي يوسف ، وليس للشيخ برهان الدين الطرابلسي - ممنســــف الكتاب - كما قد يتوهم من قوله عندنا فهي عائدة على أبي يوسف - رحمه الله تعالى - .
- ولو قال أمهات أولاده اللواتي قد أعتقهن ، ومن بعدهن على المساكين جاز ذلك ،=

ولو وقف على أمهات أولاد زيد، (أو على مدبراته، كان حكمهن كحكم وقفه على أمهات أولاده (١) .
ولو قال على سالم مملوك زيد (٢) ، ومن بعده على السماكين ، جاز الوقف ، وتكون الغلة تبعا
لسالم (فما) (٣) دام (في ملك زيد) (٤) فهي له ، وإذا باعه ينتقل معه الى مشتريه ، لأن الوقف عيسىه .
ألا ترى ان (قبول الوقف) (٥) ، ورده اليه ، لا إلى سيده (٦) ، (فلو) (٧) ملكه الواقف بطل الوقف
عن سالم بالكلية (٨) ، وصارت الغلة للمساكين ، حتى لو باعسه الواقف لا يعرود

وتكون الغلة لأمهات أولاده اللواتي قد أعتقهن ، وقد علل الخصاص ذلك بقوله : ألا ترى أن رجلا لو
كان له أمهات أولاد قد أعتقهن ، وأمهات أولاد لم يعتقهن ، فأوصى بألف درهم لأمهات
أولاده ، وبألف درهم لمولياته ، فانه يكون لأمهات أولاده اللواتي يعتقن بموته ألف درهم
ولأمهات أولاده اللواتي قد أعتقهن ألف درهم بقوله لمولياته . أوقاف الخصاص ص ١٢٠ .
(١) ولو قال : على أمهات ولد زيد ، وعلى مولياته ، ولزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن ، وأمهات
أولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين مولياته ، ودخل اللاتي كان أعتقهن فسي
مولياته .

فإذا توفي زيد فعتق أمهات أولاده ، فصرن في عداد موليات زيد ، وقد كان زيد أعتق جوارى كمن
له بعد أن وقف الواقف ، ينظر الى من كان من أمهات أولاد زيد يوم وقف الواقف الوقف .
وأما مولياته فكل من كان قد أعتق من أمهات أولاده ، ومن رقيقه قبل الوقف ، وكل من
أعتق أيضا بعد الوقف فهو لا ، كلهن موليات لزيد ، فتقسم غلة هذا الوقف على عددهن . أوقاف
الخصاص ص ١٢١ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٩٤ .

(٢) ما بين الأقواس (أو على ٠٠٠٠٠ زيد) : موجودة في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والأصح إثباتها .

(٣) (فما) : في د ، وفي أ ، ب ، ج ما دام والأول هو الصحيح لترتب جملة أخرى عليها فما دام ٠٠٠ فهي
له .

(٤) (في ملك زيد) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (لسالم) والصحيح الأول .

(٥) (قبول الوقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج قبوله والأول أصح لما فيه من إيضاح للمعنى المراد .

(٦) فان قال معترض : إن الغلة في هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه ، قيل له : إنما الوقف

لسالم ، فإذا قبله دخلت الغلة في ملك سيده ما دام على ملكه ، فإذا باعه ، انتقلت معه الغلة ، وكانست
لمولاه الذي اشتراه . ومما يؤيد هذا الأمر أن القبول لسالم وليس لزيد ، ولا عبارة لزيد لهذا الوقف
مع قبول سالم ، وكذلك لا عبارة لقبول زيد مع رد سالم ، فالقول في الحاليين قول سالم ، وليس
زيد . وليس لزيد أيضا شيء من الغلة ، وانما تدخل في ملكه في حالة قبول سالم لها فقط .

والوقف الذي يملكه الموقوف عليهم انما هو الغلة فقط بخلاف الأرض ، فله أن يخرجها عن ملكه
الى ملك سالم ، وانما أخرجها من ملكه ، للوقف الذي وقفه . ويملكون الغلة وقت مجيئها
وليس قبل ذلك .

(٧) (فلو) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ولو) والأول هو الصحيح .

(٨) وذلك قياسا على ما لو كان سالم هذا عبدا للواقف . فقال الواقف : أرضي هذه صدقة موقوفة على

مملوكي سالم ومن بعده على السماكين ، فالغلة للمساكين ولا شيء لسالم ، وليس للواقف أيضا
من ذلك شيء . وذلك لأن الوقف على المماليك لا يجوز بخلافه على أمهات الأولاد والمدبرات .

الوقف اليه (١) ، لأنه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف ، وصار للمساكين .

ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر ، بطل حقه من الوقف بقدر حصّة الواقف (منه) (٢) ، وكانست للمساكين (٣) .

فإذا أعتق يكون له من الغلة بقدر حصّة (شريك) (٤) الواقف ، والباقي للمساكين (٥) ، (وهذا) (٦) بناء على القول بعدم جواز (الوقف) (٧) على النفس .

قال في الكافي (٨) : ولو شرط الغلة لأمائه ، (أو لعبيده) (٩) فهو (كاشتراطها) (١٠) لنفسه ، فيجوز عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ولا يجوز عند محمد - رحمه الله تعالى - (١١) .

قال : والفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - (١٢) .

== وذلك لأن أمهات الأولاد فيهن ضربا من العتق بخلاف المماليك . الفتاوى الهندية ٢/٣٩٥ .

- (١) ولا لمولاة من الغلة شي . الخفاف ص ١٢٢ .
- (٢) (منه) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والصحيح الأول .
- (٣) ويبقى له من غلة الوقف ما صار للرجل الآخر . أوقاف الخفاف ص ١٢٣ .
- (٤) (شريك) : في د ، ويساقى النسخ فيها (شريكه) والأول هو الصحيح .
- (٥) وقد قال الخفاف في ذلك : ولسنا نحفظ عن أصحابنا في الوقف يقفه الرجل على ممالিকে شيئا ، وهذا ما حكيناه قول بعض فقهاء البصرة ، والمحفوظ عن أصحابنا - والقول تابع لكلام الخفاف - أن أوصي لمملوكه بثلث ماله ، قالوا : فإنه يصير بهذه الوصية مديرا من قبل أنه أوصى له بعيبي رقبته ، فلما كان يعتقد بموت مولاة ، جاز بخلاف ما لو أوصى له بألف درهم ، أو بمائة ، أو بعرض معينة فهي باطلة ، لأنه لم يوص له من رقبته بشي . أوقاف الخفاف ص ١٢٤ .
- (٦) (وهذا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج هذا بدون حرف العطف والأول هو الصحيح .
- (٧) (الوقف) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (الواقف) والأول هو الصحيح لاختلال معنى الجملة مع الثانية (الواقف) .
- (٨) هو كتاب الكافي في فروع الحنفية ، وهو للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤) أربع وثلاثين وثلثمائة للهجرة ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن (المبسوط) ، وما فسي جوامعه ، وهو كتاب معتمد في نقل المذاهب .
- شرحه جماعة من الشمايخ فهم شمس الأئمة السرخسي ، وهو المشهور بالمبسوط للسرخسي ، وشرحه الامام أحمد بن منصور الاسبيجاني المتوفى سنة (٤٨٠) ثمانين وأربعمائة للهجرة . انظر كشف الظنون ١/١٣٢٨ .
- (٩) (أو لعبيده) : في أ ، ب ، د ، وفي ج عبده ، والصحيح الأول معطوفة على (لامائه) . والله أعلم .
- (١٠) (كاشتراطها) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (كاشتراطه) والأول هو الصحيح ، وذلك ، لأن الفعل عائد على الغلة ، فالضمير المتحمل يجب أن يؤنث تبعا لذلك (كاشتراطها) .
- (١١) وذلك بناء على الخلاف السابق بينهما في جواز الوقف على النفس . انظر الفتاوى الأنقروبية ٢١٤/١ .
- (١٢) وقد رجح ابن بزاز رأي محمد حيث فرغ على ذلك فرعافيه ما لوقال رجل :

ولو (وقف) (١) : على فلانة أم ولد زيد ، وعلى فلانة مدبرة بكر ، وعلى فلانة مكاتبة عمرو ، ومن بعدهن على المساكين ، تكون الغلة بينهما أثلاثا ، فما أصاب المدبرة ، وأم الولد كان لسيدها ، ومساك المكاتبة ، كان لها دون المولى (٢) .

فلو عجزت (٣) ، وردت الى الرق ، يأخذ سيدها حصتها .

ولو أدت فعُتقت صارت حصتها ملكا لها ، وهكذا الحكم إذا (أعتقت) (٥) المدبرة وأم الولد بمسوت سيدها (٥) ، والله تعالى أعلم .

-
- أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي ، وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة نفسه .
ولو قال: على عبيدي وعلى فلان ، فهذا بمنزلة قوله على فلان ، وعلى نفسي ، والمدبر كالعبد . ٥ هـ .
الفتاوى البزازية ٢٧٦/٣ - ٢٧٧ ، ومثله في الفتاوى الهندية ٢٧١/٢ .
- (١) (وقف) : في ب ، ج ، د وفي أ (قال) والأول هو الصحيح والله أعلم .
- (٢) انظر الفتاوى الأنقروبية ٢١٦/١ .
- (٣) أي عجزت عن المكاتبة .
- (٤) (أعتقت) : في أ ، ج ، د وفي ب (عتقت) بدون الألف والأول هو الصحيح .
- (٥) ويكون هذا الوقف بينهما أثلاثا ، ولا شيء لورثة من كن أمهات ولد له ، وذلك أن ما كان له من حصة من مدبرته ، وأم ولده في حياته فهو له خاصة . فإذا مات كانت حصتها لها خاصة ، ولا شيء للورثة منه . اوقاف الخفاف ص ١٢٣ .
- فائدة :

وقد وقع فصلا خاصا بأمهات الأولاد خاصة ، لأن الزوجات الحرائر يختلف حكمهن عنهن ، لان الزوجة ترجع الى قراباتها بينما أم الولد لا قرابة لها في دار الاسلام ، فلها حصة أم الولد بهذه المسائل في هذا المؤلف وغيره من الكتب الفقهية المتحدثة عن الوقف - والله اعلم .

انظر المبسوط ٤٦/١٢ .

والمسلمون ، وأهل الدِّمة فيها سواء ، (١) .

ويُعد الأبواب ، وقُربها سواء ، (٢) .

ولا يُحطى القيم بعضها دون بعض ، بل يقسمها على عدد رؤوسهم (٣) .

وعلى قولهما (٤) : تكون الغلة للجيران (الذين) (٥) يجمعهم محلة واحدة (٦) ، لقوله عليه

الصلاة والسلام : (لا صلاة لجار المسجد ، آلا في المسجد) (٧) .

(وفسروا) (٨) بمن يسمع (النداء الوسيط) (٩) ممن

= ويقاس على الوصية الوقف . أوقاف الخفاف ص ١٨٣ .

(١) صغيرا كان ، أو كبيرا ، ويدخل في الوقف الأراذل من الجيران بخلاف ذات البعل ، وسواء فسي

ظاهر مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الشرط السكني . وسواء كان الساكن مالكاً
أو غير مالك .

أما المالك غير الساكن فلا يصرف له شيء . الفتاوى الهندية ٣٩٠/٢ ، أوقاف هلال ص ١٩٩-٢٠١ ،

شرح فتح القدير ٤٥٤/٥ ، بزازية ٢٧٨/٣ ، قاضيخان ٣٣٠/٣ .

وقد خالف ذلك الخفاف فأعطى أصحاب الدور ، فقد سئل : إذا ما كان هنالك أصحاب للدور،

وسكان هل يُفضل أصحاب الدور على السكان ؟ فقال : هم سواء لا يُفضل أحدهم على الآخر ، وإنما

تقسم الغلة على عدد الرؤوس .

وكيف يكون صاحب الدار ، وساكن فيها آلا إذا كان صاحب الدار مؤجر لداره غير ساكن فيها والله

تعالى أعلم . انظر أوقاف الخفاف ص ١٨٣ .

(٢) إذا كانوا ملاصقين للدار . أوقاف الخفاف ، أوقاف هلال السابقين .

(٣) الفتاوى الهندية ٣٩٠/٢ .

(٤) أي على قول أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله تعالى - .

(٥) (الذين) : في أ ، ب ، د ، وفي ج الذي والأول هو الصحيح ، لأن الاسم الموصول عائد على جمـ

وهم الجيران .

(٦) أو مسجد واحد للمحلة ، وهذا هو الاستحسان . الفتاوى الهندية ، الفتاوى البزازية السابقين .

(٧) روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما فسي

الصلاة فقال : ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا . فقال صلى الله عليه وسلم :

(لا صلاة لجار المسجد آلا بالمسجد) .

وقال أبو حامد محمد الحزمي : (لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت آلا من علة) .

وعن الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لجار المسجد

آلا في المسجد) .

انظر سنن الدارقطني كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الآ من عذر ٤٢٠/١ ،

وقد حققه ابن حجر العسقلاني . انظر فتح الباري بهامش صحيح البخاري ٤٣٩/١ - طبعـ

دار الفكر .

(٨) (وفسروا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج وفسر والأول هو الصحيح : لأنها عائدة على (قولهما) فناسبها الجمع .

(٩) (النداء الوسيط) : في أ ، د ، وفي ج (بـ) وساقطة من ب .

الأصوات^(١)، وتفرقهم في مسجدين صفييين متقاربين لا يخرجهم من أن يكونوا أهل محلة واحدة، بخلاف ما إذا كانا كبيرين، وتباعدا ما بينهما، فانه يصير أهل (كل مسجد)^(٢) جيرانا على حدة^(٣).

والأمصار التي فيها القبائل، ان قال: علي (فقراء)^(٤) جبراني من بني فلان، ونسبهم السبي أب قريب كالفخذ^(٥)، أو البيت^(٦) يُعطى العرب منهم دون الموالي، والسكان، وإلى قبيلة، فكذلك في القياس (وفي الاستحسان)^(٧): تكون الغلظة لتلك القبيلة مسن العرب وللموالي، (والسكان)^(٨) إذا كانوا فقراء، لأن معنى كلام الناس على هذا عرفا في وصاياهم،

(١) وقد روى الخفاف هذا التفسير عن علي رضي الله عنه، وكذلك هلال. انظر أوقاف هلال ص ١٩٩،

أوقاف الخفاف ص ١٨٣.

وقد قاس هلال حد الجوار في هذه المسألة على مسألة أخرى: وهي إذا ما وجد قتيل بين قريتين، يقياس ما بينهما، فأيهما كان أقرب إلى القتل كانت الدية عليها، فان كان ما بينهما سواء، كانت الدية عليهما. وقال العلماء فيها ان كان ما بين القتل، والقريتين أكثر مما يجمع النداء منسه، فلا شيء على واحد من القريتين فعملوا حد القرب الواجبة فيه الدية هو قدر النداء، فقيس عليه ذلك، فالنداء بالاذان جبل لجيران المسجد، وليس لمن لا يسمعه. أوقاف هلال والخفاف السابقين.

(٢) (كل مسجد): في د، وفي أ (محلة المسجد)، وفي ج (محل المسجد)، وفي أ (مسجد) والصحيح الأول.

(٣) وقد قصر ابن همام والخفاف هذا الرأي على أبي يوسف، ونقل رأى محمد - رحمه الله تعالى - .

ففي الخفاف ذكر الرأي المذكور في المتن، وعزاه إلى أبي يوسف، قال: وقال محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - : أما أنا فأجعل الوصية للجيران الملاصقين من السكان ممن يملك تلك الدور، وغيرهم من لا يملكها، أو على من يجمعهم المسجد، مسجد تلك المحلة التي فيها الموصي من الملاصقين، وغيرهم، فنجعل أهل المحلة الذين فيهم الموصي، والملاصقين، السكان ممن يملك في تلك المحلة، وغيرها، شركاء في الوصية، الأقربين، والأبعدين، وكذا الكافر، والمسلم وغيرهم من الجيران - كما مر في المتن في الصفحة السابقة - انظر أوقاف الخفاف ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٤) (فقراء): في أ، ب، د، وفي ج الفقراء والأول أصح لغويا.

(٥) الفخذ: جمعها أفخاذ ما بين الركبة والورك، والفخذ من القبيلة إحدى فمائلها. انظر معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٠.

(٦) فالجيران على الأفخاذ دون القبائل العظام.

قائمة:

وان كان أكثر أهلها من قبائل شتى غير أن الفخذ التي فيها الدور تجمعهم فهؤلاء جيران فسي الوصية، وليسوا بجيران يقضى لهم بالشفعة.

فالجار الذي له الشفعة هو الجار الملاصق الذي عليه ضرر الساكن ان كان سيئا، وله شفעתه، أما

في الوصية فهو الجار المبيّن في المتن، انظر أوقاف الخفاف السابق.

(٧) (وفي الاستحسان): في أ، ب، د، وفي ج (لا استحسان) وقد سقط منها حرف الجر والصحيح الأول.

(٨) (والسكان): في ب، د، وساقطة من أ، ج والصحيح اثباتها زيادة في إيضاح معنى الجملة.

فيعمل به ، ويترك القياس . ذكره هلال (١) - رحمه الله تعالى .-

ومن انتقل من جوار الواقف ، (أو استغنى) (٢) سقط سهمه (٣) ، والعبارة للاستحقاق ، وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة (٤) ، فمن كان في ذلك الوقف جاراً ، وفقيراً ، استحق ، والآ فلا ، لا وقست مجيء الغلة إذ لو اعتبر وقت مجيئها ، لربما أعطي الأغنياء منهم ، وأنه خلاف الشرط (٥) .

ولو انتقل الواقف الى محلة ، أو (بلدة) (٦) أخرى ، واتخذ فيها داراً للاقامة ، انتقل الوقف معه ، وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة ، وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه ، ويستقر على مجاوريته وقت موته (٧) ، ولا ينتقل (عنها) (٨) ، وان

- (١) انظر أحكام الوقف - هلال الرأي ص ٢٠٣-٢٠٤ .
 - (٢) (أو استغنى) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (واستغنى) والصحيح الأول فكأنه يقول من يسقط سهمه من ينتقل ، وكذلك يسقط سهم من يستغنى .
 - (٣) على الخلاف في بيان الجوار . انظر شرح فتح القدير ٥٤/٥
 - (٤) كأن يكون للواقف جيران فينتقل بعضهم الى محلة أخرى . بعد بيع دورهم ، فينتقل قسوم آخرون بعد ادراك الغلة ، مثل الحمار الى جواره ، نالمتبر فيه جاره وقت القسمة الفتاوى الهندية ٢/٣٩٠ ، وأوقاف الخفاف ص ١٨٣ ، وأوقاف هلال ١٩٩ ، قاضيخان ٣/٣٣١ .
 - (٥) وكذلك لو أعطى من وجد بيوم مجيء الغلة ، لربما ينتقل واحد عن جواره ثم حضر القسمة ، وهو في جوار قوم آخرين ، فلو أعطى من الغلة لخالفنا الشرط باعطاء غير جيران الواقف . وأوقاف الخفاف ص ١٨٣ .
- وقد سئل هلال عن سبب تفريقه بين فقراء الجيران ، وفقراء القرابة فيعطى من كان فقيراً مسن جيرانه يوم القسمة في حين يُعطى من كان فقيراً من القرابة يوم تخلق الغلة ؟ فكان ملخص ما أجاب به : أن الحوار لو انتقل يبطل ، ولا تتبع القبائل ، بخلاف القرابة فلا تنتقل ، ولا تزول . وقاس ذلك على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بأن الرجل إذا أقسرت لابنه وهو مريض بدين ، وابنه نصراني ثم أسلم ابنه ثم مات يكون الاقرار باطلا ، في حين إذا أقر لامرأة أجنبية بأقرار وهو مريض ثم تزوجها ثم مات يكون الاقرار جائز . وقد فصل أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بين من بينه وبينه نسب ، ومن ليس بينهما مثل ذلك الجيران ، والقرابة فهما مفترقان ، فالقرابة لا تنقطع والحوار ينقطع . وأوقاف هلال ص ١٩٩ - ٢٠٠ .
- (٦) (بلدة) : في ج ، د ، وفي أ ، ب (بلد) والأول هو الصحيح ، وذلك لأنها معطوفة على محلاة فالأولى الحفاظ على نسق الكلام .
 - (٧) حتى لو كانت الدار التي انتقل إليها بالأجرة . الفتاوى الهندية ٢/٣٩٠ .
- ولو وقف على جيرانه ، ثم خرج الى مكة ، ومات فيها ، إن كان اتخذها داراً فالغلة لجيرانه بمكة ، وإن خرج حاجاً أو محتمراً فالغلة لجيران بلده . المرجع السابق ، وأوقاف الخمس ص ١٨٣-١٨٤ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٣١ ، وأوقاف هلال ص ٢٠١-٢٠٢ .
- (٨) (عنهم) : في ب ، ج ، د وفي معهم والصحيح الأول .

(١) ورثته منها أو باعوها (٢) .
ولو خرج مسافرا (٣) فمات في سفره قبل أن يتخذ (سكنا في بلدة ، تكون) (٤) الغلة لجيران داره التي (٥) سافر منها (٦) .
ولو كان له داران ، وله في كل منهما أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سواء (كانتا) (٧) في محلتين ، أو بلديتين ، أو مات في أحدهما (٨) .
ولو مرض الواقف ، فحوله ولده ، أو أحد أقاربه الى (محلة) (٩) أخرى فمات عندهم ، تكسون الغلة لجيرانه الأولين ، وليس هذا (كانتقاله) (١٠) عنهم ، وإنما هو بمنزلة الزيارة لهم (١١) .
ولو كان له اخوة (١٢) وأحوال فقراء ، وهم من جيرانه ، استحقوا أيضا (١٣) ، بخلاف أولاده ، وأولادهم وأبويه ، وجده ، وامراته ، ومن مثلهم ، فانهم لا يسمون جيرانا عرفا .

-
- (١) (انتقل) : في أ ، د ، وفي ب ، ج انتقلت وكلاهما صحيح ، ولكن الشائع الأول والله أعلم .
 - (٢) ومثله لو وقف على فقراء جيرانه ، ومات فباع ورثته تلك الدار ، وانتقلوا الى ناحية اخرى ، فالغلة لجيرانه يوم مات ، ولا يلتفت الى بيع الورثة للدار التي مات فيها . المراجع السابقة .
 - (٣) كأن يخرج حاجا ، أو لتجارة ، أو غازيا . أوقاف الخفاف السابق .
 - (٤) (سكنا في بلدة تكون) : في أ ، ب ، وفي ج ، د (بلد) وكلاهما صحيح ولكن الأول أكثر ايضاحا والله أعلم .
 - (٥) أضاف في أ بعد التي عبارة (كان ساكنا فيها وقت السفر) في حين سقطت من باقي النسخ وهو الصحيح .
 - (٦) أوقاف الخفاف السابق .
 - (٧) (كانتا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (كان) ، والصحيح ما في الأول لتأنيث ما بعدها .
 - (٨) حتى لو كانت احدي الدارين بالبصرة ، والأخرى بدمشق مثلا ، وله في كل واحدة زوجة يكون الحكم كالسابق .
 - ولو كان له داران ، وهو يسكن في أحدهما ، والأخرى للثلة ، فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها . وكذلك لو كان له داران واحدة في بغداد وفيها أهله وحشمه ، والثانية في البصرة يسكن فيها هو تكون الغلة لجيران الدارين . انظر أوقاف هلال ص ٢٠٢ ، أوقاف الخفاف ص ١٨٤ .
 - (٩) (محلة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج بلدة وهما بنفس المعنى .
 - (١٠) (كانتقاله) : في أ ، ب ، د وفي ج (بانتقاله) والصحيح الأول لاكتمال معنى الجملة به .
 - (١١) انظر الفتاوى الهندية ٢/٣٩١ ، أوقاف الخفاف السابق ، أوقاف هلال السابق .
 - (١٢) أو اخوات ، أو أخوة وأخوات معا .
 - (١٣) وكذلك لو كان عمه ، أو أي فقير من قرابته يستحق ، وذلك لأنهم يصح أن يقال عنهم جيران عرفا ، =

وعدم (اعطاء) (١) ولد الولد ، والجد استحسنانا .

وفي القياس يعطون (٢) .

ولو كان ساكنا في (دار) له فتزوج امرأة (٣) ، وانتقل الى بيتها ، ثم وقف على جيرانه ، تكون الغلسة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين أظهرهم (٤) ، وهكذا حكم وقف المرأة (٥) .

ولو كان للواقف جيران ، ولو احد منهم منزل آخر في محلة أخرى ، فانه يستحق من الغلسة ، ولا يبطل حقه بتعدد منازل (٦) .

ولو (ادعى) (٧) كل من أهل محلتين أنهم جيران الواقف ، كان البيان في ذلك الى الواقف ، ان كان حيا ، والآكلغهم القاضي اقامة البينة على دعواهم (٨) ، فمن برهن (منهم) (٩) قضي له بالغلسة ، وان برهنوا ، قضي بها للفريقين ، لجواز أنه كان جارا لهم ، (بأن كان له بيتان في محلتين عنسد الوقف (١٠) (١١) .

ومن ادعى الاستحقاق للفقير ، والجوار ، (وكانا) (١٢) مجهولين ، أو أحدهما (كلف) (١٣) البينة

-
- وهم ، والجيران الذين ليسوا قرابته سواء . أوقاف هلال ص ٢٠٣ .
- (١) (اعطاء) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (إعدا) والأول هو الصحيح .
- (٢) وذلك لأنهم أقرب من أن يقال لهم قرابة ، وكذلك في الجوار ، وكذلك أمهات الأولاد والمدبرون والعبيد . المراجع السابقة .
- (٣) (امرأة) : في د ، وفي باقي النسخ (امرأة له) والصحيح الأول .
- (٤) وإن لم يتحول ، وكان باقي اليها فجيرانه جيران داره دون دار امرأته .
- وان كان بماله متاعه في داره الأولى ، وكان يختلف الى الزوجة الجديدة على غير نقله ، فالغلسة للأوليين . الفتاوى الهندية ٣/٣٩١ ، أوقاف هلال ص ٢٠٣ .
- (٥) أي فيما لو تزوجت وزفت الى بيت زوجها ، وماتت فيجيرانها ، جيران زوجها . المراجع السابقة ، أوقاف الخفاف ص ١٨٤ .
- (٦) المرجع السابق ، أوقاف هلال ص ٢٠٥ .
- (٧) (ادعى) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
- (٨) والبينة لإثبات المنزل الذي مات فيه ليكون جيرانه يوم مرثته هم الموقوف عليهم . أوقاف هلال ص ٢٠٦ .
- (٩) (منهم) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح الأول .
- (١٠) أوقاف الخفاف ص ١٨٥ .
- (١١) ما بين الأقواس (بأن ٠٠٠٠ عند الوقف) موجود في أ ، د ، وساقطة من ب ، ج ، والصحيح إثباتها .
- (١٢) (وكانا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (كانوا) والصحيح الأول لما ثبت بعدها من قوله أو (أحدهما) فهما اثنان .
- (١٣) (كلف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (كلفه) والأول هو الصحيح .

(عليهما) (١)، أو على مجهولهما (٢) .

ولو وقف على زيد عشر سنين ، ثم من بعدها على وجوه (سماها صرفت الغلة الى زيد المدة المقدرة ، ثم بعدها تصرف في الوجوه) (٣) التي ذكرها الواقف ، (وكذلك لو) (٤) أوصى بغلتها لرجل بعينه أيام حياته ، وأوصى ان تكون وقفا بعد موت ذلك لرجل على وجوه سماها ، وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية ، ثم الوقف بعد موت الموصي له .

ولو أوصى بغلتها لرجل عشر سنين بعد موته ، وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد وقف هذه الضيقة بعد المدة المذكورة على المساكين ، جاز الوقف بخلاف ما (لو) (٥) قال : رجل وقف أرضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين ، فانه لا يصح ، لعدم كونه مبتوتا ، والله تعالى سبي أعلم .

-
- (١) (عليهما) : في د ، وفي أ ، ب عليها ، وفي ج عليه والأول هو الصحيح ، فهما اثنان كما قلنا سابقا .
 - (٢) انظر الفتاوى الهندية ٢/٣٩١ ، اوقاف الخفاف ص ١٨٥ .
 - (٣) ما بين الأقواس (سماها الوجوه) : موجود في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح اثباتها .
 - (٤) (وكذلك لو) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (وكذلك) ، وسقطت لسو منهيا والصحيح ما في النسخ الثلاثة الأولى .
 - (٥) (لو) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (اذا) والأول اصح .

باب

الوقف في أبواب البر

من الصدقة ، والاحجاج عنه ، أو الغزو ، وما أشبهه

لوقال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ، تصرف غلتها في كل سنة الى الفقراء ، والمساكين ، وأوقال : في ختان أيتامهم ، أو كسوتهم ، أو كسوة أراملهم ، (أو) ^(١) قال : في إصلاح القناطر والجسور ^(٢) بمصر ^(٣) (مثلا) ^(٤) ، أو قال : يشتري بالنلة أكسية ، وثياب ، ويكسي بها فقراء المساكين ^(٥) ، أو على فقراء أهل السجن الفلاني في البلد الفلاني ^(٦) ، أو قال : في كفارات ايماني ، وفي الزكاة ، كانت عليّ ، أو قال : في قضاء ديني ^(٧) ، أو قال : يحج (عني عشر) ^(٨) حجج ^(٩) ، أو قال : يغزى بالنلة عشر غزوات ، (ثم

-
- (١) (أو) : في أ، ج، د ، وفي ب (و) والصحيح الأول .
 (٢) القناطر والجسور : القناطر مرّ تعريفها انظر ص ، ٢٧٣ .
 والجسور : وقد مرّ تعريفها أيضا بنفس الصفحة السابقة .
 (٣) مِصْرُ : هي البلد العربي الاسلامي المعروف ، سميت بهذا الاسم نسبة الى مصرية بن حمام ابن نوح عليه السلام . وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- . وقد ذكرت في أكثر من موضع في القرآن الكريم على سبيل المدح . وهي جغرافيا تقع في شمال شرقي أفريقيا . معجم البلدان ١٣٧/٥ .
 (٤) (مثلا) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والأصح إثباتها لأن ذكره هذا البلد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والله أعلم .
 (٥) وقد نقل ابن بزاز عن أبي حنيفة قوله : إذا وقف مالا لبناء القناطر ، أو لإصلاح الطريق ، أو لحفر القبور ، أو لاتخاذ السقايات ، أو لشراء الأكفان لفقراء المسلمين لا يجوز بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة به دون الصور الأولى ، الفتاوى الجزائرية ٢٥٨/٣ .
 (٦) إن كانوا يحصون يجوز بعد موت الواقف ، لأنه وصية لأناس يحصون تجوز ، فإذا انقضوا تكسبون ميراثا ، وإن كانوا لا يحصون ، تجوز في حياته ، وبعد موته ، لأنه مؤبد . البحر ١٩٩/٥ .
 (٧) وهذا من الوقف على النفس ، وقد اختلف في مشروعية الوقف على النفس - كما فصل سابقا في الفصل الخاص به - وانظر فتاوى قاضيخان ٣١٩/٣ .
 (٨) (عني عشر) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والأصح إثباتها .
 (٩) ولو لم يقل (عني) لا يصح الوقف . البحر ١٩١/٥ ، أوقاف الخفاف ص ٣٣ ، ٣١٤-٣١٥ .
 مسألة :

لوقال رجل : جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن يُحج عني من غلة كسبل سنة حجة بخمسة آلاف درهم ، وكان مبلغ نفقة حجة وما يتعلق به ألف درهم ، أو أقل من ألف درهم يحج عنه في كل سنة بألف درهم ، وما فضل يُعطي للمساكين .
 وكذلك لوقال : يكفر عني من غلة هذه الأرض في كل سنة كفارة بمائة درهم ، وإنما تبلّغ نثقتة على الاتساع عشرة دراهم ، فإنه يكفر عنه في كل سنة كفارة ، وكل كفارة بعشرة دراهم .

بعدها تكون للمساكين صح الوقف ، ووجب صرف غلته على ما شرطه الواقف (١) (٢) .

ولو قال : أرضي هذه (صدقة) (٣) موقوفة على الفقراء ، والمساكين ، وسائر سبل الصدقات ووجوه البر (٤) ، والخير تقسم الغلة على ثمانية أسهم ، ان جعل الفقراء والمساكين بسهم واحد ، كما هو قول الحسن (٥) ، واختيار هلال (٦) - رحمهما الله تعالى - وعلى تسعة ان جعل بسهمين ، كما هو رواية محدد - رحمه الله تعالى - عن أبي حنيفة (٧) - رحمه الله تعالى - فيجعل لهما سهم ، أو سهمان

والمفاضل للمساكين ٥٠هـ ، وأوقاف الخفاف ص ١٢٢ .

(١) نص الخفاف على جواز ذلك ، وذلك لأن تلك جهات لا تنقطع ، وهي من أبواب البر التسيبي يتقرب بها الى الله تعالى . أوقاف الخفاف ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٢٩٤ ، البحر ٥ / ٢٢٠ .
فائدة :

يشترط للوقف بشكل عام ذكر لفظة الصدقة ، ولا يكفي قوله وقف ، وخاصة ، اذا كان الموقوف عليه معيناً ، أما اذا كان الوقف على موضع فيه حاجة مما يتأبد فلا حاجة فيه لذكر الصدقة والأمر المذكورة في المتن من هذا الباب ، فنصح ، ولو لم يذكر فيها لفظة الصدقة ، لأنها موضع حاجة على وجه يتأبد . البحر ٥ / ١٩٩ .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من النسخة الأصل ، ومن النسخة ج ، والصحيح اثباتها .

(٣) (صدقة) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

(٤) وكذلك لو لم يذكر الفقراء ، والمساكين بأن قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر ، أو على وجه الخير ، أو على وجوه البر ، والخير يكون وقفا صحيحا على الفقراء لأن البر يعنى الصدقة ، وهي جهة لا تنقطع فيتأبد الوقف لذلك بحكم جوازه . أوقاف الخفاف ص ٣٣ ، قاضيخان ٢٨٧ / ٣ ، البحر ٥ / ١٩١ .

(٥) وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى . الفتاوى الهندية ٢ / ٤٢٩ .

والحسن : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي . انظر ترجمته ص ٢٧ .

(٦) حيث قال - عندما سئل عن رجل قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لقرابتي ، ولفقراء المساكين ، والغارمين وفي سبيل الله ، وفي الرقاب ، وابن السبيل . فأجاب قائلًا : ينبغي على قياس

قول أصحابنا أن يضرب لكل واحد من القرابة بسهم ، والفقراء بسهم ، وفي سبيل الله بسهم ، وفي الرقاب بسهم ، وابن السبيل بسهم ، وعلى قياس القول الآخر أن يضرب للمساكين بسهمين ، وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ، ولكل واحد من القرابة بسهم .

وان قال : صدقة موقوفة على وجوه الصدقات يكون للفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، وسهم الغاملين عليها ، تعتبر من الصدقات ، وهو مردود على السهم ، ولهم قدر العمالة ، واذا كان في الوقف كان مردودا على السهم ، وكذلك سهم المؤلف قلوبهم ٥٠هـ . أوقاف هلال ص ٢٨٤ ، وقد ذكر هلال كلاما طويلا يرجع له من أراد المزيد . انظر

المرجع السابق ص ٤٨٥ .

وقد خالف الخفاف هذا الرأي فاختر ان يكون للفقراء سهم ، وللمساكين سهم . أوقاف الخفاف ص ٢٩٦ .

(٧) وقد قبح هلال هذا الرأي . انظر أوقاف هلال السابق .

ويسقط سهمها العاملين عليها (١)، والمؤلفة قلوبهم (٢)، ويجعل لكل نوع من الرقاب، وما بعده سهم، (سهم) (٣)، ولوجوه البر، (والخير) (٤) ثلاثة أسهم .

ولو ذكر معهم فقراء قرابته، يؤخذ عدد رؤوسهم فيضم الى ثمانية، أو التسعة، فما بلغ تقسيم الغلة (٥) (٦) .

وليس للقيم أن يزيد بعض هذه الوجوه على بعض، بل يقسمها عليهم بالسوية، لكونه ملحقا بالصيغة دون الزكاة (٧) .

ولو قال : هي صدقة موقوفة في أبواب البر فاحتاج ولده، أو ولدولده، أو قرابته يصرف اليه من الغلة، لأن الصدقة عليهم من أبواب البر (٨) .

- (١) العاملين عليها : وهم الذين تعينهم الدولة لجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها، ويسمون السعاة فيعطون رواتبا من أموال الزكاة . وقد ذكرتهم آية الزكاة المذكورة تاليا - تفسير النسفي ١/٦٦٠ .
- (٢) المؤلفة قلوبهم : هم فئة من الناس يعطون من الزكاة كسبا لودهم، وتاليا لقلوبهم لدخولهم في الاسلام حديثا، ومن أجل اجتذاب غيرهم الى الاسلام، وكان ذلك في بداية عهد الاسلام نظرا لحاجة الاسلام الى تكثير عدد المسلمين . وهم المذكورون في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) سورة التوبة آية (٦٠) . وقد سقط سهمهم باجماع الصحابة في صدر خلافة ابي بكر . تفسير النسفي ١/٦٦٠، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٢ .
- (٣) (سهم) : في أ، ج، د، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
- (٤) (الخير) : في أ، ج، د، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .
- (٥) وقد ذكر قاضيخان ما يشبه هذه المسألة في الوصية، وهي فيما لو أوصى رجل أن يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان، وثلاثة أرباعه لأقربائه، وللفقراء، ثم قال : لا تركوا حظ الرباطين من الثلاثة أرباع .
- فيكون حظ الرباطين من ذلك بأن ينظر الى القرابة ان كانوا يحضون يؤخذ عدد رؤوسهم، ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا، ويجعل للمساكين جزء، وللرباطين جزء، فان كانت القرابة عشرة أنفس مثلا، يجعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر جزءا، عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء، وجزء للرباطين . وهذا رأي الفقيه أبي قاسم، كما نقله عنه قاضيخان . وان كانت القرابة لا يحصى عددهم، يجعل ثلاثة أرباع الثلث أثلاثا، ثلث للقرابة، وثلث للمساكين، وثلث للرباطين ٥٠٠هـ . ولمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع انظر : فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٩، وانظر : أوقاف الخفاف ص ٢٩٦-٣٠٠ .
- (٦) (عليه) : في أ، ج، د، وساقطة من ب والصحيح اثباتها ليكتمل معنى الجملة .
- (٧) انظر أوقاف هلال ص ٢٨٤-٢٨٥ .
- (٨) ولكن إذا ذكر الواقف بابا معيننا من أبواب البر كأن يقول : هي صدقة موقوفة للغارمين، أو لأبناء السبيل، أو في سبيل الله، أو في الحج، فاحتاج ولده، أو بعضهم، أو قرابته لا يعطى أحدهم شيئا حتى يكونوا ممن ينطبق عليهم الوصف الذي ذكر الواقف في وقفه . فان حدد الصدقة لأبناء السبيل يعطى ولده المحتاج من الغلة ان كان من أبناء السبيل فقط .

(وكذلك) (١) لوجعائها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده ، فانه يدفع اليه من الغلصة لأنه من المساكين ، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا يقبل الله صدقة ، ورحم محتاجة) (٢) .
فيكون ولده ، وقرابته أحق (٣) ، ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره ، وان كان بجعل قاض ، بل على وجه (الاستحسان) (٤) ، والأفضلية (٥) .
ولو عزل القاضي ، أو مات يجوز لمن يلي بعده أن يجريه عليه ، وأن يبطله ، لعدم كون فعل

- انظر : الفتاوى الهندية ٥٩٦/٢ ، أوقاف الخفاف ص ٢٢٧ ، أوقاف هلال ص ١٥١ .
- (١) (وكذلك) : في أ ، ج ، د ، وفي ب وكذا وهما بنفس المعنى وقد كثر استعمال اللفظة الثانية عن القدامى .
- (٢) ورد الحديث في قبول الصدقة ، ولكنني لم أقف على تخريجه .
- (٣) وقد قيد قاضيخان جواز اعطاء الأبناء والقرابة الفقراء بأحد شرطين : الأول أن تصرف البعض الى ولده ، أو الى الورثة ، ان كانوا من المساكين ، والبعض الى الأجنب . والثاني : أن يصرف الكل الى الولد ، أو الورثة في بعض الأوقات ؛ لأنه لو صرف الكل اليهم في كل الأوقات ، أو علسسى الدوام لظن الناس ، أنها وقف عليهم .
- ربما يملكونه فيما بعد مع مرور الزمان . انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٣٠ .
- وهذا الحكم إذا لم يكن وقفه في حال صحته ، وكان من الثلث ، أو كان في مرضه فلا يجوز اعطائه أبناء الواقف منه ؛ لأنه في هاتين الحالتين يكون وصية ، وهي لا تجوز للوارث ، كما علمنا ذلك سابقا .
- وقد نقل هذا عن أبي القاسم ، وعن الصدر الشهيد ، وقال الأخيران الفتوى عند الحنفية على ذلك . انظر الفتاوى الهندية ٣/٣٩٥ .
- ومن الأدلة على جواز اعطاء ولد الواقف المحتاج من وقفه على المساكين ، بالاضافة الى الحديث السابق :-
- ١ - ثبت ان من السنة ان يقسم صدقات كل قوم بينهم ، ولا يخرج عنهم .
 - ٢ - ولما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تُعطي زوجها من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم : لها أجران .
 - ٣ - وأيضا روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد أرض تصدق بها رجلا من الأنصار فاتسسى أبواه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا له صلى الله عليه وسلم : ما لنا مال غير هــسا . فهما أولى لذلك ردها صلى الله عليه وسلم . انظر أوقاف هلال ص ١٤٨ في المسألة ، وانظر في حديث المرأة سنن ابن ماجه كتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابة ١/٥٨٧ .
- (٤) (الاستحسان) : في أ ، ب ، ج ، وفي د الاستحباب ، وكلاهما تؤديان لنفس المعنى .
- فائسة : وان كان للقاضي موالى محتاجون يدفع لهم من غلة الوقف .
- وقد قسم الخفاف من يعطون بحسب الأفضلية حسب الترتيب التالي : يبدأ بولد الواقف ، وقرابته فيعطون من الغلة ، فما فضل يعطى الى الموالى والجيران ، ان كانوا محتاجين . انظر أوقاف الخفاف ص ٢٣٨ .
- (٥) أوقاف هلال ص ١٤٨ ، ١٥٢ .

الأول قضاء، (١).

ومن مات منهم ، أو استغنى سقط ، وحكم ورثته كحكمه ، ان كانوا أقارب الواقف ، وكذلك جيسران الواقف ، ان كانوا فقراء ينبني للقاضي ، أو القيم أن يعطيهم من الغلة ما يراه (٢) .

ولو كان على الواقف دين ، لا يوفى (دينه) (٣) من غلة هذا الوقف (٤) .

وللوالى تقديم الموالى لتقديم الأقارب ، والجيران .

ولو اوصى : أن يجعل داره صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين ، جاز أن (يصرف) (٥) من

غلتها على الفقراء من أولاده (٦) ، وليس هذا بوصية لهم ، وانما هو صدقة للفقراء (٧) بخلاف ما لـ

(١) فان أعطى القاضي بعض القرابة من هذا الوقف فهو على وجهين ، أما أن يعطيهم من غير أن يقضي بذلك ، فلا يصير ذلك سببا لوجوب شيء لهم ، لذلك يجوز للقاضي اللّاحق نقض ذلك فلا يعطيهم شيء . وهي الصورة المذكورة في المتن - أما ان كان القاضي الأول ، قد قضى بذلك فقال للقيم : حكمت بذلك ، وجعلته راتباً لهم في الوقف ، عندها لا يجوز للقاضي اللّاحق نقض ذلك . انظر أوقاف الخفاف ص ٢٣٧-٢٣٨ ، أوقاف هلال ص ١٥٢ ، الفتاوى الهندية ٣٩٦/٢ .

(٢) وينبغي ان يقدموا كفقراء القرابة على باقي الفقراء . أوقاف هلال ، أوقاف الخفاف السابقة .

(٣) (دينه) : في أ، ج، د ، وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها .

(٤) الآ اذا شرط أن يوفى دينه من غلة هذا الوقف .

وكذلك لو اقتصر الواقف لا يُعطى شيء من الغلة عند الكل ما عدا أبا يوسف .

وقد يقول قائل كيف يُعطى الولد ، والقرابة ان احتاجوا ، ولا تُعطى الواقف نفسه إن احتاج مسع أن الظاهر أنه أولى من غيره في وقفه ان احتاج .

ويجاب عن ذلك الاعتراض : بأنه لا يجوز للواقف ذلك لأنه وقف على النفس ، ولو وقفه على نفسه لم يجز ، في حين يجوز الوقف على الولد والقرابة لذلك يجوز اعطاؤهم من غلة الوقف اذا احتاجوا . انظر أوقاف هلال ص ١٥٠ ، الفتاوى الهندية ٣٩٥/٢ ، أوقاف الخفاف ص ٢٣٨ ، الفتاوى الأنقروبية ٢١٤/١ .

(٥) (يصرف) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يصرفها . والأول هو الصحيح .

(٦) ويجوز أن لا يعطي غيرهم من الفقراء شيء .

تنبيه :

هذا الحكم بجواز اعطاء الولد ، والقرابة خاص بالوقف ، ولا ينطبق على باقي الأمور المشابهة كالكفارات ، والندور ، والزكاة ، فلا يجوز فيها اعطاء الأبناء والقرابة ، وذلك لأن الزكاة والندور والكفارات ، يملكها المنذر ، والمكفر ، والمريد التصدق بها ، فليس له ان يعطيها ولده ، أما الوقف فقد زال ملك الواقف عنه ، فله أن يعطيها ولده وقرابته ممن يجب عليه نفقتهم ، انظر أوقاف هلال ص ١٤٨-١٤٩ .

(٧) كما لو وقف في صحته على الفقراء ، ولم يكن وقفه من الثلث ، ثم مات ، وله بنت محتاجة ، فقد

جزم قاضيخان بأن الأفضل في ذلك أن تُعطى مقدار حاجتها ،

أوصى بثلث ماله للفقراء ، فإنه لا يُعطي ولده لصلبه شيئا منه .

وقال بعض فقهاء أهل البصرة^(١) : لا يُعطي أحد ممن يرث الواقف شيئا من الغلة فجعلـه

وصية ، وهي لا تصلح للوارث^(٢) .

ومثل ذلك لو كان أوصى في صحته أن يعطي فلان كذا ، وفلان كذا درهم من غلة الوقف ، وقسمال للقيم إفعل ما رأيت ، وكان له ولد محتاج . كان الأفضل في ذلك اعطاء ولده المحتاج . ومثـل هذه الصورة الأفضل ان يراعي .

ومثل هذه الصورة الأفضل أن يراعي الواقف ، ولده المحتاج ، فهو أولى بالنفقة ، من ان يوقف على الفقراء من غير ولده ، لذا قال صلى الله عليه وسلم : (لا تصل لله صدقة ورحم محتاجة) المسار ذكره . انظر ص ٤٧٨ .

(١) وهي بلدة في العراق سبق التعريف بها انظر ص ١٧٣ .

(٢) أنظر المسألة في أوقاف هلال ص ١٥٤ .

وقد ذكر في فتاوى قاضيخان ان المريض لو قال : وقفت هذه الضيعة على ولدي ، وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ، ومات قالوا : ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف ، وما كان من حصة غير الوارث يجوز فيه الوقف من الثلث عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر ، والحسن بن زياد - رحمهم الله تعالى .

وذلك بناء على أن وقف المريض وصية وهي لا تجوز للوارث . انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٢١ .

بَاب

الوقف على قوم على أنه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم

لو جعل أرضه وقفا على زيد ، وولده ، ونسله ، وعقبه ، ثم (من) (١) بعدهم على المساكين على أنه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم ، صح . ويستحق الغلة زيد ، وأولاده ، ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم .

ولا يشترط في رده اليهم احتياج كلهم (٢) ، لأنه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج (جميعهم) (٣) بخلاف ما لو قال : احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيد ، وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر ، لأنه لم يقصد بالرد الحاجة ، وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا كان ، أو غنيا ، وصار بمنزلة قوله : جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولده زيد حيا .

فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد اليه ما بقي منهم أحد (٤) .

وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ، ثم قال : فان احتاج ولدي ، أو ولد ولدي ، أو موالسي ترد اليهم ، واحتاج البعض منهم فقط فانها (ترد) (٥) اليهم (٦) .

(١) (من) : في ب ، وساقطة من باقي النسخ الأخرى ، وهي زيادة في ايضاح المعنى .

(٢) أوقاف الخفاف ص ٣١٠ ، ٣١١-٣١٢ . الفتاوى الهندية ٣٩٧/٢ .

(٣) (جميعهم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (بعضهم) والصحيح الأول حتى يتفق مع صدر الكلام .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) (ترد) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (لا ترد) والصحيح الأول ، فقد ورد المسألة في كتب الفقهاء بالاثبات أي أنها (ترد) وليس بالنفي . والله أعلم .

(٦) وفي الهندية : اذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء ، فمن احتاج من ولدي ، وولد ولدي ، أعطي ما يكفيه . جاز .

فان احتاج أحد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة ، وان احتاج بعض ولد الولد أعطي ما يكفيه ، وان احتاج ولد الصلب ، وولد الولد أعطي . ثم ما يصيب ونسب الصلب يكون بين الورثة ، وما يصيب ولد الولد يكون له ، فان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤوس .

وكونه ميراثا ؛ لأنه لا يستحقه بالوقف ؛ لأنه بمنزلة الوصية ، وهي لا تجوز للوارث ، وانما استحقه بالارث . وهو لا يختص به لوحده .

أما ولد الولد فانه يستحقه بالوقف ؛ لأن الوصية جائزة له . الفتاوى الهندية ٣٩٧/٢ .

وان قصرت الغلة عن سمي لكل فقير ، وكانت تكفي لأحدهما فقد يبدأ بولد الولد ، لأن حقه أقوى ؛ لأنه يشبه من غير اجازة ، بخلاف ولد الصلب فلا يشبه الا باجازة الورثة .

- وإذا استغنوا تقطع عنهم ، وترجع إلى ما كانت عليه (١) .
- ولو ادعى قرابته الفقر ، والحاجة ، وأنكر الموقوف عليهم دعواهم ، ان أثبتوه استحقوا الوقف والآ فلا (٢) .
- ولو وقفها على الفقراء ، والمساكين ، أو في الحج عنه في كل سنة أبدا على أنه ان احتساج جيرانه ترد الغلة اليهم ، فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا الغلة كلها ، والله تعالى أعلم .

= المرجع السابق عن الذخيرة ، الخصاص ص ٣١٠ ، ٣١٢ .

(١) انظر الفتاوى الهندية ٢/٣٩٧ ، أوقاف الخصاص ص ٣١١ ، ٣١٢-٣١٣ .

(٢) المهم في ذلك ما يثبت عند القاضي ، فالقول قول المثبت ، فيهم لكلامه . كما لو وقف على فقراء أولاده فادعى احد منهم الفقر لا يُعطى شي . حتى يثبت فقره عند القاضي . وقد فصلنا الكلام فسي موضوع إثبات القرابة في الفصل الخامس الخاص بالوقف على القرابة ، فليراجع لمن أراد ذلك . انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٢١ .

وقد نص في الهندية على انه يحتاج الى اثبات القرابة أيضا كما يحتاج الى اثبات الفقر . انظر الفتاوى الهندية ٢/٣٨٧ .

والفقر (ان كان ثابتا باعتبار الأصل ، والظاهر ولكن هذا الظاهر يملح دليلا للدفع لا للاستحقاق أي يصلح لدفع الأمور والواجبات المترتبة على الغني كالزكاة مثلا . ولكن لا يصلح دليلا لاثبات حقوق جديدة له كحمة في الوقف هنا . انظر الفتاوى الهندية ، أوقاف الخصاص السابقين .

باب

وقف أرض على جهتين ، واشتراط النفقة من غلة احدهما على الأخرى
أو تكميل ما سمي للموقوف (عليه) ^(١) أحدهما من الأخرى

لو وقف أرضا له على زيد ونسله ، وعقبه ، ووقف أرضا أخرى على وجوه سماها ، وعلى أن ينفق

من غلتها على الأرض الأخرى في عمارتها ، واصلاحها ، صح .

فلو شرط أن يكون من غلة أحديهما لزيد في كل سنة ألف درهم ، ولعمرو في كل سنة خمسمائة

درهم ، وليكر بعد ذلك ما يبقى من غلتها في كل سنة أربعمائة درهم .

فإن لم يبق من غلتها ما يُعطى بكر أربعمائة درهم (تم له الأربعمائة) ^(٢) من غلة الأرض الأخرى

ثم يصرف ما يبقى من غلتها في وجوه البر .

تصرف غلة الأرضين ^(٣) على ما شرط ، فإن لم يفضل لبكر (شيء) ^(٤) (من غلة الأرض التسي

رط له منها ، الأربعمائة ، تُعطى كلها له) ^(٥) من غلة الأرض الأخرى ، وإن صدر منه بلفظ تم لسه

من الأرض الأخرى ، كما لو وقف أرض ، وقال : يُعطى زيد من غلة هاتين الأرضين الف درهم ، وما فضل يُصرف في

كذا ، فأخرجت أحدهما ، ألفا ومائة مثلا ، ولم تُخرج الأرض الأخرى شيئا ، فإنه يُعطى زيد الألف كلها

من غلة هذه الأرض ، وليس المراد أن يُعطى من غلة كل أرض خمسمائة ، بل (المقصود) ^(٦) أن يُعطى

ألفا منها ، أو من أحدهما .

ولو قال : ينفق على أرض كذا الموقوفة من غلة هذه الأرض ما تحتاج إليه ، ويُعطى فلان كسدا

وفلان كذا ، تقسم الغلة على القوم المسمين ، وعلى ما يحتاج إليه لنفقة تلك الأرض فيضرب ^(٧) له

بذلك فما أصاب النفقة جعل لعمارته ، والباقي لمن سمي ، والله أعلم .

(١) (عليه) : في أ ، د ، وفي ب ، ج ، (على) والصحيح الأول .

(٢) (تم له الأربعمائة) : في ب ، د ، وساقطة من أ ، ج ، والصحيح إثباتها .

(٣) (الأرضين) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (الأرض) والصحيح الأول .

(٤) (شيء) : في ب ، د ، وفي أ ، ج (شيئا) بالنصب والصحيح الأول ، لأنها فاعل ليفضل

فترفع .

(٥) ما بين الأقواس : (من غلة كلها له) : ساقطة من النسخة ب .

(٦) (المقصود) : في ب ، د ، وفي أ ، ج المقصد وهي نفس المعنى والأولى أكثر شيوعا في الاستعمال .

(٧) يضرب لها : أي يخذل له نصيب معين من ذلك الوقف .

باب

الوقف على اليتامى ، والأرامل ، والأيامى ، والشيبات ، والأبكار

لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ، على اليتامى ، صح (١) ، واستحق الغلة كل من مات أبوه ، ولم يبلغ الحلم (٢) ، ذكرا كان ، أو أنثى (٣) ، بشرط كونه فقيرا ؛ لأن قصده بالوقف عليهم الفقراء (منهم) (٤) فقط (٥) ، (و) (٦) لقوله تعالى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِ اللَّهِ حُمْسَهُ ... (الآية) (٩) (١٠) وقسّد خمس سهم اليتامى ، بالفقراء (١١) .

(١) يصح الوقف على الأيتام ؛ لأن اليتيم يُنبى عن الحاجة ، أى لفظة اليتيم تُشعر بالحاجة ، وأيضا يصح الوقف إذا ذكر وجهها من الوجوه التي لا تنقطع من أبواب البر . أوقاف الخفاف ص ٣٣ . ويصح أيضا أن يقصر ذلك على أيتام قرابته . انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٧ ، شرح فتح القديسر ٣٥٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤ .

(٢) الحكم : بضم الحاء وسكون اللام وضمها من حَلِمَ جمع أحلام وهو ما يراه النائم . وهي تعنسي بلغة الفقهاء والاصطلاح الشرعي بشكل عام بلوغ الصبي مبلغ الرجال - أى زمن البلوغ - ، ومنه قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُكْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) سورة النور آية ٥٩ . انظر معجم لفظة الفقهاء ص ١٨٥ ، القاموس الفقهي ص ١٠٠ .

(٣) انظر أوقاف الخفاف ص ٣٢٣ . واليتيم لغة المنفرد من كل شيء ، يقال بيت يتيم ، وولد يتيم وكل شيء عز نظيره ، ويجمع على يتامى ، وأيتام ، وبيتمه ، وميتمه ، واليتيم مصدر الانفراد نقول صبي يتيمان . المنجد باب الياء ص ٩٢٣ .

(٤) (منهم) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج والصحيح الأول .

(٥) حتى لو لم ينص على الفقراء منهم كأن أطلق وقفه على اليتامى ولم يعين فقراء هم .

(٦) الواو في (ولقوله) ساقطة من النسخة ب ، والصحيح اثباتها كما في النسخ الثلاثة الأخرى وذلك لأن الآية تعتبر دليل ثاني ، على الكلام عطف على الدليل الأول (لأن قصده)

(٧) الغنيمة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخييل والركاب ، جامع البيان ٢/١٠ ، تفسير الكبير ٥/١٦٤ ، تفسير المنار ١٠/٥٠ .

(٨) (لله) : في جميع النسخ ، وفي ج (الله) والأول هو الصحيح .

(٩) (الآية) : في أ ، ب ، وفي ج (آه) بمعنى انتهى وفي د (الخ) والأول أنسب بمعنى تكلمة الآية .

(١٠) سورة الأنفال آية (٤١) ، والآية كاملة : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرِّسُولِ وَكَرْبَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

(١١) وقد روى عن أبي بكر - رضي الله عنه - في هذا قوله : (إنما لكم أن يُعطى فقيركم ، ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم ، فأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يُعطى هو ، ولا يتيم

مدر من الصدقة شيئا .) . انظر تفسير القرآن - الطبري ١٠-٤/٥ ، طبعة دار المعرفة .

وفي تفسير المنار قال - بعد ذكر توزيع الأخماس الأولى في الآية - :

فكذلك ههنا (١) .

ومن احتام ، أو حاضمت منع منها (٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ) (٣) . هذا

إذا أطلق اليتامى .

أما إذا قال : على يتامى بني فلان (أبدا) (٤) ، فإن كانوا يحصون تكون الغلة للموجوديين

وقت الوقف سواء كانوا فقراء ، أو أغنياً مختلطين ؛ لجعله آياه لأيتام معينين (٥) .

(ويلي ذوى القربى المحتاجون من سائر المسلمين وهم ، اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيــــــــــــســــــــــــل)
انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا ٧/١٠ ، دار المعرفة ، ففي قوله نص على حاجــــــــــــة
هؤلاء أى فقرهم .

أما ابن كثير فقد ذكر في المسألة رأيين . انظر تفسير ابن كثير ١٠٨/٢ ، دار القرآن الكريم .
في حين جزم الخفاف بأن الناس أجمعوا أن الذى سُمى لليتامى من هذا الخمس إنما هــــــــــــو
للفقراء دون الأغنيا . أوقاف الخفاف ص ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ .

(١) انظر المرجع السابق ، البحر ٣٥٣/٥ .

(٢) وكذلك يُعرف إدراك الجارية بالحبل ، فإن لم يكن شيء من ذلك أى من احتلام للغلام ، أو حيض
الجارية ، أو حبلها ، يكون ادراكها وذلك ، باتمام الغلام خمس عشرة سنة ، واتمام الجارية
سبع عشرة سنة عند أبي يوسف ، ومحمد ، واتفق معهما أبو حنيفة في بلوغ الجارية ، أما بلوغ
الغلام عنده فإما الاحتلام ، وإما ببلوغه تسع عشرة سنة .

وقد ساوى الامام زفر بينهما في الادراك فعنده ادراكها اما بالاحتلام ، والحيض ، أو بإتمامهما
ثمان عشرة سنة .

أما هلال ويوسف بن خالد السمتي فعندهما بلوغ الغلام والجارية باكمالهما خمسة عشرة سنة .
انظر أوقاف هلال ص ٦٧ ، فتاوى قاضيخان ٣/٣٢٨ .

(٣) نصب الراية ، الزيلعي ٢/٢١٩ ، المكتب الاسلامي ، الدر المنثور ، السيوطي ١/٢٨٨ ، كنز العمال
ص ٦٠٤٥ ، التراث الاسلامي .

(٤) (أبدا) : في أ، ج، د، وساقطة من ب ، والأول هو الصحيح .

(٥) ولو قال على يتامى ، أو فقراء بني فلان مطلقاً ، ولم يذكر التأبيد ، وكان ذلك في الصحة لا يصح
ذلك الوقف ؛ لأنه لا يتأبد ان كانوا يحصون ؛ لأن يتامى بنى فلان هؤلاء سينقرضون ، وإذا انقرضوا
انقطع الوقف إلا أن يجعل آخره للمساكين بخلاف ما لو كانوا لا يحصون فإنه يصح . انظر
أوقاف الخفاف ص ٣٣ ، ٣٢٤ ، فتاوى قاضيخان ٣/٢٨٧ .

وقد ذكر الخفاف أنه لو قال : صدقة موقوفة على يتامى بني شيبان ، أو بني تميم ، أن الوقف
جائز . وقد يظهر تعارض هذا الكلام مع الكلام السابق الذى ينص على عدم جواز الوقف على بنى
فلان مطلقاً . والحقيقة أنه لا تعارض بين الكلامين ؛ وذلك لأن بني شيبان وبني تميم لا يحصون .
أوقاف الخفاف ص ٣٣ .

فالعبرة بهذا بما يحصى وما لا يحصى ولا يرتبط بمجرد قول الواقف على بني فلان فحسب .

وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سواء كان موجودا وقت الوقف ، أو وجد بعده ، بشرط كونه فقيرا ، اذ هو (حينئذ)^(١) بمنزلة جعله اياه للمساكين^(٢) .

وإذا خصّه بأيتام بني فلان ، ينبغي أن يؤكد بقوله : على الفقراء منهم دون الأغنياء ، وإذا لم يبقَ (فيهم)^(٣) يتيم كان للمساكين ، ثم اذا حدث فيهم يتامى يعود اليهم ؛ لئلا يبقى فيه مطعون لأحد^(٤) .

ولو وقفها على الفقراء من يتامى أهل بيته الموجودين ، ومن سيحدث فاذا انقروا ، أو استغنوا تكون الغلة للمساكين ، (وكلما حدث فيهم يتامى تعود اليهم ثم اذا لم يبقَ منهم أحدا واستغنوا كان للمساكين)^(٥) ، صح الوقف ، وعمل به على ما شرطه^(٦) .

ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ، تجرى غلتها على يتامى قرابته من قبل أبيه ، وأمه .

فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقتها كل من كان موجودا يومئذ فقيرا (كان)^(٧) ، أو غنيا (ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء أو أغنياء)^(٨) اذا كانوا يحصون . ومن بلغ منهم سقط حقه^(٩) .

= وقد ذكر الخفاف في موضع اخر ان اليتيم كالمسكنة ، فاليتامى كالمساكين لا يفنون . المرجع السابق ص ٣٢٣ .

وقد ذكر السرخسي أن الأصل بطلان الوقف ان كانوا لا يحصون ، إلا أن يكون في لفظه ، ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس ، لا باعتبار حقيقة اللفظ ، ومثل ذلك بلفظه اليتامى . ثم ذكر نفس الكلام الوارد في المتن ان كانوا يحصون ، وكذلك ان كانوا لا يحصون ، وذلك لأن الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره . المسوط ٢٤/١٢ ، الخفاف ص ٣٣٠ . وللخروج من الخلاف ، واحتياطا للوقف يستحسن له أن يقول بعد قوله صدقة موقوفة على اليتامى أن يقول ، فاذا انقضى اليتامى فلم يبق منهم أحد كانت غلته على فقراء المسلمين الخفاف ص ٣٢٤ .

(١) (حينئذ) : في جميع النسخ ، وفي ج (ح) .

(٢) الخفاف ص ٣٢٤ ، ٣٣٠ .

(٣) (فيهم) : في أ ، ج ، د وفي ب (منهم) والصحيح الأول لشيوعه أكثر من الثاني .

(٤) انظر أوقاف الخفاف ص ٣٢٤ ، ٣٢٧ .

(٥) الكلام بين الأقواس موجود في ب ، د ، وساقط من أ ، ج ، والصحيح إثباته لاكتمال معنى الكلام .

(٦) المرجع السابق .

(٧) (كان) : في ب ، ج ، د ، وساقط من الأصل .

(٨) ما بين الأقواس موجود في ب ، د فقط ، وفي حين سقط من أ ، ج ، والصحيح اثباتها زيادة في الكلام .

(٩) اذا كان بلوغه قبل مجيئ الغلة ، أما اذا بلغ بعد مجيئها فقد ثبتت له حصة منها ؛ لأنه عنسب مجيئها تحقق فيه الشرط ، وهو اليتيم ، فلا يزول حقه في الغلة بزوال اليتيم ، كما لا يزول حقه

في الغلة بزوال الفقر بعد مجيئها .

- فان كن يحمين تكون الغلة بينهن بالسوية .
وان كن لا يحمين أعطى القيم الغلة لمن شاء منهم .
وينبغي للواقف أن يؤكد بقوله : للفقيرات منهن دون الغنيات .
وهكذا الحكم لو قال : لأرامل أهل بيتي (١) ، أو قال : لأرامل أقاربي (٢) .
وينبغي أن يؤكد كما تقدم في اليتامى (٣) .
والأرملة : كل امرأة مات عنها زوجها ، أو طلقها بعدما بلغت مبلغ النساء دخل بها ، أو لسم
يدخل (٤) .
فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها ، أو موت زوجها ، لا تدخل في الوقف لأن اسم اليتيم لسم
يزل عنها (بعد) ، فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت واحد (٥) .
ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيامي قرابتي ، أو قال : (أيامي) (٦) بنسي
فلان . فان كن يحمين ، يصح الوقف ، وتجري غلته عليهن (٧) .

-
- من جهة كون الثلث بين الفقراء ، والأغنياء من اليتامى إن كانوا يحمون ، وإن كانوا لا يحمون .
للفقراء فقط . بخلاف الأرمال فهو للفقيرات منهن سواء كن يحمين أو لا يحمين . كما اتضح
في المتن - ؟
فأجاب : بأن ذلك عائد الى مفهوم كل منهما مفهوم الأرملة لغة وشرعا يشترط فيه الفقير
دون اليتيم . انظر أوقاف الخفاف ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، شرح فتح القدير ٢٥٣/٥ .
(١) وأهل بيته كل من يناسبه بأبائه ، الى أقصى أب له أدرك الاسلام . أوقاف الخفاف ص ٣٢٥ .
(٢) وقرابته هم من قبل أبيه ، ومن قبل أمه . المرجع السابق .
(٣) بأن يقول فإذا انقرض أو استغنى ، تكون الغلة للمساكين ، فإذا حدث فيهن أرامل تعود اليهن ، ثم
إذا انقرضن أو تزوجن ، أو استغنين ، تعود الى المساكين ، فيكون ذلك جاريا على هذا الشرط .
ما دامت السموات ، والأرض ، ومن كان منهم ، ومن سيكون في المستقبل .
انظر احكام الأوقاف - الخفاف السابق .
(٤) ففي المنجد الأرملة جمعها أرامل ، وهي التي مات عنها زوجها ، وسميت بذلك لذهاب زادهها
وفقدتها كاسبها . وبسبب الفاقدة لنفس المعنى السابق ، المنجد ص ٢٨١ . وتجمع ايضا على
أرامل ، وفي القاموس المحيط : امرأة ارملة : محتاجة ، أو مكينة . القاموس المحيط
فصل الراء ، باب اللام ٢/٢٨٧ . وانظر شرح فتح القدير ٢٥٣/٥ ، ٤٢٩ .
(٥) أوقاف الخفاف ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
(٦) (أيامي) : في أ، ج، د ، وفي ب (اوامي) والأول هو الصحيح ، ولم اجد كتاب لغوي يجمع
الأيام على (أوامي) كما سنوضح ذلك عند تعريف الأيم .
(٧) انظر أوقاف الخفاف ص ٢٢٧ ، شرح فتح القدير ٢٥٣/٥ .

وان كن لا يحصين ، لا يصح عليهن ؛ لأننا لا ندرى لمن تُعطى الثلثة ؛ لدخول الغنيات مــــ مع
الفقيرات ، ؛ لكونه بمنزلة قوله : جعلتها وقفا على بني شيبان ، أو (بني)^(١) تميم ، وبنو تميمــــ
أو شيبان^(٢) أكثر من أن يحصوا ، فلا يصح الوقف عليهن ، وإنما يكون للمساكين ، هكذا ذكره الخفاف^(٣) ،
(ولم)^(٤) يذكر الفرق بين الأرملة ، والأيم ، وما بعدها ، وهو محل تأمل .
والأيم : كل امرأة جومعت بنكاح ، أو سفاح^(٥) ، ولا زوج لها غنية كانت ، أو فقيرة بلغت مبالغ
النساء ، أو لم تبلغ^(٦) .

ومن لها زوج ليست (بأيم)^(٧) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الأيم أحقُّ بِنَفْسِهَا مِنَ
وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْمَرُ)^(٨) .

- (١) (بني) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (بنو) والأول هو الصحيح لأنها معطوفة على بني الأولى وهي
مجرورة .
- (٢) بني شيبان ، وتميم قبيلتان . القاموس المحيط فصل الشين باب الياء ، ٩٠/١ ، والى شيبان ينسب
محمد بن الحسن الشيباني .
- (٣) وذلك قياسا على الوصية ، الآ أن الوقف يفترق عن الوصية ، بأنه جائز أن يكون جاريا لمن
يحدث أبدا الى يوم القيامة .
- أما الوصية فتجب بعد موت الموصي لكل من كان موجودا ممن أوصى له ، ولا تجوز الوصية لمن
يحدث بعد موت الموصي ؛ لأن الوصية لا تكون لمن لم يُخلق . انظر أوقاف الخفاف ص ٣٣ ، ٣٢٨
٣٣١-٣٣٠ .
- (٤) (ولم) : في أ ، ب ، د ، وفي ج أضاف قبلها (ولو) فظهرت كأنها بداية فقرة جديدة ، وليست
تابعة لكلام الخفاف ، والصحيح عدمها ، وانها تنتمه لكلام الخفاف .
- (٥) السفاح الزنا ، والفجور ، يقال تزوج المرأة سفاحا : أي بغير سنة ، ولا كتاب . المنجد ص ٣٣٦-٣٣٧ .
- (٦) الأيم : من أم يئيم أيممة ، وأيوما ، وأيم الرجل من زوجته ، أو المرأة من زوجها ، فقدها ، أو فقدتــــه
فهي ، وهو أيم . وتجمع على أيام ، وأيامي ، وأيمون ، وأيّمات . فالأيم من اجتمع فيها
أمران ، أنها جومعت ، والثاني أنها لا يعمل لها . انظر المنجد ، ص ٢٢-٢٣ ، وانظر في المعنسي
الشرعي . أوقاف الخفاف ص ٣٢٨ .
- (٧) (بأيم) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (باين) والأول هو الصحيح .
- (٨) روى الحديث ابو داود في سننه ، ونصه في سنن أبي داود : (أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل
عن نافع عن جبر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الأيم أحقُّ مــــن
وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا حِمَانُهَا) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب الثيب
٢/٢٢٢ ، رقم الحديث (٢٠٩٨) المكتبة العصرية ، وانظر سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ١/٦٠١ ، دار
احياء الكتب العربية .

ووجه الدلالة من الحديث :

فرق الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث بين البكر والأيم .
وقد أورد الخفاف اعتراضا محتملا . على الاستدلال بالحديث :

واحتج أصحابنا - رحمهم الله تعالى - على دخول الصغيرة التي جومعت ، ولا زوج لها بقول عمر - رضي الله تعالى عنه - لما أراد أن يهاجر : (يا معشر قريش من أحب منكم أن (تتأيم) ^(١) امرأته فليلحق هذا الوادي) ، فما تبعه منهم أحد ^(٢) .

فهذا يدل على أن الأيم : (هي التي) ^(٣) قد أيمت من زوجها بعد الجماع ، وهي (بمنزلة) ^(٤) الأعراب من الرجال ، إلا أن الأعراب يطلق على الذي لم يجامع قط ، وعلى الذي لا زوجة له ، ولا جاريسه يجامعها ^(٥) .

وأما الأيم ، فإنه لا يطلق على المرأة إلا بعد الجماع ^(٦) .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ، على (كل) ^(٧) ثيب من قرابتي ، أو قال من

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا في النكاح انها أحق بنفسها من وليها إذا أرادت التزوج ولم يقل أنها تكون أيمًا من قبل أنها صارت أيمًا بالجماع ، والخروج عن حد الابتكار فهي أيم وإن كان لها زوج .

ثم قال : وان قال قائل : انما تسمى المرأة التي جومعت ، ولا زوج لها أيمًا بالجماع الذي حسدت وأنها ليست بذات بعول ، فاذا اجتمع فيها هذان الأمران كانت أيمًا .

وأجاب الخفاف عن ذلك الاعتراض بقوله : فقد قلت أنها إذا كانت قد جومعت ، ولا زوج لها أيمًا فهي أيم ، وان كانت صغيرة لم تبلغ ، مبلغ النساء ، فهذا يلزمك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يجعل الصغيرة التي لم تبلغ مبلغ النساء أحق بنفسها من وليها ؛ لأن الصغيرة لا أمر لها في نفسها ، ولا مالها أيضا لما ثبت لأبيها من ولاية زوجية ، ومالية عليها ، بقول الله تعالى : (وَأَبْتَلُوا الْأَيَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالِهِمْ) سورة النساء آية (٦) ، فهذه الآية في الولاية المالية ، وقيس عليها الولاية الزوجية لاشتراكهما بالصلة ، وهي الصغير .

ولم يوافق الخفاف على قول بعض الفقهاء ، بأنها تكون أيمًا وان كانت صغيرة ، وقال : فهي أيم وان كانت أيم لأنها جومعت إلا أنها لا تدخل في معنى الأيم الوارد في الحديث ، فلا يكسبون أمرها لنفسها في الزواج ١٠هـ . انظر أوقاف الخفاف ص ٣٢٨-٣٢٩ .

(١) تتأيم) : في ج ، د ، وفي أ (يتأيم) ، وفي ب يستأيم والأول هو الصحيح .

(٢)

(٣) هي التي) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها لتكتمل الجملة .

(٤)

(٤) (بمنزلة) : في أ ، وفي ب ، ج ، د (مثل) وكلاهما بنفس المعنى ، لذا أثبت ما في الأصل ما دامتا لا تختلفان .

(٥)

(٥) الأعراب والعرب من لا اهل له ولا سم منها العزبة ، وتعزب ترك النكاح . القاموس المحيط فصل

العين ، باب الباء ١/ ١٠٣ .

(٦)

انظر أوقاف الخفاف ص ٣٢٩ .

(٧)

(٧) (كل) : في ج ، د ، وساقطة من أ ، ب ، والصحيح اثباتها لاختلال معنى الجملة بدونها .

بني فلان ثم من بعدهن على المساكين ، صح الوقف (١) .

ثم إن كن يحصين تكون لكل من كان موجوداً منهم يوم الوقف ، (ولكل من) (٢) يحدث بعده .
وان كن لا يحصين (٣) ، تكون الغلة للمساكين ؛ لأنه لا يدري لمن تعطى الغلة ؛ لدخول الغنيمات
مع الفقيرات (٤) .

ثم ان صرن يحصين وقت (القسمة ترجع) (٥) الغلة اليهن ، والأ فلا ، وهكذا يدور الاستحقاق
وعدمه على الاحصاء ، وعدمه في وقت قسمة (كل) (٦) غلة .

والثيب : كل امرأة جومعت ، ولو بحرام .

والزوج ، والبلوغ ، والغنى ، (وعدمهم) (٧) في كونها ثيباً سواء .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ، على كل بكر من قرابتي ، أو قال من بني فلان ومن

بعدهن على (المساكين) (٨) ، فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن ، وتكون الغلة لهن ما بقي منهن أحد .

ويستوى (فيها) (٩) من كان موجوداً منهن يوم الوقف ، ومن يحدث بعده أبداً (١٠) .

(١) شرح فتح القدير ٣٥٣/٥ .

(٢) (ولكل من) : في ب ، ج ، د ، وفي أ ولمن ، والأول أصح للمحافظة على نظم الجملة فقد ابتدأت

بذلك .
(٣) وقت القسمة ، ويكون الوقف باطل قياساً على الوصية . انظر أوقاف الخفاف ص ٣٣١ ، شرح فتح

القدير ٣٥٣/٥ - ٣٥٤ .

(٤) وذلك كما لو قال : قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجرى غلتها على أهمل

بغداد كان الوقف باطلاً ؛ لأن أهل بغداد فيهم الغني ، والفقير ، وهم لا يحصون فلا يدري من

يُعطي غلة هذا الوقف . ومثل ذلك الوصية في هذه الأحكام . انظر أوقاف الخفاف ص ٣٢٩ ، شرح

فتح القدير السابق .

(٥) (القسمة ترجع) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح اثباتها .

(٦) (كل) : في أ ، ب ، د وساقطة من ج والصحيح الأول (اثباتها) .

(٧) (وعدمهم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب عدمه وكلاهما جائز في الاستعمال اللغوي ، ولكن رأيت اثبات ما

درج استعماله وما اجتمعت عليه النسخ الثلاث الأولى .

(٨) (المساكين) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج والصحيح اثباتها ؛ لعدم اكتمال الجملة بدونها .

(٩) (فيها) : في أ ، ج ، د ، وفي ب فيه والصحيح الأول ؛ لأن الضمير عائد على الغلة وهي مؤنثة تأنيثاً

معنوياً .

(١٠) أوقاف الخفاف ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

وان كن لا يحصين ، فالوقف عليهن باطل ، ويكون للمساكين (١) .

والبكر : كل امرأة لم تجامع بنكاح ، ولا بغيره ، وان كان لها زوج ، والصغيرة ، والكبيرة (والغنية ، والفقيرة سواء) (٢) .

وزوال عذرتها بحيض ، أو علة لم يخرجها من حكم الأبكار ، واذ البكر هي التي لم تبتكرها الرجال ولم تجامع (٣) . والله تعالى أعلم .

(١) وذلك لنفس التعليل الوارد في الشيب ، كونه يدخل فيه الغنية ، والفقيرة ، ولا يدري على من يفرق الغلة .

ومثله كما لو قال : ارضي صدقة موقوفة لله عز وجل ابداء على كل بكر من نساء أهل بغداد ، يكون ذلك باطلا ، لانه يدخل فيه أهل الغنى والفقر ، لذلك بطل . اوقاف الخصاص ص ٣٣١ .

(٢) (الغنية ، والفقيرة سواء) : في ا ، ج ، د ، وساقطة من ب واثباتها أفضل زيادة في ايضاح الكلام .

(٣) انظر نفس المسألة في اوقاف الخصاص ص ٣٣٠ . وحكم الوقف عليهن كما فصل في الشيب والايام من حيث جوازها ان كن يحصين ، وعدم ذلك فسي حالة كونهن لا يحصين .

ولو قيد الوقف بالفقراء منهن ، جاز الوقف . انظر شرح فتح القدير ٤٥٤/٥ .

(صدقة)^(١) موقوفة لله عز وجل أبدا ، على ولدي ، وولد ولدي ، ونسلي ، وعقبى أبدا ما تناسلوا ، ثم ممن بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ، ونسله^(٢) ، ومن بعدهم يكون لمن سمي ————— المساكين^(٣) ، وان سمي مساكين المسلمين ؛ لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم الى الله تعالى .
(وان)^(٤) لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين أهل دينه ، ولمساكين المسلمين ، وغيرهم^(٥) .

فلو كان الواقف نصرانيا مثلا ، وقال : على مساكين أهل الذمة^(٦) (جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس؛ لكونهم من مساكين أهل الذمة)^(٧) .

(ولو عين مساكين أهل دينه)^(٧) تعينوا ، ولا يجوز صرفها لغيرهم^(٨) .

لذلك رفعت ، ولكن ما في النسخ الأولى أقوى في التعبير ، لذا اثبتته والله اعلم .
واليهود والنصارى هم : أتباع الديانة اليهودية والنصرانية . أما المجوس ، فهم عبدة النار والشمس والقمر . معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٧ .

(١) (صدقة) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب والصحيح الأول .
(٢) وحتى لو أسلم ولده تبقى لهم ؛ لأن الوقف كان باسم الأولاد ، وهذا الاسم بقي بعد الاسلام . الفتاوى الانقروية ٢٣٩/١ .

(٣) وقد نقل ابن نجيم عن القنية أن المجوسي اذا وقف على فقراء المجوس لا يجوز ، ثم نقل عنه أيضا قوله بصحة وقف المجوس على أولاده ، ونسله ، ومن بعده على فقراء اليهود ، أو المجوس ، فكانه شرط لصحة وقف المجوسي أن يقضها ابتداء على أولاده ، ونسله ثم بعد ذلك على فقراء اليهود ، والمجوس ، والصحيح جواز وقفه على فقراء المجوس واليهود . وهذا ما رجحه صاحب البحر ، وكذلك صاحب منحة الخالق بهامش البحر مؤيدا قوله بما قاله الشيخ برهان الديب الطرابلسي في هذا الفصل . البحر ١٩٠/٥ ، الفتاوى الأنقروية ٢٣٩/١ ، أوقاف الخفاف ص ٢٤٠ .
أما الوقف على المجوسي فقد اختلف فيه فصحة بالاضافة الى الطرابلسي صاحب الدر المختار ، ونقل ابن عابدين تصحيحه أيضا عن صاحب القنية . انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ .

(٤) (وان) : في أ ، ب ، د ، وفي ج فان .

(٥) وقد قدم صاحب الفتاوى الأنقروية فقراء المسلمين على غيرهم عند اطلاق الواقف لفظة الفقراء لأن حق فقراء المسلمين أقوى ، لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق . الفتاوى الأنقروية ٢٣٩/١ . وانظر في مسألة المتن البحر ١٨٩/٥ .

(٦) ما بين الأقواس (جاز أهل الذمة) ، موجودة في ب ، د ، وساقطة من ————— أ ، ج ، والصحيح اثباتها .

مسما بين الأقواس (ولو عين دينه) : ساقطة من النسخة ج فقط .

أما لو قال النصراني : على اولادي ، فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى ، لا يجوز ذلك ————— ؛

لانعدام الاضافة الى بيت النبوت عند أبي حنيفة ، ولأنه حصية عند المصاحبيين . انظر الفتاوى

الانقروية ٢٣٩/١ . وانظر في مسألة المتن البحر الرائق ، السابق ، أوقاف الخفاف ص ٢٣٦ .

فان فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرق ، لمخالفته الشرط ، وان كان أهل الذمة مسلمة واحدة لتعيين الوقف بسمن يعينه الواقف (١) .

ألا ترى أن المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه ، لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق ولو جعل (٢) داره بيعة (٣) ، أو كنيسة (٤) ، أو بيت نار (٥) ، (أو) (٦) وقفها ، أو (أرضا) (٧) له على ما ذكر ، أو على القسيسين (٨) ، أو الرهبان (٩) ، وأشهد على أنه أخرجها عن ملكه للوجه الذي سمي في حال صحته لا يجوز ، ويكون باطلا ، وهي كسائر أمواله تورث عنه . بعد موته (١٠) . وكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين ، أو أوصى بأن يحج عنه (١١) ، يكون الوقف باطلا ، لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة الى الله تعالى (١٢) .

- (١) انظر شرح فتح القدير ٤١٦/٥ - ٤١٧ ، الفتاوى الهندية ٢/٣٥٢ ، الخفاف السابق .
- (٢) الضمير المستتر في جعل عائد على النصراني أو الذمي بشكل عام .
- (٣) البيعة : جمعها بَيْعٌ ، وهي معبد النصراني ، وقيل معبد اليهود والنصارى ، ومنه قوله تعالى : (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَبَّتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ، وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ ۝ ١٠٠٠) الآية سورة الحج آية (٤٠) . معجم لغة الفقهاء ، ص ١١٥ ، القاموس الفقهي ص ٤٦ .
- (٤) الكنيسة : جمعها كنائس ، وهي كلمة معربة . وهي معبد اليهود ، أو النصراني . وقيل الكنيسة لليهود أو الكفار عامة ، والبيع للنصارى . معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٨٥ ، القاموس الفقهي ص ٣٢٥ .
- (٥) بيت النار : مكان عبادة المجوس .
- (٦) (أو) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (و) والأول هو الصحيح .
- (٧) (أرضا) : في أ ، ب ، د ، وفي ج أرض على أنها معطوفة على العبادة الأولى . والصحيح الأول .
- (٨) القسيسين : مفردهما قسيس ، وهي رتبة دينية بين الأسقف ، والشمامس عند النصراني ، وتجمع على قسيسين ، وقساوسة . انظر معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٣ .
- (٩) الرهبان : جمع راهب ، وهو اسم فاعل يطلق على من اعتزل الناس الى دير ، وانقطع للعبادة ، انظر معجم لغة الفقهاء ص ٢١٨ .
- (١٠) وذلك لأن من شرائط الوقف أن يكون قريبة في ذاته ، وعند التصرف . وقد خص ابن نجيم البطلان فيما اذا كان وقفه هذا في عهد الاسلام ، أما إن كان في عهد أيام الجاهلية ، فمختلف فيه ، ورجح ابن نجيم أنه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض . في حين أطلق في الهندية القول بالبطلان ، ولم يخص حاله دون أخرى ، وكذلك الخفاف ، فقد نص على المسألة كما هي في المتن . الفتاوى الهندية ٢/٣٥٣ ، البحر ٥/١٩٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢ ، أوقاف الخفاف ص ٣٣٦-٣٣٧ ، الفتاوى الأنقروية ١/٢٣٩ ، أنفع الوسائل ص ٩٦-٩٨ .
- (١١) وكذلك لو وقف على الحج : أو العمرة بشكل عام ، بخلاف ما لو كان لمعين . كما سيأتي في المسألة التالية . انظر البحر ٥/١٩٠ ، وبهامشه منحة الخالق .
- (١٢) وحتى لو أذن للناس بالملا فيه فصلوا ، فاذا مات يورث عنه ، رغم أنه قريبة عندنا . وقد نتل صاحب الهندية هذا الرأي ، وقال أنه رأى الكل . بخلاف ما لو أوصى أن يشتري بمبيد .

ولو (أوصى) ^(١) الذمي أن تبني داره مسجدا لقوم بأعيانهم ، أو لأهل محلة بأعيانهم ، جـاز استحسانا ، لكونه وصية (يقوم بأعيانهم ، وكذلك يصح الايحاء بحال لرجل بعينه ليحج به ، لكونه وصية) ^(٢) لمعنيين ، ثم إن شاء حج بذلك ، وإن شاء ترك ^(٣) .

ولو وقف أرضه على الرهبان الذين في بيعة (كذا) ^(٤) ، أو على القائمين بها ، كان باطلا ^(٥) ، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا ، فإنه يجوز ، لكونه قصد الصدقة ^(٦) .

ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ، ومرة ، وإسراج ^(٧) ، وإذا (خربت) ^(٨) واستغنى عنها تكون الغلة لإسراج بيت المقدس ^(٩) ، (أو قال) ^(١٠) للفقراء ، والمساكين ، (يجوز الوقف ، وتكون

فيعتقدون بما تبقى من النفقة بعد الانفاق على الصدقة . الفتاوى الهندية ٢/٣٥٢ ، شرح فتاوى القدير ٥/٤١٧ ، أوقاف الخفاف ص ٣٣٦ .

(١) (أوصى) : في ب ، ج ، د ، وفي أضاف بعدها (به) أي أوصى به وهي زائدة ولا حاجة لها فسي المعنى .

(٢) ما بين الأقواس (يقوم وصية) موجودة في ب ، د ، وسقط من جمته (يقوم بأعيانهم) ووجد باقي الكلام . في حين سقط جميع الكلام من النسخة أ .

(٣) انظر أوقاف الخفاف ص ٣٣٧ .

(٤) (كذا) : في أ ، ب ، د ، وأضاف في ج (وكذا) ولا حاجة لتكرارها .

(٥) وذلك ، لأنها ليست قريبة عندنا وعندهم ، وهذا إذا لم يجعل آخره للفقراء .

وكذلك لا يجوز وقف المسلم على البيعة ، لأنها ليست قريبة بذاتها . انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢ .

(٦) أوقاف الخفاف ص ٣٣٧ ، الفتاوى الأنقروية ١/٢٣٩ .

(٧) الإسراج : من السراج ، وما ضيها أنرج أي أوقد ، وجمعها سرج ، أي مواقد ، وهو إناء يجعل فيسه زيت ، أو نحوه ، فيصعد في فتيله فيتخلل الى مواد مشتعلة في طرفها عندما تمسه النار ، فيستفأ به . المنجد ص ٣٢٩ .

(٨) (خربت) : في أ ، ج ، د ، وفي ب خرجت والأول هو الصحيح .

(٩) بيت المقدس : المقدس في اللغة المنزه ، وبيت المقدس : البيت المقدس ، وهي مدينة القدس بفلسطين ، وفيها المسجد الأقصى الذي بارك الله تعالى حوله ، والذي ذكره تعالى في سورة الاسراء بقوله تعالى : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله) . الإسراء آية (١) . انظر معجم البلدان - الحموي - دار احياء التراث العربي ٥/١٦٦ .

وحتى لو وقف على بيت المقدس ابتداءً يجوز ، لأنه قريب عندنا ، وعندهم ، وكذلك لو قال فسي مرة بيت المقدس ، ويستوى في ذلك اليهودي ، والنصراني ، بخلاف المجوس فلا يعد عندهم قرية . أوقاف الخفاف ص ٣٣٩-٣٤٢ ،

(١٠) (أو قال) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .

الغلة للاسراج ، أو للفقراء ، والمساكين (١) ، ولا ينفق على البيعة منها شي ، (٢) .

ولو انهدمت بيعة ، أو كنيست من كنائسهم القديمة ، جاز لهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما

كانت .

وان قالوا : نحولها الى موضع آخر ، لم يمكننا ، بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البنسساء

الأول ، ويمنعون عن الزيادة عليه .

فقالوا : بجواز اعادتها دون الوقف على مالحها ، وظاهره مشكل ؛ لأن المنع عن الأدنى يستلزم

المنع عن الأعلى .

(١) ما بين الأقواس { يجوز الوقف ٠٠٠ ، والمساكين } : ساقط من النسخة ج .

(٢) وبه أخذ صاحب الفتاوى الهندية ، والخصاف ، وقد سئل الأخير عما يحق لأهل هذه البيعة مسن ذلك الوقف فقال : ما اتفق أنه قرية عندنا وعندهم . أوقاف الخصاف ص ٣٣٨-٣٣٩ ، شمسرح الدر المختار ١٥٠/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٥٢/٢ .

وقد خالف ابن نجيم رأي الفقهاء في هذه المسألة حيث قال : (لو وقف على بيعة فاذا خربت كانت للفقراء ، لم يصح ، وكان ميراثاً ؛ لأنه ليس بقربه عندنا) البحر ١٨٩/٥-١٩٠ .

وقد رجح صاحب منحة الخالق على البحر الرائق ، رجح تصحيح ذلك ، وصرفه الى الفقراء - وهو كما قلنا قول الخصاف ، وهو الرأي الذي رجحه الشيخ الطرابلسي هنا في المتن - وقال في ذلك : وقول المؤلف (يقصد ابن نجيم) ، ليس بقرية عندنا مسلم في ابتدائه ، أما في انتهائه فهو قرية ، فيبطل غير القرية ، ويصح ما كان قرية ، وهو صرفه للفقراء ، كما علمت التصريح به على أنه قد يقال : أن التصريح بذكر الفقراء مبنى على قول محمد في اشتراط التأبيد . أمّا على قول أبي يوسف ، فينبغي صحتة للفقراء ، وان لم يُصرح بهم ٠هـ . منحة الخالق ١٨٩/٥ . وهذا أيضاً ما رجحه صاحب شرح فتح القدير حيث قال : (وأما الاسلام فليس بشرط ، فلو وقف الذمي على ولده ، ونسله ، وجعل آخره للمساكين جاز ، ٠٠٠ ثم قال : فلو وقف على بيعته مثلاً ، فاذا خربت تكون للفقراء ، كان ابتداءً ، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثاً عنه ٠هـ . شرح فتح القدير ٤١٦/٥-٤١٧ .

وقد وفق صاحب منحة الخالق بين قول الشيخ الطرابلسي ، والخصاف ، وابن همام من جهة وقول ابن نجيم من جهة أخرى : بأن الخلاف بينهما ما هو إلا بسبب سقوط في عبارة البحسرة ، والأصل أن تكون : ولو وقف على بيعة فاذا خربت كان آخره للفقراء ، كان للفقراء ، ولو لاسم يجعل آخره للفقراء لم يصح ، وكان ميراثاً عنه فسقط من العبارة قوله (ولو لم يجعل آخره للفقراء) . وقد رجح ابن عابدين هذا التوفيق واتفق مع باقي الفقهاء في تصحيح وقفه ، وتكون الغلة للفقراء ، حتى لو لم يذكر التأبيد إلا اذا دلّ وقفه على البيعة كونه ينافسي التأبيد . حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ . منحة الخالق بهامش البحر الرائق ١٨٩/٥ .

تنبيهه :

وهذا الحكم اذا قال فاذا خربت البيعة تكون الغلة لاسراج بيت المقدس ٠٠٠٠٠ الخ ٠٠٠٠٠٠٠٠

والجواب أنه لما (أقرهم) ^(١) عليها الامام ، فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام ، بخلاف الوقف ، فإنه (إنشاء) ^(٢) فيعمل ، فلا يجوز الأعلى ما ذكر من أصل الباب .

ولو وقفها على أن يجهز بها الغزاة ، فان كان في غزو قوم مخالفين لمذهبه ، (وجعل آخيسره للمساكين صح الوقف ، وكان للمساكين .

وان كان في غزو قوم (آخرين) ^(٣) مخالفين) ^(٤) لأهل دينه ، وكان أهل دينه مما يتقربون بنزولهم جاز عليهم ^(٥) .

(ولو) ^(٦) وقفها في أبواب البركانت الغلة للمساكين (دون عمارة البيع والكنائس ، ونحوها مما هو من أبواب البر عندهم ^(٧)) ^(٨) . فقط .

(ولو) وقفها على أكفان موتاهم ، وحفر قبورهم صح ، وصرفت غلته فيما ذكر ^(٩) .

ولو وقفها على فقراء جيرانه ، صرفت الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما كان أو ذميا ^(١٠) .

ولو وقف داره على أن يسكنها الفقراء من أهل دينه ، ، فاذا استغنوا عن (سكنها) ^(١١) صرفت غلتها للفقراء صح ، وكان على ما شرطه ^(١٢) .

= الشرط السابق في المتن ، أما إذا وقفها على مصالح البيعة من عمارة ، ومرة ، واسراج ، وسكست فسي باطلة ، وذلك لما علله الخفاف به من أنه معصية لله تعالى ، ولأنه ينقطع فلا يتحقق فيه شرط الواقف من التأيد . أوقاف الخفاف ص ٣٣٧ .

(١) (أقرهم) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (قرره) والأول أصح .

(٢) (إنشاء) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (ان شاء) والأول هو الصحيح ، وذلك لأن المقصود بها

اقامة فعل ، وليس المقصود بها مصدر المشيئة والارادة . والله أعلم .

(٣) (آخرين) : في ب فقط وساقطة من باقي النسخ وهي زيادة في ايضاح الكلام لا بأس في اثباتها .

(٤) ما بين الأقواس (وجعل آخيه . . . مخالفين) : ساقط من النسخة ج .

(٥) كأن يقول النصراني يُغزى بغلة هذه الصدقة الروم ، فلا يجوز هذا الوقف ، وذلك لأن النصراني لا يتقربون في دينهم بنزول الروم . أوقاف الخفاف ص ٣٣٨ .

(٦) (ولو) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج والصحيح اثباتها .

(٧) أنظر الفتاوى الهندية ٢/٣٥٣ ، أوقاف الخفاف السابق .

(٨) ما بين الأقواس (دون عمارة عندهم) : موجود في ب ، د ، وساقط من أ ، ج والصحيح اثباتها .

(٩) وذلك قياسا على الوصية ، فلو أوصى الذمي بثلث ماله في أكفان الموتى جاز ذلك ، ويكفن بها فقراؤهم . انظر أوقاف الخفاف السابق ، الفتاوى الهندية ٢/٣٥٣ .

(١٠) وقد أجز هذا على اعتبار أنه جعل صدقته الى الفقراء بعد انقراض فقراء جيرانه ، وذلك لأنه لو اقتصر على فقراء جيرانه لم يتأبد الوقف ، فلا يصح كما علم سابقا . المراجع السابقة .

(١١) (سكنها) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (سكنها) والأول أصح .

(١٢) انظر أوقاف الخفاف ص ٣٣٩ .

وكذلك لو عين غلتها (لأقوام)^(١) معينين ، أو لأهل بيته ، أو لقرابته ، أو لمواليه ، أو للفقراء ، منهم ، ثم من بعدهم ، للمساكين ، فانه يصح ، ويدخل فيه من أهل بيته ، وقرابته ، كل من يناسبه (الى)^(٢) أقصى أب له ، أدرك الاسلام ، كالمسلمين ؛ لأن من يناسبه الى (هذا الأب)^(٣) (معبروف) فيدخل ولده ، لكونه ولد معروف)^(٤) (ويستحق)^(٥) الغلة من كان موجودا وقت الوقف ، ومن يوجد بعده أيضا من القرابة^(٦) .

ولو وقفها على ولده ، ونسله ، وعقبه أبدا على أن من أسلم منهم فهو خارج عن الوقف كما قال (٧) .

ولو كان نصرانيا ، وقال : من انتقل من دين النصرانية الى غيره ، فهو خارج عنه ، (فأسلم)^(٨) بعضهم ، وتهود بعضهم ، وتمجس بعضهم ، خرجوا (من)^(٩) الوقف (١٠) .

- (١) (الأقسام) : في أ ، ب ، د ، وفي ج لأعيان ، والأولى أصح لأنها أكثر شيوعا في الاستعمال .
 - (٢) (الى) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
 - (٣) (هذا الأب) : في ب ، د ، وفي أ (أقصى الأب) وفي ج (هذا الباب) والصحيح ما في ب ، د .
 - (٤) ما بين الأقواس (معروف ٠٠٠ ولد معروف) : موجود في ب ، د ، وفي ج سقطت جميع العبارة ، ما عدا (معبروف) ، وسقط جميع الكلام من أ .
 - (٥) (ويستحق) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (لا يستحق) ، والصحيح الأول .
 - (٦) وقد فصلت الكلام فيمن يستحق الغلة أي في هذا الموضوع في مواطن سابقة . انظر الفصل الخاص بالوقف على أهل البيت من هذا البحث .
- فائدة :

- لو وقف مسلم على قرابته ، أو أهل بيته وهو من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين جاز ذلك وأوقاف الخفاف ص ٣٤٠ .
- (٧) ولولم ينص على أن من أسلم فهو خارج ، لم يخرج ولده الذي أسلم من الوقف . شرح الدر المختار ٢ / ١٥٠ .
 - الفناوى الهندية عن فتاوى ابي الليث ٢ / ٣٥٣ .
 - (٨) (فأسلم) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (وأسلم) والأول هو الصحيح .
 - (٩) (من) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (عن) والأول هو الصحيح .
 - (١٠) كما لو خس المعتزلي وقفه بأهل الاعتزال ، وشرط أن من صار سنيا أخرج .
- وقد ذكر ابن الهمام ، وابن عابدين : أن القول بجواز ذلك يكاد يكون اجماعا ، فلم يخالفه أحد من الفقهاء ، إلا رأى لأحد الفقهاء المتأخرين وهو الطرسوسي ، فقد شذ فيه عن باقي الفقهاء ، حيث احتج لعدم جواز ذلك بأنه جعل الكفر والمعصية شرطا ، أو سببا للاستحقاق من الوقف ، وجعل الاستقامة مانعا منه .

وقد أجاب ابن الهمام عن قول الطرسوسي هذا : بادعائه أن ذلك بعدا عن الفقه ؛ ذلك لأن شرائط الواقف محتبرة اذا لم تخالف نص الشرع ، والواقف مالك له ، أن يجعل مانعا حيث شاء ما لم يكن معصية ، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف ، وان كان الوضع فسي كلهم قربة ؛ ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن تدفع اليهم صدقة الفطر .

ولو وقف الذمي أرضه ، ثم جحد^(١) الوقفية ، وشهد عليه اثنان من أهل دينه ، أو من غير أهمل دينه ، وهما عدلان في دينهما^(٢) ، أو مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف ، جازت الشهادة^(٣) .

ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على اقراره بذلك ، لا يجوز ؛ لعدم جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين ، (وهذه شهادة منهم على المسلمين)^(٤) على ما عندهم من الشهادة^(٥) .

ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان ، والإدخال ، والخراج ، أو استثنى الخلة لنفسه ، وغير ذلك ، جاز كالمسلمين^(٦) .

ووقف نسائهم صحة ، وفسادا كوقف رجالهم ، واسلامه بعد الوقف مما (يزيد)^(٧) تأكيدا^(٨) .

والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقهاء . ثم قال : رأيت لوقسال : على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين ، ولو دفع المتولي السبي المسلمين كان ضامنا فهذا مثله ، والاسلام ليس سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال ، والسبب هو اعطاء الواقف المالك ٥٠٠هـ . شرح فتح القدير ٤١٧/٥ . وانظر في المسألة البحر ١٨٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤ .

أقول ما قاله ابن همام له وجه ، ولكن أرى أن رأي الطرسوسي أقرب الى روح الشريعة ومقاصدها فمحمل هذه المسألة ، ومآلها دعوة الى عدم الدخول في الاسلام ؛ وهذا يتنافى مع هدف الاسلام من دعوة البشر كافة الى الدخول في شرع الله تعالى .

وقد يقال أن من هدى قلبه لا يرده أمر دنيوي من كسب مال ، أو حرمان منه . نقول : هذا صحيح ، ولكن لهذا الجانب أثره في استمالة القلوب ، لذلك كان من مصارف الزكاة سهم للمؤلفة قلوبهم . والله أعلم بالصواب .
تنبيهه :

لم أقف على قول الطرسوسي هذا ، وما وجدته هو نقله لنص كلام الخفاف ، وهو نفسه التكميل المذكور في المتن هنا . انظر أنفع الوسائل ص ٩٨ .

- (١) الجحود : هو انكار الحق مع العلم به . معجم لغة الفقهاء ص ١٦٠ .
- (٢) وذلك ، لأن الكفر ملة واحدة ، فتجوز شهادة بعضهم لبعض . انظر أوقاف الخفاف ص ٣٤٠ .
- (٣) شرح فتح القدير ٤١٧/٥ .
- (٤) ما بين الأقواس ساقط من ب .
- (٥) أوقاف الخفاف ص ٣٤١ .
- (٦) شرح فتح القدير ٤٣٩/٥ ؛ أوقاف الخفاف السابق .
- (٧) (يزيد) : في أ، ج، د ، وفي ب (يزيد) والأول هو الصحيح .
- (٨) أوقاف الخفاف السابق .

فائدية :

ولو أسلم اليهودي ، أو النصراني بعد الوقف يزيد تأكيد وقفه ، ونفاذه ، وشروطه التي اشترطها . أوقاف الخفاف ص ٣٤٢ .

وأما الصابئة ، فهم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بمنزلة أهل الذمة ، توضع عليهم الجزية (١) ، وتجرى عليهم أحكامهم .

(وقال) (٢) غيره : إن كانوا دهرية (٣) ممن يقول : ما يهلكنا إلا الدهر ، فهم صنف من الزنادقة (٤) .

والتحقيق إن الاختلاف فيهم لفظي ؛ لأن (كلاً) (٥) أجاب فيهم بما ترجح عنده أنهم عليه .

(وأما) (٦) الزنادقة فقد اختلف أصحابنا في الذمي الذي يتزندق :-

فقال بعضهم : نقره على ما اختار من ذلك ، ونضع الجزية عليه ؛ لأننا لو ذهبنا نأخذه بالرجوع إلى (السذى) (٧) كان عليه فانما نرده من كفر إلى كفر ؛ وأنه لا يجوز .

وقال بعضهم : لا يقرّ عليها (٨) .

(١) الجزية : من الجزاء وهو ما تفرغه الدولة على رؤوس أهل الذمة مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم

كأى فرد من أفرادها ، وتجمع على جزى ، وجزى ، وجزاء . وقد ثبتت بقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٢) (وقال) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (وقالوا) والصحيح الأول .

(٣) الدهرية : نسبة إلى الدهر وهم الذين ينكرون اليوم الآخر ، وما فيه من بعث وحساب ، شسواب وعقاب . انظر : معجم لفظة الفقهاء ، ص ٢١١ .

(٤) وإن كانوا يقولون بقول أهل الكتاب صح من ووقوفهم ما يصح من أهل الذمة السابق ، شرح فتوح القدير ٤١٧/٥ .

(٥) (كلاً) : في ب ، ج ، د ، وفي أ كل والصحيح الأول ؛ لأنها اسم لأن وهي من أخوات إن تنصب الاسم .

(٦) (وأما) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (وإنما) ، والصحيح الأول .

(٧) (الذى) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .

(٨) شرح فتح القدير ٤١٧/٥ ، وأوقاف الخفاف ص ٣٢٢ ، ٣٤٢ .

قائده :

أهل الأهواء بعد كونهم من أهل القبلة تعتبر أوقافهم كأوقاف المسلمين ، وكذلك وصاياهم وذلك ؛ لأن شهادتهم على المسلمين ، كما روى عن أبي يوسف - تقبل ، فهو حكم بإسلامهم .

ويستثنى من ذلك الخطابية ، فإنهم صنف من الرافضة ، فلا تقبل شهادتهم ، قيل : لأنهم يشهدون لبعضهم البعض زورا عند تخاصم أحدهم مع غيرهم ، وقيل : لأنهم يتدينون صدق المدعي

إذا حلف أنه محق . شرح فتح القدير ٤١٧/٥ .

أما وصاياهم ووقوفهم ، فيجوز لهم ما يجوز للمسلمين ، ويلزمهم ما يلزم المسلمين . أوقاف

الخفاف ص ٣٤٠ ، ٣٤٢ .

وأما الحربي المستأمن : فيجوز له (من)^(١) الوقف ما يجوز للذمي ، (ثم)^(٢) لا يبطل برجوعه الى داره ، ولا بموته عندنا ، ولا بإبطاله آياه ، قبل عوده الى داره^(٣) ولا برجوعه اليها ثانيا بأمان^(٤) . ولو أوصى بكل ماله صح ، لأن ورثته كالموتى بالنسبة اليها ، لانقطاع حكمنا عنهم ، والله أعلم .

-
- (١) (من) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
 - (٢) (ثم) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
 - (٣) أضاف بعدها (ولا بموته عندنا) ، والصحيح عدمها ، وذلك ، لأنها ثبتت في بداية الكلام .
 - (٤) أي بأن اراد الرجوع في هذا الوقف برجوعه الى دار الاسلام بأن ليس له الرجوع بالوقف . انظر الفتاوى الهندية ٢/٣٥٣ .
- فائدة :
- شراء الحربي جائز وهو بمنزلة أهل الذمة ، ولكنه لا يصير ذميا بذلك ، وله أن يعود الى دار الحسب (بلده) .
- وإذا انتهت المدة وتقدم للسلطان ليؤجل الخروج أجل . فان انتهت المدة المؤجل اليها خرج ، فان لم يفعل بعد مضي هذه المهلة يصير ذميا . انظر أوقاف الخفاف ص ٣٣٢ .

فصل

(في اقرار الذمي بأرض في يده أن (مسلماً أو ذمياً)^(١) وقفها على وجوه سماها ودفعها اليه)^(٢) .

لو أقرّ ذمي في صحته : أن هذه الأرض التي في يده وقفها رجل مسلم في أبواب البر ، أو قال : في بناء المساجد ، أو في أكفان الموتى ، أو قال غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى ، صحح إقراره على الوجه الذي أقر به أن المسلم وقفها (عليه)^(٣) ، وصرفت غلته فيه .

ولو أقرّ في صحته أن رجلاً مسلماً وقفها على البيع ، والكنائس ، وما أشبه ذلك ، مما (لا)^(٤) يتقرب به (المسلمون)^(٥) الى الله تعالى ، يبطل إقراره وتكون الأرض كلها لبيت المال^(٦) .

ولو أقرّ في مرضه الذي مات فيه أن رجلاً مسلماً مالكا لهذه الأرض وقفها ، وسلمها اليه ، فإن كانت تخرج من ثلث ماله ، نفذ إقراره بها على ورثته .

وان لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذاً من الأرض التي أقرّ أنها وقف .

ثم ينظر الى الجهة التي أقرّ أن المسلم وقفها عليها ، فإن كانت مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى ، نفذ ذلك (المقدار)^(٧) على الوجه الذي ذكره ، وكان وقفاً ، والآ كان لبيت المال^(٨) .

ولو أقرّ في صحته أن ذمياً وقفها وسلمها اليه ، يصح إقراره فيها ، ان ذكر وجهها (يجوز)^(٩) الوقف عليه والآ يبطل إقراره ، وتكون كلها لبيت المال ؛ لكونه لم يسم (لها)^(١٠) مالكا .

(١) (مسلماً أو ذمياً) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (ذمياً أو مسلماً) ، والصحيح الأول لان المسلم يقدم على غيره لاسلامه .

(٢) العنوان غير واضح في ج .

(٣) (عليه) : في أ ، ج ، د ، وساقطة من ب ، والصحيح اثباتها .

(٤) (لا) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ ، والصحيح اثباتها ليستقيم معنى الكلام .

(٥) (المسلمون) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .

(٦) انظر نص المسألة في أنفع الوسائل ص ٩٩ ، وأوقاف الخفاف ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٧) (المقدار) : في ب ، ج ، د ، وفي أ الاقرار والصحيح الأول .

(٨) أوقاف الخفاف السابق .

(٩) (يجوز) : في أ ، ج ، د ، وفي ب يصح وكلاهما بنفس المعنى .

(١٠) (لها) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج .

ولو أقر بذلك في (مرضه) (١) ، وذكر جهة لا يصح الوقف عليها ، يخرج منها مقدار ثلث ماله ، فيكون لبيت اليمال ، والباقي لورثته (٢) .

ولو أقر أن مسلما ، ونصرانيا ، (وقفها) (٣) وهما مالكان (لها) (٤) يوم الوقف كان التفصيل والحكم في هذا الاقرار كالتفصيل ، والحكم المذكورين فيما لو أقر بأن الواقف لها واحد .

ولو (٥) أن مسلما ودميًّا في يديهما أرض ، فأقر المسلم بأن مالكة وقفها ، فان ذكر (٦) وجوهها لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى (كان) (٧) اقراره باطلا ، ويخرج النصف من يده ، فيكون لبيت المال ، ان كان اقراره في صحته .

وان كان في مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف الذي في يده ، وانما ينفذ في مقدار (ثلثه) (٨) فقط .

وعلى هذا التفصيل إقرار الذمي فيما في يده من النصف ، والله تعالى أعلم .

-
- (١) (مرضه) : في أ، ب ، د ، وفي ج مرض موته ، وهي زيادة في الايضاح : لا داعي لها ، لأن الكلام السابق وضح المقصود بالمرض .
 - (٢) انظر المرجع السابق .
 - (٣) (وقفها) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (وقفها) والصحيح الأول لأنهما اثنان .
 - (٤) (لها) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، والصحيح اثباتها .
 - (٥) أضاف بعد لوفي أ ، ب (اقر) والصحيح عدمها .
 - (٦) أضاف بعدها في ب كلمة (المسلم) والصحيح عدمها .
 - (٧) (كان) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (وكان) والصحيح عدم الواو .
 - (٨) (ثلثه) : في أ ، ج ، د ، وفي ب ثلث ماله .

(من) ^(١) بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام ، فمات ، أو قتل ، يبطل الوقف ، ويرجع ميراثا ^(٢) (عنه) ^(٣) .

فان قيل : كيف يبطل الوقف ، وقد جعله على قوم بأعيانهم ؟

قلنا : قد جعل آخره للمساكين ، وذلك قربة الى الله تعالى ، فلما بطل (ما) ^(٤) يتقرب : به الى الله تعالى ، بطل الباقي ؛ لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف ، ولم يجعل آخره للمساكين ، وإذا لم يكن آخره . (لهم) ^(٥) ، لا يصح الوقف على قول (من) ^(٦) لا (يجيزه) ^(٧) إلا بجعل آخره لهم .

وكذلك لو وقف على أهل بيته ، أو على قرابته ، أو على مواليه ، أو على بني فلان أبدا ، ثم ممن بعدهم على المساكين ، فانه يبطل بموته مرتدا ^(٨) .

ولو وقف وهو مرتد ، كان وقفه باطلا ؛ لأن أبا حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا يجيز تصرفه (في المال) ^(٩) الذي في يده .

حتى لو قتل على رده ، أو مات عليها تكون جميع تصرفاته في ماله باطلة ^(١٠) .

والمحفوظ عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن يبيعه ، وشراؤه (واستئجاره) ^(١١) ، ونحوه جائز ^(١٢) .

-
- (١) (من) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ .
 - (٢) وذلك لأنه بارتداده أصبح كسافرا لا يقبل وقفه لاشتراطهم لصحة الوقف ان يكون للواقف ملسة البحر ١٨٩/٥ .
 - (٣) (عنه) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من أ ، د ، وهي زيادة في اللفظ تفيد ايضاح المعنى أكثر والله أعلم .
 - (٤) (ما) : في أ ، ج ، د ، وفي ب (فيما) والأول هو الصحيح .
 - (٥) (لهم) : في أ ، ج ، د ، وفي ب للمساكين ، والأول أصح فلا حاجة لتكرار الفاعل ، وانما يكتفى بضمير يعود عليه .
 - (٦) (من) : في ب ، ج ، د ، وساقطة من الأصل والصحيح اثباتها لاختلال الكلام بدونها .
 - (٧) (يجيزه) : في ب ، ج ، د ، وفي أ يجزيه والأول هو الصحيح .
 - (٨) انظر شرح الدر المختار ١٥٠/٢ .
 - (٩) (في المال) : في أ ، د ، وفي ج (بالمال) ، وفي ب (الآ في المال) والأول هو الصحيح .
 - (١٠) ووقفه أصلا عند أبي حنيفة موقوف . انظر شرح فتح القدير ٤١٧/٥ .
 - (١١) (استئجاره) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج .
 - (١٢) وعند محمد - رحمه الله تعالى - فانه اذا انتحل ديننا جاز منه ما يجوز من أهل ذلك الدين . انظر شرح فتح القدير السابق ، أنسخ الوسائل من ٩٨ ، وأوقاف الخفاف من ٢٤٠ ، حاشية ابن عابدين

قال الخفاف - رحمه الله تعالى - : ولم يرد عنه فيما يتقرب به إبي الله تعالى شي ، نعرفه (١) .
وقال : ألا ترى أنه لو أوصى بعنق عبده ، أو أوصى بحج ، أو (بعمره) (٢) ، أو أوصى
للمساكين بشيء ، أو ذلك باطل لا يجوز ، لأنه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته ، فكيف تجوز وصية بحج
أو بغزو أو بصدقة (وهو) (٣) كافر بالذي يتقرب اليه (بذلك) (٤) .

الخاتمة :

نسأل الله الثبات على الدين ، والموت على الاسلام بجاه محمد عليه أفضل الصلاة ، وأتمم
السلام .

(تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه

على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير ، الراجي عفوره القدير

اسماعيل بن محمد الزرقاني - غفر الله له - ولوالديه ولجميع المسلمين

في يوم الاربعاء سادس عشر

شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٦هـ (٥) .

وحسبنا الله ونعم الوكيل

-
- أما لو كانت امرأة ، وارتدت ، فيجوز وقفها عند أبي حنيفة على ما وقفته إلا أن تكون جعلت ذللسك
لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمره ، وما أشبه فلا يجوز .
أما صحة وقف المرتدة ، بخلاف المرتد ، وذلك لأنها لا تقتل . انظر أوقاف الخفاف ، ص ٣٤٠ - حاشية
ابن عابدين ٢٤٢/٤ ، شرح فتح القدير ٤١٧/٥ ، البحر ١٨٩/٥ .
انظر أوقاف الخفاف السابق . (١)
(بعمرة) : في أ ، ب ، د ، وفي ج (عمرة) ، والأول أصح لأنها معطوفة على بحج لنحافظ على
نسق الجملة - (٢)
(وهو) : في ب ، ج ، د ، وفي أ (أو هو) والصحيح الأول ليكون للجملة معنى مفيد . (٣)
(بذلك) : في أ ، ب ، د ، وساقطة من ج ، وهي زيادة في إيضاح المعنى والله أعلم . (٤)
قائده :
لو دخل رجل من أهل الاسلام في بعض الأهواء التي يكفر بها تند قوم من أهل الاسلام ، ولكنسه
لم يعتفد ديناً غير الاسلام ، فوقف وقفاً ، هل يجوز وقفه ؟
جوز الخفاف وقف مثل هذا الرجل . انظر أوقاف الخفاف السابق .
هذه نهاية النسخة الأصل (أ) وهي تختلف عن باقي النسخ . (٥)

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

=====

- ١ - ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم - الشهير بتفسير أبي السعود لقاضي القضاة أبي السعود محمد العماد الحنفي (٩٠٠هـ - ٩٨٢هـ) ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - مطبعة السعادة .
- ٢ - تفسير الجلالين - الامامين جلال الدين السيوطي - جلال الدين المحلي - مكتبة العلوم الدينية - بيروت - لبنان .
- ٣ - تفسير المنار - محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ط ٢٠ .
- ٤ - جامع البيان في تفسير القرآن الشهير بتفسير الطبري - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعرفة - بيروت لبنان - ط ٤٠ .
- ٥ - تفسير النسفي - عبد الله بن أحمد بن عمرو - القاهرة - دار احياء الكتب العربية - ١٩٢٥م .
- ٦ - صفة التفاسير - محمد علي المابوني - دار القرآن الكريم - بيروت ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨١م ، ط ٤٠ .
- ٧ - مختصر تفسير ابن كثير - تحقيق محمد علي المابوني - دار القرآن الكريم - بيروت ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨١م ، ط ٧٠ .
- ٨ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم - وضعه محمد فؤاد عبد الباقي - دار الجيل - بيروت .

ثانيا : الحديث وعلومه :

=====

- ١ - سنن ابن ماجه - الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) ، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية .
- ٢ - سنن أبي داود - الامام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) - اعتماد وتعليق عزت عبيد الدساس وعادل السيد - دار الحديث - حمص - سوريا ، ١٢٩٢ - ١٩٧٣م ، ط ١٠ .
- ٣ - سنن الدارقطني - الامام علي بن عمر الدارقطني - (٣٠٦هـ - ٣٨٥هـ) ، ومعه التطبيق المنسي على الدارقطني - لأبي الطيب محمد أبادي - عالم الكتب - بيروت (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) ، ط ٤٠ .

- ٤ - السنن الكبرى، أبو بكر الحسن البيهقي، اعداد يوسف علي المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦م
- ٥ - صحيح مسلم بشرح النووي - (١٣٩٢ = ١٩٧٢م) - دار الفكر .
- ٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أبي عبد الله محمد بن اسماعيل - لشهاب الدين أحمد ابن أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) ، ط ٣ .
- ٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م .
- ٨ - مسند الامام أحمد بن حنبل - للامام أحمد بن حنبل - المكتب الاسلامي .
- ٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية - العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، توفي (٧٦٢ هـ) - (١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨م) ط ١ .

ثالثا : كتب اللغة وعلومها :

=====

- ١ - فقه اللغة وسر العربية للامام أبي المنصور اسماعيل الشعالبي النيسابوري ، ت (٤٢٩ هـ = ١٠٣٨م) .
- ٢ - القاموس الجديد - علي بن هادية البليشي والجيلاني بن الحاج عيسى - الشركة التونسية للتوزيع والنشر - تونس ، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٩٧٩م - ط ١ .
- ٣ - القاموس المحيط - الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي - دار الفكر - (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .
- ٤ - لسان العرب - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - ابن منظور - دار صادر - دار بيروت - بيروت (١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦م) .
- ٥ - المخصص - أبي الحسن علي النحوي - المعروف بابن سيده - تحقيق لجنة احياء التراث العربي - دار الفرقان الجديدة - بيروت .
- ٦ - مجمل اللغة - لأبي الحسن بن فارس - تحقيق هادي حسن حمودي - منشورات معهد المخطوطات العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) الكويت ، ط ١ .
- ٧ - مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن بكر الرازي .
- ٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي - أحمد بن محمد الذبيومي - دار المعارف

- العمومية - المطبعة الأميرية - القاهرة ١٩٢١م ، ط ٤ .
- ٩ - المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية ، بيروت ، المركز العربي ، للثقافة والعلوم ١٩٨٠م .
- ١٠ - المعجم الوسيط - ابراهيم مصطفى - وأحمد حسن وآخرون - اشراف عبد السلام هارون - مطبعة مصر ١٣٨١هـ = ١٩٦٣م .
- ١١ - المنجد في اللغة والاعلام - دار المشرق - بيروت - ١٩٨٠م .

رابعاً : الكتب الفقهية :

=====

أ - المذهب الحنفي :

- ١ - الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن الحمود بن مودود الموصلي الحنفي - دار المعرفة - بيروت - (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م) ، ط ٣ .
- ٢ - الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الشيخ زين العابدين ابراهيم بن نجيم - تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي وشركاه (١٣٨٢هـ = ١٩٦٨م) .
- ٣ - أحكام الأوقاف - احمد بن عمرو الخفاف - قاضي قضاة بغداد - مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية (٣٢٢هـ = ١٩٠٤م) ، ط ١ .
- ٤ - أحكام الوقف - هلال بن حبيبي بن مسلم الراي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بمدينة حيدرآباد (الهند) (١٣٥٥هـ) ، ط ١ .
- ٥ - أنفع الوسائل في تحرير المسائل - الطرسوسي - نجم الدين ابراهيم بن علي بن أحمد - المسمى بالفتاوى الطرسوسية - صححه وراجعه مصطفى محمد خفاجي - القاهرة - مطبعة الشرق ١٩٢٦م .
- ٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين الشهير بابن نجيم - مطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى -
- ٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للفقهاء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الناشر ، زكريا علي يوسف - مطبعة الامام ، ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة - القاهرة .
- ٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - الحنفي - المطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي - مصر - ١٣١٣هـ ، ط ١ .
- ٩ - تحفة الفقهاء - السمرقندي - أبو منصور محمد بن أحمد ، تحقيق محمد زكي - دار احياء التراث الاسلامي ١٩٨٨م .

- ١٠ - الجامع الصغير - أبو يوسف ، وهو موضوع بهامش الخراج لأبي يوسف - وهو مؤلف لمحمد بن الحسن ، ميكوفيلم - مكتبة الجامعة الاردنية .
- ١١ - جامع الفصولين - محمود بن اسرائيل الشهير بابن فاضي سماونة - بدون طبعة .
- ١٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - محمد بن أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر ، بيروت (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) ، ط ٠٢ .
- ١٣ - حاشية الشيخ أحمد الشلبي ، وهي موضوعة بهامش تبين الحقائق المطبوعة الكبرى الاميرية - بيولاقي ، مصر (١٣١٣هـ) ، ط ٠١ .
- ١٤ - خزنة الفقه وعبون المسالك - دراسات اسلامية - أهم المخطوطات الفقهية للامام - حققها الدكتور صلاح الدين الناهي (١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م) .
- ١٥ - رسائل ابن عابدين - محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين - بدون طبعة ولا تاريخ نشر .
- ١٦ - شرح الدر المختار - علاء الدين الحصكفي مطبوع على نفقة مدرس مدرسة القضاء الشرعي - مطبعة الواعظ .
- ١٧ - شرح فتح القدير - الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٨ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - محمد أمين الشهير بابن عابدين .
- ١٩ - عيون المسائل - عبد القادر الطبري بن محمد بن يحيى - القاهرة - مطبعة السلام ١٨٩٨م .
- ٢٠ - غمز العيون البعائر - شرح كتاب الاشياء والنظائر - زين الدين بسن نجيم ، شرح أحمد بن محمد الحنفي - دار الكتب العلمية - ١٩٨٥م .
- ٢١ - الفتاوى الأنقروية في مذهب الامام أبي حنيفة - الأنقروى أحمد بن الحسن - القاهرة المطبوعة الحصرية ١٢١٨هـ .
- ٢٢ - الفتاوى البزازية - وهي المسماة بالجامع الوجيز - الشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بسن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي - المطبعة الكبرى الاميرية ببولاقي مصر ، ط ٠٢ .
- ٢٣ - فتاوى قاضيخان - وهي موضوعة بهامش الفتاوى الهندية - دار احياء التراث العربي ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاقي - مصر - ١٣٠٠هـ .
- ٢٤ - الفتاوى الهندية الصماعة بالفتاوى العالمكيرية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - المطبعة الكبرى الاميرية ببولاقي ، ١٣١٠هـ ، ط ٠٢ .
- ٢٥ - الثباب في شرح الكتاب ، الشيخ عبد الغني النعيمي الدمشقي الميداني الدناغي - (١٢٦٦هـ = ١٢٩٨هـ) على مختصر المشتهر باسم (الكتاب) - لمؤلفه الامام أبي الحسن احمد المتكسدوري

- البندادي ، ضبط وتعليق وتحقيق محمد محي الدين ، ط ٤ .
- ٢٦ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف باسم (شيخ زاده) قاضي زاده .
- ٢٧ - مختصر الطحاوي - أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي الحنفي - تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني - دار احياء العلوم - بيروت - (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) ، ط ١ .
- ٢٨ - منحة الخالق بهامش البحر الرائق - لاسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين - مطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى .
- ٢٩ - النتف في الفتاوى - قاضي القضاة ، أبي الحسن علي بن الحسين السعدي - حققها وقدم لها د . صلاح الدين الناهي - مؤسسة الرسالة - دار الفرقان (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) ، ط ٢ .

المذهب المالكي :

- ١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك - العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير ، تخريج وتحقيق د . مصطفى كمال وصفي - دار المعارف - مصر ١٣٩٢هـ .

المذهب الشافعي :

- ١ - الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع - شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - دار المعرفسة بيروت - لبنان .
- ٢ - روضة الطالبين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي - المكتب الاسلامي للطباعة .
- ٣ - كفاية الاخير في حل غاية الاختصار - الامام نقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني - دار الفكر .
- ٤ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج - لأبي بكر يحيى بن شرف النووي - المكتبة الاسلامية .

المذهب الحنبلي :

- ١ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل - للمرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان - طبع بالمملكة العربية السعودية .
- ٢ - الدخني والشرح الكبير - للامامين مرفق الدين ابن قدامة ، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .

الفقه العام :

- ١ - الايمان والنذور - د . محمد عبد القادر أبو فارس - دار الأرقم - عمان (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) ، ط ١ .
- ٢ - أحكام الوصية والميراث ، د . زكي الدين شعبان ، ود . أحمد الغندور ، مكتبة الفلاح (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م) ، ط ١ .
- ٣ - أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، د . محمد عبيد عبد الله الكبيسي - الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف - مطبعة الارشاد بغداد - (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م) .
- ٤ - محاضرات في الوقف - ألقاها محمد أبو زهرة - معهد الدراسات العربية العالية ، مطبعة أحمد علي مخيمر ١٩٥٩م .
- ٥ - المدخل الفقهي العام - الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد - د . مصطفى أحمد الزرقا - مطبعة طربية - دمشق (١٣٨٧هـ = ١٩٦٨م) ، ط ١٠ .
- ٦ - المنهل الصافي في الوقف وأحكامه - الوثائق التاريخية للأراضي والحقوق الوقفية الاسلامية في فلسطين وخارجها - ترتيب الشيخ محمد أسعد الامام الحسيني - المطبعة الوطنية - القدس الناشر : وكالة أبو عرفة .
- ٧ - الوصايا والوقف ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، سورية (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) ، ط ١ .
- ٨ - الوقف في الشريعة الاسلامية ، منشورات المكتبة الحديثة ، طرابلس ، لبنان .

مراجع أصول الفقه :

- ١ - الاحكام في أصول الاحكام - سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي - مراجعة وتدقيق جماعة مسن العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- ٢ - البرهان في أصول الفقه - لأبي المعال عبد الملك - تحقيق د . عبد العظيم الديب .
- ٣ - أصول السرخسي - أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة بيروت .
- ٤ - أصول الفقه - الشيخ محمد أبو زهرة - القاهرة - دار الفكر العربي ، ١٩٥٧ م .
- ٥ - أصول الفقه الاسلامي ، د . بدران أبو العنين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة .
- ٦ - المستصفي من أصول علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، مكتبة المثنى - بغداد ، المطبعة الاميرية ببغداد ، مصر ، ١٣٢٤هـ .

خامساً : السير والتراجم :

=====

- ١ - أبو حنيفة وأصحابه - الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي - أعداد مكتب الدراسات العربية والبحوث العربية والاسلامية ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٩م ، ط ١ .
- ٢ - الأحوال العامة في حكم المعاليك (دراسة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية) ، د . حياة الحججي - ١٩٨٤م ، ط ١ .
- ٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، الشيخ عز الدين أبي الحسن الشيباني المعروف بابن الأثير ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٤ - الامابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي .
- ٥ - الاعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٩٨٤م ، ط ٦ .
- ٦ - الامام زفر وآراؤه الفقهية ، د . أبي اليقظان عطية الجبوري - دار الندوة - بيروت - لبنان - ١٩٨٦م ط ٢ .
- ٧ - الامام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول - عيد الحليم الجندي - دار المعارف ، ط ٣ .
- ٨ - الامام مالك بن أنس ، د . مصطفى الشكعة ، دار الكتب الاسلامية المصرية - لاقاهرة (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣م) ط ١ .
- ٩ - البداية والنهاية - أبي الفداء الحافظ بن كثير دمشقي ، تدقيق وتحقيق ملحم وآخرون - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م) ، ط ٣ .
- ١٠ - تاج التراجم في طبقات الحنفية - زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا - طبع على نفقة مكتبسة المثني - بغداد - العاني - بغداد ١٩٦٢م .
- ١١ - تاريخ بغداد - أبي بكر أحمد الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٢ - تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، د . فيليب حتى - دار الثقافة - بيروت - ١٩٥٩م .
- ١٣ - تاريخ الصحابة - الحافظ أبي حاتم محمد البستي ، تحقيق بوران ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ١٤ - تراجم سيدات بيت النبوة - رضي الله عنهن - د . عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م) ط ١ .
- ١٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال - جمال الدين المزني - تحقيق د . معروف مؤسسة الرسالة ، (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧م) ، ط ٢ .

- ١٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبي نعيم احمد بن عمير الأصبهاني - دار الکتساب العربي - بيروت - لبنان (١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م) ، ط ٢٠
- ١٧ - حياة الامام علي - محمود الشلبي ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .
- ١٨ - الحسن بن زياد وفقهه ، د . عبد الستار حامد ، دار الرسالة للطباعة - بغداد - ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠م) ط ١٠
- ١٩ - الذيل على الاصر أو بغية العلماء والرواة - عبد الرحمن السخاوي - تحقيق جودة هلال ، ود . محمد صبح - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٢٠ - رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار - تحقيق علي الكناني - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م ، ط ٤٠
- ٢١ - الزيدية والشعبية في العصر العباسي الأول ، د . حسن عطوان - دار الجيل - بيروت .
- ٢٢ - السيرة النبوية - لابن هشام - دار الباز ، ودار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٣ - سيف الله خالد بن الوليد الجنرال ، أ . أكرم ، ترجمة العميد الركن صبحي الجابي ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م .
- ٢٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد - الحنبلي - دار الآفاساق الجديدة ، بيروت .
- ٢٥ - صفة الصفوة - جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) ، ط ٢٠
- ٢٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - عنيت بنشره مكتبة القدسي - القاهرة - حارة الجداوي ١٣٥٣ هـ .
- ٢٧ - طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٨ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية - تقي الدين عبد القادر التميمي الحنفي - المصري - تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو - القاهرة - (١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م) .
- ٢٩ - طبقات الشافعية - أبي بكر بن هداية الله الحسيني - منشورات دار الآفاق الجديدة ، (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م) ، بيروت ، ط ٢٠
- ٣٠ - طبقات الشافعية - عبد الرحيم الاسنوي جمال الدين - تحقيق كمال الحوت - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) .
- ٣١ - الطبقات الكبرى - المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الإخيار - لابي الهوالب عبد الوهاب بسن أحمد الانصاري المعروف بالشعراني - القرن العاشر (١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م) ، ط ١ ، شركة مطبفي الباهي

- ٤٨ - معجم الاعلام - معجم تراجم أشهر الرجال والنساء ، عبد الوهاب الجابي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة احياء التراث - (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م) ط ١ .
- ٤٩ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية - عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - بيروت ، دار احياء التراث العربي .
- ٥٠ - ندوة الامام مالك - امام دار الهجرة - وزارة الآوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - فاس .
- ٥١ - نساء محمد صلى الله عليه وسلم - سنية قراعة (١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م) ، ط ٢ .
- ٥٢ - نظم العيقان في أعيان الأعيان - جلال الدين السيوطي ، تحرير د . فيليب حتي (١٩٢٧ م) ، المطبعة السورية الأمريكية - نيويورك .
- ٥٣ - النور السافر عن اخبار القرن العاشر - عبد القادر العبيد روسي - تحقيق وضبط ، محمد رشيد الصفار - المكتبة العربية - بغداد ١٣٥٣ هـ .
- ٥٤ - الوثائق السياسية للعصر المملوكي (٦٥٦ - ٩٢٢ هـ) (١٢٥٨ م - ١٥١٦ م) - محمد ماهر حمادة ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م) .
- ٥٥ - وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل - نقله عن الفرنسية وحققه وعلق عليه أيمن فؤاد السيد - مكتبة الخانجي بالقاهرة (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م) ، ط ١ .
- ٥٦ - وفيات الأعيان وابناء أنباء الزمان - لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق د . احسان عباس - دار الثقافة ، بيروت - لبنان .

كتب التعريفات والمعاجم والفهارس :

- ١ - الآلة والأداة - معروف الرصافي ، تحقيق د . محمد الرشودي .
- ٢ - التعريفات - لعلي بن محمد الجرجاني - مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح .. بيروت - لبنان ١٩٨٥ م .
- ٣ - الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي) ، د . محمد عبد المنعم الحميري ، تحقيق سق د . احسان عباس ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح (١٩٧٥) .
- ٤ - الشهرست - لابن النديم . محمد بن اسحق المعروف بابن النديم: تحقيق رضا طهران ، مكتبة الاسدي .
- ٥ - القاموس الفقهي - لجنة واصطلاحا - سعدى أبو جيب ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ط ١ .
- ٦ - كشف الثنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة - طباعة وكالة المعارف الجليلية ومطبعتها .
- ٧ - المعجم الاقتصادي الإسلامي ، د . احمد الشرباسي ، دار الجيل (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .

- ٨ - معجم البلدان - الامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومسي ،
البغدادى - دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- ٩ - معجم الحج والعمرة ،
معجم لجنة الفقهاء ، د . محمد قلعة جي ، ود . حامد صادق قنبيبي ، دار النفائس ، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)
ط ١ .
- ١٠ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - عبد الله بن عبد العزيز الاندلسي ، تحقيق
مصطفى السقا - عالم الكتب ، بيروت (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) ، ط ٣ .
- ١٢ - معجم المطبوعات العربية والمعربة - جمع وترتيب يوسف سركيس - مطبعة سركيس بمصر
(١٣٤٦ هـ = ١٩٢٨ م) .
- ١٣ - معجم النباتات والزراعة - الشيخ محمد حسن آل ياسين مطبعة المجمع العلمي العراقي
(١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .
- ١٤ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - أحمد بن مصطفى الشهرير (بطاش كبرى
زاده) مراجعة وتحقيق كامل بكرى - دار الكتب الحديثة .
- ١٥ - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) ، ط ١ .

كتب اخرى متفرقة :
=====

- ١ - اعلام الساجد بأحكام المساجد - محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق ابو الوفا مصطفى المراغسي ،
القاهرة ، ١٣٨٥ هـ .
- ٢ - شرح العقيدة الطحاوية . تحقيق ومراجعة جماعة من العلماء ، تخريج الاحاديث محمد اللبناني
المكتب الاسلامي .
- ٣ - الغلو والفرق الغالية في الحضارة الاسلامية - عبد الله سلوم السامرائي ، دار واسط للنشر .
- ٤ - المذاهب الاسلامية ، د . عبد الرحمن بدوي ، دار العلم للملايين ، ط ١ ، ١٩٧١ - ط ٣ ، ١٩٨٣ م .
- ٥ - المذكرة الايخاحية للقانون المدني الاردني - نقابة المحامين - عمان اعداد المكتب الفني
بإدارة ابراهيم أبو رحمة ، ١٩٨٥ م ، ط ٢ .

أولاً : فهرسة الآيات القرآنية الكريمة الواردة في النص

المفحصة	رقم الآية	السورة	أول الآية
٢٩٧	٦٠	التوبة	١- (انما الصدقات للفقراء والمساكين)
٣٥٩	١١	النساء	٢- (فان كان له اخوة فلامه السدس ٠٠)
٤٨٤	٤١	الأنفال	٣- (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة)
٤٣٩	١١	النساء	٤- (وورثه أبواه فلامه الثلث ٠٠٠)

ثانياً : فهرسة الاحاديث النبوية الشريفة

المفحصة	طرف الحديث
٤٠، ٣٧	١- (احبش أصله وسجل ثمرة)
٨٤٩	٢- (الأيم أحق بنفسها من وليها و٠٠٠ الحديث)
٣٨، ٣٠	٣- (تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حوائط في المدينة)
٥١، ٣٢	٤- (جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس)
٩٧، ٩٦	٥- (الحج في سبيل الله)
٣٤	٦- (قبض صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق وتصدق بها)
٣١	٧- (لا حبس بعد سورة النساء)
٥١، ٣٢	٨- (لا حبس عن فرائض الله)
٤٦٩	٩- (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)
٤٨٥	١٠- (لا يتم بعد البلوغ)
٤٧٨	١١- (لا يقبل الله صدقةً ورحم محتاجة)
٣٥	١٢- (مخيريق خير يهود)

ثالثاً : فهرسة الآثار

المفحصة	الآثار
٩٧	١- وظلحة رضي الله عنه حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله

- ٢٦ - ٢ - خاصم رجل الى عمر بن عبد العزيز في عقار حبس لا يباع
- ٣٧ - ٣ - قال عمر استغفر ربك واياك والراى ٠٠٠
- ٣٩ - ٤ - وحبس عمر رضي الله عنه ٠٠٠٠٠٠٠٠
- ٤٠ - ٥ - أصاب عمر أرضا بخبير ٠٠٠٠٠
- ٤١ - ٦ - لما كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صدقته في خلافته دعا ٠٠٠
- ٤٢ - ٧ - قال : شهدت كتاب عمر - رضي الله عنه - حين وقف وقفه أنه في يده
- ١٧٦ - ٨ - قول عمر : لسوال هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا
- ١٧٧ - ٩ - جعل علي نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ٠٠٠٠٠
- ٤٢ - ١٠ - تصدق عثمان في أمواله على صدقة عمر ٠٠٠
- ٤٣١ - ١١ - حبس عثمان ٠٠٠
- ١٧٦،٤٧،٤٦،٤٥،٤٤ - ١٢ - حبس علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
- ٤٨ - ١٣ - وحبس معاذ بن جبل - رضي الله عنه -
- ٤٩،٤٨ - ١٤ - وقد حبست عائشة رضي الله عنها واختها أسماء ، وأم حبيبة ، وصفية
- ٤٩ - ١٥ - وحبس سعد بن أبي وقاص ٠٠
- ٥٠ - ٤٩ - ١٧ - وحبس عقبة بن عاور ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله
- ٥٠ - ١٨ - قال زيد : لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة

رابعا : فهرسة الأعلام ورجال المنند

المفحمة	الاسم
٤٣	١ - ابن أبي الحقيق
٤٧	٢ - ابن أبي الزناد
٤٦،٣٨،٣٦	٣ - ابن أبي سبرة
٤٦١، ٣٤٨	٤ - ابن أبي ليلى
٤٨	٥ - ابن أبي اليسر
٣٤٨	٦ - ابن شبرمة

المفرد	الاسم
٤٣	٢٥ - أسامة بن زيد
٤٨	٢٦ - أسماء بنت أبي بكر
٣٦	٢٧ - اسماعيل بن ابي حكيم
٢٧٦ ، ١٧٤	٢٨ - اسماعيل الزاهد
٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤	٢٩ - بشر بن الوليد
٤١	٣٠ - بشر مولى العازنيين
٨٨	٣١ - البقالي
٤١	٣٢ - جابر بن عبد الله
٤٧ ، ٤٦	٣٣ - جبير
٤٧٦ ، ٤٣٧ ، ٣٢٢ ، ٢٩٩ ، ٢٦١ ، ٢٥٦ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ٢٧	٣٤ - الحسن بن زياد
٤٢ ، ٤٠	٣٥ - حفصة
٩٦ ، ٤٩	٣٦ - خالد بن الوليد
٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٣٢ ، ١٦٨ ، ١٤٥ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ٦٣ ، ٣٣ ، ٢٧	٣٧ - الخصاف
٥٧١ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٣٤ ، ١٠٥ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨١ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٥١ ، ٤١ ، ٣١ ، ٢١ ، ١٠ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١	
٥٠٧ ، ٤٣٠ ، ٣٢٧ ، ٤٠٣	
٤٧	٣٨ - ذريع
٤٧ ، ٤٦	٣٩ - رباح
٤٨ ، ٤٧	٤٠ - الزبير بن العوام
٣٠٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٦ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٠ ، ٨ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١	٤١ - زفر
٢٤٨	٤٢ - الزهري
٥٠ ، ٣٧	٤٣ - زيد بن ثابت
٢٩٥	٤٤ - الزيلعي
٤٤	٤٥ - سليمان بن بلال
٢٥١ ، ٣٤٩ ، ١١٣	٤٦ - الامام الشافعي
٥١ ، ٣٢	٤٧ - شريح
٤٦١	٤٨ - الشعبي

المفرد	الاسم
٣٦٢،٣٤٧،٢٥٨،٢٥٥،٢٣١،٦٣	٤٩ - شمس الأئمة السرخسي
٣٤	٥٠ - صالح بن جعفر
٣٥٠	٥١ - الصدر الشهيد
٤٩	٥٢ - صفيّة
٣٤٧	٥٣ - ظهير الدين
٤٢	٥٤ - عاصم
٣٤	٥٥ - عبد الحميد بن جعفر
٤٣	٥٦ - عبد الرحمن بن أبان
٤٦	٥٧ - عبد الرحمن بن عمر بن علي
٤٤	٥٨ - عبد العزيز بن محمد
٤٨	٥٩ - عبد الله بن أبي قنادة
٤٢	٦٠ - عبد الله بن عامر
٤٠	٦١ - عبد الله بن عمر
٣٤	٦٢ - عبد الله بن كعب
٣٨	٦٣ - عبد الله بن عبيد الله
٤٠	٦٤ - عبد الله بن عون
٤٦١	٦٥ - عثمان البتي
٤٢، ٣٧	٦٦ - عثمان بن عفان
٤٨	٦٧ - عائشة بنت أبي بكر
٤٥، ٤٤، ٤٣	٦٨ - علي بن أبي طالب
٤٦	٦٩ - علي بن الحسين
٣٦١	٧٠ - علي الرازي
٤٦	٧١ - علي بن عيينة
٧٢، ٥٨، ٥٧، ٥٠، ٤٨، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١	٧٢ - عمر بن الخطاب
٣٧، ٣٦، ٣٥	٧٣ - عمر بن عبد العزيز
٤٦	٧٤ - عمرو بن دينار

المفرد	الاسم
٤٨	٩٧ - النعمان بن معين
١١٤	٩٨ - هشام بن عبد الله
٤٧	٩٩ - هشام بن عروة
١٢٤، ١٢٠، ١١٦، ١١٢، ١١١، ١٠٩، ١٠٤، ٨٢، ٦٠، ٥٨، ٥٧	١٠٠ - هلال الرأي
٣١١، ٢٣٨، ٢١٦، ١٧٢، ١٦٨، ١٦١، ١٥٧، ١٤٧، ١٤٥، ١٣٤	
١٥١، ١٤٥، ١٣٥، ١٢٥، ١٢٠، ١١٦، ١١١، ١٠٩، ١٠٤، ٨٢، ٦٠، ٥٨، ٥٧	
٤٧٦، ٤٧١	
٤٦	١٠١ - يحيى بن شبل
٤٨	١٠٢ - يحيى بن عبد الله
٣٩	١٠٣ - يزيد بن هارون
١٦٢، ١١٦، ١١١، ١٠٩، ٦١، ٥٨	١٠٤ - يوسف بن خالد السمتي

خامسا : فهرسة أسماء الكتب

المفرد	الكتاب
٢٥٨	١ - الاختبار
٢٧	٢ - الأمل
٨٩	٣ - أوقاف الخفاف
٣٢٢	٤ - الجامع الصغير
٣٦٢، ١٥٨، ١٥٧، ١١٨	٥ - الكبير الكبير
٨٨	٦ - فتاوى البقالسي
٨٩	٧ - فتاوى الناطفي
٣١٩، ٢٩٩، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٧، ١٧٣، ١٦١، ١٤٧، ١٤٥	٨ - فتاوى قاضيخان
٤٦٦	٩ - الكافسي
٩٥	١٠ - النوادر

سادسا : فهرسة الأماكن

المفحة	اسم المكان
٤٧	١ - الأذنية
٢٨	٢ - الأعواى
٢٨	٣ - البرقه
٢٨١٠٠٠٤٦٢٣٠٣٠٥٠١٧٢	٤ - البصرة
٢٦٢	٥ - بغداد
٤٣٤٠٣٤٩٠٢٢٩٠١٥٨٠٩٩٠٧٤	٦ - بلخ
٤٩٦٠٢٩١	٧ - بيت المقدس
٤٢٠٢٨	٨ - شمع
٢٨	٩ - حسنا
٣٥	١٠ - خناصره
٢٨	١١ - الدلال
٢٨	١٢ - الصافية
٢٠٧	١٣ - الكوفة
٢٩٩٠٢٩١	١٤ - المسجد الحرام
٢٨	١٥ - مشربة ام ابراهيم
٢٨	١٦ - الميثب
٤٧	١٧ - وادى القرى
٤٧٠٤٦٠٤٤	١٨ - ينبع

كتاب الوقف في العاقل الوقف والعقل وقوله -

هو ان الوقف عليه بيان اشترط لاقبال الوقف -
الغرض والامانة وارضى الوقف بوقف الموقوف
خط استقبالي الوقف - والاقف اقول بالبرهان بالوقف
الاشترط الزيادة والتعقب - اقول بالبرهان بالوقف
الواقف بالوقف - فيما جعل للموقوف العبد -
لا يوجب - اشترط الواقف انه مرصحت فيه من اطلاق او باع الوقف

موضوع انما لا يتولى الوقف وضما المتبرع اليه - اجارة الوقف

ومرارة مرسا قاتمة - يتا العاقل على الربط والمستلزمات والبدن

في الغرض والمعاينة وجعل الارض مقيمة - ذكر احكام تتعلق بالمعابر

والربط - الشهادة على اقول بالوقف خمسة من الاوجه الثلاثة ثم تطورا

اكثر وانما يكون الكفاية منها هي ما به والوجه عنها والشهادة على ذوق اليد

شهادة اثنين بالوقف لجملة وشهادة اربعة بالوقف على اربعة - الشهادة

بالوقف بحسب نفسه اوليه - بحسب الوقف والبرهان به - فيما يتعلق بملك

الوقف - احكام الوقف في المتابعة - وقف الوقف على نفسه ثم طرا الاوجه

الوقف - احكام الوقف في المتابعة - وقف الوقف على نفسه ثم طرا الاوجه

الوقف - احكام الوقف في المتابعة - وقف الوقف على نفسه ثم طرا الاوجه

على العمر والملك - الوقف على الابد والوقف على الابد والوقف

المتعلق - الوقف على الابد والوقف على الابد والوقف على الابد

تتعلق بالوقف - الوقف على الابد والوقف على الابد والوقف على الابد

استتعلق بالوقف - الوقف على الابد والوقف على الابد والوقف على الابد

الفاصل اليه - بيان اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

وقف عليهم - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

على المعنى - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

ذات الوقف - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

او المتكلمين - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

بعض اوجه الربط - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

بعض اوجه الربط - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

بعض اوجه الربط - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

بعض اوجه الربط - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

بعض اوجه الربط - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

بعض اوجه الربط - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

بعض اوجه الربط - الوقف على اقرب من قوله - انما يتصور من انما يتصور

كتاب

الاسعاف في أحكام الأوقاف

تأليف

السج الإمام العالم العلامة حاتم الماعاني السمان الثاني
برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر
ابن السج على الطرابلسي الحنفي

على نفقة

اميرين همدية

الطبعة الثانية

طبع مطبعة خديبة بطرابلس الهدي الاثرية بمصر المحمدية
سنة ١٩٠٢ - ١٣٢٠

ABSTRACT

1- Al Sheikh Al Tarabulisi was born in Tripoli in Syria in 843 A.H and died in 922 A.H .

2- He lived in a period of time with its assets and liabilities. In both cases such events made of him a unique and versed character .

3- He was educated by well known scholars in his age .

4- This work entited (Al-Isa'f) was purely agist of data included in both books entited (AL -Awqaf) by both al-Khassaf and Hilal in addition to other books upon which the authors depended.

5- Al waqf implies that the one owns a property may give an item as a mortmain so that the benefit of such an item is devoted to somebody else of for other purposes.

6- Scholars have agreed upon legitmacy of the mortmain .

7- Al- Waqf becomes valid just as soon as it is issued by the owner and is put within the context of any legal party upon which this standard is applied .

8- The major factor in mortmain is the process of uttering the term AL-Waqf or any other experssion which has a similar meaning.

9- To be considered perfect the mortmain requires cerlain conditions related to both the one who handles the mortmain and the manner with which it is conducted..

Al-Hanafieh scholars agreed upon most of the lerns of the lerns

— ٥٢٥ —
and disagreed regarding some others phonetically only .

10- It is unnecessary for those who are concerned with the mortmain to accept the process of Al-Waqf if they are not mentioned specifically .

On the contrary this becomes necessary if they are specified.

11- There are certain conditions and rules regarding the supervision and the mortmain supervision .

12- Any condition cited by the one who provided the mortmain must be taken into consideration whether in specifying the benefitials or any other terms related to the mortmain cultivation or non-irrigation and so on .

13- There are certain rules concerning the action of mortmaining a mosque or devoting a source which may yield an income for the benefit of a mosque .

14- If witnesses disagree about the mortmain or about its specification , the part agreed upon is regarded and the part that has not been agreed upon is disregarded .

٤١٩٤٩٢

15- Mostly , it is allowed for any one to confine a mortmain either to himself , his wife , his children and female and male slaves .

16- The factor which may control the action of mortmaining by christians , jews , Sabias, Zonadikas, and seekers of security is whether

such mortmain is acceptable by both muslims and other fraction or religions .

On the other hand if it is legal as for us only , if will be illegal .

17- Forsaking after mortmain makes this waqf invalid if the donator died or was killed meanwhilw he is forsaking.